

الأخلاق

شرح مختصر خليل

للامامة المحقق الشيخ محمد الأمير ، الكبير
صاحب المجموع وغيره في فقه المالكية

قدمه وترجم للمؤلف

الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف
الحائز للعالمية من درجة أستاذ
والمدرس بكلية الشريعة

صححه وعلق حواشيه

أبو الفضل عبد الله العماديق الغماري
من علماء الأزهر الشريف
وإدارم الحديث الشريف والإسناد

جميع الحقوق محفوظة للناسر

مكتبة القاهرة
لصاحبها، على يوسف سليمان
عدد الصناديق. بميدان الزهر بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من بيّن الحلال والحرام ، ونصلى ونسلم على من أوتى جوامع
الكلم واختصر له الكلام ، محمد وآله : ومن على منواله .

أما بعد فيقول الفقير ، محمد الأمير : هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين
المختصر من شارح ، مubin المراجع ، بمنزج به امتزاج الروح بالجسد ، حسن نافع
إن شاء الله تعالى لكل أحد . هذا وأنا من أهل التقصير فالى وللتطويل . قال
رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) تندب في ذوات البال ولو شعرا وتجب بعارض
النذر وفي الذكاة لكن يكفي مطلق ذكر كما يأتي وتكره في الفريضة كما سيذكر
وتحرم من النمل على الجنب وفي المحرمات وبعد استواء الطرفين وقد وضعنا ذلك
في شرح مختصرنا (يقول الفقير المضطر) المحتاج على أنه اسم فاعل أو الملقب بـ رَحْمَةً
رَبِّهِ الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ) الذليلة نفسه (لِقَلَّةِ الْعَمَلِ) للدأورات (وَالْتَقْوَى) عن
المنهيات (خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن موسى بن شعيب من علماء القرن الثامن (لِمَالِكِي)
نعت خليل (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ) في الخطاب (فائدة) قال سيدي محمد
السنوسي حكم الحمد الوجوب في العمر مرة كالحج وكتي الشهادة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى . (حَمْدًا يُوَافِي) إجمالا أو مبالغة وتحميلا في حاشية
الرماسي تفسير يوافي بيلاقيا حتى يكون معها وهو أولى مما في الخرشى وغيره من
أن المفاعلة على غير بابها عبر بها مبالغة فإن الحمد هو الذي يفي بالنعمة (مَا تَزِيدُ
مِنَ النِّعَمِ) في الخطاب وغيره إن الحمد على الأنعام أولى من الحمد على الأثر قلنا
الأثر يرجع للتأثير فعه حمدان أو جهتان أو تنبيه بالأحرورية والأولى القيام بحق
الأنار . (تنبيه) الحق قول الباقلاني والرازي إن لله على الكافر نعمتا يجب عليه

شكرها قال تعالى (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) كافي
الشبرخيتي وحاشية شبخنا وبؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الأشعري
لانعمة الله على كافر نظر للحقيقة والماقية لا الصورة الراهنة حتى قيل الخلاف
لفظي بل مما لا يضر قول المعتزلة هو في نعمة في الآخرة باعتبار أنه ما من عذاب
إلا وفي قدرة الله تعالى أشد منه لـكن لا يجوز هذا التعبير لمصادمة الوارد
(والشكر لله على ما أولانا من الفضل والكرام لا أخصي نفاءً عليه هو)
مبتدأ خبره (كما أننى على نفسي) أى على الصفة التي أننى لا يبلغها الواصفون
ولا يعلم قدرها غيره وفي المصنف إطلاق النفس بلا مشاكلة ومحور الحديث وقوله
تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وتقدير المشاكلة في أمثال ذلك بعيد كافي
الشبرخيتي والحاشية (ونسأله للطف والإعانة في جميع الأحوال) (وخصوصاً
(حال حلول الإنسان في رَمْسِهِ) قبره (والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
العرب والعجم) (الإزدواج بالفتح) (المبعوث لسائر الأمم صلى الله علينا وعلى
آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمتيه أفضل الأمم) هذه أمم الاجابة
والسابقة أمم الدعاء فلا تكرر (وبعد قد سألني جماعة أبان) أظهر (الله لي
ولهم معالم) أدلة (التحقيق وسلك بناو بهم أنفع طريق مختصر أعلى) الاستسلام
الجازي (مذهب الإمام مالك بن أنس مبيناً لما به الفتوى) بحسب ما به لم (فأجبت
سؤألهم بعد الاستخارة) (لما صح كافي الشبرخيتي من رواية الحاكم « من سمادة
المرء استخارته الله تعالى ومن شقوته تركه الاستخارة » ^(١)) ومن ثم واظب عليها
بمضمهم كل ليلة إجمالاً فيما يتقلب فيه إلى مثلها وفي بقية عمره وإن رده ابن الحاج
في المدخل بأن ظاهر الوارد إذا هم بأمر مخصوص وفي الشبرخيتي أيضاً فعلم الأثير

(١) رواه الحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص وصححه وهو متعقب ورواه أحمد والترمذي
وأبو يعلى والبخاري وهو حديث ضعيف، وقول المناوي حسن غير حسن .

من حديث الجامع الصغير «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله»^(١) قال الخطاب في شرح المناسك ورأيت بعض الأشياخ يفعله . وفي حاشية شيبخنا عن الشبخ خضر الشافعي يزيد في أولى ركعتيها أي بعد الكافرون وربك يخاق ما يشاء الآية وفي الثانية وما كان لمؤمن الآية ولا يخفى التفسير والشبرخيتي ذكرهما على سبيل البدل قال وكل حسن (مُشِيرًا بِفِيهَا) وكل غائب لم يعلم (لِلْمُدَوِّنَةِ) مسائل دونها قاضي التيروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن الحنفي ثم عرضت على ابن القاسم ونقحها سحنون ونسى الاسدية والختلطة اختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زهنين وغيرهم ثم أبو سعيد البرادعي بالمهملة والمهجمة في النهذيب واشتهر حتى أطلق عليه المدونة واختصره ابن عطاء الله انظر الخطاب (وَبِ) مَادَّة (أَوْلَى إِلَى اخْتِلَافٍ شَارِحِيهَا) في ذلك الموضع وإن لم يشرحوا سائرهما (فِي فَهْمِهَا) وقد يأتي بشبه التأويل من تفسير وحمل كما أنه قد يذكر الضمير باعتبار حكمها فيقول وقيد وحمل مثلا (وَبِ) بِالْاِخْتِيَارِ لِلْخَمِي) نسبة للخمي كان متفهمنا إذا حظ من الأدب تفقهه بابن محرز وأبي الفضل بن بنت خلدون وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم وعمر ورأس له كتاب التبصرة محاذي المدونة وتفقه عليه المازري والكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام مات بصفاقس سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وقدمه لأنه أجزأ من ذكر على الاختيار ولذا خصه به لِيَكُنْ إِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ) فان الفعل يناسب الاحداث (وَأِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْاسْمِ فَذَلِكَ لِاخْتِيَارِهِ مِنْ الْخِلَافِ وَبِالْتَّرْجِيحِ لِابْنِ بُونَسْرٍ) لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه (كَذَلِكَ) في التفصيل بين الاسم

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر .

والفعل وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس يهبر عنه ابن عرفة بالصنلى نسبة
لصقلية له اليد في الفرائض أخذ عن أبي الحسن الحضايري وغيره كان شجاعا
ملازما للجهاد مات سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (وَبِالْغُطُّورِ لابنِ رُشْدٍ
كَذَلِكَ) لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات وما يؤخذ منها كفى الخطاب قال
وكانت الدراية أغلب ما به من الرواية وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد
قرطبي ولى قضاء الجماعة بها سنة إحدى عشرة وخمسمائة ثم استغنى منه سنة خمس
عشرة ، وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع له الرحلة . ومن أخذ عنه عياض
له كتب في فنون مختلفة من أجلها المقدمات والبيان والتحصيل اثني عليهما
كثيرا كان يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر ولد سنة خمسين وأربعمائة ومات
سنة عشرين وخمسمائة (وَبِالْقَوْلِ الْمَازَرِيِّ كَذَلِكَ) لأنه قويت عارضته في
العلوم فكان إماما صاحب قول يعتمد عليه مع أنه اصطلاح للمصنف وهو أبو عبد الله
محمد بن علي بن عمر التيمي أصله من مازرة بفتح الزاى وكسرهما مدينة في
جزيرة صقلية أمام أفريقية وما وراءها له اليد في الطب أيضا أخذ عن الأحنبي وعبد
الحديد السبوري المعروف بابن الصائغ وغيرهما وأخذ عنه بالإجازة القاضي عياض
له تأليف منها شرح مسلم وشرح البرهان لأبي المعالي ونرح التاتين للقاضي عبد الوهاب
مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين (وَحَيْثُ قُلْتُ خِلَافٌ)
بالرفع على الحكاية والنصب على إرادة لفظه (فَذَلِكَ لِلْخِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ)
فيكون القولان مشهورين يسوغ العمل بكل بحسب ما علم (وَحَيْثُ ذَكَرْتُ
قَوْلَيْنِ أَوْ أَقْوَالَ فَذَلِكَ لِعَدَمِ اِطْلَاعِي فِي الْفَرْعِ عَلَى أَرْجَحِيَّةٍ) يعني ترجيح
(مَنْصُوصَةٍ وَأَعْتَبِرْ مِنَ الْمَفَاهِيمِ) المخالفة (مَفْهُومَ الشَّرْطِ) وأولى ما هو أعلى
منه كالغاية في المبتوتة حتى يرتجع بالغ والحضر في إنما يجب التقسيم لازوجات في
المبيت وأما الموافقة فمعتبرة خصوصا الفحوى كما قال وللولي رد تصرف ميمز فأحرى

غير المميز فالحصرُ بقوله (فَقَطُّ) نسبي أي لا اللقبُ مثلاً وبعبارة المراد أنه يعتبر
الشرط لزوماً وغيره جوازاً^(١) وقط مخففة الطاء ساكنة بمعنى حسب (وَأَشِيرُ
بِصُحَّحٍ أَوْ اسْتُحْسِنَ إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ فَدَمْتَهُمْ صَحَّحَ هَذَا) من
الخلافاً (أَوْ اسْتَظَهَرَهُ) من نفسه وهذا يفهم بلا تنبيهه وكأنه خشى توهم اصطلاح
مخصوص فيه (وَبِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ التَّأَخَّرِينَ فِي التَّقْلِ) مع اتحاد المنقول عنه
لنعدد قوله أو اختلاف الفهم عنه تعدد الناقل أو اتحاد واختلاف موضع نقله (أَوْ)
في الحكم من أنفسهم (لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ) وأما تردد المتقدمين في الحكم
فهو قوله سابقاً قولين أو أقوالاً وفي نسخة غير الناصر (وَبَلَّوْهُ) للمبالغة زاد في
نسخة ابن الفرات (غَالِبًا) لأنه قد يأتي بها لجرد دفع التوهم (إِلَى) رد خِلافِ
مَذْهَبِيٍّ) واقع في مذهب مالك (وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ
أَوْ حَصَلَهُ بِنَحْوِ شِرَاءٍ (أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ) ولو توسطاً للغير (وَاللَّهُ
بِعِضْمَانِ مِنَ الزَّلَالِ وَيُوفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ثُمَّ اعْتَذِرُ لِدَوِيِّ الْأَبَابِ)
العقول (مِنَ التَّفْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ) ولم أشعر به
(وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَخِطَابِ التَّذَلُّ وَالْخُضُوعِ) للمقام
يقضى البسط فلا ينظر فيه لتكرار (أَنْ يَنْظَرَ بِهِنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ
فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَلُوهُ وَمِنْ خَطَايَا أَسْلَحُوهُ) بالتنبيه أو تغيير البديهي كمنقص
حرف أو زيادته (فَقُلْ مَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٍ مِنَ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَافٍ مِنْ
الْعَثَرَاتِ * بَابٌ يُرْفَعُ الْحَدِيثُ) أي الوصف المقدر بالشخصه وعمالايه جدي
اطلاقهم على المنع المفسر بحكم الله تعالى وكلامه حدثنا (وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِا) لماء
(لِمَطْلَقِ) الأخص فنفهاً من مطاق ماء (وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدِ)
عرف وإن صدق بقيد أيضاً فيرادف الظهور وقيل المطلق أخص لا يشمل المتغير

(١) هذا هو الأقرب لغرض المصنف .

بما لا يضر وشمل ماء زمزم وإن كرهه في الخُبث تكريماً وبعيد ما في الخطاب عن
ابن عبد السلام لا يكفن الميت بثوب بل منه، وأما آبار ثمود فتتمنع ككل ماء عذاب
وليست نجسة والصلاة بها باطلة كما في الشبرخيتي عن الرصاع في شرح الحدود،
واستظهر الأجهوري الصحة ويؤيده أنه قيل بالسكرامة والتيمم كالوضوء نص عليه
ابن فرحون وابن العربي وفي التتائي في باب التيمم صحته فكأنه رأى ضعف علوق
التراب (وإن جُمِعَ مِنْ نَدَى) وغيره الشجر والمفارق له حكمه (أو ذَاب) ولو
بملاج (بَعْدَ جُجُودِهِ) ولو أصالة كالمح (أو كان سُورَ بِهِمِيَّةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ
أَوْ فَضْلَةَ طَهْرَتِهِمَا أَوْ كَثِيراً) وبأبي القليل (حَائِطٌ بِنَجَسٍ لَمْ يُغَيَّرْ) في الشيخ
عبد الباقي والرماسي وغيرهما فتح الجيم وكسرهما لفتان فلعل تخصيص الأول بأصل
النجاسة عرف (أو شكَّ فِي مُغَيَّرِهِ هَلْ يَضُرُّ) فيليني الشك ويعتبر الظن (أو
تَغْيِيرَ بِمَجَاوِرِهِ وَإِنْ بَدَّهْنٍ لاصِقٍ) على خلاف (أو بِرَائِحَةٍ قَطْرَانٍ
وِقَاءَ مُسَافِرٍ) لا مفهوم له بل ريحه لا يضر مطلقاً ويضرلون غير الدباغ وطعمه
(أو بِمَتَوَلِّدٍ مِنْهُ) كطحلب لم يطبخ أو سمك ولو تناسل وفي روثه نظر (أو بِقَرَارِهِ
كَمِلْحٍ) ولو طبخ (أو بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تَرَابٍ) وجهد ولو صنع
وكبريت ولو صار عقاقير (أو مِلْحٍ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ (وَالأَرْضُ جُحُ السَّلْبِ بِالمِلْحِ)
ضعيف (وَفِي الإِتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ) والمفتي به لا يضر إلا
المصنوع من زرع (لا بِمُتَغْيِيرِ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِمَا يُفَارِقُ غَالِبًا مِنْ
ظَاهِرِهِ أَوْ نَجَسٍ كَدُّهْنٍ خَائِطٍ) إلا بأواني أهل البادية التي لا تنفك عنه كما في
حاشية شيخنا ويفيده الخطاب إلحاقاً له بالدباغ، وهذا مثال المنغير إذا خالط الدهن
ولم يغير لم يضر كما في حاشية شيخنا خلافاً لما في الشبرخيتي (أو بِمُخَارِ مُصْطَلَكِي
وَحُكْمِهِ) طهارة ونجاسة (كَمُغَيَّرِهِ وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرِهِ بِعَبَلِ سَنِيبَةٍ) يثر
ومثل الحبل وعاء من غير أجزاء الأرض ومنها لا يضر (كَمُدِيرِ بَرَوْتِ مَاشِيَةٍ)

تشبيهه في الضرر لا بقيد كونه بينا (أَوْ بئرٍ بَرَقَ شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ وَالْأَظْهَرُ فِي
بئرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ) هو المول عليه عند العسر في بئر أو غدير حَضَرَ أو بدوًا
(وَفِي جَمْعِ الْمُخَالِطِ الْمَوَافِقِ) الماء (كَالْمُخَافِ) فيضرح حيث ظن التغيير على
تقدير المخالفة (نَظَرٌ) أصله لابن عطاء الله ولعل الأظهر ما قدمه المصنف وصرح
به (وَفِي التَّطْمِيرِ بِمَا جُعِلَ فِي الْقَمِّ قَوْلَانِ) التحقبق كما في الخطاب
والرماصي أن الخلاف لفظي فإن مازج الريق ضرر وإلا فلا (وَكَرِهَ دَمْعَ وَجُودِ
الغير (مَالًا) يسير مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ) ولو غير الأولى أو حيض ذميمة للوطء
(وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ) أظهر كراهة الاستعمل في خبث لا أوضية مستحبة لقلّة
أعضاء الوضوء ويبقى التردد في الاغتسالات غير الواجبة . وأما نحو الرابعة والتبرد
وغسل ثوب طاهر بما لا يتوقف على طهور فلا يكره الاستعمل فيه قطعا والظرف
من قوله في حدث الخ راجع لمستعمل وأما كراهته ففي كل ما يتوقف على طهور
(يَسِيرٌ كَأَنِّيَّةٍ وَضُوءٍ وَغُسْلٍ) ولو بالنسبة للمتوضئ كما في الرماصي وغيره
(بِنَجَسٍ أَمْ يُغَيَّرُ) حرر الرماصي أن يزيد على القطرة في إماء الفسل (أَوْ وَانْخَ
فِيهِ كَلْبٌ) من تعلقات اليسير (وَرَأَى كَيْدٌ) يكره أنه (يُغْتَسَلُ فِيهِ) حيث لم
يكن مستنجرا ولا إذا مادة كثرت وإن لم يكن به أوساخ تعبدًا عند الإمام ومنه
ابن القاسم إن كان يسيرا وبالجملة أوساخ وإلا جاز بلا كراهة عنده فان علم التغيير
منع اتفاقا (وَسُوْرُ شَارِبِ سَخْرِ) حيث أكثر منه ولم تعلم الطهارة (وَمَا أُذْخَلَ
يَدُهُ فِيهِ) قالوا مثل اليد غيرها ولعل المصنف رأى أنها هي التي تسكثر للزاولة (وَ)
سُوْر (مَا) حيوان (لَا يَتَوَقَّى نَجَسًا مِنْ مَاءٍ) قيد لسُوْر (لَا إِنْ عُسِرَ
الِاخْتِرَازُ مِنْهُ) كالهرة والفأر فلا كراهة (أَوْ كَانَ طَعَامًا) لشرفه محترز ماء
(كَمْشَسٍ) الأقوى كما في عقب والحاشية تشبيهه بالسكره في نحاس وبلاد

حارة لأنه يبرص^(١) (وَإِنْ رُوِيَ) علمت النجاسة (حَلَى فِيهِ) أى فم الشارب أو غيره (وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ مَحْمِلَ عَلَيْهَا) حكمها (وَإِذَا مَاتَ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَأْسِ كِدِّهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نَدْبُ نَزْحِهِ) ولا يزال الإناء لياخذ ما على وجه الماء (بِقَدْرِهَا) بأن يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قال الجرجاني (لَا إِنْ وَقَعَ مَيْتًا) لأن انفتاح المسام حال خروج الروح وصرح بمفهوم الشرط دفعاً لتوهم الأحرورية (وَإِنْ زَالَ تَغَيَّرَ النَّجِسُ) وأما الطاهر فيستعمل بعد زوال تغيره وإن كان القياس جعله من الخاطل الموافق (لَا بِكَثْرَةِ) أى مكاثرة ومخالطة (مُطْلَقٍ) أمابه وإن قل فظهور (فَأَسْتَحْسِنَ الظُّهُورِيَّةُ) ضئيف (وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ) هو المذهب لكن النسبة لابن يونس ليست فى محامها (وَفِيْلَ خَبْرُ الْوَاحِدِ) عدل الرواية^(٢) والشرطى الأكثر أيضاً (إِنْ بَيْنَ وَجْهَيْهَا) أى النجاسة لقربنة السياق وكذا التطهارة إن ظهر منافيتها ، وإلا فهمى الأصل كما فى الرماضى وغيره (أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا) فى شأن النجاسات (وَالْأَقْوَالُ) للمازرى (بُسْتَحْسِنُ) ندباً (رَكْبُهُ) وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَكْسِهِ) أى سببان وجعل الشافى ورود دون القلتين مطهراً ونجس عكسه وإن لم يتغير والقلتان نحو أربعين وسبعة وأربعين رطلا تقريباً بالمصرى وبالبيدادي خمسمائة ﴿فَضْلُ الطَّاهِرِ﴾ الأعم من المباح من وجه على ما فى الحاشية من ترجيح نجاسة الميتة المضطر (مَيْتٌ مَا لَا دَمَ لَهُ) ولو اغتذى بدم غيره النجس كالبرغوث خلافاً لابن القصار والبق لا الوزغ والسحالى وشحمة^(٣) الأرض وحيات فنجسة كما فى شب وغيره وفيه أيضاً لا يحتاج المتولد من الطعام لذكاة وغلب الطعام على ميت غيره إن لم يتميز ولم يظن بلوغه النصف

(١) ورد ذلك فى حديث لا يصح . لكن إن ثبت فى الطب أن هذا الماء يورث البرص ثبتت الكراهة وإلا فلا (٢) فيقبل خبر المرأة والعبد فى هذا ومثله وهو كل ما ليس فيه الزام بطريق الحاكم (٣) هى دوية إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة ، وهى فى أظن حار قبان .

(وَالْبَحْرِيُّ وَوَلَوْ طَأَّتْ حَيَاتُهُ بَيْرٍ) ومات به وفي وطء آدمية^(١) التمزير ويغسل من بطن النجس إن أخرج قبل الفوص (وَمَا ذُكِيَ وَجُزْوَةٌ) يشمل وعاء الولد وفي حكمه الجنين التابع والغسل من كروث الجلالة شيء آخر (إِلَّا مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌّ وَزَغَبٌ رِبِشٌ وَشَعْرٌ وَوَلَوْ مِنْ خَيْرِيزٍ إِنْ جُزَّتْ) وإلا فأصوبها كالجلد (وَالْجَمَادُ وَهُوَ جِسْمٌ) ولو مائعا (غَيْرُ حَيٍّ) أى لم تحله حياة (وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ إِلَّا الْمُسْكِرُ) المغيب للعقل مع فرح وبدونه مفسد مخدر كالحشيشة على الأفوى^(٢) ظاهر يجوز قليله غير المغيب كالمرقد المغيب للعقل والحواس كالسكران ولا حد بهما (وَالْحَيُّ) ولود ودعذرة وإن تنجس كالجنين برطوبة الفرج (وَدَمُهُ مُوَعَّرَقُهُ وَلَمَّا بِهِ) من غير المعدة (وَمُخَاطُهُ وَبَيْضُهُ) ولو أكل نجسًا (إِلَّا الْمَذْرُوعَ) الممتن أو صار مضغنة أو فرخًا ميتًا ولا يضر اختلاطه ولا دم غير مسفوح به (وَالْحَارِجُ بِمَدِّ الْمَوْتِ) فتابع للميتة (وَلَبِنٌ آدَمِيٌّ إِلَّا الْمَيْتَ) المتمد ولو الميت (وَلَبِنٌ غَيْرُهُ تَابِعٌ وَبَوْلٌ وَعَذِيرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ) ولو حملا على أمه لا مكروه (إِلَّا الْمُتَعَذِّيَ وَفِيهِ إِلَّا الْمُتَعَيِّرَ عَنِ الطَّعَامِ) ظاهره كظاهاها ولو لم يشابه العذرة وشهره الجماعة وفي الرماحى أنهما تأويلان وجزم بأن القلس لا ينجسه إلا مشابهاها راد على الخطاب وغيره في تسويقه بينه وبين النقي (رَصْفَرَاهُ وَبَلْغَمٌ) من الرأس والصدر (وَمَرَارَةٌ مُبَاحٌ) إن أراد ماءها فيقاس على الصفراء أو وعاءها فجزء مذكى ولذا حذفته من مختصرنا (وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ وَمِسْكٌ وَفَارْتُهُ) وعاءه من الحيوان (وَزَرْعٌ يَنْجِسُ) ومن نجس للاستحالة (وَخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خَلَّلَ) نعم إن بل بعد التحجر وعادله الاسكار رجع للنجاسة (وَالنَّجِسُ) فيه لغات كتف وفتحتان وكسرتان وكه ضد ست لغات

(١) مثل بنات البحر (٢) وقيل إن الحشيشة مسكرة وهو ضعيف وهي محرمة بالإجماع كما قال النووي ومحدث «نبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر» رواه أبو داود عن أم سلمة بإسناد حسن والحشيشة مفتره بلا نزاع.

(مَا اسْتُنْتِنِي) كقولہ إلا المسکر وکنہوم إن جزت (وَمَمِيْتُ غَيْرِ مَا ذَكَرَ)
أول الفصل (وَلَوْ قَمَلَةً) ويعنی عن ثلاث فی الصلاة كالصبيان والطبوع إن
عسر وإيسَ لمةٍ فإن أمکن التداوی اغتفر مدته وإن اضطر لقتل قلة فی المسجد
فقیل بنوی ذ کاتها والمردود علیہ بلوقول سحنون بطهارتها ولا یعول علی ما فی
شب من نجاسة البرغوث بل طاهر كما فی عب ورح وقد مناه (وَأَدَمِيًّا وَالْأَظْهَرَ
طَهَارَتُهُ) هو المعتمد^(١) ولو کافرا (وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ وَمَمِيَّتٍ) نجس الميتة و فی
حکم المبان ما تعلق بیدیر جلد فلا تعمل فیہ الذکاة (مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ) ومنه
النسن فیجوز ردها علی المعتمد من طهارة الآدمی (وِظْلَفٍ وَعَاجٍ وَظْفَرٍ) ولوطال
لأنه کان حیاً (وَقَصَبِيَّةٍ رِيْشٍ) وثوب نعبان (وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبْعٌ وَرُحْصٍ فِيهِ
مُطْلَقًا) من مباح وغيره (إِلَّا مِنْ خَزِيرٍ) وآدمی لحمته ووجوب دفنه (بَعْدَ
دَبْعِهِ) ولا يشترط زوال الشعر وبکفی دبغ الکافر ووقوعه فی المدبغة بنفسه
(فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْعَاجِ) غیر الذکی وهل تحرما فی کون دایلا
لما سبق أو تنزیها فهو اسندراک ورجحه شیخنا فی الحاشیة لا انتفاء الاستئذار
لکنه نقل عن محشی تت هنا ما لیس فیہ وأسند تأویل المدونة لنفسها وقد
نیته علی ذلك فسکت (وَالْتَوَقَّفُ فِي الْكَيْمِيَّةِ) عیاض جلد القرس وشبهه
للمعارض القاعده من صلاة السلف به فی سیوفهم والراجح لا یبید من صلی به
ولا بعد التوقف قولاً (وَمَمِيَّتِي وَمَذْيِي وَوَدْيِي) ولو من مباح (وَقَبِيحٌ وَصَدِيدٌ)
ومنه ما یرشح من نفض الجسد (وَرُطُوبَةٌ فَرَجٍ) وهی طاهرة من المباح إلا
الکفی (وَدَمٌ مَسْمُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ وَسَوْدَاءٍ) هی من الدم (وَرَمَادُ
النَّجْسِ وَدُخَانُهُ) المعتمدان النار تطهرها وعلیه طهارة ما خز أو حی من النخار
بنجس وأولی عرق حمām حی به وأما اللرک المتخذ من الميتة کالمومیة فی

(١) وهو الذي تؤيده الأدلة المتعددة .

الخطاب فيه خلاف والحق أنه حرق حتى صار كالجر فكما قال ابن حبيب طاهر وإلا فملى أصله (وَبَوَّلٌ) ولو على صفة الماء الكبري (وَعَذِرَةٌ مِنْ أَدْمِيٍّ) ولو صغيراً لا يأكل الطعام (وَمُحْرَمٌ وَمَكْرُوهٌ) ومنه الوطواط وفأر النجاسة (وَيَنْجُسُ كَثِيرٌ) وأولى قليل (طعام) ومثله المضاف قال ح في التذية الخامسة بعد قوله وحكمه كغيره إذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم أضافه نحو لبن فظاهر وإن تقدمت الإضافة فنجس ونظمه لفزا .

قل لافقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب (١)

(مائع بنجس) متحلل لا نحو عاج (قل) وأولى كثير وشمل دون الدرهم والعمو في الصلاة فقط كما في ح واقتضى تنجيس التامة للمجدين حيث لم تحصر بمحل خلافاً لمن قاسه على محرم جهل عينها ببيادية فلا تحرم نساء تلك البادية كما في ح وفي مبحث الخشاش من الحاشية ما يوافقه وبسطناه في الشرح ، ابن القاسم بن فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في قلة فأرة مية لا يدري في أيها فرغت فالجميع له حكم النجاسة وليس من الشك في الطعام لأن أصل النجاسة محقق وشاع ، ابن عبد الحكم لو أدخل يده في أواني زيت ثم وجد في الأولى فأرة تنجس الجميع ولو مائة وهو جيد وقال أصبغ بطهارة ما بعد الثلاث قال ح والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجس لقول المصنف وإن زال عين النجاسة الخ لكن إن أظهر كلامه على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة ، المصنف عن المنوف لوقيل بالمفوع ما يعسر لحسن كما أفق به ابن عرفة في طعام طبخ وفيه روث فأرة وفي السؤال أنها كثيرة ورؤسها غالب وجسد غالب النجاسة محمول عليها ولو في الطعام خلافاً لح لأن هذا ظن

(١) أجاز عنه ولده الشيخ محمد الأمير الصغير بقوله :

هي الإناء إذا ما شابهها نجس فلم يغير طهور الماء تنسب لها الطهارة لما حلها ابن وإن بدأت به فالكل يجتنب

(كَجَامِدٍ إِنْ أُمِّكَنَّ السَّرْبَانُ) إِمَّا كَانَا قَوْعِيًّا (وَأِلَّا فَيَجَسَّبُهُ) يطرح ويباع ما بقي مع البيان لكن النفس تسكره (وَلَا يَطْمُرُ زَيْتٌ خُوَاطٍ) خلافاً لقول ابن اليباد ينجس بماء ويقتب له الإياه من أسفل حتى يظن زوال النجاسة (وَأَحْمٌ طَبِيخٌ) لاجب، د صلق فيفسل (وَزَيْتُونٌ) ونحوه كالجبين (مُلِحٌ) فإن كان قبل الفوص طهر الكل فالمدار على الفوص وعلمه وأما نحو ماء العجين المتغير فنجس مطلقاً (وَبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجَسٍ) حيث رشح فيه ومن النجس الماء المضاف به ترشح فيه مذرة لا إن بقي الماء مطلقاً مطلقاً (وَفَخَّارٌ) لا كصيني أحمى تنجس (بِغَوَاصٍ) مائع (وَيُنتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجَسٍ) استثنوا منه اطمامه نكلا به والصيد بها وإصلاح الزرع وإيقاد النار واطفاءها وفتح يالوعة والخمر للفضة وإن جبر كسر معظم مائة عفى عنه بعد الالتحام (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) ولا يضر ضوءها وعين النجاسة خارجة وتقدم أن الدخان طاهر، ورخصوا في النعال للضرورة وإن بنى بماء متنجس جصص ولا يهدم ويبل مصحف كتب به خلافاً لبعضهم (وَأَكْلٌ آدِيمِيٌّ) ولو غير مكاتب فيحرم على وليه ويابس في غير وقت عرق ويأتي حكم البيع (وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسٍ كَافِرٍ) ولو هو بعد إسلامه حملاً على الغالب (بِخِلَافٍ نَسَجِهِ) وكل ما صنعته ولو بذية نفسه وشارب الخمر كالكافر إن لم تعلم الطهارة (وَلَا يَمَّا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ) حيث لم تتيقن سلامته (وَلَا بِنِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ) راجع للفريعين (وَلَا بِمُجَازِي فَرَجٍ غَيْرِ عَالِمٍ) بالاسم براه كفوط حمام العامة (وَحَرْمٌ اسْتَعْمَالٌ ذَكَرٍ) مكاف ويكره للولي لباس الذهب والحريير للصبي ونجوز الفضة (مُحْتَأً وَلَوْ مِنْطَقَةً) حزاماً (وَأَلَّةٌ حَرْبٍ) كالرمح والسرّج (إِلَّا الْمُصْحَفَ) في جلده وكره الجزولي كتبه وأجازه عجم وأجازوا كتبه في الحريير وتحلية الدواة والمقلدة له، وليس العلم كذلك ولا بالأجازة خلافاً للبرزلي وشيوخه (وَالسَّيْفُ) للاجتهاد فقط (وَأَلْفٌ وَرَبَطٌ سِنٌّ

مُطْلَقًا) بذهب أو فضة (وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ) بل هو مندوب وآخر أمره صلى الله عليه وسلم إبهه باليسرى وللتيامن في تناوله ولا يجوز تعدد ولو كان وزن الجميع درهمين ولا ما زاد (لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ وَوَلَوْ قَوْلٌ) رجح الأجهوري رواية ابن رشد كراهته (وَلِإِنَّمَا نَقَدُوا قَتْنًا وَهُوَ وَإِنْ لَا زُرَّاقَةٌ وَفِي الْمَغَشَّى) المتمد منه نظر الألبان (وَالْمُؤَوِّهَ) والراجح جوازه حيث لم يتحال منه شيء ومنه نَش السقف وإن كره بالمسجد لإشغال المصلي (وَالْمُضَبَّبِ) الكسر (وَذِي الْحَلَقَةِ) والأقوى منهما (وَلِإِنَّمَا أُنْجَوَّهَرُ) بناء على أن منع النقدين للسرف وهو أشد أول التضييق في المتعامل به فلا يمنع وهو الظاهر (قَوْلَانِ وَجَازٍ لِلْمَرْأَةِ الْمَكْتُوسُ مُطْلَقًا) بجميع أفرادها وألحقوا به الفرش والوسادة (وَلَوْ تَعَلَّقَ لَا كَسْرِي) ومكحلة وصرأة وقفل صندوق ونحو ذلك (فَضْلٌ هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) وكذا تقليلها إن لم يؤدل نشرها (عَنْ ثَوْبٍ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ) لا يتحرك بحر كتبه فإذا كان الوسط نجسًا وتعمًا^(١) بطرفين بطلتا على الظاهر أو سفينة حبابها بوسطه لا تحت قدمه كدابة مُطْلَقًا أو ثوب شخص حمله لا تعلق به أو ثوبًا على غير حيوان يأتي عليه لا حيوان إلا أن يستقر المصلي عليه فكان (وَبَدَنِهِ) كداخل عينه وفمه ولا يكفي الريق والدمع ويجب تقابؤنجس إن قدر (وَمَكَانِهِ) ما يمسه ولو بمخايل أو شعر أو زائد كما استظهرنا في الشرح لا موضع إيماء (لَا طَرَفٍ حَصِيرِهِ) عطف على مدخول عن (سُنَّةٌ) وهو أشهر هنا مع كثرة التفرع على الوجوب وقول غير نابه فهو أقوى خصوصًا وهو المال على قول الخطاب والرماسي أن الخلاف لفظي وإن بعد نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك (أَوْ وَاجِبَةٌ) وضماً ولو لصبي (إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ) قيد في الثاني وهل كذلك الأول إذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي وإن أعاد تداركاً ولمراعاة الخلاف وهو الظاهر والسنية مطلقة كما

(١) أي المصليان .

في رء، إذ لا ينحط في المعجز والنسيان عن مقتضاها من نذب الإعادة وفيه أنه انحط
بعدم تأييد نذبها (وَلَا) صرح بمفهوم الشرط ليعين حكمه (أَعَادَ الظُّهُرَ بِنِ
لِلْأَصْفَرَارِ) لشدة الكراهة فيه عنها قبله ألا ترى سجود التلاوة قبله والإعادة
المدنوبة كنفل على أن الكراهة قبله بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وقد سَرَى الخلل لها
كما حققنا في الشرح والجمعة كالظهور وتعاد جمعة مَعَ الإمكان والعشائين للفجر
ويعيد الوتر تبعاً والصباح للشمس نُخْمَةَ الإسفار عن الاصفرار بالقول بأنه اختياري
وجواز الشفع والوتر ولا يعيد الفائتة ولا النفل كما في الشرح والمامد يعيداً بدءاً
على القولين لكن وجوباً عند من جعل الخلاف نغظياً ونذباً على السننية كالصلاة
بمعطن الإبل عند حج وَعَبَّ وَمَنْ وافقهما على أنه حقيقي (خِلَافٌ وَسُقُوطُهَا فِي
صَلَاةٍ مُبْطِلٌ) تهمة الرماصي بأن الذي في المدونة القطع واختلفوا هل على النذب
أو الوجوب ولا يلزم منه البطلان وكذا ما بعده ثم هو مقيد بأن تتعاقب به وهو
وما بعده بانساع الوقت فلا يقطع ما ضاق وقته وفي حكمه الجنائز والاستسقاء
والعبيد مع الإمام وفي الجمعة تردد وإذا تمدى الضيق الاختياري يذبحى إعادته في
الضروري كالعاجز على الظاهر ووجود مزبل أو ثوب آخر (كَذِكْرِهَا فِيهَا)
ورؤيتها بمكان فارقه أو عمة سقطت ويربها لإمامه فان بعد كله ويستخلف فإن
تبعه بعد بطلت عليهم ما (لَا قَبْلَهَا) ونسي (أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا) للسجود لثلا
يحمل النجاسة أو أمهاتها وقيل كالفراس (وَعُنِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدِيثِ مُسْتَنْبِحِ)
كل يوم مرة (وَبَلَّلَ بِأَسُورٍ فِي يَدَيْهِ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثَوْبٍ) (وَجَسَدٌ مُطْلَقًا
(أَوْ ثَوْبٍ) أو جسد (مَرْضِعَةٍ) ولدها أو غيره مع الضرورة ونحو جزار
(تَجْتَمِدُ) من البول قبيل والفائض (وَنُدْبَ لَهَا) ونحوها (ثَوْبٌ لِلصَّلَاةِ)
بخلاف ذى دمل وسلس لقدم ضبطه (وَدُونَ دِرْهَمٍ) بل ودرهم بغلى مساحة
(مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا) عيناً وحكماً (وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِنَازٍ بِأَرْضٍ

حَرْبٍ) وكذا معانى الدواب مُطلقاً إن اجتهد ولو من الروث (وَأَثَرِ ذُبَابٍ)
وَبَعُوضٍ وَعَمَلٍ (مِنْ عَذْرَةٍ) وغيرها شيخنا ولو في الطعام للخرج (وَمَوْضِعِ
حِجَامَةٍ) الشرط وما يدينها (مُسِحَ فَإِذَا بَرِيَءٌ غُسِلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ
وَأَوَّلَ بِالنُّسْيَانِ وَبِالإِطْلَاقِ) لأن المحل عفو (وَكَطِينِ مَطَرٍ) وماء رش (وَأِنْ
اِخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالمُصِيبِ) فإن جف الطريق غسل نجسه (لَأِنْ غَلَبَتْ)
كثرت (عَيْنُهَا) ولا إن عدل عن الطريق الملوث بلا عذر (وَوَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ)
ضعيف (وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنُهَا) بالأول (وَذَبِيلُ امْرَأَةٍ) ولو أمة لآذات جورب
(مُطَالٍ لِلسُّتْرِ وَرِجْلِ بُلَّتْ) رفعت فوراً ولا (بِمَرَّانٍ بِنَجَسٍ بِيَسَّ بِظَهْرَانِ
بِمَا بَعْدَهُ وَخُفٍ وَتَعَلَّ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوٍ لَهَا إِنْ دُاسَكَ) بكتراب (لَا غَيْرَهُ)
الضمير لما ذكر من روث وبول (فَيَخْلَمُهُ) أى الملوث بغيرها (الْمَاسِحُ) أى من
يريد لأنه (لَا مَاءَ مَعَهُ) يسكنى غسل الرجلين (وَبَيْتَمِيمٌ) لأن شرط المسموح
الطهارة (وَإِخْتَارَ) اللخمي (إِلْحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ) بالخلف في العفو (وَفِي غَيْرِهِ
لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلَانِ وَوَأَقِيعَ عَلَى مَائَةٍ) وجالس يعنى عن السؤال بقربنة قوله
(فَإِنْ سَأَلَ) كما هو الأفضل (صَدَقَ الْمُسْلِمَ) على ما سبق آخر المباحة ومن بيوت
الكفار على النجاسة وحيث ظن شيء فحكه (وَكَسَيْفٍ صَقِيلٍ) ومراة
(لِإِفْسَادِهِ) خرج الزجاج (مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ) ولو مسكروها كالأب الباغى ولا
يشترط المسح (وَأُثِرَ دُمْلٌ لَمْ يُنْكَ) واضطر لئسكته كازاد على واحدة (وَأُذِبَ)
غسل المفعول (إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمَ بَرَاغِيثَ) خزها (إِلَّا فِي صَلَاةٍ) فلا يقطعها
لهذا المندوب (وَبَطْهَرُ مَحَلِّ النَّجَسِ بِالْإِنِّيَّةِ بِغُسْلِهِ إِنْ عُرِفَ) ولو ظنا كافى
عب وغيره (وَإِلَّا فَيَجْمَعُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ كَكَمِيهِ) فإن لم يكف الماء نحرى
حتى يجده (بِخِلَافِ ثَوْبِيهِ) أو فصل كيه (فِي تَجَرُّي) إن اتسع الوقت
(بَطْهَرٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ) يعنى خاليًا من أعراض النجاسة ولا يفر غيرها (وَلَا

يَلْتَزِمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ (لَوْ عَسِرَ لَأَلُونُ وَرَبِحَ عَسْرًا) وَلَا يَكْفَى
بِالصابونِ وَلَا تَسْخِينِ مَاءِ كَافِي عِبٍ وَغَيْرِهِ (وَالنَّسَاءُ لَةَ الْمُتَفَسِّرَةِ نَجَسَةٌ) كَمَا
سَبَقَ وَحُكْمُهُ كَغَيْرِهِ (وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي
مَحَلِّهَا) كَالثُّوبِ مَعَ عَرَقِ مَحَلِّ الْأَسْتِجَارِ (وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثُوبٍ وَجَبَ
نَضْحُجُهُ) وَالشُّكُّ هُنَا بِشَمْلِ الظَّنِّ غَيْرِ التَّوَيُّ كَافِي حُرُورِ (وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ
كَالْفُسْلِ) قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَجَنُونَ وَعَيْسَى فِي
الْوَقْتِ مُطْلَقًا لِحُفَّةِ أَمْرِهِ وَقَالَ الْفَرَبِنَانُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ لِإِعَادَةِ أَصْلَاكَ كَذَا فِي رِ
وَنَحْوِهِ لِح (وَهُوَ رَشٌّ) وَلَوْ مَرَّةً كَافِي ح وَلَا يَلْزِمُ عَمُومِ السُّطْحِ (بِالْيَدِ) مِثْلًا
(بِالْأَيْدِي) لِأَنَّ الشُّكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ (فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ) (أَوْ فِيهِمَا) بِالْأُولَى
وَفِي بَقَائِهَا يَجِبُ الْغَسْلُ وَنَضْحُ الْمُلَاقِي قَبْلَهُ (وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثُّوبِ أَوْ يَجِبُ
غَسْلُهُ) وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ كَالْأَرْضِ (خِلَافٌ) وَلَا أَثَرَ لِلشُّكِّ فِي الطَّعَامِ وَلَا مِنَ نَجَاسَةِ
الطَّرِيقِ (وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ) كَقَوْلِ (صَلَّى بِعَدَدِ النِّجَسِ
وَزَادَهُ إِتَاءً) كُلُّ صَلَاةٍ بَوْضُوءٍ فَإِنَّ التَّبَسُّ بِمُضَافِ جَمْعِ الْوَضُوءَاتِ لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ
وَإِنْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ جَمَلُ الْأَكْثَرِ لِمَعْرِفَةِ الطُّهُورِ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ تَحْرَى وَاحِدًا فَإِنْ
لَمْ يُمْكِنَ تِمَمُّهُ وَكُلُّهُ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنَ مُطْلَقٌ مُحْتَقٌ (وَنَدَبَ غَسْلُ إِتَاءِ مَاءٍ) قَيْدُهُ
بِالْيَسِيرِ (وَبُرَاقُ لَا طَعَامَ وَحَوْضٍ) لِكَثْرَتِهِ (تَعَبَّدًا) فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَلا يُنْذَرُ
بِالْمُخْمَرِ (سَبَمًا) بُوَاوُغٍ كَلْبٍ مُطْلَقًا (لَوْ مَا أَدْوَنًا) (لَا غَيْرِهِ) (لَوْ خَنَزِيرًا) (عِنْدَ
قَضَائِهِ الْإِسْتِعْمَالِ بِلَا) شَرْطِ (نِيَّةٍ وَلَا تَثْرِيْبٍ) ^(١) وَلَا يَتَعَدَّدُ بُوَاوُغُ كَلْبٍ
أَوْ كَلَابٍ * فَصَلِّ فَرَأَيْتُ الْوَضُوءَ غَسَلَ مَا بَيْنَ (وَتَدَى) (الْأَذْنَيْنِ) (وَمَا زَبِيحًا
تَحْتَهُمَا أَوْ مَسَامَتَهُمَا، وَفَوْقَهُمَا مِنْ الرَّأْسِ كَالصَّدْغَيْنِ وَلَا يَجِبُ نَقْلُ الْمَاءِ فِي الْغَسْلِ
بِخِلَافِ الْمَسْحِ (وَ) بَيْنَ (مَتَابِتِ شَمْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ) (وَلَا عِبْرَةَ بِأَصْلَعٍ وَلَا أَعْمٍ
(وَالذَّقْنِ) (لِنَقْيِ الْخُلْدِ (وِظَاهِرِ الْأَجْحِيَةِ) لِمَنْهَاهَا الْغَيْرِ (فِيغْسِلُ الْوَتْرَةَ وَاسَارِيرَ

(١) بل الترتيب وارد في الحديث الصحيح ، وعلم الطب أثبت ذلك أيضاً .

جَبْهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفْتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرِ نَظْمِ الدَّبْشَرَةِ تَحْتَهُ لَا جُرْحًا بَرِيءًا
أَوْ) مَحَلًّا (خُلِقَ غَائِرًا) فَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ بِالدَّلَالَةِ مَا لَمْ يَتَسَمَّ جَدًّا، وَأَمَّا إِصْبَالُ الْمَاءِ
فَوَاجِبٌ حَسَبَ الْإِمْكَانِ وَيُزِيلُ قَذَى الدِّينِ وَمَا أَمَكَنَ طَرَوْهُ فَمَابًا^(١) (وَدَبْنًا
بِمِرْفَقَيْهِ وَبَقِيَّةٍ مَعْصَمٍ) وَلَوْ لِلْمِرْفَقِ (إِنْ قَطِعَ) لَا جِلْدًا كَشَطَ عَنْ مَحَلِّ
الْفَرْضِ (كَكَبِّ بِمَنْكَبِ) لَمْ يَخْلُقْ غَيْرَهَا وَإِلَّا فَالْهَلْ صَرْفُ كِتَابِ أَوْ واصل
الْفَرْضِ (بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِهِ لَا لِإِجَالَةِ خَاتَمِهِ) لِلمَأْذُونِ نَعْمَ هُوَ لَمَعَةُ إِنْ نَزَعَهُ (وَقَبْضَ
غَيْرُهُ) إِنْ مَنَعَ الْمَاءَ وَإِلَّا كَفَى تَحْرِيكُهُ وَيَعْنِي عَنْ وَسْخِ الْأَظْفَارِ غَيْرِ الْمَتَفَاشِشِ
وَالشُّوْكَةِ وَالْمَدَادِ لِمَا نَعَمَ كَقَذَى الْعَيْنِ (وَمَسْحُ مَا عَلَى الْجُمُجُمَةِ بِهَظْمِ صُدْغَيْهِ
مَعَ الْمُسْتَرْخِي وَلَا يَنْقُضُ صَفْرَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ) إِلَّا أَنْ تَشْتَدَّ خِيُوطُهُ
أَوْ تَكْثُرَ وَيَنْقُضَ فِي الْغَسْلِ لَشِدَّتِهِ بِنَفْسِهِ (وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ) وَجُوبًا
(فِي رَدِّ الْمَسْحِ) وَالسَّنْفَةُ بِمَدِّ كَذَا الْعَجْجُ وَمَنْ تَبِعَهُ وَأَقْرَبَهُ الْأَشْيَاخُ لَسَكَنِ رَدِّهِ الْعَلَامَةُ
الْبِنَانِي وَيَعْنِي عَنْ دَاخِلِهِ (وَعَسَلُهُ حُجْزٌ) وَبَلَسَ مَا فَعَلَ (وَوَسَّلُ رِجْلَيْهِ بِكَمْبِيهِ
الْمُنَاتَمِينَ بِمَفْصِلِ السَّاقَيْنِ وَنُدْبُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِهِمَا) وَوَجِبَ فِي الْغَسْلِ وَلَا يَدُ
مِنْ إِصْبَالِ الْمَاءِ (وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظَفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ) أَوْ كَشَطَ جِلْدَهُ
(وَفِي إِحْيَايَتِهِ قَوْلَانِ) الرَّاجِحُ لَا إِعَادَةَ (وَالدَّلَالَةُ) لِنَفْسِهَا عَلَى الشُّهُورِ (وَهَلْ
الْمُؤَالَاةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَبَيَّ بِبَيْتَةٍ) يَجِدُّهَا لِلذُّهُولِ عَنِ الْأَوَّلَى
(إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا) وَلَوْ طَالَ (وَإِنْ عَجَزَ) بِنَوْعِ تَقْرِيْبِ كَأَنْ ظَنَّ كِفَايَةَ الْمَاءِ
أَوْ شَكَّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَمَّا الْعَاجِزُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَصْلِحُ مَفْهُومُ قَدْرِ فَيَبْنِي
مُطْلَقًا كَأَنْ جُزِمَ بِالْكَفَايَةِ فَتَخَافُ أَوْ ذَهَبَ بِبَلَا اخْتِيَارٍ أَوْ أَكْرَهَ عَلَى التَّفَرُّقِ
وَلَا يَحْتَاجُ غَيْرَ النَّاسِي أُنِيَّةٍ (مَا لَمْ يَطَّلُ بِجَنَافٍ أَعْضَاءَ بَرَزَ مِنْ أَعْتَدَلًا) وَهَذَا فِي

(١) أي يجعل على أنه طاريء .

المعتمد أيضاً أما إن جزم بدم كغاية الماء أو ظنه فنلاعب (أو سنةً خلاف
ونية رفع الحدث عند وجهه) فتحتاج السنن قبله لنية (أو افترض) الوضوء
(أو استباحة ممنوع) وضماً وإن لصبي (وإن مع تبرّد أو أخرج بهض
المستباح) كغير الطواف (أو نسي حدثاً) أو تذكره (لا أخرجه) كن
البول لا المس (أو نوى مُطلق الطهارة) ملاحظاً شيوخها في حدث وخبث،
أما الطهارة بلا ملاحظة أو هما معاً في عضو مجس فتصح (أو استباحة ما نذبت)
أى الطهارة بمعنى الوضوء لرفع الحدث (له أو قال إن كنت أحدثت فله)
لتردد النية فإنه ربطها بالحدث المشكوك، وهذا لا ينافي المذهب من نقض الشك
لأننا نعتبر نيته كما وضحه ح (أو جدّد فتبين حديثه) لعدم كفاية المندوب عن
الواجب ومنه قوله (أو ترك لعمّة فأنفست بنية الفضل) بأن خص نية
الفرض بالأولى فإن نوى أن الفرض ما مع صح (أو فرق النية على الأعضاء)
بأن يخصّ كلا بنية ولا ينوى التتميم عند الأول وأما لوجوبه ربع النية من فلا يجزى
لأنها لا تتجزى كما في الخرشى وغيره وإن بحث بالتلاعب (والأظهر) عند ابن
رشد وقد نازع البناني في نسبة هذا لابن رشد (في الأخير الصّحّة) والصحيح
الأول (وعزّوبها بعمده) أى الوجه بحيث لو سئل أجب لأنه نية حكيمية وإدامة
الإستحضار حرج (ورفضها) بعد الوضوء (مغتفر) كل منهما والراجع بضر
الرفض في الاثناء كالغسل وكالصلاة والصوم وقيل يرتفع هذان مطلقاً ولا يرتفع
حج وعمرة مطلقاً، والظاهر أن الإعتكاف كالصوم، والتيمم كالوضوء (وفى تقدّمها
يسير خلاف) في الحاشية أحقية الأجزاء وضر الكثير كالأخر مطلقاً (وسنة
غسل يديه) لسكو عيه (أولاً) قبل الإدخال من تمامة السنة في قليل راكد وقبل
المضمضة الخ من نذب الترتيب (ثلاثاً) من تمامها أو نذب (تعبداً) وحدث^(١)

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

« فإنه لا يدري أين باتت يده » لا يطرد علة (بمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ) حيث لم يقدم نية الوضوء (وَلَوْ نَظَيْفَتَيْنِ أَوْ أَحَدَتْ فِي أَثْنَائِهِ مُغْتَرِقَتَيْنِ فَيَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ اليمين وروى جميعهما (وَمَضْمُضَةً) بتعريبك وبيع (وَأَسْتَنْشَاقٌ وَبَأْنُغٌ) ندباً (مُفْطِرٌ وَفِعْلُهُمَا بَسِيتٌ أَفْضَلُ وَجَازًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْرِفَةٌ وَأَسْتِنْشَاقٌ) بنفسه وإصبعيه (وَسَجٌّ وَجْهِي كُلِّ أَذُنٍ) أدخل فيه الصماخ ونقل المواق أنه سنة مستقلة (وَتَجْدِيدُ يَدَيْ مَأْمُومًا وَرَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ حَيْثُ بَلَّلَ يَدَهُ) وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فِيمَا دُمِ الْمُسْكَسُ) وهو اللقمة على محله (وَحَدُّهُ إِنْ بَعُدَّ بِجَنَافٍ) وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء (وَالْأَمْعَ تَابِعِهِ) حذف الفاء^(١) والإعادة مرة كما في ر (وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ) كفعله أو لا على حكم التفريق والتنكيس (وَبِالضَّلَاةِ وَسُنَّةٍ) غير الترتيب (فَعَلِمَهَا) إِنْ لَمْ تَعْوِضْ وَلَمْ تَتَوَقَّعْ فِي نَهْيِ كِتَابَيْدِمَاءِ الْأَذْنَيْنِ يَوْجِعُ فِي تَكَرُّرِهَا (لَمَّا يَسْتَقْبَلُ) من كل متوقف على الطهارة وكذا إِنْ قَرُبَ وَلَوْ لَمْ يَرَهُ وَلَا يَرْجِعُ لَهَا مِنْ فِرَاضٍ (وَأَنْضَائِهِ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ) فعلا وشأننا (وَقِلَّةُ مَاءٍ) فِي الْإِسْتِمَالِ وَلَا يَدُ مِنَ السَّيْلَانِ عَلَى الْغَسُولِ (بِلَا حَدِّ كَالْفَسْلِ وَتَيْمَمٌ أَعْضَاءُ وَإِنَاءٌ إِنْ أُتِيحَ) لغير أعسر (وَبَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ وَشَفَعُ غَسْلَهُ وَتَمْلِيئَهُ وَهَلِ الرَّجُلَانِ كَذَلِكَ) هو المتمد كافي الحاشية (أَوْ الْمَطْلُوبُ) مجرد (الْإِنْقَاءُ (وَهَلِ تَكْرَرُهُ الرَّابِعَةُ) وهو الأوجه (أَوْ تَمْنَعُ خِلَافٌ وَتَرْتِيبٌ سُنَّةٌ أَوْ فَرَائِضٌ وَسِوَاكَ وَإِنْ أَبْصَحُ كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ) من السواك (وَأَسْمِيَهُ وَأَشْرَعُ فِي غَسْلِ وَتَيْمَمٍ وَأَكْلَ عَيْنَا) وَتُرْبٍ وَذَكَاتٍ) كما يأتي (وَرُكُوبُ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولُ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءُ صَبَاحٍ وَوُطْءٍ) مباح وتكرره في المكروه، وفي الحرام قال القرافي تمنع ورجح شب الكراهة رتبته حش ونحوه في الخرشى وإنما يظهر في العارض الكبرياء لآزنا

(١) سهواً والواجب ذكرها .

(وَصُعُودِ خَطِيْبٍ مِنْبَرًا وَتَغْمِيضِ مَيْتٍ وَخَلْدِهِ وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةَ الْفُرَّةِ) بمعنى
الزيادة على الحد بل تكرهه وإن صح رفعها^(١) حملت كل إدامة الطهارة (وَمَسْحُ
الرَّقَبَةِ) بل مكروه (وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ) بل يجوز (وَإِنْ شَكَّ فِي ثَابِتَةِ
فَنِي كَرَاهَتِهَا) وهو الحق وندها ببناء على الأقل (قَوْلَانِ قَالَ) للمازري (كَشَّكَ
فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ) واختار النذب (فَصَلَّ نَدْبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ
جُلُوسٌ وَمُنْعٌ) كراهة (بَرَخُو نَجِسٍ) فإن تحققتنجس فحكه (وَاعْتِمَادُ
عَلَى رِجْلِ وَاسْتِنْدِجَالِ يَدَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ قَبْلَ لِقَاءِ الْأَذَى) لنم علقه (وَعَسَلُهَا)
إن لم يبيلها (بِكَرَّابٍ بَعْدَهُ وَسُرٌّ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوَضْعُهُ) إن
كان جامداً لسبع ثم ما أتقى والاثنتان خير من الواحد (وَتَقْدِيمُ قِبَلِهِ) لإلّا من
عادته النقط فيؤخره (وَتَفْرِيجُ فُجُورِهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ) قليلاً (وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ)
لأنه أعون وأحفظ (وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ وَذِكْرُ وَرْدِ بَعْدَهُ وَقِبَلُهُ فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ) إن
لم يعد (وَلَمْ يَنْكَشِفْ) وَسُكُوتُ الْإِلْمِهِمْ) فلا يرد السلام ولا بعد الفراغ
(وَبِالْقَضَاءِ) أو غيره مع الامكان (تَسْتُرُ وَبُعْدُ وَلِقَاءِ حُجْرٍ) خوف ما يؤذي
(وَرِيحٍ) اثلاً تنجسه (وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ) معتاد الجلوس وهي الملاعن^(٢)
والأقوى الحرمة للإبذاء (وَصُنَابٍ) نجس مع إمكان الجلوس (وَبِكَنِيْفٍ نَجَسٍ
ذَكَرَ اللَّهُ) ووجب في القرآن إلّا لضرورة هذا حكم الفعل وأما الدخول بما ذكر
فمكروه على الأظهر ورجح عجب الحرمة في السكامل كما في البناني (وَبِقُدْمٍ
يَسْرَاهُ دُخُولًا وَيُمْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يَمْنَاهُ بِهِمَا وَجَازَ
بِمَنْزِلٍ وَطَيُّ وَبَوَلٌ) وغائط (مُسْتَقْبِلُ قِبَلَةٍ) وَسْتَدْبْرًا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ
وَأَوَّلٌ) عند عدم الجاء (بِالسَّائِرِ) ضئيف (وَبِالْإِطْلَاقِ) هو الراجح (لَا فِي

(١) حديث إطالة الفرّة صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الشيخان وتأويله بما
ذكره الشارح بعيد ومخالف لما فهمه الراوي أبو هريرة من الحديث وهو أعلم به .
(٢) سميت كذلك في الحديث لأنها تستدعى لعن فاعلمها .

الْفَضَاءُ) فيمنع (وَبَسْتَرِ قَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا) والراجح الجواز (وَالْمُخْتَارُ)
عند اللخمي (التَّرْكُ لَا الْقَمَرِ بْنِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) نعم خلاف الأولى فيهم
(وَوَجَبَ اسْتِئْذَانُ بَاسْتِغْرَاغٍ أَخْبَذِيهِ مَعَ سَلْتِ ذَكَرٍ وَنَتْرٍ خَفَاً) ويعنى
عن الشك بعد فإن نقس فوجد نقطة فحكما ولا يجوز إدخال إصبع لرجل ولا
امرأة وإنما تفسل ما تمكنت منه ظاهراً (وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ) فيابس
(نَمٌّ مَاءً) ثم حجر (وَتَمَيَّنَ فِي مَنِيٍّ وَحَبِيضٍ وَنِفَاسٍ) عند التيمم والسلس
عفو (وَيَوْلِي امْرَأَةً) ومثلها خصى لأن الشأن انتشاره (وَمُنْتَشِرٌ عَنِ نَخْرَجِ
كَثِيرًا وَمَذْيٌ يَفْسَلُ ذَكَرَهُ كُغْلُهُ فِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانٌ صَلَاةٍ تَارِكُهَا) والمعتمد
الوجوب بعدم البطلان (أَوْ تَارِكِ كُغْلِهِ) بأن اقتصر على محله بنية أولاً والخلاف
فيهما على حد سواء (قَوْلَانِ) والمرأة تفسل محله بلا نية (وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ
رِيحٍ) بل يكبره (وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤَذٍ وَلَا مُخْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍ)
فيحرم إن اقتصر عليه ولم ينفق وكذا الأملس (وَنَجَسٍ) لمنع استعماله (وَأَمْلَسَ
وَمُحَدَّدٍ) وحرم إن اشتدت أذيته (وَمُخْتَرَمٍ مِنْ مَطْعُومٍ وَكَتُوبٍ) ولو
كثيرة مبدلة وفي غير الحروف المرية تردد (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجِدَارٍ) وحرم
في غير ملكه كملكه إن أذى (وَرَوْثٍ وَتَعْظُمٍ) للجن ودوابهم (فَإِنْ
أَنْقَتَ أَجْزَاءَهُ كَالْيَدِ وَدُونَ الثَّلَاثِ) ﴿فَصَلِّ﴾ نَقِضَ الْوُضُوءَ لِحَدَثٍ
وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ) ومنه منى دخل فرجها بوطىء وكبول بأوصاف خاتمه
(فِي الصَّحَّةِ لَا حَصَى وَدُودٌ) نخاق والمبتلع ناقض (وَلَوْ بِبِلَّةٍ) وإن استنجى
من كثيرها كما قلت :

قل لانهقيه ولا تخجلك هيبته شيء من الخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجى المصلى له سكن به الطهر بامولاي ما انتفتى

والمدة لا تنقض إلا بفضلة لمدم غلبتها معها كذا لب وأقره الأشياخ وفي

البنائى التسوية بينها وبين الدود نقلا (وَبَسَّسِ فَارَقَ أَكْثَرَ) لا ساوى
 واستخذه العراقيون مطلقا (كَسَّسَ مَذَى) لا مفهوم المذى (قُدِرُ عَلَى رَفْعِهِ)
 فلا يفتقر إلا مدة التداوى وفصل بالكاف إشارة إلى أن محل التفصيل السابق
 إذا لم يقدر على رفعه وليس من الساس مذى كما نظر مثلا أمذى بل هو المسترسل
 بنفسه (وَنُدِبَ) الوضوء (إِنْ لَزِمَ أَكْثَرَ) وأولى ساوى ، يصله بالصلاة
 مثلا ينزل (لا إِنْ شَقَّ) لك بعد ماء وبرد وإن غسل ذكره في حين كما سبق في
 المفوت (وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازِمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ) وهو الأرجح رباني غيرها
 (أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ) وقيل تعتبر بالأيام فإن ضبط حال الساس قدم الصلاة أو
 آخرها كأرباب الأعداء (مِنْ مَخْرَجَيْنِ) موزع لاريج قبل (أَوْ ثِقْبَةٍ تَحْتَ
 الْمِدَّةِ إِنْ انْسَدَّ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) أرجحهما عدم النقص والمراد بالسد عدم
 الخروج فإن دام واعتاد الثقبه نقصت مطلقا بالأولى من الفم (وَبَسَّبِيهِ وَهُوَ
 زَوَالُ عَقْلِ) ولوبهم لا في حب الله (وَإِنْ بَنُوهُ نَقَسَ وَلَوْ قَصُرَ لَا خَفَّ وَنُدِبَ
 إِنْ طَالَ) الخفيف (وَلَمْ يَسْ بَلْتَدُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَدَّةً) وإن امرأة لاخرى أو
 بزائد لا يحس على ما في عب وإن نازعه بن (وَلَوْ لَظْفَرٌ) أو به (أَوْ شَعْرٌ)
 لا به على الظاهر (أَوْ حَائِلٌ وَأَوَّلٌ بِالْخَفِيفِ وَبِالإِطْلَاقِ) فإن قبض نقض
 اتفاقا (إِنْ قَصِدَ لَدَّةً) ومنه الاختبار هل يلتذ (أَوْ وَجَدَهَا لَا انْتَقِيًا) ظاهره
 عطف الجمل بلا (إِلَّا الْقَبِيلَةَ بِنَمٍ) لأن الانتفاء فيها ظاهرى بخلاف الفرج
 فكالمس على الظاهر ويأتى في الحجر الأسود ما يفيد أن الصوت غير داخل في
 حقيقة التقبيل (وَإِنْ بَكَرْتُمْ أَوْ اسْتَفْتَيْتُمْ) فتقبض عليهما (لا لوداع أو رَحْمَةٍ
 وَلَا لَدَّةً بِنَظَرٍ) أو بعد انفصال لمس (كَمَا نَعَاظُ وَلَدَةً بِمَحْرَمٍ عَلَى الإِصْحَاحِ)
 المذهب النقض إن وجد في الحرم أو قصد وكان شأنه ذلك وإن ظنها أجنبية
 فإلهة بظنه (وَمُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ) ولو تعدد لا بمائل كثيف (الْمُتَّصِلُ وَلَوْ

خُفَّتِي مُشْكِيًّا وَلَا بَدَنِي مِنَ الْبُلُوغِ (بِبَطْنٍ أَوْ كَفِّ لِيَجَنَّبَ أَوْ لِاصْبَحَ) هَذَا
مَشْهُورٌ لِلذَّهَبِ (وَإِنْ زَانِدًا أَحْسَنَ) وَلَا بَدَنِي مِنَ الْإِحْسَاسِ فِي الْأَصْلِيِّ إِنَّمَا الْخُفَّتِي
بِالزَّائِدِ النَّصْرَفِ (وَبِرْدَةٍ) وَإِنْ مِنْ صَبِيٍّ وَتَجَبُّطِ الْغَسَلِ عَلَى الْأَرْجَحِ كَالْحَيْجِ وَفِي
بَنِ تَرْجِيحِ عَدَمِ الْغَسَلِ إِلَّا الْمَوْجِبَ لَمْ يَفْتَسِلْ لَهُ قَالُ وَالْفَرْقُ أَنْ الْوَضُوءَ عَاقِبَ بِالْقِيَامِ
لِلصَّلَاةِ وَالْإِحْبَاطِ الْعَامِ فِي الثَّوَابِ لِاقْتِضَاءِ مَا فَعَلَ فَانظُرْهُ وَتَسْتَعِطِ الزَّكَاةَ وَالْفَوَائِدَ
إِنْ لَمْ يَرْتَدِ لِذَلِكَ (وَبِشَكِّ فِي حَدَثٍ) بِمَعْنَى مُطْلَقِ نَائِضِ الْإِلْزَامِ (بَعْدَ طَهْرٍ
عُلِمَ إِلَّا الْمُسْتَنْسَكِحَ) فِيهَا مَعْنَى الْمَشَقَّةِ (وَبِشَكِّ فِي سَابِقِهَا) وَلَوْ مَسْتَنْكِحًا كُنْ
جَزَمَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ وَيَتَبَيَّنُ الظَّنَّ (لَا بِمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أَنْشِيَيْنِ أَوْ فَرْجٍ
صَغِيرَةٍ) ظَاهِرُهُ كَمَا فِي حِ مَطْلَقًا وَقَالَ عَجَّ مَا لَمْ يَلْتَمَسْ (أَوْ قِيءَ وَأَكَلَ جَزُورٍ
وَذَبْحٍ وَحِجَامَةٍ وَقَهْقَهَةٍ بِصَّلَاةٍ وَمَسَّ امْرَأَةً فَرَجَهَا) وَلَوْ أَلْطَفَتْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ
(وَأَوَّاتٍ أَيْضًا بِعَدَمِ الْإِلْطَافِ) ضَعِيفٌ (وَتُدْبَبَ غَسْلُ قَوْمٍ) خَارِجُهُ وَدَاخِلُهُ
(مِنْ لَعْنَةٍ وَلَبَنِ) وَنَحْوَهُمَا (وَتَجَدُّ بِدِيٍّ وَضَوْئِهِ) لِخُصُوصِ صَلَاةٍ (إِنْ صَلَّى بِهِ)
أَوْ فَعَلَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَةٍ (وَلَوْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ) هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْوَضُوءِ
وَعَكْسُهُ يَقْطَعُ وَيَسْتَخْلَفُ (ثُمَّ بَانَ الطَّمْرُ أَمْ يُعَدُّ) وَإِنْ لَمْ يَنْبَغِ عَادُ وَصَحَّتْ لِمَاءِ وَمَهْ
(وَمَنْعَ حَدَثِ صَلَاةٍ) وَلَوْ جَنَازَةً وَتِلَاوَةَ (وَطَوَّافًا وَنَسَّهُ مُضَجَفٍ) لِأَنَّ الْكُتُوبَ
بِغَيْرِ الْعَرَبِيِّ وَلَا يَفْتَقِرُ لِلدَّاسِخِ (وَإِنْ يَقْضِيْبِ) فَأَوْلَى زَائِدٌ (وَجَدُّهُ وَإِنْ بِعِلَاقَةٍ
أَوْ سَادَةٍ إِلَّا بِأُمَّتِيَّةٍ قُصِدَتْ) وَحَدُّهَا بِالْحَمْلِ (وَإِنْ صَلَّى كَافِرٍ لِأَدْرَمِهِ) فِيهِ
شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ حَكْمَ الْكُلِّ إِنَّمَا هُوَ لِجُزْءِ ذِي الْبَالِ عَرَفَا (وَأَنْفَسِيرٍ) وَلَوْ
وَجِيزًا (وَلَوْحٍ لِعَلَّمٍ وَمَتَّعَلَّمٍ) وَإِنْ حَائِضًا وَجُزْءًا لِمُتَعَلَّمٍ وَإِنْ بَلَّغَ الْعَوْلَ
عَلَيْهِ يَجُوزُ وَلَوْ الْكُلُّ لِعَلَّمٍ وَمَتَّعَلَّمٍ حَسَبِ الْحَاجَةِ وَلَوْ لَمْ يَنْصَبْ نَفْسَهُ (وَجِرْزٍ
بِسَاتِرٍ) بَقِيَهُ (وَإِنْ لِحَائِضٍ) وَبِهَيْمَةٍ لَا كَافِرٍ (فَصَلُّ بِحَبِّ غَسْلٍ ظَاهِرٍ
الْجَدِّ بِمَعْنَى) انْفِصَالِ مِنَ الْقَصْبَةِ كَمَا فِي بَنِ خِلَافًا لَعَبِّ فِي كِفَايَةِ انْفِصَالِهِ لَمْ

ولا يكفي إحساس المرأة بانكاسه خلافاً لسند (وإن بنوم) أو بعد انتباهه وقد
التذ في النوم أو وجده في ثوب نومه ولم يذكر احتلاماً (أو بعد ذهاب لذّة بلا
جماع ولم يغتسل) بل ولو اغتسل لم يصادف الأول محلاً حيث لم يغيب (لا بلا
لذّة أو غير معتادة) كهن الدابة إلا أن يستديم معه (ويتوضأ كمن جامع
فأغتسل ثم أمّني ولا يُعيد الصلاة) إلا أن يكون في القصة حالها لما سبق في
الاستبراء (وبغيب حشفة بالبخ) بلا حائل كثيف، ولو جنياً كما في شب أو
بهيماً أو خنثى لافي عوى الفرج ولا ميت ولا يمنع النوم والجنون (لا مراهق
أو قدرها) إن لم تكن معتادة في (فرج) ولو خنثى أو دبر نفسه لا الخنثى في
فرج نفسه (وإن من بهيمة وميت) ولا بعد غسلها (ونُدب مراهق كصغير
وطئها بالبخ) وإلا أعادت في يومها (لا بميت وصل للفرج ولو التذت) إلا
أن تحمل بوطىء دون الفرج (وبحيض ونفاس بدم واستحسین وبغيره)
عطف تلقيني ولو حذف الواو لصح (ولا باستحاضة ونُدب لا نقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر) من الموجبات (وصح قبلها) والحال أنه
قد أجمع (على الإسلام لا الإسلام) فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرية قبل
الشهادة (إلا لعجز) عنها (وإن شك أمّني أمّني اغتسل) ومنه يجب
غسلهما إن ناما في ثوب وجد فيه منى لا إذا احتلم ثالث (وأعاد من آخر نومة
كتحققه) والمرأة تجد الحيض بثوبها تعيد الصلاة من يوم لبسه كالصوم إلا أن
تبيت كل ليلة فبعسبه وقد سوى بعضهم بين المنى والحيض كما في بن (وواجبه
نية وموالاتة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدها ناسية
للآخر) أو ذكراً لما للضر الإخراج وهذا يتفرع على التشبيه بالوضوء (أو
نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة) أي أنها تنفى عنها لا أن قصدتها
لذاتها منفي وإلا لبطل (حصلاً وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيها

وَتَحْلِيلُ شَعْرٍ وَصَفْتُ مَصْفُورِهِ لَا نَقْضُهُ (سبق ذلك والخاتم في الوضوء
 (وَدَلِكُ لَوْ بَعْدَ الْمَاءِ) بحيث لا يصير مسحاً (أَوْ بِنَجْرَفَةٍ) وتجزى مع قدرة
 العضو وقيل لا بذلك بخرقة لأنه لا يعرف عن الساف (أَوْ اسْتِنَابَةً) إن عجز
 (فَإِنْ تَعَدَّرَ سَقَطَ وَسُنْدُهُ غَسَلُ يَدَيْهِ أَوْ لَأَ) كالوضوء (وَ) مسح (صِبَاخِ
 أَدْنِيهِ وَمَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ) ويستتر كالوضوء (وَنُدْبَ بَدَنِهِ) بعد اليدين
 (بِإِزَالَةِ الْأَذَى) وتصح نية الغسل به (ثُمَّ أَعْضَاءَهُ وَضُؤْتَهُ كَامِلَةً) ظاهره ولو
 الرأس والرجلين وقد رجح تأخيرها (مَرَّةً) حتى ر التثانث (وَأَعْلَاهُ وَمِيَامِنِهِ)
 وهل يحتم الأيمن أو لكبه وهل يدخل فيهما الظهر والبطن أو يؤخرهما فيبدأ بالظاهر
 تردد (وَتَنْلِثُ رَأْسِهِ) يم بكل (وَقِدَّةُ مَاءٍ بِلَا حَدِّ كَغَسَلِ فَرْجٍ جُنْبِ
 لِعَوْدِهِ لِجِمَاعٍ وَوَضُؤِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيْمُمُ مِمْ وَتَمْ يَبْطُلُ) وضوء الجنب للنوم بحيث
 يطلب غيره (إِلَّا بِجِمَاعٍ) ووضوء غيره له بمطلق ناقض عياض إن لم يطجج
 (وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةَ مَوَانِعَ) يعنى ممنوعات (الْأَصْفَرُ وَالْقِرَاءَةُ) بحركة اسان
 (إِلَّا كِتَابِيَةً) بل قل أوحى (لِتَعَوُّذٍ وَنَجْوَاهِ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَمِزاً
 كَكَافِرٍ وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ) إلا لضرورة (وَلِلَّهِ تَدَبُّقٌ وَرَائِحَةٌ طَائِعٍ أَوْ
 عَجِينٍ وَبُجْزَى) الغسل (عَنِ الْوَضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جِنَابَتِهِ) لا تلاعب
 (وَغَسَلُ الْوَضُوءِ عَنِ غَسَلِ مَحَلِّهِ) وكذا المسح على الاظهر (وَلَوْ نَاسِيًا اجْتِنَابِيَةً)
 عند الوضوء قبل أو بعد (كَدُمْعَةٍ مِنْهَا) أى الجنابة بمعنى الطهارة أشبهه في اجزاء
 الوضوء فيها (وَإِنْ مِنْ جَبِيْرَةٍ) كان مسحها في الغسل ثم برئت فيجزى غسلها
 في الوضوء وبالغ لأنها مظنة شدة الطول والذهول انتام (أَنْصَلُ رُخْصَ لِرَجُلٍ
 وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مَسْتَحَاضَةٌ بِحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسَّحُ جَوْرَبٍ جُلْدَ ظَاهِرُهُ) جهة
 سماء (وَبَاطِنُهُ) جهة الأرض (وَخُفٍ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ) أو غيره (بِإِلَّا حَائِلٍ)
 فوق المسوح (كَطِينٍ) ولفائف فيعطل حكم ترك محله من أعلى وأسفل بلا مسح

ويأتي (إِلَّا الْمَهْمَازَ) الصغير أو الباح المحتاج له (وَلَا حَدًّا) واجب (بِشْرَاطٍ
جِدَدٍ طَاهِرٍ) في ريس هذا من شروط المسح على التحقيق وإنما يجري على حكم
إزالة النجاسة (خُرُزَ) لا ماصوق (وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرَضِ) للكعبين ولو بزر
لا سراويل (وَأَمَّا كُنَّ تَتَابَعُ الْمَشْيِ بِهِ) لدى المروءة لَيْسَهُ (بِطَهَارَةِ مَاءِ
كَمَلَتْ) ولو مسح على آخر إلا أن أحدث ونصف قدمه خارج مثلا (بِلَا تَرْفُهُ
وَعِصْيَانِ بِلْبَسِهِ) كمجب وقد يؤخذ هذا من الترفه بالأولى (أَوْ سَفَرِهِ)
الاعتماد مسح العاصي بالسفر لأنها رخصة لا تختص بالسفر (فَلَا يُنْسَخُ وَاسِعٌ)
مفهوم أمكن تتابع المشي والضيق مثله على الأظهر (وَمُخْرَقٌ) مفهوم ستر ولو
معلقا من مواضع كما يفيد التعميل وإلا لقال مخروق (فَدَرَّ ثُلُثُ الْقَدَمِ وَإِنْ
بِشْرِكٍ) تبع ابن بشير وفي المدونة جل القدم وعبر عنه ابن الخاحب بالمقصود
وحده المراقبون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوى اللروءات وعول ابن عسكر في
عمدته عَلَى الْأَخِيرِينَ كَذَا فِي شَبِّ (لَا دُونَهُ) فلا يضر (إِنْ التَّصَقَ كَمَا تَقْتَضِي
صَفْرٌ) بأن لم يصل منه البلبل (أَوْ غَسَلَ) عطف على معنى واسع كأنه قال لا يمسح
إِنْ لَبَسَ وَاسِعًا أَوْ غَسَلَ (رَجْلَيْهِ فَلْيَبْسُ مِمَّا) قبل كمال الطهارة (تَمَّ كَمَلٌ أَوْ رَجُلًا
فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ) ثم يلبسه على كمال الطهارة
(وَلَا) رجل (مُخْرِمٌ لَمْ يَضْطُرَّ) لعصيانه باللبس (وَفِي حُفِّ غُصْبٍ تَرَدُّدٌ)
والأظهر الإجزاء مع الحرمة (وَلَا لَا يَسُ إِجْرَدُ الْمَسْحِ أَوْ لَيْتَامٌ) أو لحفاء
غير دواء ولحر أو برد أو السنة لإعادة المسح وخوف عقارب المسح عند عرج وقال
السنهوري وقواهر لا يمسح (وَفِيهَا يُكْرَهُ) وتقديم الأول يقتضى قوته (وَكِرَةً
غَسْلُهُ) ويجزى إلا أن يخصه بغير الوضوء كقدره وكذا المسح (وَتَكَرَّرُهُ وَتَدْبِيعُ
غُصْبِهِ وَبَطْلُ بَعْضِ وَجَبَ) بمجرد وجوبه فلا يمسح في وضوء النوم (وَيُخْرَقُهُ
يَنْزِعُ وَبِمَتَبَرِّ مَاحَتِهِ أَوْ مَخَاطٍ وَيَمْسَحُ فَوْرًا حَيْثُ لَمْ يَخْرُجْهُ الْخَلْقُ مِنْ

اللبس عادة وعليه يحمل مافي عب (وَبِنَزَعِ أَكْثَرِ رِجْلِ إِسَاقِ خُفِّهِ) تبع
الجلاب وفي المدونة نزع الكل وهل خلاف كما يج وشب أو بيان لمرادها فان
الجل كالكل كما في ح (لَا الْعَقِبِ) ولا يضر نزعه (وَإِذَا نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيْيَهُ
أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ الْأَسْفَلَ) غسلا أو مسحاً (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَالْمَوَالَةِ
وَإِنْ نَزَعَ رِجْلًا وَعَسَّرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ) الذي هو به (فَإِنِّي نَيْمُهُ
أَوْ مَسَّحِهِ عَلَيْهِ) ويفسل الأخرى (أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ) في ذاته عرفا على
الأظهر مسح عليه (وَالْأَمْرُ قَهُ أَوْ أَلِ وَنُدِبَ نَزَعُهُ كُلِّ جُمُعَةٍ) اطلب الغسل
ويحتمل كل أسبوع لمراعاة الإمام أحمد (وَوَضِعُ يَمِينَهُ عَلَى طَرَفِ أَصَابِعِهِ
وَيُسْرَهُ تَحْتَهَا وَيَمْرُهَا لِسْكَمِّيهِ وَهَلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ) ضعيف (أَوِ الْيُسْرَى
فَوْقَهَا) ممتداً (تَأْوِيلَانِ وَمَسَّحُ أَعْلَاهُ) ولا يجب تجديد البلل حيث جفت
إلا للرجل الأخرى لأنه لا يعطى قوة الرأس المسوحة أصالة ومن ثم في عب
وحاشيته لا يشترط نقل الماء هنا (وَأَسْفَلِهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ لِأَسْفَلِهِ) وإن
ضر الخرق به (فَإِنِّي الْوَقْتُ) شبخنا والجوانب ما قارب كلاله حكمه والمتوسط
كأعلى احة اظنا (فَضْلُ يَدَيْيَهُمْ دُومَرَضٍ أَوْ سَفْرٍ بِبِجِ) الصحيح ولو لم يبح (لَفَرَضِ
وَنَقْلٍ وَحَاضِرٍ صَحَّ لِجِنَازَةٍ إِنْ تَمَيَّزَتْ وَفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ وَلَا يَمُودُ لِأَسْنَةِ) هذا
إن كان التيمم لعدم الماء أما مخلوف مرض فكالريض بالفعل يتيمم لكل شيء
(إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِيًا) مباحا ولا يلزم استصحابه (أَوْ خَافُوا) على التوزيع (بِاسْتِعْمَالِهِ
مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ بَرْدِهِ) مستندين لأدلة عادية (أَوْ عَطَشٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ)
ومثل العطش ضرورات عجز ونحوه فان أمكنت بماء الوضوء وجب وظن شديد
الأذى يوجب التيمم ويسيره ببيحه والشك لغو حيث لم يعطش بالفعل ومستحق
القتل يلاحق محترم وعجل قتل الكلب والخنزير (أَوْ بِطَلْبِهِ تَلَفَ مَالٍ) كثير
إلا أن يشك في الماء فلا تشترط كثرة (أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ) هو به (كَعَدَمِ

مُتَنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ) عب ولا يستعمل آلة النقد ونوقش بستر عورة الصلي بحربر
وقد يجاب بالبدل هنا (وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ) في مجرد الفرائض
(خِلَافٌ) والراجح التيمم (وَجَازَ جَزَاةً وَسُنَّةً وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَقِرَاءَةُ
وَطَوَافٍ) غير واجب (وَرَكَعَتَاهُ بِتَيَمُّمٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ إِنْ تَأَخَّرَتْ) شرط
في صحة الفرض فيعيد تيمم الصبح إن صلى به الفجر ولا يشترط فيه المذكورات بل
اتصالها وعدم كثرتها جداً (لَا فَرَضٌ آخَرٌ وَإِنْ قُصِدَا وَبَطَلَ النَّبَاطِيُّ وَلَوْ
مُسْتَرَكَّةً لَا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبِّ) حيث لم تشترط الطهارة كقراءة غيباً (وَأَزِمَ
مُؤَالَاتُهُ) في نفسه وفيما فعل له اتفاقاً ويبطل التفريق ولو نسبياً لضعفه عن الوضوء
(وَقَبُولُ هِبَةِ مَاءٍ) وطلبها إلا لمنه ظاهرة (لِائْتِمَنِ) رقبته (أَوْ قَرَضِهِ) عطف
على هبة والضمير للماء أو على المنفى والضمير للئمن حيث لا يجحد وفاء (وَأُخِذَهُ
بِئْتِمَنِ اعْتِيدَ لَمْ يُحْتَجَّ لَهُ وَإِنْ بَدِمَتْهُ) لا إن زاد على اللئناذ ولو قل كافي حش
وقيل يغتفر اليسير كالثلث (وَطَلَبُهُ لِإِسْكَالٍ صَلَاةٍ وَإِنْ تَوَهَّهْ) هل خلاف
(لَا تَحَقُّقَ عَدَمِهِ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ) دون الملبين (كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ
كَثِيرَةٍ إِنْ جَهَلَ بِمُخَلِّمِهِ) فإن لم يطلب أعاد أبدأ إن ظن الإعطاء وفي الوقت
إن يشك فإن تبين عدم الماء فلا إعادة (وَنِيَّةُ اسْتِقْبَاحَةِ الصَّلَاةِ) فإن لاحظ
شيء وعما في الفرض والنفل لم يحز به الفرض وإن عين فرضاً لا يجزى فرض غيره (وَنِيَّةُ
أَكْبَرَ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ) طهارة التيمم لأنه ما زال جنباً ويجزى فرض
التيمم (وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ) بمعنى الصفة الحكمية وإن رفع اللع ترخيصاً وهذا
كاملة لما قبله (وَتَمِيمٌ وَجْهِهِ) ولو ظاهر الاحتمية ولا يخلها ولا يتعمق الأسارير
(وَكَمِيَّةٌ لِإِكْوَعِيهِ) وخلل أصابعه (وَنَزْعُ خَاتَمِهِ) مطلقاً (وَصَعِيدٌ طَهَرٌ
كَتَرَابٍ وَهُوَ الْأَنْضَلُ وَلَوْ نَفَلَ وَنَاجٍ) لم يمكن تمخيئه (وَخَضْحَاخُضٌ)
لم يجحد غيره (وَفِيهَا جَمْعٌ بَدِيهِ رُوِيَ بِجَمِّ وَخَاءٍ وَحِصْنٌ لَمْ يُطْبَخْ) فلا بضر

مجرد نشر كارخام (وَبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ) لعدم ذل التعبد فيهما (و) غير
(مَنْقُول) كالعاقير (كَشَبٍ وَمِلْحٍ وَإِمْرٍ بِيضٍ) (حَائِطِ آبِنِ) (و)
لم يحرق ولم يخالط بغالب كلبن ولا كثير نجس (أَوْ حَجَرٍ) ويضر حيلولة الجير
(لَا يَحْصِرُ) إلا أن يسترها التراب (وَحَشَبٍ) ورجح التيمم على زرع تمر
قلمه وضاق الوقت ولم يوجد غيره (وَفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ) وهو التذكر في الغائبة
وبعد غسل الجنابة (فَالْأَيْسُّ أَوْلُ الْمُخْتَارِ) والضروري في أوله مطلقاً (وَالْمُتَرَدِّدُ
فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطُهُ الرَّاجِي آخِرُهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُهُ لِلْقُرْبِ
لِلشَّقِ) والأرجح الأول (وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَتِهِ
إِيْدِيهِ وَنُدْبَ تَسْمِيَةِ وَبَدَنِهِ بِظَاهِرِ يَمْنَاهُ بِسُرَاهُ) الباء الأولى للتعدي والثانية
للآلة (إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَمْسَحُ الْبَاطِنَ لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ بِسُرَاهُ كَذَلِكَ
وَبَطَلَ بِمَبْطَلِ الْوُضُوءِ) كبول فأولى الردة (وَبِوُجُودِ الْمَاءِ) أو تيسره (قَبْلَ
الصَّلَاةِ) بحيث يدرك الوقت (لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَةٌ) نصب على الاستثناء من
الوجود المذكور من حيث تسلطه على ما بعده والأصل إلا وجود ناسيه والإضافة
لأدنى ملابسة خلافاً لمن جعله مفرغاً (وَيُعِيدُ الْمُقْتَصِرُ فِي الْوَقْتِ) حيث وجدته بعد
الصلاة (وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ) معلوم (كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لِأَنَّ ذَهَبَ
رَحْلَهُ) ثم وجدته بالماء فلا يعيد (وَحَافِئِ لِيَصْرَ أَوْ سَبْعِ) تبين عدمهما والماء
متيقين وإلا فلا إعادة كما إن زالا ولو شك في المانع أعاد أبداً (وَمَرِيضٍ
عَدِمَ مُنْأَوِيلاً) ولم يتكرر عليه الداخل وإلا لم يعد لعدم تقصيره كأن عدم الماء
ثم أتى به (وَرَجَّحَ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ) مع جزمه بوجوده ولو تيمم وسط
الوقت والمتردد في الوجود لا يعيد لأن الأصل العدم (وَنَاسٍ وَذَكَرَهَا بَعْدَهَا)
وفي حكمه أن يضعه من يخدمه برحله وهو لا يشعر حيث كانت المادة ذلك
وإلا لم يعد (كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كَوَعَيْنِهِ) مراعاة لمن أوجب للمرفقين (لَا عَلَى ضَرْبَةٍ)

اضعف وجوب الثانية (وَكُمْتَيْمُمٍ) عطف على كفتصر (على مُصَابٍ بَوَلٍ
 وأول بالمشكوك) في ر ليس هذا تأويل بل يذهب لا بن حبيب وأصبح مقابله
 لها ونازعه بن (وَبِالْمُحَقَّقِ) ولو حال التيمم (وَأَقْتَصَرَ عَلَى الْوَأْتِ لِلنَّائِلِ
 بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَنَافِ وَمُنْفِعٍ) كراهة على المتعمد (مَعَ عَدَمِ مَاءِ تَقْبِيلِ
 مُتَوَضِّئٍ) وإن جاز السفر حيث لا ماء إذ ليس بإبطال طهارة حاصله (وَجَمَاعٌ
 مُغْتَسِلٌ إِلَّا لِطَوِيلٍ) كحن (وَأَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيْمُمٌ خَمْسًا) لوجوب
 كل (وَقَدْ تَمَّ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ) فيفصل الميت (إِلَّا لِخَوْفٍ عَاشٍ)
 فيقدم الحي (كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيَمَتُهُ) محل أخذها للورثة (وَأَسْتَنْطَ صَلَاةٌ
 وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ) في جميع الوقت (فَضْلٌ إِنْ خِيفَ غَسْلُ جَرْحٍ
 كَالْتَيْمُمِ) في خوف مرض الخ (مُسْحٍ) ولا يثلم بل يعم (ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ
 عَصَابَتُهُ) بقدر الضرورة (كَفَصْدِهِ وَمَرَارَةِ وَقِرْطَاسِ صُدُغٍ وَعِمَامَةِ خِيفِ
 بِنَزْعِهَا) وإن أمكن بعض الرأس وجب التمسك به على ما فوق كافي وب والحاشية
 (وَإِنْ بَغْسَلِ) ولو زنى (أَوْ) حدثت (بِلَا طَهْرٍ) لأن الفرض أنه لا يمكن
 الطهر إلا فوقها (وَأَنْتَشَرَتْ) الحاجة الشد (إِنْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلُهُ وَلَمْ
 يَبْصُرْ غَسْلُهُ) قيد فيهما (وَالْأَفْزُضُهُ التَّيْمُمُ كَانَ قَلًّا جَدًّا كَيْدًا وَإِنْ غَسَلَ
 أَجْزَاءً) لا غسل ومسح وفي بن الإجزاء (وَأِنْ تَعَذَّرَ مَسْحًا) بأى وجه (وَهِيَ
 بِأَعْضَاءِ تَيْمُمِهِ) ح لمرقطين ورجعه حش على قول الشيخ سالم ومن تبعه
 للركوعين (تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ) أو اغتسل (وَالْأَيُّ) تسكن بأعضاء التيمم (وَقَبِيلٌ
 كَذَلِكَ وَقِيلَ تَيْمُمٌ) (نَالِشَهَا يَتَيْمُمُ) إن كثرت (وَأِنْ قَلَّتْ فَكُلُّ الْأُولَى
 وَرَأَيْهَا بِجَمْعِهَا) لكل صلاة كما استظهره عج حكما المجموع بجزأيه أعنى
 التيمم وعلى ذلك قولى :

ألا ياقبيه العصر إني رافم إليك سؤالاً حار منى به الفكر

صحت وضوءاً أبطلته صلاته فما القول في هذا فديتك يا حبر
وليس جواباً لي إذا كنت عارقاً وضوء صحيح في تجدد الفذر

(وَأِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ) لبطلانها (وَرَدَّهَا
وَمَسَّحَ كَالْمَوَالَاةِ وَلَا يَضُرُّ دَوْرَانَهَا) (وَإِنْ صَحَّ غَسَلَ) أو مسح الأسفل
(وَمَسَّحَ رَأْسَهُ، مُتَوَضِّئًا) (فَصَلِّ) (الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ) على المشهور
(خَرَجَ بِنَفْسِهِ) فلا تحل معتدة قدمته بهلاج (مِنْ قُبُلٍ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً) من
المراهقة لمخمين وسئل النساء لسبعين ومن تسع للمراهقة فإن انفقت على عدمه فليس
حيضاً (وَإِنْ دَفَعَتْ) في العبادة وقال الحنفية أقله ثلاثة أيام والشافعية يوم وليلة
ويأتي له في العِدِّ الرجوع للنساء في أنه يوم أو بعضه (وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأِ أَنْ نِصْفُ
شَهْرٍ كَأَقْلِ الطُّهْرِ) لفواصل (وَأَلَمُّ مُتَأَدَّةٍ ثَلَاثَةٌ اسْتَظْهَرَ أَعْلَى أَكْثَرُ) أي أطول
(عَادَتِهَا) ولو صرة أو باستظهار (مَا لَمْ يُجَاوِزْهُ) أي نصف الشهر (ثُمَّ هِيَ
طَاهِرَةٌ) مستحاضة (وَإِحْمَالُ بَعْدِ) دخول (ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ
عِشْرُونَ) (وَفِي سِتِّهِ فَأَكْثَرُ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَهَلْ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ
كَأَبَعْدَهَا أَوْ كَالْمُتَأَدَّةِ) وتستظهر كما في ر (قَوْلَانِ) متكافئان كما في حش
(وَإِنْ انْتَبَحَ طَهْرٌ لَفَقَّتْ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطَّ عَلَى تَفْصِيلِهَا) في أكثره (ثُمَّ هِيَ
مَسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ) في أيام التلقيق إلا أن نلم عوده في وقت
الصلاة كذا في عب ورده بن بأنها لا تؤخر رجاء الحيض ويحرم إن خرج المختار
فانظره (وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ وَالْمُمَبِّزُ) بغير كثرة لأنها تابعة للأكل
(بَعْدَ طَهْرٍ ثُمَّ حَيْضٌ لَا اسْتَظْهَرُ) حيث رجع لصفة الاستحاضة (على الأصح
والطهر بمخوف) من الدم (أَوْ قِصَّةٍ) ماء أبيض (وَهِيَ أَبْلَغُ الْمُتَأَدَّةِ تَنْظِيرًا)
أي معتادة القصة ولو مع الجفوف استحبها (لَا خَيْرَ الْمُخْتَارِ) وفي المبتدأة تردد
والمتداكتة أوها بأهم ما حصل كمعتادة الجفوف فقط (وَأَيْسَرُ عَائِمِهَا ظُهُرُهَا قَبْلَ

الْفَجْرِ) بل يكره المشقة ومخالفة السلف (بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ) والأصل بقاء ما كان
(وَالصُّبْحِ) وبقية الصلوات فإن شككت في طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة
لياتها كما في ح (وَمَنْعَ صِحَّةِ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ) وقضته دونها (وَوُجُوبَهَا وَطَلَاقًا)
ولو بعد انقطاعه في التلغيق (وَبَدَأَ عِدَّةً) لأن الاقراء الاطهار (وَوَطْءَ فَرْجٍ)
ولا تقره (أَوْ) تمتها ولو بمخائل كذا في عب تبعاً لعمج ونازمه بن (تَحْتِ لِمَازِيرِ)
يعني بين السرة والركبة (وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءٍ وَتَيَمُّمٍ) على المشهور إلا اطول وبيح
غسل المسكره والكافرة والمجنونة بلا نية (وَرَفَعَ حَدِيثَهَا وَلَوْ جَنَابَةً) فيفسد
إخراجها بهد (وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ وَمَسَّ مُصْحَفٍ
لَا قِرَاءَةً) ولو جنباً قبل انقطاعه وبمسه حرم على الجنب وفي غيرها طريقتان
(وَالنَّفَاسُ دَمٌ حَرَجَ لِلْوِلَادَةِ) ولو سقطا معها وقبلها حبض على الأرجح وفي
ح لأجلها نفاس عند الأكثر (وَلَوْ بَيْنَ تَوَأْمِينَ) خلافاً لمن جعله حبضاً وهما
ولدان ليس بينهما أقل الحمل (وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا) ولا إعادة ولا استظهار
(فَإِنْ تَخَلَّلْتُمَا مَا فَبَيْنَاسَانِ) وإلا ضمنا على ما لأبي محمد والبرادعي وفي رأيه المتمد
وقال أبو إسحاق نفاسان مطلقاً قال في التذبيبات وهو أظهر كذا في ح وفي الحاشية
أنه أقوى (وَتَقَطُّهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ) فيمنع الطلاق لإل القراءة (وَوَجِبَ وَضُوءُهُ
بِهَادٍ) حش وهو المتمد (والأظهر) عند ابن رشد (نَفْيُهُ بَابُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ
لِلظُّهِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ) حال من القامة (وَهُوَ
أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ الْأَصْفَرِ) ظاهر في أن العصر هي الداخلة ابن أبي زيد يضم
الأصابع ويضع الخنصر على الترقوة والذقن على الإبهام فإن نظر الشمس منخفضة
فقد دخل العصر وإن كانت فوق الحاجب فلم يزل في وقت الظاهر وهو تقرب
(وَاشْتَرَكْتَا) في المختار (بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوَّلِ
الثَّانِيَةِ خِلَافٌ وَلِلْمَقْرَبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ بَعْمَلِمَا بَعْدَ نَمْرُوطِمَا) كلما
(٣ - إكليل)

متوسطة ويبتعد الغسل لارضوء وتيمم ولا بد من الأذان والإقامة (وَالْعِشَاءُ مِنْ غُرُوبِ حُرَّةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ وَالصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الْأَعْلَى وَهِيَ الْوُسْطَى) وفي الحديث العصر^(١) وقيل بها لى كل صلاة (وإن ماتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا آدَاءِ لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْمَوْتَ) لا غيره كحيض خلافاً لمج كافي حش (وَالْأَفْضَلُ لِفَدْيٍ) ومثله جماعة لم تنتظر غيرها (تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا) بعد النوافل على الأظهر (وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ) ويميد معهم وقيل هى فى إسفار الصبح على أنها لا ضرورى لها (وَ) الأفضل (لِلْجَمَاعَةِ) المنتظرة (تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا) أى الظهر (لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَبِزَادِ الشَّدَةِ الْحَرِّ) ليسهل السعى (وَفِيهَا نَذْبُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلًا) وهو ضعيف (وإن شك فى دُخُولِ الْوَقْتِ) قبلها أو فيها (لَمْ تُجْزِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ) (وإن شك بعدها أجزأت إن تبين وقوعها فيه وتسكى غلبة الظن على المتمد (وَالضَّرُورَى بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلطَّلُوعِ فى الصُّبْحِ وَالغُرُوبِ فى الظُّهْرِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ) ظاهره لا تختص الأخيرة عند الضيق وهى رواية والمشهور الاختصاص (وَتُذْرِكُ فِيهِ) أى الضرورى والمختار كذلك على المشهور (الصُّبْحِ) ويأبى غيرها (بِرَكْعَةٍ) بسجديهما (لَا أَقْلَ) وتترك السنة لضيق الوقت (وَالكُلُّ آدَاءٌ) فلا يأتم به قاض بعد الوقت ويسقط الحيض فى الباقي وخالف بعض فيها نظراً إلى أن الأداء حكى وفى الحقيقة قضاء (وَ) ندرك (الظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءَانِ بِفَضْلِ رَكْعَتَيْ) للثانية (عَنِ الْأَوْلَى لَا الْآخِرَةَ) فلا يقدر بها على الأصح (كَحَاضِرِ سَافِرٍ وَقَادِمٍ) لا ثمة فيه أما فى النهار يتبين فظاهر لاستوائهما وأما فى الليالي يتبين فالسافر قبل النجر ولو بر كعة يقصر العشاء والقادم كذلك يتمها لأن الوقت الأخيرة فلا ثمة للخلاف فى التقدير بالأولى أو الأخيرة فقبل المعنى كشخص حائض حاضر النخ وفيه أن المراد حائض طهرت ففى الحضرة تدر كها فى الليالي يتبين بأربع على المشهور

(١) الحديث بفلك صحيح فالراجح قول الشافعية والجمهور لأنها العصر ، لصحة الدليل به

وإن قدر بالأخيرة فهي ولحس أدركتهما وثلاث سقطت الأولى اتفاقاً فيها
وفي السفر لثلاث الأخيرة على المذهب ولأربع أو اثنين حصل الوفاق ولا معنى
لجعلها حاضرة ثم سافرت أو مسافرة ثم قدمت والظاهر أن أصل المصنف كحائض
مسافر وقادم فحرف وفي بن أنه تشبيهه أي أن إدراك القصر والإتمام بفضل ركعة
وإلا فالثانية ونقل عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف في النهاريين وإحداها جمعة
أو سفرية كنسيت الظهر وقدمت لأربع فإن الأولى سفرية فإن حاضت سقطت
إن قدرت بالأولى وورده بأن التقدير بالحالة الرهنة فلا تستقط إلا الثانية لكن في
بن عن بعضهم بتسليمه (وَأَنْتُمْ) وإن كان مؤدياً على المشهور (إِلَّا إِذْ ذُرِيَ كُفْرًا
وَأَنْ يَرِدَ) ورافع الإنم لإسلامه بعد (وَصَيَّي) ولا بد منها حيث بلغ في الوقت
بنية الفرض ولو سبقت لأنها نفل (وَأَنْتُمْ وَأَنْتُمْ وَجُنُونَ وَنَوْمٍ) قبل الوقت أو بعده
ولم يظن الخروج وأوظ (وَعَفْلَةَ كَحَيْضٍ) فصله بالكف لأنه خاص بالنساء
وما قبله عام (لَأَسْكُرَ) نعمده (وَالْمَعْدُورُ غَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطَّهْرُ) والكافر
مقصر بترك الإسلام (وَأَنْ ظَنَّ إِذْ رَأَى كَهْمًا فَرَكَحَ) في الأولى (فَخَرَجَ الْوَقْتُ
فَضَى الْأَخِيرَةَ) وسقطت الأولى (وَأَنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمَ طَهْوَرِيَّةِ
الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرْتَّبُ) أي يسهر الفوائت (فَالْقَضَاءُ) للمدرك لو لم يحصل
ما ذكر (وَأَسْقَطَ عُدْرًا حَصَلَ غَيْرَ نَوْمٍ وَنِسْيَانِ الْمُدْرِكِ) وذكر عجب تقدير
الطهر في السقوط ورد (وَأَمْرَ صَيَّيَّ بِهَالِ) دخول (سَبْعَ وَضُرِبَ) بحسبه إن أفاد
ولا ضمان في مآذون (عَشْرٍ)^(١) ويفرق في المضاجع ولو بثوب وكله ندب (وَمُنِيعَ
نَفْلٍ) بمعنى غير الخمس (وَقَدْ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَكُرَّةِ
بَعْدَ فَجْرِ وَفَرْضِ عَصْرِ) ولو مقدمة (إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ قَدْرُ رُمُوحٍ وَتَصَلَّى
الْمَقْرِبُ) مرتب (إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَرْدِ قَبْلَ الرَّضِ لِأَنْتُمْ عَفْهُ) لا
لتفوته الجماعة (وَجَنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاوَةِ قَبْلِ إِسْفَارِ وَاضْفِرَارِ) وتعاد جنازة

(١) لورود الحديث بذلك .

بوقت منع بلا خوف تغير مالم تدفن (وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيِ) ندباً في
المكروه وجوباً في الممنوع إلا الداخل عند الخطبة غير عامد وظاهره أنها
منمقّدة ويحتمل فسادها واستظهار قياساً على صوم العيد ومن دخل عليه الوقت
أسرع (وَجَازَتْ بِمَرَبَضِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ وَلَوْ أَمِشَتْ وَمَزَبَلَةٌ وَحَجَّةٌ)
طريق (إِنْ أَمِنَ مِنَ النَّعَاسَةِ) شرط في الجمع (وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ) أبدية
بل في الوقت (عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ وَكَرِهْتَ بَكَيْسَتِهِ وَلَمْ تَعُدْ) إلا في
الوقت إن اختار الشاك بماسرة (وَبِمَطْنِ إِبِلٍ) ببركها عند الماء (وَلَوْ أَمِنَ) تعبداً
(وَفِي) كون (الإِعَادَةَ) للمندوبة أبدية لغير الناسي أو في الوقت مطلقاً (فَوَلَانَ
وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا آخِرًا لِقَاءَ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ
حَدًا وَلَوْ قَالَ) بعد الحكم (أَنَا أَفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيَّ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا يَطْمَسُ قَبْرَهُ) بل
كغيره (لَأَفَانْتَهُ) غفل عنها بوقتها (عَلَى الْأَصْحَحِّ وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ) فصل ﴿ سُنَّ
الْأَذَانُ ﴾ كفاية (لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرَضٍ وَفَقِي) عني وكرهه لا كفائي ونقل
وفائتيه ووجب كفاية في البلد فتقاتل على تركه (وَلَوْ جُمِعَتْ) رد على قول ابن عبد الحكم
بوجوبه بين يدي الخطيب (وَهُوَ مُتَنِي) ولا يبطله لإفراد الأهل (وَلَوْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ) وقال ابن وهب بإفرادها (مُرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ) بالثنوية أولاً وثانياً (بَارْفَعِ
مِنْ صَوْتَيْهِ) بهما (أَوْ لَا تَجْزُومُ) يعني سكون آخر جملة (إِلَّا فَضْلٌ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ
بِكَلَامٍ) أو حاجة لم تجب وإنما لم يؤذن له الرد بالإشارة كالمصلي لئلا يتطرق
للكلام والحرمه تمنعه في الصلاة (وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطْلُ) الفصل (غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى
الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحُ فَبِسُدُسٍ مِنَ اللَّيْلِ) فالأذان سنة وتقدمه مستحب والأقوى
يؤذن لها ثانياً ندباً وقيل سنتان (وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ) فإن أذن كافر ، فالأرجح
لإسلامه بالشهادتين وإن رجع فردد إن وقف على الدعائم (وَعَقْلٌ وَذُكُورَةٌ
وَبُلُوغٌ) لا سكران وخمى وصبي إلا أن يتبع بالعماء عارفاً بالوقت على الأرجح

(وَنَذِبٌ مُّتَطَهَّرٌ) وكره محدث وفي الإقامة أشد (صَيِّتٌ مُّرْتَفِعٌ قَائِمٌ إِلَّا لِعِذْرِ
مُتَقَبِّلٍ إِلَّا لِإِسْمَاعِ وَحِكَايَتِهِ إِسْمَاعِيلَ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ) الراجح لآخره
فيبذل الحيلة حوقلة (مَسْنِيٌّ) فلا يحكي الترجيع (وَلَوْ مُتَقَنَّلاً لَا مُفْتَرِضًا)
والحيلة مبطله (وَأَذَانٌ فَذَى إِنْ سَافَرَ) سافراً انوباً وذلك بالهلاة ومثله الجماعة
غير الطالبة (لَا جَمَاعَةٌ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا) بمحضر (كَلَى الْمُخْتَارِ وَجَازَ أَعْمَى
وَتَعَدَّدُهُ) أى الأذان وكره من واحد بمكان واحد (وَتَرْتَبُهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبَ)
لضيق وقتها (وَجَمْعُهُمْ) أحدثه هشام بن عبد الملك (كُلُّ كَلَى أَذَانِهِ) ولما كره
كالطرب وحرم تقطيع أسماء الله لأنه من قبيل التلاعب (وِإِقَامَةٌ غَيْرِ مَنْ
أَذَّنَ وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ) بعد الشروع (وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ أَوْ صَلَاتِهِ) للإقامة
(وَكُرْهُ عَلَيْهِمَا) من المأمومين (وَسَلَامٌ عَلَيْهِ) عطف على ضمير كرهه (كَمَلْبٍ)
ويردان بعد الفراغ بخلاف الجامع وقاضى الحاجة (وِإِقَامَةٌ رَاكِبٍ) لشغله
بالنزول (أَوْ مُعِيدٍ لِصَلَاتِهِ) للجماعة (كَأَذَانِهِ وَسُنَّ إِقَامَةً مُفْرِدَةً) وشفعها
كافراده (وَوُثِّي تَسْكِينُهَا لِفَرَضٍ) عيني (وَإِنْ قَضَاءٌ وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتَ
عَمْدًا) خلافاً لابن كفانه (وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ) لنفسها (سِرّاً فَحَسَنٌ وَلِيَقُومَ)
للصلاة (مَعَهَا) أو بعدد ما بقدر الطاقاة (فَصَلِّ) بشرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وَإِنْ رُفِعَ قَبْلَهَا وَدَامَ آخِرَ لآخر الاختيارى) بحيث يدركه واعتبر بعضهم
الضرورى انظر ح (وَصَلَّى) فإن لم يرج انقطاعه لم يؤخر ولا إعادة إن انقطع
على أقوى ما فى ح وهل يترك العبد والجنابة أو يفعله كما كذلك قولان (أَوْ فِيهَا)
وَإِنْ عِيداً وَجَنَازَةً وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ) أى لآخر المختار كخوف الفوات فى العيد
والجنابة (أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَلْطُخْ فَرَشَ مَسْجِدٍ) ومثله البلاط قيمة قطع كما سيقول
ولو بدون درهم أو ضاق الوقت ولا يومى وما يشرب المترب والمحصب عفوة
(وَأَوْ مَا يُلْوَفِ تَأَذُّبِهِ) لانعكاس الدم ولو شكا (أَوْ تَلَطَّخَ ثَوْبَهُ) حيث أفضده

الفصل (لَا جَسَدِهِ) فيأتي بالأركان ولو تلوث فوق الدرهم خلافاً لعب (وإن لم يظن ورشح فقتله بأنامل بئرَاهُ) وقيل بهما (فإن زاد) في الأئمة الوسطى (عن درهم قطع كأن لطحه) معلوم (أو خشي تلوث مسجد) كما سبق، (وإلا) برشح بأن سال أو قدار ولم يكن فقتله ولا لطحه (فله القطع) ولو بالفرض كما في ح واختاره ابن القاسم وهو أقيس وأسهل (ونديب البناء) عند الجمهور للعمل، وإن رعف في نفل بنى إلا أن يدوم الوقت فيشق فيتمه بحاله كما استظهره ح (فيخرج نمسك أنفيه) من أعلاه على الأولى (ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب) في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره لا إن تفاحت مسافته (و) لم (يستدبر قبلة بلا عذر) ومن العذر الماء وقربه والنجاسة وشرط الاستقبال هنا مختلف فيه (و) لم (يطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً) لكثرة المنافيات لإصلاحها والبناء بشرطه (إن كان بجماعة واستخاف الإمام) فإن تكلم بطلت عليهم على ما في الحاشية عن التوضيح وفي ح عند حكم البناء تصويب الصحة لجواز قطعه خلافاً لابن حبيب (وفي بناء الفذ خلاف) وإذا بنى لم يمتد إلا بر كمة كملت) بسجديها وشرع فيما يدها وإلا على الإحرام وأعاد القراءة (وأنتم مـ كانه إن ظن فراغ إمامه) قبل إدراكه (وأمكن) بمكانه (وإلا فالأقرب إليه) فإن ظهر بقاءه لم يضر على الأرجح (وإلا) بأن رجع (بطلت) ولو أصابه (ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو يتشهد) فيدرك السلام ولا يضر خطؤه (و) رجع (في الجمعة مطلقاً) ظن بقاءه أولاً (لأول النجاس) الذي كان به (وإلا) يرجع في الجمعة وما قبلها (بطلت) وإن لم يتم ركعة في الجمعة (ولا بقيت ولم يطمع في أخرى) ابتداءً ظهراً بإحرام) فإن بناه على إحرام الجمعة بخلاف (وسلم وانصرف) رد لقول ابن حبيب يسلم ويذهب يغسل ويرجع يتشهد ويسلم (إن رُعِفَ بعد

سَلَامَ إِمَامِهِ لَا قَبْلَهُ) وَقَدْ جَارَزَ الصَّفُوفَ الْيَدِيَّةَ فَيُعِيدُ التَّشَهُدَ لِيَتَّصِلَ بِالسَّلَامِ
وَالْفُذِّ وَالْإِمَامِ إِنْ رَعِيَ بِمَدِّ سُنَّةِ التَّشَهُدِ بِسَلْمَانٍ (وَلَا يَبْدِي بِغَيْرِهِ) كَنَجَاسَةٍ
مُوسَبِقِ حَدَثٍ فَإِنْ تَكَرَّرَ الرَّعَافُ بِخِلَافِ وَالزَّحَامِ وَالنَّفْعَاسِ بِنِي مَعَهُمَ الْأَهْمَالِ بِالسَّ
حَنَافِيِّينَ (كَظَنَّهُ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَمِيَّهُ) تَشْبِيهِهِ فِي عَدَمِ الْبِنَاءِ وَتَبْطُلُ عَلَى مَا هِيَ وَمَا عَلَى
لِلْمَشْهُورِ نَالِهَا إِنْ لَمْ يَمْدُرْ بِظِلَامِ لَيْلٍ (وَمَنْ ذَرَعَهُ قِيْلَ) طَاهِرٌ (لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) إِلَّا أَنْ
يَتَعَمَّدَ بِلَمَعِهِ فَكَمَعْدَهُ يَبْطُلُ وَفِي زِدْرَادِهِ قَوْلَانِ وَسَمَوَهُ الرَّاجِحُ السَّجُودَ وَلَوْ كَثُرَ
أَبْطُلُ (وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءً وَقَضَاءً) لَمَّا قَبِلَ الدُّخُولَ (لِرَاعِفٍ) وَنَحْوَهُ كَمَزْحُومٍ
وَنَاعَسٍ (أُذْرِكُ الْوُسْطِيِّينَ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ إِحْيَاضِهِ أُذْرِكُ ثَانِيَةَ صَلَاةِ
(مُسَافِرٍ أَوْ خَوْفٍ بِحَضْرَةِ قَدَمٍ) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (الْبِنَاءُ) وَهُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ
(وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ) فَادْرَاكُ الْوَسْطِيِّينَ أُمَّ
لِلْجُنَاحِينَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَجُوفَاءُ لِقِرَاءَةِ فِي وَسْطِهَا وَمُخَلَّلَةٌ عِنْدَ سَحْنُونٍ رَكْعَةً
بِسُورَةِ وَرَكْعَةً بِغَيْرِهَا وَإِدْرَاكُ الثَّمَانِيَةِ أُمَّ التَّشَهُدَاتِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِدْرَاكُ الثَّمَانِيَةِ
حَبْلِي عِنْدَ سَحْنُونٍ وَهَذَا كَلَامٌ نَفِيسٌ فِي الشَّرْحِ (فَصَلِّ) (هَلْ سَتَرْتُ عَوْرَتِي
بِكَيْفِيَةٍ) فَإِنْ أَيْدَاهَا بَلَا تَأْمَلُ أُعَادُ أَبْدَأُ وَبِهِ فِي الْوَقْتِ كَالْوَصْفِ (وَإِنْ بَاعَارَةَ
أَوْ طَلَبَ) كَالْمَاءِ (أَوْ نَجِسَ وَحَدَهُ) لِأَنَّ السُّتْرَ أَوْلَى فِي الطَّيْنِ نِظَارَ (كَحَرِيرٍ
وَهُوَ مُقَدَّمٌ) عَلَى النَّجْسِ لَعَدَمِ مَنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ وَعَكْسِ اصْبِغْ لِمَنْعِ الْحَرِيرِ لِدَاتِهِ
(شَرْطٌ) وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ وَالثَّانِي وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ أَوْ مَعْدُوبٌ (إِنْ ذَكَرَ)
نَازِعٌ فِي اشْتِرَاطِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِنَ (وَقَدَّرَ) وَلَوْ سَقَطَ غَلْبَةً فَيَبْطُلُ عَلَى الْأَشْهُرِ وَلَوْ رَدَّهُ
فُورًا كَمَا فِي ح (وَإِنْ بِخِلَافِهِ لِلصَّلَاةِ خِلَافٌ وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأُمَّةٍ وَإِنْ بِشَأْنِهِ
مَوْحُوَّةٌ مَعَ امْرَأَةٍ) رَاجِعٌ لِلْحَرَّةِ وَهَذَا فِي النَّظَرِ لَا الصَّلَاةَ وَلَا تَكْشِفُ شَيْئًا مِنْ
بَدَنِهَا عَلَى كَافِرَةٍ لِثَلَاثَةِ زَوْجِهَا الْكَافِرِ كَذَا نَصُّوا فِي بِنَ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْوَجُوهَ وَالْكَانِينَ
كَالرِّجْلِ (بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) وَهِيَ خَارِجَانِ وَأَفَادِحْرَمَةٌ نَخَذَ الرَّجُلُ وَقَبْلَ بَعْدِهَا

مطلقاً أو مم من لا يستحي منه (وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ظهوراً وبطناً
ومنهما الشافعية ويتفق عليه إن خشيت الفتنة كالجس، في الحاشية عن الشيخ سالم أن
الحرمة في التصل وعمم الشافعية (وَأَعَادَتْ) الحرمة وهذا رجوع للصلاة (لِصَدْرِهَا
وَأَطْرَافِهَا) خلا باطن القدم (بِوَقْتِ كَشْفِ أَمَةٍ فَنَحْدًا لِرَجُلٍ) والحرمة
له أبدأ كالباطن وما حاذاه (وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ) فيحرم
صدرها وجعلها الشافعية كرجل مع مثله والجس كالنظر وهي فسحة (وَتَرَى مِنْ
الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ) الوجه والأطراف فيحرم صدره (وَمِنْ الْمَحْرَمِ
كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ) بين السرة والركبة (وَلَا أَطَابُ أَمَةً تَغْطِيهِ رَأْسٌ)
إلا لفتنة بغير شعار الحرائر (وَنُدِبَ سَتْرُهَا) السوءة وما قاربها (بِخَلْوَةٍ)
خارج الصلاة (وَلَا تُمُّ وَلَدٍ وَصَغِيرَةٍ) أمرت بالصلاة (سَتْرٌ) عطف على مرفوع
ندب (وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَتْ) الذي ذكر الإعادة أشبه
ولم يقيد بالمرأمة كذا في (ر) وفي بن عن الجرجاني ما يوافق للمصنف (لِلِاضْفِرَارِ
كَكَبِيرَةٍ) أراد بها أم الولد السابقة مع الصغيرة وأما الحرمة فقد قال وأعادت
لصدرها وأطرافها (إِنْ تَرَكَ الْقِنَاعَ) ذكر الفعل باعتبار الشخصين (كَمُصَلِّ
يَحْرِيْرٍ وَإِنْ انْفَرَدَ) وذهب ولو خاتماً (أَوْ بِنَجَسٍ لَغَيْرِ^(١)) فلا يبيد من صلى
بحرير بنجس ولا عكسه (أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى
بِطَاهِرٍ) لعدم نية الجبرية (لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَانًا) للمتمد إعادته بوقت
(كَفَأَنْتِي) لأن وقتها يخرج بفراغها (وَكُرْهٌ مُجَدِّدٌ) لجرم العورة ولو خارج
الصلاة (لَا يَرِيحُ) وماء فلا يعتبر (وَأَنْتَقَابُ امْرَأَةٍ) وأولى رجل لله بوزن في الصلاة
ولولم يكن لأجلها (كَكَفَّ) لم (كَمَّ وَشَعْرٌ لِصَلَاةٍ) راجع لما بعد الكف
كما حقق (ر) لا إن كان في شغل (وَتَلْتُمُ) على الفم فيها (كَكَشَفِ مُشْتَرِي)
أى مرید سراء أمة (صَدْرًا أَوْ سَاقًا) لأن التقصد مظنة اللذة (وَصَّمَاءُ) يخرج

(١) أى لوجود غير، وفي نسخة بغير، والمعنى واضح.

إحدى يديه من تحت الرداء (بِسْتَرٍ) تحته (وإلا مُنِعَتْ كاحتباء لا ستر معه
وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَرَقَ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا)
إلا تعد عورة إمامه كنعسه إن علم أنه في صلاة كذا لم يجز وفي بن عن أبي علي
ولو نسي كونه في صلاة (وإن لم يجز إلا سترًا لا حد فرجيه فثالثها
يُخَيَّرُ) والقبل أبدى وأكبر خصوصًا إن كان خلفه كحائط (ومن عجز
صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام) ووجب طي السراج إلا لضرر
(فكالمستورين) يصلون قياما بالاركان (وإلا) يكن ظلام تفرقوا (فإن لم
يتمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطحهم) صفا واحدا (وإن علمت في
صلاة يعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان أو باسترًا إن قرب) الثوب
كالصفيق فان بعد أعاد العريان على الراجح السابق (وإلا) يستتر مع القرب
(أعاد بوقت وإن كان لعرائه ثوب صلوا أفذاذا) واقترعوا عند التشاح (أو
لأحد هم نذب لهم إمامهم) وجبر على الفضل بلا إتلاف (فصل ومع الأذن)
والقدرة (استقبال عين الكعبة لمن بمكة) وجوارها (فإن شق) العيان
(ففي الاجتهاد) على المسامحة (نظر) والتمتع منع الاجتهاد متى أمكن اليقين
ولو بمسقة ثم إن تعذر جاز (وإلا) يكن بمكة (فالأظهر) خلافا لقول ابن
القصار يجب تقدير المعاينة المبني عليه أبدية الإعادة بيسير الانحراف (جهتها
اجتهادا كأن نقضت) فالواجب جهتها فان عرف من بمكة البقعة تعينت
(وبطلت إن خالفها) بحسب ظنه (وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط) على العادة (وإن بمحمل بدل في نقل وإن ونرا وإن سهل
الابتداء لها) أي للقبلة (لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أو ما)
فإن أتى بالاركان لم يجب الدوران (أو مطلقا) وهو المتمد (تأويلان ولا يقبل
مجتهد غيره ولا يخرأبا إلا مصر) ومنه جامع عمرو والمدنية وأبطل فيها الانحراف

اليسير كسكة وفي غيرها يجوز التقليد ولا يجب كما حققه بن عن المديار (وإن
أعمى وسأل عن الأدلة) عدلا (وقلد غيره) أي غير المجتهد (مكلفا) عدل
رواية (عارفا أو مخربا) ولو لقربة (فإن لم يجد أو تخير مجتهد تخير
ولو صلى أربعا لحسن واختير) حيث شك في الجهات وإلا فحسبه (وإن
تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف
كثيرا (فيسقط بلاها) أي الأعمى مطلقا والبصير يسير (وبعد أعاد) غيرها
(في الوقت المختار) بل كالنجاسة (وهل يميد النامي) للحكم أو الفعل (أبدأ
خلاف) والمعتمد قول ابن رشد في الوقت وأما جاهل الحكم فابدا كالعامد
(وجازت سنة فيها وفي الحجز لأي جهة) ولو لباها مفتوحا وظاهر النقل كما
في راجع للحجر أيضا قال ح لا بد من استقبالها في الحجر وأيده بن بأن المذهب
منع الصلاة له خارجه فقيه أولى (لا فرض فيمأد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق) وهو المعتمد (وبطل فرض على ظهرها) ولو بعض بنائها بين
يديه وفي النقل خلاف وأما تحتها فتبطل مطلقا (كالراكب) شيخنا وجماعة
المعتمد صحة الفرض على الدابة بالركوع والسجود مستقبلا (إلا لا اتجم أو
خوف من سبوع وإن لغبرها) أي القبلة (وإن أمن) بتبين عدم السبع
والص (أعاد الخائف) كالحتم (بوقت وإلا إخصخاض لا يطبق النزول
به أو لمرض) يطبق النزول (و) لكانه (يؤدبها عليها كالارض) بأن
يكون فرضه الإيماء على كل حال (فأها) أي للقبلة على الدابة (وفيها كراهة
الأخير) وانظما : لا يوجبني واختلوا هل على التحريم أو التنزيه (فصل
فرائض الصلاة تكبيرة لإخرام وقيام لها) في الفرض بدليل الفصل الآتي
(إلا مسبوق) لم ينو مجرد الركوع (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة حيث
فعل بعضه فإن فعله كله غير قائم بطلت الركعة قطعاً وأما الفصل الكثير في

التكبير فيبطل الصلاة مطلقاً (وَإِنَّمَا يُجْزِيُ اللَّهُ أَكْبَرُ) واغتفروا الواو في
أكبر وأما زيادة وار عطف ففي بن عدم اغتفارها خلافاً لعاب (وَإِن عَجَزَ سَقَطَ)
ويحرم بالنية وقيل يأتي بما بعد تكبيراً أو يدل على معنى صحيح (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ
الْمَعِينَةُ) في الرغبة فأعلى وغيرها بصرفها وقتها (وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَإِن تَخَالَفَا
فَأَلْتَمَدُ) وأبطل التلاعب (وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ) على ما سبق في الوضوء (كَسَلَامٍ
قَبْلَ النَّامِ) (أَوْ ظَنَّهُ) تشبيهه في البطلان بالشرط الآتي (فَأَتَمُّ) أي فتم حيث
يبطلت الأولى إن أحرم (يَنْفُلُ إِنْ طَأَّتِ الْقِرَاءَةُ) كان فرغ من الفاتحة (أَوْ
رَكَعٌ) بلا قراءة لعجز أو افتداء وإنما يتم إذا اتسع الوقت أو عتدركة بسجدها
وأما الفرض فيقطعه إلا إذا عتدركة وانسع الوقت فيشفع ثم يصلى الأولى (وَإِلَّا)
يبطل ولو ركع (فَلَا) تبطل الأولى ويرجع لما فارقتها منه ويسجد بعد (كَأَنَّ
لَمْ يَظَنَّه) أي السلام بل اعتد أنه في نافلة هكذا (أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ
الرَّكْعَاتِ أَوْ الْأَدَاءِ أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى
مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ) إن شك هل جمعة أو ظهر أو لم يدر المسافر هل القوم
مسافرون أو مقيمون وأشهر الأفعال أجزاء الجمعة عن الظهر لا عكسه (وَبَطَلَتْ
بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ) أرجحه الإجزاء (وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَتِ لِسَانٍ)
وشفتين فلا تكفي بالقلب (على إمام وقدي) فيجوز استناد المأموم حاله لا قيامه
للاحرام والركوع وجلسه بينهما فإنه فعل كثير مبطل (وَإِن لَمْ يَسْمِعْ نَفْسًا وَقِيَامًا لَهَا
فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أُمِّنَ وَإِلَّا أَنْتَمَّ) وجوباً غير الأخرس (فَإِن لَمْ يُمْكِنَا
فَالْمُخْتَارُ سَمَوُطُهُمَا) وقيل يقوم بقدرها إذا كرا (وَنَدِبٌ فَضْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ
وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُّ خِلَافٌ وَإِن تَرَكَ
آيَةً مِنْهَا سَجَدَ) بل متى سمعها عنها في بعض الصلاة سجد ثم أعاد وجوباً كما
في الخلاف والعمد مبطل التمهيد الفرضية (وَرُكُوعٌ تَقَرُّبٌ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ

رُكْبَتَيْهِ وَنُدْبَ تَمَكُّكِتَيْهِمَا وَنَضْبَهُمَا وَرَفَعُ مِنْهُ وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ) على الأرض أو ثابت اتصل بها ولو ارتفع عن سطح ركبتيه قليلا (وأعاد لتزك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه ورُكْبَتَيْهِ كَيْدَبًا عَلَى الْأَصْحِ وَرَفَعُ مِنْهُ) استغنى به عن الجلوس بين السجدين وفي وجوب رفع اليدين خلاف (وجاوس لسلام وسلام عرف بال في اشتراط نية الخروج به خلاف) الراجح الندب (وأجزأ في تسليمه الرد) على الإمام أو التحية (سلام عليكم وعليك السلام وطمانينة وترتيب أداء) في الأركان (واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) وأنه سنة (وسنتها سورة) بدني زائله بال ولو آيا قصيرة (بعد الفاتحة في الأولى والثانية) حيث اتسع الوقت (وقيام لها) فإن استندحت لاجلاس ثم قام للفعل الكبير (وجهر أقله) للرجل والراء تسمع نفسها فقط (أن يسمع نفسه ومن يليه) ولاحد لاكثره ولا يتفاحش (وسير) إلى سماع النفس (بمحلها وما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده) عطف على مدخولى كل (لإمام وفذ وكل تشهد وجاوس الأول يبنى ما عدا الأخير) (والزائد على قدر السلام من الثاني وبالجملة الظرف التابع للمظروف) وعلى الطمانينة ورد مقتدي على إمامه ثم يساره) خلافا لمن عكس (وبد أحد) مأموم ولو مع سبق (وجهر بتسليمه التحليل فقط) وندب بالاحرام (ولمن سلم على اليسار) قاصد التحليل (ثم تكلم لم تبطل) كان قدم الرد وأتى بالتحليل قبل مناف بالقرب (وسنة) رقيب تندب (لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رُمح وطول ذراع) مع الإمكان (لا دابة) محترز طاهر أو ثابت إلا مربوطة ما كولة (وحجر واحد) لشبه الأوثان (وخط) وماء ونهر محترز المقدار (وأجنبية) أى غير محرم للشغل (وفي المحرم قولان) المتمد الجواز بظهرها كسالم لا يشغل

(وَأَيْمَ مَارٌّ) في حريم المصلي وهو موضع أفعاله (لَهُ مُنْذُوحَةٌ وَمُصَلِّ تَعَرَّضَ) وخفف في مرور للمصلين والطائفين فان وكزه ضمن ماله والدية على العاقلة في الأراجح (وَأَنْصَاتُ مُقْتَدِلٌ) في الجهرية ويراعى الخلاف (وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَتَدَبَّتْ) القراءة (إِنْ أَسْرَ كَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ آخِرِ أَمْرِ حِينَ تُرْمَعُ وَعِهِ وَتَطَوَّبِلُ قِرَاءَةَ صُبْحٍ) نفذ أو إمام طالبيه^(١) فقط (وَالظُّهْرُ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصِيرٍ) وهل سيان ثلاثة أقوال (كَتَبَتْ وَسَطُ بِعِشَاءٍ وَنَائِيَةٌ عَلَى أُولَى) في الزمن (وَجُلُوسُ أُولَى وَقَوْلُ مُقْتَدِلٍ وَقَدَّرَ بِنَاءُ ذَلِكَ الْحَمْدُ وَتَسْبِيحُ بَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَتَأْيِينَ نَذْرٍ مُطْلَقًا وَإِمَامٍ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ) على قراءة نفسه (أَوْ جَهْرٍ) على قراءة إمامه (إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) رقيق يتعزى إن لم يسمع (وَأَسْرَارُهُمْ بِهِ وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَطَطُّ وَقَبْلَ الرَّكُوعِ وَلَقَطَاءٌ وَهُوَ وَاللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ الْخ) والأظهر قنوت المسبوق القاضي (وَتَسْكِينُهُ فِي الشَّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ أَمْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ ، وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ) وساق (الْيَمَنَى عَلَيْهِمَا وَابْتِهَامُهَا) أى البين لِلْأَرْضِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَرُكُوعِهِ وَوَضَعَهُمَا حَذْوَ أذُنَيْهِ أَوْ تَرَبُّعَهُمَا بِسُجُودٍ وَجَفَاةُ رَجُلٍ فِيهِ) أى السجود (بَطْنُهُ فَخَذُهُ وَدَرُّ فَقِيهِهِ رُكْبَتَيْهِ) والمرأة تنضم (وَالرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ) رهو للعمد (أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتَهُ فِي الْقَرْضِ الْإِعْتِيَادُ) فيجوز للتمنن وهو الأقوى^(٢) (أَوْ خِيفَةَ اعْتِيَادٍ وَجُوبِهِ^(٣) أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٍ وَتَقْدِيمِ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ وَتَأْخِيرِهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يَمْنَانَهُ فِي تَشَهُدَيْهِ الثَّلَاثِ)

(١) أى قوم طالبين الإمام راعيين في الصلاة خلفه (٢) والراجح أيضا لأن القبض ثبت سنننه بالحديث المتواتر . ولم يرد حديث واحد في السدل أصلا كما في المنونى والبتار لثقينا الحافظ أبى الفيض السيد أحمد بن الصديق (٣) ما أبعد هذا التعليل !! ولم لم يخف من هذا الاعتقاد في المندوبات الأخرى ؟ !

على لجة الابهام (ماداً السَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ وَتَحْرِيكُهُمَا دَائِمًا) حتى يسلم (وتَيَاكُنُ
 بِالسَّلَامِ) عند الكاف والميم (وَدُعَاءًا بِتَشَهُدٍ ثَانٍ وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُدِ) ظاهره
 الخلاف في خصوص لفظه وأصله سنة قطعاً وبه صرح البساطي وح وعليه ما اشتهر
 من إبطال ترك سجود سهوه على أحدهما وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله
 ولفظه مندوب قطعاً وقواه (ر) وتمتبه بن بأنه يتوقف على تشهير القول بالفضيلة
 (وَالصَّلَاةُ) عطف على لفظ (حَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى آله (سُنَّةٌ
 أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَلَا بِسْمَلَةٍ) مطلوبة (فِيهَا وَجَازَتْ كَتَمَوْذٍ بِنَقْلِ وَكِرْهَا
 بِفَرَضٍ) إلا مراعاة خلاف^(١) وشبهه في مطلق الكراهة (كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ
 وَبَدَأَ فَاتِحَةً وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةِ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُدٍ وَبَعْدَ سَلَامِ
 إِمَامٍ وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ) بل يندب (وَدُعَاءًا بِمَا أَحَبَّ) مما يجوز
 (وَأَنَّ لِدُنْيَا وَسُمِّيَ مِنْ أَحَبِّ وَأَوْ قَالَ يَا فُلَانُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ كَيْدًا أَلَمْ تَبْطُلْ) إلا التقيد
 خطاب (وَكِرْهُ سَجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ وَتَرَكَهُ أَحْسَنُ وَرَفَعَ مُؤَمِّمٌ مَا يَسْجُدُ
 عَلَيْهِ وَسَجُودٌ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِهِ) الخفيف (أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَقَلُّ حَصْبَاءَ مِنْ
 ظِلِّ لَهُ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةِ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعَاءِ خَاصٍّ أَوْ بِعَجْمِيَّةٍ لِقَادِرٍ
 وَالتَّمَاتِ بِلا حَاجَةٍ وَتَشْدِيدِكَ أَصَابِعِ وَفَرْقَتَهَا وَإِقَامَةَ) على صدور قدميه
 اليقاه على عقبه والحبوة ممنوعة (تَخْصُرُ) بيده في جنبه (وَتَغْيِيضُ بَعْرِهِ
 وَرَفْعُهُ رِجْلًا وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وَإِقْرَأَهُمَا وَتَفْسُكْرُ بَدُنْيَوِي))
 فان لم يدر ماصلي أصلاً بطلت إلا لاخروى تعلق بها فيبني على الاحرام (وَحَمَلُ
 شَيْءٍ بِكُمِّ أَوْ فَمِّ وَتَزْوِيقُ قَبْلَتِهِ وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وَعَبَثٌ بِدَحْيَتِهِ

(١) والدليل يقتضى السنة مطلقاً كما في بغية الراصد للسبوسى ، وعلى فرض عدم الدليل

فلامعنى لكراهتهما أصلاً إذا لم يخرجها عن كونهما ذكراً .

أَوْغَيْرِهَا كَيْفَاءَ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ) لا تستوي به الصنوف (وَفِي كَرِهِ الصَّلَاةِ
 بِهِ قَوْلَانِ (فَصَلِّ) يَجِبُ بِفَرَضِ قِيَامٍ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ أَوْ تَلَوْنِهِ بِدَيْفِهَا) أَيْ
 الصَّلَاةِ (أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالْقِيَمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ثُمَّ اسْتِنَادًا) والترتيب بينهما
 واجب نعم بين الاستناد والجلوس مستقلا مندوب (إِلَّا لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ) غير
 محرم (وَلَهُمَا أَعَادَ يَوْفَتِ) كالنجاسة يعيد حيث وجه غيرها (ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ)
 فيجب تقديم الاستقلال فيه (وَتَرَبُّعٌ كَالْمَتَنَفِّسِ وَغَيْرَ جَلَسَتُهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَتَلَوْنِ
 سَقَطَ فَأَدْرُ بِيَزْوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ وَإِلَّا كَرِهَ ثُمَّ نَدَبَ عَلَى أَيْمَنِ) الندب باعتبار
 ما بعده وإلا فتقديم الجلوس بقسميه على الاضطجاع واجب (ثُمَّ أَيْسَرُ ثُمَّ ظَهْرٌ)
 رجلاه للقبلة وتقديم الظهر على البطن واجب وإن لم يعطه صريحه (وَأَوْءَاءُ عَاجِزٌ
 إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ) فيقدر عليه (وَ) إن قدر على القيام (مَعَ الْجُلُوسِ أَوْ مَا
 لِلشُّجُودِ مِنْهُ) أَيْ الْجُلُوسِ (وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ) أَيْ الْإِيْمَاءُ (الْوُسْعُ) فيستوي
 في الركوع والسجود وحذف المقابل وعليه فالسجود أخفض (وَ) هل (يُجْزِيهِ
 إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ) أولا والظاهر الوقايق وأن الإجزاء إن نوى معه لإيماء بالجملة
 (تَأْوِيلَانِ) راجع المسألتين (وَهَلْ يُؤْمَرُ بِبَيْدَتِهِ) في القيام (أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى
 الْأَرْضِ) إن كان جالسا (وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرَةِ عِمَامَتِهِ بِسُّجُودِهِ) شبه متفق عليه
 (تَأْوِيلَانِ) فيما قبل الكاف فالثاني يقول لا يطلب في يديه شيء (وَإِنْ قَدَرَ
 عَلَى الْإِسْكَالِ) من الأركان (وَ) لكن (إِنْ سَجَدَ لَا يَمْتَنِعُ) للقيام (أَتَمَّ
 رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ) الباقي (وَإِنْ خَفَّ مَمْدُورٌ انْتَقَلَ لِأَعْلَى) كما سبق (وَإِنْ
 عَجَزَ عَنِ فَاتِحَةِ قَائِمًا جَلَسَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بِطَرَفِ
 عَيْنِ) (قَوْلٌ) للمازري (وَغَيْرُهُ لَانْصَافٌ وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ وَجَازٌ
 قَدْحُ عَيْنِ) بدواء (أَدَى لِجُلُوسٍ لَا اسْتِئْلَافَ فِيمَيْدٍ أَبَدًا) ضعيف (وَصَحَّحَ
 عُنْدَهُ أَيْضًا) وهو للمتمدد لوجه أو ضوء (وَلَمْ يَرِ بَعْضُ سَتَرِ نَجَسٍ بِطَاهِرٍ لِيُصَلِّيَ

لَهُ كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَمْ يَنْقَلِ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَنْفُسِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ
بصريح النذر ولا يتم بر مجرد النية (عَلَى الْإِنْمَاءِ) بالقيام (لَا اضْطِجَاعٌ
وَإِنْ) دخل عليه (أَوْ لَا) (فَضَلُّ) وَجَبَ قَضَاءُ فَأَنْتَهَرَتْ مُطْلَقًا) عمداً أو سهواً
ولو حديث عهد والشاك في غير وقت النهي (وَمَعَ ذِكْرٍ) وعدم إكراه (تَرْتِيبُ
حَاضِرَاتَيْنِ شَرْطًا) فذكر إحداها بعد الأخرى (وَالْفَوَائِثُ فِي أَنْفُسِهَا وَيَسِيرِهَا
مَعَ حَاضِرِهَا وَإِنْ خَرَجَ وَنَتَيْهَا) بتأخيرها وأما الكثير فتقدم الحاضرة ندباً
ووجوباً إن ضاق (وَهَلْ) منتهى اليسير (أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلَافٌ فَإِنْ خَالَفَ
وَلَوْ عَمْدًا) دل على أن الوجوب في العطوف غير شرطي (أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ)
ولو مغرباً وعشاء بعد وتر وبعيده تبعاً والفوائت يخرج وقتها بالفراغ (وَفِي إِعَادَةِ
مَأْمُومِهِ خِلَافٌ) الراجح عدمه كما في شب وحش خلافاً لعاب والخروشي (وَإِنْ
ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فِدٌّ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ) ظاهره ولو في
المغرب وقيل يقطع وقيل يتمها (وَإِمَامٌ وَمَأْمُومَةٌ لَمْ يَتَمَّ قِيَعِيدٌ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ
جُمُعَةً وَفِدٌّ كَمَلَّ بَعْدَ شَفَعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ كَثَلَاثَ مِنْ غَيْرِهَا) وركعة من صبح
على ما استظهر انظر عب (وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا) يجزم نية
الوجوب في كل لتوقف البراءة عليه أما جهل مقيد بالنهار فالنهاريات كالليل
(وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَائِبًا لَهُ) عند الله ندباً (وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً
وَمَا يَدْبُرُهَا صَلَّى سِتًّا) فيتم بما بدا به (وَنَدْبٌ تَقْدِيمُ ظُهُرٍ) مع الامكان لأنها
أول ما ظهر من الصلوات (وَفِي ثَالِثِهَا أَوْ رَابِعِهَا أَوْ خَامِسِهَا كَذَلِكَ)
بُصَلِّي سِتًّا (يُدْنَى بِالْمَنْسِيَّةِ) أي يوقع جزؤه الثاني في المرتبة الثانية بالنسبة لما
انفصل عنه ففي الثالثة يصلى الظهر ويثنى بثالثتها وهي المغرب ويثنى بالنسبة
للمغرب بثالثتها وهي الصبح وهكذا حتى تتم قس مقاملاً (وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ
فِي سَادِسِهَا وَحَادِيَةِ عَشْرَتِهَا) وكل مماثل لها وضابطه أن يفضل من قسمة

هدده على الخمس واحد ومائل الثانية إلى الخامسة كما مائله على ما قاله ح وهو الصواب والضابط أن ما انقسم على خمس خامس وفضل ما فوق الواحد مماثل سميه (وفي صلواتين من يومين موعينتين) صفة اصلتين (لا يدري السابقة صلاحها وأعاد المبدأة) وجمع الفروع على الاعادة لتنعكس الفوائت من مشهور على ضعیف (ومع الشك في القصر أعاد إنز كل حصرية سفرية) ندبا ولو صلاحها أولا سفرية وجبت حصرية (وثلاثا كذلك) معينات من ثلاثة أيام لا يدري السابقة (سبعما) يعيد الثلاثة ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح لأنك إن قدمت واحدة في ترتيب ما بعدها وجهان وكذا إن أخرتها أو وسطها ولا يستوفى الاحتمالات إلا بذلك الوضع فتدبر (وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين) والضابط ضرب العدة في أنل منها بواحد ثم تزيد على الحاصل واحدا (وصلى في ثلاث مرتبة من يوم) بليدة (لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانية وخمسا تسعا) لأن الجهولة بخمس وما زاد يضم (فضل) سن إسهوي وإن تكررت بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلاميه وبالجماع) الأول أو رحابه وطرقه ويكفي في البعدى أى جامع (في الجمعة وأعاد شهادته كترك جهز وسورة بفرض وأنشدين) غير الأخير كمائل اجتماع البناء والقضاء إذ الموضوع قبل السلام فلم يفت الأخير (ولا) بأن تمحضت الزيادة (فبمده كمتيم اشك وقتصير كل شفيع شك أهو به أو بوزر أو ترك مير فرض) لأن الجهر زيادة (أو استنكحه الشك ولمسى عنه) فيبني على الأكثر ويسجد بعد ترغيا للشيطان (كطول بحل لم يشرع بد كل الأظهر) كرفع ويهتني الجلوس الأول (وإن بعد شهر بإحرام وأنشيد وسلام جهرا وصح إن قدم) وإن حرم (أو أخر) وإن كره بالخلاف (لا إن استنكحه السهو ووضايح) على ما ياتي (أو شك

هَلْ سَهًا) ثم ظهر المدم (أو) هل (سَلَّمَ) وبسلم فإن انحرف أو ظال لاجدا
سجد بعد وجدا بطل (أو سَجَدَ وَاحِدَةً لِسُكُونِهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ ائْتَيْنِ)
ولو قبلها (أو زَادَ سُورَةَ فِي آخِرِ بَيْتِهَا أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلْبَةً
أَوْ قَلَسَ وَلَا لِفَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ) إلا أن يزيد مع نقصها انقبض (كالتشهد)
المشهور السجود والجلوس بدره عدم (وَبَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ) أى اقتصر على
أدائها وفي بن أنه أبطل أحدهما بخفيف الآخر بأن أسمع نفسه في الجهر ومن يليه
في السر (وإِعْلَانٍ بِكَايَتِهِ) بل لا يعتبر التغيير في ركعة لغير الفاتحة (يَسْجُدُ
لَهَا كَاتِمًا كَرَارِ سَهْوًا وَإِعَادَةَ سُورَةٍ فَقَطُّ أَمَّا) أى السر أو الجهر وأعاد الفاتحة
(يسجد لها كاتمًا كرار سهوًا أو تكبيرًا) فير تكبير العمد (وَفِي إِبْدَائِهَا بِسَمِّحِ
اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ وَعَكْسِهِ تَأْوِيلَانِ) فالسجود لزيادة التبديل وعدمه لأنه قولى
والوار بمعنى أو إذ لو أبطل في الموضعين سجد قطعًا (وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمَرٍ) يجعله
المشروع بل هو مندوب (وَلِإِضْلَاحِ رِدَاءِ وَسُتْرَةِ سَقَطَتْ) ركره إن انحط فان
تعدد أبطل كما في الحاشية ولا يعتذر انحطاط المنكأب أو عمه إلا لضرورة كفاى عب
(أَوْ كَمَشَى صَفِينِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفَعِ مَارٍ أَوْ ذَهَابِ دَابَّتِهِ وَإِنْ جَنَّبَ
أَوْ قَمَقَرَةٍ) حقه الألف^(١) ويقطع للمال كالداية إن خشى شدة الأذى أو كسر
وانسع الوقت قيل ويفتقر الاستدبار (وَفَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ) وله حكم قرادته
(وَسَدَّ فِيهِ لِمَتَأَوُبٍ) وليس التفل عنده مشروعًا انظر ح (وَنَفَثَ بِشَوْبٍ) أى
بصق بصوت يسير (لِحَاجَةِ كَسْتِنَاحِئِ حُجْرٍ وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا)
إلا أن يكثر أو يتلاعب (وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لِضُرُورَةٍ) وإن تجرد لتفهم
واغتفر إبداله بحوالة أو تهليل (وَلَا يُصَفَّقَنَّ) أى النساء (وَكَلَامٍ لِإِضْلَاحِهَا
بَعْدَ سَلَامٍ) أو قبله حيث لم يفد التسبيح (وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطُّ لِعَدْلَيْنِ) من

(١) أى فقهرى لأنه مقصور .

مأوميه أخبراه بالتمام (إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ) النقص فلا يرجع (إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا)
 كالمستفيضة فيرجع لهم كل أحد ولا يشترط فيهم عدالة وأما الاخبار بالنقص
 فيمول عليه مطلقاً حيث أثر شكاً بل لوشك من نفسه (وَلَا أَحْمَدُ عَاطِسٍ أَوْ
 مُبَشِّرٍ وَنُدْبَ تَرْكُهُ وَلَا إِجَائِزٍ) غير ما تقدم (كَإِنْصَاتِ قَلِّ الْمُخْبِرِ وَتَرْوِيحِ
 رِجْلَيْهِ وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تَرُدُّهُ وَإِشَارَةِ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةِ نَبِيٍّ) ولو من آخرس
 وقيل مالم يقصد أنها كلامه (لَا) إشارة لرد (عَلَى مُشَمِّثٍ) مخرج من الجواز
 فهو مكروه (كَأَنَّ بِنِ لَوْجَعٍ) تشبيهه في عدم السجود (وَبُكَاةٍ تَخْشَعُ وَإِلَّا)
 بأن كان الأنين لغير وجع والبكاء بصوت لغير خشوع (فَكُلُّ كَلَامٍ) يبطل
 عمده وكثير سهوه ويسجد ليسيره (كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرِضٍ) تشبيهه في الجواز
 وأولى متفعل (وَلَا لِتَبَسُّمٍ وَفَرْقَعَةٍ أَصَابِعٍ وَالتَّغَاتِ بِلَا حَاجَةِ وَتَعْمُدِ بِلَعْمِ
 مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) أو يسير غيره بلامضغ (وَحَكِّ جَسَدِهِ) يسيراً وكثير جداً
 مبطل وبينهما يسجد لسهوه ويبطل عمده (وَذِكْرُ قَصْدِ التَّفَهُيمِ بِهِ بِمَحَلِّهِ)
 كأن وافق فراغُ الفاتحة مستأذناً فقرأ ادخلوها بسلام (وَالِأَنَّ) يكن بمحله بأن
 كان في سورة أخرى (بَطَلَتْ كَفَتَحِ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصْحِ)
 بل غير إمامه لأنه كالحادثة (وَبَطَلَتْ بِعَهْمَةٍ) ولو نسياناً فانها أشد من الكلام
 في منافاة الصلاة حتى قيل بإبطالها الوضوء^(١) (وَتَمَادَى التَّمَامُومُ فَقَطًّا) لحق
 الإمام (إِنْ لَمْ يَتَدَّرْ عَلَى التَّرْكِ) مدة الضحك مراعاة لمن يقول بالصحة وكالعقبة
 النسيان فإن لزم من تمارديه ضحك بقية المأمومين خرج وإن ضاق الوقت ابتداء
 لإحراماً صحيحاً كالجمعة وكذا في المسألة الآتية وقيل الإمام أيضاً يستخلف ويرجع
 مأوماً والعماد يبتدىء مطلقاً (كَتَبَةِ كَبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَانِيَّةٍ إِخْرَامٍ) بتماذي في
 حال النسيان (وَذِكْرُ فَائِتَةٍ) لكن التماذي هنا على صحيجه كما سبق في الفوائت

(١) في مذهب الحنفية .

وكذا ذكر الوتر الآتي نعم ذكر الحاضر مبطل (وَبِحَدَّثِ وَبِسُجُودِهِ لِقَضِيَّةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ) وفي بن تقوية عدم البطلان فيهما (وَيَمْشِغِلُ عَنْ فَرَضٍ وَ) المشغل (عَنْ سُنَّةٍ) مؤكدة كافي بن نقلا عن ح (بُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعِ كَرَّ كَمَتَيْنِ فِي الشُّنَائِيَّةِ) الأصلية ونقل محدود (وَبِتَعَمُّدٍ كَسَجْدَةٍ) من كل ركن فعل لا تنكرار فاتحة وإن منع (أَوْ نَفَخٍ) عيج عن النوارس ويتماذى للمأموم لحق الإمام ولا يشترط حرف ومن الأنف يبطل كثيره أو مع تلاعب (أَوْ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ) ولو من الأنف (أَوْ قِيءٍ أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بَكَرَهُ أَوْ وَجِبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى) أو إجابة والد أعمى أم بنفعل وخفف بغيره حيث لا ضرر وفي ح تقديم الزوجة إذا عارضتها الأم لأن حتمها بمعوض فاظره وإجابته صلى الله عليه وسلم لا يبطل ولو بعد موته على الممول عليه (١) كافي الخصائص (إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ) كأن يزيد الترداد على قصة ذي اليبدين (٢) جدا (وَسَلَامٍ وَأَكَلٍ وَشُرْبٍ) ورويت أو شرب (وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وَهَلِ اخْتِلَافٌ) المنافي فيهما بتقطع النظر عن خصوصه وتمدده (أَوْ لَا لِلْسَّلَامِ فِي الْأُولَى) فله خصوصية لأنه علم الخروج (أَوْ لِلْجَمْعِ) بين الثلاثة على رواية الواو وشيئين على رواية أو فكثير المنافي (تَأْوِيلَانِ وَبِإِنْصِرَافٍ لِحَدَّثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفِيهِ كَمَا سَلَّمَ شَكَّ فِي الْإِنْمَامِ) والشك على حقيقته كافي بن ردا على عيج (ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ) نص على المتوهم فيهما (وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ بَأْ أَوْ قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبُهُ) ظاهره ولو

(١) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره الشريف بدلالة القرآن والسنة المتواترة وإجماع العلماء أنظر كتابنا الرد المحكم للمتين .
(٢) هذه القصة في الصحيحين وغيرها بطرق . وأشار إليها صاحب السلم في المنطق بقوله ككل ذلك ليس ذا وقوع .

آخر الإمام القبلي ثالثها إن كان عن ثلاث وإلا فقوله (وَأَخْرَجَ الْبَعْدِي) إلا أن يقدمه الإمام ويسجد للمستخلف بهم القبلي قبل قيامه (وَلَا سَهْوَ عَلَىٰ مُؤْتَمِرٍ حَالَةَ الْقُدْوَةِ وَبَتْرُكٍ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ) مراعاة لوجوبها (لَا أَقْلٌ فَلَا سُجُودٌ) عند الطول (وَأِنْ ذَكَرَهُ) أي القبلي عن ثلاث (فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ) الأولى لطول الثانية (فَكَذَا كَرِهَهَا) أي الأولى في الثانية السابق في الفوائت (وَأِلَّا) تبطل الأولى بأن قرب (فَكَبَعُضٍ) أي ركن ذكره (فَمِنْ فَرَضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ) في الثانية بإتمام الفاتحة وفي بن بالزيادة على الفاتحة (أَوْ رَكَعٍ) من لا قراءة عليه (بَطَلَتْ) الأولى كانت الثانية فلا أو فرضاً (وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ) ثم أتى بالأولى والصورة أنه سلم من الأولى وإلا رجع لإصلاحها (وَنُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً) واتسع الوقت في للفرض (وَأِلَّا) بطل القراءة ولا ركع (رَجَعَ) للأولى (بِإِسْلَامٍ) من الثانية (وَ) إن ذكره (مِنْ نَفْلِ فِي فَرَضٍ تَمَادَى كَسْبِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعٍ) وللوضوع كما تقدم أنه سلم من الأولى أو ظن السلام ولا يقضيه لأنه لم يتمدد لإفساده (وَهَلْ يَتَمَمُّدُ تَرْكُ سُنَّةٍ) مؤكدة داخلية (أَوْ لَا) ولو تعددت على الأقوى ما لم تشهر فرضيتها (وَلَا سُجُودَ خِلَافٍ وَبَتْرُكٍ رُكْنٍ وَطَالَ) أو حصل منافع وإنما يحتاج لهذا القيد في السهو (كَشَرَطُ) تشبيهه في البطلان لا بقيد الطول بل على مافي محله من ذكر وغيره (وَتَدَارَكُهُ) عند القرب فيما يمكن لا لإحرام (إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ) ولو سلم إمامه وإنما يمنع سلام معتقد النمام ولا يفيت الجلوس له بل يفعله به ويسجد بعد انظار الحاشية (وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا) أصلياً وغيره يلغى ويأتي حكم الأماموم عند قوله وإن زوحم النخ (وَهُوَ) أي العقد (رَفَعُ رَأْسٍ) عند ابن القاسم (إِلَّا لَتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِإِلَّا نَحْفَاهُ) كسر وجهر وترتيب السورة مع الفاتحة (وَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ وَذِكْرِ بَعْضٍ) ومنه القبلي كما سبق (وَأَقَامَةَ مَقَرِّبٍ عَلَيْهِ

وَهُوَ يَهَى) فِيهِ نَوْتِ الْقَطْعِ بِأَعْمَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالْمُعْتَمِدِ بِسَجْدَتِي الثَّانِيَةِ (وَبَنَى إِنْ قَرُبَ) بِعَدِّ السَّلَامِ (وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ) هَذَا لِأَشْهَبِ وَعَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى الْعَرَفِ وَفِي بَنِ أَنْ الْأَمْرَيْنِ طَوَّلَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فَلَا وَفِي الْمَصْنَفِ عَلَى حَالِهَا (بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ) بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ (وَجَسَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) لِيَنْهَضَ بِهِدِهِ (وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ) حَيْثُ طَالَ لَا جَدَا (وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ) وَلَوْ بَانَ قَرِبَ جَدَا (وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَفَارِقِ الْأَرْضَ بِبَيْدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سُجُودَ وَإِلَّا فَلَا وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقَلَّ) أَوْ قَرَأَ لَعَدِمَ الْإِتْفَاقَ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْفَاعِلَةِ بِخِلَافِ الرَّاجِعِ عَنِ الرُّكُوعِ لَعَنُوتِ لَعْنِ مِتَابَعَةِ الْإِمَامِ (وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ) لِأَنَّهُ تَدَارَكَ النِّقْصَ (كَغَنَفَلِ لَمْ يَمْعِدْ ثَالِثَتَهُ وَإِلَّا كَمَلْ أَرْبَعًا) فِي غَيْرِ الْحُدُودِ (وَفِي الْخَلَامَةِ مُطْلَقًا وَسَجَدَ قِبْلَتَهُ فِيهِمَا) لِنِقْصِ سَلَامَتِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ (وَتَارِكُ الرُّكُوعِ يَرْجِعُ قَائِمًا) لِيَنْحَطَّ لَهُ (وَنَدِبَ أَنْ يَقْرَأَ) قَبْلَهُ شَيْئًا عَلَى سُنَّةِ الرُّكُوعِ وَتَارِكُ الرُّفْعِ يَرْجِعُ مَحْدُودًا (وَسَجْدَتُهُ يَجْلِسُ) قَالَ فِي تَوْضِيحِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاسِدًا أَوَّلًا وَفِيهِ أَنْ الْحَرَكَةُ لِلرُّكْنِ مِمَّا قَبْلَهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي بَنِ (لَا سَجْدَتَيْنِ) بَلْ يَنْحَطُّ لَهَا مِنْ قِيَامِ (وَلَا يُجْبِزُ رُكُوعُ أَوْلَاهُ) الَّذِي نَسِيَ السُّجُودَ بِهِدِهِ (بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ) وَلَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ قَبْلَهُ (وَبَطُلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْأَوَّلِ) وَتَدَارَكَ الْأَخِيرَةَ (وَرَجَعَتِ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى بِبُطُلَانِهَا لِنَدْبِ الْإِمَامِ) وَمَأْمُومُهُ تَبِعَ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ وَحَدَهُ فَلَا انْقِلَابَ عَلَيْهِ بَلْ يَأْتِي بِمَافَاتٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ (وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ بِحَالِهَا سَجْدَتَهَا) لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا مِنَ الْقَرِيبَةِ حَيْثُ لَمْ يَمْعِدْ مَا هُوَ فِيهِ (وَفِي الْأَخِيرَةِ) تَشْهَدُهَا (بِأَنِّي بِرَكَعَةٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ التَّرْكَ بِمَافَاتٍ وَيَسْجُدُ قَبْلَ (وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلَاثِ) أَوْهَا بِسُورَةِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ (وَرَابِعَتِهِ بِرَكَعَتَيْنِ وَتَشَهُدٍ قَبْلَهُمَا) وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يَتَّبِعْ) بَلْ يَجْلِسُ (وَسُبْحَ بِهِ)

عدل عن اللام لأنها شعار الألوهية (فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَإِذَا جَلَسَ)
في اتقى ظنهما ثانية (قَامُوا) لأنها أولى (كَتَمُوا دِينَهُ بِثَلَاثَةٍ) لظنه التمام
فيقومون (فَإِذَا سَلِمَ أَنْوَأُ بَرَكَةٍ وَأَمَّتْهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا قَبْلَهُ) هذا
المسحونون والمعتمد إن خيف العقد سجدها وحدهم وصحت لهم (وَإِنْ زُوِّجِمَ
مُؤَاتَمَةً عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَعَسَ أَوْ) حصل (نَحْوَهُ) كسهو وحل زرقيل لغير
عذر كذلك مع الإثم واستنظم عجز البطلان وتبعه بن (اتَّبَعَهُ) وفي الإتيان بما
فات (فِي غَيْرِ الْأُولَى) أما في أولى دخوله فيليني مافات مطلقاً وبوافق الإمام
على ما هو فيه لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية بعد (مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا)
فتقى ظن إدراك سجود قبل رفعه من الثانية أتى بمافات وإلا ألغى وقضى ركعة
(أَوْ سَجَدَةً) عطف على ركوع (فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا) ولو تمددت (قَبْلَ
عَقْدِ إِمَامِهِ) برفع رأسه من ركوع التالية (تَمَادَى) معه تاركاً لها (وَقَضَى
رُكُوعَهُ) بعد سلام الإمام (وَالْأَوْلَى) بأن طمع في الإدراك (سَجَدَهَا وَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ) راجع لما قبل إلا فإن كان شك في ترك السجدة سجد بعد
لاحتمال زيادة القضاء وإن لم يترك (وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمَتَيَقَّنَ انْتِفَاءً
مُوجِباً بِجَلْسِهِ وَإِلَّا اتَّبَعَهُ) ولو ظن الانتفاء (فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا)
إلا أن يتبين هو اب مخالفته (لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرُكُوعٍ وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ)
سهواً وكان حكمه الجلوس هكذا قال المصنف تبعاً لجماعة وأنكر ابن عرفة إعادة
الركعة انظر بن (وَإِنْ قَالَ قُمْتُ لِمُوجِبٍ) عجز الأولى تأخير الواو ليكون الشرط
في طلب الركعة وبستانف ما ليس ضرورياً هكذا (وَصَحَّحْتُ لِمَنْ أَرَمَهُ اتِّبَاعُهُ
وَتَبِعَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ) من أزمه الجلوسُ جالس (إِنْ سَبَّحَ) ولم يتغير يقينه (كَتَمْتُمْ
تَأْوِيلَ وَجُوبِهِ) أي الاتباع مع تيقن الانتفاء (عَلَى الْمُخْتَارِ لِأَمِنْ أَرَمَهُ اتِّبَاعُهُ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْ) ولو كان تيقن الانتفاء عملاً بما تبين (وَلَمْ تُجْزِ

مَسْبُوقًا عِلْمَ بِحَامِسِيَّتِهَا) ولم تبطل صلاته لكونه لم يزد لها عاياه (وَهَلْ كَذَلِكَ
إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجْزَى إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَا مَوْمُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجِبِ قَوْلَانِ)
بل في بن تبعاً لران الخلاف غير مقيد به لم ولا غيره (وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كِبَاؤَلَاهُ
لَا تُجْزَى بِهِ الْخَلَا سَةِ إِنْ تَمَمَّهَا) وفي ح خلاف في الصحة نظراً لواقع والبطالان
نظراً للتلاعب ﴿ فَضَّلَ سَجْدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ ﴾ الدافلة فتتم على الدابة مثلها
(بِإِلْحَازِ أَمْرٍ) أى تكبير على حذف العاطف^(١) أو أحد الجار بن لغو لم يجد
والثاني مستقر لحال أو يتكلف مغايرة معناها أو العامل بالاطلاق والتقييد على
ما بسط في محله وأما النية فلا بد منها (وَسَلَامٍ) عب لإلراعاة خلاف (قَارٍ)
ولو ماشياً فينحط ولا يؤمر بجلوس (وَمُسْتَمِعٌ قَطُّ) لا سامع من غير قصد
لإلراعاة خلاف (لَنْ جَاسَ لِيَتَعَلَّمُ) أو ليعلم بدليل ما يأتى إلا العلم والتعلم
فأول مرة وهذا أظهر من قصره على معلم بقراءته (وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِيُّ إِنْ صَاحَ)
القاري (لِيَوْمٍ) ولو في الجملة كما جز وفاسق لا صبي وخشي وغير متوضىء
على المتمدو بشرط على حذف العاطف ويحتمل كما قال السنهورى أنه تركه لا اختلاف
المتعلق (وَأَمَّ يَجْلِسُ لِيَسْمِعَ) الناس لأن قراءته معدومة شرعاً^(٢) (فِي إِحْدَى
عَشْرَةَ) آخر الأعراف والأصاف في الرعد ويومرون في النحل وخشوعاً في سبحان
وبكيا في صريم وما يشاء في الحج ونفوراً في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون
في السجدة وأتاب في ص وتعبدون في فصلت (لَا تَأْنِيَةَ الْحُجِّ) اركعوا
واسجدوا (وَالْتَجِمَ) لعدم عمل أهل المدينة فقهائها وقراءتها مع تكرر القراءة
ليلاً ونهاراً فدل على نسخها وإن سجد صلى الله عليه وسلم^(٣) إذ لا يجتمعون على

(١) والتقدير : وبلا إحرام .

(٢) لأنه قصد بقراءته الرباء فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة نفسها فتبطل إمامته .

(٣) سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المواضع ثابت في الصحيح وأخذها الشافعى

وحيكية النسخ التي ذكرها الشارح فيها نظر .

ترك سنة (وَالْإِنْشَاقَ وَالْقَلَمَ) ولا كن من الساجدين في الحجر (وَعَلَّ سُنَّةً) وهو العتمد وتندب للصبي (أَوْ فَضِيلَةً خِلَافٌ وَكَبْرٌ إِخْفِضْ وَرَفِعْ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَصَّ وَأَنَابَ) خلافا لمن جعلها عند مآب (وَفُصِّلَتْ تَعْبُدُونَ) وقيل لا بإسمون (وَكَرِهَ سُجُودُ شُكْرِ أَوْ زُزْلَةَ) لعدم العمل وأنكر مالك سجود الصديق لما بشر بمقتل مسيلمة^(١) (وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ) إنما الكراهة في الفريضة مطلقاً وسيقول وتعمدها بفريضة فالأولى حذف هذا وأما رفع الصوت في المسجد فسيأتي (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ) وأجازها بمضمهم (كَجَمَاعَةٍ) فإن أخرج القرآن عن حده حرم (وَجُلُوسٌ لَهَا لَا بِتَعْلِيمٍ) ولا يسجد (وَأَقِيمِ التَّكْرِيماً فِي الْمَسْجِدِ) لأن الغالب قصد الدنيا وأولى الطريق إلا للشرط واقف (يَوْمَ تَخْبِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَابَتَانِ) الكراهة لأنه لا يفتبه للجميع والتخفيف للضرورة (وَأَجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمٍ عَرَفَةَ) إن اعتقد أن ذلك لا بد منه (وَمُجَاوِزُهَا) بلا سجود (لِمَتَطَهَّرَ وَقَدْ جَوَّازٍ وَإِلَّا فَعَلٌ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوْ الْآيَةَ تَأْوِيلًا وَابْتِغَاءً) ولا يسجد إن فعل (وَأَوَّلُ بِالْكَذِبَةِ وَالْآيَةَ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا) ولو متأكداً (وَمَنْ قَرَأَهَا فِي فَرِيضَةٍ سَجَدَ لَا خُطْبَةَ) ولا تبطل إن فعل (وَجَهْرٌ إِمَامٌ السُّرِّيَّةُ وَإِلَّا اتَّبَعَ) وإلا لم تبطل بخلاف العكس (وَمُجَاوِزُهَا بِبَيْسِيرٍ بِسُجُودٍ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرِيضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ فِي فِعْلِهَا قَبْلَ النَّاتِجَةِ) وتأخيرها (قَوْلَانِ وَمَنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ وَلَا سُجُودَ) عند مالك كما في آخر الباب (بِخِلَافِ تَكَرُّرِهَا) فيسجد بعد (أَوْ سُجُودَ قَبْلَهَا سَهْوًا) وعمد ذلك مبطل (قَالَ) للمازري (وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكَرُّرُهَا) إن كرر جزأً إلا المعلم والمعلم فأول مرة وتندب لساجد الأعراف (وأولى غيرها) (قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلَا يَكْفِي عَنْهَا) أي السجدة (رُكُوعٌ)

(١) سجود الصديق رواه سعيد بن منصور في سننه .

وهذا بديهي ولذا جعله (نت) كالترجمة لما بعده ثم أخبرني بعض الحنفية أن الركوع
 يكفي عندهم عنها فكان المصنف الملامة نبيه على مخالفتهم (وإن تركهم أو قصد صدح
 وكبره) معلوم من كراهة مجاوزتها (و) إن قصد ما فرغ (سهاوا) اعتد به عند
 مالك وهو المعتمد (لابن القاسم في سجدة) بعد السلام عنده (إن اطمأن به)
 أي بالركوع وبلغى الركعة وينحط للسجدة وكأنه كرره لإفادة الخلاف ولا يحمل
 هذا على أنه انحط للركوع ساهياً عنها من أول الأمر فلنهما يفتقان كقوله الطائفة
 على الاعتداد بالركوع في هذه * (فصل في نداء نفل وتأن كد بعد مغرب
 كظهور وقبيلها) ولولغير منتظر جماعة على الأظهر كما سبق (كحضر بالاحد) في أصل
 الفرض والأفضل الوارد (والضحى) في عب وعج كراهة ما زاد على ثمان فيها
 وفي بن عن الباجي عدم الكراهة وإنما أراد أهل المذهب أكثر الوارد (ويبرئ
 به نهارة وجهراً ليلاً وتأن كد بوثر وتحية مسجد وجاز ترك مارك وتأدت
 بقرض) غير جنازة في الأظهر لكراهتها به^(١) (وبدأ بها بمسجد المدينة
 قبل السلام عليه عليه السلام) فأولى غيره ما لم يؤد لتنافر القلوب (وإيقاع
 نفل به بمصلاة عليه السلام) إن أمكن تحريمه (والفرض بالصف الأول
 وتحية مسجد مكة الطواف) إن أراده وهو الأوفق أفضل وفي بن أن
 التحية ركعتاه وليكن يؤيد للمص المبادرة به وقوله تعالى طهر بيتي للطائفتين
 والركعتان تبع عكس ما في بن وعليه إن ركعتاهما خارجة لم يأت بالتحية (وترأوبح
 وانفراد فيها) بمعنى فعلها في البيوت ولو جماعة (إن لم تطل المساجد) ونشط
 ولم يكن أفقياً بالحرهين (واخلتم فيها وسورة تجزى) في أصل النذب (ثلاث
 وعشرون) بالشفع والوتر (نم جعلت تسماً وثلاثين) ثم عادت الأول (وخفف
 مسبوقتها ثابته وأحق وقراءة شفع بسبح وآل كافر ون ووتر بالإخلاص
 ومودتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما) المعتمد ولو لمن له حزب (وفعله

(١) أي لكراهة صلاة الجنازة بالمسجد .

لَمَنْبِهِ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمٌ نِمَّ صَلَّى وَجَازَ (مَا ذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَهُ)
(وَعَقِيبَ شَمْعٍ) عَطَفَ عَلَى الْمُنْدُوبِ فَهُوَ شَرَطَ كَالِ (مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ إِلَّا
لِاقْتِدَاءِ بَوَاصِلٍ وَكُرِّهَ وَوَتَرٌ بِوَاحِدَةٍ وَقِرَاءَةُ) إِمَامٍ (ثَانٍ مِنْ غَيْرِ
انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ) فِي خِثْمِ النَّرَاطِيجِ (وَنَظَرٌ بِمُضَحَّفٍ فِي فَرَضٍ أَوْ إِثْنَاءِ نَقْلِ الْأَوَّلِ
وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَقْلِ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَإِلَّا فَلَا وَكَلَامٌ) ذَنْبِي (بَعْدَ صُبْحِ
الْقُرْبِ الطَّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرِ) قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا يَكْرَهُ (وَضَجَعَةٌ بَيْنَ صُحْبِ
وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ) تَسْنَأُ^(١) لِلرَّاحَةِ (وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ آكِدٌ نِمَّ عِيدٌ) وَهِيَ سِيَانُ
(نِمَّ كُسُوفٌ نِمَّ اسْتَسْقَا) وَيَأْتِي أَنْ خَدُوفَ الْقَمَرِ مُنْدُوبٌ (وَوَأْتَهُ بَعْدَ
عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقِ) فَيُؤَخِّرُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ (لِلْفَجْرِ وَضُرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ) وَيَكْرَهُ
فِيهِ (وَنُدْبٌ قَطْمَاهُ لَهُ لِقِدْمِ الْأُمُوتِ) فَيُخَيَّرُ عَلَى الْمَرْجُوعِ لَهُ وَالْأَوَّلِ نُدْبِ الْقَطْعِ
(وَفِي الْإِمَامِ رَوَايَتَانِ) رِ بِلِثَلَاثِ نُدْبٍ أَحَدُهُمَا وَالتَّخْيِيرُ (وَإِنْ لَمْ يَتَسَمَّعِ الْوَقْتُ
إِلَّا أَرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ لَا لِثَلَاثٍ وَلِيَخْمَسَ صَلَّى الشَّمْعَ وَلَوْ قَدَّمَ) لِنُدْبِ وَصَلِهِ
بِالْوَتْرِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ حُلِّ النَّافِلَةِ فِي السَّكَلِ (وَيَسْمَعُ زَادَ الْفَجْرِ) وَبِضَمِّ فِي الْأَرْبَعِ
وَالسِتِّ مَتَدَارٍ رَكْعَةٍ كَثَلَاثٍ وَلَا وَتْرٍ عَلَيْهِ وَكُلَّهُ فِي خَوْفِ الشَّمْسِ وَخَوْفِ الْأَسْفَارِ
لِقَوْلِهِ (وَهِيَ رَغِيْبَةٌ) فَوْقَ الْمُنْدُوبِ وَدُونَ السَّنَةِ (تَفْتَقِرُ لِنَيْةٍ تَخْصُمًا) كَالسَّنَنِ
وَالْمُنْدُورِ (وَلَا تَجْزِيْ إِنْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ) أَوْ أَحْرَمَ شَاكًا (وَلَوْ
بِتَجَرٍّ) مَا قَبِلَ الْمُهَالِفَةُ جِزْمٌ لِلتَّقْلِيدِ مِثْلًا (وَنُدْبُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَإِيقَاعُهَا
بِمَسْجِدٍ وَنَابَتْ عَنِ التَّجِيَّةِ) بِمَعْنَى حُصُولِ ثَوَابِهَا إِنْ لَاحَظَهَا (وَإِنْ قَعَلَهَا بِبَيْتِهِ
لَمْ يَرَكْعَةً) إِذْ لَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا وَالْوَقْتُ وَقْتُ النِّهْيِ (وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرَضٍ
إِلَّا هِيَ فَلِزَّوَالِ وَإِنْ أُنِيَّتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدِ تَرَكَهَا) لِحُلِّ النَّافِلَةِ
(وَخَارَجَهُ رَكْعَتًا إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوَاتَ رَكْعَةً وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ
السُّجُودِ أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ) وَهُوَ الْأَقْوَى (قَوْلَانِ) عِنْدَ تَسَاوِيِ الزَّمَنِ (فَضْلٌ

(١) كيف هذا؟! وهي واردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قول الظاهرية بوجوبها

الجماعة بِفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ وَلَا تَتَفَاضَلُ) بحيث تمام (وَلَا نَمَّا يَحْصُلُ
فَضْلُهَا) الخاص بجمعة لا تمامه فلا ينافي الفضل بجزء ما كافي بن (بِرَ كَعَةِ
وَتُدْبَ لِمَنْ لَمْ يُحْصَلْهُ كَمُصَلِّ بِصِيٍّ لَا امْرَأَةٌ أَنْ يُعِيدَ مُفَوَّضًا مَا مَوْماً
وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ) المعتمد لا يعيد مع واحد حيث لم يكن راتبها (غَيْرَ مَغْرِبٍ
كَمِشَاءٍ بَعْدَ وَتَرٍ وَإِنْ أَعَادَ) أحدها (وَلَمْ يَتَعَقَّدْ قَطْعَ وَإِلَّا) بأن عقد ركعة
شَقَعَ وَإِنْ أُنِّمَ) المغرب (وَلَوْ سَلَّمَ) مبالغة (أَتَى) جواب إن (بِرَابِعَةٍ إِنْ قُرِبَ
وَأَعَادَ مُؤْتَمِّمٌ بِمُعِيدٍ أَبَدًا) ظرف لأعاد (أُنْذَاذًا) حال من مؤتم من المراد
الجنس فيصدق بالكثير والمعتمد أن لهم أن يعيدوا جماعة أيضاً (وَلَا تَبَيَّنَ
عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَأْتُ) الثانية وهذا من ثمرات الفرض بالتفويض
(وَلَا يُطَالُ) زيادة على المشروع (رُكُوعٌ) ولا غيره كما في عب ورده بن
(لِدَاخِلٍ) مع الجماعة أو قارئ فآخرة إلا أن يخاف ضرره أو إفساد صلواته (وَالْإِمَامُ
الرَّائِبُ) إذا لم يأنه أحد يصلى وحده (كجَمَاعَةٍ) ويكره ذهابه لإمام آخر
ويجمع ليلة المطر ويحصل له فضل الجماعة فلا يعيد لها ويزيد ربنا ولك الحمد على
الأظهر (وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ) بالمسجد
أورحابه (قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٌ وَإِلَّا أُنِّمَ النَّافِلَةُ أَوْ فَرِيضَةٌ غَيْرَهَا
وَإِلَّا) بأن كانت هي (انصَرَفَ فِي الثَّلَاثَةِ عَنِ شَقْعِ كَأُلُو لِي إِنْ عَقَدَهَا)
وَأُنِّمَ إِنْ أَكْمَلَ الثَّلَاثَةَ بِسَجْدَتَيْهَا كَشَقْعِ الْمَغْرِبِ وَلَا يَشْفَعُ فِي الْمَغْرِبِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ
النَّفْلِ زَادَ عَبَّ وَالصَّبْحُ وَرَدَهُ بِنَ (وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ) ومنه الرِّفْضُ
(وَإِلَّا) بأن دخل في الثانية من غير قطع الأولى (أَعَادَ) لبطلانها ما شئنا ولم
يجموا الإحرامه بالنائية رفضاً الأولى (وَلَا يُقِيمُ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحْصَلِ الْفَضْلِ وَهُوَ
بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّمْهَا وَلَا غَيْرَهَا وَإِلَّا) بأن صلاها منفرداً (لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ
يُصَلِّمْهَا وَبِدَيْتِهِ يُتِمُّهَا وَبَطَلَتْ بِإِقْتِدَاءِ مَنْ بَانَ كَافِرًا) بهرام عن ابن يونس

وهو كجنب وفي كبير (نت) تردد إذ اطالت إمامة الزنديق (أَوْ امْرَأَةً) ولولناهما
(أَوْ خُنْفَى مُشْكِلًا) والأظهر صحته: تلك وجنى انظرت (أَوْ مَجْنُونًا) لإحلال
إفاقته كما حققه ر (أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ) للمتمم الصحة ما لم يتماق بالصلاة^(١)
(أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُخَدِّمًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَهُ) ونابعه بَعْدُ ولو قبل الصلاة
ثم نسي (وَبِعَازِزٍ عَنِ رُكْنٍ أَوْ عِائِمٍ) بالكيفية الواجبة (إِلَّا كَالْفَاعِدِ بِمَنْبَرٍ
فَجَازِزٍ) لا للوحي ومُقَوِّسُ الظاهر عاجز^(٢) انظرت (أَوْ بِأَيْمَانٍ إِنْ وَجِدَ قَارِيءًا
أَوْ قَارِيءًا) عطف على أمي (بِكَفْرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ) وحاصل ر أن الشاذم طامقًا حرام
ولا يبطل إلا إذا خالف الرسم (أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ وَبِغَيْرِهِ
تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ تَجْزُ) وجاز لثله (وَهَلْ يَلَاحِنُ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْفَاعِلِ تَحْتَهُ)
المتمم الصحة مطلقًا حيث لم يتمم (أَوْ بِتَغْيِيرٍ مُبَيِّنٍ بَيْنَ ضَادٍّ وَظَاءٍ) هو لاحن
(خِلَافٌ وَأَعَادَ بَوَقَّتْ فِي كَحْرٍ وَرِيٍّ) مما اختلف في كفره نسبة لحرور أقرية
بالكوفة (وَكُرِّهَ أَقْطَعُ وَأَشْلُ) لفتنص سجودهما قاله ابن وهب والمتمم عدم
كراهتهما (وَأَعْرَابِيٌّ لِنَيْمٍ) راجع للثلاثة قبله (وَأِنْ أَقْرَأَ وَذُو سَلَسٍ وَقَرَّحَ
لِصَّحِيحٍ وَإِمَامَةٌ مَنِ بُكَّرَهُ) إلا أن يكرهه إلا أكثر أو أهل الفضل فيحرم
(وَتَرْتَّبَ خَصِيٍّ وَمَأْبُونٌ وَأَغْلَفَ وَوَلَدَ زَنَى وَجَمْعُ هُولٍ حَالٌ) إلا أن يقبمه
الإمام العدل (وَعَبْدٌ فِي فَرَضٍ وَصَلَاةٍ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِبِلَا
ضَرُورَةٍ) وهو مبطل عند بعضهم (وَأَقْتَدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ يَمْنُ بِأَعْلَاهَا
كَلَى قُبَيْدِسٍ) بمن في الحرم (وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ وَإِمَامَةٌ
بِمَسْجِدٍ بِبِلَا رِدَاءٍ وَتَنَمُّلُهُ بِمِجْرَابِهِ) والوقوف فيه كيف اتفق وقيل يظهر منه

(١) كأن يقصد بصلاته العجب والنكبر مثلاً أما إذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاة فإمامته صحيحة مع الكراهة ولو حد كما في المجموع .

(٢) وفاقاً للبهدي وسي . وقال القنوري شيخ ابن غازي : غير عاجز .

انظر وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ (ظاهره ولوراتباً ثانياً كما في الحرم فتحرم المعية وأجازه بهضمهم لتقرير ولي الأمر وإلخافاً لكل بقعة بمسجد كما بسطه ح (وَأَنْ أذِنَ وَلَهُ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يُؤَخَّرْ كَثِيرًا) ولم يأذن (وَوَجَرُوا) ليجتمعوا (إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ بِهَا أَنْذَاذَا إِنْ دَخَلُوهَا وَقَتْلُ كَبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ) وحرم إن قذره أو عفش بنجس (وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا) أى الأئمة (خَارَجَهُ وَاسْتَشْشِكِلَ) بأنه تعذيب لها وإيذاء للناس (وَجَازَ اقْتِدَاءَ بَأَعْمَى) وبالبصير أحفظ من النجاسة وقيل الأعمى أخضع وقيل سيبان (وَمُخَافٍ فِي الْفُرُوعِ) والعبارة في الصلاة بمذهبه وفي شروط الاقتداء بمذهب المأموم (وَأَلْكَنَ وَتَحَدُّودَ وَعَيْنَيْنِ وَتَحَدُّومٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيَنْجَحَّ وَصَبَى بِمِثْلِهِ وَعَدَمٌ إِنْصَاقٍ مَنْ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذْوُهُ) وخالف الأفضل كقوله (وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَالَفَ صَفِّهِ وَلَا يَجْزِبُ أَحَدًا وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمْ) الجاذب والمطاوع (وَأَمْرًاخٌ لَهَا) أى الصلاة (بِلَا خَبَبٍ) ولو خاف فواتها لعدم الخشوع (وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَارٍ بِمَسْجِدٍ) مع حفظه ما أمكن (وِإِحْضَارُ صَبِيٍّ يَدٍ لَا يَعْبَثُ وَيَكْفُ) الواو بمعنى أو على الأظهر مما في بن (إِذَا نَهَى وَبَصَقَ إِنْ حُصِّبَ أَوْ تَحَتَّ حَصِيرَةٌ يَدَيْهِمْ قَدِيمَةٌ) لا معنى لهم لأن هذا تفصيل للحصباء بلا حصير تحت قدمه اليسرى أولاً (مَنْ يَمِينُهُمْ أَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِمِيدٍ وَاسْتِسْفَاءُ وَشَابَّةٍ لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِيهَا يَدٍ) ولو شرط فإن برعت منعت (وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُنْفُنٍ) ولو سائرة (بِإِمَامٍ) فإن اجتمعوا بعد تفرق رجوعوا له حيث لم يستخلفوا ولم يعملوا عملاً غير القراءة وعمله هو كما أزا حمة السابقة (وَفَضْلُ مَأْمُومٍ يَنْهَرُ صَغِيرًا أَوْ طَرِيقَ وَعَلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بَسَطَ لَأَعَكْسُهُ) إن اختاره لغير تعليم (وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ يَدٍ) أو بمجرد التقدم (الْكِبَرُ إِلَّا بِكَشْبَرٍ) مخرج ما قبل البطلان (وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ

ظانفة كغيرهم) لامن خصوص الاشراف (تَرَدُّدٌ وَهُمُوعٌ وَاقْتِدَالُهُ بِهِ أَوْ
بِرَوِيَّةٍ) ولو لمأموم فلا يشترط معرفة الامام (وَإِنْ بَدَأَ) واكتفى بعضهم
بسماع من غير المأمومين حيث جزم بأنه لا يخاف وانظر ح (وَشَرَطُ الْاِفْتِدَاءِ
نَيْتُهُ) من أول الصلاة (بِخِلَافِ) إمامة (الْإِمَامِ وَلَوْ بِمَجَازَةٍ إِلَّا جُمْعًا وَجَمْعًا)
ليلة المطر لأنه المختص بالجماعة (وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ) فلا يحصل
للإمام عند الأكثر إلا إن نوى الإمامة (وَاخْتَارَ) الاخفى في الأخير (خِلَافَ
الْأَكْثَرِ) وأنه يحصل ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو (وَمُسَاوَاةً فِي الصَّلَاةِ)
فتبطل المخالفة (وَبَدَأَهُ وَقَضَاهُ أَوْ بَطَّحَهُ مِنْ يَوْمَيْنِ إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ
وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْفَرْدًا لِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ فِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ
قَوْلَانِ) بوجوب التماذي لأنه دخل بوجه جائز ووجوب الانتقال (وَمُتَابَعَةٌ فِي
إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ) فالشرط أن يتبدي بعده ولو بحرف ويختم بعده (فَالْمُسَاوَاةُ وَإِنْ
يَشَكَّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ) ولو في البدء فقط أو الختم فقط (لَا الْمُسَاوَاةُ)
وهي المتابعة فوراً فلا تبطل (كغَيْرِهَا) أى الاحرام والسلام ولو بسبق إلا أن
يتعمد السبق بالركن فتبطل لأنه لم يأخذ فرضه مع الامام (لَكِنْ سَبَقَهُ مَمْنُوعٌ
وَالْإِلا) بأن ساوى (كُرْهٌ وَأَمْرٌ الرَّابِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِذْ رَأَى كُهُ قَبْلَ الرَّفْعِ
لَا إِنْ خَفَضَ) العتد ولو خفض (وَنُدْبٌ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبٌّ مَنزِلٍ
وَالْمُسْتَأْجِرُ) ونحوه لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة في المكان مقدم
(حَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَبَدًا كَأَمْرَاءٍ وَاسْتَخْلَفَتْ ثُمَّ زَانِدٌ فَقِهِ ثُمَّ حَدِيثٌ ثُمَّ
قِرَاءَةٌ ثُمَّ عِبَادَةٌ ثُمَّ يَسْنُ إِسْلَامٍ) ولا عبرة بغير زمن الإسلام (ثُمَّ يَنْسَبُ
ثُمَّ بِمَخْلُوقٍ ثُمَّ بِمَخْلُوقٍ) الموافق لما في التوضيح وهو الأظهر تقديم مضموم اللام
(ثُمَّ بِبَلْبَاسٍ) المشهور أن جامها البياض (إِنْ عُدِمَ نَقْصٌ مَنَعٌ أَوْ كُرْهٌ)
شرط في زائد الفقه وما بعده وإلا سقط حقه أصلاً فلا يستنيب (وَاسْتِنَابَةٌ)

التأقيص) عطف على المنذوبات وللمعتمد قصره على السلطان ورب المنزل بغير كفر وجنون (كَوْفُوفٍ ذَكَرَ عَنْ يَمِينِهِ) تشبیه في الندب (وَأَمْتَيْنِ خَافَهُ وَصِيَّ عَقَلِ الْقُرْبَةِ كَالْبَاغِ وَإِسَاءَ خَلْفِ الْجَمِيعِ) والخلفى بينهما (وَرَبُّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا) من مكثريها (وَالْأَوْزَعُ وَالْمَذَلُّ) الزائد أو المحقق (وَالْحُرُّ وَالْأَبُ وَالْأَمُّ) ولو كان الابن أفضل وهذا عند المشاحة (هَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَشَاحَ مُتَسَاوُونَ لَا إِكْبَارَ) فإنه مبطل بل لنيل الثواب (اقْتَرَعُوا وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ إِسْجُودًا أَوْ رُكُوعًا بِلَا تَأْخِيرٍ) العرف توم التأخير في السجود (لَا لِجُلُوسٍ) بل يقتصر على تكبير الإحرام (وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَاسَ فِي تَأْخِيرِهِ^(١)) ولو في المغرب (إِلَّا مُدْرِكَ النَّشْهُدِ) استثناء من المفهوم (وَقَضَى الْقَوْلَ) القراءة والفتوت مختلف فيه والأرجح عدمه كما في روين (وَبَنَى الْفِعْلَ وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكَعَتَهُ دُونَ الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ) الضمير للصف وإلا قدمه في غير الأخيرة (يَدْبُ) ولو خب (٢) وكأهم اغتفروه على الخلب قبلها لغلبة الخشوع فيها (كَالصَّفِّينِ) الكاف استتصائية كما في الحاشية والمعبرة بالمتاد في كجمة غير ما دخل فيه وخرج منه (لِأَخْرِفُوجَةٍ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا لَا سَاجِدًا) لقبح الهيئة (أَوْ جَالِسًا) أو رافعاً من ركوع لتصره (وَإِنْ شَكَّ فِي الْإِدْرَاكِ) أى تردد (أَلْعَاهَا) ولا يرفع بل يخر ولا تبطل إن رفع على الأظهر كما في ح وغيره (وَإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ) أى عنده (وَنَوَى بِهِ الْقَدَمَ) أى الإحرام (أَوْ نَوَاهَا أَوْ لَمْ يَنْوِهَا) فينصرف للمقد (أَجْزَأُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا) ونوى مجرد الركوع (نَاسِيًا لَهُ) فالعامد لا يمادى (تَمَادَى الْمَأْمُومُ نَهْطًا) هَلَى

(١) قال زروق : قال عبد الملك يكره مطلقاً . وشيخنا القورى يفنى به العامة لكلايخاطوا . قلت فتوى القورى هي الصواب بالنسبة للخاصة والعامة إذ الدليل يؤيدها .
(٢) تقدم قريباً قول المصنف : واسراع لها بلاخب وما هنا يناقضه . إلا أن يجاب بما ذكره الشارح على ما فيه . والصواب كما قال العدوى أن يدب بلاخب .

باطلة لحق الإمام لقول سند وابن شعبان باغتفار النسيان كذا في عب وفي بن
الذي في المدونة سعيد بن المسيب وابن شهاب وبتصور في غير المأموم بأن عجز ولم
يفصل بين الإحرام والركوع (وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ) المتمد كالركوع
في التماذي حيث عقد ركعة بمد (وَأِنْ لَمْ يُكَبِّرْ) ودخل بمجرد النية (اسْتَأْنَفَ)
بتكبير (فَصَلُّ . نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيِّ) ولو شك (تَلَفَ مَالٍ) ولو غيره إن ترتب
شدة أذى أو كثرة واتسع الوقت (أَوْ نَفْسٍ) معصومة (أَوْ مَنَعَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ
أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَافٍ) جملة مانع الصلاة نظر ألما قبل النسل ورعاف القطع مبطل
عليه وعليهم كذا لعب وعج ورده بن بأنه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخاف
(أَوْ سَبَقَ حَدَثٌ أَوْ ذِكْرُهُ اسْتِخْلَافٌ) ولا يتركمهم هملا، وأصل الخروج واجب
والاستخلاف بلا سبب مبطل^(١) (وَأِنْ بَرُّ كُوعٍ أَوْ سُجُودٍ) ولا يستخلف
الشخص على نفسه نعم إن عجز عن الإمامة تأخر مؤتمرا به (وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ
قَبْلَهُ) وبطل العود (وَلَهُمْ) قبل أن يعملوا عملا (إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَلَوْ أَشَارَ
لَهُمْ بِالْإِنْتِظَارِ) ويأتي حكم انتظاره وعوده (وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ وَتَرْكُ كَلَامٍ)
واستدبار تسترأ بالرعاف (فِي كَحَدَثٍ وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمَرًا فِي الْعَجْزِ وَمَسَكَ أَنْفَهُ
فِي خُرُوجِهِ) من تقمة قوله ترك كلام (وَتَقَدَّمَهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بَجَلُوسِهِ) لأنه أهم
من الفرجة (وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كَأَنْ اسْتَخْلَفَ مَجْتَنُونَكَ وَلَمْ يَقْتَدُوا بِهِ
أَوْ أْتَمُّوا وَحْدَانًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ) فإنما تصح لجماعة سبقت حيث
استوفيت الشروط (وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
بِوَصِيحَتِهِ بِإِدْرَاكِ مَا قَبِلَ) عقد (الرُّكُوعِ) بالرفع (وَالْأَفْرَافِ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ

(١) أي عليه وعليهم. قال في المجموع: وبطلت إن استخلف عبنا.

أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا) أهل المذهب يذكرون هذه
 التعميم فيمن جاء بعد العذر فحقه التأخير بعده قال ت وكأن المص رأى أن من
 لم يدرك ركعة مثل من جاء بعد العذر ورده محشيه بأن حكمه منصوص بخلافه
 وهو أن صلاته صحيحة وصلاته القوم فيها خلاف والمشهور البطلان ثم صحَّت فبها
 تقدم جلوسه في محله حش ولا يضر عدم ابتداء الفاتحة كما لا يضر انقلاب الصلاة
 في السورة (كتمود الإمام - لإتمامها) إلا في رعايا البناء حيث لم يستخلفوا ولا
 تحمّلوا عملا كما يفيدته تعليل ابن رشد الذي في بن بأنه بحدث الإمام بطلت صلاته
 ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلفاء على رعايا البناء وهما وقصورا
 فالوم الغاط في حكم رعايا البناء والقصور عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام
 ابن عرفة رداً على عجب وعب كما في بن بل يؤيدهما فتأمل (وإن جاء بعد العذر
 فكأجنبي) - لكاف زائدة فتبطل صلاتهم إن اقتدوا به (وجلس لسلامه
 المسبوق) وإلا بطلت (كان سبق هو لا المقيم) عطف على المعنى^(١)
 أي ينتظر المسبوق لا المقيم (بستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله)
 مثلا (فيسلم المسافر) من المأمومين بعد ركعتين (ويقوم غيره للقضاء)
 والمعتمد انتظار المسافر للمسبوق (وإن جهل ما صلى) الأول (أشار
 فأشاروا وإلا سبح به) على قاعدة الإصلاح (وإن قال للمسبوق) أو غيره
 أسقطت ركوعاً) مثلا (حمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله
 إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه) وقبل إمام ما عاينه (فصل

(١) . لفظ المقيم على هذا مرفوع ، وليس مجرورا بالعطف على الضمير المضاف إليه في قوله -

سلامه من غير إعادة الجار كما قيل .

سُنَّ) أ كيدا (إِسْفَارٍ^(١) غَيْرِ عَاصِي بِهِ وَلَا هِيَ) والمعتمد لا إعادة إن قصر
 وإن حرم على الأول وكره للثاني (أَرْبَعَةَ بُرْدٍ وَتَوَلَّى بِبَحْرٍ) خلافا لمن اعتبر
 فيه يوما وليلة ولم يعتبر للساعة ويضم للبر إلا أن يسافر بالريح فقط فلا يقصر في
 البر السابق حيث كان درن المسافة عند ان المواز وهو الراجح (ذَهَابًا) والاياب سفر
 مستعمل (قُصِدَتْ دَفْعَةً) لأن حلالها بإقامة تقطع حكم السفر (إِنْ عَدَى الْبَيْدَى^٢
 النَّبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ) بالأهل ولو في بعض الأحيان والبناء ولو خر با خارج
 السور (وَتَوَلَّى أَيْضًا عَلَى مُجَاوِزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِقَرْبَةِ الْجُمُعَةِ) وهو ضعيف
 (وَالْعَمُودِيُّ) نسبة للعمود لأنه مبنى خيمته (حِلَّتُهُ) التي يرتفق بها ولو
 اختلفت أنسابهم (وَأَنْفَصَلَ غَيْرُهُمَا) والمسافة من محل القصر (قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ
 وَقَتِيَّةٌ) ولو بادراك ركعة من الضروري (أَوْ فَائِتَةٌ فِيهِ) ولو تضاها في الحضر
 (وَأِنْ نَوْتِيًّا بِأَهْلِهِ) في السفينة (إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ) مما هو ذاهب له أما في رجوعه
 ففي المدونة والرسالة حتى يدخل البيوت أو قريها وامل للمص أراد به بقوله الآتي
 وقطعه دخول بلده (لَا أَقَلُّ) فيمنع وتبطل فيما دون ستة وثلاثين ميلا وإلا فلا
 إعادة أصلا على المعتمد (إِلَّا كَمَسْكِي فِي خُرُوجِهِ لِعِرْقَةٍ وَرُجُوعِهِ) والسنة
 قصر من ليس في وطنه كالذاهب لوطنه إن كان عليه نسك في غيره بل في بن
 ولو لم يكن كما في ح (وَلَا رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَكُلُّ شَيْءٍ نَسِيَهُ) بوطنه (وَلَا عَادِلٌ
 عَنْ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ) كوحل^(٢) ومكس لأنه لاه (وَلَا هَائِمٌ وَطَائِبٌ رَعَى إِلَّا
 أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ الْمَسَافَةَ قَبْلَهُ وَلَا مُنْفَصِلٌ) عن بلده لكان (يَنْتَظِرُ رُفْقَةَ
 إِلَّا أَنْ يَجْزَمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا) أو بمجيئها قبل أربعة أيام (وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ

(١) ولو بطيران أو خطوة . فالسافر بالطائرة اليوم يسن له جميع ما يسن للسافر من قصر

وجم وفطر .

(٢) منال للمذر المبيح للقصر .

وإن ربح) أردابة جمحت وليس عنده غيرها ولا يضر رد الغاصب لإمكان
التخلص منه ولو بمال (إلا متوطن كمكة) من كل بلد غير وطنه الأصلي كذا
حله جماعة فيرد عليه قول (ر) أنه لا يشترط فيه الرفض فلذا حله بن علي الوطن
الأصلي (رفض سكنها ورجع ناويا السفر) بأن لم يفو إقامة تقطعه (واقطعه
دخول وطنه) ولا يضر مجرد مسوره به على الأظهر (أو مكان زوجة دخل
بها فقط وإن ربح غائبة) ولو لم يتوطنه لا إن سكنته بلا إذنه ومثل
الزوجة السرية، (ونية دخوله) أي ما ذكر من الوطن وما بعده (وليس بينه
وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح يدخل قبل فجر أولها ويرتحل
بعد عشاء آخرها (ولو بخلافه إلا المسكر بدار الحرب) أو الإسلام بهد
الخوف (أو العلم بها عادة) هذا يستلزم النية الحسنة (لا الإنامة) بلانية
(وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة) سفرية (شفع) إن ركع (ولم تجز
حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت) المختار لأنه مظنة سبق التروى
(وإن امتدى مقيم به فكل على سنته) طريقته (وكره) لخالفه النيتين
(كمكسه وتأكده) لخالفه النصر وهي أكد من الجماعة على الأرجح
والسكراهة ولو كان المقيم ذا سن أو أفضل أو رب منزل على الممول عليه كما في ر
وإن نازعه بن (وتبعه) إن أدرك ركعة وإلا قصر (ولم يعد وإن أتم مسافر
نوى إتماما) الجواب محذوف ويوجد في بعض النسخ أعاد بوقت (وإن سموا
سجد) ضعيف (والأصح إعادته كما مؤممه بوقت والأرجح الضرورى)
ثم قيد المأموم بقوله (إن تبعه وإلا بطلت) والإعادة ولو حضرية إن انقطع السفر
(كان قصر عمدا) وقد نوى الإتمام تشبيهه في البطلان (والسأهي كأحكام
السهم) فإن قرب جبر وإلا بطل والجاهل والمتأثر كالعامد (وكان أتم
وما مؤممه بعد نية قصر عمدا) أما لو أتم (سموا أو جملا في الوقت)

يهدد (وَسَبَّحَ مَا مَوْمُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ) كقيامه لزامدة (وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ أَوْ تَمَّ
غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَوْ إِذَا ذَا وَأَعَادَ) الإمام (فَقَطَّ بِوَقْتِهِ) كما أفاد قبل (وَأِنْ ظَنَّمْتُمْ
سَفَرًا) كركب وحب أي مسافر بن (فَطَهَّرَ خِلَافَهُ أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا
كَمَكْسِيهِ) وهو أن يظنهم مقيمين وللوضوع أنه مسافر واستشكل بأن غايته
تم خلف قاصر واستروح بتخاف شرط النية (وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ
تَرَدُّدًا) في صحة الصلاة أتم أو قصر كما حققه ر مخالفًا لاج وغيره (وَتُدْبَرُ تَمْجِيلُ
الْأَوْبَةِ) من السفر (وَالدُّخُولُ ضُحَى) يعني قبل الاضفرار للتأهب (وَرُخْصَ
لَهُ) أي لمسافر غير لاه (جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بَيْتًا وَإِنْ قَصَرَ) السفر (وَأَمَّ بِحِدِّ بِلَا
كُرْهِهِ وَفِيهَا تَمْرُطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرِهِ) وهو ضعيف (بِمَنْعَلٍ) محل الماء ينزل
به للمسافر (زَالَتْ بِهِ وَنَوَى) أي عند الرحيل (النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَ) إن
نواه (فَبَلَّ الْإِضْفِرَارِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ) فإن قدمها لم تبطل (وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا)
والضروري المؤخر أولى (وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَجَهَا إِنْ نَوَى الْإِضْفِرَارَ أَوْ
قَبْلَهُ وَإِلَّا) بأن نوى الغروب (فَفِي وَقْتِيهِمَا) وهو الجمع الصوري (كَدَنَّ
لَا يَضْطَبُ نُزُولَهُ وَكَأَلَمْ يَطُونِ لِلصَّحِيحِ - ح - فَعَلُهُ) وتفوته فضيلة الوقت
بخلاف المذور (وَهَلِ الْعِشَاءُ كَذَلِكَ) وهو المتمد فالغروب بمنزلة الزوال
والثلثان كالاضفرار والنجر كالغروب (تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ) ندبا على ما ارتضاه
حش (خَائِفُ الْإِعْمَاءِ وَالذَّافِي وَالْمَيْدِ) الدوخة (وَإِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَبْرَحْ)
المتعمد عدم الإعادة حيث كان عند التقديم ناوي الارتحال (أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ
الزُّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ جَمَعَ) غير ناوي الارتحال (أَعَادَ النَّيَّةَ بِوَقْتِهِ) راجع
لثلاث ولم تبطل لمظنة المذرفي الجملة (وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءِ بِنِ فَتَقَطَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ)
وإنما يجمع الراتب أو خليفته (لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ) كثيرين عرفا (بَعْدَ ظُلْمَةِ)
أصلية لا غيم راجع للثاني (لَا لَطِينٍ أَوْ ظُلْمَةِ) ولو مع ربح والمتوقع كالأواقع

(أُذِنَ لِلْغَرْبِ كَالْعَادَةِ وَأُخِّرَ قَلِيلًا) قدر ثلاث ركعات (نَمَّ صَلَاتًا وَلَا إِلاَّ
قَدَرَ أَذَانٌ مُنْخَفِضٌ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٌ وَلَا تَنْفَلُ بَيْنَهُمَا) أى بكره (وَلَمْ يَمْنَعُهُ)
أى النفل لا يمنع الجمع (وَلَا بَعْدُهَا وَجَازَ) الجمع (لِمَنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ بِجِدِّهِمْ)
ولو بركة (بِالْعِشَاءِ وَلِمُتَكَبِّرٍ بِالْمَسْجِدِ) بالتبع فيستخاف الإمام (كَأَنَّ
أَنْتَقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشَّرُوعِ) فى الأولى تشبيهه فى جواز الجمع (لَا إِنْ فَرَغُوا)
محترز قوله يجدهم بالعشاء (فَيُؤَخَّرُ لِلشَّفَقِ إِلاَّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ) فيجتمع فيها
المفرد (وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْاُولَى) لغوات النية عندها وصح إن فعلوا
(وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِيَدَيْتِهِمَا) تبعاً للمسجد (وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدِ)
غير راتبه (كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ) لإقامتهم به (فَضْلٌ تَرْتِطُ الْجُمُعَةُ
وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقَتِ الظُّهْرِ لِلْمَغْرُوبِ) فإن أدركوا ركعة أموها جمعة
(وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ وَصَحَّ) لكنه ضعيف (أَوْ لَا) وهو
المتعمد (رُويَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِطْطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصِ لَاحِيْمَةٍ وَبِجَارِعِ)
دَاخِلِ الْبَلَدِ كَمَا فِي ح نَم نَقَلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الَّذِي يَتَرْتَّبُهَا كَذَلِكَ خُذَهُ
بَعْضُهُمْ أَنَّ يَنْعَكْسُ عَلَيْهِ دُخَانُ الْبَلَدِ وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا أَوْ بِأَقْصَى (مَنْجِيَّةً
مُتَّجِدَةً وَالْجُمُعَةَ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ آدَاءُ) فى غير الجمعة الأولى فإن هجر العتيق
فالجمعة للجديد وإن اقتضت الضرورة التمدد أو حكم به من يراه لتعاقب عتق
مثلا على صحتها فى الجديد صحت فيها^(١) (لَا ذِي بِنَاءٍ خَفَّ) عن المتعاد
(وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وَقَصْدِ تَابِيْدِهَا بِدِرْ وَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ تَرَدُّدُ) المتعمد عدم
الاشتراط فى الثلاثة كما فى حش وغيره (وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِدِرْ

(١) الصواب جواز تعدد الجمعة مطلقا وعليه العمل عندنا بالمغرب . وليس فى القرآن أو السنة ما يمنع من تعددها بل أغلب الشروط التى اشترطها الفقهاء فى الجمعة من حيث العدد والمسجد وغير ذلك ، لا دليل عليها من كتاب ولا سنة .

لأية صلها غير جداره (إن ضاقَ واتَّصَلتِ انصُفُوفُ لا انتفياً) المعتمد ما نقله
الموافق من الصحة إذا انتفيا لكنه أساء أى ارتكب كراهة شديدة (كَبَيْتِ
الْفَقَادِيلِ وَسَطِحِهِ وَدَارِ وَحَانُوتِ) حجر عليهما (وَبِحَمْسَةِ تَقْرِي
رِهِمْ قَرِيَّةً أَوْلَى) أى فى ابتداء الأمر عند توطنهم وخطابهم بالجمعة
(بِبَلَاءِ حَدِّي) ولو كان فيهم أرقاء كالجماعة المستفيضة متى أمكن جماعة فعلها
المشار إليها بقوله (وَإِلَّا) يكن النظر لأول الخطاب ، بل لفعلها (فَتَجُوزُ)
فى الجمعة الأولى وغيره (بِأَثْنِي عَشَرَ) تلزمهم إصالة (بِأَيْنِ) من أول
الخطبة (لِسَلَامِهَا) هذا حاصل ما ارتضاه ح وهو المول عليه (بِإِمَامٍ مُقِيمٍ)
ولو نوى أربعة أيام لغير الخطبة ولا يضر سفره بعدُ ومسافر التصريح بإماماً
ومن على كفرسخ يصح وفيما بينهما خلاف وانظر عج فإنه انحط كلامه على
الصحة^(١) وقيل حيث كان من بلدة جمعة واعتبارهم الشخص دون المسكن فى
الفرسخ يؤيد إطلاق الصحة وإن كان بعضهم اعتبر المسكن (إِلَّا الْخَلِيفَةَ)
ومثله نائبه فى الحكم والصلاة (يَمُرُّ بِقَرِيَّةٍ جُمُعَةٍ) فى ولايته (وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ
وَغَيْرُهَا تَنْسُدُ عَلَيْهِ وَعَالِيهِمْ وَيَكُونُ الْخَطَابُ إِلَّا لِأَعْزَبِ) فىستخاف (وَوَجِبَ
اِنْتِظَارُهُ لِأَعْزَبِ قُرْبِ) قدر أوقاتى رباعية مع التوسط (عَلَى الْأَصْحَحِّ وَبِحُطْبَتَيْنِ
فَقَبْلَ الصَّلَاةِ) وشرط الخطبة أن تكون فى المسجد كصلاة الإمام مما تسميه
العَرَبُ خُطْبَةً) ولو كان كل الجماعة أعاجم (تَحْضُرُهَا الْجَمَاعَةُ) السابقة
(وَاسْتِقْبَالُهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ) المعتمد سنية استقبال ذاته للصف الأول وغيره
(وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا) شرطاً وسننيتها (تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتْ الْمُسْكَافُ الْحُرُّ
الَّذِي كَرِهَ بِلَاءَ عَذْرٍ) وإن سقط بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير فإن
الأسرى فيه سيان وهنا الواجب الأول الظهر (الْمُتَوَطَّنُ وَإِنْ بَقَرِيَّةً نَائِيَةً)

بِكْفَرٍ سَخٍ) ثلاثة أميال وثلت وظاهره أن العبارة بالمسكن وظاهر فرع المسافر الآتي اعتبار الشخص وهو الأقوى (مِنَ الْمَنَارِ) والظاهر اعتبار الأقرب إن تعدد (كَأَنَّ أَدْرَكَ الْمَسَافِرُ) من وطنه وإلا لم تلزمه (النِّدَاءُ قَبْلَهُ أَوْ صَلَّى الظُّمُرَ) لا الجملة (ثُمَّ نَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عَذْرُهُ لَا بِالْإِفَامَةِ إِلَّا تَبَعًا) للمتوطنين فلا تنعقد به (وَنَدِبَ) أى تأكد^(١) (تَحْسِينُ هَيْئَةٍ) كإزالة ظفر وعانة (وَجَمِيلُ ثِيَابٍ) ، وهو هنا البياض (وَتَطْيِبُ وَهَيْئَتِي وَتَهَجِيرُ) أى رواح في الهجرة لا تكبير (وَالْإِفَامَةُ أَهْلُ السُّوقِ مُطْلَقًا) ولو لم تلزمهم (لِوَأْتِمَاءِ وَسَلَامِ خَطِيبِ إِخْرُوجِهِ لِاصْمُودِهِ وَجُلُوسِهِ) بالرفع (أَوْ لَا وَيَبْنِمُهَا) والهاء السنية (وَتَقْصِيرُهَا وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفَعُ صَوْتِهِ) وأصل الجهر واجب حتى إن لم يراه كالعلم (وَاسْتِخْلَافُهُ لِمُنْذِرٍ حَاضِرًا وَفِرَاءَةٌ فِيهِمَا وَخَنَمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأُ أَذْكَرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَتَوَكَّؤُهَا عَلَى كَفْوَسِ) عربى^(٢) وهو طويل يسير الاعوجاج (وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ) في الركعة الأولى (وَأَنَّ لِمَسْبُوقٍ) يقضيها (وَقَالَ أَنَاكَ) في الثانية (وَأَجَارَ) الإمام (في الثَّانِيَةِ) أيضا (سَبَّحَ وَالْمُنَافِقُونَ)^(٣) وحضور مكاتب وصحبي وعبيد ومدبر أذن سيدهما) والإذن مندوب ولعج :

مَنْ يَضُرُّ الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْعَذْرِ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فَأَذِرْ
وَمَا عَلَى أَنْبِيٍّ وَلَا أَهْلِ السَّفَرِ وَالْعَبِيدِ فَعُلْمُهَا وَإِنْ لَهَا حَضَرَ

وقد نازع (ر) و بن في عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وإن

(١) أول الندب بالنأكد لأن تحسين الهيئة مطلوب دائما وإنما يتأكد يوم الجمعة .

(٢) أو سيف حقيقى أما ما يفعله خطباء مصر من التوكؤ على سيف من الخشب فهو عبث لا يليق إلا بالأطفال .

(٣) لورودها في الحديث .

كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في اجزائها على الظهر (وَأَخْرَجَ الظُّهْرَ)
استحباباً (رَاجَ زَوَالَ عُنْدِهِ وَإِلَّا نَلَّهُ التَّمَجُّيلُ وَذَيْرُ الْمَعْدُورِ إِنْ صَلَّى
الظُّهْرَ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عُنْدَرٍ) لا يمكن
الحضور منه كسفر ومثله الرق لا خوف من ظالم وسهو (وَأَسْتَوْذِنَ إِمَامًا)
ندباً (وَوَجِبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا وَإِلَّا لَمْ تُجْزِ) بضم التاء على النقل (وَسُنَّ
غَسْلُ مُتَّصِلٍ بِالرُّوْحِ وَوَأَمَّ نَزَمَهُ) ولا غرابة إن الوضوء لها واجب
وفيها سنن وإن نذبت هي يعني إن أراد هذا المندوب سن له كذا ووجب
عليه كذا فادفع ما للبدر القرافي (وَأَعَادَ إِنْ تَعَدَّى أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا) بغير
المسجد (لَا لِأَكْلِ خَفٍّ) وإصلاح ثيابٍ ولا يضر نقض الوضوء وفي
ظول المكث بمسجد لا يريد الصلاة به نظر^(١) (وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلِ جُلُوسِ
الْخُطْبَةِ) ويكره انفير فرجة وحرم بدنه وجاز بد الخبطة مطلقاً (وَاخْتِيَابُ
فِيهَا) أى حال الخطبة (وَكَلَامٌ بَعْدَهَا) حال الترضي (لِلصَّلَاةِ) وكره بالإقامة
وَحَرَمَ بِالْإِحْرَامِ وَفِي بَنِ تَبَعًا لِلْمَوَاقِ وَحَ آخِرَ الْأَذَانِ جَوَازُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
وَكَرَاهَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ (وَخُرُوجُ كَعْدِثٍ بِإِذْنٍ) من الإمام هذا محط
الجواز وأصل الخروج واجب (وَإِقْبَالَ عَلَى ذِكْرِ قَوْلِ سِرًّا) والأولى تركه
وَيُجْمَعُ الْكَثِيرُ وَالْجَمْرُ (كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ السَّبَبِ) فيندب (كَعَمْدِ عَاطِسٍ
سِرًّا) وقيل هذا سنة (وَنَهَى خُطْبَ وَأَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ) (مِنْ مُخَاطَبَةِ كُلِّ ذَلِكَ
جَائِزٌ) وَكَرِهَ تَرْكُ طُهُرٍ فِيهَا) من حيث الخطبة وإن حرم على الجنب المسجد
(وَ) تَرْكُ (الْعَمَلِ يَوْمَهَا) تعظيماً له أما راحة فخائر ولو ظانتهما مطلوب (وَيَبِيعُ
كَعَبْدِ بِسُوقٍ وَقَتْمًا) للمسبق في إقامته (وَتَقْلُ إِمَامٍ قَبْلَهَا أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ)

(١) استظهر العدوى عدم البطلان قال : لأن له أن يصلى فيه .

إِنْ اقْتَدَى بِهِ أَوْ رَأَى أَمْرًا كَيْدًا وَكَذَا أَذَانَ غَيْرَهَا (وَضُورُ شَأْنِهِ) عَلَى
 حَاسِبٍ فِي الْجَمَاعَةِ (وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ) لِمَنْ لَا يَدْرِكُ جَمْعَةَ أَمَامَهُ (وَجَازَ قَبْلَهُ
 وَحَرَّمَ بِالزَّوَالِ) إِلَّا لَاضْرُورَةٍ (كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتِهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ
 سَامِعٍ) فِي الرَّحَابِ وَالطَّرِيقِ تَرَدَّدَ (إِلَّا أَنْ يَلْفُو^(١) عَلَى الْخُفْيَارِ) كَأَنَّ مَدْحَ
 مَنْ لَا يُدْمَحُ أَوْ ذَمَّ مَنْ لَا يُذَمُّ (وَكَسَلَامٍ وَرَدَّهُ وَنَهَى لِأَخٍ وَحَضْبٍ أَوْ إِشَارَةٍ
 إِلَهُ وَابْتِدَاءَ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ) أَى الْإِمَامِ مُعْتَدًا (وَإِنْ لَدَاخِلِ^(٢)) (وَاللِّرَادِ
 النَّفْلِ) كَمَا سَبَقَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ (وَلَا يَقْطَعُ إِنْ دَخَلَ) لِلسَّجْدِ وَأَحْرَمَ غَيْرَ عَامِدِ
 (وَفُسِّخَ بَيْنَهُمْ وَإِجَارَةٌ وَتَوَالِيَةٌ وَشُرْكَةٌ وَإِفَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ) وَالْخُطْبِيبِ
 عَلَى الْمَنْبَرِ (فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ
 كَانَ هَذَا مُخْتَلَفًا فِيهِ (لَا يَنْكَاحُ وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ^(٣)) (وَإِنْ حَرَمَتْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ
 وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةُ شِدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطَرٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ رَضٌ أَوْ تَمْرِيضٌ
 وَإِشْرَافٌ قَرِيبٌ وَنَجْوَاهُ) كَصَدِّقٍ وَلَوْ لَمْ يُخَشِ ضِيَاعَهُ (وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ
 حَبْسٌ) بِالرَّفْعِ يَعْنِي خَوْفَهُ (أَوْ ضَرْبٌ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ أَوْ حَبْسٌ مُعْتَمِرٌ)
 لِثَبْتِ عَسْرِهِ (وَعُرْيٌ) الْأَيْقُ بِالْحَافِظَةِ عَلَى الْعَرِضِ أَنْ لَا يَجِدَ لِبَاسٍ مِثْلَهُ أَنْظَرَ
 حَشٍ (وَرَجَاءٌ عَفْوٌ قَوْدٌ وَأَكْلٌ نَوْمٌ كَرِيحٌ عَاصِفَةٌ بَلِيلٌ) فِي الْجَمَاعَةِ
 (لَا عُرْسٌ) وَلِيمَةٌ أَوْ مَكْتٌ عِنْدَ زَوْجَةٍ (أَوْ عَمَى) يُمْكِنُ مَعَهُ الْحُضُورُ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ
 قَائِدٌ (أَوْ شُهُودٌ عَيْدٌ) فَلَا يَكْفِي عَنْهُمَا (وَإِنْ أَذَنَ الْإِمَامُ) فِي التَّخَافِ * (فَصَلِّ
 رُخَّصَ) اسْتِنَاثًا^(٤) (إِقْتَالَ جَائِزًا مُمْكِنًا تَرْكُهُ إِبْتِغَاءً قَسَمَهُمْ) فِي الْوَقْتِ

(١) وَمَنْ التَّغْرَمَا اسْتَعْدَتْ مِنْ الدَّمَاءِ لِلسُّلْطَانِ وَالْأَمْهَاءِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ .

(٢) لَكِنَّ وَرَدَ الْأَمْرُ لِلدَّخَالِ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَمَا أَجَابَ بِهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ هَذَا

الْأَمْرَ لَيْسَ بِسَلِيمٍ فَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُنَا أَرْجَحُ .

(٣) أَعْدَمَ الْعَوْضُ أَوْ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْعِبَادَاتِ قُلْ فِي شَرْحِ الْمَجْمُوعِ : وَالظَّاهِرُ لِالْحَاقِ الْمَخَاجِ

بِالنِّكَاحِ وَالسُّكُوتِ بِالصَّدَقَةِ ، وَهَبَةِ الثَّوَابِ كَالْبَيْعِ .

(٤) هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ يُونُسَ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَنْدُوبَةٌ

كالقيموم (وإن وجاه القبلة) ولا يقال لا قسم والردو أمامهم (أو صلى دوابهم
 قسمين وعلمهم) خشية التخلیط (وصلى بأذان وإقامة الأولى في الثنائية
 ركعة وإلا فركعتين ثم قام ساكتاً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية وفي
 قيامه بعيرها تردُّد) للمتمد بقوم غير قارئ (وأتمت الأولى وانصرفت ثم
 صلى بالثانية ما بقى وسلم فأنموا لأنفسهم) ولو قدمت إحداهما إماماً بطلت عابهم
 لا عليه قيل: ولا تردُّ الأولى السلام على الإمام (ولو صلوا) في غير الجمعة ولا بد
 فيها مع كل من اثني عشر سمعت الخطبة (بإمامين أو بنص فذاً جاز وإن لم
 يمكن أخرؤا لأخيراً الاختياري) أصل النص لآخر الوقت من غير قيد
 الاختياري انظر حش (وصلوا إماماً) حسب الإمكان (كان دهمهم عدو
 بها وحل للصرورة منى ورخص وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك
 ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدواً
 فظمر نفيها وإن سها مع الأولى سجدة بعد إكمالها وإلا) بأن كان
 المخاطب بالسجود الثانية ولو حصل مع الأولى (سجدة النبلي معه والبعدي
 بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى)
 مطلقاً (والثانية في الرباعية) المفارقة في غير محام (كغيرها على الأرجح)
 ضعيف كما قال (وضحح خلافه) • فضل سن^(١) لعيد ركعتان إماماً ور
 الجمعة (إيجاباً) (من حل النساء للزوال) ولا بفعلها الحاج بل وظيفته
 الوقوف بالمشعر الحرام ولا يجمع لها أهل مني لثلاث يكون ذريعة لفعل
 الحاج (ولا يفادى الصلاة جامعة)^(٢) بل تكره على أنها من سنة اليوم

(١) عينا مع الإمام على المشهور وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية
 (٢) في المجمع وشرحه: وجاز إعلام بك صلاة جامعة فان اعتقد طلب خصوصها كرهت
 وهو محل النهي في الأصل اه يعني هنا.

(وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم خمس غير القيام) ولا يتبع إماماً
خالف ذلك (مؤالي إلا بتكبير المؤمن) فينتظر (بلا قول) من تسبيح
أونحوه (وتجراه مؤنم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع) ونحن (وسجد
بمده) لأنه بعيد القراءة فتكون التي قبل التكبير زائدة (ولاً) بأن ركع
(تمادى وسجد غير المؤمن قبله) فإن كل واحدة سنة، وكادة (ومدرك
القراءة يكبر) والإمام يقرأ (فمدرك الثانية بكبر خمساً) غير الإحرام
ثم قضى (سبعاً بالقيام) نظروا هنا لأن سنة العيد اجتمع سبع في إحدى
ركعتيه واليوم يوم تكبير والصلاة محل لزيادة التكبير وإن كان مدرك ركعة
يقوم بلا تكبير (وإن فانت) الثانية (قضى الأولى بسبت وهل) بنضها
(بغير) تكبير (القيام) وإن كان مدرك دون الركعة يقوم بتكبير قل في
توضيحه لأنه إذا قام كبر للعيد فلم تفتح صلاة بلا تكبير أو به على القاعدة فيكبر
سبعاً (تأويلان) والثانية ظاهر أنها بخمس غير القيام وسكت على مدرك الأولى
لوضوحه ستما غير الإحرام فإن لم يدر في أيهما هو كبر سبعاً فإن تبين أنها الثانية
قضى سبعاً ولا تضر الزيادة (وتدب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح) وأوله
من السدس الأخير (وأطيب) لغير النساء (وزين وأن لغير مصل) لأنه
يوم سرور عن الطراز ولا ينكر فيه لمب الصبيان والضرب بالدفوف ونحوه
(ومشى في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج بعد
الشمس) لمن يدرك (وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه) وأنه
يكبر إذا خرج ولو قبل الشمس (وجهر به) أي التكبير (وهل) منتهى
التكبير (لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحوه) أي الإمام
وإن فعل غيره فصواب (أضحيتة بالمهلى وإيقاعها) أي صلاة العيد (به)
بمصل الصحراء (إلا بمكة) لمشاهدة البيت (ورأى يذب في أوله ناط)

كسائر الصلوات (وقراءتها) بكسبفتح والشمس وخُطبتان كالجُمعة وسماهما مندوب لكن السلام بعد أن وقع وحضر ارتضى ر أنه حرام وقيل مكروه (واستنبأه وأبعد بهم وأعيدتا إن قدمتا) إن قرب (واستفتح بتكبير وتخللها به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها) أي الجمعة (أو فاتته) العيد فالسنة مع الإمام (وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة) وزاد ابن يثير ظهر الرابع في جس (وسجودها) أي الفريضة عطف على مدخول إثر (البعدي من ظهر يوم النحر لانا فلة ومفضية فيها) أي أيام التشرى (مطلقاً) ولو كان أصلاً من أيام التشرى (وكبر ناسيه إن قرب والمؤمن إن تركه إمامه وأنظفه) مندوب زائد (وهو الله أكبر ثلاثاً وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين والله الحمد فحسن) والأول أحسن (وكره تغلُّبُ مصلّي قبلها وبعدها لا يسجد فيها) (فصل) سنّ) لمأمور الصلاة (وإن لم يؤدّي ومسا في لم يجد سبزه لهم) لسكسرف الشمس ركعتان سراً بزيادة قيامين ورُكوعين (في الجوع) (١) استثنائاً (وركعتان ركعتان) مبتدأ (لخسوف غير كالنوافل) صفة وحكا فإن الراجح الندب ويحصل أصله بركتين ثم لاحد حتى ينجلي أو ينيب لا قبل مغرب وبعد فجر (جمراً) بلا جمع وندب بالسجد راجع لفعل السكسوف ثلاثا تنجلي قبل وصول المصلّي (٢) (وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات) ندباً إن لم يضر بالمأمومين ويسرع في النساء حتى تقصر عن آل عمران أو ينظر لجموع الركعة (ووعظ بعدها ورُكع كالقراءة وسجد كالركوع) التشبيهه للقرب (ووقتها كالعيد وتذكر الركعة بالركوع) الثاني (ولا تنكر) في يوم إلا أن تنجلي ثم تسكسف قبل الزوال (وإن تجلّت

(١) وأما بالنظر إلى كل على حدته فالسنة هو القيام الأول والركوع الأول من كل ركعة إذ هما الزمانان أما الركوع والقيام الأخيران من كل ركعة فهما أصليان واجبان .

(٢) إذ المفروض أن المصلّي خارج البلد بخلاف المسجد .

فِي أَثْنَانِهَا فَبَيِّ لِمَتَمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ (أَوْ عَلَى هَيْئَتِهَا (قَوْلَانِ) بَعْدَ رَكْعَةٍ وَقِبَالِهَا
 ثُمَّ كَالنَّوَافِلِ وَقَطْعًا (وَقَدَّمَ فَرَضَ خَيْفَ فَوَاتِهِ) هَذَا بَدِيهِ (ثُمَّ كَسُوفٌ
 ثُمَّ عَيْدٌ) وَإِنْ كَانَ الْعِيدُ آكَدَ خَوْفِ الْفَوَاتِ بِالْأَنْجِلَاءِ (وَأَحْرَ الْأَسْتِسْقَاءِ
 لِيَوْمِ آخَرَ) عَنِ الْعِيدِ وَيَفْعَلُ بَعْدَ الْكُسُوفِ (﴿ فَصَلِّ ﴾) سُنَّ الْأَسْتِسْقَاءِ
 لِزُرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ رَكَعَتَانِ (بَيَانُ الْأَسْتِسْقَاءِ
) جَهْرًا وَكُرَّرَ إِنْ تَأَحَّرَ وَخَرَجُوا ضَحَى مُشَاةً بِبِدَالَةٍ وَتَخَشَعُ مَشَاخُ
 وَمُتَجَالَّةً وَصَبِيَّةً لِأَنَّ لَا يَفْعَلُ مِنْهُمْ وَبِهَيْمَةٍ وَحَائِضٌ وَلَا يُمْنَعُ ذِيحَى (وَلَا
 مِنْ أُمُورٍ دِينِهِ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرِ عَلَيْنَا) (وَأَنْفَرَدَ) مَكَانًا (لَا بِيَوْمٍ) بِمَعْنَى مَطَاقِ
 الزَّمَنِ خَوْفِ فَتْنَةِ ضَعِيفِ الْإِسْلَامِ لِمُوَافَقَةِ قَدَرِ (ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ) فِي الْحَكْمِ
 وَكُونِهَا ثَلَاثِينَ (وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالْأَسْتِسْقَاءِ وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّلَاثِينَ
 مُسْتَعْبِلًا ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ بِيَمِينِهِ بِسَارُهُ بِلَا تَفْكِيسٍ وَكَذَا الرَّجَالَ
 فَقَطُّ قَمُودًا وَنُدِبَ خُطْبَةَ بِالْأَرْضِ) تَوَاضَعًا (وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَهُ
 وَصَدَقَةٌ وَلَا يَأْمُرُ بِهَا الْإِمَامُ) الْمُعْتَمِدُ بِأَصْرٍ بِالصَّدَقَةِ (بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدَّ تَبِعَةً
 وَجَازَ تَمَنُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ) الْآخَرَ (لِإِنَّمَا غَيْرُ الْمُحْتَاجِ لِإِحْتِجَاجِ)
 لِأَنَّهُ تَسَاوَنَ عَلَى الْبَرِّ (قَالَ) الْمَازَرِيُّ (وَفِيهِ نَظَرٌ) إِذْ لَمْ يَنْقَلِ عَنِ
 السَّلَفِ وَإِنَّمَا يَدْعُوهُ (﴿ فَصَلِّ ﴾) فِي وُجُوبِ غَسَلِ الْمِيَّتِ بِمَطْمَرٍ
 وَلَوْ بِزَمْزَمَ) فَإِنَّ الرَّاحِجَ طَهْرَةَ مِيَّتِهِ (١) (وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَيَجِبُ
 الْقِيَامُ (كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَسُنِّيَّتَيْهَا خِلَافٌ) أَرْجَحُهُ الْوَجُوبَ (٢)
 (وَتَلَاوَمًا) أَى الصَّلَاةَ مَعَ الْغَسَلِ أَوْ بَدَلَهُ مِنَ التَّيْمُمِ (وَغَسَّلَ كَأَلْجَانَاةٍ)
 إِلَّا أَنَّهُ يَكْرُرُ كَمَا بَأْنَى (تَعْبُدًا بِلَا نِيَّةٍ) لِأَنَّهُ فِي الْغَيْرِ وَلِذَا صَحَّ مِنَ الْكِتَابِيَةِ

(١) وهو الذي يقتضيه الدليل العقلي والنقلي .

(٢) كفاية ، اذا قام به البعض سقط عن الباقي .

كما يأتي (وَقَدَّمَ الزَّوْجَانِ) وفي (١) لخدتها وتربة عصبتها مُقَدِّمَةٌ على تربته كما
في ح وعج (إِنْ صَحَّ النَّسَاحُ إِلَّا أَنْ يَهْوَتْ فَاسِدُهُ) استثناء من المفهوم
(بِالْقَضَاءِ) متعلق بقديم (وَإِنْ رَقِيقًا أُذِنَ سَيِّدُهُ) في التفسير (أَوْ قَبْلَ بِنَاءِ
أَوْ بِأَحَدِهَا عَيْبٌ أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَحَبُّ) أي الأفضل (زَيْنُهُ إِنْ
تَزَوَّجَ أُخْتَهَا) ونحوها (أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لَا رَجْعِيَّةٌ وَكَتَابَةُ بَيْتِهِ إِلَّا مَحْضَرَةٌ
مُسْلِمَةٍ وَإِبَاحَةُ الْوَطْئِ لِلْمَوْتِ بِرِقِّ تَبِيحِ الْفُسْلِ مِنَ الْجَائِدَيْنِ) فيمنع
هنا الظهار والايلاء لافي زوجة ولا كحيض (ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَاءِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ
مَرَأَةٌ مَحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتُهُ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ يُمِّمٌ لِمَرْفَقِيهِ كَقَدَمٍ
الْمَاءِ وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيمِهِ وَصَبُّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنُ مَا لَا كَجَدُّورٍ
إِنْ لَمْ يُحَافَ تَزْلَعُهُ) وهذا مأخوذ مما قبله (وَالْمَرَأَةُ أَقْرَبُ مَرَأَةِ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ
وَأَفْ شَعْرُهَا وَلَا يُضْفَرُ) لعل أراد أنه ليس حتماً وإلا فقد ورد (ثُمَّ مَحْرَمٌ
فَوْقَ ثَوْبِ ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكَوْعِيهَا وَسُتْرَةٍ مِنْ سُرْتَيْهِ لِرُكْبَتَيْهِ وَإِنْ زَوْجًا)
مبالغة في الطلب وإن كان ما قبلها واجباً وما بعدها مندوباً (وَرُكْنُهَا النَّيْمَةُ
وَأَرْبَعُ تَسْكِينَاتٍ وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرِ) بل يسلم للأمام ورجح بعض انتظار
السامي (وَالِدَعَاءُ وَدَعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ
أَعَادَ وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ) ورجح ر عدم الاعادة كما في حش (وَتَسْلِيمَةُ
خَيْفَةٍ وَتَسْمِعِ الْإِمَامِ مَنْ يَلِيهِ وَصَبْرِ الْمَسْبُوقِ لِلتَّكْبِيرِ) حيث فرغ منه
للمأمومين لأن كل تكبيرة كركمة فلا تقضى في صلب الإمام فإن كبر الغافل
(وَدَعَاءُ إِنْ تَرَكْتَ وَإِلَّا وَالِي) هذا وجيه وإن قرر شيخنا للولاية مطلقاً تبعاً
لر لكن من وجه مالمص فانظره (وَكَفَّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ) ومشاهد الخبير

(١) أي في غسلها وفي لخدتها . فهو معطوف على محذوف دل عليه السياق . وقوله :
وتربة مبتدأ ومقدمة خبر ، وحل تقديم تربة عصبتها إذا دعوا لذلك .

وقضى به عند تنازع الورثة (وقدم كموثة الدفن على دين) وهو المتعلق بالذمة
أما المتعلق بالعين فقدم فيها كالعبد الجاني والزكاة على ما يأتي آخر الكتاب
(غير المرتين ولو سرق) فيجدد غيره (ثم إن وجد) الأول (و) قد
هو وصو وورث إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق
بقرابة أو رقي لأزوجه والعقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين
ونذب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر
وترك اليسار تفاؤلا بأنه من أهل اليمن (وتجنب حائض وجنب له) وكل
ما نكرهه الملائكة (وتلقينه) (١) الشهادة وتعميضة وشد لجبينه إذا قضى
وتلين مفاصله برقي ورفعته عن الأرض وستره بثوب ووضع ثيل على
بطنه) لئلا يفتنخ (وإسراع تجهيزه إلا الفرق) ونحوه خوف الحياة
(و) ندب (لغسل سدر) ونحوه (وتجزيده) وتغيبه صلى الله عليه وسلم
في ثوبه زيادة احترام (٢) (ووضعه على مرتفع وإبتارته كالكفن إسبغ)
راجع للفصل (ولم يمد كالوضوء لنجاسة) أو طوى (وغسأت وعصر بطنه
برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخيرفة وله الانضاه) مباشرة العورة
(إن اضطر) وفي ابن استحسان عدم المباشرة (وتوضيته وتعمد أسنانه وأنه
بخيرفة وإمالة رأسه) صدره (برفق إمضضة وعدم حضور غير مؤمن وكافور
في الأخيرة ونشف وأغتسال غامله) للحفاظ ولأنه إذا دخل على ذلك لم يباعد
عنه (وبياض الكفن وتجهيزه) بالبخور (وعدم تأخره عن الغسل

(١) ولا يقال له قل لأنه قد يقول للفتانات مثلا : لأفناء به الظن . قاله في المجموع وشرحه

(٢) وذلك لأنهم قالوا لا ندري هل نجرد رسول الله كأنه فعل بموتانا أم نفسه وعليه ثيابه .

فأتى الله عليهم النوم وكلهم مكلم من جانب البيت لا يدرون من هو . اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه ، فعملوا ، وتولى غسله على والعباس وابناء الفضل وقثم ومولياه أسامة وشقران .

وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصَى فِي
ثَلَاثِهِ وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ (وَرَجَحَ وَيَتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الْمِرَاةِ (أَوْ سَتْرُهُ
عَوْرَتِهِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافَ وَوَتْرُهُ وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثَةُ عَلَى
الْأَرْبَعَةِ وَتَقْيِيصُهُ وَتَعْمِيمُهُ وَعَدْبَةٌ فِيمَا) مَا أَلْغَفَ عَدْوَلُهُ عَنِ التَّفْصِيلِ مِنَ
العذبة (وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَيْنِ وَالسَّبْعُ الْمَرَّافَةُ) بزيادة لفافتين والحمار بدل الغمامة
(وَحَنُوطٌ دَاخِلٌ كَلٌّ لِفَافَةٍ وَهَلَى قَطْنٌ يُلْصِقُ بِمَنَافِيهِ وَالسَّكَاوَرُ فَيْدٌ) بِهِ
أَنَّهُ أَفْضَلُ الْحَنُوطِ بِحِفْظِ الْحَسَدِ (وَفِي مَسَاجِدِهِ) مَوَاضِعُ السُّجُودِ عَطْفٌ عَلَى
بِمَنَافِيهِ (وَحَوَاسِهِ وَمَرَاقِدِهِ) كِبَابُهُ (وَإِنْ) كَانَ الْمَيِّتُ (مُخْرِبًا وَمُعْتَدَّةً)
لَا تَقْطَعُ التَّكَايِفَ (وَلَا يَتَوَلَّيَاهُ) إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُمَا وَإِلَّا فَبِحَائِلٍ (وَمَنْحَى مُشَيِّعٍ
وَالْمَرَاةُ) مَعَ السَّكِينَةِ (وَتَقَدُّمُهُ وَتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ) خِيْمَةٌ
مِثْلًا (وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ بَأُولى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءُ بِحَمْدِهِ وَصَلَاةٍ عَلَى نَدِيهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالْمَرَارُ دُعَاءُ وَرَفَعُ صَفِيرٍ عَلَى أَكْفَةٍ وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ
وَمَنْكَبِي الْمَرَاةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنِ بِيَمِينِهِ) إِلَّا بِالْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ (١) (وَرَفَعُ قَبْرِ
كَشِيرٍ مُسَمًّا وَتَوَوَّاتٍ أَيْضًا عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيَسْطَاطُ) ضَعِيفٌ (وَحَنُوطٌ قَرِيبٌ
فِيهِ ثَلَاثَانَا وَتَهَيْمَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ (٢) وَتَعَزُّبَةٌ وَعَدَمٌ مُعْتَمِدٌ وَاللَّحْدُ وَضَجْعٌ فَيْدٌ
عَلَى أَيْمَنِ مُقْبِلًا وَتُدُورُكَ إِنْ حُوْلِفَ بِالْحَضْرَةِ) قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الدَّفْنِ
(كَتَنَكَيْسِ رِجَالِهِ وَكَتَرَكَ الْفُسْلِ وَدَفْنٍ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ السَّكَّارِ إِنْ
لَمْ يُنْحَفِ التَّغْيِيرُ وَسَدُّهُ بِلَيْنٍ ثُمَّ لَوْحٌ ثُمَّ قَرْمُودٌ) مِنْ طَيْنٍ كَوَجُوهِ الْخَلِيلِ
(ثُمَّ آجُرٌ ثُمَّ قَصَبٌ وَسَنُّ التُّرَابِ أَوْلى) مِنَ التَّابُوتِ يَدْفَنُ بِهِ (وَجَازَ غُسْلُ

(١) فيكون عن يساره جهة القبر الشريف .

(٢) وهو المول به عندنا في المغرب لوروده في السنة أما ما اعتادته أهل مصر من إقامة الماء فبعدة منكرة تشتمل على مفاسد منها تحمیل أهل الميت مصاريف المأم وقد يكون وفي الورثة يتامى فتعظم الفسدة .

امرأته ابن كسبغ) وثمان (ورجل كرضيمة) سنتين وكل شهرين (والماء
المسخن وعدم ذلك) أو الفسل (لكثرة الموتى) وبصلى عليهم
(وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس وخمل غير أربعة وبدل باي
ناحية والمؤمن مبتدع وخروج متجالة أو إن لم يُخش منها الفتنة
في كآب) وأم (وزوج وابن) وبنت وابن ابن (وأخر) وعم (وسبقتها)
للقبر ولا ينهى للصلاة (وجلوس قبل وضعها ونقل) لا يؤذيها
(وإن من بدو) لعل وجه المبالغة مظنة البعد (وبكلاء عند موته وبعده
بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر اضروقة) وإن أجنب
وكره لغيرها وإن محارم (وولي القبلة الأفضل أو بصلاة) عطف على بقبر بل هو
أرجى للبركة (بلى الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك) معناه
في العبد رجل فطفل وفيما بعد كبير الحر فصغيره فسمى^(١) الرقيق والمحبوب
أربع قبل الخنثى والأنتى أربع فتلك عشرون (وفي الصنف الواحد) أيضاً
الصنف) يُقرَّب أفضله للإمام كما يفعل بالأصناف لجهة القبلة أو من بلى الأول
عن اليمين ومن يليه عن اليسار وهكذا أو بكل السكل عن اليسار فإن استووا
فالقرعة مالم يتراض الأولياء (وزيارة القبور بلاحدي) والأحسن إيالة الجمعة
ويوهها (وكره) ولو المررض ليموت كذلك (حاق شعره وقلم ظفره وهو
بدعة وضم معه إن فعل ولا تنكأ قروحاً ويؤخذ) يزال (عقوها) الخارج
منها (وقراءة عند موته) واستحب ابن حبيب وبعضهم يس وفي بن وصول
القراءة للميت وأنها عند القبر أحسن مزية وأن العز بن عبد السلام رنى بعد
الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تفكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن

(١) حقه فقسما الرقيق بالرفع ولعله مقول لفعل محذوف أى فاهتبر تسمى الرقيق اه
مؤلفه. كذا بهامش الأصل .

للوتى؟ فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن^(١) (كْتَجَمِيرِ
 الدَّارِ) من ربح الموت (وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ وَصِيَّاحٌ خَلْفَهَا) لامفهوم للظرف
 وقيل بالحرمة (وَقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا وَأَنْصِرَافٌ عَنْهَا بِإِلَّا صَلَاةٍ أَوْ بِإِلَّا إِذْنِ)
 قبل الدفن (إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا وَحَمَاهَا بِإِلَّا وَضُوءٌ) بل مطلق التشييع لعدم الصلاة
 (وَأِذْخَالُهُ الْمَسْجِدَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَيُذِرُ) لاحتمال القدر والقول بالنجاسة
 (وَتَكَرَّرُهَا) إِلَّا جَمَاعَةً بَعْدَ فِذْ (وَتَنْسِيلُ جُنُبٍ) مضاف للفاعل (كَسَنْطِطٍ)
 تشبيهه من حيث مطلق الإضافة فإنه مفعول (وَتَحْنِيطُهُ وَأَسْمِيَّتُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ
 وَدَفْنُهُ بِدَارِهِ وَلَيْسَ عَيْنًا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ) فعيب ويجوز وقبور المسلمين أنضل
 (لَا حَائِضٍ) عطف على جنب لعدم قدرتها على رفعه (وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ حَلَى
 يَدَيْهِ أَوْ مُظْمِرٍ كَبِيرَةٍ وَالْإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدَّهُ الْقَتْلُ بِقَوْدٍ أَوْ حَدِّ) لا إنا مات
 بجلد (وَأَنْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ ذُوْنَهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ) لعدم شهرته والراجع
 كالاول (وَتَكْفِينٌ بِحَجْرٍ وَبِحِشٍ وَكَأَخْضَرٍ) من المصبوغ بغير طيب
 ومُصَفَّرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةٌ رَجُلٍ عَلَى تَحْسٍ وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكَاءٍ وَإِنْ
 مِرًّا وَتَكْفِيرُ نَمَشٍ) لصفير (وَقَرَشُهُ بِحَجْرٍ وَوَاتِبَاعُهُ بِفَارٍ) وإن ببخور (وَنِدَاءٌ
 بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بِأَيْدٍ لَا يَكْحَاقُ بِصَوْتٍ خَفِيِّ وَقِيَامٌ لَهَا وَتَطْيِينُ قَبْرِ
 أَوْ تَبْيِيضُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوْهِىَ بِهِ) أو آوى أهل الفساد أو
 ضيق الحبس (حَرْمٌ وَجَارٌ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشْبَةٍ بِإِلَّا نَقْشٍ وَلَا يُسَلُّ
 شَهِيدٌ مُعْتَرَكٌ فَقَطْ) وتفعل بقية الشهداء (وَلَوْ بِلَدِّ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَفْأَنْزِلْ)
 أو رجع عليه سيفه أو تردى (وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ) لا تقطاع التكليف

(١) ثبت وصول ثواب الحج والصيام والصدقة والاستغفار الى الميت فقراءة القرآن
 كذلك بلا فرق لأن الجميع عبادة . وفي كتاب الروح لابن القيم بحث جيد في وصول القراءة
 للميت . وكذا في كتابي الرد المحكم للميتين على كتاب القول للميتين .

(لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَلَوْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ) ضعيف والمعتد أن منفوذ المقاتل لا ينسل
 كذا في عب وفي بن ترجيح ما للمصنف (إِلَّا الْمَقْمُورَ وَدُفِنَ بِدِيَارِهِ إِنْ سَتَرْتَهُ
 وَالْأَزِيدَ بِحُفِّ وَقَلَنْسُوتٍ وَمِنْطَقَةِ قَلِّ تَمْنُهَا وَخَاتَمِ) مباح (قَلِّ فَصْهُ
 لِادِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَلَا دُونَ الْجُلِّ) الثلثان بالغاء الرأس (وَلَا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ
 وَإِنْ صَغِيرًا أَرْتَدَّ أَوْ نَوَى بِدُوسَا بِيَدِ الْإِسْلَامِ) حيث كان كتابيا لا يجبر عليه
 على ما يأتي (إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ) بالفعل (كَأَنَّ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أُبَيْدٍ) ليس
 شرطا (وَإِنْ اخْتَلَطُوا غَسَّوْا وَكَفَّنُوا وَمُبْرَزَ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ
 وَلَا سِيفِ لَمْ يَسْتَهْلِكْ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ رَضَعَ إِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ
 الْحَيَاةُ وَغُسِلَ دَمُهُ وَأُفِّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَّ وَلَا يُعْلَى عَلَى تَبْرِ إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ
 بِغَيْرِهَا وَلَا غَائِبٍ وَلَا تُكْرَرُ) مكرر (١) (وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِيَّ
 خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيفَةُ لِأَقْرَبِهِ إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْمَصْبُوتِ) ولا دخل
 للزوجة هنا والسيد بالعتق (وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ) من أولياء الجنازات (وَلَوْ وَلِيَ
 الْمَرْأَةُ وَصَلَّى الذَّكَاءَ دَفَنَةً وَصَحَّحَ تَرْتِيبُهُنَّ) ضعيف (وَالْقَبْرِ حُبْسٌ
 لَا يُمَشَى عَلَيْهِ) حيث سُمِّ ولطريق دونه والجلوس المنهى للحاجة (وَلَا يُنْبَشُ
 مَا دَامَ بِهِ) وإلا نبش للدفن لا غيره إلا لضرورة منها قوله (إِلَّا أَنْ يَشِخَّ
 رَبُّ كَفَنَ غُصْبِهِ) ولم يتاف فقيمه (أَوْ قَبْرٍ بِمَلِكِهِ أَوْ نِسْبِيٍّ مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ
 كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ) محترز بملكه (بُئِيَّ وَعَالِيَهُمْ قِيمَتُهُ وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ
 رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ) في بطنه (وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَبَيْنَ لَأَعَنَّ
 جَدِينِ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْقَبْرِ إِنْ رُجِيَ) واللذهب الأول لخطار وعدم تحقق
 السلامة بل تؤخر حتى يموت (وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فِعْلٌ) وهو بريد

(١) لأنه تقدم قريبا قوله في المكرهات وتكرارها.

لا نغناء للقوة المدافعة (والنص عدم جواز كفه المضطر وصحح أكله) ضيف
(ودُعيت مشرحة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل به قبلتنا ولا
قبلتهم) محله بعد قوله إلا أن يضيع فليواره (وروي ميت البحر به مكفناً) ولا ينقل
(إن لم يبرج البر قبل تعبيره) (وعلى من أمكته دفنه^(١)) (ولا يعذب بكاء لم
يوص به) (ولا تنفذ وصيته بتركة^(٢)) (ولا يترك مسلم لوائيه الكافر
معلوم) (ولا يفسل مسلم أباً كافراً ولا بدخله تبره إلا أن يضيع
فليواره) (ولا خصوصية للأب بذلك) (والصلاة أحب من النفل إذا قام بها
الغير إن كان كجبار) (وصديق قريب) (أو صاحباً^(٣)) (باب تجب زكاة
نصاب النعم بمالك وحول كمالاً) (فلا زكاة في مال العبد ندم كمال ملكه ولا
قبل محيء الصاعى لعدم كمال الحول) (وإن معلوفة وعاملة) (وقيد السوم في
الحديث نظر للمائب فقط) (ونجاً) (على حول أصله) (لا) (متولدا منها) (أى
النعم) (ومن الوحشى) (ولو بوسائل) (وضمت الفائدة له) (أى النصاب) (وإن
قبل حوله بيوم) (أو لحظة) (لا لأقل) (من نصاب بل يستقبل بالجموع
الإبل في كل خمس ضائفة) (ذات سنة) (إن لم يسكن جمل غنم البلدي
الدمر وإن خالفته) (غنم المزكى) (والأصح إجزاه بعير) (عن الواحدة) (إلى
خمس وعشرين فيبذت مخاض فإن لم تسكن له سلمية فأبى لبون وفي
ست وثلاثين بذت لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وست
وسبعين بذت لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين إلى

(١) قوله وعلى من أمكته خبر مقدم ودفنه مبتدأ مؤخر أى ودفنه واجب على من أمكته

اه مؤلفه. كذا بهامش الأصل.

(٢) فى المجموع: ولا يعذب بيكى لا ينفذ إصاء بتركة اه وهو البكاء الذى لا يصاح معه

ولا لطم .

(٣) يعنى أن صلاة الشخص على الجار الميت أو الصالح الميت أحب من صلاة النفل ولو قام

بالصلاة على الميت غيره .

تَسْعَ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ الْخَلْيَارِ لِلسَّاعِي وَتَعَيْنَ أَحَدُهَا
مُنْفَرِدًا نَمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَتَقَسَّمُ الْوَأَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُؤَفِّيَّةُ سَنَةٌ ثُمَّ كَذَلِكَ (تفاوت ما بعد هامن
الأسنان سنة سنة بين كل سنين (البقر في ثلاثين تبيع ذو سنتين) بأن دخل
في الثانية وفي أربعين مُسِنَّةٌ ذات ثلاث (ومائة وعشرون) يخير بين أربعة أتبعه وثلاث
مسنات (كما نقي الإبل) في أربع حقائق أو خمس بنات لبون (الغنم في أربعين
شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزاً وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي
مائةين وشاة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع ثم لكل مائة شاة وأرم الوسط
ولو انفرد الخليار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وخم
يخت إعراب وجاموس لبقر وضأن لعز وخير الساعي إن وجبت واحدة
وتساوياً وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساوياً أو الأقل نصاب
خير وقص) الوقص ما لم يوجب الثانية وهو يفتح القاف وسكونها وبالصاد
والسين (وإلا فالأكثر وثلاث وتساوياً فمنهما وخير في الثمانية وإلا
فكذلك) الثنتان من الأكثر والواحدة من الأقل بالشرطين (واعتب في الرابعة
فأكثر كل مائة) على حدة على ما سبق (وفي أربعين جاءوساً وعشرين
برةً منهما) لأنه يفضل عشرة مع العشرين (ومن هرب بإبدال ماشية أخذ
بزكاتها) هذا إذا أبدلها بعد الحول بل (ولو قبل الحول) بقرب كشر
(على الإرجح وبني في راجعة بهيب أو فلس) وأولى فساد (إبدال ماشية
تجارة وإن دون نصاب بعين) فيزكها الحول الثن إن لم يرك للماشية فعى (أو
نوعها) فحولها (ولو لاستهلاك) فأخذ عنها بدلا إلا أن تشهد به بيعة فيستقبل
(نصاب قنيمة) مفهوم تجارة فيبني أيضاً على حول الأصل إذا أدله بعين أو
نوعها (لا مخالف لها) كما يدل عن بقر فيستقبل (أو راجعة بإقالة أو) أبدل

(عَيْنًا بِمِثْلِيَّةٍ) فيستعمل في ذلك كله نعم إن أبدل للماشية بعين الثمن على
حاسبق (وَحُلْطَاءِ الْمَاشِيَةِ) لا غيرها فامبرة بملك كل (كَمَالِكٍ فِيْمَا وَجِبَ
مِنْ قَدْرٍ وَسَيْنٍ وَصِنْفٍ إِنْ نُوبِتْ) ونكفي السكية (وَكُلُّ حُرِّ مُسْلِمٍ)
هذا شرط في مطلق الزكاة فكأنه خشى تغليب أحدهما حيث كانا كمالك (مَلَكٌ
نِصَابًا) ولو خالط ببعضه فقط على الرجح كما يأتي في ذى الثمانين (بِحَوْلٍ) أى
لا بد من حول الملك ولو كانت الخلطة أثناءه حيث اتفق حولها (وَاجْتَمَعَا بِمَلِكٍ
أَوْ مَنْفَعَةٍ) كإجارة (فِي الْأَكْثَرِ) وهو ثلاثة (مِنْ مَرَاحٍ) موضع اجتماعها
نهاراً (وَمَاءٍ وَمَبِيْتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا) دعت حاجة التماون أولاً متى حصل
(وَفَحْلٍ) وإنما يكون لذا اتحد الصنف والشرط اتحاد النوع ليعقل الضم
(بِرَفْقٍ) بأن يكون هو الحامل على الشركة لا الفرار (وَرَجَعَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ
شَرِيكُهُ بِنِسْبَةِ عَدَدِ يَهْمَا وَلَوْ انْفَرَدَ وَنَصَّ لِأَحَدِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ) متعاق برجع
كثراً وأول الساعى الأخذ من نصاب لهما) تشبيهه في التراجع كولو كان لكل عشرين
لا يملك غيرها (أَوْ لِأَحَدٍ هَاوَزَ أَدَّ لِلْخُلْطَةِ) كائة لواحد وللثاني أحد وعشرون فأخذ
من أحدهما شاتين تأولا فيثبت التراجع (لَا غَضَبًا أَوْلَمْ يَكْمُلْ لِمَا نِصَابٌ)
فصعبته من أخذ منه (وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذُو ثَمَانِينَ) لكل أربعون
(أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْحَلِيظِ الْوَاحِدِ) (١) عَلَيْهِ شَاءٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ
بِالْقِيَمَةِ) كما قال أولاً ولا حظ تمدده بالاعتبار وحذف جواب الثانية لقياسه عليه
ثلاثان وعلى غيره ثلاث (وَخَرَجَ السَّاعَى وَلَوْ بِجَدْبٍ) خلافاً لأشهب (طُلُوعِ النَّشْرِ يَا

(١) بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور : لكن المثال الذى ذكره المصنف
لا يظهر فيه ثمرة الخلاف فالأولى ما في المجموع ونصه : وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر
بغير خالط ببعضها صاحب خمسة وبعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض اه وعلى مقابل
المشهور يجب خمس شياه إذ يرى أن خليط الخليط ليس بخليط .

بِالْفَجْرِ) لأنه أول الصبغ فتجتمع الماشية للمساء (وهو) أى محىء الساعى
 (شَرْطٌ وَجُوبٌ إِنْ كَانَ وَبَلَغَ) أى أمكن بلوغه والصواب عدم زيادة وعد
 وأخذ إذ الوجوب لا يتوقف عليهم وإلا لاستقبل الوارث بعد المحىء قبلهما
 (وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلَا تُبَدَأُ إِنْ أُوصِيَ بِهَا) قبله بل فى رتبة مطلق
 الوصية بمال كما باتى آخر الكتاب (وَلَا تُجْزَى) قبله (كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةٌ
 ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمَلَتْ) تشبيهه فى الاستقبال فإن تخلف وأخرجت أجزاء
 عَلَى الْأَمْتَحَارِ) والخلاف حيث تخلف لمذر (وَالْأَلَا) تخرج كما هو المطلوب (عَمِلَ
 عَلَى الزَّائِدِ وَالنَّقْصِ لِلْمَاضِي) أى يعمل فيه على ما وجدته الآن زاد عما تخلف
 عنه أو نقص (بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْأَخْذُ النَّصَابَ
 أَوْ الْعِنَةَ) لما أخذ (فَيُؤْتَى) المناسب إبدال الاستثناء بالتفريع فإن هذا ثمرة
 تهديفة الأول فكانه استثنى من محذوف أى وما بعد الأول مثله إلا أن ينقص
 (كَتَخْلَفُهُ عَنِ أَقْلٍ فَكَمَلَ) تشبيهه فى تهديفة الأول من وقت الكمال (وَصَدَّقَ)
 فى تعيين وقت الكمال لكن يعمل منه على ما وجد (لَا إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا) فلا
 يصدق بل يعامل على ما فر به ولو جاء تائبًا إلا لبينة وأما عام القدرة فعلى ما وجد
 كذا فى عب وفى بن اعتبار تهديفة العام الأول حتى فى عام الاطلاع (وَأِنْ زَادَتْ
 لَهُ) أى الهارب (فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ وَهَلْ يُصَدَّقُ) فى تعيين
 وقت الزيادة وهو المعتمد (قَوْلَانِ وَإِنْ سُمِّلَ فَنَقَصَتْ) عما أخبر به (أَوْ زَادَتْ
 فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدَّقْ أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ) والمعتمد اعتبار
 ما وجد مطلقًا وبحسب ما ذبح (وَأَخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي إِلَّا أَنْ يَرْغَمُوا
 الْأَدَاءَ) فيصدقون (إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِمًا وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ وَإِنْ
 بَارِضٍ حَرَّاجِيَّةٍ) وأسقط أبو حنيفة زكاتها (أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رَطْلٌ مِائَةٌ وَسِتْمِائَةٌ

وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًّا) بيان للارطال (كُلُّ خَمُونٍ وَخُمْسًا حَبَّةً مِنْ مُطْلَقِ
الشَّمِيرِ) بمعنى وسطه وتقريبها بمصر أربعة أراذب وويبة (مِنْ حَبِّ) القَطَانِي
السبعة الحصص والقول واللوبياء والعدس والترمس والجلبان والبسيلة وذوات الزيوت
الأربع الزيتون والسمنم والقرطم والفجل الأحمر^(١) والقمح والشعير والسلت
والعلس والأرز والذرة والدخن (وَتَمْرٍ) وزبيب (فَقَطُّ) ولا زكاة في غير
العشرين (مُنْتَقَى) مما يخزن به (مُقَدَّرُ الْجَنَافِ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ) بالفعل (نِصْفُ
عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَالِهِ زَيْتٌ) إن أمكن معرفته (وَتَمْنٍ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ)
كزيتون مصر وبحري في بقية الزيتية والقيمة إن أكل كالتن (وَمَا لَا يَجِفُّ)
كعنب مصر ورطبها يخرج من ثمنه أيضاً والعبرة في النصاب بالحب، أما الذي
يجف فمن حبه (وَأَقُولُ أَخْضَرَ) أفاد (ر) والحاشية التخيير فيه والحصص بين التمن
والحب ولو كان شأنه الجناف على المعتمد وقوى بن تدين الحب (إِنْ سُقِيَ بِالآلَةِ)
شرط في (نِصْفُ عُشْرِهِ وَإِلَّا فَالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّبَّحَ لَهُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ
وَلَمْ يَسُقِ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا) يقسم بنسبة السقين ويركى كل قسم بحمكه
(وَهَلْ يُغْلَبُ الْأَكْثَرُ) مدة^(٢) على الأرجح وهو الثلثان (خِلَافٌ) أظهره
التغليب (وَتَضُمُّ الْقَطَانِي كَمَعْمَجٍ وَشَعِيرٍ وَسُنَّتِ) تشبيهه فتضم الثلاثة لبعضها
(وَإِنْ بِيْلِدَانٍ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ) شرط فيما قبل المبالغة
وما بعدها (فَيَضُمُّ الْوَسْطُ لِهَمَّا) بأن زرع الثالث بعد حصاد الأول فقط وكان
في الوسط مع الأول نصاب (لِأَوَّلِ الثَّلَاثِ) بأن كان النصاب في الوسط مع
الثالث فقط فلا زكاة في الأول بضم شيء مما سبق (لَا لِعَلْسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَّةٍ

(١) ولا زكاة في الأبين كما في شرح المجموع .

(٢) وهو قول ابن عرفة . وقال الباجي : الأكثر سقيا واستظهاره في الشرح الكبير
لأن الشارع ناط العشر ونصفه بالسق بالآلة وغيرها . قال إلا أن بعضهم رجح الأول ؟ يعني
قول ابن عرفة ، ولا وجه له . اهـ

وَأُزْرِ وَهِيَ أَجْناسٌ) مع بعضها (وَالسَّمْسِمُ وَبِزْرُ الْفِجْلِ وَالْقُرْطُمُ) الأحسن
 أن هنا حذف خبر دل عليه ما قبله أى أجناس وقوله (كالزيتون) تشبيهه في
 أفراد الجنسية فلا تضم ذوات الزيوت (لا السكتان) مخرج من مقام الزكاة
 أصلاً أو أن كالزيتون خبر عن السمس وما يمسده أى مثله في وجوب الزكاة
 والسكتان مخرج من ذلك (وَحُسْبُ فِشْرُ الْأَرزِ وَالْمَسِ) الذى يخزن به (وَمَا
 تَصَدَّقَ بِهِ) فإن دفع الزرع كله للفقراء فلا شيء عليه (أَوْ اسْتَأْجَرَ) به (فَمَتَا)
 حال لا مفهوم له (لا أكل دابة في درسمها) تسترقه ولا ما يترك لعموم اللفظ^(١)
 نعم ما يلقطه الحصاد (وَالْوَجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ) وإن لم ييبس (وَطَيْبِ الْعَمْرِ
 فَلَا شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصَابٌ) وبمدهما تركى على ملك الميت
 كأن كان عليه دين (وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِسِ بَعْدَهُمَا) ويتحرى القدر إن اتهم
 المشتري (إِلَّا أَنْ يُعَدِّمَ فَعَلَى الْمَشْتَرِي) ويرجع على البائع بنفقتها وحصتها من
 الثمن (وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ بِجُزْءٍ لَا الْمَسَاكِينِ أَوْ بِسَكِيلٍ فَعَلَى
 الْمُتَمَيَّنِّ) فيهما ، الباب للزكاة وهى على الميت بعد العايب كقبوله بكيول وإلا ففي
 الوصية إن بلغت نصاباً (وَإِنَّمَا يُحْرَصُ التَّمْرُ وَالنَّبْتُ) فقط (إِذَا حَلَّ بِبِعْمِهِمَا)
 ولا يكفي هنا بعض الخائط (وَاخْتَلَفَتْ جَمَاعَةٌ أَهْلُهُمَا) المدار على الحاجة لأكلهما
 رطبين (نَخْلَةٌ نَخْلَةٌ) لأنه أضيظ (بِاسْتِقْاطِ نَقْصِمِ) بالجفاف (لَا سَقَطِهَا)
 لهواء أو طهر وإن اعتبر بمد كما يأتى فى الجائحة (وَكَفَى الْوَاحِدُ) المدل العارف
 (وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالْأَعْرَفُ وَإِلَّا) بأن تساوا فى المعرفة (فَمِنْ كُلِّ جُزْءٍ)
 نسبة له مجموع فالثلاثة من كل الثلث (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتَبِرَتْ) فى
 الأسقاط فإن لم تحط عن المشتري لم تسقط زكاتها عن البائع (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى

(١) وهو حلال اللقطة ، كما قاله أبو الحسن . أما ما يلقطه الحصاد فيحسب .

تَخْرِيبِصِ عَارِفٍ) جَذْمًا (فَالأَحَبُّ الأَخْرَاجُ وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ) من النَّدْبِ أَوْ
 الوُجُوبِ) وهو الأَرْجِحُ (تَأْوِيلَانِ وَأَخِذْ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كَانَ) ومن كل نوع
 بحسبه (كَالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وَإِلَّا فَمِنْ أَوْسَطِهَا) والزبيب كالتمر (وَفِي مَا نَتَى
 دِرْهَمٍ شَرْعِيٌّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرُ أَوْ مُجْمَعٌ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ) الدينار
 بعشر وسبق له الدرهم في الحرث والديناران ثمان وسبعون من وسط الشعير (رُبْعُ
 العُشْرِ وَإِنْ لَطِيفٌ أَوْ مَجْنُونٌ) والوُجُوبُ عَلَى الوَلِيِّ (أَوْ نَقَصَتْ أَوْ
 بِرَدِّأَةٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ) فِي الثَّلَاثِ (كَكَامِلَةٍ وَإِلَّا حُسِبَ الخَالِصُ)
 فِي الأَخِيرَةِ وَالوِزْنُ فِي الأُولَى وَالرَّدِيَّةُ كَالعَرُوضِ (إِنْ تَمَّ المَالِكُ) كَمَا
 سَبَقَ أَوَّلُ البَابِ (وَحَوْلُ غَيْرِ المَعْدِنِ) لَأَنِّي (وَتَمَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ)
 بَعْدَ قَبْضِهَا وَيَعْتَبَرُ النَقْصُ بِتَبْدِيَةِ العَامِ الأَوَّلِ وَفِي بِنِ اسْتِظْهَارِ ابْنِ عَاشِرٍ أَن يَزْكِيهَا
 لِكُلِّ عَامٍ وَقَدْ الوُجُوبُ مِنْ عِنْدِهِ (وَمُتَّجِرٌ فِيهَا بِأَجْرٍ) لِامْفَهُومِ لَهُ بِلِ المَدَارِ
 عَلَى أَن جَمِيعَ الرِّبْحِ لِرَبِّهَا (لَا مَفْصُوبَةٌ) بِلِ لِعَامٍ وَاحِدٍ مَتَى قَبْضُهَا وَيَزْكِي
 الغَاصِبُ كُلَّ عَامٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَافٍ بِهَا وَأَمَّا الحَرْثُ وَالْمَاشِيَةُ فَزَكَتَهُمَا مِنْهُمَا
 كَمَا وَجِبَتْ (وَمَدْفُوعَةٌ) بِمَوْضِعٍ لَا يَحَاطُ بِهِ تَاهُ عَنْ مَحَلِّهَا (وَضَائِعَةٌ) بِلَادِفِنِ
 كُلِّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لِعَامٍ وَاحِدٍ (وَمَدْفُوعَةٌ عَلَى أَن الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ)
 لِامْفَهُومِ لَهُ نَعْمَ إِنْ كَانَ عَلَى ضَمَانِهِ زَكَى هُوَ كُلُّ عَامٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَافٍ (وَلَا
 زَكَةً فِي عَيْنِ قَطْطٍ) وَسَبِقَ إِثْرُ الحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ (وَرِثَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا
 لَمْ تُوقَفْ) لِامْفَهُومِ لَهَا (إِلَّا بِمَدْحَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا) المَدَارُ عَلَى
 التَّقْبِضِ كَمَا فِي ر (وَلَا مُوَصَّى بِتَفْرِيقِهَا^(١)) وَسَبِقَ وَصِيَّةُ الحَرْثِ وَأَمَّا المَاشِيَةُ

(١) فِي شَرْحِ المَجْمُوعِ : وَمِنْهُ لِأَنَّ زَكَةَ مَا فِيهَا تَجْمَعُ عِنْدَ النَّاظِرِ المُسْتَحْقِّينَ وَالمُجْرَدِ مُصَالِحِ
 الوَقْفِ يَزْكِي كَمَا ذَكَرَهُ حَشٌّ وَذَكَرَ أَيْضًا الخَلَّافُ فِي نَحْوِ مَا بِالكُتُبِ هَلْ يَزْكِيهِ الإِمَامُ
 قَوْفٌ أَوْ لَا لِعَدَمِ المَلِكِ أَمْ .

فيزكيها من صار له نصاب من المعينين (ولا مال رقيق) وإن بشائبة لعدم تمام الملك وإن لم ينزع ماله ولا على السيد إلا أن ينزعه ويحول (ومدين) إلا أن يكون عنده ما يوفي (وسيكمة وصباغة وجودة) فلا تعتبر قيمة ذلك (وحلى وإن تسكتر إن لم يهشم) فإن تهشم زكاه ولو نوى إصلاحه (وأم ينفو عدم إصلاحه) ظاهره إذا لم ينو شيئاً لا زكاة والمعتمد لزكاة كنفية العدم (أو كان لرجل) يستعمله حيث أبيع أو لأهله (أو كراء) وإن حرم عليه استعماله فيكبره لئساء كما في روفي بن عن ابن عرفة تقييد سقوطها بالمباح لحابسه وقواه فانظره (إلا محرم ما أو ممدأ لعاقبة أو صدأق) فيزكي كل ذلك (أو منوياً به التجارة) وإن رصع بجواهر وزكى الزنة (بمد نزعه) إن نزع بلا ضرر ولا تحريم (والجواهر على حكم المرض (وضم الربح لأصله^(١)) ولو قبل الحول بيوم أو ربح فائدة ولا يمول على ما في الخرشى (كاملة مكترى للتجارة) فحول ما يقبض من كرائه حول ما دفع فيه (وأن ربح دين لا عوض له عهده) فيزكيه ليوم الساف (والمنفق) عطف على لأصله (بمد حوله مع أصله) أي أصل الربح (وقت الشراء) ظرف لمنفق أي رقت تقرر والأوضح بعد الشراء وصورتها حال الحول على عشرة فاشترى بخمسة سلعة ثم أنفق خمسة فاذا باع السلعة بخمسة عشر كلها بالخمسة وزكى على الحول الأصلي (واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطيية أو) تجددت عن (غير موكي كسبن عرض (مقتنى ونضم ناقصته وإن) طراً النقص لها (بمد تمام لثانية أو ثالثة) وهكذا (إلا) أن تنقص (بمد حوله كامله فتلى حوله) وبزكى كل على حوله نظراً لتمامه بالآخر ولو قبل حول الآخر فإن حال حول بعد النقص

(١) هذا شروع في الكلام على نماء العين وهو ثلاثة: ربح وفائدة وغلة. أشار إلى الأول بقوله كلمة مكترى وإلى الثاني بقوله: واستقبل بفائدة، وإلى الثالث بقوله: وبالاستجد ومن سلع التجارة.

فانتسخ الحول الأول وجاء الضم (كالكاملة أو لا) المستمر كلها (وإن نقصنا
غزير بريح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله بقراب
فملى حولهما ونفض رنهما) على عددهما وتختص صاحبة الريح به (وبعد
شهر) من حول الأولى (فمنه) الأولى (والثانية على حولها وعند حول
الثانية أو شك فيه لا يهما منه) أي فالجميع من حول الثانية كأنه إذا شك
في أصل الريح أضيف للثانية (كبعده) أي بعد حول الثانية فينتقل الجميع لذلك
البعد (وإن حال حولهما) وزاها لتماما بالثانية كما سبق (فأنفقها ثم حال
حول الثانية ناقصة فلا زكاة) لعدم المتم (وبالمستجد) عطف على بقية
وهذه غلة (من سلع التجارة بلا بيع) للسمع (كغلة عبد) للتجارة (وكتابة
وثمرة مشتري إلا المؤبرة) المعتمد ولو مؤبرة كافي رحيث لم تكن تبعاً
للأصل (والصوف التام) وإن اكترى وزرع للتجارة زكى) ثمن الزرع
لحول الأصل (وهل يشترط كون البذر لها) فيستقبل وإن كان من قوته
(تردد لأن أم يكن أحدهما) الكراد أو الزرع (للتجارة) فيستقبل (وإن
وجبت زكاة في عينها) أي الزرعة لكونها نصاباً مما يزكى (زكى ثم
زكى الثمن لحوّل التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عيناً بيده
أو عرض تجارة) احتكاراً بديل قوله لسنة ويذويه كيدوه (وقبض عيناً وإن
بهية) وقبضه الموهوب له والزكاة منه إن نوى الواهب ذلك وللمدين إبراء لازكاة
به (أو إحالة) فيزكاه الحبل بمجرد ما من عنده كما يزكاه الحال إذا قبضه
والمدين كل عام إذا كان عنده ما يوفى فيلزم بمال يزكاه ثلاثة (كامل بنفسه
ولو تلاف المم) بفتح التاء وكسرها أو هما كما سيؤول (أو بفائدة جمعهما
ملك) معلوم^(١) (وحوز) كما سيمثل (أو معدن على القول)

(١) يعني أن قوله جمعها ملك معلوم لا حاجة لذكره ولذا حذفه في المجموع وقال في شرحه:

لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك . اهـ

للمازرى (إِسْنَةً مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ) مبالغة على المتمد (إِنْ كَانَ
عَنْ كَهَبَةٍ أَوْ أُرْشٍ) استقبلَ بعد القبض ولو فر وهذا مستأنف وأذخات
السكاف الخلع والمهر . وهذا مفهوم أصله عين (لَا عَنْ مُشْتَرَى لِلْقَنِيَةِ
وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلِّ) حيث فر ، وهذا ضعيف والمتمد الاستقبال
أيضاً (وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُقَادٍ قَوْلَانِ) المتمد الاستقبال أيضاً
(وَحَوْلُ الْمُتَمِّمِ) بالفتح (مِنْ التَّمَامِ إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ) فيبقى كل
على حوله كالفوائد (ثُمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ اقْتَضَى دِينَارًا فَاخْرَجَ
فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ بَاعَهَا بِعَشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهَا مَعًا) أَوْ إِحْدَاهَا بَعْدَ
شِرَاءِ الْآخَرَى زَكَّى الْأَرْبَعِينَ) للتمد كما في (ر) وغيره أنه لا يزكى
أربعين إلا إذا اشتراها معا (وَالْأَى) زكى (أَحَدًا وَعِشْرِينَ) المشرون
الأولى والدينار الثانى (وَضَمُّ لَاحْتِلَاطِ أَحْوَالِهِ آخِرٌ لِأَوَّلٍ) فاشك في وقته
قدمه الأول (عَكْسُ الْفَوَائِدِ وَالِاقْتِضَاءِ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا) بقيت أولاً كما سبق
وَالْفَائِدَةُ لِمُتَأَخَّرٍ مِنْهُ فَإِنْ اقْتَضَى خَمْسَةَ بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَقْدَادَ عَشْرَةَ) بعد
أن أنفق الخمسة (وَأَنْفَقَهَا) أى العشرة (بَعْدَ حَوْلٍ لَهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشْرَةَ زَكَى
الْعِشْرَتَيْنِ) والخمسة (الْأُولَى إِذَا اقْتَضَى خَمْسَةَ) إذ لا يكمل المتقدم إلا باقتضاء
(وَأَعْمًا يُزَكَّى عَرْضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ) أما نصاب الماشية والحرث فعلى
حكمهما السابق (مُلْكٌ بِمُعاوَضَةٍ) مالية وإلا استقبل بثمنه كوروث ومن أُرْشٍ
(بِذِبَةِ تَجَرٍّ) الباه للملابسة وما قبلها للسببية (أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قَنِيَةٍ عَلَى
الْمُخْتَارِ وَالْمُرْجَحِ لَا بِالْإِنِّيَّةِ أَوْ نِيَّةِ قَنِيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا وَكَانَ كَأَصْلِهِ)
فيه قلب والمعنى وكان أصله كهو في ملكه بمعاوضة (أَوْ) كان أصله (عَيْنًا)
وَإِنْ قَلَّ وَيَبِيعَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لَاسْتَهْمَ لِمَلِكٍ كَأَلَدَيْنِ) فيزكاه لسنة حيث باع بنصاب
ولو في صرته وأنفق الأول ثم زكى ما باع به وإن قل (إِنْ رَصَدَ بِهِ الشُّوقَ

وَالْأَيُّ بَأْنَ كَانَ مَدِيرَا (زَكَّى عَيْنُهُ وَدَبَنَهُ) بِالْمَدَدِ (وَالنَّقْدَ الْحَالَ الْمَرْجُوءَ
وَالْأَيُّ بَأْنَ كَانَ عَرْضَا أَوْ مَوْجِلَا (قَوْمَهُ) فَيَقُومُ الْعَيْنَ الْمَوْجِلَ بِعَرَضٍ نَمَّ هُوَ
بِعَيْنِ حَالٍ (وَلَوْ طَعَامَ سَلَّمَ) إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْوِيمِهِ بِيَمِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ (كَسَلْمَةَ) كُلِّ
عَامٍ وَإِنَّمَا يَقُومُ مَا دَفَعَ ثَمَنَهُ أَوْ حَالَ حَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ كُنَّ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ
مَالٌ وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهُ وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَيْهِ الْحَوْلَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُ ثَمَنِهِ
زَكَاةً غَيْرَهُ كَمَا فِي الْمَقْدَمَاتِ ١٥٠ بِنِ (وَلَوْ بَارَتْ) مَتَى بَاعَ فِي الْحَوْلِ بِدَرَاهِمٍ شَرَعِي
(لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرَضًا) فَإِنَّمَا يَرْكَبُهَا بَعْدَ الْقَبْضِ لِسَفَاةٍ (وَتَوَلَّى وَتَوَلَّى
أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ) وَهُوَ ضَعِيفٌ (وَهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أَوْ وَسَطِهِ مِنْهُ
وَمِنْ الْإِدَارَةِ تَأْوِيلَانِ) فِي الْمَدِيرِ بَعْدَ وَقْتِ الْمَلِكِ أَرَجَحَهُمَا الْأَوَّلُ كَمَا فِيهِ دَر
وَبِنِ (ثُمَّ زَبَادَتْهُ) عَلَى مَا قَوْمٌ بِهِ صَوَابًا فِي وَقْتِهِ (مُلْمَأَةً بِخِلَافِ حَلَى التَّجَرُّمِ)
لَتَمِينِ الْخَطَأِ فِيهِ (وَالْقَمْحُ) وَلَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ (وَالْمُرْتَجِعُ مِنْ مُفَاسِّ) بَعْدَ
بِيَمِهِ لَهُ (وَالْمَسْكَاتُ بِعَجْزٍ كَثِيرِهِ) فِي التَّقْوِيمِ خَبَرَ عَنِ الْقَمْحِ وَمَا بَعْدَهُ (وَانْتَقَلَ
الْمُدَارُ لِلِاحْتِكَارِ وَهُمَا لِلْقَنِيَةِ بِالْقَنِيَةِ) رَاجِعٌ لِلْفَرْعَيْنِ (لَا الْفَكْسُ) فِيهِمَا
لَأَنَّ الْقَنِيَةَ أَصْلُ الْعُرُوضِ وَالِاحْتِكَارُ إِبْهَامٌ أَقْرَبُ وَالزِّيَةُ تَنْقَلُ لِلْأَصْلِ لِأَنَّهُ إِلَّا
بِعَمَلٍ (وَلَوْ كَانَ أَوْلَى) قَبْلَ الْقَنِيَةِ (لِلتَّجَارَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَ إِدَارَتُهُ وَاحْتِكَارُ
وَتَسَاوَيْتَا أَوْ احْتِكَارُ الْأَكْثَرِ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ وَالْأَيُّ) بَأْنَ أَدَارَا الْأَكْثَرُ
(فَالْجَمِيعُ لِلدَّارَةِ وَلَا تَقُومُ الْأَوَانِي) وَبِقَرِ الْحَرْثِ وَعَيْنُهَا عَلَى حُكْمِهَا (وَفِي
تَقْوِيمِ الْفَكَارِ) التَّقْوِيمُ لِلْمَدِيرِ أَمَّا الْمُحْتِكَارُ فَيَسْتَقْبَلُ (إِحْوَالَ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ
اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْقَرِاضُ الْخَاضِرُ بِزَكَاةٍ رَبُّهُ) لِأَنَّ الْعَامِلَ فَإِنْ أَخَذَ
بِهَا أَجْزَأَتْ وَظَاهِرُ الْمَصْنُوعِ أَنَّهُ لَا يَصْبِرُ لِلْمَضُوضِ وَهُوَ مَا فِي تَوْضِيحِهِ وَنَقَلَ (ر) عَنْ
ابْنِ رَشْدٍ وَقَوَاهُ الصَّبْرُ وَتَنْزِيلُ سَنَةِ الْمَفَاصِلَةِ مَنْزِلَةَ سَنَةِ الْحَضُورِ وَيَجْرِي عَلَى مَا بَيَّنَّا
(إِنْ أَدَارَ أَوْ الْعَامِلُ) وَلَوْ كَانَ مَا بِيَدِهِ أَقْلٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ مَجْرَدُ الْقَرِاضِ لَا الْجَمُوعِ

فلا يعتبر ما للخرشي وغيره هنا (مِنْ غَيْرِهِ) أو منه وتحسب على ربه كإفاده
الناصر على ما في باب وغيره فالمحترز عنه جعلها كالنفقة والخسر عليهما (وصَبَرَ
أى جاز له الصبر (إِنْ غَابَ) بحيث لا يعلم (فَرُّ كَيْ لِسَفَرِ الْفَصْلِ) يعنى
الحضور (مَا فِيهَا وَسَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا) لأنه لم يصل إليه بل يزكى ما في سنة
الفصل لما مضى بعد إسقاط ما نقصته الزكاة فان نقص النصاب سقطت (وَإِنْ
نَقَصَ) ما قبلها (فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِيهَا وَانْقَصَ وَأَزِيدَ قُضِيَ) بالنقص على ما قبله
كلما علم من سقوط ما زاد (وَإِنْ احْتَكِرَ أَوْ الْعَامِلُ فَكَالدَيْنِ) إلا أن يدير
لربه الأكثر فالجميع للادارة (وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَا شِئِيَ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا) حضر
أو غاب (وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ) من رأس المال (وَهَلْ) زكاة فطر (عَيْبِهِ
كَذَلِكَ أَوْ تُنْفَى كَالنَّفَقَةِ تَأْوِيلَانِ) اعترض بأنها تحسب قطعاً (وَزَكَاةُ
رَبِحِ الْعَامِلِ) بعد المفصلة لسنته (وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا وَكَانَا) أى
العامل ورثه (حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلَادَيْنِ وَحِصَّةُ رَبِّهِ) يعنى رأس ماله (يَرِي بِحَدِّ
نِصَابٍ) بل ولو بالضم لما عنده (وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا) فإذا اشترى من يعق
عليه عتق عليه شهر (أَوْ أُجِيرًا) فلذا لا يشترط في زكاة ربحه كونه نصاباً
وشهر أيضاً (خِلَافٌ وَلَا نَسْتُطِزُ زَكَاةَ حَرْثٍ وَمَا شِئِيَ وَمَعْدِنِ بَدْيَيْنِ أَوْ فَقْدِ
أَوْ أَمْرٍ وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ) أو زاد (إِلَّا زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَهْدِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ)
منقطع (بِخِلَافِ الْعَيْنِ) ومنه قيمة العرض وحقوق أن سقوطها بالفقد والأسر
معناه لا تخرج الآن فإذا حضر ربهما زكى الجميع ما مضى ورد على من قال بالزكاة
لسنة واحدة أو الاستقبال (وَلَوْ دَيْنٌ زَكَاةٌ أَوْ مُؤَجَّلًا) ويهبر عدده (أَوْ
كَمْهَزٍ أَوْ نَفَقَةٍ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا) ولو لم يحكم بها (أَوْ وَلَدًا إِنْ حُكِمَ بِهَا وَهَلْ
إِنْ تَقَدَّمَ بِسُرٍّ) للولد (تَأْوِيلَانِ) راجع لمنهوم الشرط أى فإن لم يحكم بهالم
تسقط الزكاة عند ابن القاسم وقال أشهب بالإسقاط لقبول خلاف ووفق بحمل

الأول على ما إذا تقدم يسر فلي أن الصرح به التوفيق حقه^(١) وهل إن تقدم يسر
وعلى أنه الخلف صواب العبارة وإن^(٢) لم زيادة أو المبالغة وعلى كل فهو مرتبط
بابن القاسم (أو والدٍ بحدكم إن تسلف) ما نفقه (لا بد من كفاية أو هدى)
وقتل بن أنهما كالزكاة فانظره (إلا أن يكون عنده ممتسراً) هو الحرث يزكى
بالعشر أو نصفه استثناء من قوله بخلاف الدين (زكوى) مفهومه موافقة (أو
معدن أو قيمة) كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة متعلق لأجل أو تخدم
أو رقبتيه لمن مر جمعها) بعد الخدمة (له أو عدد دين حل أو قيمة
مرجو أو عرض حل حوله) راجع لخصوص العرض كافي (ر) قال بن عن
ابن عاشر إنما بشرط مضي الحول على ما جعل في الدين إذا مر الحول على الدين
(إن بيع) شرط فيما يجرى في الدين (وقوم وقت الوجوب على مفلس) الجار
متملق ببيع وقوله وقت يتنازعه بيع وقوم على الظاهر فإن العبرة في كونه يباع على
المفلس أولاً بوقت الوجوب (لا آبق وإن رجي) لأنه لا يباع (أو دين لم
يخرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر كلمه وجر
ففسه بستين ديناراً) قبضها وأدخلت الكفاف أقل أو أكثر (ثلاث سنين حول
فاعل صر) فلا زكاة) بل يستقبل في الثلاثة إن الملك إنعام بعد الاستقبال
(ومدين مائة له مائة محرمة) الحول (ومائة رجبية بزكوى الأولى)
ويجمل الثانية في الدين (وزكيت عين وفقت للسلف) منها كل عام على ملك
الواقف فتضم له إن نقصت فإن تسلفها أحد أعواماً زكيت تعد قبضها الواحد
كثيرها وهو على حكم المدين (كميات) كأن يوقف حائطه (وحيوان أو
نسله على مساجد أو غير معتبين كملبهم إن تولى المالك تفرقة ولا إن
حصل لكل نصاب) هذا التفصيل ضعيف والمتمدد زكاة لجملة على ملك الواقف

(١) هذا يفيد أن نسخة الشارح من المتن هكذا: وهل إن لم تقدم يسر

(٢) أى وهل وإن لم الخ

مطلقاً (وفي إلتاقٍ وَلِدٍ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ) إنما يحتاج لهذا على
الضعيف (وَإِنَّمَا بَزَكَى مَعْدِنُ عَيْنٍ) لا كجوهرو ونحاس (وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ
وَلَوْ بِأَرْضٍ مُّتَّيْنٍ إِلَّا تَمَلُّوْكَةً لِمَصَالِحٍ فَلَهُ) ومعلوم أن الكافر لا يزكى
(وَضُمُّهُ بِقِيَّةٍ عِرْفِيهِ) ولو ذهباً مع فضة (وَإِنْ تَرَخِيَ التَّعْمَلَ لَا مَعَادِنُ) في
أمكنة (وَلَا عِرْقٌ لِآخَرَ وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلِهَا) للمعدن وهو المعتمد
(وَتَمَلَّقَى الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ) فيحسب ما ذهبه قبل التصفية (أَوْ تَصْفِيَّتِهِ تَرَدُّدٌ
وَجَزَاءٌ دَفْعُهُ) لمن يأخذ منه (بِأَجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ) وإلا كان فضلاً أو صرفاً أما
كراء ومن يخرج لربه فبائز بالفقد (وَكَلَى أَنْ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ) ولو بجائزاً
ولا يخلو عن تكرار (وَاعْتَبِرَ مَلِكٌ كُلِّ) حيث تعدد المستحق (وَفِي بَعْضِهِ
كأنقراض قولانٍ وَفِي نَذْرَتِهِ) لا يحتاج لكبير عمل (الْخُمْسُ) ولا تعتبر فيه
شروط الزكاة كالمركب (وَهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ شَكَّ) لأنه الشأن (أَوْ أَقْلٌ
أَوْ عَرْضاً أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلَّا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ فَقَطُّ)
فلا تعتبر نفقة السفر والمعتمد اعتبارها كافي ر والحاشية (فالزكاة) على تأويل
اللعنسى ، وتأويل ابن يونس الخمس مطلقاً كما في بن ونقل عن ابن عاشر أن المراد
بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة (وَكَرِهَ
حَفْرُ قَبْرِهِ) أي الجاهلي (وَالطَّلَبُ فِيهِ وَبِأَقْبِهِ لِلْمَلِكِ الْأَرْضِ وَلَوْ جَبَشًا وَإِلَّا)
تسكن مملوكة كلوات والقباق (فَأَوْاجِدِهِ وَإِلَّا دَفْنُ الْمُصَالِحِينَ فَأَمَّهُمْ) ومعلوم
أن الكافر لا يزكى (إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارِ بَهَا) بل ولو كان الواجد غيره على
تأويل عبد الحق وابن محرز وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز لكن المص
صر على تأويل أبي سعيد وابن أبي زيد كما في بن تبعاً له (فَلَهُ) وَدَفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ
ذِي لُطْفَةٍ وَمَا لَفْظُهُ) بفتح الفاء (الْبَحْرُ كَمَنْبَرٍ) وجوهراً مما لم يتقدم عليه
ملك (فَلَوْ آجِدُهُ بِإِلَّا تَخْمِيْسٍ) فإن تقدم عليه ملك فالمعصوم لقطعة وغيره بخمس .

وفي بن عن المدونة أن ما لدى ينظر فيه الإمام وليس لقطة وفي ح وكبرت
خلاف إذا فات شيئها فأخذه غيره هل لربه ويفرم ، وثنته أو لآخذه أو إن أعرض
عنه ربه بالمرّة فانظره .

(فَضْلٌ وَمَضْرُفٌهَا فَقِيرٌ) يملك دون عامه (وَمُسْكِينٌ وَهُوَ أَخْوَجُ)

لا يملك شيئاً (وَصُدْفًا لِأَلْرِ بَبَةِ إِنْ أَسْلَمَ) كل (وَنَحَرَّرَ وَعَدِمَ كِفَايَةَ بِقَلِيلٍ
أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ) لا حاجة له كافي رلأنه مفهمومها (وَعَدِمَ بُنُوَّةً لَهَا شَيْمٍ
لَا الْمُطْلَبِ) بالنبي على المذهب فإن لم يعطوا من بيت المال أخذوا بالفقر (كَحَسَبِ
كَلَى عَدِيمٍ) تشبيهه في مفهوم الشرط من عدم الأجزاء (وَجَازَ لِمَوْلَاهُمْ) أى
عتيق الهاشميين دفع لما يتوهم من أن مولى القوم منهم هنا (وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ)
لو تكلمه (وَمَالِكٍ نِصَابٍ) لا يسكفيه عامه (وَدَفْعُ أَكْثَرِ مِنْهُ وَكِفَايَةَ سَنَةِ)
لا أزيد بالفقر (وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ نَمَّ أَخْذِهَا) ولو فوراً بلا مواطأة
(تَرَدُّدٌ وَجَابٍ وَمُفَرَّقٌ) لاراع وسيأتي (حُرٌّ عَدْلٌ) غير فاسق (عَالِمٌ
بِحُكْمِهَا خَيْرٌ هَاشِمِيٌّ وَكَافِرٌ) يعنى عنه العدل ، والحرية وعدم الهاشمية شرطان
في الأخذ وما بقى في المنصب أيضاً (وَإِنْ غَنِيًّا) معلوم وإلا رجع للفقير (وَبُدِيٌّ
بِهِ) لأنها أجرته (وَأَخَذَ الْفَقِيرُ ، وَصَفِيهِ) إلا أن يزيل الفقر غيره وكذا
الأوصاف (وَلَا يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا) بل من بيت المال وكذا حارس
الزكاة (وَمُؤَافٌ كَافِرٌ لِيُسَلِّمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ ^(١)) وفي (ر) ترجيح خلافه (وَرَقِيقٌ
مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ) أو هاشمياً كما فى عب لأن تخليصه من الرق أولى وإن نازعه
بن تبعاً لابن عبد السلام (يَعْتَقُ مِنْهَا) وهل بشرط شرائه بها أو يكفي عبده
للقديم خلاف فى (لَاعْتَدَ حُرِّيَّةً فِيهِ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ) ولو فى شرطه لنفسه

(١) بناء على أن المقصود إنقاذه من الخلود فى النار . وهذا مستمر إلى نزول عيسى عليه السلام . وقيل إن المقصود إعادته لتكثير سواد المسلمين . وهذا سقط بفشو الاسلام اليوم وهو الذى رجحه ركا هنا وفى شرح المجموع

(وَإِنْ اشْتَرَطَهُ) أى المتق مستأنف (لَهُ) بأن قال حر عنى (أَوْفَكَ أُسِيرًا
لَمْ يُجْزِهِ) زكاة جواب إن (وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ) شائناً وإن لم
يحبس بالفعل كدين ولده على الأفوى وهو حق الآدمى نخرج نحو الهدى والسكفارة
(لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لِأَخْذِهَا) من غير ضرورة (إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى الْأَخْسَنِ إِنْ
أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وَفَضْلٍ غَيْرِهَا) مما يباع على المفلس (وَجَاهِدٌ وَآلَتُهُ
وَلَوْ غَنِيًّا) معلوم مما سبق (كجاسوس) ولو كافراً (لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ) ولو
للجهاد وتبع المص تشهير ابن بشير وقد رجح مقابله كافي بن ولو لسكالم إلا فقر^(١)
وقبل يأخذ مطلقاً بالأولى مما فى الآية (وغيره) محتاج لما يؤصله فى غير
مقصية (لا كما بقى لم يتب^(٢)) (ولم يجد مسلفاً وهو ملي ببلده) بأن لم يجد
إسلاً أو وجد وهو فقير وإلا تسلف (وصدق وإن جلس نزع منه ككفار
وفى غارم يستغنى تردّد) للغمى قال ولو قيل تنزع منه لكان وجهاً كافي بن
عن المواق (وندىب إيتار المضطرّ دون عموم الأصناف) إلا لمرعاة خلاف
(والاستغناء به) لأنه أخاص (وقد تجب) إن خاف الرىا. (وكره له حينئذ
تخصيص قريبه) ويأخذ الثائب المستحق (وهل يمنع إعطاءه زوجة زوجاً
أو بكره) ورجح (تأويلان) ولا يجزى عكسه ككل من تجب نفقته
(وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه) وكره إخراج الفلوس (بصرف
وقته مطلقاً) ولو خالف تحريمه دينار الزكاة (بقيمة السكّة) فيه أن العرف
يتضمنها إنما يحتاج لهذا إن أخرج غير مسكوك عن مسكوك من جنسه ولذا جمل
شيخنا الواو من قوله (ولو فى نوع) حالية ولو زائدة وإن كان خلاف سياقه مع

(١) يعنى أن العالم والفتى والقاضى لا يأخذون منها إلا أن ينعوا حقتهم فى أخذوا بالفقر وعن
الغمى وابن رشد يأخذون مطلقاً
(٢) الصواب : كما فى لأن الرقيق لا يستحق منها شيئاً

أنه معترض كافي بن و (ر) على المص وابن الحاجب وابن بشير بأنه ربما لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة (لا صياغته فيه) أى النوع فلا تخرج قيمتها (و في غيره تردّد) بأن أخرج عن ذهب مصوغ فضة (لا كسر مسكوك) عطف على فاعل جاز ولولا زكاة لأنه إنفاسد (إلا لسببك) كحلى (ووجب نيتها) وتفرقتما بموضع الوجوب (مكان الساعى إن وجد إلا فالملك (أو قرية) دون مسافة القصر (إلا لأعدم فأكثرها له) وإن نقلت كلها صح وإن منع (بأجرة من الفنى وإلا) يكن فى (بيعت واشترى مثلها) أو فرق الثمن بحسب المصلحة (كعدم مستحق وقدم) للفقول (ليصل عند الحول وإن قدم معشرًا) زكاة قبل طيبه (أو دينًا أو عرضًا) لمحتكر (قبل القبض أو نقلت لديهم) فى بن اعترضه المواق بأن المذهب الإجزاء نقله عن ابن رشد والكافى انظره (أو دفعت باجتهاد الغير مستحق وتعدّر ردّها إلا الإمام) لأن اجتهاده ماض (أو طاع بدفعها إيجاباً فى صرفها أو بقيمتها) شهر فى توضيحه إجزاء العين من غيرها (لم تجز) جواب ان فى السبع (لا إن أكره أو نقلت مثلهم) وإن منع (أو قدّمت بكشهر فى عين وماشية فإن ضاع للقدم فعن الباقي وإن تلف جزءه نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعز لها) بعد الحول (فضاعت لأن ضاع أصلها أو ضمن إن أخرها عن الحول) كثيراً فتلفت (أو أدخل عشره) البيت مثلاً (مفرطاً لا محصناً) لدم من يأخذه من الزرع (وإلا) يعلم قصده (فتردّد) فى تصديقه فى دعوى التحصين (وأخذت من تركة الميت) على ما يأتى فى الوصايا (وكرها) وتكفى نية المكسر بالكسر (وإن يقتال وأدب ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غرّ عبد بحرية) وأخذ من الزكاة (فجنابة) فى رقبته (على الأرجح

وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَامَعَهُ وَمَا قَارَبَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ مُخْرَجٌ) شرط في الغائب
(وَلَا ضَرُورَةٌ) فيهما .

(فَصَلُّ يُجِبُّ بِالسَّنَةِ^(١) صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ) بحسب القدرة (عَنْهُ فَضَلٌ
عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ) يومه (وَلِنْ يَتَسَلَّفِ) يرجو وفاءه وظاهر المصنف
كظاهر المدونة وجوب التسلف وصرح ابن رشد بالاستحباب كذا في بن (وَهَلْ
بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ) تظهر ثمرته فيمن ولد أو مات مثلاً عند
أحدهما (مِنْ أَعْلَابِ النَّوْتِ) في بن المعتبر الأغلب في رمضان على ما يظهر من ح
ترجيحه لا في العام كله ولا في يوم الوجوب (مِنْ مَعْشَرٍ) الذي هنا خصوص
ثمانية القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والأرز والدخن (أَوْ أَقِطْ)
لبن خاثر أخرج زبده (غَيْرِ عَلَسٍ) خلافاً لابن حبيب (إِلَّا أَنْ يُقَمَّاتَ غَيْرُهُ)
ي غير ما ذكر فنه ولو مع وجود ما سبق على النقل كما في روا الأظهر بتقدير نحو
اللحم بشبع الصاع كما في ح (وَعَنْ كَيْلٍ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقِرَابَةٍ) الوالد والولد مع
الفقر (أَوْ زَوْجِيَّةٍ) دعى لدخولها ولو غنية (وَإِنْ لَابِ) فقير (وَخَادِمَهَا) أى
جهة القرابة والزوجية برق^(٢) لا نقا (أَوْ رِقٍ وَلَوْ مُـكَاتِبًا وَأَبَقًا رُجِي أَوْ مَيِّمًا
بِمَوَاضِعَةٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ مُخَدَّمًا) فلى مالسه (إِلَّا) أَنْ يُولَ (لِحُرِّيَّةٍ) بعد
الخدمة (فَعَمَلَى مُخَدَّمِهِ) بفتح الدال أو لشخص فعليه (وَالْمُشْتَرِكُ وَالْمَجْبُوعُ
بِقَدْرِ الْمَلِكِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ) في بعضه الحر (وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى
مُشْتَرِيهِ) وَأَوْلَى الْعَيْبِ (وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ النَّجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَهِيَ
قُوَّتُهُ الْأَحْسَنُ وَغَرَبَلَةُ الْقَمْحِ إِلَّا الْعَلَتِ) بزيادة على الثابت فيجب (وَدَفْعُهَا
لِزَوَالِ فَقْرِهِ وَرِقٍ يَوْمَهُ) ولو كان أخرجها عنه السيد (وَاللَّامِ أَلْعَدْلِ وَعَدَمُ

(١) لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها فلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة في

وجوبها ا شرح المجموع

(٢) أى خادمها برق لا بأجرة

زِيَادَةٍ) مَخْلَاطَةٌ بِهَا (وَإِخْرَاجُ الْمَسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفَعَ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ وَأَصْعَمَ لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوْتِهِ الْأُدْوَانُ) مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ (لَا لِشَحِّ) أَوْ كَسَرِ نَفْسٍ أَوْ عَادَةٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ بِلِمْعِزٍ (وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ) مَذْهَبُهَا خُصُوصُ الْيَوْمَيْنِ ^(١) (وَهَلْ مُطْلَقًا) وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ (أَوْ لِتَفَرُّقِ تَأْوِيلَانِ وَلَا تَسْتَنْطِ بِمُضِيِّ زَمَانِهَا) وَهُوَ مُوسِرٌ (وَلِإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ ^(٢)) وَأَوَّلَى مُسْكِينٍ .

(بَابُ) (يَذِيْبُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ) وَلَوْ تَوَالَى قَبْلَهُ أَشْهُرٌ كَامِلَةٌ (أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدَلَيْنِ وَلَوْ بَصَحْوٍ بِمِصْرٍ) خِلَافًا لِلسَّحْنُونِ (فَإِنْ لَمْ يُرَبِّ بِمَدَنِيَّيْنِ صَحَّوًا كَذَبًا) خِلَافًا لِلسَّانِعِيَّةِ وَلَا يَكْفِي رُؤْيَةُ الْوَالَيْنِ (أَوْ مُسْتَفِيضَةً وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا) الْمَعُولُ عَلَيْهِ أَنْ الْوَاحِدُ إِنْ نَقَلَ رُؤْيَةَ الْمُسْتَفِيضَةِ أَوْ الثَّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ كَفَى ، نَعَمْ النُّقْلُ عَنِ رُؤْيَةِ الْعَدَلَيْنِ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنْ عَدَلَيْنِ (لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ) وَمَنْ فِي عَائِلَتِهِ إِذَا لَمْ يَمْتَنُوا فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا بَعْدَهُ كَفَى (وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ وَهَلَّى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفَعَ رُؤْيَتَهُ) (وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرُهَا) لَسَكَ نَدْبًا لِیَفْتَحَ بَابَ الشَّهَادَةِ (وَإِنْ أَفْطَرُوا) الْعَدْلُ وَالْمَرْجُوُّ وَغَيْرُهُمَا (فَأَلْقَاهُ وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلَانِ) وَالْمُعْتَمِدُ الْكُفَّارَةُ (لَا بِمَنْجَمٍ) وَلَوْ تَمَّ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ (وَلَا يُفْطَرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَالٍ) بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا يَخْبَرُ بِهَا (وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إِلَّا بِمِصْرٍ) كَمَرَضٍ (وَفِي تَلْفِيْقٍ شَاهِدٍ أَوْ لَهُ لِآخِرِ آخِرُهُ) بَعْدَ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَيُجِبُ قِضَاءَ الْأَوَّلِ (وَلَزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَافِئِ شَاهِدٍ تَرَدَّدٌ) وَالْمُعْتَمِدُ عَدَمُ التَّلْفِيْقِ (وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلِقَابِ بِلْمَعِزٍ وَإِنْ تَبَيَّنَتْ نَهَارًا أَمَّا تَمَّ وَإِلَّا كَمَرَّ إِنْ انْتَمَكَ وَإِنْ غَيِّمَتْ وَ لَمْ يُرَفَّصْ بِحُكْمِهِ يَوْمَ الشُّكِّ وَصِيْمٌ عَادَةٌ

(١) والمصنف تبع ابن الجلاب

(٢) أي ولا تدفع لبقية الأصناف الثمانية المذكورة في الآية . وقال الشافعية تدفع لهم .

وَنَظَرُ عَمَّا) بغير عادة (وَقَضَاءَ وَكَفَّارَةَ وَإِنذِرَ صَادَفَ) أو عين لا من حيث الاحتياط (لا احتياطاً) في كرهه شديد أو قيل يحرم^(١) (وَنَدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ لَا لِتَرْكِ كِتَابَةِ شَاهِدَيْنِ) زيادة على ما يحصل به التحقق (أَوْ زَوَالِ عَذْرِهِ بِبَاحِ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ) كحيض وسفره وصبي فلا يندب الإمساك بعدها نعم إن بلغ الصبي صائماً أتم وخرج بقيد العلم النسيان فيجب الإمساك في المفهوم تفصيل فإن الجنون والمغنى لا إمساك عليهم بل والمنطوق فإن المسكره يجب عليه الإمساك (كَمُضْطَرِّ) لجوع أو عطش (فَلْيَتَأَدَّمِ) وطاءٌ زَوْجَةٌ طَهَّرَتْ) إذ لا إمساك على كل (وَكَفَّ لِسَانِهِ وَتَعَجَّلَ فِطْرَهُ) بما لا يؤخر الصلاة (وَتَأْخِيرَ سُحُورِهِ) وهو مندوب لمن لم يكثر إلا كل عند المغرب وأول وقتها من النصف الثاني من الليل (وَصَوْمُهُ بِسَفَرِهِ) لأن القرآن جملة خير أو نفي البر عنه في الحديث^(٢) إذا شق (وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ) دفع توهم الوجوب (وَصَوْمُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ) وأما إن حج فليتمه بالفطر (وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ) يعني التمتع قبل العيد وهو عطف كل (وعاشوراء وتأسوعاء والمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ وَشَعْبَانُ)^(٣) وَإِمْسَاكُهُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَعَجُّيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ) لازم صرح به للثبته (ككُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبَدَلَهُ بِكَصَوْمٍ تَمْتَعٍ) وفدية قبل قضاء رمضان (إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ) آخر شعبان فيجب تقديم القضاء (وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ) لا يمكن الصيام معه جميع الأزمنة وإلا أخر إليه ولا فدية

(١) والدليل يؤيده فينبغي أن يكون معتمداً

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه الشيخان

عن جابر . وسبب وروده يفيد أن المراد منه إذا شق الصوم كما قال الشارح

(٣) كل هذه الأيام ورد في فضل صومها أحاديث لإلا شهر رجب فلم يرد في صومه

ولا صوم يوم منه حديث وما يذكر فيه من الأحاديث لا يخلو أن تكون موضوعة أو شديدة

الضعف .

(وَصَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكَرِهَ كَوْنُهَا الْبَيْضَ^(١)) الثَّلاثُ عَشْرَ وَتَالِيَاهَا
 لِبَيَاضِ الْفَمْرِ فِرَارًا مِنَ التَّجْدِيدِ (كَسْتَفَى مِنْ شَوَالٍ) إِنْ أَظْهَرَ هَامِقَتَدَى بِهِ أَوْ
 اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ سَنَنِ رَمَضَانَ كَالْفَنَلِ الْبَعْدَى فِي الصَّلَاةِ (وَذَوْقُ مَائِحٍ وَعَائِكٍ)
 كَالِهَيْبَانِ (ثُمَّ يَمْجُجُهُ وَمُدَاوَاةُ حُفْرٍ زَمَنَهُ) بِالْأَسْنَانِ (إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرٍ
 يَوْمَ مَكْرَرٍ) لِأَنَّهُ يَسْتَنْقِلُ (وَمُقَدَّمَةٌ جِمَاعٌ كَمُبْلَغَةٍ وَفِي كَرٍّ إِنْ عَلِمَتِ السَّلَامَةَ
 وَإِلَّا حَرُمَتْ وَحِجَامَةٌ مَرِّبُضٍ فَقَطُّ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمَطْبَ فَتَحْرَمُ مَطْلَقًا (وَتَطَوُّعٌ)
 صَوْمٍ (قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قِضَاءٍ وَمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَا وَلَا غَيْرَهَا) مِنْ شَوَالٍ
 (كَأَسْبِهِ كَمَلِ الشُّهُورِ وَإِنْ التَّبَسَّتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلَّا تَخَيَّرَ) حَيْثُ
 اسْتَوَى الْعَامُ فَإِنْ دَارَ فِي شَهْرٍ رَاحَتَا طَ (وَأَجْزَأُ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ) قِضَاءً (لَا قَبْلَهُ)
 وَلَا يَكُونُ قِضَاءً عَنِ سَابِقٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَهُ (أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ) لِلْعَوْلِ عَلَيْهِ الْأَجْزَاءُ
 (وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرْدُودٌ) وَالصَّحِيحُ الْإِجْزَاءُ (وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا) وَلَوْ نَفَلًا (بِنِيَّةٍ
 مُبَيَّنَةٍ) لَيْلًا (أَوْ مَعَ الْفَجْرِ وَكَفَتِ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ لَا مَسْرُودٍ وَبِوَجْهِ
 مُعَيَّنٍ) كَنَازِرِ كُلِّ اثْنَيْنِ (وَرُؤْيَا صَوِّ الْأَكْتِفَاءِ فِيهِمَا) وَهُوَ ضَعِيفٌ (لَا إِنْ
 انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَرْضٍ أَوْ سَفَرٍ) وَوَأَسْتَمِرَّ صَائِمًا تَكْفِي نِيَّةً بِعَدِّ الْوَجُوبِ
 وَمَا يَقْطَعُهَا تَبْيِيتُ الْفَطْرِ وَعَمْدُهُ (وَبِنَفْقَاءِ وَوَجَبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَنْ
 لِحِظَةً) وَالْإِمْسَاكُ (مَعَ الْقِضَاءِ إِنْ شَكَّتْ) هَلْ طَهَّرْتَ قَبْلَهُ (وَيَعْتَلُّ وَإِنْ
 جُنَّ وَلَوْ سَنَيْنَ كَثِيرَةً) أَوْ مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ (أَوْ أَعْمَى يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ) مُطْلَقًا
 (أَوْ أَقْلَهُ) أَوْ نِصْفَهُ (وَلَمْ يَسَلِّمْ أَوْ لَهْ) بِمَا يَصْحَحُ النِّيَّةَ (فَالْقِضَاءُ لَا إِنْ سَلَّمَ)
 أَوْ لَهْ (وَلَوْ) أَعْمَى (نِيَّةً) وَيَتْرَكَ الْجِمَاعَ) بِوَجْبِ الْغَسْلِ (وَالْإِخْرَاجُ مَنِ
 وَمَذْيٍ وَقِي عَوَابِصَالٍ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَتِهِ بِمُحَقَّقَةٍ بِمَائِحٍ أَوْ

(١) هذا عجيب جدا فان الحديث رغب في صيام أيام البيض بالتحديد . وكذلك رغب في صوم ستة من شوال . وما يذكره أهل المذهب من العلل في كراهتها لا ينهض فلا يعتد به .

أَوْ حَلَقٍ (عطف على المدة لكن بشرط أن يكون الواصل له مائناً على ما لم يلبس
والبساطى وغيرهما وفي بن عن الثاقب عدم الاشتراط) (وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ
وَعَيْنٍ^(١)) إِلَّا أَنْ يَكْتَحِلَ لَيْلًا فَلَا يَضُرُّهُ إِنْ وَصَلَ نَهَارًا (وَبُحُورٍ) يضر بالخلق
(وَفِيءٌ) هذا في ازدراده وما سبق في إخراجها (وَبَلْغَمٍ إِنْ أَمْسَكَ طَرَحَهُ
مُطَلَقًا) من الصدر أو من الرأس والمعتمد لاشئ في البلغم ولو وصل طرف اللسان
كالربق (أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ سِوَاكِ) في الفرض (وَنَصَى فِي الْفَرْضِ
مُطَلَقًا) بأى مفطر كان ويجب الإمساك في رمضان والنذر للمعين ويستحسن في
غيرهما (وَإِنْ بَصَبَ فِي حَاتَمِهِ نَائِمًا كَمُجَامِعٍ نَائِمَةً) ويكفر عنهم على الراجح
كما في بن (وَكَأُ كَبِهَ شَاكِرًا فِي الْفَجْرِ) أو الغروب (أَوْ طَرَأُ شَكًّا) ولم يقين
الصواب (وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ ذَلِيلُهُ) أى الفجر وكذا الغروب (اِقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ
وَإِلَّا احْتِطَا إِلَّا الْمُعِينِ) استثناء من القضاء (لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَانٍ)
المعتمد قضاء الناسي^(٢) كالسكره وفاقاً لح وخلافاً لما فى الحرشى (وَفِي النَّفْلِ
بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ) لا إن تسحر بعد الفجر خطأ وقد بيت النية فإن أبطله قضاء
(وَلَوْ بَطَلَتْ بَتَّ إِلَّا لَوْجَهُ) خشية الزناد إن طلقت أو عتقت فيجوز ولا قضاء
(كَوَالِدٍ) شفقة لا دامة الصوم (وَشَيْخٍ) وسيد (وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفَا وَكَفَّرَا إِنْ
تَعَمَّدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ) كحديث إسلام ولا ينفع جهل الكفارة مع علم
الحرمه (فِي رَمَضَانَ فَقَطُّ جَمَاعًا) مفعول تمعد (أَوْ رَفَعَ نِيَّةً نَهَارًا) وهو المفطر
بالنية أى رفض الصوم رفضاً مطلقاً وإبطاله ولا يضر نية أن يفطر بشئ فلم يفعل
كما فى ر وغيره (أَوْ أَكَلًا أَوْ شُرْبًا بِقَمَرٍ فَقَطُّ) يحزره ما قبله عرفاً

(١) لكن كان يكتحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم كما ورد بأسانيد ضعيفة.
وبه أخذ الشافعية وجمهور الفقهاء. ثم ورد النهى عن الاكتحال للصائم لكنه ضعيف أيضاً.
لا ينهض حجة لإبطال عبادة لم يقم دليل صحيح على بطلانها :
(٢) لكن الحديث الصحيح أسقط القضاء عن الناسي .

(وَإِنْ بَاسْتِيَاكَ بِجَوْزَاءٍ) ولو غلبة حيث تعمد الاستيائك نهراً (أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةٍ فِكْفَرٍ أَوْ نَظَرٍ) ولا تشتط الادامة في المباشرة (لَا أَنْ يُخَالَفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ) ولا شيء في مجرد الانماظ على الصحيح (وَإِنْ أَمَنَى بِتَعَمُّدٍ نَظَرَ فِي فَتَا وَبِلَانٍ) الأرجح عدم الكفارة ولو قصد اللذة حيث لم يدم (إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِدَّةٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ^(١))، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةً كَالظَّهَارِ) راجع للصيام والعتق (وَ) كَفَرٍ (عَنْ أُمَّةٍ وَطِئْمًا) وطوعها لإكراه إلا أن تطلب ولو بالحلال كتزوين (أَوْ زَوَّجَتْهُ أُمَّةً نِيَابَةً فَلَا يَصُومُ) عنهما (وَلَا يُعْتِقُ عَنْ أُمَّةٍ فَإِنْ أَعْسَرَ كَفَرَتْ وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ تَهْمُ بِالْأَقْلِ مِنَ الرَقَبَةِ وَكَئِيلِ الطَّعَامِ) حيث كانت قيمته أقل وبمعتبر بمن اشترت به وإن أكره العبد زوجته بخناية فإن أخذته فسخ النكاح ولها أن تكفر بعتمه (وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أُكْرِهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَ) المدار على انزالها (تَأْرِيْلَانِ وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامَعَ قَوْلَانِ) الراجح لا كفارة على القاهرة لا نقشار ذلك ولا على المقهور للاكراه في الجملة فإن أكره امرأة كفرو عنها إلا أن يطوع واطئها فعليه والظاهر على نحو الأكل بكفرو في بن عن ابن عرفة لا كفارة على مكروه على أكل أو شرب أو امرأة على وطء (لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا) شروع في التأويل القريب (أَوْ لَمْ يَفْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَجَّرَ قُرْبَهُ) جداً (أَوْ قَدِيمَ تَيْلًا أَوْ مُسَافِرٍ دُونَ الْفَصْرِ أَوْ رَأَى شَوْالًا نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ) في الجميع لإباحتهم الحكم أو شكوا (بِخِلَافِ بَعِيدِ التَّقَاوِيلِ) فيكفر (كِرَاءً) رمضان (وَلَمْ يُقْبَلْ) كما سبق (أَوْ لِحَيْسٍ ثُمَّ حُمٌّ) وأولى إن لم يحم (أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ) إلا أن يتبين أنه حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن أفطر آخر يوم، فإذا هو العيد لا شيء عليه (أَوْ حِجَامَةٍ) الراجح أنها من

(١) أى متتابعين بدليل قوله كالظهار .

التأويل القريب ^(١) (أو غيبةٍ ولزمَ معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبهما) يستثنى منه مسائل الوجه السابقة فيها الكفارة في النرض ولا قضاء في النفل (ولا قضاء في غائبٍ قيء وذبابٍ) وبموضعٍ (غبارٍ طربقٍ أو دقبقٍ أو كليلٍ أو جيسٍ إصانيمه) الضمير لما ذكر وكذا ناض السكتان ولا يفتر تحلل غزله إلا أن تضطر كما في بن عند قوله ومداواة حفر إلا لظوف ضرر وفيه أيضاً إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحنظله (وحقنة من لإحليل) بخلاف فرج المرأة بل في بن أنه كالإحليل (ودهن جائفته ومعنى مستنكح) أو مذى) كذلك (ونزع ما كؤل أو مشروب أو فرجٍ مطوع الفجر) بناء على أن النزع ليس وطناً كما أن إخراج المائع من الحلق ليس بإصالة (وجاز سيواك كليل النهار ^(٢)) ولو بعد الزوال (ومضمضة ليطش وإصباحٌ بجنا بة وصومٌ دهرٍ) يوم (جمعة فقط) وأولى لو ضم له غيره (وفطرٌ يسفر قصر شرع فيه) بأن وصل محل القصر (قبل الفجر ولو لم ينوّه) أى الصوم (فيه وإلا قضى) معلوم وكأنه قصد التوصل لما بعد (ولو تطوعاً) والرخصة قاصرة على رمضان (ولا كفارة إلا أن ينويه يسفر) ولو تناول لأنه لما شدد شدنا عليه (كفطره بعد دخوله) أحروى وكذا يكفر إن بيت الفطر حضراً أو أفطر قبل العزم لا بعد الشروع أو قبله وبعد العزم متأولاً وسافر من يومه (ويمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن

(١) لو رود حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى من حديث رافع بن خديج وله طرق . وقال به أحمد وإسحاق وغيرهما فحكموا بفطر الحاجم والمحجوم ووجب القضاء عليهما .

(٢) وكرهه الشافعية بعد الزوال لحديث الخوف الوارد في الصحيح ومال مذهبه القطب سيدي على وفا المالكي الشاذلي في كتاب مفاتيح الخرائن الملبدة كما أن العز بن عبد السلام الشافعي مال إلى مذهب المالكية هنا .

خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ آذَى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمَكِّنْهَا اسْتَنْجَارًا أَوْ
 غَيْرَهُ (خَافَتْكَ عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فَإِنْ حَصَلَ لَهَا جَهْدٌ بَدُونَ خَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ
 جَازَ كَمَا فِي بَنٍ وَتَطْعَمُ لِلْمُرْضِعِ فَقَطْ لِأَنَّ الْحَامِلَ كَالْمُرْضِعِ (وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ
 حَتَّى هَلَّ مَالُ الْأَبِّ) وَهُوَ الرَّاجِحُ وَيَتَّفَقُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يُلْزَمُهَا رِضَاعُهُ (أَوْ مَالِهَا)
 تَأْوِيلَانِ وَالْفَضَاءُ بِالْمَدِّ بَرَزَ مِنْ أَبِي-حَسَنِ صَوْمُهُ غَيْرَ رَمَضَانَ (وَنَذْرٌ مَعِينٌ
 وَتَمَامُهُ) أَى الْيَوْمِ (إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ) أَوْ سَقَطَ (وَفِي وَجُوبِ قَضَاءِ
 الْقَضَاءِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ وَلَوْ تَسْلَسَلَ أَوْ كَانَ الْأَصْلُ تَطَوُّعًا (خِلَافٌ) فِي الْعَمْدِ
 (وَأَدَبُ الْمُفْطَرِّ عَمْدًا) فِي غَيْرِ الْفِطْرِ كَمَا فِي بَنٍ (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا وَإِطْعَامٌ مُدَّةً
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُفْطَرِّ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْتَكِينٍ وَلَا
 بَعْتُهُ بِالزَّائِدِ) مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ (إِنْ أُمِّكَنْ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ
 حَرَضُهُ) يَقْدَرُ مَا عَلَيْهِ آخِرُ شَعْبَانَ ، وَمِثْلُ الْمُرْضِعِ وَالْحَبِضِ وَالسَّفَرِ وَالْإِكْرَاهِ
 لِلْأَنْسِيَانِ (مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ) وَلَا يَجْزَى قَبْلَ وَجُوبِهَا (وَمَنْذُورُهُ وَالْأَكْثَرُ
 إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِإِلَاءِ نِيَّةِ كَشَهْرِ فَثَلَاثِينَ إِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهَلَالِ) فَهُوَ (وَابْتِدَاءُ
 سَنَةٍ) وَلَا يُلْزَمُ فَوْرٌ لَمْ يَنْوِهِ (وَقَضَى مَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي) نَذْرٍ (سَنَةٍ إِلَّا أَنْ
 يُسَمِّيَهَا) وَلَوْ بِالنِّيَّةِ (أَوْ يَقُولُ هَذِهِ وَيَنْوِي بِأَقْبَحِهَا فَهُوَ) كَمَا اعْتَبَرَ (وَلَا يُلْزَمُ
 الْقَضَاءُ) لِمَا لَا يَصِحُّ وَفِي رَابِعِ النَّعْرِ خِلَافٌ (بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَقَرٍ) فَيَقْضَى
 (وَصِدْقَةُ الْقُدُومِ فِي يَوْمٍ قَدُومِهِ إِنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ) وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا يَصَامُ
 لِحَيْضٍ أَوْ تَمِينٍ بِنَذْرِ أَوْ رَمَضَانَ (وَإِلَّا) بَأَنَّ قَدِمَ لَيْلَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (فَلَا) فَإِنْ
 قَدِمَ نَهَارًا يَصِحُّ صَوْمُهُ صَامَ مِمَّا لَهُ إِنْ أَبَدَهُ بِخِلَافِ لَيْلَةَ كَعِيدِ كَذَا لِحَيْضٍ وَعَبَّ وَفِي
 مِنْ تَقْوِيَةِ مَا فِي الْخُرُوشِيِّ مِنْ صَوْمِ الْمَائِلِ كُلِّ أَسْبُوعٍ فِي الْعِيدِ أَيْضًا (وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ
 إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ) كَالْفَوَائِدِ ، وَقَوْلُ آخِرِهَا فَإِنَّهُ هُوَ أَوْ قَضَاؤُهُ وَعَلَى
 بِالْأَوَّلِ إِنْ أَبَدَهُ صَامَ الْدَّهْرَ (وَرَأْسُ النَّعْرِ لِنَذْرِهِ وَإِنْ تَمَيَّنَا) نَظَرًا لِنَذَاتِ

العبادة وإن كرهه (لأساقيقه) فيحرم (إلا المتمتع) ونحوه (لاتتابع سنة أو شهر أو أيام) لم ينوها (وإن نوى رمضان في سفره) وأولى الحضر (غيره) أو قضاء الخارج أو نواه ونذراً لم يجز عن واحد منهما) وفي الكفارة خلاف وقيل بنصرف له في التمزيك (وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع ولا فرض اتسع وقته (بلا إذن) .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

(نافلة) مندوب وقيل سنة (وصحته لمسلم مُمَيِّز) ولو غير بالغ (بمطلق صوم ولو نذراً) فيصح في رمضان الإلزامية (ومسجد) غير مسجد البيوت (إلا لمن قرضه الجمعة وتجب به) أي في الاعتكاف (فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبوبند) أو أحدهما (لا جنازتهما معاً) وأما إن كان أحدهما حياً فيخرج لثلاثين الحى وكله ما لم تتعين (وكشهادته وإن وجبت وتلوذ بالمسجد) بأن يأنيه الحاكم (أو تنقل عنه وكرهه) في الحرم ويسقط بالإسلام ونوقش بأن في الجواهر ابتداءه (وكبطل صومه) عمداً فيستأنفه ويأتي البناء مع العذر (وكسكروه ليلاً وفي إلتحاق الكبار به تأويلان وإعدام وطىه وقبله شهوة ولمس ومباشرة وإن اجأض ناسية حال خروجها (وإن أذن لعبي أو امرأة في نذر فلا منع) إلا أن يريد تعجيل المبهم (كغيره) وهو التطوع (إن دخل وأتمت ما سبق منه أو) مبيت (عدة) أو إحرام (إلا أن تحرم) استثناء منقطع (وإن بعدة موت فينفذ) الإحرام وتخرج له (ويبطل) مبيت العدة (وإن منع عبده نذراً) بغير إذنه (فعلية إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره) الذي لا يشمله عن النجوم (وإن يوم إن نذر ليلة) ككسره (لابعض يوم) فلا يزمنه إلا

أن ينوي مجرد الجوار (وتتأبعمه في مُطلقة) بخلاف نذر الصوم (ومنوبه حين دُخوله) فيجب بالشروع (كَمُطلَقِ الجِوارِ) يعني أن الجوار المطلق يجري على أحكام الاحتكاف السابقة (لا النهار فقط فباللفظ) أي فلا يلزم بالنية والشروع بل بلفظ النذر (ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يومه دُخوله تناوبلان) المعتمد عدم لزومه أيضاً حيث لا نذر ويميز عن الاعتكاف أيضاً بنية الفطر (وإن كان ساحل) ثم (لنذر صوم به مطلقاً) فرضاً كن نذر أن يصوم رمضان باسكندرية أو نفلاناً نهر باط (والمساجد الثلاثة فقط لئلا ذرء كوقوف بها وإلا) بأن نذر عكوفاً بغيرها (فيموضعه) يفعله كبقية القرب لأن الواحد لا تشد إلاها^(١) (وكره أكله خارج المسجد) بين يديه وإلا بطل (واعتكافه غير مكفي) مهماتيه (ودُخوله منزله) الذي فيه حريمه (وإن لئانط واشتغاله يعلم وكتابة وإن موضحاً إن كثر) وهذا من ما صدقات قوله (وفعل غير ذكركم وصلاة وتلاوة) ومثل الغير بقوله (كعبادة وجنارة ولو لاصقت وصمود لئانين بمنار أو سطح وترتبه الإمامة) للمتمد الجواز فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم وهو الإمام (وإخراجه لحد كومة إن لم يلد به) فإن قصد بالإعتكاف المماثلة أخرجه الحاكم وبطل (وجاز إقرانه قرآن وسلامه على من يقر به ونطيبه وأن ينكح وينكح) فلا يس كالحرم (بمجلسه وأخذته إذا خرج ككفسل جماعة ظفراً أو شارباً أو انتظار غسل ثوبه وتجفيفه ونذب إعداد ثوب) آخر ربما يحتاجه (ومكثته ليلة العيد) حتى يفدومنه للمصلي (ودُخوله قبل الغروب وصح لأن دخل قبل الفجر) هذا على أن أقله يوم أما على الراجح السابق من أنه يوم وليلة فلا بد من الدخول مع الغروب

(١) أي لأجل الصلاة والاعتكاف فالصبر في الحديث إضافي كما تبين فلا يمنع شد الرحلة لزيارة أو تجارة أو طلب علم أو نحو ذلك . فزعم ابن تيمية حرمة شد الرجل لزيارة قبر الرسول وغيره استناداً إلى الحديث المشار إليه زعم شاذ لا يعول عليه .

(وَأَمْتِكَافُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَبِأَخِيرِ الْمَسْجِدِ) بِمُذَأْ عَنِ النَّاسِ (وَبِرَمَضَانَ
وَبِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ لِلَّيْلَةِ الْاَنْذَرِ الْغَالِبَةِ بِهِ وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ
خِلَافٌ وَانْتَقَلَتْ) فِي الْعَامِ عَلَى الْأَوَّلِ وَفِي الشَّهْرِ عَلَى الثَّانِي (وَالْمُرَادُ بِكَسَابَةِ
عَمَّا بَقِيَ) فَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعٍ عَلَى نَقْصَانِ الشَّهْرِ وَتَمَامِهِ فَيَحْتَاطُ
وَجَمَلُ بَعْضِهِمُ الْعَدُّ بِالْمَاضِي (وَبَيَّ بَرَوَالِ إِنْغَاءِ أَوْ جُنُونِ كَأَنَّ مُنْعَمَ مِنْ
الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ) وَبِقَضَى النَّذْرِ الْمَطْلُوقِ وَالْمَعِينِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ حَصَلَ
الْعَذْرُ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِ يَفُوتُ إِلَّا فِي الْإِنْتِئَاءِ وَلَا يَقْضَى تَطَوُّعٌ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مَعَ مَا سَبَقَ
فِيهِمُ النَّاسِي يَقْضَى مَطْلَقًا (أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ) أَيْ
الْبِنَاءِ (بَطَّلَ إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ سُوْطَ الْفَتْوَاءِ لَمْ يُفِذْهُ)
لِتَقَرُّرِهِ شَرْعًا.

{ بَابُ }

فُرِيضِ الْحَجِّ وَسُنَّتِ الْعُمْرَةِ مَرَّةً وَفِي فَوْرِيَّتِهِ) وَهُوَ الرَّاجِحُ (وَتَرَاحِيهِ
يُخَوِّفُ الْفَوَاتِ خِلَافٌ وَصِحَّتُهُمَا بِإِسْلَامِ) نَقَطَ (فَيُحْرَمُ وَلِيَّ عَنِ رَضِيْعِهِ
وَجُرْدِ قُرْبِ الْحَرَمِ) يَتَنَازَعُ بِهِ حَرَمٌ وَجُرْدٌ (وَمُطَبَّقِي لَا مُعْنَى) عَلَيْهِ فَيَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ
(وَالْمُسَيَّرُ) عَطْفٌ عَلَى وَلِيٍّ (بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيمُهُ) بِالنِّيَّةِ وَالْحَلِاقِ (وَلَا
خِضَاءَ بِخِلَافِ الْعَيْدِ) وَاللِّبَاةُ (وَأَمْرُهُ مَقْدُورُهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا
كَطَوَافٍ) وَسَمِيَ (لَا كَتَلِيمِيَّةٍ وَرُكُوعٍ وَأَحْضَرَهُمْ) أَيْ الرَضِيْعِ وَالْمَطْبُوقِ
وَالْمَبِيْزِ (الْمَوَاقِفِ) طَى مَا بَأْتَى (وَزِبَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ) أَيْ الْحَجُّورِ وَكَذَلِكَ فِي
كُلِّ سَفَرٍ (إِنْ خِيفَ ضَيْعَةً) عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ (وَإِلَّا فَوَلِيُّهُ كَجَزَاءِ صَيْدٍ)
بِالْإِحْرَامِ أَمَا بِالْحَرَمِ فَكَالْنَّفَقَةِ (وَنِدْيَةٌ بِلَا ضَرْوَرَةٍ) لِأَمْفُومٍ لَهُ (وَشَرْطُ
وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرِضًا حُرِّيَّةً وَتَكْلِيفٌ وَقَدْ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةٍ نَقَلَ) بَانَ

هو الفرض أو طلق (وَوَجِبَ بِاسْتِطَاعَةٍ^(١)) بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِإِلَّا مَشَقَّةً
عَظُمَتْ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ إِلَّا لِأَخْذِ ظَالِمٍ مَاقِلًا) وهو ما لا يحذف
(لَا يَنْسَكُ) للأخذ ثانياً (عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَوْ بِإِلَّا زَادَ وَرَاحِلَةً لِدَى صَنْعَةٍ
كَقَوْمٍ بِهِ وَقَدَّرَ عَلَى التَّمَنَّى كَأَعْمَى بِقَائِدٍ وَإِلَّا اعْتَبَرَ) في الإسقاط (الْمَعْجُوزُ
عَنْهُ مِنْهُمَا) أى الزاد والراحلة فالنفي راجع للصنعة والقدرة (وَإِنْ بَشَمَنٍ وَلَدَزِي
أَوْ مَا يَبَاعُ عَلَى الْمُفَلَّسِ) غيره (أَوْ بِإِفْتِقَارِهِ) بمدو الباء هنا الملابس والأولى
السببية فلذا أعادها (أَوْ تَرَكَ وَآدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلَاكَ لَآبِدِينَ
لَا يُمْكِنُهُ وَفَوْهُ) (أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا) المعتمد الوجوب حيث اعتاد ذلك
وأعلى (وَاعْتَبَرَ مَا يُرَدُّ بِهِ) حيث يعيش (إِنْ خَشِيَ ضَيَاعًا وَالْبَحْرُ كَالْبَهْرِ إِلَّا
أَنْ يَمْلِكُ عَطِيَّةً أَوْ يُصَيِّعُ رُكْنَ صَلَاةٍ إِكْمِيدًا دَوْنَهُ) (وَأَمَّا أَرَأَهُ كَالرُّجُلِ
إِلَّا فِي يَمِيدٍ مَشَى) بحسب حالها (وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلَّا أَنْ تُخَصَّ بِسَكَّانٍ)
في السفينة يسرها (وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ) يكفيها (أَوْ زَوْجٍ كَرُمَةً أَمِنَتْ بِفَرْضِ
وَفِي الْإِكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ) لا يكتفى إلا (بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدُ
وَصَحَّحَ بِالْحَرَامِ وَعَمَى^(٢)) وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ وَإِلَّا إِخْوَفَ وَرُكُوبَ وَمُتَمَّبَ
بِرَجُلٍ صَغِيرٍ لِلسَّنَةِ (رَ تَطَوُّعٌ وَوَلِيَّهُ) أى الميت المأخوذ من السياق (عَنْهُ بغيره)
أى غير الحج (كَصَدَقَةٍ وَدُعَاةٍ) فضل (إِجَارَةُ ضَمَانٍ) يحاسب فيه بأجرته، المومة
(عَلَى بِلَاغٍ) عملى وهو الجمالة أو مالى إعطاء ما ينفقه (فَأَلْمَضُونَةُ) في الحج

(١) تردد زروق : هل يجب بالخطوة والطيران . فإن وقع أجزاء قطعاً ، قلت : الظاهر
أنه لا يجب بهما لأن الأحكام منوطة بما اعتيد بين الناس . والخطوة والطيران خارقان للعادة
فلا ينطبق بهما حكم .

(٢) أخذت بالقاعدة الأصولية . الواحد بال شخص له جهتان لا تلازم بينهما كالصلاة في
المكان المنصوب والوضوء في آية الذهب والذبح بسكين مسروق . الخ جزئياتها الكبيرة .
وقبها بين العلماء خلاف محله كتب الأصول .

(كَغَيْرِهِ) فِي اللَّزِيمِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي فِي الْإِجَارَةِ (وَتَعْيِينَتِ) الْمَضْمُونَةِ، إِلَى الْوَصِيِّ
 (فِي الْإِطْلَاقِ) مِنَ الْمَيْتِ (كَهَيْئَاتِ الْمَيْتِ) يَتَعَيَّنُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ
 (وَلَهُ) أَيْ أُجِيرَ لِلْمَضْمُونَةِ (بِالْحُسَابِ) فَمَا سَارَ صَعُوبَةً وَسَهُولَةً (إِنْ مَاتَ وَوَلَوْ
 بِمَكَّةَ) خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ بِجَمِيعِ الْأَجْرَةِ (أَوْ صَدَّ وَهُوَ الْبَيْتَانُ لِقَابِلِ) فِي
 غَيْرِ الْمَعِينِ (وَاسْتَوْجَرَ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ) إِلَّا الْإِحْرَامَ فَيَبْتَدَأُ مِنَ الْمَيْمَاتِ (وَلَا يَجُوزُ
 اشْتِرَاطُ كَهْدَى تَمْتُّعَ عَلَيْهِ) فِي صِلْبِ إِجَارَةِ الضَّمَانِ وَهُوَ كَلَامٌ مُوجِبٌ لِأَنَّهُ إِنْ
 اشْتَرَطَهُ الْمُسْتَأْجِرُ فَيَبِيعُ مَجْهُولٌ أَوْ الْأَجِيرُ فَاجَارَةَ بِمَجْهُولٍ إِلَّا أَنْ يُضَيِّقَ (وَصَحَّحَ أَنْ
 لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامَ) بِأَنْ سَكَتَ (وَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَكَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ) بِفَوْضِ الْأَجِيرِ
 فَلَا تَكَرَّرَ (وَ) صَحَّحَ (كَلَى الْجَمْعَ لَهْ وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ وَجَنَى إِنْ وَفَى دَيْفَهُ وَمَعْنَى)
 وَقَدْ فَهِمَ الرُّكُوبَ فَلَا يَجْزِيهِ (وَالْبَلَاغُ إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدَأُ وَعَوْدًا بِالْمُرْتَفِ وَفِي
 هَدَى) عَطْفٌ عَلَى بَدَأِ لِمَكَنِ هَذَا إِذَا يَمْطَى انْتِهَاءً بَعْدَ تَحْقِيقِهِ (وَفِي دَيْفِ
 لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالسَّرْفِ وَاسْتَمَرَّ إِنْ فَرَّغَ) قَبْلَ الْإِحْرَامِ
 أَوْ بَعْدَهُ (أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ) وَعَكْسُهُ حَتَّى فَاتَ بِرُجْعِهِ لَهُ النِّفْقَةُ بِمَجَلِّ الرُّضِ
 ذَهَابًا وَإِيَابًا (وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ) أَيْ الْإِحْرَامِ (رَجَعَ وَإِلَّا) بِأَنْ ضَاعَتْ
 بَعْدَهُ (فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ) وَيَتِمُّ لِنَفْرِيطِهِ بَعْدُ لَهُ عَنِ الضَّمَانِ (إِلَّا أَنْ يُوصِيَ)
 الْمَيْتَ (بِالْبَلَاغِ فَبَيَّ بَقِيَّةُ ثَلَاثِهِ وَلَوْ نُسِمَ وَأَجْزَأُ إِنْ قَدَّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ
 كَتَمَجِيلِ الدِّينِ (أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْعَمْرَةَ (وَرُجِعَ
 بِقِسْطِهِمَا أَوْ حَاكَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ) مِنْ قِرَانٍ أَوْ تَمْتُّعٍ لَتَضَمَّنَهُ الْأَفْرَادُ فِي الْجُمْلَةِ
 (إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْمَيْتُ وَإِلَّا فَلَا كَتَمْتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ هُمَا) أَيْ
 أَبْدَلَهُمَا (بِإِفْرَادٍ) فَلَا يَجْزِي كُلَّ ذَلِكَ وَالْفَسِيخُ وَعَدَمُهُ شَيْءٌ آخِرُ يَأْتِي (أَوْ)
 خَالَفَ (مِيقَاتَنَا شَرِطًا) فَلَا يَجْزِي أَيْضًا (وَسُيِّخَتْ) حَيْثُ قِيلَ بِعَدَمِ الْإِجْرَاءِ
 (إِنْ عَيَّنَ الْعَامُ أَوْ عُدِمَ) أَيْ عَدَمُ الْأَجِيرِ أَوْ الْحَجِّ بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي نَسْخَةِ بِالْوَاوِ

وفي أخرى وغرم أى المال عند الفسخ (كغيره) أى غير المدين (وَقَرَنَ) عن تمتع أو أفراد الميت (وَأَعَانَ) فى عام آخر (إِنْ تَمَتَّعَ) عن قران كافراد الميت (أَوْ صَرَافَهُ لِنَفْسِهِ وَهَلْ تَنَفَّسَ بِخُ) إِنْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ فِي الْمُهَيَّبِينَ) بناء على أنه يرجع فى غيره لمحلّه ((أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ الْمَهَيَّبَاتِ فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيْتِ فَيُجْزَى بِهِ) تخريجاً من القول بذلك فى غير المدين (تَأْوِيلَانِ وَمُنْعٍ) وفسد (استقناً بقر صحيح فى فرضٍ وَإِلَّا كَرِهَ) فى حش للمول عايه الفساد فى الفرض مطلقاً صحباً أولاً (كَبْدَةُ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ) على التراخي وإلا حرم (وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ) فى كل طاعة واستثنوا تعليم الأطفال وما سبق فى الأذان ومعلوم الواف إعانة لا أجره (وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ التَّمَلُّثِ) وإن كرهت (وَحُجَّ عَنْهُ حَجَّجَ إِنْ وَسَّعَ وَقَالَ بِحُجِّهِ لِأَمْنِهِ وَإِلَّا فَمِيرَاثٌ) ما لم يسع وما بقى (كَوْجُودِهِ بِأَقْلٍ أَوْ نَطْوَعٍ غَيْرِ) ولم يمين (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِحُجِّ عَنِّي بِكَذَا) ولم يقل حجة (فَيَحْجِجُ تَأْوِيلَانِ وَدَفْعَ الْمُسْمَى وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْرَتِهِ لِمُهَيَّبِينَ لَابْرَثٌ) لأنه فى المعنى وصية ولا تكون لوارث (فَهُمْ لِعَاطَاؤِهِ لَهُ) وإلا فالأجرة (وإن عَيْنَ غَيْرِ وَارِثٍ) وإلا لم يزد (وَلَمْ يُسَمَّ زَيْدًا إِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْأَجْرَةِ مِثْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَرُبُّصٌ ثُمَّ أَوْجِرَ لِلصَّرُورَةِ) من لم يحج صر دراهمه (فَقَطَّ غَيْرُ عَهْدٍ وَصِيَّتِي) شرط فى مطلق أجير الضرورة (وَإِنْ مَرَأَةٌ وَلَمْ يَضَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهَا مُجْتَهِدًا) وانتزعت منهما إن بقيت ولو حجوا وإن غر العبد لجنابة (وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ بِمَا سُمِّيَ مِنْ مَكَانِهِ حُجٌّ مِنَ الْمَيْكِنِ وَلَوْ سَمَاهُ إِلَّا أَنْ يَمْتَنَعَ) غير ما سماه (فَمِيرَاثٌ وَلَزِمَهُ الْحُجُّ بِنَفْسِهِ لَا الْإِشْمَادُ إِلَّا أَنْ يُؤْرَفَ) أو يشترط أو يكون متهماً ولم يقبض الأجرة (وَقَامَ وَارِثُهُ مَعَامَهُ فِي مَنْ يَأْخُذُ فِي حَجَّةٍ وَلَا يَسْقُطُ فَرَضٌ مِنْ حُجِّ عَنهُ^(١) وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَاللَّعَاءِ) عطف

(١) لكن الأحاديث تقتضى سقوط الفرض وإجراؤه وأخذها بالجمهور لا أن ينيب =

على أجر أى وله الدعاء الذى يدعو له (وَرُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ
لَا خَيْرَ الْحِجَّةِ) من حيث الانتهاء بالتحلل وإلا فظاهر أنه لا يصح الاحرام
لهذا العام إلا بقدر ما يدرك الوقوف قبل جبر النحر (وَكُرَّةٌ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي
رَأْسِهِ تَرْدُدٌ) والمعتمد إلحاقها بالحيضة فلا كراهة (وَصَحَّ) معلوم (وَالْمُعْرَةَ
أَبْدًا إِلَّا بِمُحْرَمٍ بِحَجِّ لَيْتَحَلَّلَهُ) يعنى الفراغ من جميع النكاح بجميع الرى أو
مضى زمنه (وَكُرَّةٌ بَعْدَهَا وَقَبْلَى غُرُوبِ الرَّابِعِ) ولا يصح عمل إلا بعده
(وَمَكَانُهُ لَهُ) أى الحج (لِلْمَقِيمِ مَكَّةُ وَنُدُبُهَا بِالسَّجْدِ كَخُرُوجِ ذِي التَّنْفِثِ)
سعة الوقت (لِمِيقَاتِهِ وَهَذَا وَلِلْقِرَانِ الْخَلُّ وَالْجِعْرَانَةُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ) (وَفِي
ر) سواء (وَلَمَّا لَمْ يَخْرُجْ) من أحرم بها من الحرم (أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَمَّيَهُ
بَعْدَهُ) أى الخروج (وَأَهْدَى) يعنى افتدى (إِنْ حَاتَقَ) معقدا تمام العمرة وإن
وطىء قضى (وَالْأَى) يكن مقبلا (فَلَهُمَا ذُو الْخَلْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَأْمَلَمُ وَقُرْنٌ
أَتُ عِرْقٍ) لبلادهن ومن مريهن من غيرهن كما سيقول (وَهُنَّ سَكَنٌ دُونَهَا
وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرًّا وَلَوْ بِبَحْرٍ) قيده سند بالقائم (١) لا عيذاب
لغلبة رد الربيع به (إِلَّا كَبْصَرِي) وشامى (يَمْرُ بِذِي الْخَلْفَةِ فَمَوْ أَوْلَى)
لا واجب لأن ميقاته أمامه (وَلَمَّا لِحَيْضِ رُجْبَى رَفَعَهُ) لتحرم بعد صلاة
فتمجيلها مع الحيض أولى (كَإِحْرَامِهِ أَوْلَى) أى الميقات إلا ذا الخليفة فسجدها
(وَلِإِزَالَةِ شَعْبِهِ) إلا الرأس فتليده أفضل (وَتَرَكِ اللَّظِي بِهِ) أى الإحرام
(وَالنَّارُ بِهِ) أى الميقات (إِنْ لَمْ يَرِدْ مَكَّةً) يفيد أن إرادتها توجب الإحرام
ولو لم يقصد نسكا وهو المعتمد وفاقا لابن عرفة خلاف ما يأتى (أَوْ) أرادها وكان
(كَمَبْدٍ) ومعنى ممن لا يحاطب بالنكاح (فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ وَلَا دَمَ وَإِنْ أُخْرِمَ)

= لمرض ثم يبرأ بعد ذلك فهل يلزمه الحج لأن مرضه لم يكن مأبوساً منه وعليه الأكثر أو
لا يلزمه لأنه استتاب بوجه صحيح وهو قول أحمد .
(١) وهو بحر السويس . قال فى شرح الميجوع : ورجح قول سند . قلت : اعتمده ح رو

بعد مجاوزة الميقات (إلا الضرورة المستطية - فتأويلان) حيث أحرم بعد
وكان غير مخاطب والمتمتع لادم (ومر يدها إن تردّد) بكفا كفة قصره من تبعاً
لر على دون الميقات (أو عاد لها) من دون القصر (لأمر) حيث رفض السكنى
أو لم يرفضها ولم يغيب كثيراً (فكذلك) لا لإحرام عليه (وإلا) بأن اتقى
بعض ما سبق (وجب الإحرام وأساء تاركه) أثم (ولا دم إن لم يقصد
نُسكاً) تقدم ضعف اشتراطه (وإلا رجّع) ليحرم من الميقات (وإن شأرفها)
أو دخلها (ولا دم ولو علم) وجوب الإحرام (مالم يخف فوتاً فإلهم كراجع
بعد إحرامه) وأولى إن لم يرجع (ولو أفسد) إحرامه لوجوب إتمامه (لا فات)
وتحل (وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم) لتلك المخالفة (وإن
يجاع) فينهد فاسداً ويتمه ويقضيه على ما يأتي (مع قول) كالتلبية (أو
فعل) كالتوجه (تعلقاً به) والتمتع أن الإحرام بتمتع بمجرد النية (بين أو أجم
وصرفه ليحج) فقط (والقياس لقرآن وإن نسي) ما هيته (فقرآن) عمله (ونوى)
الآن (الحج وبرى منه فقط) إن كان بحيث يصح إردافه لا بعد ركوع كما
يأتي فعمرة (كشكّه أزد أو تمتع) يحتمل التمثيل والتشبيه بحمل الأول
على الشك في الثلاثة (ولنا عمرة عليه كالثاني في حجّتين أو عمرة
ورفضه) كما سبق في الوضوء (وفي كإحرام زيد تردّد) المتعمد للصحة (1)

(1) وهو الراجح كما في شرح المجموع . لأن علياً عليه السلام لما قدم من اليمن أهل باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على ذلك بعد سؤاله . وكذلك فعل أبو موسى
الأشعري أيضاً والحديثان في الصحيحين .

يصح (وصحَّ) الحج (بعد سني) ولا يسكون قارناً (وحرّم الخلق وأهدى
 لتأخيره) عن العمرة وجوباً (ولو فمّله) بل يزيد الفدية إن فعله (ثم تمتع
 بأن يحج بعدها وإن بقران) وعليه دمان (وشرط دمهم أعدم إقامة بمسكة
 أو ذى طوى) مما دون القصر (وقت فعليهما وإن بانقطاع بها) ولم يكن
 أصله منها (وخرج لإحابة) ثم دخل بعمره في أشهر الحج فيسقط الدم (إلا
 إن انقطع بقرها) وأصله منها (أو قدم بها بنوي الإقامة ونُدب) الدم
 لذي أهلين (أحدها بمسكة) وهل إلا أن يُقيم بأحدها أكثر فيمتنبر
 تأويلان) والمعتمد عدم اعتبار ذلك (وخرج من عامه) في التمتع وإحرامه
 في القران (وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالجزال لا بأقل)
 ويكفي الإفريقي رجوعه لنحو مصر (وفعل بعض ركنها) ولو بهض سى
 لا الحلق (في دفعه) أى الحج (وفي شرط كونها من واحد تردّد)
 والراجح لا يشترط (ودم التمتع يجب بإحرام الحج) ويقرر على الميت بالعقبة
 كما باتى (وأجزأ قبله) يعنى تقايدته وإشعاره (ثم الطواف لهما سبعا
 بالطهرين والستّر وبطل يحدث بنأى) يعنى لا يناء معه فإن أحدث قبل ركعتيه
 أعاده فإن تباعد عن مكة أعادها وبعت بهدى (وجعل البيت عن يساره)
 ولا يصح التهمرى (وخرج كل البدن عن الشاذروان) البناء الخدودب في
 جدار البيت (وسبّ أذرع من الحجر) بل عن جميعه في الأرجح وهو المستدير
 جهة الشام (ونصب المقبل فامته) ليخرج عن الشاذروان (داخل المسجد)
 لا سطحه على المعول عليه عندنا لا لامل (وولاء) وابتدأ إن قطع لحنانز) فإن
 تعينت بنى (أو نفقة) أو رفضه على التحقيق وإن لم يرتاض أصل الشك (أو
 نسى بمضنة إن فرغ سعيه) وطال وإلا بنى فإن لم يكن سعى اعتبر العاقل بهد
 الركعتين (وقطعة للقرضة) للمقامة (ونُدب كمال الشوط) إذ لم يش فوات

ركعة (وَبَنَىٰ إِنْ رَعَفَ) كالصلاة ولا يضر هنا الكلام والاستدبار (أَوْعَامٍ
بِمَنْجِسٍ) راجح ابتداءه (وَأَعَادَ رَكَعَتَيْهِ) إن صلاهما بنجاسة (بِالْقُرْبِ)
بالعرف (وَ) بنى (حَلَى الْأَقْلُ إِنْ شَكَ) في عدده (وَجَازَ بِسَنَائِفٍ) بنى
القديمة وبنها الاروام عقوداً (إِزْحَمَةً وَإِلَّا) يكن لزحمة بل لسحر (أَعَادَ)
ولو تطوعاً (وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ) إن تبعه من مكة (وَلَدَمَ) راح الدم (وَوَجَبَ)
الطواف للقدم (كَالسَّمِيِّ) بعده (قَبِيلَ عَرَفَةَ) فينوت بالوقوف ويلزم الدم
(إِنْ أُحْرِمَ مِنَ الْجِلِّ) بمج أفاقيا أو مكيا والعمرة يكفى طوافها (وَأَمَّ يُرَاهِقُ)
بمحيط يخشى منه فوات الوقوف (وَأَمَّ يُرْدِفُ) الحج على العمرة (بِحَرَمٍ) لم
يكتف بالأول لئلا يتوهم أن أصل الإحرام بالحل (وَإِلَّا) تستوف الشروط (سَمَى
بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِلَّا) بسم بعد الإفاضة (فَدَمٌ) ولما كان هذا صادقا بعدم السمي
أصلاً قال (إِنْ قَدَّمَ) السمي بعد التطوع (وَأَمَّ بَعْدَهُ) بعد الإفاضة (سَمَى السَّمِيُّ
شَبَهًا بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ وَمِنْهُ الْبَدَاءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى) ولو ابتدأ بالروضة أنى
ذلك الشوط (وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ) للاراد ما يشمل الوجوب
يعنى أن يكون الإفاضة أو القدم لا أنه ينوى فريضة التطوع (وَإِلَّا) بأن
كان بعد التطوع (قَدَّمَ وَرَجَعَ لَنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حَرَمًا وَافْتَدَى
الْحِلْمَةَ) وكذا إن وقع غيره من محظورات الاحرام له حكمه (وَإِنْ أُحْرِمَ) من
خسب طواف عمرته (بَعْدَ سَمِيِّهِ بِحِجِّ فَقَارِنٍ) لأنه تبيين إردافه أثناءها (كَطَوَافِ
الْقُدُومِ) تشبيهه في الرجوع لفساده لكن حلالا كما سيقول (إِنْ سَمَى بَعْدَهُ)
واقصر) فإن أعاده بعد الإفاضة كنى (وَالْإِفَاضَةُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ
فيجزى عنه في غير العمدة وكذا يجرى القيد في طواف العمرة (وَلَدَمَ) على من
تطوع (حِلًّا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيِّدٍ وَكُرْهِ الطَّيِّبِ) راجع لما بعد الكف (وَاعْتَدَرَ
هَؤُلَاءُ كَثْرُ إِنْ وَطِي) الأولى حذف الأكثر فإنهم يقولون بعدمها مطلقاً ثم

خارج المذهب (وَلَا حَجَّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ) والطمانينة واجبة تجبر بالدم
 (سَاعَةٌ لَيْلَةَ النَّحْرِ) وبعد الزوال واجب ويكفي عند غير نافي الركن (وَلَوْ مَرَّ
 بِإِنْ نَوَاهُ) ولا يحتاج غير المار لنية (أَوْ بِإِغْيَاءِ قَبْلِ الزَّوَالِ أَوْ أَخْطَأَ الْجَمَّ) أى
 كل الموسم (بِعَاطِرٍ فَقَطَّ) فوقفوا ليلة الحادى عشر وينقلب لهم جميع المناسك
 لا بمضهم ولا بنير العاشر (لَا الْجَاهِلُ) بمرقة فلا يجزيه إن مر ولو نوى (كَتَبْنَ
 حُرَّةً) واد بين الملمين تشبيهه فى عدم الإجزاء (وَأَجْزَأُ بِمَسْجِدِهَا بِكُرُوهٍ) لدم
 الاتفاق على أنه من حل عرفه (وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ) الراجح تقديم الحج حيث خشي
 فواته (وَالسَّنَةُ غَسْلٌ مُتَّصِلٌ) بالإحرام كالجمعة (وَلَا دَمَ) لتركه (وَنُدْبَ
 إِيقَاعِهِ) بِالْمَدِّ بِنَةِ لِاحْتِلَافِيٍّ) وإن لم يتصل لفعله عليه الصلاة السلام (وَلِدُخُولِ
 غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ بِطَوَى وَلِلْوُقُوفِ) فاغذسالات الحج ثلاثة ولا بد من الثلاث
 فى جميعها على التحقيق^(١) نعم بخففه بعد الإحرام (وَأُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْمَانِينَ)
 فى حيز المندوبات قبله وإن كان أصل التجرد واجباً (وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ)
 على التفصيل الآتى وهذا سنة والترتيب مندوبٌ (ثُمَّ رَكْعَتَانِ وَالْفَرَضُ مُجْزِئٌ)
 فى أصل السنة (يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَائِي إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ) السنة
 مقارنتها وأما أصلها بلا فصل كثير فواجب (وَجُدَّتْ) ندباً (لِقَفْرِ حَالِ
 وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَهَلِ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكْتَ أَوْلَهُ فَدَمٌ إِنْ
 طَالَ وَتَوَشَّطُ) ندباً (فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا) من حيث المداومة (وَعَاوَدَهَا)
 وجوباً فى الجملة فإن لم يعدها أصلاً فدم (بَعْدَ سَعْيٍ) وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحِ
 مُصَلَّى عَرَفَةَ) وقد زالت الشمس (وَيُحْرِمُ مَكَّةَ يُبَلِّغِي بِالسَّجْدِ) لأنه منه محرم كما
 سبق (وَمُعْتَمِرُ الْمَيْمَاتِ) ابتداءً (وَفَاتَتْ الْحَجَّ) منه فصرفه لعمرة (بُلَّيْ

(١) لكن فى المرشد المعين لابن عاشر وشرحه ليارة : أن اغتسالات الحج بعد غسل

لِلْحَرَمِ) حول مكة (وَمِنَ الْجِمْرَانَةِ وَالتَّنْمِيمِ لِلْبَيْوتِ وَ) للطلوب (لِلْعَوَافِ
 الْمَشْيِ) وجوباً كالسعى (وَالْأَفْذَمُ لِقَادِرٍ أَمْ يُعْذَرُ وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ)
 اسْتِنَانًا (أَوَّلُهُ وَفِي) إباحة (الصَّوْتِ) وكرهته (قَوْلَانِ وَلِلزَّحْمَةِ أَدَسٌ بِيَدَيْهِ
 ثُمَّ عُوْدٌ وَوَضِعًا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبْرٌ) التحقيق أن التكبير في جميع الأحوال
 (وَاللُّدْعَاءُ بِإِلْحَادٍ وَرَمَلٌ رَجُلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ) من القُدوم أو ركن العمرة
 (وَلَوْ مَرَّ بِضَا وَصَبِيًّا حِمْلًا) فيرمل بهما (وَالزَّحْمَةُ الطَّاقَةُ وَ) السنة (لِلْمَشْيِ
 تَقْبِيلُ الْحَجَرِ) بمدركتي الطواف (وَرُقِيَّتُهُ) أى الرجل (مَدَامًا) الصفو والروية
 (كَمَرَأَةٍ إِنْ خَلَا) للموضع من زحمة الرجال (وَالسَّرَاعُ) في ذهابه المروية وفي بن
 مطلقاً (بَيْنَ) الميامين (الْأَخْضَرَيْنِ) عامود تحت منارة باب هلى ، والثانى قبالة
 رباط العباس (فَوْقَ الرَّمْلِ وَدُعَاءٌ وَفِي سُنِّيَةِ رَكْعَتَيْ الطَّوْافِ أَوْ وُجُوهِهِمَا
 تَرَدُّدٌ) رجح الوجوب فى الواجب (وَتُنْدُبًا كَالْإِحْرَامِ) أى ركعتيه أى قراءة
 ذلك (بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَبِالْمَقَامِ) أى ندب إيقاع ركعتي الطواف
 خاف مقام إبراهيم حجر وقف عليه عند بناء البيت أو غسل رأسه (وَدُعَاءًا
 بِأَلْمُزَمِ) بين الركن والمقام (وَأَسْتِثْلَامُ الْحَجَرِ) تقبيلاً (وَأَلْيَانِي) لمساً (بَعْدَ الْأَوَّلِ)
 وفى الأول سنة فيهما (وَأَقْتِصَارٌ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ) الصلاة (وَالسَّلَامُ)
 وعلى آله وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
 لا شريك لك (وَدُخُولُهُ مَكَّةَ نَهَارًا) فإن دخل ليلاً بات بنى طوى (وَالْبَيْتِ)
 عطف على مكة فيه ندب دخوله (وَمِنْ كَدَاهُ) بفتح الكاف ممدوداً مهملاً الدال
 يعرف الآن بباب العملى (وَالسَّجْدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ) يعرف بباب السلام
 (وَأَخْرُوجُهُ مِنْ كُدَى) بالضم والقصر باب شبكية (وَرُكُوعُهُ لِلطَّوْافِ بَعْدَ
 الْمُقَرَّبِ قَبْلَ تَنَفُّهِ) هذا محط الندب (وَبِالسَّجْدِ) لازم لقوله سابقاً وبالمقام
 (وَرَمَلٌ مُحْرَمٍ مِنْ كَالْتَّنْمِيمِ) أو الجرانة بجمع فى قدومه (أَوْ بِالْإِقَاضَةِ

المراهق) إضاق وقته عن القدوم ، وكذا كل تارك القدوم (لا) رمى في (نَطْوَعِ
وَوَدَاعٍ وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ) وهزبته من أنه لما شرب له (١) معه
ويتناول الغير (وَ) نَدْب (لِلْسَمِيِّ مُرْوُطُ الصَّلَاةِ) ولا يمكن الاستقبال
(وَ) نَدْب (خُطْبَةٍ) رَجَحَ سَنِيَّتِهَا (بَعْدَ ظَهْرِ السَّابِعِ بِسَكَّةٍ وَاحِدَةٍ)
خلافاً لمن رجح جلوسه وسطها انظر (ر) (يُخْبِرُ بِالْمَنَاسِكِ) إلى خطبة عرفة ،
أعنى قوله (وَخُرُوجُهُ لِمَعْنَى) يوم التروية الثامن (قَدَرًا مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّمْرَ)
في مختاره ولو يوم الجمعة لمسافر (وَبَيَّاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعِرْفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ
وَنَزُولُهُ بِبَنَمِرَةَ) منها (وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ) عقبه والراجح سنيتهما بخبر
بالمناسك الآتية (ثُمَّ أُذِنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّمْرَيْنِ) استثنائاً لكل صلاة أذان
(إِثْرَ الزَّوَالِ) معلوم من كون الخطبتين بعده ولو يوم الجمعة (وَدُعَاؤُ وَتَضَرُّعُ
لِلْعُرُوبِ وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ ، وَرُكُوبُهُ بِهِ ، ثُمَّ فَيَأْمُ إِلَّا لَتَعَبٍ) له أولدايته
(وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْمَشَاءِ) النَّدْب على الإيقاع بها وأصل الجمع سنة (وَبَيَّاتُهُ
بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَدَمٌّ) فالنزول واجب بقدر حط الرحال (وَجَمَعَ وَقَصَرَ
إِلَّا أَهْلَهَا) استثناء من الثاني (كَمَنَى وَعِرْفَةَ) تشبيهه في التصريح لغير أهل
الحل للسنة ، وإن لم يكن مسافة كما سبق (وَلِأَنَّ عَجَزَ) عن وصول
المزدلفة (فَبَعْدَ الشَّفَقِ) يجمع في أي محل (إِنْ نَفَرَ مَعَ الْإِمَامِ) يعني واقف
(وَإِلَّا فَكُلُّ لَوْقَتِهِ ، وَإِنْ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ أَعَادُهَا) استحباباً بحيث لم يعجز
عن المزدلفة وإن كان الضمير للشفق فأعادة المشاء واجبة (وَأَرْتِحَالُهُ) من
مزدلفة (بِمَدِّ الصُّبْحِ مُغْلَسًا وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) بين جبل المزدلفة

(١) لحديث « ماء زمزم لما شرب له » وهو حديث صحيح كما قال الحفاظ الديماطي في جزءه
له على هذا الحديث

وقرح من الحرم والراجح أن شميرة الوقوف به سنة (بُكْبَرُ وَبَدَعُوَ الْإِسْفَارِ
وَاسْتَقْبَالُهُ بِهِ وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ) أى بعد دخول الإسفار (وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ
وَإِسْرَاعِ بَيْطَانِ مُحَمَّرٍ) قدر رهية الحجر بين المزدلفة ومعنى حسر فيه أصحاب
القبيل (وَرَمِيَهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وَصُولِهِ) هذا محط النذب حيث كان بعد الشمس
كما أتى (وَلِإِنْ رَاكِبًا وَ) نذب (المشي في غيرها) وهو بقية الأيام (وَحَلَّ
بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ) والمقد عليهن حرام (وَصَيْدٍ وَكُرْهَ الطَّيِّبِ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ وَتَمَاتُ بِهِنَّ وَأَلْقَطُهُنَّ) والعقبة من المزدلفة (وَذَبْحُ قَبْلِ الزَّوَالِ وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ
بِشْرَاءٍ مِثْلًا لَهُ) أى لقرب الزوال (لِيَحْتَلِقَ قَبْلَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ) وتأخير الحلق
والإفاضة عن الرمي واجب وغير ذلك مندوب (وَلَوْ بِنُورَةٍ لِمَنْ عَمَّ رَأْسُهُ
وَالْتَقْصِيرُ مُجْزٍ) حيث عم مساحة الرأس (وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ) أى طريقتها ويحرم
تمثيلها بالخلق إلا الصغيرة جداً (تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ
أَصْلِهِ) ندبا (ثُمَّ يَمُيِّضُ) والأفضل في نوبى إحرامه (وَحَلَّ بِهِ) إن كان سعى
وقد رمى العقبة أو فات وقتها (مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ أَوْ وَطِئَ قَبْلَهُ) أى الحلق
وبعد الإفاضة (فَدَمٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ) فلا شيء فيه إذ ذاك (كَتَأْخِيرِ الْخَلْقِ)
تشبيهه في الدم (لِبَلَدِهِ) أو طويلا بخروج أيام الرمي من إلا أن يحلق بمكة (أو
الإفاضة بالحجر) أو السعى كلا أو بعضاً بعد غروب آخر الحاجرة (وَرَمَى كُلَّ
حَصَاةٍ أَوْ الْجَمِيعِ لِلَّيْلِ) ولا يعمد الدم إلا أن يخرج الأول قبل الثاني (وَلِإِنْ
لِصَفِيرٍ لَا يَحْسِنُ الرَّمَى) فالدم بتأخير وليه (أَوْ عَاجِزٍ) عليه الدم ولو لم يؤخر
نائبه حيث لم يتداركه قبل الليل (وَبَسْتَنِيْبٍ) لدفع الإنم (فِي تَجَرُّمِي أَوْ وَقْتُ
الرَّمَى وَكَبَرٍ) إذ ذاك ودعا (وَأَعَادَ) العاجز ما فعله الغائب (إِنْ صَحَّ قَبْلَ
الْفَوَاتِ بِالْعُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ) ومثله المعنى (وَقَضَاهُ كُلَّ إِلَيْهِ) لغروب
الرابع (وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ) لسابقه (وَحَمَلٌ مُطِيقٌ وَرَمَى وَلَا يَرْمِي فِي كَتِّ غَيْرِهِ)

أى لا يميزه ذلك (وتقديم الخلق أو الإفاضة على الرمي) عطف على ما فيه
الدم كما سبق (لأمان خالف في غير) من الترتيب للمندوب السابق (وعاد المبيت
بمعنى فوق العقبة) في حش أن نفس الجرة في منى (ثلاثاً وإن ترك جُلَّ ليلته
قدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكياً قبل الغروب من
الثاني) ظرف لتعجل بمعنى جاوز منى (فيسقط عنه رمي الثالث ورخص
لرابع) الإبل (بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث) من أيام الحجر (فبمى
لليومين) الثاني والثالث وسقط عنه بيات الليلتين ثم تعجل أو أخر وسقاة الركب
يرمون عند مجيئهم بالماء (وتقديم الضمعة) عطف على الرخص فيه (في الرد
للمزدلفة) إنما يوافق للذهب يجعل اللام بمعنى من بعد الواجب (وترك
التخصيب) أى تحصيل الرجوع الآتى (لغير مقتدى به ورعى كل يوم
الثلاث وختم بالعقبة) كما يؤخذ من قوله الآتى وبترتبه (من الزوال للغروب
وصحته بجبر كحصى الخذف) بسكون المعجمة، أوله مهمل أو معجم الرمي
بالأصابع (ورمى) إما أنه جعل المشروط مطاق الإيصال أو أن محط الاشتراط
قوله الآتى على الجرة المتعلق به (وإن تمتنجس) وكره وأعيد بطاهر (على الجرة
وإن أصابت غيرها) قبها (إن ذهبت بقوة لادونها وإن أطارت غيرها لها)
فلا يميزى (ولا طين ومدن) وأجزأ الرخام (وفى إجزاء ما وقف) بكشف
(بالبناء) وهو المعتمد (تردد وبترتبين) السكرى ثم الوسطى (وأعاد
ما حضر) يومه ندباً (بعد) فعل (المنسية وما بعدها) وجوبا (في يومها
فقط) فإن تذكر في الثالث الأولى من الأول لم يعد الثاني (ونُدب تبعاً
فإن رمى بخمسة خمس اعتد بالخمسة الأولى وإن لم يدر موضع حصاة
اعتد بست من الأولى) لأن القاعدة الاحتياط (وأجزأ عنه وعن صحبه
ولو حصاة حصاة) والمداران يفرد كل برعى (ورميه العقبة أول يوم)

فيدخل وقتها بالفجر (طُلُوعِ الشَّمْسِ) وقت الفضيلة لازوال (وَأَمَّا) يكن الأول يوم (إِنزَالِ الزَّوَالِ) وهو أو الوقت (قَبْلَ الظُّهْرِ) ندبا (وَوُقُوفِهِ إِنزَالِ الْأَوَّلِينَ) فَتَدْرَأُ بِمِرْمَاةٍ وَتَيَأْمُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ) فتكون عن يمينه (وَتَحْصِبُ الرَّاجِعَ) نزوله بالحصب حيث مقبرة كداء (لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ) من ظهر الرابع (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكُلِّ جُحْفَةٍ لَا كَالْتَّنْعِيمِ) بماقرب (وَإِنْ صَغِيرًا وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ) على قياس التحية بالفرض (وَلَا يَرْجِعُ) عن كالبيت (الْمَهْمَرِي) لعدم ثبوته (وَبَطَّلَ) بمعنى طلبه بغيره (بِإِمَامَةٍ بَعْضُ يَوْمٍ لَا يَشْغُلُ خَفًّا) كساعة (وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوَاتَ أَصْحَابَهُ وَحُدَيْسَ الْكُرَيْيِّ وَالْوَالِيَّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدْرَهُ وَقَيَّدَ إِنْ أَمِنَ وَالرَّقِيقَةَ فِي كِيَوْمَيْنِ) والأسهل تقليد نحو أبي حنيفة في صحة طوافها (وَكُرِّهَ رَمَى بِمِرْمَاةٍ بِهِ كَانَ يُقَالُ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَّارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ عَلَيْهِ) الصلاة (وَالسَّلَامُ) وعلى آله لأن تابع السلطان إذا حضر خادما لا يقول أزور^(١) (وَرُفِيَّ الْبَيْتِ) أي دخوله (أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ) الصلاة (وَالسَّلَامُ) ووقلى آله (بِمَنْعِلٍ) طاهر وحرم وضع المصحف عليه^(٢) كما في عب (بِخِلَافِ الطَّوَافِ) به (وَالْحَجَرِ) لعدم الجزم بأنه من البيت وكرهه أشهب (وَإِنْ حَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) لأنه كالصلاة وقيل يجزئها وقيل عن الصبي أنظر بن (وَأَجْزَأُ السَّمِيَّ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا) لأنهما كالشيء الواحد :

(فَصَلِّ حَرِّمَ بِالْإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قَمَازٍ) بتاف ففاء وزاي بوزن

(١) لأن لازرا فضلا على الزور بزيارته له . والفضل هنا للزور فالأولى أن يقول تبركنا

بقبره أو تشرفنا به أو نحو ذلك مما يفيد التعظيم المحض .

(٢) أي النعل الطاهر لشدة حرمة القرآن ومثل النعل الخف كما في شرح المجموع

رمان يابس في اليدين (وَسَتْرُ وَجْهِهِ إِلَّا لِسْتَرَ) خشية فتنة بل في بن ولولم تحس
(بِلَا غَرَزٍ) بكبيرة (وَرَبَطٌ وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ وَبِ الرِّجْلِ مُحِيطٌ بِمَضْرُوبٍ وَإِنْ
بِنَسْجٍ أَوْ زَرٍّ أَوْ عَقْدٍ كَعَاتِمٍ وَقَبَاءٍ) بالفتح تسميه العامة قفطان (وَإِنْ لَمْ
يَدْخُلْ كَمَا) حيث أدخل المنسكب (وَسَتْرُ وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمَا بَعْدَ سَاتِرٍ أَوْ
كَطِينٍ وَلَا فِدْيَةَ فِي سَيْفٍ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ) وإن حرم حينئذ (وَاحْتِزَامٍ) ولو بحمل
بلا عقد (وَاسْتِمْقَارٍ) بمائة فمئة وفاء لف إزاره بين نخديه (لِمَعْلٍ فَقَطٌ) ارجع
لها (وَجَارَ خُفٌّ قُطِعَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِهِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوهُ فَاحْشَاءً) زائداً
على الثلث (وَاتَّقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدَيْهِ) فإن ألصقها طويلا افتدى وفي بن من
ابن عاشر لا فدية في اليد بحال لأنها لا تعد ساتراً (أَوْ مَطْرٍ بِمُرْتَفِعٍ) كتب
وأولى يد (وَتَقْلِيمُ ظُنْفَرٍ أَنْ كَمَرَ) بقدر الضرورة (وَارْتِدَاءُ بَقِيصٍ وَفِي
كُرْهِهِ) ارتداء (السَّرَاوِيلِ) لقبح الهيئة ولو لغير محرم (رِوَابِتَانٍ وَتَظْلُلٌ بِنَبَاءٍ
وَخِيَاءٍ) خيمة ونحوها (وَتَحَارَتٍ) محل (لَا فِيهَا) حيث لم تكن مقببة كالسقف
(كَتُوبٍ بِمَعْنَى فَنَى وَجُوبٍ الْفِدْيَةَ خِلَافَ وَخَلٍ) على رأسه (إِحْجَابَةٍ
وَقَفْرٍ بِلَا تَجْرٍ) زائد على المماش (وَإِبْدَالُ نَوْبِهِ) ولو كراهة قل (أَوْ بَيْعُهُ
بِخِلَافٍ غَسْلِهِ) فلا يجوز حيث لم يتحقق نفي العمل (إِلَّا لِتَجَسُّبِ قَبَائِلِهَا فَقَطٌ
وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكُّ مَا خَفِيَ) من جسده (بِرِئَقٍ) وإلا كره وما يراه بحكه
ما شاء (وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ) فيفتدى (وَشُدُّ مِنْطَقَةٍ) بلا عقد (لِنَفَقَتِهِ عَلَى
جِلْدِهِ) لا فوق الإزار (وَإِضَافَةُ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ) بالتبع (وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ كَمَا صَبَّ
جُرْحُهُ أَوْ رَأْسُهُ أَوْ لَصِقَ خِرْقَةٌ كَدِرْتَهُمْ) بغلي على كجرح (أَوْ لَهَا عَلَى
ذَكَرٍ أَوْ قُطْنَةٍ بِأَذْنِيهِ أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْعِ غَيْبِهِ أَوْ تَرَكِ ذِي نَفَقَةٍ) بدفراغ
نفقته (ذَهَبٌ أَوْ) ترك (رَدُّهَا لَهُ) يعني عما قبله (وَ) جاز (لِمِرَاةٍ خَزَّ
وَخَلَّى وَكُرِّهَ شُدُّ نَفَقَتِهِ بِعَصْدِهِ أَوْ فَخَذِهِ وَكَبُّ رَأْسِهِ عَلَى وَسَادَةٍ) يعني

أن ينام على وجهه وليس خاصاً بالحرم^(١) (وَصَبُوعٌ لِمُقَدَّمِيهِ) حيث أشبهه للطيب وفي المصنف الشديد فدية (وَشَمُّ كَرَبِجَانٍ) وورد وياسمين وجان استصحابه ومكث بمكانه وفي كراهة مسه وجوازه خلاف (وَمَكَثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ) كالسك والعطريات (وَأَسْتِصْحَابُهُ) وأولى بذكره شمه وأما مسه فحرام وفيه الفدية (وَحِجَامَةٌ بِإِلَاءِ عُدْرٍ وَعَمْسٌ رَأْسِهِ) بالماء اثلاً يقتل دواب (وَتَجَنُّبُهُ بِشِدَّةٍ وَنَظَرٌ بِمِرْآتٍ) لثلايري مايزبله (وَأَبْسُ أُمْرَأَةٍ قَبْلًا) صفها لغير زوجها (مُطْلَقًا) ولو في غير الاحرام (وَ) حرم (عَلَيْهِمَا) أى الرجل والمرأة (دَهْنُ اللَّحْيَةِ وَالرُّأْسِ وَإِنْ صَلَعَاءً) بلا شعر (وَإِبَانَةٌ ظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلَّا غَسَلَ يَدَيْهِ بِمِزْبَلِهِ) أى الوسخ وكذا يجوز إزالته ماتحت الأظفار (وَأَسَاقُطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ) أو غسل (أَوْ رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفِّ رِجْلٍ بِمُطِيبٍ) فيه الفدية ولو لاملة وإن نفت الإنم (أَوْ لَمْبَرِ عِلَّةٍ وَهَلَا) وللوضوع أنه مطيب (قَوْلَانِ) في الفدية لغير الكف والرجل فيعتفران (أَخْتَصِرْتُ) للدونة (عَلَيْهِمَا وَتَطْيِيبٌ بِكُورَسٍ) يعنى يحرم استعمال الطيب على ما سبق (وَلِإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ) ولا فدية (أَوْ لَضَرُورَةٍ كَجُلِّ) هذا في الفدية ولا حرمة (وَلَوْ فِي طَامٍ أَوْ لَمْ يَلْتَقِ) بيده وقدمه (إِلَّا فَأَرُورَةٌ سُدَّتْ وَمَطْبُوعٌ خَا) ذهب جرمه (أَوْ بَاقِيًا تَمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ) إلا أن يبقى جرمه، فيفتدى ولو نزع فوراً (وَمُصِيبًا مِنْ هَافِئِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ) إلا أن يترأخى في نزع، فيفتدى ولو يسيراً (أَوْ خُلُوقٍ كَثْمِيَّةٍ وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلَّا) بأن كثر (أَفْتَدَى إِنْ تَرَأَخَى) وتعقب بأنه لا نص بالفدية وإنما هو الأصم بنزع الكثير (كَتَفْطِيَّةٍ رَأْسِهِ

(١) لورود النهي عن ذلك في غير الإحرام، رواه أبو داود والنسائي من حديث طهفة . وورد من حديث أبي هريرة . وعمرو بن الشريد عن أبيه . ولفظ حديث طهفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجد نائمًا على وجهه فقال « هذه ضجعة يفضها الله »

تَأْتِيًا (تَشْبِيهِ فِي الْفِدْيَةِ إِنْ تَرَخِيَ فِي نَزْعِهَا بَعْدَ انْتِبَاهِهَا) (وَلَا تُحَاقُّ أَيَّامَ الْحَجِّ،
وَيَقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا) أَي أَيَّامَ الْحَجِّ (مِنَ الْمَسْعَى) اسْتِحْسَانًا (وَافْتِدَى
الْمَلْئِقَى) طَيِّبًا أَوْ ثَوْبًا (الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ) أَي الْحَرَمُ بَأَن لَمْ يَتَرَخَ
فِي النَّزْعِ (بِلَا صَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرَمُ كَمَا كَانَ حَلَقَ) الْحِل
(رَأْسَهُ) أَي الْحَرَمُ تَشْبِيهِه فِيمَا سَبَقَ (وَرَجَعَ بِالْأَقْلِّ) مِنَ النَّسِكِ وَالْإِطْعَامِ
(إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرَمِ الْمَلْئِقَى) طَيِّبًا مَسَّهُ عَلَى مُحْرَمٍ (فِدْيَتَانِ عَلَى
الْأَرْجَحِ وَإِنْ حَاقَ حِلُّ مُحْرَمًا بَابًا نَزَعَهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ) كَالْتَوْضِيحِ
لِلتَّشْبِيهِ السَّابِقِ فَإِنَّهَا تَلْزِمُهُ هُنَا بِالْإِذْنِ (وَإِنْ حَاقَ مُحْرَمٌ رَأْسَ حِلِّهِ أَطْعَمَ وَهَلَّ
حَفْنَةً أَوْ فِدْيَةً تَأْوِيلًا) فَإِنْ تَحَقَّقَ قَتْلُ دَوَابٍ فَبِحِسْبِهِ (وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ
لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةً) بِيَدِهِ وَلَهَا أَوْ كَثْرَةَ فِدْيَةٍ (كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعْرَاتٍ أَوْ
قَمَلَةٍ أَوْ قَمَلَاتٍ) فَإِنْ زَادَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ فِدْيَةً (وَطَرَحَهَا كَحَلْقِ مُحْرَمٍ
بِلِسَانِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْقَمَلِ وَتَقْرِيدُ بَعِيرِهِ) إِزَالَةٌ
قِرَادَهُ التَّشْبِيهِ فِي الْحَفْنَةِ (لَا كَطَرَحِ عِلْقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ) فَاعْمَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمِشُّ فِي
الْأَرْضِ (وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتْرَقُّهُ) بِقَنَمٍ (بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذَى) شَعْمًا يَكْرَهُ (كَأَصْبِ
الشَّارِبِ أَوْ ظَفْرِ وَقَتْلِ قَمَلٍ كَثْرًا) كَمَا سَبَقَ (وَخَضْبِ بِكُحْنَاءٍ وَإِنْ رُقِعَتْ
إِنْ كَبُرَتْ) كَدْرَمٍ بَعْلَى لَا إِنْ حَشَى بِهِ شَقَّ رَجُلٍ (وَمُجْرَدِ سَحَامٍ عَلَى
الْمُخْتَارِ) لِاعْتِمَادِهَا فِيهِ وَلَوْ عَرِقَ وَصَبَّ الْمَاءُ الْحَارُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَنْتَقَى الْوَسْخَ
وَأَتَّحَدَّتْ إِنْ ظَنَّ الْإِيَابَةَ) لِرَفْضِ أَوْ فِسَادِ أَوْ طَافَ يظُنُّ الطَّهَارَةَ لَا بِمَجْرَدِ
جَهْلِ (أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أَوْ نَوْمٍ) عِنْدَ الْأَوَّلِ (التَّكْرَارُ أَوْ قَدَمُ
التَّوْبِ عَلَى السَّرَّاءِ) وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَزِيدُ نَفْعَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ زِيَادَةً
مَعْتَبَرَةً (وَشَرُّهَا فِي اللَّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لَا إِنْ نَزَعَ مَكَانَهُ)
وَلَمْ يَدْمِ كَالْيَوْمِ (وَفِي صَلَاةٍ قَوْلَانِ) الْمَعْتَمَدُ أَنَّهَا لَا تَوْجِبُ فِدْيَةَ جَرْدِهَا تَتَى
يَنْتَفَعُ عَرَفًا أَوْ بِطَوَّلٍ (وَكَمْ يَأْتِي إِنْ فَعَلَ) مُوجِبًا (لِلْمُدْرِ) خَافَهُ (وَمَعَى نُسْكَ

يَشَاءُ فَأَعْلَى أَوْ إِطَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِسُكْلِ مَدَّانٍ كَالْمَكْفَارَةِ أَوْ صِيَامِ
خَلَاةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِيٍّ وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ
بِالذَّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحْدُكُمِهِ الْآتِي (وَلَا يَجْزِيهِ غَدَاةٌ وَعَشَاءٌ إِنْ أَمَّ يَبْلُغُ
مُدَّانٍ) (و) حرم بالإحرام (الجماع) ومقدماته وأفسد مطلقاً) ولو في غير مطيقة
أو هوى فرج أو مع لف كثيف كذا لمب وخصه بن بموجب الفسل (كاستدعاء
مَنِيٍّ وَإِنْ يَنْظُرُ) أدامه بدليل ما يأتي ولا تشتط الادامة في غير النظر والفكر
(قَبْلُ أَوْ قَوْفٍ مَطْلَانًا) فعل شيئاً غير الإحرام كالسعى أولاً (أَوْ بَعْدَهُ) إِنْ وَقَعَ
قَبْلُ إِفَاضَةٍ وَعَقْبَةً (لأن أحدهما تحمل كما سبق (يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ) لَأَنَّ
فَوَاتِ زَمَنِ الْعَقْبَةِ كَفَعْلِهَا (وَالْأَيُّ) بَأَنَّ حَصَلَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ بَعْدَهَا وَلَمْ يَحْتَقِ
كَسَبِقِ (فَهَدْيٌ) كَأَنْزَالِ ابْتِدَاءٍ وَإِمْدَانِهِ وَقَبْلَتِهِ) عَلَى فَمٍ وَإِلَّا فَكَالْمَلَامَةِ
يَهْدِي إِنْ كَثُرَ أَوْ أَمَدَى (وَوُقُوعِهِ) عَطَفَ عَلَى مَا فِيهِ الدَّمُ وَالضَّمِيرُ لِلْجَمَاعِ (بَعْدَ
سَمِعِي فِي عُمَرَانِهِ) قَبْلَ حَلْفِهَا (رَأَى لَأَنَّ فَسَدَتْ وَوَجَبَ إِتِمَامُ الْمُنْفِسِدِ^(١)) مِنْ عَمْرَةٍ
أَوْ حِجٍّ أَدْرَكَ وَقُوفَهُ لَوْ بَعْدَ الْفَسَادِ كَمَا فِي عِبِّ إِنْ فَانَهُ غَلَبَ حَكْمُ الْفَوَاتِ وَتَحْمَلُ
كَمَا يَأْتِي (وَالْأَيُّ) بِتَمِهِ (نَهْوٌ عَلَيْهِ وَإِنْ أَحْرَمَ) مَرَّةً ثَانِيَةً ظَانًا خُرُوجَهُ مِنَ الْأَوَّلِ
بِالْفَسَادِ فَالْإِحْرَامُ الثَّانِي لَمَوْ وَالمَرَّةُ الثَّانِيَةُ عَمَلُهَا إِتِمَامُ الْمَفْسُدِ (وَأَمَّ يَقَعُ قَضَاؤُهُ
إِلَّا فِي) مَرَّةٍ (ثَالِثَةً وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ) انْفِاقًا (وَإِنْ تَطَوَّعًا) لَوْجُوبُهُ الْمَنْرُوعِ
(وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ) وَإِنْ تَمَسَّلَ (وَأَجْرُ هَدْيٍ) لِلْفَسَادِ (فِي النَّضَاءِ وَاتَّجَدَ)
الْهَدْيِ (وَإِنْ تَكَرَّرَ) مَوْجِبُهُ (الِنِسَاءِ) بِالْوَطءِ مَرَارًا (بِخِلَافِ صَبْدٍ وَفِدْيَةٍ)
فِي تَمَدُّدَانِ بِتَمَدُّدِ سَبَبِهِمَا (وَأَجْزَأُ) هَدْيِ الْفَسَادِ (إِنْ عَجَّلَ) قَبْلَ النَّضَاءِ

(١) لابن عرفة فيما يجب إتمامه وما لا يجب بيتان وهما :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف وإتمام تحنما
وفي غير ذاك كالوقوف والطهرخين فمن شاء فليطع ومن شاء نما

(وَمَلَأَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنَا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَصَى) هديبالانساد والفوات والقران الثاني،
وكذا إن لم يفته للقران الأول (وَعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ) الوطاء (قَبْلَ رَكْعَتَيْ
الطَّوَافِ) أو السعى ليأتي بطواف وسعى بلا خلل وهذا من تنمة قوله سابقاً
وإلا فهدي في مبحث الجماع فحتم التقديم هناك (وَأَحْبَابٌ مَكَرَهَتِهِ وَإِنْ
فَكَحَّتْ غَيْرُهُ وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ كَالْمُقَدَّمِ) في الفدية وكفار: الصوم
(وَقَارِقٌ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ) للابعود (مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَجَلُّلِهِ وَلَا يُرَاعَى زَوْنُ إِحْرَامِهِ)
فله أن يحرم في النضاء قبل زمن الأول أو بعده (بِخِلَافٍ مِمَّقَاتٍ إِنْ شُرِعَ)
أراد مطلق للكان حتى احتاج للشرط (فَإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وَأَجْزَأُ تَمْتُّعٍ عَنْ
إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمْتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا) حاصله لا يجزى
القران عن غيره ولا غيره عنه وغير ذلك مجز (وَلَمْ يَثْبُتْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ
وَاجِبٍ) كندر (وَكُرِّهَ حَمْلُهَا) أي للمرأة (لِلْمَجْمُوعِ وَاللَّذَلِكِ اتَّخَذَتِ السَّلَامُ
لترقى عليها) (وَرُؤْيَا ذِرَاعَيْهَا) وهذا في غير الحرم (لَا شَعْرَهَا وَالْفَتْوَى فِي
أُمُورِهِنَّ) فيجوزان مع أمن التفكر (وَحَرَمٌ بِهِ) أي بالاحرام بمحج أو عمرة
(وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّقْوِيمِ) عليهما وهو
خارج (وَمِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ نَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ) بفتح الميم مخففاً وضماً مشدداً مفتوح
القاف مكان (وَمِنْ عَرَفَةَ نِسْعَةٌ وَمِنْ جُدَّةَ) بضم الجيم (عَشْرَةٌ لِأَخْرِ
الْحُدَيْبِيَّةِ) فهي داخلة بخلاف النايات السابقة (وَبَقِيَ سَائِلُ الْجِلِّ دُونَهُ)
لارتفاعه (تَعَرَّضُ بَرِّيٌّ) فاعل حرم (وَمَنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُوَكَّلْ أَوْ طَيَّرَ مَاءً)
ما يلازم للماء (وَجُزْأُهُ) داخل في التعرض له (وَبَيْضُهُ) ولا يلحبه فإن فعل
فلا جزاء بخلاف البيض (وَلْيُرْسَلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رُقْفَتِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ) فلا
يأخذه بعد من أخذه (لَا بَيْدَتِهِ) لعدم انتقاله معه (وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ
مِنْهُ) أي من البيت وهو المعتمد (تَأْوِيلَانِ فَلَا يَسْتَجِدُّ مِلْكُهُ) بشراء

حال الإحرام مثلاً تفرغ على حرمة التعرض أما إرثه أوردنا به بعبارة مثلاً فعلى قوله سابقاً ويرسله الخ (وَلَا يَسْتَوِدِعُهُ) فإن قبله حال الإحرام رده لربه فإن لم يقبله أرسله بمحضته ولا شيء عليه وإن غاب ربه وأودعه وهو وحلال أرسله وضمنه له حيث لم يجد من يحفظه (وَرُدُّهُ إِنْ وَجَدَ مُوَدَّعَهُ وَلَا بُعْثَ) هذا إن قبله قبل الإحرام للضرورة (وَفِي صِحَّةِ اسْتِزَابِهِ) انتهى عنه سابقاً فيرسله وفساده فيجربى على حكم الودع (قَوْلَانِ) فإن كان البائع محرماً فسد اتفاقاً (إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ) ونحوها الرتيلا والرنبور مثلاً (مُطْلَقًا) ولو صغرت (وَغُرَابًا وَحِدَاةً) بوزن عنبة (وَفِي صَغِيرِهَا خِلَافٌ) في الحرمة ولا جزاء ويحمل الاستثناء على الإيذاء ، فإن قصد الذكاة فميتة (وَعَادَى سَبْعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ) بكسر الباء في السن وفي الجسم ، والمعنى بالضم (كَطَيْرٍ خِيفَ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَوَزَعًا لِحِلِّهِ بِحَرَمِهِ) أثلاً يكثر فيه وكره المحرم (كَأَنَّ هَمَّ الْجَرَادِ وَاجْتِمَعْدَ) في التحرز منه (وَإِلَّا فِقِيمَتُهُ وَفِي الْوَاحِدَةِ) إلى عشرة (حَفْنَةٌ وَإِنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ) ونمل وذباب ولو كثر (وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ) جماعة (وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وَتَكْرَرٍ) بتكرره كما سبق (كَسَمِّهِ مَرًّا بِالْحَرَمِ) تشبيهه في الجزاء (وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ) الحرم طريقه ولو أرسل من بعد (أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ) فاناطلق وره محرم أو في الحرم (أَوْ أُرْسَلَ بِقَرْبِهِ) ولو لم يتعين طريقه (فَقَتَلَ خَارِجَهُ) بعد الدخول فيه (وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ) حيث لم يتحقق سلامته فهو من جزئيات التعرض الآتي (وَرَمَى مِنْهُ أَوْ لَهُ) كما يعلم من مرور السهم السابق (وَتَعَرَّضَ لِلتَّلْفِ) كنتف ريشه وجرحه (وَلَمْ يَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ) راجع لهما (وَلَوْ بِنَقْصِ) مبالغة في المفهوم من عدم الضمان عند تحقق الحياة (وَكَرَّرَ إِنْ أُخْرِجَ لِشَكِّ نَفْسِهِ تَحَقُّقَ مَوْتِهِ) حيث مات بعد الإخراج (كَسَكْلِ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ) تشبيهه في التعدد فعلى كل

جزاء (وَبِإِذَا سَأَلَ لِلسَّبْعِ) فذهب الكلب بصيد أو تبين أن ما ظن سبباً صيد
(أَوْ نُصِبَ شَرَكٌ لَهُ) أى لا سبع فإذا الصيد (وَبِقَتْلِ غُلامٍ) عهد (أَوْ رِيَابِ فَلَاتِهِ
فَظَنُّ الْقَتْلِ) فالجزاء على السيد (وَهَلْ نَسَبَ السَّيِّدُ فِيهِ) أى فى الصيد (أَوْ لَا)
تأويلان المعتمد لا يشترط نسبه (وَبِسَبْيِهِ وَلَوْ اتَّفَقَ كَفَرَعَهُ فَمَاتَ وَالْأَظْهُرُ
وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ) لكن المعتمد الأول (كَتَبْتُ طَائِفَةَ) تشبيهه فى عدم الجزاء إن
تعلق بالحيمة فمات (وَبِئْرٍ أَمَاءٍ) لا لاصطياد (وَدِلَالَةٍ مُحْرِمٍ أَوْ حِلِّ
فلا جزاء فى ذلك كله وإن كان ميتة (وَرَمِيهِ) أى الحل (حَلَّى فَرَعِ أَضْلُهُ فى
الْحَرَمِ) لأن الأصل منفصل من الصيد بخلاف شعر الرأس (أَوْ رَمِيهِ) بحلِّ
وَتَحَامَلِ فَمَاتَ بِهِ) الضمير للحرم (إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ آمَنَ بِمُقْتَلِهِ حَلَّى
الْمُخْتَارِ) ولا جزاء (أَوْ أَمْسَكَ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ) يشمل من فى الحرم وإنما
الجزاء على القاتل (وَبِإِلَّا) بأن قتله حلالاً (فَعَلَيْهِ) أى للماسك (وَعَرِيمِ الْحِلِّ لَهُ
الْأَقْلُ) إن لم يصم كما سبق (وَ) إن أمسك (لِلْقَتْلِ) فقتله محرم آخر فهما
(مَرِيكَانِ) على كل جزاء (وما صاده مُحْرِمٌ) يشمل من فى الحرم (أو صيد له)
أى للمحرم بنسك لا من فى الحرم (مَيْتَةً) فالغنى أنه ذكى بالصيد وكذا إذا ذبح له أو
بإذنه فيما له ولا يبه (كَتَبِيضِهِ) أى بيض الصيد إذا كسره محرم أو شواء أو فعل ذلك
لأجله فهو فى حكم الميتة لكل أحد (وَفِيهِ) أى ما كان لأجل محرم (الجزء إن علم
وَأَكَلَ) ولو كان الأكل محرماً آخر (لَا فى أَكْلِهِمْ) أى الميتة مدان بحق جزاؤها
عليه أو غيره فلو أكل محرمون عالمون بما فعل المحرم معاتدة عليهم كالشركة (وَجَازَ)
المحرم (مَصِيدُ حِلِّ حِلِّ وَإِنْ سَبَّحُ حَرَمٍ) كل منهما ما بعد التذكية (وَذَبْحُهُ) أى ساكن
الحريم (بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلِّ وَنَيْسَ الْإِقْوَزِ وَالِدُ جَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلَافِ الْحَمَامِ) ولو
بيدتها (وَحَرُمَ بِهِ) أى بالحرم (فَطَعُ مَا يَنْبَغُ بِنَفْسِهِ) فأولى نبل أجزاء الأرض
(إِلَّا الْإِذْخِرَةَ) نبت كالخناء للنار (وَالسَّنَا) للدواء وكذا الأراك والدعى

والأوراق لاوقيد وإصلاح المواضع (كما يستأنبت) تشبيهه في الجواز (وإن لم
يماذج) بأن اتفق نباته بنفسه نظراً للجنس كالكس (ولا جزاء) في الشجر
(كصيد المدينة) فيحرم ولا يجازى (بين الحرار) الحرة أرض سوداء
(وشجرها) عطف على صيد (بر بدأ في بر يد) في بمعنى مع أى بر يد من كل
جهة من طرف السور على البيوت القديمة ولا تدخل المدينة في حریم الشجر بل
الصيد (والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك) أى بيان الجزاء والعدالة نسأل
الحرية والبلوغ والحكم باللفظ (مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم
التلف بحله) بقتضاه إطعامه بقيمة (ولاً فيقر به ولا يجزى بغيره ولا زائد
على مدية ليسكين وهل إلا أن يساوى سعره) راجع لقوله ولا يجزى الإطعام
بغيره (فتأ ويلان) بثقل الجمع بين هل والفاء والراجع عدم الإجزاء مطلقاً (أو
لكل مدية صوم يوم وكمل كسره) ثم شرع بفصل المثل السابق التخيير
فيه لا أنه استثناء من التخيير خلافاً لمع ومن تبعه كافي رفقاً (فالتعمامة بدنة
والفيل) مجازى (بذات سنابن وحرار الوحش وبقرة وبقرة والضبع
والثعلب مشاة كحمام مكة والحرم ويكاهما بلا حكم) فإن مجزاه عشرة
أيام ولا مدخل للإطعام في الحمام (ولليل) أى حمام (وضب وأرنب وروبوع
وجميع الطير القيمة طعاماً والصغير والمر بضع والجميل كغيره) لأن الجزاء
للحم ولا بد للجمع أن يجزى ضحية (وقوم ربهما بذلك) الإشارة لما ذكر
من الصفات (مهما) ليس ضرورياً (واجتهداً وإن روى فيه) نى عن الساف
(فيه) أى فيما روى فلا يقلدان ولا يخرجان بالاجتهاد عن جملة ما روى وهذه
عبارة الإمام لأن زمنه زمن اجتهاد ولا يقول كل ما فى الخبرى هنا وغيره من
اعتبار الصفات مع مناقضة لما سبق انظر (وله أن ينتقل) عن أحد الأنواع
(إلا أن يلتزم فتأ ويلان) والراجع لإطلاق الجواز (وإن اختلفاً ابتدئ

حتى يحصل الاتفاق منهما أو غيرها (وَالْأَوْلَىٰ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَتَقْضَىٰ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ فِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ دِيَّةٍ الْآمُ) ويتمدد بتمعده (وَلَوْ تَحَرَّكَ) يسيراً (وَدَيْتُهُمَا إِنْ اسْتَهْلَ) ويندرج غير الاستهال في موت أمه كالغرة
وغير الفدية وَالصَّيْدُ مَرْتَبٌ هَدَىٰ وَنُدْبٌ لِمَا بَلَّ فَبَقَرٌ) فلم يبق لغنم إلا التأخير
(ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ وَجِبَ (صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَحْرَمِهِ وَصَامَ أَبَامَ مَنِ بَنَتْصِ
بِحَجَّ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ) ولا يجوز التأخير والأفضل تقديمها على النحر فإن
لم تتقدم وجب التأخير عنها (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِثْيَ) يعني فرغ من الرمي
(وَلَمْ تُجْزَ) السبعة (إِنْ قَدَّمَتْ عَلَى وَقُوفِهِ) ولا يجزى منها ثلاثة على الراجح
(كصَوْمِ أَيَسَرَ قَبْلَهُ) تشبيهه في عدم الإجزاء (أَوْ وَجَدَ مُسْلِمًا) في حكم
اليسار (لِمَالِ) اللام بمعنى مع (بِبَلَدِهِ وَنُدْبَ الرُّجُوعِ لَهُ) أى للهدى (بَعْدَ
يَوْمَيْنِ) ظاهره وجوب الرجوع في اليوم الأول وورده بن (وَوُقُوفُهُ بِهِ الْعَوَاقِفَ
وَالْمَحْرُومِيَّ) واجب غير شرط فيجزى بمكة وقيل يندب (إِذَا كَانَ فِي حَجٍّ
وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُو) أى كوقوفه هو بأن كان جزءاً من ليلة عرفة
(بِأَيَّامِهَا) يعني أيام النحر الثلاثة (وَالْأَمْرُ) بأن اختلف شيء مما تقدم (فَمَكَّةُ)
لا يجزى بغيرها (وَأَجْزَأُ) بمكة (إِنْ أُخْرِجَ لِجَلِيلٍ) بالجملة لا بدنى كل هدى من
الجمع بين الحل والحرم (كَأَنَّ وَقْفَ بِهِ فَضْلٌ مُقْلَدًا أَوْ نُحْرًا) بحل نحره (وَفِي
الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ وَإِنْ أُرْدَفَ) للجمع ما بها (يَخُوفِ فَوَاتِ
أَوْ حَيْضِ) قبل طوافها تخافت فوات الحج أيضاً أو لا شيء (أَجْزَأُ التَّطَوُّعُ
لِقِرَائِهِ كَانَ سَاقَهُ فِيهَا) زمن الحج (ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ) فيجزى عن التمتع
مطلقاً على اللذهب (وَتَوَوَّأَتْ أَيْضاً هَهُمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمُنْدُوبُ بِمَكَّةَ)
للنحر (المرؤة وكثره نحر غيره) بل يباشر (كأن ضحية) ولا ينوب كافر
(وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ رَمَى الْعَقِيَّةَ) أوفات يومها

(وَمِنْ الْجَمِيعِ) أى جميع دماء الحج (وَعَيْبُهُ كَالأَضْحِيَةِ وَالْمُعْتَبَرِ حِينَ
وُجُوهِهِ) يعنى تعييبه فهو بمعنى قوله (وَتَقْلِيدِهِ فَلَا يُجْزَى مُقْلَدُهُ بِعَيْبِ وَلَوْ
سَلِمَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ) وقوله (إِنْ تَطَوَّعَ بِهِ) حقه النأخير عن قوله وإلا تصدق
به الآتى مما هو راجع لما قبل العكس أعنى قوله (وَأَرْشُهُ) أى المثلد معيها الذى
لا يجزى (وَأَمَّهُ) إن استحق (فِي هَدْيِي إِنْ بَاغَ وَإِلَّا تُصَدَّقَ بِهِ) فى التذرع
كما قررنا ومثله النذر المعين (وَفِي الفَرَضِ) المضمون (بِسْتَعِينُ بِهِ غَيْرِ) . وأما
أرش ما لا يمنع الإجزاء فلا صدقة مطلقاً (وَسُنُّ إِشْمَارُ سَنَمِهَا مِنَ الأَبْتَرِ)
ماتلاً عند ابتداء الشق (لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا وَتَقْلِيدُ وَدَبَّ نَمْلَانِ بِذَبَابِ الأَرْضِ
لِقَدْرَتِهِ عَلَى قَطَاعِهِ إِنْ ضَاقَهُ (وَتَحْلِيلُهَا وَشَقُّهَا) أى الجلال لتنزل فى السنم
(إِنْ أَمَّ تَرْتَمَعُ) أمانها (وَقَلَّدَتِ البَقْرُ فَقَطُّ) راجع لتلدت أى لا تشعر
(إِلَّا بِأَسْنَمَةٍ) لأنه لا يؤلمها) لا التَّمُّ وَأَمَّ يُؤْكَلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينِ
عَيْنٍ مُطْلَقًا) لا قبل الحل ولا بعده (عَكْسُ الْجَمِيعِ) أى جميع الدماء يجوز
الأكل منها مطلقاً (فَلَهُ إِطْمَامُ الفَنِيِّ وَالْفَرِيبِ) وَكِرَهُ لِذِمِّيِّ وَاسْتَنْفَى مِنْ
عَكْسِ الْجَمِيعِ قَوْلُهُ (إِلَّا نَذْرًا لَمْ يُعَيَّنْ وَالفُدْيَةُ وَالجَزَاءُ بَعْدَ المَحَلِّ) وبأكل
قبله لأن عليه بدلها وإنما يقال الحل فى الفدية إذا نوى بها الهدى كما سبق
(وَهَدْيِ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتَمَاتَى فَلَادَتْهُ بِدَمِهِ وَبِحَايِ النَّاسِ)
عطف على المستثنى (كَرَسُولِهِ) مشبهه بربه فيما سبق (وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ)
وذلك إذا باشر ولو قال وضمن بربه كان أوضح (بِأَمْرِهِ بِأَحْذَرْتِي) لغيره مستحق
وأخذ (كَأَنَّهُ مِنْ مَمْنُوعٍ) تشبيهه فى الضمان (بَدَلُهُ) معمول ضمن أى
هديا لا قدر ما أكل (وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينِ عَيْنٍ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلَافٌ)
وفى الأمر قدره قطعاً (وَالخِطَامُ وَالجِلَالُ كَاللَّحْمِ) المساكين (وَلَمَنْ سُرِقَ
بِعَمْدٍ ذَبِحَ أَجْزَاءً لَاقِبَلَهُ) كأن دفعه المساكين ولم يذكوه (وَحُلَّ الوَلَدُ)

بعد تعيينها وجوباً وقبله مستحب (كَلَى غَيْرِ ثُمَّ عَائِنَهَا وَإِلَا) يمكن (فَإِنْ لَمْ
يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالَطَّوْعِ) إذا عطب قبل محله (وَلَا يَشْرُبُ مِنَ الْآبِنِ
وَمِنْ فَضْلِ) ويكره حينئذ (وَعَرِمَ إِنْ أَضْرَّ بِشُرْبِ الْأُمِّ أَوْ الْوَالِدِ مُوجِبَ
فِعْلِهِ وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِإِلَاعْذِرٍ فَلَا يَلْزَمُ النَّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا
قَائِمَةٌ) مقيدة (أَوْ مَقُولَةٌ وَأَجْزَأُ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ مُقَادًّا وَلَوْ نَوَى عَنِ نَفْسِهِ
إِنْ غَلِطَ) فإن تعمد ضمه ولم يجز عن واحد (وَلَا يَشْتَرِكُ فِي هَذِي) فليس
كالمضحايا (وَمِنْ وَجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ مُحَرَّرَ إِنْ قُدِّدَ وَقَبْلَهُ مُحَرَّرَ إِنْ قُدِّدَا
وَإِلَّا يَبِيعَ وَاحِدٌ) لم يقد .

(فَضْلٌ وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَةٌ أَوْ حَبْسٌ لَا يَحَقُّ) أما بحق فيتخلص
بدفعه حسب الإمكان (يَحْجُجُ أَوْ عُمَرَةَ) من جميع المناسك (لَهُ التَّحَالُّ إِنْ
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) لأنه مع علمه داخل على إدامة الإحرام (وَأَيْسَرَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ
فَوْتِهِ) وإلا انتظر الزوال (وَلَا دَمَ) عند ابن القاسم وأوجه أشبه (۱)
(بِنَحْرِ هَذِي) إن كان (وَحَلَقِيهِ) والباء للملابسة لأن النية تكفي على المتعمد
(وَلَا دَمَ إِنْ أُخِرَ) أي الحلق (وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مُخَيَّفَةٌ) لم يكف بتطبيق
الحج بالاستطاعة لثلاث يتوهم التشديد بعد التابس بالفعل وكان إسناد الإخافة
للطريق مجاز (وَكُرِّهَ لِإِبْقَاءِ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ) هذا فيمن يتحال به مرة
وهو المتمكن من البيت كما يأتي (أَوْ دَخَلَهَا) لم يكف بالمقارنة لأنه قيل
بوجوب التحلل إذا دخل (وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتَهُ) أي الحج بأن استمر
محرمًا إلى أن تمكن من العام الثاني (وَإِلَّا) بأن تحلل به مرة في أشهره (فَنَائِبُهَا
يَمْنَعِي وَهُوَ مُتَمِّعٌ) وأولها ليس بمتمتع نظرًا إلى أصل الإحرام بحج وثانيتها
التحلل لغو (وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ) لأنه إن تحال قبله (وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءِ

(۱) لقوله تعالى (فإن أحمرتم فما استيسر من الهدى) .

إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبِقَاءَ) يريد أنه نوى التحلل فلا يجري على حكم الافساد (وإن وتف
 وحُصِرَ عَنِ التَّيْتِ فَحَجَّهٖ نَمَّ) بمعنى أدركه (وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِارْتِنِ
 وَمَبِيتِ مَنَى) نزول (مُزْدَلِفَةَ هَدَى) واحداً (كَتَسْيَانِ الْجَمِيعِ) أو تعدده
 كما سبق (وإن حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ أَوْ فَاتَهُ التُّقُوفُ) لإظهار المراد في محل الاضمار
 قال تعالى فإذا أنضم من عرفات (بغير) أى بغير الحصر السابق (كَمَرَّضٍ
 أَوْ خَطَا عَدَدٍ أَوْ حَبَسَ بِحَقِّ) لا مفهوم له ولا يخفى ما فى تهيره رحمه الله
 تعالى ورحمنا به ولا يعمل على ما فى الحرشى ونحوه هنا^(١) (لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ
 عُمَرَةَ إِلَّا) نجد بد (إِحْرَامٍ وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ) وسعيه بعه بل يبيدها للعمرة
 (وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ) وإلا أرسله فإن لم يمكن ذكاة
 بموضعه (وَلَمْ يُجْزَ عَنِ فَوَاتٍ) لأنه لم ينو به حين عينه (وَخَرَجَ لِجَلِّ)
 لأجل عمرة التحلل (إِنْ أَحْرَمَ) بالتحلل منه (بِحْرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ) به (وَأَخْرَجَ
 دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقِضَاءِ وَأَجْزَأُ إِنْ قُدِّمَ) فى عام الفوات (وإن أفسدتم فأت أو
 بالعكس وإن) وقع الفساد (بِعُمَرَةِ التَّحْلُلِ تَحَلَّلَ) أى استمر على حكم تحالله
 تغليباً لحكم الفوات على قضاء للفساد (وَقِضَاءُ) أى الفاتت (دُونَهَا) فإنها
 ليست عمرة حقيقة (وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ) للفوات والفساد حيث كان مفرداً (لَا دَمُ
 قِرَانٍ وَمُنْعَةٍ لِلْفَائِتِ) بل للقضاء منها (وَلَا يُفِيدُ امْرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحْلُلِ
 بِحُصُولِهِ) بل يستأنف تحللاً على ما سبق (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ أَحْصَرَ إِنْ
 كَفَرَ) لأنه مذلة للإسلام وقيل يجوز للضرورة لأن الدل بتعطيل الحج أشد^(٢)
 (وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ) بالحرم (مطلقاً) بدا به الحاضر وهو محل اتفاق أولاً (تَرَدُّدُ

(١) وما فى الحرشى هو أنه يحل بالنية فى أى موضع إذا حبس ظملاً ١٠ هـ

(٢) وهو الذى اختاره فى المجموع ، وهى بارتته مع شرحه : وجاز دفع مال لحاصر ولو
 كافراً على الأظهر كما مال إليه عج وهى بخنا وفاق لابن عرفة لأن ذل منه الحج أشد من ذله
 دفع المال ١٠ هـ

وَالْوَالِيُّ مَنَعُ سَفِيهِ كَرَوْجٍ (زَوْجَتَهُ الرَّشِيدَةَ) فِي تَطَوُّعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ
 التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَالْعَبْدِ إِذَا اسْتَقْبَلَ كُلَّ (وَأَنْتُمْ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ) لِلْمَنَعِ أَوْ
 التَّحَلُّلِ (وَلَهُ مُبَآئِرَتُهُمَا) بِنِيَةِ الإِحْلَالِ (كَذَفْرِ بِيضَةِ قَبْلِ المِيْقَاتِ) تَشْبِيهِ
 فِي الْمَنَعِ (وَإِلَّا) بِأَنْ أُذِنَ (فَلَا) كَلَامٌ لَهُ (إِنْ دَخَلَ) لِلأُذُونِ فِيمَا أُذِنَ فِيهِ
 (وَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ) أَيْ إِحْرَامَ الْعَبْدِ (رَدُّهُ) مَا لَمْ يَقْرَبِ إِحْلَالَهُ
 (لَا تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أُذِنَ فَأَفْسَدَ) أَوْ قَاتَ (لَمْ يَلْزَمَهُ) إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ
 وَمَا لَزِمَهُ عَنِ خَطَاٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْإِخْرَاجِ
 أَخْرَجَ (وَإِلَّا صَامَ بِلَا مَنَعٍ) وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنَعُهُ (الصَّوْمِ) أَيْضًا (إِنْ أَضْرَّ
 بِهِ فِي عَمَلِهِ) .

﴿ بَابٌ ﴾

(الذِّكَاةُ قَطْعُ مَمَّيزِنَا كَيْحٌ) رِوَاةٌ كِتَابِيَّةٌ (تَمَامَ الْحُقُومِ وَالْوَدَجِينَ
 مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ) وَلَا يَضُرُّهُ الْقُرْبُ أَوْ عَدَمُ الْقَتْلِ (وَفِي
 النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وَسُحْرٌ أَيْضًا) كَتَفَاهُ بِنِصْفِ الْحُقُومِ وَالْوَدَجِينَ (وَالْعَتَمَةُ
 الْأُولَى (وَإِنْ سَامِرِيًّا) مِنَ الْيَهُودِ لَا صَابِئِيًّا لِعَدَمِهِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ (أَوْ جُوسِيًّا
 تَنْصَرَّ وَذَبَحَ) مَا كَا (لِنَفْسِهِ مُسْتَحْلَهُ) وَإِنْ أَكَلَ المَيْتَةَ إِنْ لَمْ يَغْبِ
 شَرَطٌ فِي الْمُبَالِغِ عَلَيْهِ فَلَا بَدَّ مِنْ حُضُورِ مَنْ يَعْرِفُ الذِّكَاةَ أَوْ يَصِفُهَا (لَا صَيِّبِيَّ
 أَرْتَدَّ) فَانْهَآ مَعْتَبَرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ (وَذَبَحَ إِصْنَمًا) مَمْتَقِدًا تَحْلِيلَهُ
 أَوْ التَّقَرُّبَ لَهُ فَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَكَلَتْ وَلَوْ بَعْدَ اسْمِ غَيْرِهِ فَانْهَ لَا يَغْلِبُ اللَّهُ
 غَالِبٌ (أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَّتَ بِشَرْعِنَا) كَذِي الطَّفْرِ مَقْهُومٌ مُسْتَحْلَهُ
 (وَإِلَّا) بِأَنْ أَخْبَرُواهُمْ بِالْحُرْمَةِ عَلَيْهِمْ كَالطَّرِيفَةِ فَاسِدَةِ الرِّئَةِ (كُرَّةً) لِأَنَّ الْأُولَى
 لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَإِنْ نَسَخَ بِشَرْعِنَا (كَجِرَّارَتِهِ) يَبِيعُ لِلْمُسْلِمِينَ تَشْبِيهِهُ فِي الْكِرَاهَةِ

فانه لا ينصحهم (وَبَيْعِهِ وَإِجَارَةِ أَعْيُنِهِ) راجعَ لهما (وَشِرَاءِ ذَبْحِهِ) ولو بدون جزارة (وَنَسَافِ نَمَنِ خَمْرٍ أَوْ بَيْعِ بِهِ) أى بالنمن (لَا أَخْذِهِ قَضَاءً) كالجزية (وَشَحْمِ) ذَبْحِ (يَهُودِيٍّ وَذَبْحِ إصْلَابِ أَوْ عَيْسَى) لأنهم يريدون إهداء الثواب لهما فقط فإن جعلها آلهة لم يؤكل على ما سبق في الصنم فالتفصيل في السكال واحد كما استظهر شيخنا (وَقَبُولِ مُتَصَدِّقٍ بِهِ لِذَلِكَ وَذَكَاءِ خُنْتِي وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ) لا امرأة (وَفِي ذَبْحِ كِتَابِي) ملكا (لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ) أظهرهما الصحة (وَجَرَحُ) عطف على قطع (مُسْلِمٍ) لا كتابي (مُمَيِّزٍ وَخَشِيًّا حَوَانٍ) كان (تَأْنِسَ) ثم توحش (عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بِمُسْرٍ لَا نَعْمَ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكُوفٍ) ولو كان للتردى وحشيا حتى ينجر أو يذبح ولا يؤكل بالمقر لأنه حينئذ ليس صيدا (بِسِلَاحٍ مُخَدَّرٍ) ولو معراض خشب أصاب بحده أو بندق ورصاص لا طين (وَحَيَوَانَ عُلْمٍ) ولو كان جنسه لا يقبل التعليم بأن يطيع إذا أرسل ولا يضر ندور خطائه (إِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ) وفي حكمها تحت قدمه مثلا لا إن كان سائبا ولو أغراه (بِلَا ظُهُورٍ تَرَكَ) كثير من الجارح (وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ) حيث نوى ما جاء به أو الجميع أما إن نوى معيناً فلا يؤكل إلا هو إذا قتله أولا أو واحداً بعيته فما علمت أوليته (أَوْ أَكَلَ) الكلاب منه (أَوْ أَمَّ يَرٍ) المصيد محصورا (بِفَارٍ أَوْ غَيْضَةٍ) شجر متلف (أَوْ لَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ) بخصوصه (مِنْ) أى (الْمُبَاحِ) هو مع مطلق الإباحة (أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ) بأن ظنه ظاهراً فظهر حمار وحش مثلا (لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ) لعدم نيته (أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شَرِكَةِ غَيْرِهِ كَأَنَّ) وقع فيه ولم ينفذ مقتله (أَوْ ضَرَبَ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلَبَ مَجُوسِيٍّ) بل مطلق كافر حتى يرسله مسلم بالشروط (أَوْ بِنَهْمِهِ مَا قَدَّرَ عَلَى خِلَاصِهِ مِنْهُ) ولم يتحقق الإباحة (أَوْ أُغْرِيَ فِي الْوَسْطِ) أو المبدأ بلا إرسال من كيدته (أَوْ تَرَخَى فِي

اتِّبَاعِهِ) فَمَاتَ (إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْجُوهُ) (أَوْ سَحَلَ الْآلَةَ
 مَعَ غَيْرِهِ أَوْ بِخُرْجِهِ) بَلْ يَضْمَعُ بِحَيْثُ يَسْمَلُ تَنَاوَلَهَا كَبِحَزَامِهِ فَإِنْ ظَنَّ سَبَقَ
 الْحَامِلُ فَتَخْلَفُ عِذْرُ (أَوْ بَاتَ) لِلدَّارِ عَلَى الطُّولِ لَيْلًا لِثَوْرَانِ الْهُوَامِ (أَوْ صَدَمَ
 أَوْ عَضَّ بِبِلَا جَرَحِهِ) وَيَكْفِي إِلا دَمَاءَ بِلَاشِقِ جِلْدِ (أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ) وَلَمْ
 يَكُنْ مَحْضُورًا وَلَمْ يَرِ (أَوْ أُرْسِلَ) كَلْبًا (ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكَ أَوَّلٍ وَقَتْلٍ) (الثَّانِي
 (أَوْ اضْطَرَبَ فَأُرْسِلَ وَآمَ يَرُ) فَلَا يُوَكَّلُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ غَيْرُ مَا اضْطَرَبَ عَلَيْهِ
 (إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْمُضْطَرِبَ) عَلَيْهِ (وَعَيْرُهُ فَتَأْوِيلَانِ وَوَجِبَ نِيَّتُهُمَا) أَيْ قَصْدُ
 التَّذَكِّيَّةِ وَإِنْ مِنْ كَافِرٍ وَإِنَّمَا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ فِي نِيَّةِ التَّقَرُّبِ (وَأَسْمِيَّةٌ إِنْ ذَكَرَ)
 وَقَدَّرَ (وَيَحْرُمُ لِإِبْلِ) وَفِيلٍ وَزِرَافَةٍ (وَذَبْحُ غَيْرِهِ) وَلَوْ نِعَامَةً (إِنْ قَدَّرَ وَجَازَ
 لِلضَّرُورَةِ إِلَّا الْبَقْرَ) وَنَحْوَهَا كَحَمْرِ الْوَحْشِ (فَيَنْدَبُ الذَّبْحُ) فَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ
 وَجُوبِ ذَبْحِ غَيْرِ الْإِبْلِ (كَأَنْحَدِيْدٍ وَإِحْدَادِهِ) تَشْبِيهِهِ فِي الذَّبْحِ (وَقِيَامِ إِبْلِ
 وَضَجْعِ ذَبْحِ عَلَى أَيْسَرٍ) لِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى ذَبْحِهِ بِالْيَمِينِ (وَتَوَجُّهُهُ) الْقِبْلَةَ
 (وَإِبْضَاحُ الْمَحَلِّ) مِنْ كُصُوفٍ (وَفَرَمِيٌّ وَدَجِيٌّ صَيْدٌ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ) وَفِي
 جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنْ انفَصَلَا أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ مِنْهُمَا خِلَافٌ
 وَلِلْعَتَمَدِ إِطْلَاقُ الْجَوَازِ مَعَ الْكِرَاهَةِ (١) (وَحَرْمٌ اصْطِيَادُهُ مَا كُرِيَ لَإِبْنِيهِ
 الذِّكَاةُ) (٢) وَالتَّعْلِيمُ لِأَنَّهُ تَعْدِيْبٌ لِعَبْرٍ مَقْتَضٍ شَرْعِيٍّ وَاسْتِخْفَافٍ بِمَعْضَمِ لَعِبِ
 الصَّبِيَّانِ الْيَسِيْرِ وَنَحْوِهِ (٣) (إِلَّا بِكَيْخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ) لِأَنَّهُ لَا تَعْدِيْبَهُ وَأَدْخَاتِ
 الْكُفَّاتِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا وَلَوْ حَذَفَ الْبَاءُ كَانَ أَحْسَنَ (كَذِّكَاةٍ مَا لَا

(١) لَكِنِ الْحَدِيثُ اسْتَقْنَى مِمَّا يَذْبَحُ بِهِ السِّنُّ وَالظَّفَرُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الذَّبْحُ بِهِمَا كَمَا
 قَالَ الشَّافِعِيُّ .

(٢) لِأَنَّهُ عَنِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ .

(٣) فَقَدْ كَانَ أَوْلَادُ الصَّحَابَةِ يَتَّخِذُونَ الطُّيُورَ فِي الْأَفْقَاصِ . وَحَدِيثُ « يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا مَعْلَمٌ

التَّغْيِيرُ » صَحِيْحٌ مَعْرُوفٌ .

يُؤَكَّلُ إِنْ أَيْسَ مِنْهُ) تشبيهه في الجواز بل يندب تسهلاً عليه بخلاف
الآدمي لشرفه فإن ترك دابته فما لم يأخذه غيرُه أخذها وغرم له ما أنفق كمن أخرج
ثوباً من كجُبِّ فله الأجرة حتى لو رماه ثانياً ضمن (وَكِرَهُ ذَبْحُ بَدْوَرٍ خُفْرَةٍ)
للمذنب بمشاهدة بعضهم (وَسَلَخَ أَوْ قَطَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحِّ اللّٰهُمَّ
مِنْكَ وَإِلَيْكَ) السكراهة إن رآه من مؤكِّدات التسمية (وَتَعَمَّدُ لِإِبَانَةِ رَأْسِ
وَتُووِئَاتُ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ نَصَدَهُ أَوْلاً) لكانه ضعيف (وَدُونَ
نِصْفِ أَبِيْنَ) من الصيد ولم ينفذ مقتله (مَيْتَةٌ) أما النصف فلا بد معه من
نفوذ مقتل وهو ذكاة في الصيد فبالجملة ما أبين قبل التذكية لا يوكل (إِلَّا
الرَّأْسَ) فإن بها مقتلاً (وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ) بحجزه ولو تأخر رؤية (وَأِنْ
تَنَازَعَ فَادْرُونَ) في التدافع له (فَيَبِينُهُمْ) قطعاً للنزاع (وَأِنْ نَدَّ) قبل التماس
(وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ) ولحق بالوحوش فصاده آخر (فَلِلنَّائِي لَا أَنْ تَأَسَّ وَأَمْ
يَتَوَحَّشَ) فللنائي أجرته (وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ فَصَدَّهَا) الطارد قيل
لا مفهوم له والمدار على قوله (وَلَوْ لَا هُمَا لَمْ يَبْقَعْ بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا) في الطرد
بِوَالنَّصْبِ (وَأِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَ مِنْهُ) الطارد قياس القيل السابق التعويل
على الإياس (فَلِيرَبَّهَا وَعَلَى تَحْقِيقِ) منه (بِغَيْرِهَا فَهَلْ) أي الطارد (ككالدائر
إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدُهُ لَهَا فَلِيرَبَّهَا) مالك ذاتها أو مصالح الوقف (وَضَعْنَ) الصيد
(مَا رَأَتْ أُمَّكَتَيْهُ ذَكَائُهُ وَتَرَكَ) حتى مات غير منفوذ المنائل ولو كتمايا
(كَتَرَكَ تَخْلِيصِ مُسْتَمَلِكِ) تشبيهه في الضمان (مِنْ نَفْسِ) فيضمن
ديتها بل قيل يقتل إن قصد الهلاك (أَوْ مَالِ بِيَدِهِ) متعلق بتخليص
(أَوْ بِشَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيْقَتِهِ) لا يمكن الحق بدونها (أَوْ نَقْطِيعِهَا)
فيضمن الحق أو يخرج صورة من السجل (وَفِي قَتْلِ شَاهِدِي حَقٌّ تَرَدُّدٌ
وَالأَرْجَحُ ضَمَانُهُ أَيْضًا وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا قَطَطٍ وَتَرَكَ مُوَاسَاةً وَجَبَّتْ بِخَيْطِ إِجَابَتِهِ)

إِلَّا أَنْ يُنْفِذَ الْأَوَّلُ الْمَقَاتِلَ فَالضَّهَانَ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّبُ الشَّامِيَّ (أَوْ نُفِذَ طَعَامَهُ أَوْ تَرَابَهُ) عَمَّا يَحْفَظُ حَيَاتَهُ وَعِيَالَهُ (لِمُضْطَرِّهِ وَمُعْمِدِهِ وَخُشْبٍ فَيَقْتَعُ الْجِدَارُ) وَيَضْمَنُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَعَ الْإِنذَارِ. (وَلَهُ الشَّمْنُ) وَأَجْرَةُ الْعَمْدِ (إِنْ وَجِدَ) فَلَا تَشْفَلُ ذِمَّةُ الْمُضْطَرِ (وَأَكَلَ الْمُدَّكَئِيَّ وَإِنْ أُيسَ مِنْ حَيَاتِهِ) كَالْمَنْتَنِخِ بِأَكْلِ (لِتَجْرُكِهِ قَوِيًّا مُطْلَقًا) وَلَوْ صَرِيضًا (وَسَيَلِي دَمًا) وَلَوْ أَمَّ يَشْخُبُ (إِنْ صَحَّتْ إِلَّا أَلَا أَوْ قُوذَةً) الْمُضْرُوبَةَ (وَمَا مَعَهَا) فِي الْآيَةِ كَالْمُتْرَدِيَّةِ مِنْ عَلُوِّ وَالْمَنْطُوحَةِ وَمُضْرُوبَةِ السَّبْعِ (الْمَنْقُودَةِ الْمَقَاتِلِ) وَإِلَّا عَمِلَتْ فِيهَا الذِّكَاةُ (بِقَطْعِ نُخَاعِهِ) مَخِ الْعَنْقِ، وَالظَّهْرِ بَيَانَ الْمَقَاتِلِ (وَنَثْرِ دِمَاعِهِ أَوْ حُشْوَةِ) لِلْبَطْنِ (وَفَرِي وَدَجٍ وَتَقَبٍ مُصْرَإِينَ وَفِي شَقِّ الْوُدَجِ قَوْلَانِ وَفِيهَا أَكَلُ مَا دُقَّ عَنُقُهُ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمِيشُ) بِالذِّكَاةِ (إِنْ لَمْ يَنْخَمَهَا) ذَلِكَ الْفِعْلُ (وَذِكَاةُ الْجَنِينِ) وَيَتْبَعُهُ وَعَاؤُهُ (بِذِّكَاةِ أُمِّهِ ^(١) إِنْ تَمَّ) خَلَقَهُ الَّذِي قَدَّرَ لَوْ نَاقَصَ عَضْوَهُ (بِشَعْرِهِ) جَسَدَهُ إِلَّا لِمَارِضٍ (وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا) وَلَوْ شَكَا (ذُكَيْ) وَجُوبًا (إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ قِيْفُوتَ) فَيُوكَلُ بِذِّكَاةِ أُمِّهِ لِأَنَّ هَذِهِ حَيَاةُ ضَعِيفَةٍ وَالْمَوْضُوعُ تَمَامُ خَلْقِهِ وَإِلَّا طَرَحَ كَمَا مَاتَ قَبْلَ التَّذْكِيَةِ (وَذُكَيْ الْمَزَاقُ) السَّقَطُ (إِنْ حَيَّ مِثْلَهُ) وَإِلَّا طَرَحَ (وَأَفْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ) مِنْ كُلِّ مَا لَادَمَ لَهُ (لَهَا يَمَّا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ تُعْجَلْ كَقَطْعِ جَنَاحِهِ) وَإِلْقَاءِ بَاءٍ.

(بَابُ)

(الْمُبَاحُ طَعَامُ طَاهِرٌ وَبِالْبَحْرِيِّ وَإِنْ مَيِّتًا) أَوْ عَلَى صُورَةِ الْأَدْمِيِّ وَفِي وَطْئِهِ التَّمْزِيرُ (وَطَيْرٌ) وَيَكْرَهُ الْوَطُوطِاطِيلُ فِي بَنِّ تَقْوِيَةِ الْحَرْمَةِ فِيهِ وَفِي قَارِ النَّجَاسَةِ ^(٢) (وَلَوْ جَلَالَةً وَدَا يَحْلَبُ وَنَعْمٌ وَوَحْشٌ أَمْ يَفْسَتِرْسُ) وَإِلَّا كَرِهَ كَمَا سَيَأْتِي

(١) لِحَدِيثِ « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ « إِذَا أَسْعَرَ الْجَنِينُ فَذِكَاةُ ذِكَاةِ أُمِّهِ » وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ
(٢) وَهُوَ الْعَتَمَدُ .

(كَبِيرُ بُوَعٍ) حيوان قدر ابن عرس رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة
 (وَحُلْدٍ) مثلث الخاء تفتح لأمه وتسكن هو الفار فإن أكل النجاسة كره (وَوَبْرٍ)
 بفتح الواو والباء وقد تسكن حيوان أبيض أغبر حسن العينين لا ذنب له دون
 الهر وفوق الير بوع (وَأَرْنَبٍ وَقَنْفِذٍ) بالمعجمة ذو شرك (وَضَرْبُوبٍ) ^(١)
 قريب من خلقة الشاة ذو شوك أيضاً (وَحَيَّةٍ أَمِنْ سُمَّهَا) ذكيت كثيرها
 (وَحَشَّاشُ أَرْضٍ) وسبق اختلاطه بالطعام في فصل الطاهر (وَقَصِيرٌ وَقَمَّاعٌ)
 من نحو القمح (وَسُوْبِيَا وَعَقِيدٌ أَمِنْ سُسْكَرُهُ) راجع لكل (وَلِلضَّرُورَةِ
 مَا بَسُدُّ) ويشمع بل يتزود بقدرها على ما شهر (غَيْرِ آدَمِيٍّ وَخَسْرٍ
 إِلَّا لِعَصَّةٍ) وأما العطش فسيزیده (وَقَدَّمَ أَمِيَّتَ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدٍ
 لِمُحْرَمٍ) قبل موته بدليل قوله (لَا لَحْمَهُ) فيقدم (وطعام غير) عطف على
 مدخول لا (إِنْ لَمْ يَخْفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ) بعد الإنذار كالزكاة (وَالْمُحْرَمُ
 النَّجَسُ وَخِنْزِيرٌ وَبَعْلٌ وَفَرَسٌ) ^(٢) وَحَمَارٌ وَلَوْ وَخَشِيَّادَجَنٍّ وَالْمَكْرُوهُ سَبْعٌ
 وَصَبْعٌ وَتَمَلَّبٌ وَذَنْبٌ وَهَرٌّ وَإِنْ وَخَشِيًّا وَفَيْلٌ وَكَلْبٌ مَاءٌ وَخِنْزِيرَةٌ
 المذهب بإحتمالها (وَشَرَابُ خَلِيطَيْنِ) عند خشية الإسكار (وَنَبْذٌ بِكَدْبَاءِ)
 أي قرع كذلك وأدخلت الكاف المقيراً بالزفت والحتم المطلي وتغير جذع
 النخل كما في الحديث ^(٣) (وَفِي كُرْهِ الْفَرْدِ وَالطَّيْنِ وَمِنْهُ قَوْلَانِ) وقبل

(١) هو المسمى بالمغرب « درب » .

(٢) ورد الحديث بإباحة أكل الفرس وبه أخذ الشافعية واجاب عنه أهل المذهب بما

فيه مناقشة .

(٣) ثبت الحديث بتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وهو مخصص لمعوم
 الآية التي استدل بها أهل المذهب على أنها لنتى الوجدان فى الحال فلا تنافى ورود التحريم
 فى المستقبل وكذا ثبت الحديث بأن الضبع صيد .

(٤) للحديث روايات ولفظ إحداها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عيـد
 القيس أنها كم مما يقبذ فى الدباء والنقير والحتم وانزفت » هذه احدى روايات الصحيحين
 عن ابن عباس .

بإباحة القرد وعلة الطين الضرر^(١) .

﴿ بَابٌ ﴾

(سُنُّ إِجْرٍ غَيْرِ حَاجٍ بِمِثْلِي) أو غيرها وإنما نُظِرَ لأن الشأن كون الحاج
بمضى أيامها (ضَحِيَّةٌ لَا تُجْحِفُ) في عامه (وإنَّ بَيْتِيَا بِجَدَّعِ ضَاوِرٍ) دخل في
الثانية دخولا ما (وَأَنبَى مَعَزٍ وَبَقَرٍ وَإِبِلٍ ذِي سَنَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ) على الترتيب
ولا بد أن يدخل المعز الثانية دخولا بيثا كاشهر (بِلَا شِرْكٍ إِلَّا فِي الْأَجْرِ) والملك
لواحد (وإنَّ أَكْثَرَهُمْ سَبْعَةٌ) فنسقت السنة عن الجمع (إِنْ سَكَنَ مَعَهُ)
في عب وغيره أن هذا شرط في نفقة التطوع فإن وجبت نفقته عليه لم يشترط
سكناه معه ولم يرتضه البقائي (وَقَرَّبَ لَهُ) كزوجة وسرية (وَأَنفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ
تَبَرَّعًا) وإنما يحتاج للشرط إذا دخل المضحى معهم (وإنَّ جَمَاءَ) خانت بلا
قرن (وَمُقَدَّمَةٌ) عن الحركة (لِشَحْمٍ وَمَسْكُورَةٍ قَرْنٍ لَا إِنْ أَدْحَى) بأن لم
يبر فلا تجزئ (كَبِينٍ مَرَضٍ وَهَزَالٍ وَجَرَبٍ وَبَشْمٍ) تخمة (وَجُنُوزٍ) نند
إلهام^(٢) (وَعَرَجٍ وَعَوْرٍ) وبيِّن مساط على الجميع (وَفَائِتٍ جُزْءٍ) خلقة أو
طريانا (غَيْرِ خِصْيَةٍ) لأن الخصاء يطيب اللحم (وَصَمَمَاءَ) صغيرة أذن (جِدَا
وَذِي أُرْمٍ وَخَشِيذٍ) أو أب على الراجح (وَبَثْرَاءَ) بلاذناب (وَبَسْكَمَاءَ) لا تصبح
ولا يضر ذلك مدة حمل الفاقة (وَبُخْرَاءَ) منقنة النفس (وَيَا بَسَّ ضَرْعٍ) عديمة
اللبن (وَمَشْقُوقَةٌ أُذُنٌ) فوق الثلث (وَمَسْكُورَةٌ سِنٌ) فوق واحدة (الْأَعْيُرِ)
(إِنْفَارٍ أَوْ كَبِيرٍ وَذَاهِبَةٍ ثَلَاثُ ذَنَبٍ) بلية وفي غيره يمول على التشويه
(لَا أُذُنٍ) فلا يضر الذهب منها إلا فرق الثلث لأنها مجرد جلد (مِنْ ذَبْحٍ

(١) أما الأحاديث الواردة في النهي عن أكل الطين نهى ياطلة ، وقد جمعا ابن منبده
في جزء صغير وقت عليه .
(٢) إدلاعمل لها .

الإمامِ لِأَخِرِ النَّثَائِثِ وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ^(١) أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ قَوْلَانِ (وَأَحَدُهُمَا يَكْفِي وَإِنْ أَبْزَرَ الْعَبَّاسِيُّ ضَعْفُهُ فَهُوَ (وَلَا يُرَاعَى قَدْرُهُ) أَيْ الذَّبْحُ (فِي غَيْرِ) الْيَوْمِ (الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقُهُ) عَلَى صُورِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ السَّابِقَةِ فِي الْمَأْمُومِ^(٢) (إِلَّا الْمُتَحَرِّمِي أَقْرَبَ إِمَامًا) لِكَوْنِهِ لَا إِمَامَ لَهُ تَلْزِمُهُ جَمْعُهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَاشِيَةِ مَعْتَرِضًا عَلَى مَا فِي الْخُرُشِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنْ عَلَى كَثَلَاةِ أَمِيَالٍ (كَأَنَّ) لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَوَانَى بِلَا عُدْرٍ قَدْرُهُ وَبِهِ انْتِظَارَ لِأَزْوَاجِ (بِحَيْثُ يَدْرِكُهَا قَبْلَهُ (وَالنَّمَارُ) مِنَ الْفَجْرِ^(٣) (شَرَطٌ وَنَدْبٌ إِزْرَازُهَا) لِلْمَصْلِيِّ (وَجَيْدٌ) حَسَنِ الصُّورَةِ (وَسَالِمٌ) مِمَّا لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ (وَغَيْرُ خَرْقَاءَ) فِي أُذُنِهَا (وَشَرْقَاءَ) مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ (وَمُقَابَلَةٌ) مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ مِنْ إِمَامٍ (وَمُدَابِرَةٌ) مِنْ خَلْفٍ (وَسَمِينٌ وَذَكَرٌ وَأَقْرَبٌ وَأَبْيَضٌ وَنَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِي أَسْمَنَ وَضَائِنٌ مُطْلَقًا) وَلَوْ أُشِي (ثُمَّ نَعَزَ ثُمَّ هَلَّ بِقَرْنٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ^(٤) أَوْ إِبِلٌ خِلَافٌ وَتَرَكٌ حَلَقٌ وَقَلَمٌ اِمْتُصِحَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ) حَتَّى يَضَعِي كَالْمَدِيِّ^(٥) (وَ) نَدْبٌ (ضَحِيَّةٌ) أَيْ فَضْلَتٌ (عَلَى صَدَقَةٍ وَعَتَقٍ) وَلَوْ فَوْقَ قِيمَتِهَا لِأَنَّهَا سَفَةٌ وَهِيَ حَمْدُ دُوبَانٍ (وَذَبْحُهَا بِيَدَيْهِ) لِلْسَّنَةِ وَالتَّوَاضُعِ حَسَبِ الْإِمْكَانِ (وَ) نَدْبٌ (لِلْوَارِثِ إِتْفَاقًا) وَتَبَاعُ قَبْلَ الذَّبْحِ لِلدِّينِ (وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ) يَبْنِي إِهْدَاءَ (بِلَا حَدِّ) بِثَلْثٍ وَلَا غَيْرِهِ (وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ فِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ النَّثَائِثِ عَلَى

- (١) ليس العباسي شرطاً بخصوصه وإنما عبر به المصنف لأن الخليفة كان في زمنه عباسياً ، فهو لبيان الواقع لا للاحتراز . نعم يشترط في الإمام أن يكون قرشياً .
 (٢) فإن تبين ابتداءه قبله أو معه لم تجز ولو ختم بعده وإن تبين ابتداءه بعده وختم بعده أجزاء ، ومعه قولان وقبله لم تجز اهـ من شرح عايش على المجموع .
 (٣) على قول مالك . وقال ابن الماجشون : النهار من طلوع الشمس .
 (٤) اقتصر على ذكر البقر في المجموع وقال في شرحه : فلم يبق الأبل إلا التأخير اهـ
 (٥) بل لورود الحديث بذلك ولفظه « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضعي عليه مسك عن شعره وأظفاره » رواه السنن إلا البخاري .

آخِرُ الثَّانِي تَرَدُّدُ وَذَبِيحٌ وَلِدِ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبِيحِ وَبَعْدَهُ جُزْأً وَكَرِهَ جُزْأً صُوفِيًّا
 قَبْلَهُ (أى الذبيح وبعده جزء (إِنْ لَمْ يَنْبُتْ) أو قريب منه (لِلذَّبِيحِ وَلَمْ
 يَنْوِهِ حِينَ أَخَذَهَا وَبِيعَهُ) أى الصوف مكرهه الجز (وَشُرْبُ لَبَنٍ وَإِطْعَامُ
 كَافِرٍ) لأنه ليس من أهل القرب (وَهَلْ إِنْ بَعَثَ لَهُ أَوْ وَلَوْ فِي عِيَالِهِ تَرَدُّدٌ
 وَالتَّعَالَى فِيهَا) خوف المباهاة (وَفِعْلُهَا عَنْ مَيِّتٍ) عب إلا لشريك وام يرتضه
 البناني (كَمَتِيرَةٍ) ذبيحة برجب من فعل الجاهلية (وَأَبْدَأُهَا بِدُونِ وَإِنْ
 لِاخْتِلَافِ قَبْلِ الذَّبِيحِ) إلا لقرعة (وَجَازَ أَخْذَ الْعَوْضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ)
 أى الذبيح (حَلَى الْأَخْسَنِ) فإنه ليس مبايعة (وَصَحَّ إِنَابَةٌ) مصدر أناب وهو
 وارد بمعنى استناب كما فى البناني ولا يعول على ما للخرشى (بِلَفْظِ إِنْ أُسْلِمَ
 النَّابُ وَإِلَّا فِشَاةَ لَحْمٍ) (وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ) وإن كره الفاسق (أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ)
 فتنصرف لربها (أَوْ بِعَادَةٍ كَقَرِيبٍ) عطف على لفظه وأدخلت الكف الصداقة
 (وَالْأَفْتَرَدُّ) مع أحدهما فإن انتفيا لم يجز قطعاً (لَا إِنْ غَابَ) فظننا ضحيته
 (فَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدِيهَا) ولربها تضمينه (وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبِحَ قَبْلَ
 الْإِمَامِ) فى يوم النحر (أَوْ تَمَيَّيْتُ حَالَةَ الذَّبِيحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذَبِحَ مَعِيًّا جَهْلًا)
 بعيه أو حكمه (وَالْإِجَارَةُ) بها ولها جائزة (وَالْبَدَلُ) بعد الذبيح (إِلَّا لِمُتَصَدِّقٍ
 عَلَيْهِ) ومهدى (وَفُسِّخَتْ) قبل الفوت (وَتُصَدَّقُ بِالْعَوْضِ فِي الْفَوْتِ إِنْ
 لَمْ يَقُولْ غَيْرَ) بلا إذْنٍ وَصَرَفَ فِيهَا لَا يَلْزَمُهُ) فالتصدق على ذلك الغير وقوله
 صرف مصدر عطف على مدخول الباء (كَأَرَشَ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءُ)
 تشبيه فى وجوب التصدق على إثبات لا (وَأَمَّا تَجِبُ بِالنَّذْرِ) رجحوا أنها
 لا تجب به (وَالذَّبِيحُ فَلَا تُجْزَى إِنْ تَمَيَّيْتُ قَبْلَهُ وَصَفَعَهَا بِهَا مَا شَاءَ كَحَبْسِهَا
 حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا آثِمٌ) الظاهر حمله على الكراهة الشديدة (١)

(وَلِلْوَارِثِ الْقِسْمُ) بالقرعة (وَلَوْ ذُبِحَتْ) لأنه تعيين حق (لَا يَبِيعُ بَعْدَهُ) في دَيْنٍ) لأنه من اليسير الذي يترك (وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزَى بِضَحِيَّةٍ فِي سَابِعِ الْوَلَادَةِ نَهَارًا وَالنَّيَّ يَوْمُهَا إِنْ سُبِقَ بِالْفَجْرِ وَالتَّصَدَّقُ بِزَنَةِ شَعْرَةٍ) نقداً (وَجَازَ كَثْرُ عَظَمِهَا) تكذيباً للجاهلية (وَكُرِّهَ عَمَلُهَا وَلِيَمَةَ) للنفاس (وَلَطَّخَهُ بِدَمِهَا وَخَتَانَهُ يَوْمُهَا) بل من الأمر بالصلاة للعشر .

﴿ بَابٌ ﴾

(الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ) عادة فوالله لاحمت الجبل هذيان وأولى لاجعت بين ضدين والخلف على الواجب الشرعى يمين (بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ^(١) أَوْ صِفَتِهِ كِبِاللَّهِ وَهَذَا اللَّهُ) وفي العجمية خلاف (وَأَيْمُ اللَّهِ) أى بركته الذاتية (وَحَقُّ اللَّهِ) أى ما يستحقه من السمكيات الذاتية (وَالْعَزِيزُ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالُهُ وَإِرَادَتِهِ وَكَفَالَتِهِ) أى التزامه بكلامه القديم (وَكَلَامِهِ وَالْقُرْآنَ وَالْمُصْحَفَ) أو بعض يختص به^(٢) عرفاً (وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَنَقْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لِأَفْعَلَنَّ دِينَ لَا يَسْبِقُ لِسَانِهِ) يعنى اعتياده اليمين وبه فسر الشافعية اللغو أما التفات اللسان فيعذر به (وَكِعْزَةُ اللَّهِ) قدرته وعظمته (وَأَمَانَتِهِ) تكاليفه بكلامه (وَعَهْدِهِ) به (وَعَلَى عَهْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقُ) بشيء من ذلك كالتعلق الحادث فى وعهدنا إلى إبراهيم أو ما عهد به (وَكَاخْلِفُ وَأُقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللَّهِ) وقد استعمل أشهد فى الامان للقسمة (وَأُعْزِمُ إِنْ قَالَ بِاللَّهِ وَفِي أَعَاهِدُ اللَّهُ قَوْلَانِ) أرجحهما ليس يميناً (لَا بَلَّكَ عَلَى عَهْدٍ أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَحَاشَا لِلَّهِ وَمَا ذَا اللَّهُ وَاللَّهُ رَاعٍ أَوْ كَفِيلٌ

(١) قال فى شرح المجموع : ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم . واسم الله إلا أن ينوى بالأول غيره اه أى غير اسم الله بأن أراد الأعظم من أسماء حادثه كما فى حاشية عليش
(٢) كألص والم

وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ) والراجح الكراهة حيث لم يَكْذِبُهُ وحرّم بما لم يبظمه الشرع^(١) (وَكَانَ لِحَقِّ وَالْأَمَانَةِ) من الصفات النعمانية (أَوْ هُوَ يَهْدِي) وليس ردة (وَعُثُوسٍ) فلا كفارة له في الماضيات إلا غمس الاسم (بأن شكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيِّنٍ صِدْقٍ) بل ولو تبين لأن العبرة بحال الحلف (وَلَيْسَتْغَفِرَ اللهُ) أى يتوب (وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْمُزِيِّ) مما عبد من دون الله (التعظيم فكفره ولا تموّ على ما به متقدّمه فَظَهَرَ نَفْيُهُ) وتكفر في المستقبليات (وَأَمَّ يَقْدُ فِي غَيْرِ اللهِ) اللغو (كَالِاسْتِثْنَاءِ) تشبيهه في أنه لا يقيد في غير الله (إِنْ قَصَدَ كَيْلًا أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِي عَلَى الظَّهْرِ وَأَفَادَ بِكَيْلًا) وبقية أدوات الاستثناء (في الجموع) أى جميع الصبغ أو الحلوف عليها (إِنْ اتَّصَلَ إِلَّا لِغَيْرِ ضَرْبٍ وَتَوَى الاستثناء) لا بمجرد اعتياد اللسان (وَقَصَدَ) حل اليمين لا مجرد التبرك واغفر تكرار القصد لجمع الشروط (وَنَاطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ) ولا يشترط إسماع نفسه (إِلَّا أَنْ يَعْزَلَ فِي يَمِينِهِ أَوْ لَا) قبل تمام الحلف فلا يشترط نطق وعزل الاستثناء يكفي عقب اليمين (كَلْرُ وَجَةٍ) أى لإخراجها (في الخلالِ عَلَى حَرَامٍ) فلا يلزم شيء إلا أن ينوى عتقاً (وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ) عندم (وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ وَالْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةِ) علقته أولاً (وَالْمُنْعَقِدَةَ عَلَى يَمِينِهِ)^(٢) (بأن فَعَلْتُ وَلَا فَعَلْتُ أَوْ حِنْتُ بِلا فَعَلَنْ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ إِنْ لَمْ يُوَجَّلْ) وإلا فعلى بر فيه لا يمنع من أمته وزوجته حتى يضيق الأجل (لِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَدَّةٍ) نبوى (وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةَ ثُنَائِهِ أَوْ نَيْفِهِ) لتفاعة المدينة وقلة قوتها (أَوْ رِطْلَانٍ خُبْزًا بِأُدْمٍ) ندباً (أَشْجَعِيهِمْ)

(١) في المجموع وشرحه : وحرّم حلف بغير الله فإن توقّف عليه الحق فتحدّث للناس بأفضية بحسب ما يحدثون من العجور إلا أن يعظم شرعاً كولى فيسكركه وإن قصد بكالزى مما عبد من دون الله التظيم فكفر اه
(٢) في المجموع : والبر ما الحنت فيها بالفعل ، والحنت ضدها اه أى ما الحنت فيها بالترك

مرتين لا طائفتين (أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخار ولو غير
وسط أهله) بخلاف الإطعام (والرضيع كالكبير فيهما) وبمعتبر شبهه إن استغنى
بالطعام على خلاف فيه (أو عتق رقبة كالظهار ثم) بعد العجز عن الثلاثة
(صوم ثلاثة) مندوبة التتابع وتعين الرق (ولا تجزئ مملوكة) من جنسين
بخلاف تملك خمسة أمداداً وإشباع خمسة مرتين (ومكرر لميسكين ونافص
كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي ثاوي بلان) والأرجح
لا يشترط (وله نزعه) حيث بقي (إن بين) أنه كفارة جاهلا (بالقرعة
وجاز) إعطاؤهم (لثانية إن أخرج) الأولى قبل وجوب الثانية (وإلا كره
وإن كمين وظهار وأجزأت قبل جنينه) في غير الحنث المؤجل وغير مالم
يعين من صدقة وعتق وطلاق يبلغ الغاية (ووجبته به إن لم يكره ببر)
فلا يحنث إن لم يحلف على الإكراه والإكراه الشرعى طوع (وفي على أشد
ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتمه وصدقة بملشه ومشي ببحج
وكفارة وزيد) على ما سبق (في الأيمان تكرر مني صوم سنة إن اعتيد
حلف به) أى بالصوم قال المص ويبنى اشتراط العادة في غير الصوم أيضاً
(وفي لزوم شهزى ظهار) ولولم يكن متزوجاً (تردد وتحريم الحلال
في غير الزوجة والأمة) عطف على غير مالم يقصد العتق (لغو وتكررت)
الكفارة (إن قصد تكررت الحنث) بكفارة كل فعلة (أو كان) التكرار
(العرف كعدم ترك الوتر) فكلمة تركه مرة عليه كفارة (أو نوى كفارات)
ولو بكرة (أو قال) والله (لا) باع من فلان مثلاً فقال آخر وأنا فقال والله
(ولا) أنت فكل كفارة إن باع منهما (أو حلف أن لا يحنث أو
بالقرآن والمصحف والكتاب) للذهب عدم التمديد في هذه (أو دل لفظه
بجمع) ككلى كفارات أو أيمان فلا يلتفت لنية (أو بكلمة أو

مَهْمَا لَا مَتَى مَا) فلا تعدد إلا بالنية (وَوَافِهِ نُمْ وَاللَّهِ وَلَوْ قَصَدَهُ) أى تأسيس اليمين لتداخل الأسباب المتحددة ولم ينو كفارات فأولى أن إن لاحظ التأكيذ وفي الطلاق يتمدد إلا لنية تأكيذ احتياطى العصمة (أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَلَا كَلِمَةٍ غَدَاً وَبَعْدَهُ نُمْ غَدَاً) وفي العكس يتمدد فى غد (وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ) (١) العام (وَقَفِيذَتْ) المطلق (إِنْ نَأَفَتْ) معلوم (وَسَاوَتْ) بأن احتمل إرادتها وعدمها على السواء عرفاً (فِي اللَّهِ وَغَيْرَهَا كَطَلَاقٍ) ولو فى القضاء (كَلِمَةٍ) نية (كُونِهَا مَعَهُ فِي) حلفه لزوجه لا يَتَزَوَّجُ حَيَاتِهَا كَأَنَّ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ) فى الرتبة بأن كانت أبعد منه وإن كان فيها نوع قرب وتشبيه بالمساوية فى القبول (كَسَمَّنِ ضَانٍ فِي لَا آكُلُ سَمْتًا) ظاهره أنه لا يشترط نية لإخراج غيره وهو فى روار تضاه شيخنا وقيل يشترط واقتصر عليه الخرشى (أَوْ لَا أَكَلَّمُهُ) ونوى شهراً مثلاً (وَكَتَمُو كَيْلِهِ فِي لَا يَدْبِعُهُ وَلَا يَضْرِبُهُ) وقال نويت المباشرة (إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ) أى رفع للافاض استثناء من قوله كان خالفت الخ (وَبَيِّنَةٍ) بأنه حالف وحنث وهو ينكر الحنث مستنداً للنية المذكورة (أَوْ إِقْرَارٍ) بالحلف والفعل فلا تنفعه النية المذكورة عند الفاضى (فِي طَلَاقٍ وَعَتَقٍ) معين (فَقَطُّ أَوْ اسْتِحْلَافٌ مُطْلَقًا) ولو بالله أو كانت نيته مساوية عطف على اللسثنى (فِي وَثِيْقَةٍ حَقٍّ) فالهيرة بنية الحلف (لَا إِرَادَةَ مَيْتَةٍ وَكَذِبٍ فِي طَلَاقٍ وَحُرَّةٍ) راجع الهية (أَوْ حَرَامٍ) بهى أراد كذبك حرام فلا تقبل مثل هذه النية فى شدة البعد (وَأِنْ يَفْتَوَى نُمْ) إن لم تسكن نية (بِسَاطٍ يَمِينِهِ) وهو السبب الذى فى قوة النية والتعاقب (نُمْ هُرْفٌ قَوْلِي) لا فعلى وفى راعتباره (نُمْ مَقْصِدٌ لِعُرْوَى نُمْ يَرْعَى) الراجع

(١) وقتت على عدة رسائل لعالمنا المغاربة فى شرح عبارة المصنف : وخصص نية الحالف وقيدت ، وفى تلك الرسائل صور وفروع وتحقيقات .

تقديم الشرعى (وَحَنْثٌ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا بَسَاطَةٌ بِفَوْتِ مَا حَافٍ عَلَيْهِ وَلَوْ لِمَا نَسَعَ شَرْعِيًّا) (مطلقاً) (أَوْ سَرِقَةٍ) هو عادى حيث تأخروا لولو أجل أو بادر (لَا بِكُمُوتِ حَمَامٍ فِي لَيْذِ بَحْتِهِ) هو عقى حيث تقدم أو أجل أو بادر (وَيَعَزُّمُهُ عَلَى ضِدِّهِ) فى الحنث المطلق وفى أنه خلاف ظاهر المدونة (وَبِالنَّسْيَانِ إِنْ أُطْلِقَ وَبِالْبَهْمِضِ عَكْسُ النَّبْرِ) فلا يكون إلا بالكل (وَبِسُوقِ أَوْ كَبْنِ فِي لَا آكُلُ) إلا لنية كما هو للموضوع (لَا مَاءً) ولوز مزوم وإن قام بالنية مقام الطعام لَا تَسْجُرُ فِي لَا أَتَمَسُّ وَذَوَاتِ لَمْ يَصِلْ جَوْفُهُ وَبِوُجُودِ أَكْثَرِ فِي أَيْسَ مَعَى غَيْرُهُ) إلا بالله فإنه انغو (لِمَتَسَلَّفِ لَّا أَقِلُّ) للباساط (وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَتَبَسُّهِ فِي لَا أَرْكَبُ وَأَلْبَسُ لَّا فِي كَدِّ خَوْلٍ) إلا أن يحاف حاله ويستور (وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ) أو ولده (فِي دَابَّتِهِ) لتحقق النية (وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ) بمدد المحلوف عليه فلا يكفى (فِي لِأَضْرِبَنَّهُ كَذَاً وَبَلْحَمِ الْحَوْتِ وَبِيضِهِ وَعَسَلِ الرُّطْبِ فِي مُطْلَقِهِ) خلاف عرفنا (١) الآن وكذا قوله (وَبِكَمَكِ وَخَشَكِنَانِ) يحشى سكرأ (وَهَرِيَسَةٌ وَإِطْرِيَّةٌ) هى الشهريّة أو الرشته (فِي خُبْزٍ لَّا عَكْسِهِ وَبِضَانٍ وَمَعَزٍ) خلاف عرف مصر الآن (وَدِيكَةِ وَدَجَاجَةٍ فِي غَمٍّ وَدَجَاجٍ) بالترتيب (لَا بِأَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ وَبِسَمَنِ اسْتَمْنِكَ فِي سُوقِ وَبِزَعْفَرَانٍ فِي طَعَامٍ لَّا بِكَخْلٍ طَبِيخٍ) اعتمد بعض الأشياخ الحنث (وَبِاسْتِرْحَاءِ لَهَا فِي لَّا قَبْلَتُنْكَ) فقبلت فيه (أَوْ قَبْلَتُنِي) لا يشترط فى هذا استرخاء (وَبِفَرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَّا فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي إِلَّا بِحَقِّي وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ وَإِنْ أَحَالَهُ) فإنها ليست قبضا حسيا نعم لو قال ولى عليك حق (وَبِأَشْحَمِ فِي الْأَحْمِ) لتولده منه (لَا أَعَكْسُ وَبِقَرَعٍ فِي لَّا آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ)

(١) ولذا قال فى المجموع : ولا حنث فى زمننا بمصر بلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب

فى مطلقها ولا بنحو كمك فى خبز ولا بمعز فى غم اه

أو اللبن فيحنت بالتمر والجن (أَوْ هَذَا الطَّلَعُ) رجحوا أنه لا يحنت بالفروع إلا إذا
 جمع بين من واسم الإشارة (لَا الطَّلَعُ وَطَلَعًا) فلا يحنت بالمتولد إذا حذف من
 واسم الإشارة واستثنى من ذلك قوله (إِلَّا نَبِيذَ زَبِيبٍ وَمَرَّةَ أَحْمَرٍ أَوْ شَحْمِهِ
 وَخُبْزَ قَمْحٍ وَعَصِيرَ عِنَبٍ وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْجِنَّةُ) في حلقه لا يأكل له حنطه
 (إِنْ نَوَى الدَّنَّ) أى قطعة حينئذ يحنت بكل ما جاء من جهته (لَا لِإِدَاعَةٍ
 فَهِيَ جَيِّدٌ) (وَسَوْءٌ صَنَعَةٌ طَعَامٍ) فحسن وهذا من البساط (وَبِالْحَمَامِ فِي
 فِي الْبَيْتِ) هذا وما بعده لا يوافق^(١) عرفنا (أَوْ دَارِ جَارِهِ) أى الحلوف عليه
 لحق الجرار (أَوْ بَيْتِ شَعْرٍ) في مطلقه (كَحَبْسٍ أَوْ كَرَّةٍ عَلَيْهِ يَحَقُّ) في^(٢)
 الحلوف عليه لما سبق أن الإكراه الشرعى طوع (لَا بِمَسْجِدٍ) في لا أجمع معه
 لأنه مخرج حكما (وَبِدْخُولِهِ عَلَيْهِ) أى الحلوف عليه (مَيْتًا فِي بَيْتِ يَمْلِكُهُ)
 ولو منفعة لا إن دفن به (لَا بِدْخُولِ مَحَلُّوفٍ عَلَيْهِ إِنْ أَمَّ يَنْوِي الْجَمَاعَةَ
 وَبِتَكْفِينِهِ فِي لَا نَفَعَهُ حَيَاتُهُ) لأن مؤن التجميز من توابع الحياة (وَبِأَكْلِ
 مِنْ تَرَكَتِهِ) أى الحلوف عليه (قَبْلَ قَسَمِهَا) غير ضرورى فإنه لا قسم إلا
 بعد الدين والوصية (فِي لَا أَسْكَنْتُ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى) به دغيره (أَوْ كَانَ
 مَدِينًا وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ) ولو لم يُقْرَأْ (أَوْ رَسُولٍ) بِأَخٍ (فِي لَا كَلِمَةٍ وَوَلَمْ
 يَنْوِي فِي الْكِتَابِ فِي الْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ) ونوى فى الرسول مطلقاً (وَبِالإِشَارَةِ
 لَهُ وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ لَا قِرَاءَتِهِ بِقَلْبِهِ) فى لا قرأ (أَوْ قِرَاءَةِ أَحَدٍ
 عَلَيْهِ) أى الحلوف عليه (بِلَا إِذْنٍ) من الخائف وقد رجح عن إرسال الكتاب
 (وَلَا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ) (رَدًا) (بِهِسْلَاةٍ وَلَا كِتَابَةَ الْحَلُوفِ عَلَيْهِ) وكلامه (وَلَوْ

(١) وفى المجموع : ولا حنت فى زمننا بالحمام وبيت الشعر فى البيت ولا باجتماع بمسجد
 فى لا يجمع معه ولا ببيت الجار فى بيته اه ومثل الحمام القهوة والفندق كما فى شرحه .
 (٢) متعلق بحبس أى فى المكان الحلوف عليه .

قَرَأَ) الحالفُ وأُنصت (حَلَى الْأَصُوبِ وَالْمُخْتَارِ وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ
عَيْزُهُ) وليس لغواً فإن اللغو حال الحالف (أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ) حلى
ما سبق (وَيَفْتَحُ عَلَيْهِ) في قراءة (وَبِلَا عِلْمٍ إِذْنُهُ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي
وَبِعَدَمِ عَلَيْهِ) أى إعلامه (فِي لَأَعْلَمْتُهُ وَإِنْ رَسُولٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
أَنَّهُ عِلْمٌ تَأْوِيلَانِ أَوْ) عدم (عِلْمٍ وَالِ تَأْنٍ فِي حَلْفِهِ لِأَوَّلِ فِي نَظَرٍ) في المصالح
بخلاف ما يخص الأول لذاته (وَبِمَرْهُونٍ فِي لَا تَوْبَ لِي وَبِالْمَبِيَةِ وَالصَّدَقَةِ
فِي لَا أَعَارَهُ وَبِالْمَكْسِ وَنَوَى إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هَيْبَةٍ وَبِبِقَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا)
إلا أن يخاف على نفسه (فِي لَأَسَاكَنْتُ لَا) ببقائه ليلاً (فِي لَا نَتَقَلَّنْ) فشدوا
هنا في صيغة البر نظراً إلى منعه في الحنث من الزوجة والأمة حتى يفعل (وَلَا
يَخْزَنُ وَانْتَقَلَ فِي لَا سَاكَنْتُهُ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ) لدار أخرى (أَوْ ضَرَّ بِأَجْدَارًا)
وَلَوْ جَرَّ بِدَاهِئِهِ الدَّارِ وَبِالزُّبَارَةِ إِنْ قَصَدَ بِحَلْفِهِ لَا سَاكَنْتُهُ (التَّنَجَّحَى
لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ) ونزاعهم (إِنْ لَمْ يُكْتَرِهَا) أى الزيارة (نَهَارًا أَوْ لَيْلًا)
عطف على مدخول لم فعدم الحنث إذا انتفيا (بِلَا مَرَضٍ وَسَافِرٍ) مسافة
(الْقَضْر) وإن لم تتوفر شروطه (فِي لَا سَافِرِينَ وَمَكَتَ نِصْفَ شَهْرٍ وَوَأْدَبَ
كَمَالُهُ كَمَا نَتَقَلَّنْ) فإذا قيده بدار مكث عنها نصف شهر (وَلَوْ بِإِقْبَاءِ رَحْلِهِ)
راجع لقوله وببقاء ولو ليلاً في لا ساكنت لحقه وصله به (لَا بِكَمِسْمَارٍ وَهَلْ
إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ) أو لانية له (تَرَدُّدٌ) أظهره عدم الحنث مطلقاً
(وَبِإِسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ) أى الدين الذى حلف ليوفيه (أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ
وَبِذَيْعِ فَاسِدٍ) بالدين (فَاتَ قَبْلَهُ) أى قبل الأجل (إِنْ لَمْ تَفِ) قيمة للبيع
بالدين ولا كمل عليها (كَأَنَّ لَمْ يَفُتْ حَلَى الْمُخْتَارِ) تشبيهه فى الحنث حيث
لا وفاء (وَبِهِبَّتِهِ لَهُ أَوْ دَفَعَ قَرِيبَ عَفْوِهِ) بلاعلمه (وَأَنْ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَهَادَةٍ
بَيْنَتِهِ) أو إقرار (بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ) ولم يراعوا هنا البساط (لَا إِنْ

جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ) فِي الْأَجْلِ (وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ وَبِعَدَمِ قَضَاءِ فِي
 غَدِي فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَأَيْسَ هُوَ) إِلَّا لِقَرِينَةِ إِرَادَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 كَالْتَيْسَرِ فِيهِ (لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ) إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْمَطْلَ (بِخِلَافِ لَأَكْتَلُهُ)
 فَإِنَّ الْأَكْلَ يَرَادُ بِهِ خُصُوصُ الْأَزْمَنَةِ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الِاسْتِجْعَالَ (وَلَا إِنْ بَاعَهُ
 بِهِ عَرَضًا) وَلَوْ غَبْنَا لَصَحَّ الْبَيْعُ (وَبَرَّ إِنْ غَابَ) رَبُّ الدِّينِ (بِقَضَاءِ وَكَيْلِ
 تَقَاضٍ) لِلدَّيُونِ (أَوْ مُقَوَّضٍ وَهَلْ نُمَّ وَكَيْلِ ضَيْعَةٍ) فَيَكُونُ فِي رَتْبَةِ الْحَاكِمِ
 (أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ) فَهُوَ مُقَدَّمٌ (وَعَلَيْهِ إِلَّا كَثُرَ تَأْوِيلَانِ وَبَرَى فِي
 الْحَاكِمِ - إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَالْأَبْرَ) وَلَا يَبْرَأُ (كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِشَهْدِهِمْ)
 إِذَا لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا (وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إِذَا اسْتَهْلَ
 وَآلَى رَمَضَانَ أَوْ لَاسْتَهْلَالَهِ شَعْبَانَ) (ابن عرفة^(١)) فِي اللَّامِ يَوْمَ وَابِلَةً مِنْ دَخُولِهَا
 (وَيَجْعَلُ ثَوْبَ قَبَاءٍ أَوْ عِمَامَةً فِي لَا أَلْبَسُهُ لَا إِنْ كَرِهَهُ إِضْيِيقُهُ) فَبَسَاطِ
 وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ) بِلَا فِ (وَيَدْخُولُهُ مِنْ بَابِ غَيْرٍ فِي لَا أَدْخَلُهُ إِنْ
 لَمْ يَكْرَهُهُ ضَيْقُهُ وَبِقِيَامِ) اسْتِعْلَاءِ (عَلَى ظَهْرِهِ) أَيْ الْبَيْتِ الَّذِي حَافَ لَا يَدْخُلُهُ
 (وَبِمُكْتَرَى فِي لَا أَدْخَلُ لِغُلَّانٍ وَبِأَكْلِ مِنْ وَلَدٍ) لِلْحَافِ وَكَذَلِكَ عِبْدُهُ
 (دَفَعَ لَهُ مَخْلُوفٌ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِالْدَفْعِ (إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ)
 وَالْمَوْحُوبُ يَسِيرُ لِهَرْدِهِ (وَبِالْكَلَامِ أَبَدًا فِي لَا كَلِمَةً إِلَّا يَأْمُ أَوْ الشُّهُورِ) حَمَلًا
 لِأَلْ عَلَى الِاسْتِفْرَاقِ احْتِيَاطًا (وَتِلَاثَةٌ) لِأَنَّهُمْ أَقْلُ الْجَمْعِ فِي الْمَشْهُورِ^(٢) (فِي
 كَأَيَّامٍ) وَسَنِينَ بِلَا أَلْ (وَهَلْ كَذَلِكَ) يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (فِي لَأَهْجُرَنَّهُ)
 لِأَنَّهُ الْهَجْرُ الشَّرْعِيُّ (أَوْ شَهْرٌ) لِأَنَّهُ يَشْرَعُ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ كَالزَّوْجِ
 (قَوْلَانِ) وَتَقْدِيمِ الْأَوَّلِ مَوْمَ لِقَوْتِهِ (وَلَا طَيْلَانَ هِجْرَانَهُ) بِحَسَبِ الْحَالِ فَقَدْ

(١) غرضه بنقل هسدا الكلام بيان أن التعبير باللام يخالف التعبير بالي على المعتمد خلافا
 للمص في تسويته بينهما .

(٢) وقيل أقل الجمع اثنان ونسب إلى مالك ، والمسألة بأدلتها مبسطة في كتب الأصول

يكون شهراً واحتياط محمداً بسنة (وسنة في حين وزمان وعصر
وكهراً) فإن عرفها فالأبد في غير الحين (وبما يفسخ أو يغير نسيانه في
لأزواج) فإن كان لإغاظة زوجته فلا بد أن يعيظ مثلها (ويضمن الزوج
في لا أتكمل) بمال (إن لم يشترط عدم الغرم وبه) أي الضمان
(لو كيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته) كصديقه (وهل إن علم)
بأنه من ناحيته (تأويلان) فإن علم بالتوكيل حث قطعاً (وبقوله ما ظننته
قاله لغري لمخير) به (في ليسرته وبأذهبي الآن) مثلاً (انتر لا كلمتك
حتى تفعل) وليس قوله لا أبالي بدأ لقول آخر لا أكلمك حتى تبدأني
وبالإفالة في لا ترك من حقه) الذي باع به (شيثاً إن لم تف) قيمة المبيع
بالمثل ولا كمل عليها (لا إن آخر الثمن على المختار) وإنما التأجيل له حصه
من الثمن حال العقد (ولإن دفن مالا فلم يجده ثم وجدته مكانه في أخذت به)
لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذت به وكذا إن لم يتبين شيء والموضوع اعتقد
أخذها فإن تبين أخذ غيرها فعلى حكم اللغو (ويتركم عالماً في لا خرجت إلا
بأذني) فلا يكفي العلم إذنا في البر (لا إن أذن لأمر) حلف لا يأذن لغيره
(فزادت بلا علم) فإن علم حث فالم في الحث إذن احتياطا (وبعوده لها
بعد يملك آخر في لا سكت في هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم يتو
مادامت له لا دار فلان) بلا إشارة ولم ينو البقعة (ولا إن خربت وصارت
طريقاً إن لم يامر به) أي التخريب معاملة بتقيض قصده (وفي لا باع منه
أو له) سمساراً (بالتوكيل إن كان من ناحيته) على ما سبق (وإن قال
حين البيع أنا حلفت) على فلان فأخشى أن يكون له (فقال هو لي ثم صح
أنه ابتاع له) حث (ولزم البيع) إلا أن يقول إن كان له فلا بيع بيننا
(وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا) إذنه (في دخول دار) بما

ليس حقاً يورث (وَتَأْخِيرُ وَصِيَّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنَ وَتَأْخِيرُ غَيْرِهِمْ إِنْ أَحَاطَ
وَأَبْرَأً) الليت (وَفِي بَرِّهِ فِي لَأَطَائِمِهَا فَوَطِئْتُمْ حَائِضًا) ونحوه من كل ممنوع
(وَفِي لِقَاءِ كَلْبِهَا فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ) قبل التحال (أو
بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ) راجع للثلاث (إِلَّا أَنْ تَتَوَاتَرَ فِيهَا الْجِنْتُ بِأَحَدِهَا
فِي لَأَكْسُونِهَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ وَاسْتَشْرُكِلَ) وأجاب الص بانه في القضاء
بطلاق أو عتق معين .

(بَابُ)

(النَّذْرُ الزَّامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ غَضَبَانَ) خلافاً لمن يقول بكفارة يمين
وَأَنْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ) فلا ينفعه ذلك (بِخِلَافٍ إِنْ
شَاءَ فَلَنْ فِيْمَشِيئَتِهِ وَإِنَّمَا يَزَامُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِّهِ عَلَى أَوْ عَلَى ضَحِيَّةٍ) على
ما سبق فيها (وَنُدِبَ الْمُطَلَّقُ وَكِرَّةُ الْمُكْرَرُ) وإن لزم ككل خميس المشقة
(وَفِي كِرْمِ الْمُعَلَّقِ) كإن شفى الله مريضى (تَرَدُّدٌ وَلِزَمَ الْبَدَنَةُ يَنْذَرُهَا
فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَرَّةٍ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا عَيْرُ) فلا هدى بالصوم هنا (وَصِيَامٌ يَنْغُرُ)
وفي الصلاة خلاف وفي الاعتكاف شيء من هذا (وَتُلْتَمَسُ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ
يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي كَسْبِ بِلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرَّبَاطُ بِحَلِّ خَيْفِ)
وأدخلت الكاف مالى للفقراء (وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ) بخلاف ما إذا سمي
الثالث فنه (إِلَّا لِتَصَدَّقَ بِهِ) أى بماله (عَلَى مُعَيَّنٍ فَأَلْجَمِيعُ وَكِرَرٌ) بإخراج
ثالث ما بقى (إِنْ أَخْرَجَ) للأول قبل وجوب الثانى (وَالْأَقْوَالَانِ وَمَا سَمِيَ)
من نصف أو غيره (وَأَنْ مُعَيَّنًا أُنِيَ عَلَى الْجَمِيعِ) كالف دينار أو هذا العبد
ولا يملك غير ذلك (وَبَعَثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلَّةٍ) أى محل ما ذكر لاجتهاد
(وَأَنْ لَمْ يَهْلِكْ بِبَيْعٍ وَعَوُضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مَعِيْبًا عَلَى الْأَصْحِ) فإنه لم يجب

عن شيء (وله فيه) أي في الهدى (إِذَا بَاعَ الْإِبْدَالَ بِالْأَفْضَلِ) كابل عن
 شاة بخلاف السلاح فإنما يجمل في مثله (وإن كان) الجمول هديا (كثونيه
 يبيع وكرهه بعته وأهدى به) فيها (وهل اختلف هل يقومه) كافي العتبية
 وموضع من المدونة (أولا) يبيعه كما في موضع آخر منها (أولا) اختلف لأنه إنما
 أراد يبيعه (ندبا) فلا ينافي جواز التقويم (أو التقويم إن كان يمين) لأنه
 ليس على سبيل الصدقة حتى يسكون عودا فيها والبيع في النذر (تأويلات فإن
 عجز) الثمن عن هدى أطل (عوض الأذنى ثم ليحزنه الكعبة بصرف
 فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم مالك) رضى الله عنه (أن يشرك
 معهم) حيث قاموا بشاؤها (غيرهم لأنها ولاية منه عليه) الصلاة و
 السلام والمشى لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها (للحل) وأتى
 بمكة كعمارة أو البيت أو جزئه لا غير^(١) مما انفصل عنه (إن لم ينو
 تسكنا من حيث نوى) بيان لحل المشى (وإلا) يذو شيئا فن حيث (حاف
 أو مثله إن حيث به) لا مفهوم للشرط (وتعين محل اعتيد) للحالين
 ولو مع غيرهم (وركب في المنهل) موضع النزول لاحتطاب أو يستقى (أو
 لاحتطاب) في غير طريق التوجه يثنى لها فإذا رجع لأصل الطريق نزل
 (كطريق قرني اعتيدت) إلا أن يعتاد الحالفون غيرها فلا يعدل لعادة
 غيرهم (وركب) بحر الضطر له لا اعتيدت) لغير الحالفين (على الأرجح) ويعنى
 (لتمام الإفاضة وسهيا) أي العمرة أو سعى الإفاضة إن أخره (ورجع وأهدى إن
 ركب كثيرا بحسب مسانته) والصعوبة والسهولة (أو التمارك والإفاضة
 نحو المصري) فاعل رجع (قائلا فيمشى ما ركب في مثل الأيمن وإلا)
 يمين (فله المخالفة إن ظن) قيد في الرجوع (أو لا حين خروجه) القدرة

(١) قيل : هذا التركيب لمن ، والصواب : لا . لقول الشاعر :
 جواباً به تنجو اعتمد فوربنا لمن عمل أسافت لا غير تسأل

وَالْأَيُّ (مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطَّ) مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ حَيْثُ
ظَنَّ الْقُدْرَةَ حَالَ الْبَيْنِ وَإِلَّا فَلَاهِدَى (كَأَنَّ قَلَّ وَلَوْ نَادِرًا) تَشْبِيهُهُ فِي الْهَدَى فَقَطَّ
(كَالْإِقَاضَةِ فَقَطَّ) تَشْبِيهُهُ فِي طَلَبِ الْهَدَى لَكِنْ نَدْبًا كَمَا بَاتَى وَمَا قَبْلَهُ وَجُوبًا
(وَكَمَا عَيْنٌ) فِيهِدَى لِرُكُوبِهِ وَلَا يَرْجِعُ (وَأَلْيَقُضِيهِ) حَيْثُ فَوْتَهُ عَلَى نَفْسِهِ (أَوْ
لَمْ يَقْدِرْ) عَلَى الْمَشَى فِي رَجُوعِهِ فِيهِدَى فَقَطَّ (وَكَأَيُّ يَهْيِي) مَحْتَرِزًا مَحْوًا لِلْعَصْرِ
(وَكَأَنَّ فَرَّقَهُ) بِإِقَامَةِ زَائِدَةٍ عَلَى الْمَعْتَادِ (وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ) فَيَجْزِيهِ مَعَ الْهَدَى
(وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشَى عَقَبَةً وَرُكُوبٍ أُخْرَى) بِعَنَى تَنْصِيفِ الْمَشَى وَيَتَّفِقُ
عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَضْبُطْ مَنَازِلَ الرُّكُوبِ (تَأْوِيلَانِ) أَظْهَرَ هُمَا إِلَّا كِتْفَاءَ بِمَشَى أَمَا كُنْ
الرُّكُوبِ (وَالْهَدَى) فَيَأْسِبِقُ (وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ التَّمَنَّا سِكَ) رَاكِبًا (فَنَدْبٌ
(وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعِ) فِي الْقَابِلِ لِأَنَّ الْهَدَى تَقَرَّرَ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ (وَلَوْ أَفْسَدَتْ أَتَمَّهُ
وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمَيْقَاتِ) بِعَنَى مَحَلِّ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ لِسُرْيَانِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ
وَعَلَيْهِ هُدْيَانٌ لِلْفَسَادِ وَتَبْعِيضُ الْمَشَى (وَإِنْ فَاتَهُ جَمَلُهُ فِي عُمُرَةٍ وَرَكِبَ فِي
قَضَائِهِ) حَيْثُ كَانَ لَا زَمَهُ الْمَشَى أَمَا الْحَجُّ فَيَمَشَى مِنْسِكَ الْقَضَاءِ (وَإِنْ حَجَّ نَأْوِيًا
نَذَرَهُ وَفَرَضَهُ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا) بَأَنَّ
نَذَرَ مَطْلُقٍ نَسِكَ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِعَنَّ وَاحِدَهُنَّ (تَأْوِيلَانِ) أَرْجَعَهُمَا الْإِطْلَاقَ (وَعَلَى
الضَّرُورَةِ جَمَلُهُ فِي عُمُرَةٍ ثُمَّ يَحْجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ) بِمَا
قَيْدُ بِهِ (فِي أَنَا مُحْرِمٌ وَأَحْرِمُ إِنْ قَيْدَ بِيَوْمٍ كَذَا كَالْعُمُرَةِ مُطْلَقًا) بِكُسْرِ
الْلَامِ أَمَا الْقَيْدُ فَكَمَا سَبَقَ (إِنْ لَمْ يَمُدَّ صُحْبَةَ لَا الْحَجَّ وَالْمَشَى فَلِأَشْهُرِهِ
إِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ بَصَلَ عَلَى الْأَظْهِرِ وَلَا يَلْزَمُ) نَيْءٌ (فِي مَالِي فِي
الْكُفْيَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أُكْتَسِبَهُ) حَلْفٌ غَيْرُ مَقِيدٍ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ لَغَيْرِ مَعِينٍ
(أَوْ هَدَى) أَوْ بَدَنَهُ (لِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ مَالٍ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ عَمَى
نَجْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدَى أَوْ يَنْوِيهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ)
بِعَنَى قِصَّةِ الذَّبِيحِ ^(١) (وَأَلَّا حَبَّ حَيْثُ نَذَرَ الْهَدَى بَدَنَهُ ثُمَّ بَقَرَهُ كَمَا نَذَرَ

(١) وهو اسماعيل على الصحيح المؤيد بالأدلة المتقدمة .

الْحَمَاءُ) تشببه في الالغاء ويندب الهدى (أَوْ حَلَّ فَلَانَ إِنْ نَوَى التَّعَبَ) بحمله على عفته (وَالْأَرْكَبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ) فَإِنْ نَوَى إِحْجَاجَهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَجُّ مَعَهُ (وَأَلْفًا عَلَى الْمَسِيرِ وَالذَّهَابُ وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ) لأن السنة إنما وردت بالمشى (وَمُطْلَقُ مَشَى) بلا قيد مكة (وَمَشَى لِمَسْجِدٍ) غير الثلاثة (وَإِنْ لَاعَتِكَافٍ) وفعل ما نذر بموضعه (إِلَّا أَقْرَبَ جِدًّا أَفْقُولَانَ تَحْتَمِلُهُمْ أَوْ مَشَى لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِبِلِيَاءَ) مدينة بيت المقدس (إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةَ مَسْجِدِيهِمْ أَوْ يُسَمِّمُهَا فَيَرُكُّهُ وَهَلْ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ إِلَّا لِسُكُونِهِ بِأَفْضَلِ خِلَافِ وَالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةَ .

(بَابُ)

الْحِجَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنْ خَافَ مُجَارَبًا) وينبغي أن يراعى هنا قاعدة أخف الضررين (كَزِيَارَةِ السُّكْمِيَّةِ) بموسم الحج فرض كفاية كل سنة ولذا قدمه على ما يأتي مما لا يقيد بالسنة (فَرَضَ كَمَا يَبَى وَلَوْ مَعَ وَالِ جَابِرٍ) إلا أن لا يوفى اليهود (حَلَّى كُلُّ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، كَالْقِيَامِ بِعُومِ الشَّرْعِ) بحيث يحفظ (وَالْفَتْوَى وَدَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَضَاءَ وَالشَّهَادَةَ وَالْإِمَامَةَ) العظمى ويتعين كل على من لم يصلح غيره (وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ^(١) وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ) في نظام العالم لا قصر النياب (وَرَدَّ السَّلَامَ وَتَجَهُّزَ الْمَيِّتِ وَفَكَ أَسِيرٍ وَتَمَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ حَلَّى امْرَأَةً وَحَلَّى مَنْ يَهْرُ بِهِنَّ إِنْ عَجَزُوا وَبَتَّعِيْنِ الْإِمَامِ) ولو لسكعبد (وَسَطَطَ بِمَرْضٍ وَصَبَى وَجُنُونٍ وَغَمَى وَعَرَجَ وَأُنُوْتَةَ وَعَجَزَةَ عَنْ مُجْتَاجِ لَهُ وَرِقِي وَدَيْنِ حَلِّ) لم

(١) في المجموع : والأمر بالمعروف إن ظن إعادته ولم يعتقد حله من مدرك قوى إهـ يشير بهذا إلى بعض المسائل المختلف عليها بين المذاهب بالحل والحرمة فلا يصح الانسكار على حنى يشرب النبيذ مثلا ..

يتخلص من وفائه (كوالدين في فرض كفاية ببيحجر أو خطر^(١)) لا مفهوم
لها حيث يقوم به الغير وإلا فعله ولو بهما (لا جد) وإن وجب بره (والكافر
كغيره في غيره) أي الجهاد (ودعوا للإسلام ثم جزية) إن أبوه (بجمل
يومن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها) بسلاح أو قتلها أحداً
فتقتل فيها ولو بعد القتال (والصبي والمعتوه كشيخ فإن وزمن وأغى وراهب
مفغزل بدير أو صومعة بلارأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفرا قاتلهم
كمن لم يبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم) في المنع على من قتلهم (والراهب
والراهبة حران) ولا دية فيها خلافاً للمنفى الخرشى (يقطع ماء عنهم وعليهم
آلة وبنار وإن لم يكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم) وإلا لم يره واهبا
(وإن بسفن) إلا أن يشتد الخوف (وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع
ذرية) ونساء وأولى مسلم ولا يراعى الذرية في السفن لثقله (وإن تترسوا بذرية
تترسوا إلا لخنوف وبمسلم لم يقصد الترس) وقوتلوا والفرق أن الشأن الاحتياط
في التباعد عن المسلم (إن لم يخف على أكثر المسلمين) باحترام الترس
(وحررم نبلهم) الذي في النوادر عن مالك الكراهة لحملها المص على التحريم
(واستعانة بمشرك) أي طاب ذلك (إلا لخدمية وإرسال مضعف لهم)
ولا بأس بنحو الآية والحديث لدعايتهم (وسافر به لأرضهم كآة) ولو أمة
أو ذمية تحت مسلم (إلا في جيش آمن) راحع للمرأة لأنها تذهب على نفسها بخلاف
المصحف (وفرار) من الكباثر (إن يبلغ المسلمون النصف) وإلا جاز (و)
الحال أنهم (لم يبلغوا اثني عشر ألفاً^(٢) إلا تجرأ) خدعاً (وتحجز) من

(١) بكسر الطاء صفة لمخضوب : أي أوبر خطر

(٢) فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار ما لم تختلف كلمتهم أقواه صلى الله عليه
وآله وسلم «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب
اثنا عشر ألفاً من قلة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم .

غير الأمير يتقوى (إن خيف) وإلا أن تختلف كلمة المسلمين أو ينفرد عدوهم بمدد
أوسلاح (والمثلة) حرام بمد القدرة إلا أن يمثلوا (وَسَخِلُ رَأْسَ لِبَدْلِهِ أَوْ وَالٍ
وَخِيَانَةَ أُسَيْرِ اثْمَنِ طَائِعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ) وللمكره القرار بما أمكن (وَالْقَوْلُ
وَأُدْبَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلًا وَحِزَامًا) لم يرتفع (وإزالة
وَطَامًا وَإِنْ نَعْلًا وَمَلْفًا كَنُوبٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ لِيُرَدَّ) بمد الحاجة (وَرَدَّ الْفَضْلُ
إِنْ كَثُرَ فَإِنْ نَعَدَرَ نَعْدَقٌ بِهِ وَمَضَّتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ) أى المحتاجين ولا
يراعى باب الربا إذ ليس بيميناً حقيقة (وَيَبْلَدُهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ) ولا يؤخر
(وَتَخْرِيْبٌ وَقَطْعٌ نَحْلٍ وَحَرْقٌ إِنْ أَنْكَى) العدو (أَوْ لَمْ تُرْجَ) للمسلمين
(وَالظَّاهِرُ أَنَّهٗ) أى التحريق مع عدم الرجاء وعدم الإنكاء (مَنْذُوبٌ كَمَا كَسَبَهُ)
وهو الإبقاء مع الرجاء وأنكى فإن أنكى ولم يرج وجب الإتلاف أو رعى ولم
يفتك منع (وَوَطِيءُ أُسَيْرِ أُمَّةٍ وَزَوْجَةٌ) له (سَلِمَتَا) من وطئهم (وَذَنْجُ حَيَوَانٍ
وَعَرَقَبَتُهُ وَأُجْهَزَ عَلَيْهِ) كما سبق فى الإتلاف (وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ)
وإلا كره لإتلافها (وَلَمْ يُقْصَدَ عَسَلُهَا) وإلا جاز (رِوَابِتَانِ) بجواز الإتلاف
وكراهته (وَحَرْقُ) الحيوان للمعرقب (إِنْ أَكَلُوا النَّيْمَةَ كَمَا تَجْعَلُ عَجِزَ عَنْ
نَحْلِهِ وَجَعَلَ الدِّيْوَانَ) للمجاهدين (وَجَعَلَ مِنْ قَاعِهِ لِيَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ إِنْ
كَانَا بِيَدِيْوَانٍ) ومصر كلهما ديوان واحد مثلاً (وَرَفَعُ صَوْتِ مُرَاطِ بِالْمَكْبِيرِ)
لأنه شماره (وَأَكْرَهُ التَّطْرِيْبُ وَقَتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أَمَّنَ) إذ التأمين لا يبيح
التجسس (وَالْمُسْلِمُ كَالزُّنْدِيقِ) يقتل ولو تاب حداً (وَقَبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ
وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ) غير الطاغية (إِكْفَرَابَةً وَفِيهَا) لبیت المال
(إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّائِفَةِ) ملكهم (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِلَدِّهِمْ) فغنيمه للجيش
(وَجَازَ فِيمَا لُ نُوْبٍ) أى جيش فهو أولى من نسخة روم لأنه دفع لتوهم استمرار
(م ١١ — الكليل)

العمل بحديث اتركوا الحبش ما تركوكم ويروى اتركوا الترك^(١) فلذا قال (وَتُرِكَ
وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ يَقْرَأُ أَنْ وَبَعَثُ كِتَابَ فِيهِ كَالآيَةِ) مع أمن الإهانة (وَإِقْدَامُ
الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ) إن أنكى ولو علم هلاكه (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِبُظْهِرٍ شَجَاعَةً)
بِئْسَ اللَّهُ (عَلَى الْأَظْهِرِ وَانْتِقَالَ مِنْ) سبب (مَوْتٍ لِآخِرٍ وَوَجِبَ إِنْ رَجَى حَيَاةَ
أَوْ طَوْلَهَا) ولو مع (كَانَظَرَ فِي الْأَنْسَرِيِّ) تشبيهه في الوجوب (بِقَتْلِ أَوْ مِنْ
أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ) فيغرم قيمتهم للحبش من الخمس وبيت المال (أَوْ اسْتِزْقَاقِي)
فِي النَّفِيَةِ وَأَوْ لِمَنْوَعٍ بِحَسَبِ الْمَصْلُحَةِ (وَلَا يَمْنَعُهُ) أى استرقاق الأم (حَجَلٌ
بِمُسْلِمٍ وَرُقٌّ) الولد أيضاً (إِنْ حَمَلَتْ بِكُفْرٍ) لأبيه فإن شك فإن كان بين
الإسلام والوضع أقل الحمل لم يرق فلم يبيع أمه هنا (وَ) وجب (الْوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ
لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ) فإن اشترط أمان غيره أمن بالأولى (وَ بِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا)
ولو بغير بلاده (كَالْمُبَارِزِ مَعَ قَوْمِهِ) يجب الوفاء بما دخلا عليه فإن خيف
قتل المسلم منع (وَإِنْ أُعِينَ إِذْنَهُ قُتِلَ مَعَهُ) وبغير إذنه قتل للدين (وَإِنْ
خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ قَوْمِهِ الْإِعَاةُ وَأُجْبِرَ عَلَى حُكْمِهِمْ مَنْ نَزَلُوا
عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ كِتَابَيْنِ
غَيْرِهِ أَقْلِيًا) يعنى عدداً أكثر فله النظر (وَإِلَّا) يمكن أقلباً (فَهَلْ يَجُوزُ)
تأمينه ابتداء (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ يُنْضَى) ولا يجوز ابتداء (مِنْ مُؤْمِنٍ) ينبغى
أنه من الإيمان ويأتى محترزه في قوله لازماً (مَيِّزَ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ رِقًا أَوْ امْرَأَةً)
ينبغى أن الواو للحال إذ ما قبل المباينة لا خلاف فيه وكذا قوله (وَخَارِجًا عَلَى
الْإِمَامِ) اعترض بصحة تأمينه اتفاقاً (لَا ذِمِّيًّا وَخَائِفًا مِنْهُمْ نَائِبًا) وَسَنَطَ الْقَتْلُ

(١) لفظ الحديث « دعو الحبشة ما ودعوكم واركوا الترك ما تركوكم » رواه أبو داود
والنسائي من حديث رجل من الصحابة وللطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً « اتركوا
الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتي ما خولهم الله بنو قنطوراء » وفي الحديث كلام كثير
بل قيل بوضعه لسكن وجح السخاوى أنه ليس بموضوع .

وَلَوْ بِالْأَمَانِ (بَعْدَ الْفَتْحِ) خِلَافًا لِمَحْنُونٍ (بِلَفْظِ أَوْ إِشَارَةً مُفْهِمَةً إِنْ لَمْ يَضُرَّ) الْأَمَانُ بِالْمُسْلِمِينَ شَرْطِيٌّ فِي جَمِيعِ صُورِهِ وَلَا يَضُرُّ اسْتِوَاءَ الْمَصَاحَةِ (وَإِنْ ظَنَنَهُ) أَيْ الْأَمَانُ (حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى) الْإِمَامُ (النَّاسَ عَنْهُ) أَيْ الْأَمَانُ (فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَاهَلُوا) وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ (أَوْ جَهْلُ إِسْلَامِهِ) أَيْ أَعْتَقَهُ الْحَرْبِيُّ جَاهِلًا أَنْ الْمُؤْمِنَ مُسْلِمٌ (لَا لِامْتِزَاجِهِ) بِأَنْ عَرَفَ كُفْرَهُ وَاعْتَقَدَ بِأَنْ أَمَانَهُ مَاضٍ فَلَا يَنْفَعُهُ (أَمْضِيٌّ) جَوَابُ مَا قَبِلَ لَا (أَوْ رُدَّ لِجَهْلِهِ وَإِنْ أَخَذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أُطَلِّبُ الْأَمَانَ) وَبِأَرْضِنَا خِلَافَ (أَوْ بِأَرْضِنَا) وَأَوْلَى بِأَرْضِهِمْ (وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنْكُمْ لَا تَعْرِضُونَ إِيَّاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا) فِيهِمَا (رُدَّ لِأَمَانِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِيبَةً فَعَلَيْهَا وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ) بَلْ لَوْ اخْتِيَارَ قَبْلَ الْوَصُولِ (فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فِي إِيَّانٍ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ) وَإِلَّا فَلِوَارِنِهِ (وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ) وَيَعُودُ سَرِيعًا (وَلِقَاتِلِهِ) حَقُّهُ وَلَا سِرَّهُ (إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا) بِأَنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ (أُرْسِلَ) مَالُهُ (مَعَ دِيَّتِهِ) إِنْ قُتِلَ ظَلَمًا (لِوَارِنِهِ كَوَدَّ بَعْتَهُ وَهَلْ) تَرْسُلُ (وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فِي) أَيْ غَنِيمَةٍ كَالِهَيْبِئِذِ (قَوْلَانِ وَكُرَّةٍ لِنَعِيرِ الْمَالِكِ اشْتَرَاهُ سِلْعَةً وَقَاتَتْ بِهِ وَيَهَيَّبْتَهُمْ لَهَا وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ ثُمَّ عَمِدَ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ لَا أَحْرَارًا مِثْلَهُونَ قَدِمُوا بِهِمْ) الْعَمَلُ عَلَى نَزْعِهِمْ بِالْقِيَمَةِ (وَمَلَكَ) الْحَرْبِيُّ (بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ) وَاللَّيْظَةُ (وَالْحُبْسُ) الْحَقُّ وَأَمَّا الْمَعَارُ وَمَارِضِيهِ فِي ذِمَّتِهِ كَقَرَضٍ فَعَلَى حَالِهِ (وَقُدَيْتُ أُمَّ الْوَالِدِ) بِقِيَمَةِ قَنْ وَيَتَّبِعُ سَيِّدَهَا إِنْ أَعْسَرَ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ سَيِّدَهَا فَلَا شَيْءَ لِلْحَرْبِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا وَعَمِتَتْ (وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلْثِ سَيِّدِهِ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ بَعْدِهِ) وَخَدَمَتُهُمَا قَبْلَ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِمَا (وَلَا يَتَّبِعُونَ) أَيْ جَمِيعٌ مِنْ سَبْقِ (بِشَيْءٍ) مَنْ أَسْلَمَ (وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ) إِنْ رَقَّ الْمُدَبَّرُ لِيَنْفَعَهُ فَقَالَ ادْفَعْ قِيَمَةَ مَارِقِ وَأَخْذُهُ بَلْ حَقٌّ مَنْ أَسْلَمَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْفَرَمَاءِ أَيْضًا (وَحَدُّ زَانٍ) مُطْلَقًا (وَسَارِقٌ

إِنْ حِينَ الْمَغْنَمِ) (وَأَدَبَ (وَوُفِّتِ الْأَرْضُ) غَيْرَ الْمَوَاتِ (كَمِصْرَ وَالشَّامِ
وَالْعِرَاقِ) مِمَّا فَتِحَ عِنْدَ كَسْكَةِ عِنْدَ نَافِلَا بِوُخْدَلِيٍّ بِوَتَاهَا إِذْ ذَاكَ كِرَاءً (وَحُخْسَ غَيْرَهَا
إِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ) (وَالْأَفْقَى) (فَخَرَّجُهَا) أَي أَرْضَ الزَّرَاعَةِ الْمَوْقُوفَةَ (وَالْحُمُسُ
وَالْجُزْبَةُ لِأَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ) الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ كَالْقَنَاطِرِ وَالذَّبُونِ
(وَبُدِيءِ) عَنِ فِيهِمْ الْمَسْأَلُ وَنُقِلَ لِلْأَخْوَجِ الْأَكْثَرِ وَنُقِلَ) (أَعْطَى الْإِمَامُ
(مِنْهُ) أَي الْخُمْسِ) (السَّلْبَ بِصَدْحَةٍ) وَكَانَ السَّلْبُ تَنْفِيلاً بِاعْتِبَارِ أَصْلِ السَّهْمِ
(وَلَمْ يَجْزُ إِذْ لَمْ يَنْقُضِ الْقِتَالُ مَنْ قَتَلَ فَتَيْلَافَهُ سَابِغَهُ) (ثَلَاثًا يَفْسُدُ نِيَّتُهُمْ
وَيُورِدُهُمُ الْمَهَالِكُ) (وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِئْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ) (وَلِلْمُسْلِمِ قَطْرٌ) (لَا ذِي
وَلَوْ قَاتَلَ إِلَّا أَنْ يَجْزِيَهُ لَهُ الْإِمَامُ) (سَلْبٌ أَعْتِيدَ لِأَسْوَارٍ وَصَلِيْبٍ وَعَيْنٍ) (فَانْهَى
لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ الْمَعْتَادِ (وَدَابَّةٌ) (عَطْفٌ عَلَى مَا قَبِلَ النَّفْيَ حَيْثُ أَعْدَتْهَا لِرُكُوبِهِ
(وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ) (مُتَالِفَةٌ فِي قَوْلِهِ) (وَلِلْمُسْلِمِ مَتَى سَمِعَ بِمَعْزِ الْجَيْشِ) (أَوْ تَعَدَّدَ)
السَّلْبِ) (إِنْ لَمْ يَقُلْ فَتَيْلًا) (صَوَابُهُ) (إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا إِذْ التَّمْيِينُ دَلِيلُ التَّضْيِيقِ
(وَالْأَفْأُولُ) (وَيُضْفَى كُلُّ مَعْجَلِهِ وَالْمَعِيَّةُ عَلَى الْأَطْهَرِ) (وَلَمْ يَكُنْ لِكُرْأَةِ
إِنْ لَمْ تُقَاتَلَ) (بِمَا يَبِيحُ قِتَالُهَا فَيُؤْخَذُ سَلْبُهَا) (لِلْإِمَامِ) (تَشْبِيهُهُ فِي أَخْذِ السَّلْبِ
(إِنْ لَمْ يَقُلْ) (مَنْ قَتَلَ) (مِنْكُمْ) (أَوْ يُخْصَى نَفْسَهُ) (وَلَهُ الْبَغْلَةُ إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ)
حَيْثُ شَمَلَهَا عِرْفًا وَكَذَا الْإِنَانُ وَالْحَارُ وَالنَّاقَةُ وَالْجَلْ (لَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامِهِ)
غَيْرَ مَعْدَةٍ لِلْقِتَالِ (وَقَسَمَ الْأَرَبَةُ لِحُرِّهِ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بِالْبَيْعِ حَاضِرٍ) (وَكَتَفِي بِتَذْكَيرِ
الْأَوْصَافِ عَنِ الذِّكُورِيَّةِ) (كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلَا أَوْ حَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ)
وَلَوْ تَابَعَهُ لِحَرْفَةٍ (لَا ضِدَّهُمْ) (الضَّمِيرُ لِلْحَرِّ وَمَا بَعْدَهُ) (وَلَوْ قَاتَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ
فَفِيهِ إِنْ أُجِيرَ وَقَاتَلَ خِلَافٌ) (أَرْجَعَهُ عَدَمُ الْإِسْهَامِ) (وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ)
الضَّمِيرُ لِمَنْ لَا يَسْهَمُ لَهُ وَالرِّضْخُ عَطَاءٌ قَلِيلٌ (كَمَيْتٌ قَبْلَ اللَّقَاءِ) (وَأَعْنَى وَأَعْرَجَ
وَأَسْلٌ) (تَشْبِيهُهُ فِي عَدَمِ الْإِسْهَامِ) (وَمُتَخَافٌ لِلْحَاجَةِ إِنْ لَمْ تَتَمَلَّقَنَّ بِالْجَيْشِ

أواميره (وَضَالَ بِبَلَدِنَا) رَجَحَ الإِسْهَامَ لَهُ (وَلَانَ بِرَبِيحٍ بِخِلَافٍ بِلَدِهِمْ ،
 وَمَرِيضٍ شَهْدًا) الْقِتَالِ (كَفَرَسَ رَهِيصًا) الرَّهْصُ مَرَضٌ فِي حَافِرِهِ (أَوْ) لَمْ
 يَشْهَدْ الْقِتَالَ حَالَ مَرَضِهِ بَلْ انْعَزَلَ عَنِ الصَّفِّ لِكَفِّهِ (مَرِيضٌ بَعْدَ أَنْ أُشْرِفَ
 عَلَى الْعَنِيْمَةِ) فَهُوَ عَطَفَ عَلَى شَهِدٍ (وَالَا فَقَوْلَانِ وَالْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ وَإِنْ
 بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرُذُونًا) نَقِيلُ الأَعْضَاءِ (وَهَجِينًا) رَدَىءُ الأُمِّ (وَصَغِيرًا يُقَدَّرُ
 بِهَا عَلَى السُّكْرِ وَالْفَرِّ وَمَرِيضٍ رُحِي) الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَالًا عَطَفَ عَلَى الْفَرَسِ خَاصًا
 أَوْ عَلَى مَا قَبْلَهُ (١) وَكُتِبَ عَلَى لُغَةِ رِبِيعَةَ (وَمُحْبَسًا) وَسَهْمَاهُ لِلغَازِي عَلَيْهِ كَالْمَعَارِ
 فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (وَمَمْنُوبٍ مِنَ الْعَنِيْمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ) وَعَلَى الرَّاكِبِ
 الأَجْرَةَ (وَمِنْهُ لِرَبِّهِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ (لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرًا لَا يُنْتَفَعُ
 بِهِ وَبَعْلٍ وَبَعِيرٍ وَتَانٍ) وَيُرْوَى وَأَتَانٍ (وَالْمُشْتَرِكُ الْمَقَاتِلِ) الإِسْهَامُ بِقَدْرِ
 الْقِتَالِ (وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ) بِحَسَبِهِ (وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَهْوٍ) فَمَا أتَى بِهِ
 غَنِيْمَةً (وَالَا) بِسِنْدٍ (فَلَهُ كَمَا تَلَصَّصَ وَخَمْسَ مُسَلِّمٍ) دَفَعَ الخَمْسَ لِبَيْتِ المَالِ
 (وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الأَصْحِ لِأَذِيٍّ وَمَنْ عَمِلَ مَرَجًا أَوْ سَهْمًا) وَخَمْسَ إِنْ صَاحَهُ
 فَقَطْ (وَالشَّأْنُ النَّسْمُ بِبَلَدِهِمْ) فَهُوَ أَوْلَى مَعَ الإِمْكَانِ (وَهَلْ يَبْدِعُ إِيْقَسِيمَ)
 أَوْ يَقْسِمُ الأَعْيَانَ (قَوْلَانِ وَأَفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ) حَيْثُ نَسِمَ الدَّوَاتِ (إِنْ
 أَمْسَكَ عَلَى الأَرْجَحِ وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذَمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ) أَيْ قَبْلَ الْقِسْمِ
 (نَحْنَانَا وَحَلَفَ أَنَّهُ مَالِكُهُ وَحُجِّلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا يَبِيعُ لَهُ وَآمَ يُنْبَضُ
 قِسْمُهُ إِلَّا لَتَأْوُلَ عَلَى الأَحْسَنِ لَا إِنْ آمَ بِتَمَيَّنٍ) صَاحِبُهُ فِي قِسْمِهِ (بِخِلَافِ
 الأَقْطَعَةِ وَبَيْعَتِ) عِنْدَ التَّمَيَّنِ (خِدْمَةٌ مُعْتَقٌ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٌ) يَقْسِمُ نَحْمًا
 (وَكِتَابَةٌ) فَإِنْ عَجَزَ رِقٌ لِمُشْتَرِيهِ (لَا أُمٌ وَوَلَدٌ) فَيُنْجِزُ عَقْدَهَا (وَلَهُ) أَيْ لِلدَّيْنِ

(١) لعل الصواب ؛ أو على ما بعده ، وهو مدخول الغالبة في قوله وإن بسفينة الخ .

(بَعْدَهُ) أَي الْقِسْمِ (أَخْذَهُ بِنَمَتِهِ وَبِالْأَوْكَلِ إِنْ تَمَدَّدَ وَأَجْزَيْ فِي أُمِّ الْوَالِدِ)
سَيِّدَهَا إِذَا بَيْعَتْ لَجَهْلٍ حَالِهَا (عَلَى الثَّمَنِ وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ
مِثْلُ أَوْ سَيِّدَهَا وَلَهُ فِدَاةٌ مُعْتَقٌ لِأَجْلِ وَمُدَبَّرٌ) وَتَرْجِيهِمَا (لِحَالِهِمَا وَتَرَكْتُمَا
مُسْلِمًا لِحُدُومَتِهِمَا وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ) مِنْ خِدْمَتِهِ (فَجُرَتْ
لِأَنَّ حَمْلَهُ الثَّلَاثُ وَاتَّبَعَ بِمَا بَقِيَ) مِمَّا بَيْعَ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنْ تَسْلِمَ السَّيِّدُ تَقَاضِ
لِأَنَّكَ (كَسَلِمَ أَوْ ذِمِّي قَسِيمًا وَكَلِمٌ بِمُعْذَرَةٍ فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ) وَإِلَّا لَمْ يَتَّبَعِ
(وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ) مَفْهُومُ حَمْلِهِ الثَّلَاثُ (رُقٌّ بِأَقْبِهِ) لِأَخْذِهِ (وَلَا خِيَارَ
لِلْوَارِثِ) بِعَدَمِ تَسْلِيمِ الْوَرِثِ (بِخِلَافِ الْحِفَايَةِ وَإِنْ أَدَّى الْمُسْكَاتِبُ ثَمَنَهُ
فَعَلَى حَالِهِ) مَعَ سَيِّدِهِ الْأَصْلِيِّ (وَإِلَّا فَتَنْ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ
عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرَكَ تَصَرُّفَ لِيُخَيَّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ) بِعَقْدِ أَوْاسْتِيْلَادٍ (مَعَهُ
كَالْمُشْتَرَى مِنْ حَرَبِيٍّ) تَشْبِيهِهُ فِي مَطْلُقِ الْمَضِيِّ وَالْأَقْبَلِ بِعَدَمِ كَافٍ هُنَا لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ
(بِاسْتِيْلَادٍ وَفِي الْمَوْجَلِ تَرَدُّدٌ) الرَّاجِحُ الْمَضِيُّ (إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِزَبْنِهِ
وَإِلَّا فَتَوْلَانِ) أَرَجَّحَهُمَا عَدَمَ الْإِمْضَاءِ (وَالْمُسْلِمِ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ
تَجَانُزًا وَبِعْوَضٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُبْعَ فَيَمَضِي وَإِلَّا لِكِبْرِ الثَّمَنِ) فِيمَا إِذَا وَهَبَ بِحَانَتَا
(أَوْ الزَّائِدُ) فِي أَخْذِهِ بِعَوَضٍ (وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَقْدِي مِنْ لِيَصْرٍ) وَنَحْوِهِ
(أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ) الَّذِي لَا يَخْلُصُ بِدُونِهِ حَيْثُ نَوَى التَّخْلِصَ ، وَالْأَسْتِغْنَاءُ
وَرُجُوعُهُ عَلَى الْبَائِعِ (وَإِنْ أُسْلِمَ لِمَعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَعْوَهُ اسْتَوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ
هَلْ يَتَّبَعُ إِنْ عَقَّقَ بِالثَّمَنِ) كُلُّهُ وَمَا اسْتَوْفِيَ كَالْفَلَّةِ (أَوْ بِمَا بَقِيَ) بِنَاءً عَلَى
أَنَّ التَّسْلِيمَ تَقَاضٍ (قَوْلَانِ وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ) وَالْفِرَارُ يَحْرُرُ غَيْرَ
الْمُسْلِمِ أَيْضًا (أَوْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِغْنَاءِ سَيِّدِهِ) وَلَوْ بَعْدَهُ وَأَوْلَى
لَوْ لَمْ يَخْرُجْ (أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ) لَيْسَ حُرًّا بِهِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِمَقْبُولِ (وَهَذَا الْحَبِي)

لأنهم (النكاح) فيحل وطئها بعد الاستبراء (إلا أن تُسبى وتُسلم بهـ) في الاستبراء أو يمتق فيقر عايمها ترغيباً في الإسلام (وولده) أي من أسلم وحمل به قبل الإسلام (وماله في) يعني غنيمة (مطلقاً لا ولد صغير مكتاتية سبيت أو مسلمة) من وطئهم (وهل كبار المسلمة في) (مطلقاً) أو إن قاتلوا تابلان) وكبار النامية غنيمة قطعاً (وولد الأمة لئالكه)

(فصل عتد الجزية إذن الإمام لكافر صح سيأوه) لاماهد (مكاف لاصي ومجنون (حر قادر) ولو على بعضها (مخاط) لاراهب واستغنى بتدبير الأوصاف من اشتراط تحمق الذكورية (لم يعتقه مسلم ببلادنا) ببلادنا في (سكني غير مكة والمدينة) وسائر الحجاز (والبن ولهم الاجتياز) والإقامة لحاجة بلاسكني (مال للمعوي^(١) أربعة دنانير أو أربعون درهماً في سنة) فإن لم يكونوا أهل عين فعلى ما يرى الإمام (والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه لا يزداد) على الفنى (وللصالحى ما نرط وإن أطبق فسكلاً ولوال الظاهر إن بذل) القدر (الأول حرمة قتاله) رجح خلافه عب ورده بن (مع الإهانة عند أخذها) له سلم (وسقطاً) أى الجزيتان (بالإسلام كاززاق المسلمين) التي كان رتبها عمر (وإضافة المجتاز ثلاثاً لظلم) لأن (والهتوى) بعد الجزية (حر وإن مات أو أسلم فالأرض) التي تواف (فقط المسلمين) ينظر فيها الإمام وماله لو ارثه فإن لم يكن فلبيت المال (و) الحك (في الصالح إن أجمت) الجزية على الأرض والرقاب (فلهم أرضهم وأوصية بما لهم وورثوها) ومن لا وارث له للأهل صاحبه كما يأتي في الفرض ولا يزداد في الجزية بزياتهم ولا ينقص فقصاهم وهم حلاء لا يبرأ أحد منهم إلا بأداء الجميع (وإن

(١) نسبة للعنوة وهى النبلية وذلك بأن يكون من البلاد التي فتحت عنوة لاصلاح ودينار الجزية بمشرة دراهم وأما النكاح والدية والسرقه فانتاعشر كما في شرح المجموع .

فُرِّقَتْ عَلَى الرَّقَابِ) كل رقبة بكذا أو أجلت على الأرض نحو وعلى جميع الأرض
كذا أو سكت عنها (فهي) أي الأرض (لهم إلا أن يموت بلا وارث
فلا مسلمين) والمال كالأرض (ووصيتهم في الثلث) حيث كان للمسلمين والا
فلمهم الوصية بالجميع (وإن فرقت عليهما) أي الأرض (أو عليهما) الأرض
والرقاب (فلمهم بيعها) لأنها لهم كإبله (وخر أجها على البائع) لأخذه الثمن
من المشتري (وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط) لهم (وإلا فلا كرم
المؤمنهم) المتعمد منع جميع ذلك ولو شرط إلا لفسده أعظم وفي بن تبعاً لترجيح
العمل بالشرط في الإحداث^(١) والرم فانظره (وللصاحبي الإحداث وبيع
عرضتها) بل بيع الكنيسة نفسها (أو حائط لا يبلد الإسلام) فلا يمكن
الصلحي من أحداث كنيسة بها (إلا لفسدة أعظم ومنع ركب الخليل
والبنالك والشروج وجادة الطربق) وسطها (والزيم بلبس مميزة وعزر
اترك الزنار) بضم الزى يشد في الوسط (وظهور السكر ومثقله وبسط
لسانيد وأريقت الخمر) حيث أظهرها (وكبير الناقوس) خشبة يضربون
عليها لصلاتهم وكذا يجوز كسر أواني الحجر خلافاً لما في الحرشي (ويقتض
عهده) يقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام (وغضب حرقة مسلمة) لا إن
طاعت (وغرورها) في النكاح بأنه مسلم (وتطلع على عورات المسلمين)
لإعلام العدو (وسب نبي) أو ملك (بما لم يكفر به قالوا) تبرى لأن
مفه ما كفر به نحو قوله (كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه
قرآن أو قوله أو عيسى خلق محمداً أو مسكين محمد بنبركم أنه في
الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب) وقمت هذه العبارة من

(١) لأنه قول ابن القاسم في المدونة كما في ح و ق

من نصراني في عهد الإمام^(١) حش نص عياض على حواز حرق الساب حياً وميتاً (وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ) هذا في الساب ومثله غاصب الحرة والمقطع على العورات يقتل أو يرق وغيرهم كالأسرى (وَمَنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأَخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ وَإِلَّا فَلَا كَعَهَارَبَتِهِ) حيث لم يظهرها (وَمَنْ ارْتَدَّ سَمَاعَةً وَحَارَبُوا فَكَلِمَةُ تَدِينٍ) لا الحريين (وَالْإِمَامُ الْمُهَادِنَةُ) على ترك القتال (لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرَطٍ بَقَاءَ مُسْلِمٍ) عندهم مما يذل الإسلام (وَمَنْ يَمَالُ) منهم مبالغة في المفهوم كما أن الاستثناء بعد منه ومنا شرط فاسد (إِلَّا لِيَخَوْفٍ وَلَا حَدٍّ) لمدتها ولا يطيل (وَنُدِبَ أَنْ لَا تَرِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَمَنْ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ وَوَجِبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بَرَدَ رَهَائِنَ وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ) من غير الرهائن ولا يازم من الرد البقاء لجواز الفداء أو الفرار (وَمَنْ رَسُوَ لَا إِنْ كَانَ ذَكَرًا) ولا ترد المؤمنات (وَنُدِيَ بِالْفِيءِ ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ) ولو استغفره (ثُمَّ بِمَالِهِ وَ) إذا فدى أحد لا يتفاه ما ذكر (رَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَفِيئَةَ غَيْرِهِ عَلَى الْعَلِيِّ وَالْمُعَدِّمِ) في ذمته (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً) بالفداء (وَلَمْ يُمَكِّنِ الْخُلَاصُ بِدُونِهِ إِلَّا تَحْرِمًا أَوْ زَوْجًا) فلا رجوع عاينه (إِنْ عَرَفَهُ) الفادي (أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ) استثناء من الاستثناء (وَيَلْتَزِمُهُ) وهو غني (وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ) من الغرماء (وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَمَعُوا) أي العدو (قَدَرَهُمْ) أي الأسرى وإلا فبحسبه (وَالْقَوْلُ لِلْأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ) للسال (فِي يَدِهِ وَبَكَزَ بِالْأَسْرَى الْمُعَانَلَةَ وَبِالْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الْأَحْسَنِ وَلَا

(١) وأرسل أهل مصر يستفتون الإمام مالكا فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله أكتب ويحرق بالنار فقال أنه لحقيق بذلك . قال ابن القاسم فكتبتها ونفذت الصحيفة وفعل به ذلك .

يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ) لِلنَّاسِبِ حَذْفُ عَلَى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ (وَفِي التَّخْلِيلِ وَاللَّهِ
الْحَرْبِ قَوْلَانِ) .

{ باب }

(الْمُسَابَقَةُ يُجْعَلُ فِي التَّخْلِيلِ وَالْإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا^(١)) وَالسَّهْمُ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ
وَعَيْنَ الْمَبْدَأِ وَالْعَايَةَ وَالْمَرْكَبُ وَالرَّايِ وَعَدَدُ الْإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا (كَيْفِيَّتُهَا
(مِنْ خَرْقٍ) بِمَعْنَتَيْنِ الَّتِي يَنْقُبُ (أَوْ غَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعًا أَوْ أَحَدَهُمَا
فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلَيْنَ حَضَرَ) أَوْ وَايِهِ فِي السَّبْقِ (لَا إِنْ
أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ) أَى الْجُمُوعِ (السَّابِقُ) مِنْهُمَا (وَلَوْ بِمُحَلَّلٍ) ثَالِثٌ لَمْ يَخْرُجْ
(يُمْسِكُنْ سَبْقُهُ وَلَا يُشْتَرِطُ تَعْيِينَ السَّهْمِ وَالْوَتْرِ وَأَهْ مَا شَاءَ وَلَا مَعْرِفَةَ
الْجُرْمِيِّ وَالرَّاكِبِ وَأَمَّ يُحْمَلُ صَبِيًّا) أَى يَكْرَهُ سَبَاقَهُ (وَلَا اسْتِوَاءَهُ الْجُمْلِ أَوْ
مَوْضِعَ الْإِصَابَةِ أَوْ تَسَاوِيَهُمَا) مَسَافَةً أَوْ عَدَدًا (وَإِنْ عَرَضَ لِلْسَّهْمِ عَارِضٌ
أَوْ انْتَكَسَرَ أَوْ لَفَقَسَ ضَرْبٌ وَجْهٍ أَوْ نَزَعٌ سَوَاطِئَ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا) وَهَلْ
السَّبْقُ بِالْأُذُنِ أَوْ الصَّدْرِ أَوْ الْمُؤَخَّرِ أَقْوَالٌ وَيَذْنِي الْأَلْشَرَطُ أَوْ عَادَةٌ (بِخِلَافِ
تَضْيِيعِ السَّوْطِ وَحَرَنِ الْمَرْسِ وَجَازَ فِيهَا عَدَاهُ^(٢)) أَى مَا سَبَقَ (بِحِجَابًا
وَالِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمِيِّ وَالرَّجْزِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالصِّيَاحِ وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ
لَا حَدِيثُ الرَّايِ) أَى لَعَطُهُ (وَأَزَمَ الْعَقْدُ) عَلَى الْجَمَلِ (كَالْإِجَارَةِ)^(٣)

(١) أى خيل من جانب وإبل من جانب

(٢) كالمسابقة بالنفن والحمام والجري بالأقدام ورمى الحجارة والمصارعة ونحو ذلك من

مستحدثات العصر بشرط عدم الجمل .

(٣) فى المجموع ؛ وصل . إذا تجر ذمى لإقليم أخذ منه عشر ثمنه ، وتكرر ولو بعام

واحد . وعلى تجار الحربين ما شرطه الإمام فإن أطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا أو باعوا

بأقاليم وأسقط من طعام للحرمين نصف العشر اه وهذا الفصل أهمله المصنف .

﴿ بَابٌ ﴾

(خُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضُّحَى) المتمد لم يجب عليه^(١) (وَالْأَضْحَى) الضحية حيث لم يكن حاجباً (وَالْتَهَجُّدِ وَأَوْتَرِ بِمَحْضَرٍ وَالسَّوَاكِ) لكل صلاة (وَتَحْيِيرِ نِسَائِهِ فَيْدٍ) أو الدنيا (وَطَلَّاقِ مَرْغُوبَتِهِ) ولم يقع في زنب ولا غيرها (وَأَجَابَةِ الْمُصَلِّي) ولا تبطل (وَالْمُشَاوَرَةِ) في غير الشرائع (وَقَضَاءِ دَيْنِ الْأَمِيَّتِ الْمُعْسِرِ) بماله الخاص به صلى الله عليه وسلم (وَالْإِنْبَاتِ) إدامة (عَمَلِهِ وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ) على الضَّعْفِ (وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ) ولو لم يفد (وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَحَلِيِّ آلِهِ) المتمد جواز المندوبة لآله (وَأَكْلِ كَفْتُومٍ أَوْ مُتَّكِنًا) متربماً (وَأَمْسَاكِ كَارِهَتِهِ وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ) لسخ هذا بآية ترجى من تشاء منهن (وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْأُمَّةِ وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ وَنَزْعِ لَأَمَّتِهِ) آله الحرب إذا لبسها (حَتَّى يُقَاتَلَ) أو يحكم الله بينه وبين عدوه (وَالْمَنْنِ) الإعطاء (لَيْسَتْ كَثِيرٌ) عوضه (وَخَائِنَةَ الْأَعْيُنِ) إظهار خلاف ما يبطن إلا لمصلحة حرب ونحوه (وَالْحُكْمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ) محاصمه (وَفِعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ) ككذبته بعده (وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ) بيوته (وَبِإِسْمِهِ)^(٢) مجرداً عن تعظيم (وَأَبَاحَةِ الْوِصَالِ) في الصيام (وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا أَحْرَامٍ وَبِقِتَالِ وَصَفِيِّ الْأَمْعَمِ) ما اختار قبل القسم (وَالْحُلْمِ) لعله عطف على المضاف إليه فإن اختصاصه بخمس الخمس (وَبِزَوْجٍ مِنْ نَفْسِهِ

(١) والحديث الوارد بذلك ضعيف وكذلك وجوب الأضحى والسواك والتهجد والتر حديثها ضعيف أيضاً ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه لأن الحديث الوارد بها واحد .

(٢) لشقيقنا الحافظ أبي الفيض كتاب « تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم في الصلاة والإقامة والأذان » فريد في بابيه ينبغى لمح الجنب النبوى اقتناؤه ومدارسته .

وَمَنْ شَاءَ وَبَلَغَ الْمَهْرَ وَزَانِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ
وَبِلَا قَسَمٍ (وَيُنْهَى لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيُحْتَجَبُ لَهُ) (المرعى على ما يأتي
في إحياء الموات (وَلَا يُورَثُ) ويرث على الراجح .

﴿ بَابٌ ﴾

(نُدْبٌ لِمُحْتَاجٍ) لشهوة لا يمتشى معها الزنى (ذِي أُهْبَةِ) قدرة على تعلقات
المرأة (نِكَاحٌ بِكْرٍ وَنَظَرٌ وَجْهَهَا وَكَيْفِيهَا فَقَطَّ بِعِلْمٍ) وكما استنفالها (وَحَلَّ
لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمَلِكِ) التام (وَتَمْتَعُ بِغَيْرِ) إيلاج (دُبْرٍ وَخُطْبَةٍ)
بضم الخاء ، أقلها الحمد لله والصلاة على رسوله (بِخُطْبَةٍ) بالكسر التماس الزواج
(وَعَقْدٌ) بالجر (وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ) أى النكاح (وَتَهْنِئَتُهُ) والدعاء له وإشهاد
عَدَائِنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ) محط النذب مقارنة العقد (وَفُسِيخٌ إِنْ دَخَلَ بِلَاهُ
وَلَا حَدَّ إِنْ فَشَأَ) بكولية ودف وشاهد واحد (وَلَوْ عَلِمَ) حرمة ذلك (وَحَرَمَ
خِطْبَةَ رَاكِنَةٍ لَغَيْرِ فَاسِقٍ) كجهول وإن ذمياً ، وكذا الفاسق والثاني فاسق
(وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ وَفُسِيخٌ إِنْ لَمْ يَبَيَّنْ) ولو لم يرقم الأول (وَصَرِيحُ خِطْبَةٍ
مُعْتَدَةٍ) من غيره (وَمُؤَاعَدَتُهَا كَوَالِيْمِهَا) الجبر (كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنَى) أو غيره
(وَتَأْبُدُ تَحْرِيْمَهَا) غير رجعية^(١) (بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ) لنكاح (وَلَوْ بَعْدَهَا)
أى العدة حيث العقد فيها (وَبِمُقَدَّمَتَيْهِ) أى النكاح (فِيهَا أَوْ بِمَلِكٍ) أو شبهة
على نكاح أو شبهته (كَمَكْسِيَةٍ) طريان النكاح على الملك يتأبد بذلك (لَا بِعَقْدِ
أَوْ بِزِنَى أَوْ بِمَلِكٍ عَنْ مَلِكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْحَرَمِ) بضم أوله كفى
حج فلا يؤبد شيء من ذلك (وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ وَإِلْهَادُهُ) ولا
يرجع به إن لم يتزوجها قيل إلا بسببها (وَتَفْوِضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ) رجاء

(١) أما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير وذلك لا يحرمها
عليه مؤبداً . كما رجحه أبو الحسن في شرح المدونة وبهرام في الشامل .

البركة (وَذِكْرُ الْمَسَاوِي) نصحاً لمريد الزواج (وَكُرَّةَ عِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ،
وَتَزْوِيجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصْرَحٍ لَهَا) في العدة (بَعْدَهَا وَنَدَبَ فِرَاقَهَا وَعَرْضُ
رَاكِبَةٍ لِعَيْرِ عَلَيْهِ) بعد البناء ، وقبله تقدم الفسخ (وَرُكْنُهُ وَوَلِيُّ وَصَدَاقٌ)
بأن لا يدخل على عدمه (وَيَحْلُتُ وَصِيْقَةٌ بِأَنَّكَحْتَ وَزَوَّجْتَ وَبِصَدَاقِي
يُوهَبْتُ) ويدرونه يندرج في قوله (وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَفْتَضِي التَّبَاءُ مُدَّةَ الْحَيَاةِ)
لارهنت وأجرت وأعرت (كَبِعْتُ) ونصقت ومالكت وأبحت من كل مفيد
بالتقليد اللازم لاحت وأعرت وأوصيت والخبر محذوف أى كذلك (تَرُدُّ) ^(١)
رُجِحَ عَدَمُ الْإِنْعَادِ ، شَيْخُنَا وَيَنْظُرُ مَرْبِيَةٌ وَهَبْتُ حَيْثُ جَزَمَ بِكِفَايَتِهِ مَعَ التَّمَرُّوِ وَأَطَاقَ
التَّرَدُّ فِي غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ إِلَّا التَّقْلِيدُ ^(٢) . قَالَ وَقَوْلُهُ الْآتِي وَفَسَّخَ إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا قَبْلَهُ
قَصْدٌ فِيهِ هَبَةُ الذَّاتِ ، وَهَنَا قَصْدٌ بِعِنْوَانِ الْهَبَةِ النِّكَاحِ وَالْوَاهِبُ فِي الْحَالِ الْوَالِي
غَيْرًا نَفْسَهَا بِالرَّفْعِ نَائِبٌ فَاعِلٌ خِلَافًا لِمَا فِي الْخُرُشِيِّ (وَكَتَبْتُ) مِنَ الزَّوْجِ
(وَيَزَوَّجُنِي فَيَفْعَلُ) فَلَا يَشْتَرُ التَّرْتِيبَ (وَلَزِمَ) بِمَجْرَدِ ذَلِكَ (وَإِنْ لَمْ يَرْضَ)
أَحَدُهُمَا وَلَا يَلْتَبِسُ هَذَا بِعَدَمِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ فِي بَيْعِهِ ، فَقَالَ بِمِائَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَعَ
حَافِ الْبَائِعِ فَإِنْ وَزَانَ هَذَا بِعِنْوَانِ الْبَيْعِ وَيَنْعَقِدُ وَوَزَانَ ذَلِكَ هُنَا كَمِ صَدَاقِهَا وَلَا يَنْعَقِدُ
وَلَا يَمِينُ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي الْبَيْعِ عَلَى مَفِيدِ الرِّضَى كَمَا تَعَقَّبَ بِهِ بَعْضُ الْحَقِيقِينَ عَلَى الْخُرُشِيِّ
(وَجَبَرَ الْمَالِكُ أُمَّةً وَعَبْدًا بِإِلَاضِرَّارٍ) وَالضَّرْرُ بِمَوْجِبِ الْخِيَارِ (لَا تَكْسُهُ)
أَي لَا يَجْبِرُ الْمَمْلُوكَ مَا لَكَ أَن يَزُوجَهُ وَلَوْ نَضَرَ بَعْدَهُ (وَلَا مَالِكٌ بِنَضٍ وَآلُهُ
الْوِلَايَةُ) بِإِجْبَارِ (وَالرَّدُّ) إِنْ لَمْ يَأْذَنْ (وَالْمُخْتَارُ وَلَا أَنِّي بِشَأْنِيَّةٍ) وَالرَّاجِحُ كَمَا
فِي الْحَاشِيَةِ جَبْرُ أُمِّ الْوَالِدِ بِكُرْهِهِ (وَمُكَاتَبٌ بِخِلَافِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ) فَيَجْبِرُهَا

(١) قال بالانقضاء ابن القصار وعبد الوهاب وابن العربي وبمده ابن رشد

(٢) صدق فيما قال فإنه لا فرق بين تلك الألفاظ إلا أن لفظ وهبت مذكور في المدونة دون غيره فحمد المقلدة عليه وترددوا في غيره مع أن المعنى واحد . وهذا بعض مساوي التقاليد .

(إِنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلَ) لف ونشر مرتب والقرب ثلاثة أشهر
 (ثُمَّ أَبٌ وَجِبْرٌ لِلْمَجْنُونَةِ) ولولها ولولها وحذف الواو ومدخولها^(١) الحسن (وَالْبِكْرُ
 وَلَوْ عَانِسًا) مسنة (إِلَّا لِكَخَصِيٍّ) مما يوجب الخيار (كَلَى الْأَصْحَ وَالنَّبِيَّ
 إِنْ صَفَرْتَ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ بِحَرَامٍ وَهَلْ إِنْ لَمْ تُنْكَرِي الزَّانَا تَأْوِيلَانِ) أرجحهما
 إطلاق الجبر (لَا بِفَاسِدٍ) فلا يجبرها (وَأِنْ سَفِيهَةٌ وَبِكْرًا رَشِدَتْ) عطف
 على مدخول النفي (أَوْ أَقَامَتْ بَيْتَهَا سَنَةً) وأمكن خلوة الزوج بها (وَأُنْكَرَتْ)
 الوطاء نص على المتوهم وإشارة إلى أنه دون السنة إما يجبر مع الإنكار (وَجِبْرٌ
 وَصِيٌّ) بجمر المثل (أَمْرُهُ أَبٌ بِهِ) أى بالجبر (أَوْ عَيْنَ الزَّوْجِ) غير فاسق
 (وَأِلَّا فِخْلَافٌ) أرجحه الجبر حيث ذكر نكاحاً أو بضعاً (وَهُوَ فِي النَّبِيِّ)
 التي لا تجبر (وَلِيٌّ) ويقدم في السفهية (وَصَحَّحَ إِنْ مَتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي)
 لفلان (وَهَلْ إِنْ قَبِلَ يَقْرُبِ مَوْتِهِ) بالمعرف (تَأْوِيلَانِ نَمَّ لَا جِبْرٌ فَالْبَالِغُ)
 لا تزوج غيرها (إِلَّا بَيْتِيَّةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا وَشُورَ الْقَاضِي وَإِلَّا
 صَحَّ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ) إنما يشترط الطول في انتفاء أولها وعود المتأخرين على
 مجرد خوف الفساد في نفسها أو مالها فتجبر (وَقُدِّمَ ابْنٌ) ولو من زنى في غير
 محبرة (طَابَتْهُ قَابٌ فَأَخَّ طَابَتْهُ فَجَدَّتْ فَعَمَّ طَابَتْهُ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَصْحَ
 وَانْتِخَارِ فَمَوْتِي) أعلى (نَمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فَسَّرَتْ أَوْلَا) ولا به (وَصَحَّحَ
 فَكَافِلٌ وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا) سنين (أَوْ مَا يُشْفِقُ) فيه عرفاً
 وهو الأظهر (تَرَدُّدٌ وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّائِعَةِ) فعليه لا ولاية لكافل على
 شريفة (فَجَاكِمٌ فَوَالِيَةٌ عَامَةٌ مُسْلِمٌ وَصَحَّحَ بِهَا) أى العامة (فِي دَنِيَّةٍ مَعَ)
 وجود (خَاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ) ومع الجبر فاسد إلا ما يأتى (كثُرِ بِنْفَةٌ دَخَلَ وَطَالَ)
 كثلاث سنين أو ولد بن غير توأمين (وَأِنْ قَرُبَ) مفهوم طال (فَلِأَقْرَبِ
 أَوْ الْخَلَاكِمِ إِنْ غَابَ) الأقرب (الرَّدُّ) فهو صحيح موقوف على الإجازة (وَفِي

(١) بأن يقول ؛ ثم أب المجنونة ، إذ قوله أب معطوف على قوله ؛ المالك ، فاعل جبر

تَحْتَمِيهِ) أى الرد (إِنْ طَالَ قَبْلَهُ) أى الدخول ورجح (تَأْوِيلَانِ وَبِأَبَعَدَ
حَمَّ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجْبَرْ) الأقرَب (وَلَمْ يَجُزْ) ابتداء (كَأَحَدِ الْمُعْتَمِدِينَ)
تشبيهه فى المضى من أحد المتسارِبين وإِنْ لَمْ يَجُزْ استقلاله ابتداء (وَرَضَى الْبِكْرَ
صَحَّتْ) ولو فى الزوج والصداق (كَتَفَوْ بِضِمًّا) أى المرأة ولو ثيباً لولِيتها المقدم
يكفى فيه الصمت (وَتُدَبَّ إِعْلَامُهَا بِهِ) أى بَأَن الصمت رضى (وَلَا يُقْبَلُ
دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ) ولو عرفت بالبله خلافاً لعبد الحميد (وإِنْ
مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ) بحيث تظهر كراهيتها (لَمْ تُزَوَّجْ لِأَنَّ صَحِيحَتَ أَوْ بَدَأَتْ
لِأَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ عَلَى فَقْدِ أَيْهَا) (وَالثَّيْبُ تُعْرَبُ) بالنطق فى الزوج والصداق
(كَبِكْرٍ رَشَدَتْ) وللأب لإبطاله لمتنص (أَوْ عَضَلَتْ) فزوجها الحاكم (أَوْ
زُوجَتْ بِعَرَضٍ) غير ممتاد امهاره (أَوْ) زوج (رِقِّ أَوْ) ذى (عَيْبٍ)
بخبرها (أَوْ بِتَيْمَنِ) المتمد كما فى الحاشية خلافاً لرج جبرها وفقاً للخمس على
ما سبق (أَوْ أَفْذِيَتْ عَلَيْهَا) فتمضى بالنطق (وَصَحَّ إِنْ قُرِبَ رِضَاهَا) فى يومه
وفى بن ثلاثة أيام (بِالتَّبْدِيلِ) ولم ترد قبله (وَلَمْ يُقَرَّرْ) الولى (بِهِ) أى الافتيات
(حَالَ الْعَقْدِ) ولم يفتت على الزوج أيضاً (وإِنْ أَجَازَ مُجْبَرٌ فِي) عقد (ابن
وَأَخٍ وَجَدٍ) مثلاً (فَوَضَّ لَهُ أُمُورَهُ) ولو بالمعاده وثبت التفويض
(بِدِينَةٍ) لا بمجرد قول الجبر (جَازَ) أما إن أذن له فى الإنسكاح لم ينجح
لأجازه (وَهَلْ إِنْ قُرِبَ) ما بين الاجازة والعقد أو مطلقاً (تَأْوِيلَانِ وَفُسِّخَ
تَزْوِيجَ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْتَدَأَهُ) أى الجبر (فِي) غيبته (كَكْثَرِ) من الأيام
ذهاباً (وَزُوجَ الْحَاكِمِ فِي كَثْرَةِ بَقِيَّتِهِ وَظُهُرٍ مِنْ مِصْرَ) نظراً لما كان تسكلم
ابن القاسم وقيل للمدبفة مكان الإمام (وَتَوَوَّأَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِيْطَانِ) والأقوى
الأول (كَتَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثِ) ودونها يرسل له فإن لم يخضر فالأبعد
(وإِنْ أَمِيرٌ أَوْ فَقْدٌ فَالْأَبْعَدُ كَذِي رِقِّ وَصِغَرٍ وَعَتَمَةٍ) جنون (وَأُنُونَةٍ)

بعضى لا ولاية لمرأة فابن الأخ هو الولى مع الأخت (لا فسقٍ وسلب الكمال
ووكلت مالكة) مع الجبر (ووصية) مع الجبر وعدمه على ما سبق
(ومعتقة) لا أم (وإن أجنبياً كعبد أوصى) تشبيهه فى التوكيل (ومكاتب
فى أمته) لا بنته إذا (طلب فضلاً) فى المهر (وإن كره سيده ومنع إخراج)
بذلك (من أحد الثلاثة) الولى والزوجين ولو توكيلاً (ككافر) يمنع الولى
(المسلمة) ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً (وعكسه) فإن الذين
كفروا بعضهم أولياء بعض ، ما لنا من ولايتهم من شيء (إلا لأمة) كفرة
فى زوجها المبد كافر (ومعتقة من غير نساء الجزية) بأن أعتقها وهو مسلم
ببلد الإسلام وإلا زوجها أهل دينها (وزوج الكافر) وليته الكافرة
(المسلم) وأولى لكافر (وإن عقد مسلم) على وليته الكافرة (الكافر
ترك) وقد ظلم نفسه خلا السابقتين ولمسلم فسح أبداً (وعقد السفينة ذو الرأى
بإذن وليه) والمراد رأى لا ينفى السفه (وصح توكيل زوج الطبع) ولو
كافراً أو عبداً أو امرأة أوصياً (لا ولي) المرأة فلا يوكل (إلا كهو وعليه)
أى الولى (الإجابة لسكفوه وكفوها أولى) من كفوه (فيما مره الحاكم ثم)
إن لم يزوج (زوج الحاكم) أو أنهى لمن بلى العاضل إن كان (ولا أبيضل
أب بكرًا بردًا متكرراً حتى يتحقق) العصل (وإن وكلفه بمن أحب
عين وإلا فلها الإجازة) والرد (ولو بعد لا العكس) بأن وكل الرجل
فلا خيار له لأن بيده الطلاق (ولا بن عم وخنوه) من كل ولى تباح له
(إن عين) أنه يتزوجها بكذا (تزويجها من نفسه يتزوجك بكذا وترضى
وتولى الطرفين) بمجرد ذلك (وإن أنكرت أممذ حذق الوكيل إن
ادعاه الزوج) وكذا إن ادعت المزل قبله إلا أن يطول بين التوكيل والنكاح
كسنة أشهر فتصدق (وإن تنازع الأولياء المتساوون فى العقد أو الزوج
نظر الحاكم) فإن استووا من كل جهة عقدوا مآء وإن عينت زوجاً فهو (وإن

تَذِنَتْ لَوْ لَيْتَيْنِ) في زوجين على البذل مثلاً (فَمَقْدَا) كل على واحد أو نسيت أو اشترك الإسم أو إفتاناً ولم تعين (فَلِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْهُ الشَّانِي بِإِلَاعِمِهِ) فيفوز بها (وَلَوْ تَأَخَّرَ تَقْوِيضُهُ) أى تفويضها للذى عقد له لقضاء عمر ومعاوية^(١) من غير تكبير (إِنْ لَمْ تَسْكُنْ) حال التلذذ (فِي عِدَّةٍ وَفَاءَةٍ مِنَ الْأَوَّلِ) وإلا تأبذ تحريراً وفسخ (وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ) قبل العدة (عَلَى الْأَظْهَرِ وَوُفِّسِخَ) عقدهما (بِلَا طَلَاقٍ إِنْ عَقِدَ بِيَمَنِ أَوْ) عقد الثانى كذلك (لِهَيْبَةِ بَعْلِهِ) أو الزوجة أو وليه قبل التلذذ (أَنَّهُ نَأْنٍ لَأِنْ أَقَرَّ) فيفسخ بطلاق (أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ) ولم يفز أحدهما (وَإِنْ مَأَنْتَ وَجُهِلَ الْأَحَقُّ فِي الْإِرْثِ قَوْلَانِ) رجح عدمه والثانى اشتركا كما في نصيب زوج فإن عقدا في زمن ولو وهما فلا إرث اتفاقاً (وَعَلَى الْإِرْثِ فَالْصَّدَاقُ) على كل (وَالْأَنْزَائِدَةُ) على الإرث لو كان (وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ فَلَا إِرْثَ) لهما (وَلَا صَدَاقٌ وَأَعْدِلِيَّةٌ مُتَقَاتِصَتَيْنِ مُلْفَأَةٌ) في النكاح (وَلَوْ صَدَقْتَهَا الْمَرْأَةُ وَوُفِّسِخَ مُوَصَّى) أى أوصى الزوج بكتمه وهو نكاح السر (وَإِنْ بِيَكْتَمِ شُهُودٍ) فقط (مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ مَنَزِلٍ أَوْ أَبْيَامٍ) إلا بخوف ضرر (إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطَلَ) بما يفتش به وبال دخول المسمى (وَعُقُوبًا وَالشُّهُودُ وَقَبَلِ الدُّخُولِ وَجُوبًا عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ إِلَّا نَهَارًا) ونحوه من كل مناقض العقد ويعضى بالدخول على مهر المثل لأن الشرط يؤثر خلافاً في الصداق وسقط الشرط (أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِ) استثنوا خيار المجلس^(٢) (أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَيْدًا فَلَا نِكَاحَ وَجَاءَ بِهِ

(١) لما روى أبو داود والترمذى والنسائى عن سمرة مرفوعاً « أبا امرأة زوجها وليان فهي لأول منهما » حسنه الترمذى وصححه غيره. وفيه كلام ؛ وظاهر الحديث الإطلاق في حال التلذذ الثلثى وغيره. إلا أن يعضى تقييده

(٢) فيجزر اشتراطه في النكاح اتفاقاً لو على المتمدون لأن كلان اشتراطه في البيع يفده لأن النكاح مبنى على المسكامة فيتسامح فيه

مفهومه أو لوى (وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرَطٍ يُنَاقِضُ كَأَن لَّا يَفْسِمَ لَهَا) أو تحديد نفقة أو حميل بها كل ذلك يفسخ قبل لا بعد (أَوْ يُؤْتَرُ عَلَيْهَا وَالنِّسَاءُ) الشرط (وَمُطْلَقًا) ولو دخل وطال (كَانَسْكَاحٍ لِأَجَلٍ وَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَأَنَا أَتَزَوَّجُكَ) وجعل ذلك نفس المقد (وَهُوَ) أى الفسخ (طَلَّاقٌ إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمُحْرَمٍ وَشِفَارٍ وَالتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ) كالأهات (وَوَطْئِهِ) كالبينات والمراد التلذذ كالمصحيح (وَفِيهِ الْإِرْثُ إِلَّا نِكَاحَ الْمَرِيضِ) والخيار (وَإِنْ نِكَاحَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ) عطف على مُحْرَمٍ وشمار وعطفه بن على نِكَاحِ الْمَرِيضِ (لَا اتَّفَقَ عَلَى فَسَادِهِ فَلَا طَلَّاقَ وَلَا إِرْثَ كَعَامِسَةٍ وَحَرَمٌ وَطْئُهُ قَطُّ) إن درأ الحد (وَمَا فَسَخَ بَعْدَهُ فَأَلْمَسَمَى وَإِلَّا) يكن مسمى صحيح (فَصَدَاقُ الْمَثَلِ وَسَقَطَ) المهر (بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَاحَ الدَّرْتَمِينِ فَنَيْصُهُهُمَا) كفرقة للتلاعين والمتراضين (كَطَلَّاقِهِ) أى الزوج فيلزم في المختلف فيه لا اتفق على فساده (وَتَعَاضُ الْمُتَلَذُّذِيهَا) بالنظر فالمراد بالدخول هنا الوطء (وَلَوْلِيٌّ صَغِيرٌ فَسَخَ عِنْدَهُ) بلا إذنه (فَلَا مَهْرَ وَلَا عِدَّةَ) من وطئه (وَإِنْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ) زوج نفسه عليها (أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وَكَرِهَتْ فَلَهُ التَّطْلِيقُ) ولا تعود الشروط إن عادت بخلاف البالغ مابقى من العصمة الأولى شيء (وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلَانٌ مُجْمَلٌ بِهِمَا) فإن رضيت بإسقاط الشروط ولو محجورة فلها النصف إن طلق اتفاقاً والموضوع قبل الدخول فإن دخل قبل البلوغ سقطت بعده عالمياً لزممت وغير عالم وصدق بيمينه خلاف (وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ أَلْفَقَهُ وَهُوَ كَثِيرٌ) بيمين فنلزم الشروط (وَلِلَّسَيْدِ رَدُّ نِكَاحِ عِبْدِهِ) ولو مكاتباً (بِطَلْقِهِ قَطُّ) ولما مازاد وهى (بِأَيَّةِ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ) لأن البيع يخرج عن حكمه (إِلَّا أَنْ يَرُدَّ بِهِ) أى بيمين التزويج قيل وبغيره وقيل بغيره إرشه للشترى حيث رضيه (أَوْ يُعْتَقَهُ) عطف على بيمه (وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ) فى مال العبد (إِنْ دَخَلَ

وَأَتَّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ (بِمَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَفْرَأْ) المعتمد لا اتباع
إلا مع غرور (إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ) ويكون في المكاتب إن عجز
(وَلَهُ الْإِجَازَةُ) بعد الامتناع (إِنْ قَرُبَ) زمن توقيفه كاليومهن (وَلَمْ يُرِدْ)
بالتوقف (الْفَسْخُ أَوْ يَشْكُ فِي قَصْدِهِ) بل جزم بمجرد الكراهية والنصب فلا يس
هذا مقابل الرد السابق فإن مقابله الإجازة ابتداء ولا يشترط فيها شيء (وَلَوْلِيٌّ
سَفِيهٍ فَسَخُّ عَقْدِهِ) بالمصلحة (وَلَوْ مَاتَ) إذ قد يكون الصداق فوق الإرث
(وَتَمَسَّيْنَ) الفسخ شرعاً (لِمَوْلَانِهِ) وانقطع كلام الولي ولا ترثه وقد يرثها
فيلغزها^(١) لعدم الموانع المعلومة (وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسْرِيٍّ) من مالهما (وَإِنْ
بِلَا إِذْنٍ وَنَفَقَةٍ) زوجة (الْعَبْدُ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ) عمل (وَأَكْسَبِيٍّ) نجر (إِلَّا
لِعُرْفِ كَالْمَهْرِ) تشبيه تام (وَلَا يَضْمَنُهُ) أي ما ذكر من المهر والنفقة (سَيِّدٌ
بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ) بل ولو جبر (وَجَبْرٌ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ) به (يُخْفُونَا حَتَّى
لِلزَّوْجِ) (وَصَفِيرًا) لمصلحة (وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ) الأقوى عدم جبره للزوم طلاقه
(وَصَدَاقُهُمْ) الجنون ومن معه (إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أُبْسِرُوا
بَعْدُ وَلَوْ شَرِطَ ضِدُّهُ وَإِلَّا) بأن أيسروا أو كان الزوج لهم غير الأب (فَعَلَيْهِمْ
إِلَّا لِشَرِطٍ وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ) عقد على السكوت (فَسِيخٌ وَلَا مَهْرٌ
وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا أَرَمَ التَّائَكِلَ) أو مطلقاً ورجح (تَرَدُّدٌ) فإن دخل فعلى
الزوج مهر للمثل وحلف إن زاد المسمى (وَحَلَفَ) ابن (رَشِيدٌ وَأُجْنَبِيٌّ
وَأَمْرَأَةٌ أَنْكَرُوا) وقد عقد لهم (الرَّضَى) والأمر حضوراً لا مفهوم له أقوله
(إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمَجْرَدِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا) بالعرف (أَرَمَ) ولا يمكن
إن رجع إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق نعم إن رجع لبينة أو نكحل
(وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ) مثلاً (زَوْجٍ غَيْرِهِ وَضَامِنٍ لَا يَنْتَهِي النِّصْفُ بِالْعَلَاقِ

(١) فيقال : نكاح فيه الإرث من جانب فقط كذا في عب وغيره

طاعل رجوع (والجَمِيعُ بِالْفَسَادِ) لأنه وهب على معنى لم يتم (وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ) الأب ومن معه على الزوج (إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْحَالَةِ أَوْ يَسْكُونَ بَعْدَ
 الْعَقْدِ) في غير صريح التحمل فلا رجوع معه مطلقاً (ولها الامتناعُ إن تعذر
 أَخْذُهُ حَتَّى يُمَرَّرَ) إن كان تفويضاً (وَتَأْخُذُ الْحَالُ وَلَهُ التَّرْكِ) مجاناً قبل
 الدخول حيث لا يرجع عليه (وَبَطَلَ إِنْ ضَمِنَ فِي مَرَضِهِ عَنْ وَاثِرٍ) الإحالة
 فن الثالث (لَا زَوْجَ ابْتَدِيهِ) لأنه ليس بوارث وإن آل للبنت (وَالْكَفَاءَةُ
 الدِّينُ) أى المغاربة في الديانة (وَالْحَالُ) السلامة من عيب خيار (ولها وَلِيُّ) (وَلِذَا
 اتَّفَقَا تَرَكَهَا وَابْنُ رَاضِي) لغير كفو (فَطَلَّقَ امْتِنَاعُ بِالْحَادِثِ)
 حيث رضيت (وَاللَّامُ التَّمَكُّمُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ الْمُوسِرَةَ الْمَرْغُوبَ فِيهَا
 مِنْ قَبِيرٍ وَرُوِيَ بِالنَّفِيِّ ابْنِ الْقَاسِمِ) على النفي (إِلَّا لِضَرَرٍ بَيْنَ وَهَلْ وَفَاقَ)
 بحمل الإثبات على الضرر البين أوفى ابتداء الأمر لا بعد الوقوع أو لمهر ليس مهر
 مثلها أو النفي على مقابل ذلك أو خلاف وعليه سحنون قال ويقول ابن القاسم
 أقول وحمل الضرر على ضرر البدن (تَأْوِيلَانِ وَالْمَوْلَى) العتيق (وغيرُ
 الشَّرِيفِ وَالْأَقْلُ جَاهَا كَفُو) وفي العبدِ تَأْوِيلَانِ وَحَرْمُ أَسْوَلُهُ وَفُؤُولُهُ رُؤُ
 خَلِقَتْ مِنْ مَائِهِ) زنى (وَزَوْجَتُهُمَا وَفُؤُولُ أَوَّلِ أَسْوَلِهِ) وإن سفات (وأولُ
 فَصْلٍ) فقط (مِنْ كُلِّ أُصْلٍ) غير الأول (وَأَسْوَلُ زَوْجَتِهِ) بالمقد (وَيَتَلَذَّذُهُ
 وَإِنْ بَعْدَ مَوْنِهَا وَلَوْ بِنَظَرٍ) لغير الوجه والكفين (فُؤُولُهَا كَأَمَلِكِ) تشبيهه
 في أنه يحرم بالتلذذ أصولاً وفصولاً والتمتد أن وطئ الصبي لا يحرم (وَحَرْمُ
 الْعَقْدِ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَوَظُّهُ) كما سبق (إِنْ دَرَأَ الْخَدَّ
 وَفِي الزَّنَا خِلَافٌ) أرجحه عدم التحريم (وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّبًا يَزَوِّجُهُ فَالْتَّ
 بَابْتَدِيهَا) أو أمها (فَتَرَدُّدٌ) أرجحه التحريم كوطئ الشبهة (وَإِنْ قَالَ الْأَبُ
 نَسَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ الْأُمَّةَ عِنْدَ قَصْدِ الْإِبْنِ ذَلِكَ) وأنكر الإبن (نُدِبَ)

التَّزْوُجُ فِي وَجُوبِهِ إِنْ فَشَأَ تَأْوِيلَانِ وَجَمْعُ خَمْسٍ (فِي عَصْمَةِ وَالرَّجْمِيَّةِ زَوْجَةٌ
 (وَاللَّامِبِدِ الرَّابِعَةُ) خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحَرْهِنَا (أَوْ ائْتَمَتَيْنِ لَوْ
 قُدِّرَتْ آيَةٌ ذَكَرَ حَرَمٌ) ^(١) وَطَهْمَا الْأُخْرَى فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا لِأَنَّكَ
 إِذَا قَدَرْتَ الْمَالِكَةَ رَجُلًا جَازَ لَهُ وَطَى أُمَّتَهُ وَبَنَاتِ زَوْجِهَا أَوْ أُمَّهُ فَإِنْ تَقَدَّرَ
 ذِكُورُهَا يَزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ فَيَكُونَانِ بِنْتُ وَأُمُّ أُجْنَبِيٍّ فَيَجُوزُ النِّسَاحُ وَإِنْ حَرَّمَ
 بِالْعَكْسِ لَكِنْ لِلصِّ انِّي بِالْفِكْرَةِ الشَّائِمَةِ فَلَا يَدُ مِنَ الْحَرَمَةِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ
 (كَوَطَّهْمَا بِالْمَالِكِ) تَشْبِيهُهُ فِي الْحَرَمَةِ وَالضَّمِيرُ لِلثَّلَاثَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ (وَقُوسِخَ
 نِسَاحُ ثَانِيَةً) مِنْهُمَا (صَدَّقَتْ) أَنَّهَا ثَانِيَةٌ (وَالْأَخْفَى) أَنَّهَا ثَانِيَةٌ (الْمَهْرِ)
 أَيْ يَسْقُطُ عَنْهُ نِصْفُ مَهْرِهَا (بِلَا طَلَاقٍ) مُتَعَلِّقٌ بِفَسْخِ كَأَمِّهِ وَابْتِنِهَا بِعَقْدِ
 وَتَأْبَدُ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ بَهُمَا (وَدَرَىءُ الْحُدُ الْجَهْلُ وَالْمَهْرُ بِالْمَيْسِ) (وَالْإِزْثُ
 وَإِنْ تَرَ تَبْتَا) فَكَذَلِكَ حَيْثُ دَخَلَ بَهُمَا (وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَمَلَتْ
 الْأُمَّ) وَأُولَى الْبِنْتِ وَالْمَوْضُوعِ اتِّحَادِ الْعَقْدِ (وَإِنْ لَمْ تُعَلِّمِ السَّابِقَةَ فَلَا إِزْثُ
 وَإِكْلٍ نِصْفُ صَدَاقِهَا) قَبْلَ الدَّخُولِ (كَأَنَّ لَمْ تُعَلِّمِ الْخَامِسَةَ) فَالْمِهْرُ
 بَيْنَهُنَّ وَالْمَهْرُ بِالْمَيْسِ وَلَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَكْمُ الدَّعَاوَى فَلَوْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ فَلَهَا صَدَاقُهَا
 وَالْأَرْبَعُ الْبَاقِيَّةُ ثَلَاثُ أَصْدُقَةٍ وَنِصْفٌ لِأَنَّ الْمَوْتَ تَكْمَلُ لَهَا ثَلَاثُ أَصْدُقَةٍ غَيْرِ
 مَعِينَةٍ وَوَاحِدَةٌ غَيْرِ مَعِينَةٍ يَدْعَى الْوَارِثُ أَنَّهَا خَامِسَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهَا وَيَدْعَى أَنْ الْخَامِسَةَ
 مِنْ دَخَلِ بِهَا فَتَكْمَلُ لِصَاحِبَتَيْنِ فَيَقْسَمُ بَيْنَهُنَّ وَلِكُلِّ سَبْعَةِ أَمْثَانِ صَدَاقِهَا وَتَسُ
 (وَحَلَّتِ الْأُخْتُ) وَنَحْوُهَا (بِبَيْتُونَةٍ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مَلِكٍ) يُدْبِحُ الْوَطَى
 (بِعَقْتِ وَإِنْ مُؤَجَّلًا) أَوْ مَبْضًا (أَوْ كِتَابَةً) لَا تَدْبِيرُ (أَوْ لِنِسَاحٍ مُجَلِّدٍ
 الْمَبْتُوتَةِ) يَعْنِي صَحِيحًا لِأَزْمَانٍ لَمْ يَدْخُلْ (أَوْ أَسْرٍ أَوْ إِبَاقٍ إِبَاقِ) وَإِنْ

(١) هذه القاعدة مأخوذة من حديث الصحيحين ولفظه « لا يجمع بين المرأة وعمتها
 ولا بين المرأة وخالتها »

طلق به انتظر أقصى ما يمكن في العدة (أو يبيع دأس فيه) لأن للمشتري
 التماسك (لا فأسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء)
 ومواضة لأنها لا تدخل في ملك المشتري إلا بالدم (وخيار) لا انحلاله (وعهدة
 ثلاث) لاسنة لذور امراضها (وإخداام سنة وهبة لمن يعقصرها منه وإن
 يبيع) قبل مفوت الاعتصار (بخلاف صدقة عليه) الضمير لمن يعقصر منه
 (إن حيزت) ورجح عدم كفايتها كما في (ر) وحش للقدرة على انتزاعها بالبيع
 (وإخداام سنين) أربعة فأكثر (ووقف إن وطئها ليحرم) إحداها
 (فإن أبقى الثانية استبراءها) كالأولى إن وطئها من الإيقاف غير مختار (وإن
 عقد فأشترى) أختها (فالأولى) زوجة والثانية للخدمة (فإن وطئ) الثانية
 (أو عقد بعد نكحها) مثلاً بملك (فكلاً ول) يوقف ليحرم (و)
 حرمت المبتونة حتى يولج بألغ قدر الحشفة بلا منع (لا بدير أو كحيض
 ولا نكحة فيه) والعبارة بالسابق منها والافرار (بانتشار) بلا حائل (في
 نكاح لا زيم) ولا يكفي هو الفرج (وعلم خلوة) ولو بامرأتين عطف على
 انتشار (وزوجة فقط) ولو مع جنونه (ولو خصياً) متطوع الاثنان (كزويج)
 غير مشبهة (لإسائه ليمين) على الزواج فيحلمها وإن لم يبر كما سبق (لا يفسد
 إن أم يثبت بعهدة) أى الدخول فتحل (بوطنى ثمان وفي) تحليل (الأول)
 بناء على أن النزع كوطئ ثمان (تردد كتحال) تمثيل للفاسد ويفسخ مطلقاً
 (وإن مع نية إمساكها مع الأعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقيل دوى
 طارئة التزويج كحاضرة أممت إن بعد) الزمن بما يمكن فيه موت الشهود
 واندراس العلم (وفي غيرها) أى غير للأمونة مع الطول (قولان) حرمة ملكه
 أو لولده (وإن سف مطلقاً) ونسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة فزوجها
 ولو يدفع مال ليعتق عنها (للقدير ملكها) (لا إن رد سيد شراء من ثم

يَأْذَن لَهَا) زَوْجَهَا وَالْكِتَابَةُ الْإِذْنُ (أَوْ قَصْدًا) الزَّوْجَةُ وَسَيِّدُ الزَّوْجِ (بِالْبَيْعِ) لَهَا (الْفَسْخُ) وَيُرَدُّ مَعَامَلَةٌ بِتَقْيِضِ الْقَصْدِ (كَمَا بَيَّنَّاهَا لِعَبْدٍ) زَوْجَهَا (لِيَتَنَزَّعَهَا مِنْهُ) فَلَمْ يَقْبَلْ فَإِنَّ لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْتِرَاعَ فَسَخَّ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا (فَأَخَذَ مِنْهُ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهَيْبَةِ وَمَلَكَ أَبُو جَارِيَةَ ابْنَهُ بِتَلْذُذِهِ بِالْقِيَمَةِ) يَوْمَ الْوَطْءِ وَالْمُرَادُ الْوَلَدُ وَلَوْ أَنِّي وَإِنْ سَفَلَ وَتَبَاعَ إِنْ لَمْ تَحْمَلْ وَاللَّابِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا حَيْثُ كَانَ مَأْمُونًا إِنْ أَعْدَمَ الْأَبُ (وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا وَعَقَقَتْ عَلَى مَوْلِدِهَا وَالْعَبْدُ زَوْجُ الْبَيْتِ سَيِّدُهُ بِثِقَلِ) كَرَاهِيَةِ (وَمَلَكَ غَيْرِهِ كَحُرِّ لَا يُؤَلِّدُهُ) تَشْبِيهِ فِي جَوَازِ خِسْكَاحِ مَلَكَ الْغَيْرِ (وَكَاثِمَةِ الْجَدِّ) مِنْ كُلِّ مَنْ يَمْتَقُّ وَلَهَا عَلَى السَّيِّدِ (وَالْأَبُ) فَإِنَّ خَافَ زَيْنًا وَعَدِمَ مَا يَنْزَوِّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُتَاَلِيَةٍ جَدًّا فَلَا تَلْزِمُهُ وَتَعْتَبَرُ بِالْقُدْرَةِ بِمَا يَبِيعُ عَلَى الْفُلْفُلِ (وَلَوْ كِتَابِيَّةٌ أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ) لَا تَعْتَبَرُ (وَالْعَبْدُ بِالْأَبِ شِرْكٍ وَمُكَانِبٍ وَغَدِينٍ نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ) وَفِي بَقِيَّةِ أَطْرَافِهَا تَرْدُّ وَالرَّاجِحُ مَنَعَ الْخَلْوَةَ (كَخَصِي) مَقْطُوعِ الذِّكْرِ (وَعَدِي) غَيْرِ جَمِيلٍ (لِزَوْجٍ وَرُؤْيَى جَوَازُهُ) أَى النِّظَرِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الْخَصِي (لَهُمَا) أَى الزَّوْجَيْنِ (وَخَيْرَتُ الْخَلْوَةِ مَعَ الْخُرِّ فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ) وَهِيَ (بَائِنَةٌ) حَيْثُ وَجَدْتَهُ مَتَزَوِّجَ أُمَّةٍ لَمْ تَعْلَمْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ (كَتَزْوِيجِ أُمَّةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةً) وَقَدْ رَضِيَتْ الْأُولَى (أَوْ عَلَيْهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تُبَوِّأُ أُمَّةً) مَنْزِلًا غَيْرَ بَيْتِ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُهُ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ (بِالْشَّرْطِ أَوْ عُرْفٍ وَالسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوِّأْ) لَا مِنْ بَوِّئَتْ إِلَّا لَشَّرْطٍ أَوْ عُرْفٍ (وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صِدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَمْتَعَهُ دَيْنُهَا) بِإِذْنِهِ أَوْ دَيْنِهِ (إِلَّا رُبْعَ دَيْنَارٍ) قَبْلَ الْبِنَاءِ (وَمَتَعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ) وَأَخَذَهُ (وَإِنْ قَتَلَهَا) لِأَنَّهَا لَا يَتَمَمُّ عَلَى قَصْدِ تَكْمِيلِهِ (أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا إِظْلَامٍ وَفِيهَا) أَيْضًا (بَلْزَمَهُ تَجْمِيمُهَا بِهِ وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ وَعَائِدٌ) فَالْأَكْثَرُ أَوْ الْأَوَّلُ) وَهُوَ أَخَذَهُ (لَمْ تُبَوِّأْ) فَيَكْفِيهَا نِظَامُ بَيْتِ سَيِّدِهَا

(أَوْ جَهْرًا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلَانِ) والوفاق بوجهين (وَسَقَطَ بِيَمِينِهَا قَبْلَ
الْبِنَاءِ مَنْعٌ تَسْلِيمِيًّا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِسِ) ولا منع للمشتري لأن
الصداق ليس له إلا أن يشترطه (وَ) سقط عنها (الْوَفَاقُ بِالزَّوْبِجِ إِذَا عَتَقَ
عَلَيْهِ) وعتقت بخلاف أنت حرة على أن تسلمى فأبت فإن النكاح إنما يمكن
وقدم العتق (وَ) سقط (صَدَاقُهَا) ببيعها لزوجها قبل البناء (وَهَلْ وَكَوَّ
بِيَيْسَعِ سُلْطَانِ لِفَلَسِيٍّ) سيدها خلافا لما في الأسمعة (أَوْ لَا) يسقط بالبيع للفلس
(وَأَكْرَهَ) بمعنى (لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ) فلا ينال اتباع السيد به كدين
طرا بعد الفلاس وهو معنى السقوط الذي في المدونة فبيدهما وفاق (تَأْوِيلَانِ وَ)
الصداق (بِمَدَّةٍ) أى البناء (كَمَا لَهَا) يتبعها في العتق لا البيع إلا بشرط
(وَبَطْلٍ فِي الْأُمَّةِ) بغير الشروط. (لِنْ جَمْعِهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ) وصح في الحرة
غير سيدها (بِخِلَافِ الْخُمُسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا) فيفسد الكل (وَأَزْوَاجَهَا)
أى الأمة (الْعَزْلُ) بالامناء خارج الفرج (إِنْ أَذِنَتْ وَسَيِّدُهَا) وإنما يحتاج له
حيث أمكن الحمل لحته في الولد (كَالْحُرَّةِ إِنْ أَذِنَتْ) ولا يجوز قطع النسل
ولا إسقاط الحمل ولو قبل الأربعين (وَالْكَافِرَةُ) عطف على صنف حرمة
(إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بِكُرْهِهِ وَتَأْكَدُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَأَوْ يَهُودِيَّةً تَنَهَّرَتْ
وَبِالْهَكَسِ وَأُمَّتَهُمْ) أى الكتابية بين (بِالْمَلِكِ وَقُرَّرَ عَلَيْهَا) الضهير للحرة
الكتابية (إِنْ أُسْلِمَتْ وَأَنْكِحَتْهُمْ فَاسِيدَةٌ) لكن صححها الإسلام ترغيباً (وَعَلَى
الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأُسْلِمَتْ) الإسلام كاف فيهما (وَأَمَّ بِيَعْدُ)
بين إسلاميهما (كَالشَّهْرِ) مثال لهدم البعد (وَهَلْ إِنْ غَفَلَ) وإلا فرق بينهما
حيث لم تسلم (أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ وَلَا نَفَقَةَ) لأن المانع من جهتها وهو تأخير
إسلامها (أَوْ أُسْلِمَتْ ثُمَّ أُسْلِمَ فِي عِدَّتِهَا) دليل على أنه بعد البناء ويأتى مفهوماه
(وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَا نَفَقَةَ) ، قبل إسلامه (عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَخْسَنِ وَ) إن أسلمت

(قَبْلَ الْبِنَاءِ بَأَنْتَ مَسْكَانَهَا أَوْ أَسْلَمًا) وجاءا إلينا مسلمين عطف على ما يقر عليه (إِلَّا أَنْ حُرِّمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) التي نكحها فيها (وَأَلَّا جَلِي) في نكاح متممة (وَتَمَادِيَا لَهُ) فإن أرادا التماذي أبداً أقرّا (وَأَوْ طَلَّقَهَا نَلَانًا) ولم بينها عن نفسه (وَعَقَّدَ إِنْ أَبَانَهَا بِأَلَّا مُحْلَلٍ وَفُسِّخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا) في غير صور التقرير (بِأَلَّا طَلَّاقٍ لَا رِدَّتِهِ) إخراج من قوله بلا طلاق (فَبِأَثْنَةٍ وَأَوْ لِدَيْنِ زَوْجَتِهِ وَفِي زُومِ الثَّلَاثِ لِذِي طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالنِّفَاقِ مُجْمَلًا) فلا يحتاج لمحلل (أَوْ لَا) يازمه (تَأَوُّبَاتٍ وَمَضَى صَدَاقُهُمْ الْفَاسِدُ كَخَمْرِ أَوْ الْإِسْقَاطِ إِنْ قُبِضَ) راجع للفساد (وَدَخَلَ) راجع لها (وَالْإِلَّا) تحته في الفاسد ثلاث صور وفي الإسقاط واحد: (فَكَمَا تَنَوُّوا بَعْضَ) المثل بالفرض أو الدخول والإفراق (وَهَلْ) للمضى (إِنْ اسْتَحْلَوْهُ) أي ما ذكر في دينهم أو مطلقاً (تَأَوُّبَاتٍ وَإِلَانَ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ) على كثيرات (أَرْبَعًا) لا يزيد (وَأِنْ أَوَّخِرَ) في العقد وعين أبو حنيفة الأوائل (وَإِحْدَى أُخْتَيْنِ) وكل من يحرم جمعهما (مُطْلَقًا) ولو مسهما (وَ) إحدى (أُمٍّ أَوْ ابْنَتَيْهَا لَمْ يَمْسُهَا وَإِنْ مَسَّهَا حُرِّمَتْهَا وَإِحْدَاهَا تَعَمَّيَّتْ) إن أراد الإبقاء (وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا) النهي كراهة لوجود العقد في الجملة وإن كان عقد الكفر لا ينشر التحريم ويحتمل أن النهي تحريم حيث مس (وَاخْتَارَ) أي عدَّ مختاراً لمن خصها (بِطَلَّاقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِبْلَاءٍ) لأنها إنما تكون في زوجة (أَوْ وَطْئٍ وَ) اختار (الغَيْرَ إِنْ فُسِّخَ نِكَاحُهَا) ولا يكون الفسخ اختياراً لها لأنه يكون في الجمع على فساده (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهِنَّ أَحْوَاتٌ) له أو لبعضهن فيختار واحدة ويكفل الأربع من البواقي (مَا لَمْ يَتَزَوَّجَنَّ) بمن تلذذ غير عالم بحال من اختيار (وَلَا شَيْءٍ لِغَيْرِهِنَّ) غير المختارات (كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيحَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْضَمْتَهُنَّ امْرَأَةً) فلا شيء لغيرها فإن مات ولم يجتر فكل ربع

صداقها أو طلق قبل البناء فتمننه لأن لواحدة صداقاً أو نصفه دائراً (وَعَالِيهِ) الضمير لمن أسلم على أكثر من أربع (أَرْبَعُ صَدَقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَآمَ يَخْتَرُ) يقسم على الكل ولن دخل بها حال الكفر ببقية صداقها أما الدخول بمسء الإسلام فاختيار فيقسم بين غير المدخول به عدد باقي الأربعة (وَلَا إِرْثَ إِنْ تَخَّافَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ) لا مجوسيات أو أقل فالإرث لمن أسلم بالسواء لأن معتاد الكثرة لا يصبر غالباً عما أمكنه (عَنِ الْإِسْلَامِ) لجواز اختيارهن (أَوِ التَّبَسُّتِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ) لاحتمال أنها المسلمة في غير عدة الرجعي (لَا إِنْ طَلَّقَ إِخْدَى زَوْجَتَيْهِ) لإخراج من عدم الإرث (وَجِهَلَتْ وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا) وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَلِلْمَدْخُولِ بِهَا الصَّدَاقُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ (لأن الأخرى تنازعها في نصفه مدعية عدم طلاقها فيقسم النصف بينهما) (وَالْغَيْرِهَا) رُبْعُهُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ (لأن الوارث ينافيها في نصفه مدعيها أنها المطلقة فإن انقضت العدة أو كان بائناً تساويا في الإرث كأن لم يدخل بواحدة ولكل ثلاثة أرباع صداقها لأن لها صداقاً ونصفاً ، وإن دخل بها فكل صداقها والميراث بينهما ، وإن علمت المطلقة وجهل المدخول بها ولم تنقض العدة فلتقى لم تطلق الصداق وثلثه أرباع الميراث ، وللأخرى ثلثه أرباع الصداق وربع الميراث فإن انقضت أو كان بائناً فالإرث كله لغير المطلقة ، وإن جهلا فالإرث بينهما ولكل صداق غير ثمن لأن الوارث ينافيها في نصف صداقها لثالث المطلقة من لم يدخل بها فلها صداق وثلثه أرباع فتدبر (وَهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِمَا الْخَوْفُ وَإِنْ أَذِنَ الْوَارِثُ) وهو الأرجح (أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجِجْ) للخدمة (خِلَافَ وَالْمَرِيضَةِ بِالْمَدْخُولِ) أو الموت (الْمُسَمَّى وَهَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ) أي للمسمى (وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ) وإنما يعتبر الثالث إذا مات وإن فسخ قبله سقط للمزم ولا شيء قبم الدخول (وَعُجِّلَ الْفَسْخُ) متى اطلع (الْأَنْ بَصِيحَ الْمَرِيضِ

مِنْهُمَا وَمُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْأُمَّةَ كُلِّي الْأَصْحَحِ (لاحتمال الإسلام
والعتق (والمختارُ خلافه) ضعيف.

﴿فَصَلِّ﴾ (الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ) بمعنى الواو (أَوْ
يَتَلَذَّذُ) نفي للأحد الدائر^(١) (وَحَافٍ كُلِّي نَفِيهِ) الضمير لما ذكر وترد في
دعوى التحقيق (بِرَّصٍ وَعِدِّيَّةٌ) ضبط بفتح الهمزة وكسرهما وبالموحدة والثناة
تحتيتين التفرقة عند الجماع وكذا البول عنده وفي الفرش قولان (وَجُدَامٍ لَا يَجْدَامُ
الْأَبِ) وإن كان عيباً في البيع لثقله لأن النكاح مبني على اللكامة (وَيَخْصَأُ يَخْصَأُ)
قطع الذكر أو الأنثيين حيث لا إنزال (وَجَبَّهٌ) قطع السكك (وَعُتْمَةٌ) صغر
الذكر وكذا ثمنه الفاحش (وَأَعْتَرَا ضِدٌّ) عدم انتصابه (وَبَقْرَسَاهَا) عظم يبرز
في الفرج كقرن الشاة (وَرَنْقِيهَا) انسداد الحبل (وَبَخْرِيهَا) نتن الفرج (وَعَقْلِيهَا)
يبرز في الفرج كالأذرة وقيل رغوته فيه حال الجماع (وَأَفْضَأُهَا) اختلاط المسالك
(قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَهَا فَكَطُّ) لانه لأن بيده الطلاق (الرَّدُّ بِالْجُدَامِ التَّبِينِ) المحقق
ولو قل (وَالْبَرَّصُ الْمَضْرُّ الْخَادِمُ يَنْبَغِي بَعْدَهُ) أي بعد العقد ولو بعد الدخول بطول
(لَا يَكْعَتْرَا يَضُ) وجب واردة فلا خيار بل مصيبة نزلت بها (وَيَجُونُهُمَا
وَإِنْ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ) الراجح قصره على المرأة أيضاً
(وَأَجْلَا فِيهِ) أي في الجنون (وَفِي بَرَّصٍ وَجُدَامٍ رُجِي بُرُؤُهُمَا سَنَةً وَبَغَيْرِهَا)
كحب الإفراج المسمى بالمبارك (إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَالِي عِنْدَ
الْخُطْبَةِ) أو غيره بحضوره (وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ) أي كتب الموثق (الصَّحَّةُ
تَرَدُّدٌ) مثاره أن شأن الموثقين كتابة الصحيحة بلا شرط (لَا يَخْلَفُ الظَّنُّ
كَالْفَرَعِ وَالسَّوَادِ مِنْ بَيْصٍ وَنَثْنِ الْفَمِ وَالثِّيُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءُ وَفِي
بِكْرِ تَرَدُّدٌ) هل يشمل ما ثبت من غير نكاح ونحوه (وَالْإِلَّا تَزْوُجَ الْحُرُّ

(١) ونفيه لا يتحقق إلا بانتفاء الجميع ، فانتفاء المذكورات شرط في ثبوت الخيار .

الأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ الْعَبْدَ) فيخيران (مِخْلَافِ الْعَبْدِ مَعَ الْأُمَّةِ وَالْمُسْلِمِ مَعَ
 النَّصْرَانِيَّةِ) فلا خيار (إِلَّا أَنْ يَغْرَأَ وَأَجَلَ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ
 يَوْمِ الْحُكْمِ وَإِنْ مَرِضَ) أنفأها (وَالْعَبْدُ نِصْفُهَا وَالظَّاهِرُ لَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا)
 هذا المص ورد (وَصَدَّقَ إِنْ أَدْعَى فِيهَا الْوَطْئَ بِيَمِينِهِ فَإِنْ نَسَكَلَ حَلَفَتْ
 وَإِلَّا بُقِيَّتْ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ طَلَقَهَا وَإِلَّا قَهْلٌ يُطَلَّقُ الْحَاكِمُ أَوْ بِأَمْرٍ هَا بِيَوْمٍ
 بِحُكْمٍ بَدَلًا لِرَفْعِ الْخِلَافِ (قَوْلَانِ وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَى) للعبد (بِلَا أَجَلٍ
 ثَانِ) وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا) أى السنة (كَدُخُولِ الْعَيْنِ وَالْمَجْزُوبِ وَفِي تَمْجِيلِ
 الطَّلَاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيهَا) أى السنة لليأس وعدمه لاحتمال أن ترضى
 (قَوْلَانِ وَأَجَلَتْ الرَّتْقَاهُ) وغيرها (لِلدَّوَاءِ بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا تُجْبَرُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ
 خِلْفَةً) للتعسر بخلاف الطارىء (وَحَسُّ حَلَى نَوْبٍ مُنْكَرٍ الْجَبِّ وَمَحْوٍ
 وَصَدَّقَ فِي الْأَعْتِرَاضِ) بيمين (كَالْمَرْأَةِ فِي دَأْسِهَا) القائم بالفرج (أَوْ
 وَجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ يَكَارِيهَا) حيث شرطت (وَحَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَبُوهَا إِنْ
 كَانَتْ سَفِيهَةً) ليدفع عن نفسه غرم الصداق راجع للمسائل الثلاث (وَلَا يَنْظَرُهَا
 النِّسَاءُ) في فرجها جبراً فلا ينافى قوله (وَإِنْ أُنِي بِأَمْرٍ آتَيْنِ نَسَمَدَانٍ لَهُ مُقِيلَتُهُ
 وَإِنْ عَلِمَ الْأَبُ بِبَيْتِهَا بِلَا وَطْئٍ وَكَتَمَ فَلَا زَوْجَ الرَّدِّ عَلَى الْأَصْحَحِ) حيث
 شرط البكارة للفرر وما سبق من التردد حيث لم يعلم (وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ
 فَلَا صَدَاقَ كَعُرُورٍ بِمَجْرِيَّةٍ وَبَعْدَهُ نَسَحَ) رد (عَيْنِيهِ الْمُسَمَى وَمَعَهَا رَجَعُ
 بِجَمِيعِهِ حَلَى وَلَى لَمْ يَفْبِ) عليه أسرها (كَابْنٍ وَأَخٍ) إِلَّا يَأْذَنُ الْجَبْرُ فَعَلَيْهِ
 (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَقِيمَةِ الْوَالِدِ) فلا يرجع بها إن غر بحرية (وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا)
 المعنى على التخيير (إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمِينَ ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهِمْ إِنْ أَخَذَهُ
 مِنْهُ لَا الْعَكْسُ) ويترك في الرجوع عليها ربع دينار كما قال (وَعَلَيْهَا فِي كَابْنٍ
 الْعَمِّ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ) قبله (وَحَلْفَتُهُ) الزوج (إِنْ

ادعى علمه فإن نكَلَ حَلَفَ) حيث حقق الدعوى (أنه غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ
 كَاتِبَاهُمَا) تشبيهه في تحليفه ولا ترد اليمين وتمقب قوله (حَلَى الْمُخْتَارِ) بأنه ليس
 بالخمس فيه اختيار (فإن نكَلَ) صوابه حلف أى الولي (رَجَعَ حَلَى الزَّوْجَةِ
 حَلَى الْمُخْتَارِ) المشهور لاشيء للزوج (وَحَلَى غَارٍ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى الْعَقْدَ إِلَّا أَنْ
 يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ) أو يعلم الزوج ذلك (لَا إِنْ لَمْ يَقُولْهُ) لأنه غرور
 قولى والزوج مفرد (وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْحُرُّ فَقَطُّ) لا العبد (حُرٌّ وَعَلِيٌّ)
 للأمة (الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ) حيث غرتة هى أوسيدها (وَقِيْمَةُ
 الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ الْأَكْجَدَةِ وَلَا وِلَاءَ لَهُ) لأنه تخلق على الحرية
 ولم يعتق بالملك (وَحَلَى الْغَرَّرِ فِي أُمَّ الْوَلَدِ) لاحتمال موت سيد أمه قبلها فتيبها
 عتقاً (وَالْمُدْبِرَةُ وَسَقَطَتْ) القيمة (بِمَوْتِهِ) لما علم أنها يوم الحكم (وَالْأَقْلُ
 مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ دِيَّتِهِ إِنْ قُتِلَ أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا) الأولى أو عشر
 قيمتها ولا يخفى حسن من ^(١) الثانية (إِنْ أُلْفِقَتْهُ مَبْتَقًا) وهى حية وإلا فديته
 وقيمتها (كَجُرْحِهِ) يعرم الأقل مما أخذ ونقصه (وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ) القيمة
 (مِنَ الْإِبْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ) يهنى قيمة نفسه
 (وَوُقِفَتْ قِيَمَةُ وَلَدِ الْمُسْكَانَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ) القبة (لِلْأَبِ وَقَبِيلِ
 حَوْنِ الزَّوْجِ أَنَّهُ غَرٌّ) الحرية (وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا) أو أحدهما (ثُمَّ أُطْلِعَ
 حَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَيُكَلِّمُهُمْ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ
 الْبُلْدَانِ) الفحش (وَالْأَصْحُ مَنَعُ الْأَجْزَمِ مِنْ وَطْئِ إِمَائِهِ وَالْعَرَبِيَّةُ رَدُّ
 الْمَوْلَى) العتيق (الْمُنْتَسِبِ) للعرب (لَا الْعَرَبِيُّ إِلَّا الْقُرَشِيُّ تَبَرُّجُهُ
 حَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ) المتعذر من انتسب لأهل منه مطلقاً .

(فصل ١٠) وَلَمَنْ كَمَلَتْ عَتَقَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطُّ) ولو بشائبة لا الحر ولا المملوك

(١) إذ لولاها لقرىء غرتة بصيغة الماضي ، وهو غير مراد هنا ، فتأمل

صارت ذات شائبة (بِطْلَمَةِ) وعى (بائنةً أو ائمتين) المعتدلا يلزمه إلا
واحدة (وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقِ إِنْ قَبِضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا)
لثلاثا تباع فيه لأن الموضوع قبل البناء فيبطل العتق (وَبَعْدَهُ) أى البناء (لها)
المهر (كَلَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ بِمَاقَرَضِهِ بَعْدَ عَتَقِهَا لَهَا) ولو اشترط السيد
مالها لأن هذا حدث بعد العتق (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ^(١)) راجع
لقوله وبمده لها (وَصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أُنْهَاهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ)
حيث أهمات هذه المدة (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تَمَكِّنْهُ) راجع لقوله ولئن كمل عتقها
(وَلَوْ جِهَلَتْ الْحُكْمَ) من التخيير أو إسقاط التمكن أو نسيت (لا العتق)
فمعذر بجهله لا نسيانه (وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ) بدخوله
بعد عتقها جاهلة (أَوْ يُبَيِّنَهَا) عطف على نُسْقِطُهُ فلا توقع ثانية (لَا بِرَجْعِيٍّ
فَلَهَا ثَانِيَةً بَائِنَةً) (أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ) عطف على ما قبل النفي فيسقط خيارها
(إِلَّا لِتَأْخِيرِ لِحَيْضٍ) حتى يكون الطلاق في طهر فلا يمنعها عتقها بحيضها (وَأِنْ
تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا) بعتقها (وَدُخُولِهَا) لا مفهوم له (فَأَتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي)
كذات الوليين (وَلَهَا إِنْ أَوْفَقَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرٌ فَيَدْرُ) بالاجتهاد .

(فصل الصَّدَاقِ كَالثَّمَنِ) في الجملة أى ظاهر منتفع به الخ (كَعَبْدٍ
تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ) والفرق عدم الضرر في الأول بدخوله على الأحسن ويقال
في الثاني على الأدون ، فكأنها ترجو الزواج عادة ولا بد من الحضور أو الوصف
الشافى للمبيد (وَضَمَانُهُ وَتَلْفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيْبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ) في الجملة
ولألا فاستحقاق العين بفسخ العين ، وهنا قيمته واستحقاق الأ أكثر يوجب الرد
هناك وهنالها الرجوع بموضه والتاف سبب الضمان فأحدهما كاف وهذا من فروع
قوله الصداق كالثمن (وَلَنْ وَقَعَ بِقَلَّةِ حَلِّ إِذَا هِيَ خَيْرٌ فِئْسَلُهُ) وعكسه

(١) كأن يقول لها : أنت حرة على أني آخذ صدائك

لزم إن رضياه بخلاف منكوحة العدة يتبين عدمها فيلزم جبراً لاتحاد العين (وَجَانَّ
بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كَابِلٍ أَوْ رَفِيقٍ أَوْ صَدَاقٍ مِثْلٍ وَلَهَا الْوَسْطُ حَالاً) في
الثلاث (وَفِي شَرْطٍ ذِكْرٍ جِنْسِ الرَّفِيقِ قَوْلَانِ وَالْإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أُطْلِقَ)
حسب العرف (وَلَا عَهْدَةٌ) ثلاثٍ أَوْ سَنَةٍ وَلَوْ اعْتِيدَتْ فَإِنْ اشْتَرَطَتْ خِلَافَ
(وَالِي الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ أَوْ اللَّيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيئاً وَحَلَى هَبْتِ الْعَبْدِ الْفُلَانِ
أَوْ يُعْتَقُ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ) فكأنها ملكته ثم أعطته له وملكها فرضي
فلا يستلزم عتقاً يمنع الإعطاء (وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ) أي اللهر (إِنْ تَعَيَّنَ وَإِلَّا) بأن
كان مضموناً (فَلَهَا مَنَعٌ أَنْفَسِيهَا وَإِنْ مَعِيْبَةٌ مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ
وَالسَّقَرِ إِلَى تَسْلِيمِ مَاحِلٍّ بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغْرُهَا) بها (حَلَى
الْأُظْهَرِ وَمَنْ يَدْرٍ) بدفع مافي جهته (أَجْبِرَ لَهُ الْآخِرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأُمْكِنَ
وَطْنَهَا وَتَمَهَّلُ سَنَةً إِنْ اشْتَرَطَتْ اتَّغْرِبَةً) عن البلد (أَوْ صَغِيرٍ وَإِلَّا) بأن
اشترطت لغير ذلك (بَطَّلَ) الشرط (لَا أَكْثَرَ) من سنة فيبطل الشرط من
أصله أيضاً (وَ) تمهل (الْمَرْضِ وَالصَّغِيرِ الْمَا تَعَيَّنَ لِلْجَمَاعِ وَقَدَّرَ مَا يُهَيِّئُ
مِثْلَهَا أَمْرَهَا) وكذلك هو ولا نفقة فيهما (إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ لِيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ) فلا
يحنث ولو بالله أو لم يماطل (لَا) تمهل (إِحْيَاضٍ) لأنه يتمتع بغير ما بين السرة
والركبة (وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ) أي اللهر (أَجَلَ لِإِنْبَاتِ عُسْرَتِهِ) حيث لم تصدقه
ولا بيته ولا شأنه ذلك (ثَلَاثَةٌ أَسَابِعٍ) تدريجاً استحساناً (مَنْ تَلَوَّمَ بِالنَّظَارِ
وَعَمِلَ بِسَنَةِ وَشَهْرٍ) حسب النظر (وَفِي التَّلَوُّمِ مَنْ لَا يُرْجَى) يسره بعد
عسره (وَصَحَّحَ وَعَدِمَ نَأْوِ بِلَانٍ مَنْ طَلَّقَ عَامِيَهُ وَوَجِبَ نِصْفُهُ) لأن الموضوع
قبل الدخول وبعده لإفسخ لغير النفقة (لَا فِي عَيْبٍ) كما تقدم (وَتَفَرَّرَ بَوَطِيءٌ
وَإِنْ حَرُمَ) كهدبر أو لم يفتنسر وفي مجرد البكارة الارش وتندرج فإن ماتت
منه فالدية (وَمَوْتٍ وَاحِدٍ) إلا أن تقتله (وَأَقَامَتِ سَنَةً) بعد الخلوثة (وَصُدِّقَتْ

فِي خِلْوَةٍ الْإِهْتِدَاءِ) الدخول أنه وطئها (وَإِنْ بَمَاءٍ نَحْرِيٍّ) كعبض وصوم
 (وَفِي نَفْيِهِ وَإِنْ سَفِيهَةٌ وَأَمَةٌ) وصغيرة ولا كلام للولي (وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا) لأن
 الرجل لا ينشط في بيت غيره ، نعم في خلاء^(١) (وَإِنْ أَقْرَبٌ بِيَدِ قَطْ) ونفته
 (أَخِذْ) منه (إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةٌ وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الْإِقْرَارَ الرَّشِيدَةُ كَذَلِكَ)
 لاحتمال وطئها نائمة (أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا) له (تَأْوِيلَانِ وَقَسَدًا) حيث لم
 ينفه (إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعٍ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةً أَوْ مَقْوَمٍ بِهِمَا وَأَمَةٌ
 إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فُسِخَ) هو ثمرة الفساد السابق (أَوْ بِنَاءٍ لَا يَمْلِكُ كَعَمْرٍ وَحُرِّ
 أَوْ إِسْفَاطِهِ أَوْ كَقَصَاصِ) وقراءة (أَوْ آبِيٍّ) ويعضى ممر للثل به الدخول في
 الكل (أَوْ دَارٍ فُلَانٍ) لاحتمال أن لا يبيعهما (أَوْ تَمَمَّرَتْهَا أَوْ بَعْضُهُ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ
 كَمَرَّتْ أَوْ فَرَّقَ وَأَوْلَى كُلَّهُ) (أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الْأَجَلَ) بشئ أصلاً (أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ
 سَنَةً) بل الخمسون كثير (أَوْ بِمَعْنَى بَعِيدٍ كَخُرَّاسَانَ مِنَ الْأَنْدَالُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ
 مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرَطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا وَضَمِنْتَهُ) أى الفاسد
 (بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ قَاتَ أَوْ بِمَقْصُوبِ عِلْمَاهُ لِأَحَدَهُمَا) فهو ضمه (أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ
 مَعَ بَيْعٍ) ونحوه من بقية : جص مشفق (كَدَّارٍ دَفَعَهَا هُوَ) على أن يزوجهما
 ويأخذ منها مائة (أَوْ أَبُوَهَا) فيقبض المهر (وَجَازَ) دفع الدار (مِنَ الْأَبِ
 فِي) نكاح (التفويض) ويجمع اسمائين سمي لهما أو لإحدهما وهل وإن
 شَرَطَ تَزْوُجَ الْأُخْرَى) مطلقاً (أَوْ إِنْ سَمِيَ صَدَاقَ الْمَثَلِ قَوْلَانِ)^(٢)
 ومحط الشرطية المثلية حيث سمي والتفويض فهمما جائز قطعاً (وَلَا يَنْجِبُ)^(٣)
 جَعْلُهُمَا) بصداق (وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالنَّسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَقَ

(١) يعنى ينشط في المكان الخالي كما ينشط في بيته

(٢) صوابه : تردد لأنها للتأخيرين الاول لابن سعدون والثاني لغيره وهو الخصى

كما يقتضيه ظاهر عن وابن عرفة كذا في بن

(٣) أى ابن القاسم كما في شرحى المواق والسهروردى

المثل بَعْدَهُ لَا الْكِرَاهَةَ) وعليه يفض المسمى على مثليهما (أَوْ تَصَمَّنَ إِثْبَاتَهُ
 وَرَفَعَهُ) عطف على نَقَصَ من قوله وفسد إن نقص النخ (كَدَفَعَ الْعَبْدَ فِي صَدَأِ قَدِهِ
 وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمَلُّكُهُ) وبيسخ (أَوْ بَدَارِ مَضْمُونَةٍ) إلا موصوفة بملكه (أَوْ
 بِأَنْفٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَلْفَانِ) للفر مع القدرة على رفعه بالتفتيش هل له زوجة
 الآن) بخلاف أَلْفٍ وَإِنْ أُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ نَزَّوَجَ عَائِيهَا فَأَلْفَانِ وَلَا
 يَلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرَّةٍ وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَةُ (إِنْ خَافَ) هو ثمرة عدم لزوم الشرط
 (كَانَ أُخْرِجَتْكَ مِنْ بَلَدِكَ فَلَاكَ أَلْفٌ) تشبيهه في عدم اللزوم (أَوْ أَسْفَطَتْ
 أَلْفًا قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ) لو حذف القبلية لكان قوله (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَ مَا تَقَرَّرَ
 بَعْدَ الْعَقْدِ) استثناء متصل كما أفاده البهني (بِإِلَّا يَمِينٍ مِنْهُ) فإن حلفه بحسبه
 لزوم اليمين ويفتقر اليمين بالله^(١) كما في الحاشية (أَوْ كَزَوْجِي أَخْتِكَ بِمِائَةِ
 حَتَّى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُ الشُّعَارِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَصَرِّحْ بِحُجَّةِ الْوَسْخِ
 فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) وعلى حُرْبَةٍ وَلَدَّ الْأُمَّةَ أَبَدًا وَلَهَا فِي الْوَجْدِ
 مِائَةٌ وَخَيْرٌ أَوْ مِائَةٌ وَمِائَةٌ لِمَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمَسْمِيِّ) الحلال
 (وَصَدَاقِ الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ) الحلال وغيره (وَقُدِّرَ) مهر المثل
 (بِالْقَتْلِ جِبِلِّ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَتْ فَيْدٍ) وأبغى غيره (وَتَوَوَّاتٍ أَيْضًا نِجْمًا إِذَا سَمِيَ
 لِإِحْدَائِهَا وَدَخَلَ بِالْمَسْمِيِّ لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ فِي مَنْعِهِ بِمَنْافِعٍ أَوْ تَعْلِيهِهَا
 فَرَأَى أَوْ إِحْبَاجِهَا وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ) غايه^(٢) ورجح في توضيحه
 المحرمة مع الصحة^(٣) (وَكَرَاهَتِهِ كَالْمَغَالَاةِ فَيْدٍ وَالْأَجَلِ قَوْلًا زَوْجًا أَمْرَهُ)

(١) لسهولة كفارتها فيكفر عنها إن خالف ويلزمه الألف
 (٢) أي إلى فسح الاجارة متى اطلع عليها قبل البناء أو بعده
 (٣) وهو الراجح كما في شرح الدردير . وفي المجموع ورجح منه بالثانم كتمليهما قرآنا
 في قراءته لها وأنه لو وقع مضى بها أي قبل وبعد النخل ولا يرى وجهاً للمنع بعد ورود
 الحديث بمثل المنافع صدقا كحديث الوهبة نفسها وغيره . والموصوية لا تثبت إلا بالليل
 (م. ١٣٣ - أكليل)

بِأَلْفٍ عَيْنِيهَا) أى الزوجة^(١) (أَوْ لَا فَرَّوَجَهُ بِالْفَيْنِ) مثلاً (فَإِنْ دَخَلَ فَعَلَى
الزَّوْجِ أَلْفٌ) فقط (وَعَرِمَ الْوَكِيلُ) لها (أَلْفًا إِنْ تَعَدَّى) أى ثبت تعديه
(بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ وَإِلَّا) يثبت (فَتَحَلَّهْهُ) أنه أمره بالفين (إِنْ حَفَّ الزَّوْجُ) أنه
مأمره إلا بالف وضاعت عليها ألف ومن نكل غرم لها (وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ
إِنْ نَكَلَ) الزوج (وَعَرِمَ) لها (الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ) كما قال ابن اللواز وهو الأقوى
(قَوْلَانِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ لَا إِنْ تَزَمَ الْوَكِيلُ
الْأَلْفَ) الثانية للمنة وزيادة النفقة عادة (وَالِكُلِّ) من الزوجين (تَحْلِيفُ الْآخَرَ
فِيهَا) أى حال (مُيَفِّدُهُ إِقْرَارُهُ) فيه وهو الرشد والحرية (إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ)
فلا يحلف من قامت له وبيمينها ما رضيت إلا بالفين وبيمينه ما أمر إلا بالف (وَلَا
تُرَدُّ) اليمين من أحدهما على الآخر (إِنْ اتَّهَمَهُ) بل الغرم لجرد النكول وترد في
دعوى التحقيق على قاعدة للشهور (وَرُجِّحَ بِدَاءَةِ حَفِّ الزَّوْجِ مَا أَمَرَهُ
إِلَّا بِالْفِ) على التخخير في قوله (ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْخُ) وإن لم تحلف (إِنْ قَامَتْ
بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْفَيْنِ) وحلفه سبق أعاده لترتيب الفسخ وقوله الذى هو
محط الترجيح (وَإِلَّا) تقم لها كما أنها لم تقم له (فَكَالْاِخْتِلَافِ فِي الصَّدَاقِ)
تبدأ الزوجة ثم هو ضعيف والمعتمد بداءة الزوج أيضاً (وَإِنْ عَلِمَتْ بِالْتَعَدُّى
فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ) علم فقط (أَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ كُلُّهُ وَعَلِمَ بَعْلُهُ الْآخَرَ أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ) واحد بعلم الثانى فاستويا علماً وجهلاً (فَأَلْفَانِ وَإِنْ عَلِمَ بَعْلُهُمَا فَفَقَطْ
فَأَلْفٌ وَبِالْعَكْسِ أَلْفَانِ) ولم يلزم تزويج آذنية غير مجبرة بدون
صداق المثل وَعَمِلَ بِصَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَّا غَيْرَهُ، وَحَلَفْتُهُ أَنْ أَدَعَتْ
الرَّجُوعَ عَنْهُ) للمعلن (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِنْ الْمَعْلَنُ لَا أَضِلَّ لَهُ وَإِنْ تَزَوَّجَ
بِثَلَاثِ عَشْرَةَ نَقْدًا، وَعَشْرَةَ إِلَى أَجْلِ، وَسَكَنَّا عَنْ عَشْرَةِ سَهَطَاتٍ)

(١) بأن قال الزوج لو كيله زوجنى فلانة بالف. أو لم يبينها بأن قال له زوجنى امرأة بالف.

بخلاف البيع خفالة^(١) (وَنَقَدَهَا كَذَا) بهيئة الماضي (مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ وَجَازَ نِكَاحٌ
لِلتَّفَوُّضِ وَالتَّحْكِيمِ عَقْدٌ بِلا ذِكْرِ مَهْرٍ بِلا وَهَبَتْ وَنَسَخَ لِمَنْ وَهَبَتْ
نَفْسَهَا قَبْلَهُ) وثبت بعد البناء مهر المثل (وَصَحَّحَ أَنَّهُ زَيْ) ضيف (وَاسْتَحْتَجَّتْهُ
بِالْوَطْئِ لَا بِمَوْتِ) ولم ورثت عكس من دخل بها الرريض (وَطَّلَاقٍ إِلَّا
أَنْ يَفْرِضَ وَتَرْضَى وَلَا تُصَدِّقُ فَيُفْرِ) أى الرضى (بَعْدَهَا) أى الموت والطلاق
لألا يبينه أنها رضيت قبل (وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ وَإِنَّهَا فَيُفْرِ وَتَحْكِيمِ الرَّجُلِ)
هو الزوج (إِنْ فَرَضَ لِلْمِثْلِ وَلَا يَلْزَمُهُ) أن يفرض بل له الطلاق مجاناً (وَهَلْ
تَحْكِيمُهَا أَوْ تَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ) لا يعتبر إلا الزوج (أَوْ إِنْ فَرَضَ)
الغير (الْمِثْلَ لِرِمَّةٍ وَأَقْلَ لِرِمَّةٍ فَقَطْ وَأَكْثَرَ فَالْعَكْسُ) لزمها (أَوْ لَا بَدْرَيْنِ
رَضَى الزَّوْجَ وَالتَّحْكِيمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ تَأْوِيلَاتٍ وَ) جاز (الرَّضَى بِدُونِهِ)
أى مهر المثل (لِلْمُرْشَدَةِ وَاللَّابِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِلْوَصَى قَبْلَهُ) إذا ظهرت
المصاحبة (لَا الْمُهْمَلَةَ) وما يأتى من إجازة تصرف السفية غير المحجور محمول على
الذكر (وَإِنْ فَرَضَ) المفوض (فِي مَرَضٍ فَوَصِيَّةٌ لَوَارِثِ) والموضوع قبل
البناء (وَفِي الذَّمِّيَّةِ وَالْأَمَةِ قَوْلَانِ) أقواهما نمضى التسمية لهما (وَرَدَّتْ زَائِدٌ)
المسمى فى المرض على (الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ وَلَزِمَ) للمسمى (إِنْ صَحَّ) من مرضه
(لَا إِنْ أَبْرَأَتْ) المفوضة من الصداق (قَبْلَ الْفَرَضِ) فلا يلزمها لأنها
أسقطت حقاً قبل وجوبه (أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطاً قَبْلَ وَجُوبِهِ) ينبغى عطفه
على ما قبل النفي^(٢) فإن الراجح لزومه كان فعل كذا فأمرها بيدها فأسقطت ذلك
عنه (وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينِ وَجَمَالِ وَحَسَبِ)
مفاخر (وَمَالِ وَبَلَدِ وَأَخْتِ شَقِيْقَةٍ) الواو بمعنى أو حيث ماثلتها (أَوْ لِأَبِي
لَا الْأُمِّ وَالْعَمَّةِ) للأم فإنهما من غير قومها وهذا إشارة للنسب (وَ) يعتبر
مهر المثل (فِي) الوطئ (الْفَأْسِدِ) بأن لم يصحبه عقد (يَوْمَ الْوَطْئِ وَاتَّجَدَ

(٢) هو صح من قوله : ولزم إن صح

(١) يجب دفعها فى الحال

للمهرُ إِنْ انْحَدَّتِ الشُّبُهَةُ) نوعاً من ملك أو نكاح ولو تعدد زوجاته وكل مرة
 بظنها أخرى (كَالْعَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ) والعالمة زانية لا مهر لها (وإلا) بأن
 ظنها زوجته ثم أمته (تَمَدَّدَ) للمهر بتعدد الوطآت بانزال أو طول فصل عرفاً
 (كَأَزْنَى بِهَا) أى بغير العالمة (أو بِالْمَكْرَهَةِ) تشبيهه فى المهر على ما سبق
 (وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةِ وَكِسْوَةِ وَنَحْوِهَا) تأكيداً لمتن
 المفرد (وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَّأَ أُمَّ وَوَلَدَ أَوْ سُرْبَةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى
 الْأَصَحِّ لِأَنَّ أُمَّ وَوَلَدَ سَابِقَةٌ فِي لَا أَنْتَرَى) عند سحنون للمعرف وعند ابن
 القاسم يلزم ورجح (وَلَهَا الْخِيَارُ بِيَعْضِ شُرُوطٍ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً
 مِنْهَا) نظير ومن يفعل ذلك ^(١) يلقى أثاماً ورجح الناصر أنها لا تقوم إلا بالجموع
 (وَهَلْ تَمَلَّكَ بِالْمَقْدِ النِّصْفَ فَرِيَادَتُهُ كَنَفَاجٍ وَغَلَّةٍ وَتُقْضَاهُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا)
 ورجح (أَوْ لَا خِلَافٍ وَعَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْوُجُوبِ وَالْمُتَّقِ بَوْنَهُمَا) الهبة
 والعتق (وَنِصْفُ الثَّمَنِ) بلا محاباة (فِي الْبَيْعِ وَلَا يُرَدُّ الْعِتْقُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهُ
 الزَّوْجُ لِمُسْرَهَا بَوْنِ الْمُتَّقِ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَ النِّصْفَ بِلا قَضَاءٍ وَتَشَطَّرَ
 وَمَزِيدٌ بَعْدَ الْمَقْدِ وَهَدِيَّةٌ اشْتَرَطَتْ لَهَا أَوْ لَوَلِيِّهَا) أو غيرها (قَبْلَهُ) أى قبل
 تمام المقد (وَلَهَا أَخْذُهُ) أى ما اشترط لغيرها (مِنْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ)
 متملئاً بتشطّر (وَضَمَّائِهِ إِنْ هَلَكَ) أى ثبت هلاكه (بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ
 عَلَيْهِ مِنْهُمَا) قبل الدخول (وإلا) بأن غيب ما به ولا بيده (قَبْلَ الَّذِي بِيَدِهِ)
 ضمائه وسبق الضمان أول الفصل (وَتَعَبَّنَ) للتشطير (مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ)

(١) أى واحداً من الثلاثة المذكورة فى قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر)
 الآية ، والناصر المائى يخالف فى ذلك ويروى الاجماع شرطاً ظاهر اللفظ يساعده، ومحل هذا
 فى الشروط المعروفة بالواو كأن شرط ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها ثم
 قال فان فقلت ذلك فأصرك بيدى فالتمتد هنا ما ذكره اللغاني . أما لو كانت معطوفة بأو فالخيار
 لها ببعضها اتفاقاً

ولو غير جهاز (وهل مُطَقّاً وَعَمَلِيّاً الأَكْثَرُ أَوْ إِن تَصَدَّتِ النِّخْفَةُ) بنزويجه بالشراء منه (تَأْوِيلَانِ وَمَا اشْتَرَاهُ مِنْ جِهَازِهَا) عادة (وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ) الضمير للصدّاق أو الزوج (وَسَقَطَ الزَّيْدُ فَقَطً) وأما أصل الصدّاق فيتكلم (بِالْمَوْتِ) من الزوج كالمهبة قبل الحوز (وَفِي نَشْطَرٍ هَدِيَّةٍ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ لِأَنَّهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَمُتْ) ورجح لأن الطلاق باختياره (إِلَّا أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ) لغهره على الفراق (فَيَأْخُذُ الْقَائِمَ مِنْهَا) ولو تغير (لَا إِنْ فُسِّخَ بَعْدَهُ) لغيره بالبناء (رَوَايَتَانِ) راجع لما قبل الاستثناء (وَفِي الْقَضَاءِ بِمَا يُهْدَى عُرْفًا) ورجح (قَوْلَانِ) وعلى القضاء يبطل إذا لم يقبض بموت أو طلاق وإلا فكالصدّاق (وُجِّحَ الْقَضَاءُ بِالْوَلِيْمَةِ) ضعيف (دُونَ أُجْرَةِ الْمَاشِطَةِ) نعم يُتَّبَعُ فِي جَمِيعِ الْبَابِ الشَّرْطُ وَالْعَرَفُ (وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ) أى من طلق قبل البناء (بِنِصْفِ نَفَقَةِ النَّمْرَةِ وَالْعَبْدِ) كهو إن أنفق (وَفِي أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنَعَةٍ) شرعية رفعة (قَوْلَانِ) لا المعلوم (وَعَلَى الْوَلِيِّ) للمال لتفريغه بعدم الشرط (أَوْ الرَّشِيدَةِ مَوْثِقَةُ الْحَمْلِ لِبَلَدِ الْبِنَاءِ) مثلاً (الْمُشْتَرَطِ إِلَّا لِشَرَطٍ) أو عرف (وَلَزِمَهَا التَّجْمِيرُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضْتَهُ إِنْ سَبَقَ الْقَبْضُ) بالرفع (الْبِنَاءِ وَضَمِّي لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضٍ مَا حَلَّ) لاعتجازه إلا لتعلقه بغيرها بالإبراء (إِلَّا أَنْ يُسَمَّى شَيْئًا فَيُنَازِمُ) استثناء من قوله على العادة (وَلَا تُنْفِقُ مِنْهُ) وَتَقْضَى دَيْنًا إِلَّا الْاِحْتِجَاجَةَ وَكَالِدَيْنَارٍ) من كثيره ونشر مرتب وهذا يتفرع على لزوم التجمير (وَلَوْ طَوَّلَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا نَطَأَ لَيْمُومٌ بِإِبْرَازِ جِهَازِهَا) وكان في كل زيادة (أَمْ يَنَازِمُ) زيادة الجهاز (عَلَى الْمَقُولِ) لأنه كان لأجل بنتهم ويمط عنه ما زيد في الصدّاق لذلك (وَلَا بَيْنَهُمَا بَيْعٌ رَقِيقٍ سَأَلَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِتَجْمِيرِ) متعلق ببيع لا بساق وإلا لوجب وبقيّة الحيوان كالرقيق وإذا لم يبيع فعلى الزوج الغطاء والوطاء (وَفِي) جواز (بَيْعِهِ الْأَصْلِ) المقار الذي لم يسبق للتجمير

(قَوْلَانِ وَقِيلَ دَعَاؤِي الْأَبَ فَقَطُّ) لا غيره إلا أن يعرف أصل المتاع (في إعارته لهما) ما يزيد على جهاز صداقها (في السنة) واعترض قوله (بيمين) بأنه عند من لا يقيد بالسنة (وإن خالفته الإبنة لا إن بعد) عن السنة (ولم يشهد) قبلها (فإن صدقته) بعد السنة (ففي ثلثها) إن كانت رشيدة ويرد الزوج ما زاد (واختصت) من بين ورثة أبها (به) أى الجهاز من ماله (إن أوردت بيتها أو أشهد لهما به أو اشتراه الأب لهما ووضعها عند كأمها وإن وهبت) رشيدة (له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء) إنما يحتاج له في الأول (جبر على دفع أقدله) من ماله (وبعده أو بقضيه فالموهور كالدم) فيكفي البعض حيث وفى أهله (إلا أن سببه على دوام المشورة كعطيته لذلك ففسخ) فليس كالعدم وأولى في الرجوع إن تعدد الطلاق (وإن أعطته سفينة ما يبتدحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله) حيث وفى مهر المثل (وإن وهبت) رشيدة (لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها) الزوج بنصفه كما سبق (ولم ترجع عليه) أى الأجنبي (إلا أن تبين أن الموهور صداق) أو يعلم وارتضى بن ظاهر النص من عدم التقيد بحمل ثمنها الهبة لأنها طلقت خلافا لما فى الخرشي (وإن لم يقبضه أجزبت هي والمطلق) على التسليم وبتبهما (إن أسرت يوم الطلاق) إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج ولو رضى الزوج باتباع المعسرة لم تجبر (وإن خالفته على كمين) من العروض (أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف أهما) قبل البناء لأن الخالعة ترك جميع مالها وزادت عشرة عند ابن النائم وقصرها أشهب على المعصمة والمهر كدينين واستحسنه الأحنفى فى تبصرته لكن شهرى الأول انظر ح (ولو قبضته روثه) وقال اصبح فى كتاب ابن حبيب تفوز بما قبضت (لا إن قالت طلقنى على عشرة ولم تقل من صداقي) فلها

نصف الجميع وتسقط منه الفداء فإن كان ثلاثين فلها خمسة (أو لَمْ تَقُلْ) صوابه
أو قالت خالفتي أو طلقني على عشرة (من الصداق فنصف ما بقي) بعد الإسقاط
من الجميع ففي المثال لها عشرة (وتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ) وإنما الكلام السابق قبل
البناء كما علمت (وَيَرْجِعُ) إن أصدَقَ قَهْمًا مَنْ يَعْلَمُ بِعَيْتِهِ عَائِيهَا (قبل البناء
وأولى إن لم يعلم علمت أولاً وفي عَج تقييد الرجوع بعلمها (وَهَلْ) العتق والولاء
لها (إن رَشِدَتْ وَصُوبَ أَوْ مُطْلَقًا) ولو سفهية (إن لَمْ يَعْلَمْ الْوَلِيُّ تَأْوِيلَانِ
وَإِنْ عَلِمَ) الولي (دُونَهَا) لا مفهوم له (لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا وَفِي عَيْتِهِ عَلَيْهِ)
فيغرم قيمته ورقبه للزوج ولها نصف القيمة (قَوْلَانِ) وإن جَنَى الْعَبْدُ فِي يَدِهِ
أى الزوج قبل البناء (فَلَا كَلَامَ لَهُ) قبل الطلاق (وَأِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا نَتَى لَهُ
إِلَّا أَنْ تَحَابَى قَوْلُهُ) إن طلق (دَفَعُ نِصْفِ الْأَرْضِ وَالشَّرِكَةَ فِيهِ) وفي
البيع يرجع عليها بالحباة ولا يشارك لأن المعارضة المالية أشد كأن فات هنا
(وَأِنْ فَدَنَتْهُ بِأَرْضِيهَا فَأَقْلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ وَبِأَسْكَرَتْ
فِكَالْحَابَاةِ) في التسليم السابقة له للمشاركة (وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى
عَبْدٍ أَوْ نَمْرَةٍ) أخذ منها في الفسخ أو التفويض قبل التسمية (وَجَازَ عَفْوُ أَبِي
الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ) كالأية (ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصى) على المال وهو
مقدم (وصدقاً) في التلف فلا يغرمه الزوج ثانياً (وَأَلْوَمُ تَقُمُ بَيْنَتُهُ) على تقيضه كما
في (ر) خلافاً لمن جعلها على التلف اغتراراً بظاهر النص في المبالغة على التصديق
(وَحَلْفًا) ولو أباحق الزوج أو سيداً بواها (وَرَجَعَ) إن طلقها في مالها إن
أيسرت يوم الدفع (لأن من ذكر كوكيلها (وَأَمَّا بَيْرُتُهُ) أى الولي (شراء
جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إخضاره بيت البناء) ولولم تكن فيه (أو
توجهه إليه) بعد تقويمه ولولم نصحبه له (وإلا) يكن مجبر ولاوصى (فالمراة

الرشيدة وإلا فالحاكم (وإن قبضه) ولي وليس له قبضه بلا إذنها (اتبعتة أوي
الزوج) لتسليمه ويحتمل رفع الزوج (ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض
لم أقبضه) وإنما وثقت به لم ينفعه و (حلف الزوج في) القرب (كالتشريف
أيام) تصحح أل يجعل أيام بدلا لا مضافا إليه ويعرم الأب لابنت
(فصل). إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسمع بالدفع
والدخان وإلا) توجد بينة (فلا يمين ولو أقام المدعى شاهدا وحلفت معه
وورثت) عند ابن القاسم لا أشهب ولا صدق ولا غيره وكذا الزوج إن مات
(وأير الزوج) وجوبا (باعترزا لها لشاهد كان زعم) من أقام شاهدا على
زوجيتها (قر به) بما لا يضر انتظاره (فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين
وأمرت) الخلية من زوج (بانتظاره لبينة قر بيه) ثم إن لم يأت بها (لم
تسمع ببينته) بعد (إن عجزه قاض) بعد التلوم (مدعى حجة وظاهرها
القبول) ضعيف (إن أقر على نفسه بالعجز) ليس هذا من ظاهر المدونة
(وليس لذي ثلاث) والرابعة متنازع فيها (تزوج خامسة إلا بعد طلاقها)
أى الرابعة أو غيرها باثنا (وليس إنكار الزوج طلاقا) إذا ثبت الفكاح
حيث لم يرده (ولو ادعاه رجلان فأنكرتهما أو أحدهما) أو صدقتهما
(وأقام كل البينة فسحبا كالأوليين) ولا ينظر لدخول فإن علم الأول أنه
(وفي التورث بإقرار الزوجين غير الطارئين) قيده عج وغيره بالإقرار في
الصحة ورده (ر) بما في الجواهر: احتضر فقال لى زوجة بمكة فقدمت وصدقته
ورثت كعكسه، قال بن ولعله حيث بمدت التهمة ببينة المقر به فيفصل في الرض
(والإقرار بإرث) غير ولد كأخ لم يعرف (وليس ثم وارث ثابت) فهو
أحق قيد في الثانية فقط كما في (ر) وغيره خلافا لآخرثى (خلاف) حيث لم
يطل الإقرار (بخلاف الطارئين) فيتفق على إقرارها^(١) (وإقرار أبوى غير

الْبَائِغِينَ) إِذْ لَا يُبَيِّنُ إِنْ قَدَّرْتَهُمَا عَلَى الْإِنْشَاءِ الْآزَرَ (وَقَوْلِهِ^(١)) تَزَوَّجْتُكَ فَقَالَتْ
بَلَى أَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي أَوْ حَالَمْتَنِي أَوْ قَالَ اخْتَلَمْتُ مِنِّي أَوْ أَنَا مِنْكَ يُظَاهِرُ
أَوْ حَرَامٌ أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِ طَلَّقْتَنِي (كَلِمَةُ إِقْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ) (لَا إِنْ لَمْ يُجِبْ
أَوْ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي) لِأَنَّهُ يَصْدُقُ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ بِخِلَافِ مَظَاهِرِ عَرَّةٍ (أَوْ أَوْفَرَ
فَأَنْكَرْتِ ثُمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَنْكَرَ) لَعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا زَمَانًا (وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ
صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلْفًا وَفُسِيخًا وَالرُّجُوعُ الْأَشْبَهُ وَالنَّفْسَاحُ النَّسْكَاحُ بِتَمَامِ
التَّخَالُفِ وَغَيْرُهُ) كِتَابِيَّةُ الزَّوْجَةِ بِالْمَيِّنِ لِأَنَّهَا بِالْفَعْلِ (كَالْبَيْعِ) لِلْمَعُولِ عَلَيْهِ
فِي الْجِنْسِ عَدَمُ النَّظَرِ لِشَبْهِهِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ ، الرَّاجِحُ اعْتِبَارُ الشَّبْهِ فَإِنْ أَشْبَهَا
أَوْ لَمْ يَشْبَهَا حَلْفًا وَفُسِيخًا وَنَكَوْهُمَا كَحَلْفِهِمَا وَيَقْضَى لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكَلِ (إِلَّا بَعْدَ
بِنَاءِ أَوْ طَلَاقِ أَوْ مَوْتِهَا) نَوْقُشُ بَأَنَّ النَّصَّ فِي الْبِنَاءِ وَقِيَاسُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ
دُونَ الطَّلَاقِ بِجَمَاعٍ تَكْمِيلُ الْمَهْرِ وَلَسْكَنٌ فِي نَقْلِ بْنِ الطَّلَاقِ أَيْضًا (فَقَوْلُهُ بِيَمِينِ)
لِأَنَّهُ كَالْفَوَاتِ (وَلَوْ ادَّعَى تَفْوُضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ) صَدَقَ فَلَا مَهْرَ إِنْ طَلَّقَ
(فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ) رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ لَوْ ، إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِشَبْهِهِ (وَرَدَّ الْمِثْلَ) أَي مَهْرٌ
لِلْمِثْلِ (فِي) الْاِخْتِلَافِ فِي (جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيَمَةِ مَا ادَّعَتْ) وَلَا
تَزَادُ (أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ) فَلَا تَنْقُصُ (وَأَثَبَتِ النَّسْكَاحُ) فِيمَا بَعْدَ إِلَّا (وَلَا كَلَامَ
لِسَفِيهِةٍ) بَلِ الْكَلَامُ لَوْلَى الْحُجُورِ مُطْلَقًا (وَلَوْ أَقَامَتْ بَيْتَةً عَلَى صَدَائِقِينَ فِي
هَقْدَيْنِ لَزِمَا وَقُدِّرَ طَلَاقٌ بَيْنَهُمَا وَكَلَّفْتُ بَيَانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ) لِيَتَكَلَّمَ
الصَّدَاقُ (وَلِإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ فَقَالَتْ أُحْيِ حَالِفًا وَعَقَّقَ الْأَبُ) كَحَلْفِهِ أَوْ
نَكَوْهُمَا (وَلِإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَقَّقَا وَوَلَا وَوُجَّهًا لَهَا) الْأَبُ بِإِقْرَارِهِ وَالْأُمُّ بِحَلْفِهَا
وَأَثَبَتِ النَّسْكَاحُ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْأُمِّ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ

(١) يحتمل رفعه على الابتداء وحذف خبره وتقديره قول الشارح : كَلِمَةُ إِقْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ ،

وهو الظاهر ، ويحتمل جرّه عطفا على الطارئين

القول له بيمين كما سبق في التنازع في الصفة (وَفِي قَبِيضٍ مَا حَلَّ قَبِيلَ الْبِنَاءِ
 قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهَا) وتسليمها رهنًا كالبناء (عَيْدُ الْوَهَابِ^(١)
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَإِسْمَاعِيلُ^(٢)) بَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا)
 وعياض بأن يدعى بعده الدفع قبله أما إن ادعى الدفع بعد فلا والتفكيك الثلاثة معتبرة
 (وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ) الشائع فيه واختص كل بما في حوزة الخالص (فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمُتَمَكِّدُ
 لِلنِّسَاءِ فَتَطَّ بِبِيَمِينٍ وَإِلَّا) بأن اعتمد لما أوله (فَلَمْ يَبْيَعِ وَلَهَا الْفِزْلُ إِلَّا أَنْ
 يَبْيُتَ أَنْ الْكُتَّانَ لَهُ فُشِّرَ بِكَانٍ) بحسب ما لما (وَإِنْ نَسَجَتْ كَلَّتْ بِيَمَانَ
 أَنْ الْفِزْلَ لَهَا) لأن صنعتها النسيج وما سبق حيث صنعتها الفزل (وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ
 بَيْتَهُ عَلَى شِرَاءِ مَا لَهَا حَلَفَ) أنه لم يشتره لها ولم تدفع إليه الثمن (وَقَضَى لَهُ بِهِ
 كَالْمَكْسِ وَفِي حَلْفِهَا) وعدمه لكون المادة أن لا تشتري المرأة للرجل (تَأْ وَبِلَانِ)
(فصل ١٠) (الْوَالِيْمَةُ مَفْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ) مندوب ثان (يَوْمًا) ويكره
 تكرارها فلا تجب الإجابة إلا لجماعة أخرى (تَجِبُ إِجَابَةٌ مِنْ عَيْنٍ) ولو في
 ضمن محصورين (وَإِنْ صَائِمًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ) لَوْجِهِ (وَمُنْكَرٌ
 كَفْرٌ حَرِيْرٌ وَصُورٌ عَلَى كَجِدَارٍ) لحيوان بظل ولم ينقص من الأعضاء
 الظاهرة (لَا مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الْأَصْحِ وَكَثْرَةِ زِحَامٍ)
 راجع لما قبل النبي (إِذَا عُلِقَ بِأَبِ دُونَهُ) ولو للمشاورة لا لخوف طفلي (وَفِي
 وَجُوبِ أُكْلِ الْمُفْطَرِ تَرَدُّدٌ) الأرجح الندب (وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ)
 تحريمًا (إِلَّا بِإِذْنِ وَكْرَةٍ تَنْزُ الْأَوْزِ وَالسُّكَّرِ لَا الْزَبَالِ) الطار فيجوز
 (وَلَوْ لِرَجُلٍ وَفِي الْكَبِيرِ) كبير مجلد من وجهين (وَالْمِزْهَرِ) أعود تنشى
 (فَالشَّهْمَا يَجُوزُ فِي الْكَبِيرِ) ويكره في للزهر والأول جوازها والثاني
 كراهتها (ابْنُ كِفَانَةَ وَتَجُوزُ الزُّمَارَةُ وَالْبُوقُ) النفير

(١) هو ابن نصر البغدادي القاضي صاحب الأحكام وغيره

(٢) هو ابن اسحاق البغدادي القاضي صاحب الأحكام وغيره

﴿ فصل ﴾ إنما يجب القسم للزواج (لا للملوكات (في المبيت) وأما
الإتياف فيحسب كل (وإن امتنع الوطئ شرعاً) لأن جل القصد الأنس
(أو طبعاً كحجر مة) بذلك (ومُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتَقَاء) يمكن تصحيحه مثلاً
للطبع بأن المراد طبيعة الحبل وخلقتها تمنع من الوطئ (لا في الوطئ) بل هو
بسببته (إلا لإضرار) فيمنع الضرر والاستثناء منقطع قالوا إذا شككت قلبه
ففي كل أربع ليال مرة لأن له تزوج أربع أو أكثره فما لا يضرها كالأجبر
(ككفنه ليتوقر لذته لأخرى) تشبيهه في المنع (وكلَى وَلِيَّ الْمَجْنُونِ) لا الصغير
(إِيَّافَتُهُ وَكَلَى الْمَرِيضِ) الطواف (إلا أن لا يستطيع فعند من شاء وفات
إن ظلم فيه) فلا يقضى الأخرى قدر ما ظلم وأولى ما فات لمذر (كخادمة
مُمتقٍ بعضه) أو مشترك (يَأْبُقُ) نفوت على من أبق وزمنه (وأُذِبَ الْإِبْتِدَاءُ)
في القسم (بالليل) لأنه محل الأنس (وَالْمَبِيتُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ) ويجوز ترك
البيات عند الكل إلا لضرر (وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ) والذمية كالمسنة والمسنة كالبارعة
(وَقَضَى لِلْبَيْتِ) إن طرت على غيرها (يَسْبَعُ وَلِلثَّيْبِ بِثَلَاثٍ وَلَا قَضَاءُ)
لن بعدها في ذلك (وَلَا نَجَابُ) الثيب (لِسَبْعٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي
يَوْمِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ) ولو أمكن الاستئابة على الأشبه (وَجَازَ الْأَثَرَةَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا
بِشَيْءٍ أَوْ لَا كَاعْطَائِهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا) كله من باب إسقاط
الحقوق الأوسع من البيع وعمل به كالوظائف (وَوَطئُ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا) في
يومها (وَالسَّلَامُ) والكلام (بِالْبَابِ وَالْبَيَاتُ عِنْدَ ضَرَّتِهَا) إن أغلقت بابها
دونها (وَتَمَّ يَفْدُرُ بَيْتُ مِحْجَرَتِهَا) وله حينئذ الاستمتاع بضرتها خلافاً لما في
الخرشي (وَرِضَاهُنَّ جَمْعُهُمَا بِسِتْرَيْنِ) بل ومنزل ويجبرن على المنزلة (مِنْ
دَارٍ وَاسْتَدْعَاوَهُنَّ لِجَحْلِهِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَآيِلَةٌ لَا إِنْ أَمَّ بِرَضِيًا) إلا

لضرورة كسفر (وَدُخُولِ حَمَامٍ بِهِمَا) لحرمتين على بعض عطف على المنفى
 (وَجَمْعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَلَوْ بِإِلَاطِئٍ وَفِي مَنَعٍ) جمع (الْأَمْتَيْنِ وَكَرَاهَتِهِ)
 لقله غيرهن (فَوَلَّانَ^(١)) وَإِنْ وَهَبَتْ نَوَيْشَهُمَا مِنْ ضَرَّةٍ فَلَهُ الْمَنَعُ) لاحتمال
 غرض في الواهبة (لأهلها) أى الموهوبة (وَتَحْتَصُّ بِمَخْلَافٍ) الهبة (منه) فلا
 يخصص بل بكل الدور إلا أن تملكه كما في توضيحه (ولها الرجوع)
 مطلقاً لشدة العبرة (وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ - إِلَّا فِي الْحَلْجِ وَالْفَزْوِ فَيُنزِعُ)
 للارغبة في القرية (وَتَوَوَّاتٌ بِالْإِخْتِيَارِ مُطَاقَةً وَوَعَظًا مِنْ نَشَرَاتٍ) ولا نفقة
 لها حيث عجز عن ردّها (ثم هجرها) في المضجع (ثم ضربها) غير مبرح
 (إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبَتَمَدُّبِهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ) إن لم نرد التطابق (وَسَكَنَتْهَا)
 عند الإشكال (بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ) وإلا أمرهم بالنفقة
 (وَإِنْ أَشْكَلَ) أى استمر الإشكال (بَعَثَ حَكَمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 مِنْ أَهْلِيهَا إِنْ أُمِدَّكَ) الآية (وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ) لأن الجار أعرف
 (وَإِطْلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ وَسَفِيهِ وَأَمْرًا وَغَيْرِ فِقِيهِ بِذَلِكَ وَنَفَذَ طَلَانَهُمَا
 وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمُ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتَيْهِمَا) بدون بعث الحاكم
 (لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ قَمًا وَتَارَظُمُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ وَلَهَا التَّطْبِيقُ
 بِالضَّرَرِ وَلَوْ لَمْ نَشْهَدْ الْبَيْدَةَ بِتَسْكَرِّهِ وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَاحُ فَإِنْ نَعَذَرَ فَإِنْ
 أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلَقًا بِإِلَاطِئٍ وَبِالْمَكْسِ انْتِمَاءً عَلَيْهَا أَوْ خَالِعًا لَهَا بِنَظَرِهَا
 وَإِنْ أَسَاءَا) واسويا أو أشكل (فَهَلْ يَتَمَعَّنُ التَّطْبِيقُ إِلَّا خُلِعَ أَوْ لَهَا
 أَنْ يُخَالِعَا بِالنَّظَرِ) لأن غالب الخيط من النساء (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلًا
 وَأَتْيَا الْحَاكِمِ) كما هو قاعدة نوابه ليجتاط بالقضايا علماً كما في ر (فَأَخْبَرَاهُ
 وَنَفَذَ حُكْمَهُمَا وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّفَةِ وَفِي الْوَالِيَيْنِ وَالْحَاكِمِ
 تَرَدُّدٌ) في الجواز ومضى (وَأَمُّهُمَا إِنْ أَقَامَا الْإِفْلَاحُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْكَشْفُ

(١) أرجعها المنع

وَبَعْرَ مَا عَلَى الْحُكْمِ (فلا رجوع ابن يونس إلا لإصلاح) وَإِنْ طَلَفَا وَاحْتَبَفَا
فِي الْمَالِ فَإِنْ أَمَّ تَلَدَزِمَهُ فَلَا طَلَّاقَ .

(فصل) جاز الخلع وهو الطلاق بعوضٍ بحاكم (وبلا حاكمٍ
وبعوضٍ من غيرها إن تأهل) باذل العوض زوجة أو غيرها للتعبر (لا من
صفيرة وسفينة وذى رِق) ينتزع ماله بلا إذن ووقف خلع للكتابة البسر
(وردَّ للمال وبانت) إن لم يقل إن صححت براءتك (وجاز من الأب عن الحبرة
بخلاف الوصي) غير الجبر بلا إذنها (وفي خلع الأب عن السفينة) من مالها
بلا إذنها (خلاف وبالغري كجذنين وغير موصوف) كعبد (وله الوسط)
وإن أنقش الحمل فلا شيء له لدخوله على الغرر (وثقة خمل إن كان وبإسقاط
حضانتها) له (ومع البيع وردت) لنفسها (إكباباق العبد) من كل مانع
البيع (معه) أى مع رد الثمن للزوج (نصفه) ويبقى نصف العبد للعصمة إلا
أن يعينا غير النصف فيحسبه (وعجل للوجل بمجهول وتوولت أيضا
بقيمتيه) ويرده جهل الأجل فلا يمكن التقويم (وردت دراهم ودبة إلا
لشرطي) عدم الرد (و) رد له (فيمة كعبد) معين (استحقق) رد أى أبطل
(الحرام كخمر ومغصوب وإن بمضاً ولا شيء له) حيث علمت أولاً
(كقباخيرها ديناً عليه) فيرد لأجله لأنه سلف ج. نفعاً وبانت (وخروجها
من مسكنها) زمن العدة (وتعجيلها لها مالا يجب قبوله) كالعروض من
بيع لأنه : حط الضمان وأزيدك (وهل كذلك إن وجب) لصورة التعجيل
(أولاً) وهو الأظهر (تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه) أى على
لفظ الخلع و أجرى مجراه (أو على الرجمة) مع العوض أو لفظ الخلع فلا يفيد
شرطها (كإعطاء مال في العدة على نفيها) أى الرجمة فتبين ثنائياً على الأرجح
(كبيعها أو تزويجها) تشبيهه في البيعونة وينسكل (والخنازق نفي اللزوم
فيهما) ضعيف (وطلاق حكيم به) أى أنشاء الحاكم (إلا لإبلاء وعسر

بِنَفَقَةٍ) فرجى (لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض) فلا تين (أو طاق
 وأعطى أو صالح وأعطى) البعض للمصالح عليه (وهل مطلقاً أو إلا أن يقصد
 الخلع تأويلان وهو وجهه زوج مكاف ولو سفيهاً أو ولي صغير أباً أو سيداً
 أو غيرها) بنظر المصلحة (لأب سفيهاً وسيداً بالغ ونفذ خلع الرابض)
 ونحوه وإن لم يجز ابتداء (وورثته دونها كخيرة وممككة فيه) أى الربض
 وأوقته بائناً (ومولى منها) بعد العدة (وملاعنة أو أحنتته فيه أو أسلمت
 أو عتقت) بعد طلاقها فيه (أو تزوجت غيره وورثت أزواجاً) طلقوها برض
 وإن في عصمة وإنما ينقطع إرثها (بصححة بيينة) عادة (ولو صح) بعد طلاقها
 رجعيًا (ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) ولا عدة للثاني ولو
 راجعها بعد صحته وورثته إن مات من مرضه (والإقرار) والشهادة (به فيه كإشائه
 والعدة من الإقرار) ويعتبر تاريخ البيينة (ولو شهد بعد موته) طلاقه فكالطلاق
 في المرض (في الإرث لكن العدة وفاة) (وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
 وأنكر الشهادة فرق ولا حد) كرجوع المقر بالزنى ولا حمال المظن (ولو أبانها
 ثم تزوجها قبل صحته فكالمزوج في المرض) لأنه أدخلها في إرث مستمر
 والأول كان يقطع الصحة فليتامل (ولم يجز خلع المريضة وهل يرذ أو الجاوز
 لإرثه يوم موته) وعليه الأكثر (ووفى إليه تأويلان وإن نكح وكفله
 عن مسأه لم يكره) إلا أن يدفع له الوكيل الزيادة (أو أطلق له أو لها حلف
 أنه أراد خلع المثل) حيث دعا إلى صالح أو مال فإن قال الصالح فاطلب بيمين
 أو ما أخالك به فالمثل بلا يمين ولا يعول على ما في الخبرنى انظر حش (وإن زاد
 وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر) عدلين ولا يمين
 (وبيمينها مع شاهد أو امرأتين) على معاينة الضرر (ولا يضرها إسقاط البيينة
 المسترعاة على الأصح) ولا يلزمها استرعاء بيينة على أنها على حقها في الضرر
 بل المدار على ثبوته على الصواب كما في ح وغيره (وبكونها بائناً) قبله

(لَا رَجْعِيَّةٌ أَوْ بِكُونِهِ يُفْسَخُ بِلَا طَلَاقٍ) عطف على ما قبل الذي (أَوْ لِعَيْبٍ
خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا) بناء على أن العاق يقع مع
العاق عليه فلا محل للخلع (لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَأَزَمَهُ طَلَقَتَانِ وَجَازَ شَرْطُ
نَفَقَةٍ وَلِدَهَا) أى من ستلده (مُدَّةٌ رِضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةٌ لِلْحَمَلِ) ٤ ورجح أنه
لا يلزم من إسقاط نفقته حال الرضاع إسقاطها حال الحمل (وَسَقَطَ) عنها (نَفَقَةُ
الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ) على مدة رضاع الولد (شَرْطًا) الذى عليه العمل
لزوم ذلك لما إذ خولت عليه (كَبَوْتِهِ) أى الولد تشبيهه فى السقوط فلا يرجع
بباقى نفقته (وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لِبَنِيهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا) من تركتها
فى الأول وإن عجزت فى الأخيرين أجر الأب وتبعها إن أيسرت (وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ
الْأَبِي وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ) وأجرة تحصيما (إِلَّا لِشَرْطٍ) أو عرف (لَا نَفَقَةُ
جَنِينٍ) حل (إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ) بملك (وَفِي نَفَقَةِ
تَمَرَةٍ لَمْ يَبْدَأْ صِلَاحُهَا قَوْلَانِ) المعتمد على الزوج ولو لم تظهر (وَكَفَّتِ
الْمَعَاوَاةُ) مفهمته عرفًا (وَإِنْ عُلِّقَ بِالْإِقْبَاضِ وَالْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْجَلِيسِ
إِلَّا لِقَرْبَةٍ) ما لم يطل بحيث يرى عرفًا أن الزوج لم يردده (وَأَزَمَ فِي أَلْفٍ) مثلا
(الْعَالِبُ) من دزاهم أو دنائير (وَ) لزم (الْبَيْنُونَةُ إِنْ قَالَ إِنْ أُعْطِيتُنِي أَلْفًا
فَارْفَقْتُكَ أَوْ أَفَارَقْتُكَ إِنْ فُهِمَ الْإِنْزَامُ أَوْ الْوَعْدُ إِنْ وَرَّطَهَا) كأن باعت
مصالحها، والشروط راجع للمضارع وكذا الماضى لأن الأداة صرفته للاستقبال،
أما إن علق صيغة إنشاء نحو إِنْ أُعْطِيتُنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فبإلإعطاء أزمه ولا يقال إِنْ
فهم إلخ ولا يعول على ما فى الخرشى ونحوه (أَوْ) قالت (طَلَّقْتُنِي) عطف على قال
(ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً) مذهب المدونة لا يلزمها الألف إلا بالثلاث (أَوْ
بِالْعَكْسِ) للزيادة على غرضها وقيل لا يلزمها الألف بالثلاث لأنه عيب عند
الأزواج كما فى عب وبن (أَوْ أَبِيِّ بِأَلْفٍ أَوْ طَلَّقْتُنِي نِصْفَ طَلَقَةٍ) مثلا

(أَوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَعَعَلَ) فيكفل ويؤبد (أَوْ قَالَ بِأَلْفٍ غَدًا فَقَبِلَتْ فِي الْحَالِ) لأنه إن علق الطلاق على غد نجز وإن خصصت هي غدا لم يلزمها العوض إلا بالطلاق فيه وهو بائن مطلقاً (أَوْ بِهَذَا الْمَرْوِيِّ نِإِذَا هُوَ مَرْوِيٌّ) لأن اللبنة بذات الثوب أما غير المعين فيرجع لبدله كما سبق وهراته وسرو بلدان بخراسان (أَوْ بِمَا فِي يَدِهَا وَفِيهِ مُتَمَمُّونٌ أَوْلَا) كالتراب (طَلَى الْأَحْسَنِ) لدخوله على الفرر (لَا إِنْ خَالَاتُهُ بِمَا لِشَبْهَةِ لَهَا فِيهِ) معيناً فلا يلزمه طلاق حيث جهل (أَوْ بِتَأْفِيهِ) يعني دون خاع النمل (فِي إِنْ أُعْطِيْتَنِي مَا أَخَالِكُ بِهِ) كما سبق (أَوْ طَلَّقْتِكِ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بَانْتِثُثُ) لأنه يقول لا تخلص مني إلا بألف فواحدة بها لزم (وَإِنْ ادَّعَى الْخُلْعَ أَوْ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا حَلَقَتْ وَبَانَتْ) فإن نكحت حلف فإن نكحل بانت مجاناً في الأول وله ما قالت في الأخيرين (وَأَقْوَلُ قَوْلُهُ) بيمين على النقل (إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ) لاطلاق (كَدَعَوَاهُ مَوْتٌ عَبْدٌ أَوْ عَيْبَةٌ قَبْلُهُ) أي الخلع فيرجع عليها بغير الآبق (وَإِنْ ثَبَّتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلَا عُدَّةَ) عليها .

﴿فصل في طلاق السنة﴾ الذي أباحته (١) (وَاحِدَةً) لا يزيد ولا جزء (يَطْهَرُ أَمْ يَمَسُّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ وَإِلَّا فَبِدْعَى وَكُرَّةٍ فِي غَيْرِ الْخَيْضِ) وفي بن حرمة الفلأث (وَأَمَّ يُجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلِ الْفُسْلِ مِنْهُ أَوْ التَّيْمُمِ الْجَائِزِ) لشيء تشبيه في عدم الجبر مع الحرمة على الأرجح (وَمُنْعَ فِيهِ) كالنفاس (وَرَفَعَ) خلافاً للظاهرية (وَأَجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ) متى عثر عليه (وَلَوْ لِمُعْتَادَةٍ الدَّمِ لِمَا) أي زمن (يُضَافُ فِيهِ الْأَوَّلِ) فقد طلقتها في طهر غير تام (عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَحْسَنِ عَدْمُهُ) ضعيف (لِأَخْرِ الْعِدَّةِ) إلا يفتني الجبر إلا بخروجها

(١) وإن كان خلاف الأولى بل من أشد أفراد خلاف الأولى وهو معنى أبيض الحلال الطلاق أي أقربه للبيض فان الحلال لا يبيض بالفعل بل قد يقرب إذا خالف الأولى ا ه شرح المحجوع

(وَإِنْ أَبِي هُدَّدَ) بالسجن (ثُمَّ سُجِنَ) ثم هدد بالضرب (ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجَاسٍ) فإن ارتجع (وَأِلَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الْوَطْءَ بِهِ وَالتَّوَارُثُ) وتكفي نية الحاكم (وَالْأَحَبُّ أَنْ يُنْسِكَمَا حَتَّى تَطْهُرَ) هذا واجب (ثُمَّ تَحْمِيضَ) هذا مندوب (ثُمَّ تَطْهُرَ) واجب أيضاً (وَفِي) كون (مَنْعِهِ فِي الْخَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ الْخَائِلِ) لأن عدتها بالوضع على كل حال (وَعَبْرَ الدَّخُولِ بِهَا) إذ لا عدة عليها (فِيهِ) أي الحبرض (أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا لِمَنْعِ الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ) ولو كان للتطويل لقط حتماً (وَجَبَرَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ خِلَافٌ وَصُدِّقَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ وَرُجِّحَ إِدْخَالُ خِرْقَةٍ وَيَنْظُرُهَا النِّسَاءُ) لكن المشهور الأول (إِلَّا أَنْ يَتَرَفَعَا طَاهِرًا فَقَوْلُهُ) أنه طلقها في الطهر (وَعُجِّلَ فَسَخُ الْفَأْسِدِ فِي الْخَيْضِ وَالطَّلَاقِ عَلَى الْمَوْلَى) إذا لم يفي (وَأَجْبَرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِأَمِيمٍ وَمَا لِلْمَوْلَى فَسَخُهُ أَوْ أَعْسَرَهُ مَالِئَةً) فينظر الطهر بذلك (كَالْعَمَانِ وَتُجْزَتْ الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ) كأفبعه وأكله (وَفِي طَائِقِي ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَوَاحِدَةً) المتمد الثلاث مطلقاً (كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً دَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالْقَصْرِ) فواحدة في كل ذلك (وَثَلَاثٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ بِمَضْمُونِ الْبِدْعَةِ وَبِمَضْمُونِ السُّنَّةِ ثَلَاثٌ فِيهِمَا) للدخول بها وغيرها .

(أصله) وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَجَلٌّ وَقَلْبٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُسْلِمِ الْمَكْتَلِفِ (نعم الفضولي والوكيل لا بشرط فيه ذلك لأن العبرة بإجازة الزوج (وَلَوْ سَكَرَ حَرَامًا) وبحلال كالجنون (وَهَلْ إِنْ مَيَّزَ أَوْ مُطْلَقًا) وهو المتمد كما يلزمه الجنایات والحدود دون الإقرارات والعهود^(١) (تَرَدُّدٌ وَطَّلَاقُ الْفُضُولِيِّ

(١) في المجموع وشرحه : وإن سكر حراماً كجنابته وحدوده ثلاثاً يتذكر الناس وهو مجنون بخلاف إقراراته وعهوده، ثلاثاً بقلط الناس على أموال السكارى اه
(١٤ — لأكليل)

كَيْبِهِ) في احتياجه لأجازه والأحكام من يومها (وَلَوْ هَزَلْ) لأن العبرة
 في الصريح بقصد اللفظ نهزله جد كالرجمة والنكاح والعنق (لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ
 فِي الْفَتْوَى) كالقضاء إن قامت قرينة على ذلك (أَوْ لَنْ يَلَا فَهُمْ) عطف
 على المنفى (أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْتَمَهَا طَائِقٌ بِطَائِقٍ وَقَبِيلٌ مِنْهُ
 فِي طَارِقِ التَّفَاتُ لِسَانِهِ) اللام في الفتوى أو القرينة ولا يضر حذف حرف
 النداء لدليل (أَوْ قَالَ بِأَحْفَصَةَ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةَ فَطَنَهَا فَالْمَدْمُوءَةُ) في الفتوى
 وَطَائِقَتَا مَعَ الْبَيْدَةِ) عند القاضي عملاً بالقصد والخطاب (أَوْ أُكْرِهَ وَلَوْ
 بِكَيْتَقْوِيمٍ جُزْءِ الْعَبْدِ) لعنق بعضه وحالف أن لا يعاوض على بعضه والمتمدد
 الحنث في هذا لأن الإكراه الشرعي كالطوع (أَوْ فِي فِعْلٍ) حالف عليه (إِلَّا أَنْ
 يَبْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا) المتمدولو^(١) (بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ مِنْ قَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ
 أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَنْعٍ لِدَيْ مَرْوَعَةٍ بِمَلَأٍ) ولو قتل (أَوْ قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ مَالَهُ)
 ومنه الحلف للمشار (وَهَلْ إِنْ كُنْتُ) بحسبه وهو الظاهر (تَرَدُّدًا) قتل (أَجْنَبِيَّ
 وَأَمْرًا بِالْحَلْفِ) وإن حنث (لِيَسْلَمَ وَكَذَا الْعَتِيقُ وَالنَّكَاحُ وَالْإِفْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ)
 من الالتزامات لا تلزم بالإكراه (وَأَمَّا الْكُفْرُ) ظاهراً (وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)
 (وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ) كسب الصحابة بغير الذم ومن احتفاف
 في نبوته أو ملكيته وغيرهم بمطلق مؤلم^(٢) (كَلِمَةُ لَا يَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَةً) (أَوْ
 مِنَ الْمَوْتِ) (إِلَّا لِمَنْ بَرَزَ بِهَا) تشبيهه في الجواز^(٣) (وَصَبْرُهُ) أى من ذكر على
 القتل (أَجْمَلُ لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ) عضواً (وَأَنْ يَزِيحَ) بمكرهه أو ذات واطى
 فلا يجوز ذلك ولو بالقتل (وَفِي لُزُومِ طَاعَةِ كُرْهٍ عَلَيْهَا) باليمين (قَوْلَانِ) أقواهما

(١) أى ولو ترك التورية فلا يلزمه كما في المجموع . وقول المصنف بخوف متعلق بأكروه
 أو بحذوف تقديره . والاكراه الذى لا حنث معه يكون بخوف (٢) وغيرهم مبتدأ . وبمطلق مؤلم خبر
 (٣) أما الولد إذا لم يجد من يطعمه إلا بآبائه فلا يمكن من نفسه ولو مات بالجوع . لأن
 اللواط لا يجوز بحال من الأحوال لا لضرورة ولا لإكراه بالقتل ولا لغير ذلك . وهذا اجماع
 من جميع المذاهب .

عدم اللزوم (كإجازته كالطلاق طائِعاً) تشبيهه في الخلاف (والأحسن للخصي
 ومحلّه ما ملّك قبله وإن تعلّقاً كقوله لأجنبيّة هي طالق عند خطبتها)
 فسياق البساط دل على أن المعنى إن أخذتها (أو إن دَخَلَتْ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا
 وَتَطَلَّقَ هَيِّبُهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ) قبل أن تزوج غيره وقد قال كلما
 تزوجتك فأنت طالق فلا مهر (على الأصوب) لفساد النكاح (ولو دخل
 فالتسمي فقط) لأن الوطء من ثمرات العقد (كواطء بعد حنثه ولم يعلم)
 فلا مهر عليه لو طئه غير ما تزوجها به وقيد عدم العلم فيها قبل الكف أيضاً ويتبدد
 على العالم إلا أن تطوع (كأن أبقى كثيراً بذكر جنس وبلد أو زمان
 يبطله عمره ظاهراً ويبقى ما ينتفع به عادة تشبيهه في اللزوم (لا فيمن تحته)
 من بلد حلف لا يتزوج منها (إلا إذا) أبانها و (وتزوجها وله نكاحها) أي
 المرأة التي علق طلاقها على نكاحها بغير أداة تكرار فيخرج من اليقين (ونكاح
 الإمام في كل حرّة) وخشى العنت (ولزم في المصريّة فيمن أبوها كذلك
 والطارئة إن تخلقت بخلقين وفي مصر يلزم في عملها) الإقليم (إن نوى
 وإلا فله محل لزوم الجمعة وله) أي من حلف لا يتزوج بمصر (المواعدة
 بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلاً كذلك امرأة أتزوجها إلا تفويضاً أو
 من قرينة) وهي صفيّة أو حتى أنظرها فعمي فلا شيء عليه فيما ذكر (أو
 الأبكار بعد كل نيب وبالعكس) فيلزم فيما قدمه (أو خشي في المؤجل
 العنت وتعدّر التسرّي) فيتزوج للضرورة وقد قال كثير بإلغاء التعليق^(١) (أو
 آخر امرأة) إذ لا تعلم إلا بموته ولا طلاق إذ ذاك وأما أول امرأة فيلزم (وصوب
 وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك) لكن الأول أصوب
 (وهو في الموقوفة كالمولى واختاره) أي الوقف الخمسي (إلا الأولى) فإن
 اليقين لا يتناولها عرفاً (وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق

فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِزَ طَلَاقُهَا) بناء على أن للعتى كل امرأة تزوجتها من غيرها طالق هذا هو الأرجح (وَتَوَوَّأَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا) نظراً لصيغة التعليق (واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلمو فعلت المحلوف عليه حال بينوا نيتها لم يلزم) لأنها زمن النفوذ أجنبية (وَلَوْ نَكَحَهَا فَعَمَلَتْهُ حَيْثُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْتَلَقِ فِيهَا شَيْءٌ) خلافاً للشافعية في حل اليمين بالخلع^(١) (كالظهار) تشبيهه في عوده في العصمة (لَا مُحْلُوفٌ لَهَا فِيهَا وَغَيْرِهَا) ضعيف والمتمم اختصاصها بالعصمة أيضاً نعم المحلوف عليها لا تختص (وَلَوْ طَاقَهَا) أى من حلف لا يتزوج عليها (ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّتِ الْأَجْنِبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً لِأَنَّ قَصْدَهُ) الذى يحكم به شرعاً (أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) فعليه لو جاء مستفتياً لصدق (تَأْوِيلَانِ وَفِيمَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ) كما سبق في اليمين (وَلَوْ عَاقَ عَبْدُ الثَّلَاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ وَدَخَلَتْ لَزِمَتْ) كما سبق أن العبرة بحال النفوذ (وَأَثْمَتَيْنِ بَقِيَّتْ وَاحِدَةٌ) وواحدة أو مطلقاً بقى اثنان (كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ) تشبيهه في بقاء واحدة لأنه أذهب نصف العصمة كحر طلق واحدة ونصف (وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةَ لِأَيِّهِ) مثلاً (عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ) لأنه بإرثها لا يجد الطلاق محلاً (وَلِنَفْذِهِ طَلَّقَتْ وَأَنْتِ طَائِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطْلَقَةٌ) بتشديد اللام (أَوْ الطَّلَاقُ لِي لَأَزِمُ لَا مُنْطَلِقَةٌ) أو مطلوقة مثلاً فليس من صريحه (وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ كَاعْتِدَائِي) فهو طلقة فإن عطفها بالفاء كأنت طالق فاعتدى لم تلزم عند عدم النية بخلاف عدم العطف وأما نحو ثم فلا ينوى لعدم السببية فتدبر (وَصَدَّقَ فِي نَفْسِهِ إِنْ دَلَّ الدِّسَاطُ عَلَى الْمَدِّ) لظهور قرآنه بخلاف مجرد النية لحفائها فلا تصرف العهرح

(١) بناء على أنه نسخ وهو قول ضعيف عندهم

عن معناه وإن قدمت في المحلوف عليه كما سبق (أو) على غير المذكور (كانت مؤنثة وقالت أطمئني وإن لم تسأله فتأويلان والثالث في بنته وحملك على غاربك) ولا ينوي دخل أولاً وقيد القراني بما إذا عرف بذلك وكذا بقية الصيغ (أو واحدة بأئنة) إن دخل (أو نواهاً بخليت سبيك أو ادخلى) وأخرجى أو اشترى مثلاً والضمير للواحدة البائنة فإن لم يدخل فواحدة إلا لنية أكثر (والثالث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها) في من استواء للدخول بها وغيرها إن كان طلاقه خلعاً في التنويه (في كالميتة والدم وههبتك وردتلك لأهلك أو أنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بأئنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح) في غير المدخول بها أنه نوى دون الثلاث (ودين في نفيه إن دل بساط عليه) كما سبق في الصريح (وثالث) في المدخول بها (في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء) استثناء من الأولى (وثالث إلا أن ينوي أقل مطلقاً) دخل أولاً (في خليت سبيك) وسبق ما إذا نوى بها الواحدة البائنة (وواحدة في فارقتك) إلا لنية أكثر (ونوى فيه وفي عدده في اذهي وانصري في أولم أتزو جك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو انجحي بأهلك أو آست لي بإمرأة إلا أن يملق في الأخير) فنثالث (وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتاقاً وإلا فبقيات وهل تحرم) وينوي في غير المدخول بها (بوجهي من وجهك حرام أو حلى وجهك حرام) بتخفيف على (أو ما أعيش فيه حرام لا شيء عليه) حيث لم ينو الزوجة (كقولها لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام حلى أو جميع ما أم لك حرام ولم يرد إذخالها) تشبيه في الثاني (قولان) راجع لما قبل الكاف (وإن قال سائبة متى أو عتيقة أو

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ نَكَلَ نَوَى فِي
عَدَدِهِ) معنى يقال له لزمك الطلاق ولا محالة فإما أن نعترف بشيء وإلا فالثلاث
(وعَوْقِبَ) لتأنيبه في شأن العصمة (وَلَا يَنْوَى فِي الْعَدَدِ) في ريب في النفي
العدد (إِنْ أَنْكَرَ قَصَدَ الطَّلَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بَائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ
أَوْ بَتَّةٌ جَوَابًا لِقَوْلِهَا أَوْ ذُو فَرْجٍ اللَّهُ لِي مِنْ مُحَبَّتِكَ وَإِنْ قَصَدَهُ بِاسْتِقْبَالِ
الْمَاءِ أَوْ بِكُلِّ كَلَامٍ) أو صوت ساذج أو بكزمار (أَزِمَ لَا إِنْ قَصَدَ التَّنْفِظَ
بِالطَّلَاقِ فَلَفِظَ بِهِذَا) أى نحو اسقنى الماء (غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلَاثَ
فَقَالَ أَنْتِ طَائِقٌ وَسَكَتَ) فواحدة (وَسَفَهُ قَائِلٌ بِأُمِّي وَيَا أُخْتِي) وغير ذلك
من المحارم لزوجه واختلف بالكرهية والتحريم (وَأَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ)
بمعرف أو قرائن ولا يكفي القصد (وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ مَعَ رَسُولٍ) وإن لم يبتاع
(وَبِالْكِتَابَةِ عَازِمًا) حين الكتب أو الإخراج وعدم الفية محمول على العزم
(أَوْ لَا) بأن كتب مستشيراً وأخرجه كذلك (إِنْ وَصَلَ وَفِي زُومِهِ بِكَلَامِهِ
النَّفْسِيِّ خِلَافٌ) الراجع عدمه (وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بَوَاوٍ أَوْ ثَمَّ فَثَلَاثٌ
إِنْ دَخَلَ) لا مفهوم له إن نسق (كَمَعَ طَلَّقَتَيْنِ مُطْلَقًا) دخل أو لا (وَبِلَا
عَطْفٍ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ) إذ لا يرتد مع التراخي
على البائن (إِلَّا لِنِيَّةٍ نَأْ كَيْدٍ فِيهِمَا) للدخول بها وغيرها (فِي غَيْرِ مُعَاتِي
بِمُعَدِّدٍ) فإنه يبطل التأكيد (وَلَوْ طَلَّقَ فَعَقِيلَ لَهُ مَا فَعَلَتْ فَقَالَ هِيَ طَائِقٌ
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ) ولا الإنشاء (فَقِي زُومٍ طَلْقَةٍ) وهو الأظهر حلا على
الإخبار (أَوْ اثْنَتَيْنِ قَوْلَانِ) في الرجعية عند القاضى (وَنِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ)
عطف على المضاف إليه (أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفٍ وَثَلْثِ طَلْقَةٍ) بإضافتهما
لها (أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ) إلا أن يجري العرف بالتمدد على أن في بمعنى مع أو
بعد (أَوْ مَتَى مَا فَعَلَتْ وَكَرَّرَ) ولم ينو التكرار (أَوْ طَائِقٍ أُبْدًا طَلْقَةً) وقبل

بالثلاث في الأخير (وَاثْنَتَانِ فِي رُبْعٍ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ) لعدم المضاف إليه
(وَوَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ) وربما كان عند عامة مصر ثلاثاً (وَالطَّلَاقُ كَلْمًا إِلَّا
نِصْفَهُ) فإنه واحدة ونصف، فإن قال إلا نصف الطلاق ثلاث حلال للإظهار
على الواحدة (وَأَنْتِ طَاقٍ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَنْزَلَ وَجْهًا مِنْ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ فَهِيَ طَاقٍ) لأن جهة العموم غير جهة الخصوص وفي العكس خلاف
(وَهَلَاثٌ فِي) أنت طالق الطلاق (إلا نصف طلاقة واثنتين في اثنتين أو كلاً
حضت) وهو متوقع منها (أو كلاً أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك
طلاق فأنت طالق وطلقتها واحدة) لأن فاعل السبب فاعل المسبب (وإن
طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً) إلغاء للقبليّة كما لو قال أنت طالق أمس
(وطلاقة في أربع قال لهنّ بينتكنّ طلاقة) فأكثر (مالم يزد العدد على
الرابعة) فاننان إلى تسع فثلاث (سحنون وإن شريك) في ثلاث (طلقن ثلاثاً
ثلاثاً) وهل خلاف إذ لا فرق بين البينية والتشريكية فالراجح قول ابن القاسم
(وإن قال أنت شريكة مطلقاً ثلاثاً ولثالثة وأنت شريكتهم ما طلقت)
الثانية (اثنتين) إذ لها واحدة ونصف (والطرقان ثلاثاً) لأن الثالثة لها من
الأولى واحدة ونصف ومن الثانية واحدة ومقتضى ما سحنون الثلاث في كل
(وَأدب الأجزئي كطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك
على الأحسن) ككل ما يتلذذ به كمثل لا علم (لا بسعال وبصق) بخلاف الربق
فإنه قبل الانفصال (ودمع) الإلنية (وصح استنكلاً، إلا) ونحوها (إن اتصل)
واعتقر نحو السعال (ولم يستفرق في ثلاث إلا ثلاثاً إلا واحدة أو) طالق
(ثلاثاً أو البقة إلا اثنتين إلا واحدة) راجعان لها (اثنتان) إلغاء للاستثناء
الأول في الأولى قاله ابن شاس وقال ابن الحاجب فيه واحدة قال ابن عرفة وهو
طلق لأن الثلاثة الثانية إذا خرج منها واحدة بقي اثنتان يخرجان من الأولى

(وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمْعِ فَوَاحِدَةً وَإِلَا ثَلَاثًا) يشمل عدم النية احتياطاً (وَفِي الْفَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارِهِ قَوْلَانِ) أرجحهما الاعتبار ففي خمس إلا اثنتين ثلاث عب إلا أن يكون الأحوط عدمه كخمس إلا ثلاث (وَوَجُزَ إِنْ عُلِقَ بِمَاضٍ مُتَمَعِّعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ نَرْعَاءً) يعني بانتفائه فرجع للواجب ومثلوا الأول بلو حضرت فلاناً أمس لأجمعين بين حياته وموته لأنه في قوة قوله إن لم أجمع فأنت طالق والماضي لأخرقن به الأرض والشرعي لأشتمنه (أَوْ جَائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ) حَقُّكُ وَجِهَةٌ جَائِزًا إِمَّا قَبْلَ الْأَجْلِ أَوْ بِمَعْنَى الْمَأْذُونِ فِيهِ وَإِنْ وَجِبَ ثُمَّ الرَّاجِحُ فِيهِ عَدَمُ التَّجْزِيزِ (أَوْ مُتَمَعِّعٍ مُخْتَفِيٍّ وَيُشْبِهُهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمٍ مَوْئِي) لَا بَعْدَهُ (أَوْ إِنْ لَمْ يَأْمَسِ السَّمَاءُ أَوْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا) لِأَنَّهُ لَعُوٌّ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ صَلَابَةٍ مِثْلًا (أَوْ لِمَنْزَلِهِ كَطَائِقِ أَمْسٍ أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَأَنْ قُمْتَ) إِلَّا أَنْ يَمِينَ زَمَانًا يَقْبَلُ عَادَةً (أَوْ غَائِبٍ كَأَنْ حِضْتِ) فِيمَنْ تَحْيِضُ (أَوْ مُخْتَمَلِيٍّ وَاجِبٍ كَأَنْ صَلَّيْتَ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَأَنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامٌ أَوْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ فِي هَذِهِ الْأَوْزَةِ قَلْبَانِ) أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ (أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) إِلَّا لِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ (أَوْ إِنْ كُنْتَ حَامِلًا أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي وَوَحَّاتِ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنْهُ فِي طَهْرِهِ لَمْ يَمَسْ فِيهِ) فَيَحْتِثُ فِي الثَّانِي (وَإِخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ) ضَعِيفٌ (أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ إِطْلَاعُنَا عَلَيْهِ كَأَنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَأْتِكُ أَوْ الْجُنُّ أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَاتِي عَلَيْهِ) فَكَالْمَدْمِ وَالْمَدْمَةُ بِوَجُودِهِ (بِخِلَافِ) إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي فِي الْمَعْلَقِ عَلَيْهِ فَقَطُّ (كَدُخُولِ الدَّارِ فَيَنْفَعُ) (أَوْ كَأَنْ لَمْ تَمَطُرِ السَّمَاءُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَمَسَّ الزَّمَنُ) الْإِسْتِثْنَاءُ مَنْقَطَعٌ (أَوْ بِخِلَافِ لِعَادَةٍ) فِي أَمَارَةِ الْمَطَرِ (فَيَنْتَظَرُ وَهَلْ يَنْتَظَرُ فِي الْبَرِّ) إِنْ مَطَرَتْ (وَعَلَيْهِ إِلَّا كَثُرَ

أَوْ يُنَجِّزُ كَالْحِنْثِ تَأْوِيلَانِ (فالوضع قرب الزمن وعدم الإمارة) أَوْ
بِمَحْرَمٍ كَإِنْ لَمْ أَرْنِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بِمَالٍ يُعْلَمُ حَالًا وَمَالًا
وَدَيْنٌ إِنْ أَمَّنْ كَنَ حَالًا وَادْعَاهُ) كَرُوْبِيَةِ الْهَلَالِ (فَلَوْ حَلَفَ امْنَانٍ عَلَى التَّقْبِضِ
كَإِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ بِقِيَمَتِهَا طَلَّقَتْ) زَوْجَةً
مَنْ لَمْ يَدَّعِ فَإِنْ ادَّعَاهُ بَرًّا وَإِنْ حَلَفَ بِزَوْجَتِهِ طَلَّقَتْهَا (وَلَا يَحْنُثُ إِنْ عَلَّقَهُ
بِمُسْتَقْبَلٍ مُتَمَنِّعٍ كَإِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ أَوْ إِنِ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ) وَتَمْتَنِي
مَاسْبِقٌ فِي إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجْرًا الْحِنْثِ هُنَا أَيْضًا وَهِيَ طَرِيقَانِ كَمَا أَفَادَهُ بِنِ
وغيره وَتَكَلَّفُ عَجٌّ وَمَنْ وَافَقَهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَرَجُوعٌ هَذَا الْعَارِضُ بِعَيْدِ (أَوْ لَمْ
تُعْلَمْ مَشِيئَةُ الْمُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ) مِنْ الْأَدْمِيَّةِ فَلَا شَيْءَ وَلَوْ مَاتَ (أَوْ لَا يُشْبِهُهُ
الْبُلُوغُ إِلَيْهِ) وَلَوْ بَلَّغَهُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ (أَوْ طَلَّقْتِكِ وَأَنَا صَبِيٌّ) أَوْ يَحْنُونُ
إِنْ نَسَقَ وَسَبِقَ (أَوْ إِذَا مَتَّ أَوْ مَتَّى أَوْ إِنْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ) عِنَادًا فَيَلْزِمُ
كَمَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَا أَمُوتُ (أَوْ إِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً أَوْ إِذَا حَمَلَتْ إِلَّا أَنْ
يَطَّأَهَا مَرَّةً وَإِنْ قَبِلَ يَمِينِهِ) اعْتِبَارًا بِظَهْوَرِ الْحَمْلِ فَيُنَجِّزُ كَمَا سَبَقَ فِي إِنْ وَلَدَتْ
غُلَامًا (كَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ) تَشْبِيهُهُ تَامٌ فَيَحْنُثُ إِنْ وَطِئَ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَهِيَ مَنْ
تَحْمَلُ وَيُنَجِّزُ فِي ظَاهِرَةِ الْحَمْلِ نَظْرًا لِلثَانِي (أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ) لِأَشْيَاءٍ فِيهِ الْآنَ
(وَانْتَظِرْ إِنْ أَنْبَتَ كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوْ لَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ)
اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ إِنْ عَلِقَ عَلَى الْيَوْمِ يَحْزُ وَعَلَى نَفْسِ الْقُدُومِ فَالطَّلَاقُ مِنْ حِينِهِ لِأَنَّ
أَوَّلَ النَّهَارِ (وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ) فِي التَّوَقُّفِ عَلَى التَّشْبِيهِ (بِخِلَافِ
إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي) فَلَا يَنْفَعُ إِلَّا إِنْ رَجَّهَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ (كَالنَّذْرِ وَالْعَيْقِ)
تَشْبِيهُهُ تَامٌ فِي إِعْمَالِ مَشِيئَةِ الْغَيْرِ وَإِلْقَاءِ مَشِيئَةِ نَفْسِهِ (وَإِنْ نَفَى) مُقَابِلَ أَثْبَتَ
(وَلَمْ يُوَجِّلْ) وَإِلَّا فَعَلَى بَرِّ مَا تَسَعُ الْأَجَلُ كَمَا سَبَقَ فِي الْإِيمَانِ (كَإِنْ لَمْ
يَقْدَمْ مُنْتَمِعٌ مِنْهَا إِلَّا إِنْ لَمْ أَحْبِبْهَا) وَهِيَ مَنْ تَحْمَلُ وَإِلَّا تَجُزُّ (أَوْ) إِنْ لَمْ

(أَطَامًا) فلا يمنع لأن بره في قربانها (وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا فِي كَيْفَانٍ لَمْ
أُحْجَّ) بماله وقت معين (فِي هَذَا الْعَامِ) فيه إن هذا حنث، ووجل لا يمنع
اتفاقاً قبله وجعله بعض قيدا لحلقه أى في قوله في هذا العام إن لم أحج وبعد فلا
قاعدة له (وَلَيْسَ وَقْتُ سَمَرٍ) فلا يمنع حتى يدخل وقته (تَأْوِيلَانِ إِلَّا إِنْ لَمْ
أُطْلَقْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ) استثناء من عدم التنجيز المأخوذ من المنع (أَوْ إِنْ
لَمْ أُطْلَقْ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ فَأَنْتَ طَائِقُ رَأْسِ الشَّهْرِ الْبَيْتَةِ أَوْ الْآنَ فَيُنَجِّزُ)
في الرماصي وغيره لأن يتخلص من هذا بالخالعة حتى يمضى الأجل (وَيَقَعُ وَلَوْ
مَعَضَى زَمَنُهُ كَطَائِقِ الْيَوْمِ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانَا غَدًا) وكله غداً رده قول ابن
عبد السلام يختار المحلوف عليه فإذا جاء رأس الشهر مضى زمن اليمين فلا يلزمه
في الثاني (وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فَأَنْتَ طَائِقُ الْآنَ
الْبَيْتَةِ فَإِنْ عَجَلَهَا أَجْزَأْتُ وَإِلَّا قِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَلْتَهَا وَإِلَّا بَأَنْتَ وَإِنْ
حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ فِي الْبَرِّ كَنَفْسِهِ) ينتظر (وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنثِ)
أى كنفسه فيمنع منها حتى يفعل ويدخل عليه أجل الإيلاء إن لم يفعل (أَوْ
لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِبْلَاءِ وَيَقُولُ لَهُ) بالاجتهاد وهو المذهب (قَوْلَانِ
وَإِنْ أَقْرَبَ بِفِعْلٍ) أو شهدت به بيعة (نَمْ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ صِدْقٌ بِيَمِينٍ) في
عدم الحنث لأنه كالطعن في البيعة وإن ضمن المال (مُخِلَافٍ لِإِقْرَارِهِ)
أو شهادتها (بِمَدِّ الْيَمِينِ فَيُنَجِّزُ وَلَا مُمْكِنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ
وَبَأَنْتَ) وإلا فيحتمل أنه راجعها (وَلَا تَنْزِيلُ إِلَّا كَرَاهًا) بخوف اللوث
(وَلَتَقْتَدِ مِنْهُ وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا) ولم يندفع إلا به
كالصائل (قَوْلَانِ وَأَمَرَ بِالْفِرَاقِ فِي إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي أَوْ تَبْغِضُنِي)
صيفتان (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو الراجح (أَوْ إِلَّا أَنْ نُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِي

بِالْحَنَثِ فَيُنَجِّزُ تَأْوِيلَانَ وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهَا وَبِالْإِيمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا وَلَا
 يُؤْمَرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدِدَ وَمَوْ سَالِمُ الْخَاطِرِ (مِنْ
 اسْتَفْكَاحِ الْوَسُوسَةِ) كَرُوبَةٍ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْخُلُوفَ عَلَيْهِ
 فَبُؤَسَ (وَهَلْ يُجَبِّرُ تَأْوِيلَانَ وَإِنْ شَكَّ) فِي الْمَطْلُوعَةِ (أَهْدَى هِيَ أَمْ غَيْرُهَا
 أَوْ قَالَ إِحْدَاكُمَا طَائِقٌ) وَلَمْ يَعْين (أَوْ أَنْتِ طَائِقٌ بَلْ أَنْتِ طَلَقْتَا) وَإِحْدَاكُمَا
 حُرَّةٌ بِخِنَارٍ (وَإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ خَيْرٌ) حَيْثُ نَوَاهُ ابْتِدَاءً (وَلَا أَنْتِ طَلَقْتِ الْأُوتَى
 إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ) فَهُمَا (وَإِنْ شَكَّ أَطَاقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
 لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَصَدَّقَ إِنْ ذَكَرَ) فَيَرْجِعُ (فِي الْعِدَّةِ مُنْهُ إِنْ
 تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ) لَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ أَبَدًا كُلُّ ثَلَاثَةِ أَزْوَاجٍ دُورٍ
 لِلأُولَى اثْنَانِ وَلِلثَانِي وَاحِدَةٌ وَلِلثَالِثِ ثَلَاثٌ فِي الْمَشْكُوكِ فِيهِ (إِلَّا أَنْ يَدَّيْتُ
 فَيُذِنِي بَعْدَ حُلِيِّ عَصْمَةٍ مُتَيَقِّنَةٍ (وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ
 تَدْخُلِيَ) مِثْلًا (فَحَلَفَ الْآخَرُ لَا دَخَلْتُ حَنْثَ الأَوَّلِ) عِنْدَ التَّفَارُغِ لِحَلْفِهِ عَلَى
 مَا يَمْلِكُ (وَإِنْ قَالَ إِنْ كَلِمَتِي إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطَاقِي إِلَّا هِرْمًا) لِأَنَّهُ عَاقٍ
 عَلَيْهِمَا وَلَا يَنْظُرُ لِتَرْتِيبِ احْتِمَائِطًا (وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِبِدْعَةٍ أَوْ
 بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ) ظَرْفٌ لِلتَّعْلِيْقِ (أَوْ بِدُخُولِهِ
 فِيهَا أَوْ بِكَلَامِهِ فِي الشُّوقِ وَالْمَسْجِدِ أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمَضَرٍّ وَبَوْمًا
 بِمَكَّةَ) وَأَمَّا الذَّهَابُ وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي (ر) (لَقَّيْتُ كَشَاهِدٍ
 بِوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بِأَزْوَاجٍ وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ وَالْأَسْجِينِ حَتَّى يَحِيفَ) فَإِنْ طَالَ
 دِينَ (لَا بِفِئْلَيْنِ) كَوَاحِدٍ بِالْدُخُولِ وَآخَرَ بِالرُّكُوبِ وَقَدْ عَاقَى عَلَيْهِمَا (أَوْ بِفِعْلٍ
 وَقَوْلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيْقِهِ بِالْدُخُولِ وَآخَرَ بِالرُّكُوبِ وَإِنْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَاحِدَةٍ
 وَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ) لِاطْلَانِ بَعْضِهَا (وَحَلَفَ مَا طَلَّقَ وَاحِدَةً) فَإِنْ نَكَلَ بِسِ

فإن طال دين (وإن شهد ثلاثة بيمين) مختلفة (ونكّل فالثلاث) الذهب
حبسه فإن طال دين

(فصل . إن فوضه) أي الطلاق (لها تو كيلاً فله الزل إلا إتماماً
حق) كتمليق بتزوج عليها (لا تخيراً أو تمليكاً وحبل بينهما) حيث
لا عزل (حتى تجيب ووفقت) فلا تمهل (وإن قال إلى سنة متى علم
فتفضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه
وردّه كتمليقها طائفة) ولو جهات الحكم لا الخيار وانزل له إن الوطاء
طوع لا المقدمات (ومضى يوم) بمعنى زمن (تخيرها وردّها بعد بينوا تمها)
ولو بقيت العصمة والرجعية زوجة وفي الحقيقة الاسقاط بالبينونة نعم الثمرة ينظر
لها بعد الرد (وهل نقل فمأشها ونحوه) كتنطية وجهها (طلاق أو لا تردّد)
حيث لا نية ولا عرف (وقيل تفسير قبيلت أو قبيلت أمرى أو ما ملكتني
يردّ أو طلاق أو بقاء) على النظر (ونأكر محيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً)
وهل التفرقة لغوية أو عرفية تبدل وهو مافي بن عن القرافي^(١) (إن زادنا على
الواحدة ونواها) الأولى على ما نواه (وبادر وحلف إن دخل وإلا فيند
الارتجاع ولم يكرّر أمرها بيدها إلا أن بنوى التأكيّد) ح لا فرق
بين التكرار وعدمه لأن الموضوع نية الواحدة وفي ابن الحاجب بدل هذا الشرط
ولم يقل كما شئت فكانه اختلط على الص صيغة التكرار بتكرار الصيغة فلينظر
(كذلك هي) يحمل على التأيس وإما يحتاج لذلك مع البينونة (ولم يشترط
في العقد وفي حله على الشرط إن أطاق) كاتب الوثيقة (قولان^(٢) وقيل
إرادة) الواحدة (بعد قوله لم أرد طلاقاً) اللغوي فيناكر (والأصح خلافه)

(١) هو شهاب الدين القرافي صاحب شرح المحصول والقروق والذخيرة وغيرها وهو تلميذ
العزيز بن عبد السلام أما بدر الدين القرافي صاحب شرح المختصر فتأخر وهو شيخ عجم
(٢) الأول لابن فتجون والثاني لابن المطار . فكان اللائق أن يقول تردد . كذا في
حاشية الدسوقي .

لكن الأول لابن القاسم (ولا نُكْرَرة له إن دَخَلَ في تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وَإِنْ
قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِي سُمِّيَتْ بِالْمَجَاسِ وَبَعْدَهُ) قبله عيب وغيره بالقراب وفي بن
عن ابن رشد هذا الحكم ولو مضى شهران فاظهره (فإن أرادت الثلاث أزم
في التخيير وأنا كَرَر في التملك وإن قالت واحدة) أو اثنتين (بطلت في
التخيير ومن يُحْتَمَلُ) قولها للذكور (على الثلاث أو الواحدة عند عدم
البينة تأويلان والظاهر) من نفس ابن رشد فالحل للعدل كما في (ر)
سؤاها إن قالت طَلَّقْتُ نَفْسِي) هذا عين ما سبق فصوابه اخترت الطلاق
(أبضا وفي جواز التخيير) لعدم الجزم بالثلاث (قولاً وحاشاً في اختاري
في واحدة) فأبنت لاحتمال مرة واحدة (أو في أن تُطَلِّقِي نَفْسَكَ طَاقَةً وَاحِدَةً)
حقه زيادة أو تقيمي لأنه المؤيد كما قال عبد الحق لارادة الدفعة الواحدة وإن
تعمد (لاختاري طَلَّقَةً) فأوقعت أكثر فلا يلزمه ولا يمين عليه (وبطل) جميع
ما بيدها كما حقه (ر) (إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في
تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضى إلا بواحدة) لأن من للتبويض (وبطل)
حرفها (في) التخيير (المطلق إن قضت) للدخول بها (بدون الثلاث) ولم
يرض (كطليقتي نفسك ثلاثاً) ولو غير مدخول بها (ووقفت إن اختارت
بدخوله على ضررها ورجع مالك إلى بقائهما) التملك والتخيير (بيدها في
المطلق ما لم توقف أو توطأ) بل يكفي التمكن (كمتي شئت) اتفاقاً
(وأخذ ابن القاسم بالسقوط) متى خرجا عنه عادة وهو المذهب وإليه رجح
مالك ثانياً (وفي جعل إن شئت أو إذا كمتي) فيتنق على البقاء (أو
كالمطلق) في الخلاف السابق (تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها) شب
لم يقع له تشبيه في التردد إلا هذا (وإن عيين أهراتمين) هذا محترز المطلق
والمراد تعين حتى توفى كما سبق (وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو

بِالْعَكْسِ فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ ، وَهُمَا فِي التَّجْزِيزِ لِتَعْلِيْقِهِمَا بِمُجْزِزٍ وَغَيْرِهِ
كَالطَّلَاقِ) وَيَلْزَمُ كُلُّ مَنْ تَزَوَّجَهَا مُقَوَّضَةً لَمَدَمِ الْجُزْمِ بِالضِّيقِ (وَلَوْ عَلَقَهُمَا
بِمَغْيِبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ) يُجْزِزُ^(١) هَذَا التَّشْبِيهِ الْآتِي (وَتَزَوَّجَتْ
فَكَالْوَالِيَيْنِ وَبِحُضُورِهِ) أَي شَخْصًا مَا وَلُو حَذْفِ الضَّمِيرِ أَوْ قَالَ بِأَمْرِ الْحَسَنِ
(وَلَمْ تَعْلَمْ) وَمَكْنَتُهُ (فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتَبِرَ التَّخْيِيرُ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَهَلْ
إِنْ مَبْرُتْ أَوْ مَتَى تَوَطَّأَ قَوْلَانِ وَلَهُ التَّفْوِضُ بِضِ لُغَيْرِهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ)
عَلَى أَنْ يَخْبِرَهَا أَوْ يَمْلِكُهَا أَوْ لَا نَظْرًا لَهُ وَكُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ (قَوْلَانِ وَلَهُ
النَّظَرُ وَصَارَ كَهَيْ) فِي الْوَقْفِ وَالْمُنَاكِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (إِنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ
غَائِبًا قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ) ذَهَابًا (لَا أَكْثَرَ فَلَمَّا) النَّظَرُ (إِلَّا أَنْ تَمَكَّنَ
مِنْ نَفْسِهَا أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَأَمْ يُشْهَدُ بِبِقَائِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ قَبِي بِبِقَائِهِ بِيَدِهِ
أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ) وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ اعْتَبِرَ (وَإِنْ مَلَكَ رَجُلَيْنِ
فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ) يَسْتَقِلُّ كُلُّ بِالْقَضَاءِ وَهُوَ
الْحَمَلُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا عَدِمَتِ النِّيَّةُ

(فَصَلُّ) (بِرَّ نَجِيح) عَلَى أَحْكَامِ النِّكَاحِ^(٢) (مَنْ يَسْكُحُ) فِي الْجُمْلَةِ (وَإِنْ
بِكُلِّ حَرَامٍ) وَمَرَضٍ (وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدٍ) وَوَلِيِّ وَغَيْرِهِمْ لِأَجْنُونٍ أَوْ سَكْرٍ
(طَالِقًا غَيْرَ بَاطِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيحِ حَلٍّ وَطُئُهُ) لِأَوَّلِ فَاسِدٍ يَقْرُرُهُ وَلَا فِي صَوْمٍ
وَلَوْلَمْ يَجِبُ إِسْأَلُهَا (بِقَوْلٍ) مُحْتَمَلٍ (مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ) إِذْ يَحْتَمَلُ لَهَا وَعِنْدَهَا
(وَأَمْسَكَتُ) يَحْتَمَلُ لِي وَعِنْدَهَا (أَوْ نِيَّةً) بِمَعْنَى حَدِيثِ النَّفْسِ (عَلَى الْأَظْهَرِ)
عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ وَقَوَاهُ حَشٌّ (وَصُحِّحَ خِلَافُهُ) وَأَقْرَبُهُ بِنِ وَغَيْرِهِ (أَوْ بِقَوْلٍ)

(١) أى يحصل هذا وينفي عنه التشبيه الآتى وهو قوله فكالوليين

(٢) أى فتعتبره الأحكام التى سبقت فى أول النكاح . وهى التدب والكرهه الخ

صريح (وَلَوْ هَزَلًا) بأن لم يفو (في الظاهر لا الباطن لا بقول مُحْتَمَلٍ بِإِلَانِيَةٍ
كَأَعْدَتْ الْحِلَّ أَوْ رَفَعَتْ التَّحْرِيمَ) إذ يحتمل له وانفيه (وَلَا بِفِعْلِ دُونِهَا
كَوَطْءٍ وَلَا صَدَاقٍ) ولا حد ويحقق الولد مراعاة لقول ابن وهب مجرد الوطء
رجمة ويستبرئها ويراجعها بغيره في عدة الأول (وَإِنْ اسْتَمَرَّ) عب هذا فرض
سؤال وكذا لو اكتفى بجمرة (وَانْفَضَّتْ لِحْجَمَهَا طَلَّاقُهُ) بعد العدة (حَلَى الْأَصْحَى)
كمن طلق في مختلف فيه (وَلَا إِنْ لَمْ يُدْخِلْ دُخُولًا) باذرائين (وَإِنْ نَصَادَقَهُ
حَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَأَخِذًا بِإِقْرَارِهَا) في العدة على ما ارتضاه (ر) ومن
وافقه ، بعض الحنفين هذا ظاهر إن أراد الرجمة فعناه أما إن راجعها بالنقل
فلا يتزوج أختها مثلا ولا تتزوج غيره ولو بعد العدة (كَدَعَاؤِهَا لَهَا بَعْدَهَا)
أى العدة ظرف الدعوة تشبيهه في المعاملة بمقتضى الإقرار (إِنْ تَمَادِيَا حَلَى
التَّصَدِيقِ حَلَى الْأَصُوبِ) ومن رجع سقط ما عليه (وَالْمُصَدِّقَةُ النَّفَقَةُ) أى
فشرط أخذه بمقتضى إقراره فيها إن تصدقه فلا تكرار كما في بن (وَلَا تُطَلِّقُ
لِحْجَمَهَا فِي الْوَطْءِ) لأنه لم يقصد ضررها (وَلَهُ جَبْزُهَا حَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ عَلَيْهَا
بِرُبْعِ دِينَارٍ وَلَا إِنْ أَقْرَبَ بِهِ فَقَطُّ فِي زِيَارَةِ بَخْلَافِ الْبِنَاءِ) فيه كفى لإقراره
وهناك طريقة قوية تشترط التصديق مطلقا كما في حش وغيره (وَفِي إِبْطَالِهَا
إِنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَعْدٍ قِيَاسًا عَلَى النِّكَاحِ (أَوْ) تَبْطُلُ (الآن فَقَطُّ) فلا تنجز
(تَاوِيلَانٍ وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيْبُ إِنْ دَخَلَتْ) الخلوفا عليها (فَقَدَارُ تَجْعَلُهَا
كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عَيْتِهَا) يلغى (بِخِلَافِ ذَاتِ
الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتُهُ) فيلزم والفرق بين المسألين
طريقة (وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ) بنيتها بالوطء
(أَوْ تَصَرُّفِهِ) تصرف الأزواج (وَمَبِيئَتِهِ فِيهَا) أى العدة ظرف للإقرار
وما بعده (أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةَ فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى فَوَلَّهَا قَبْلَهُ) بما يكذبها

أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَأَنْتِ انْقَضَتْ) فإن بادرت صدقت
 ما أمكن كما يأتي (ولو) ادعت انقضاءها عند مراجعته فتزوجت غيره و (وَلَدَتْ
 لِذُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من وطء الثاني بماله بال (رُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ) حيث لم يمض
 من طلاقه فوق أقصى الحمل (وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِي) تأييداً لأنها ذات زوج
 ونسخة لو أحسن من أو كافي من عن غ (١) (وإن لم تنسأ بها حتى انقضت
 وتزوجت) ولم يعلم الأول (أو وطئ الأمة سيّد فسكّوا ليلين والرجعية
 كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها) وفي
 بن خلاف في سكنى الأعزب بين المتأهلين فانظره (وصدقت في انقضاء عِدَّةِ
 القرء والوضعي بلا يمين ما أمكن وسئل النساء) هل يمكن إن أشكل
 (ولا يفيد) جواز الرجعة (تسكذبها نفسها ولا أنها رأت أو ل الدم وانقطع)
 المعتمد قبول هذا (ولا رواية النساء لها) فوافق دعواها الثانية ل الدبرة بالأولى
 (ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة) اثرت (فإن
 كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره) أي التأخر
 حوامنه (وحلفت في كالتنة) مفهوم بعد كسنة (لا في كالزوجة أشهر وعذري)
 أي عشرة أيام هذه النسخة الصحيحة مبينة على تعريف انضاف في المدد كافي
 بن (ونذب الإشهاد وأصاب من منعت) نفسها (له وشهادة السبد) والولى
 (كالمدم) (و) نذب (المتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو وزنتها
 كسكّل مطقة في نكاح لازم لا في فسوخ كيلمان وولك أحد الزوجين)
 الآخر نعم لرضاع لاردة (إلا من اختلعت) برضاها استثناء من السكاية (أو فرض
 لها وطلقت قبل البقاء ومختارة لوتقها أو لعييد ومخيرة ومملكة)

﴿ بَاب ﴾

(الإبلاه يمين مسلم مكلف يتصور وقاه وإن مريضاً بمنع وطء

(١) هو ابن غازي العثماني المكنى

رُؤُوسِهِ وَإِنْ تَعَلَّقَهَا) كان تزوجها فواله لا أطاها (غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ) للقصود
 إصلاح ولدها أو لا فصله (وَإِنْ رَجَعِيَّةً) فإن خرجت المدعة فلا شيء عليه
 (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبِيدِ وَلَا يَنْتَقِلُ بِعْتَقِهِ بَعْدَهُ) أى بعد
 الحكم (كَوْلِ اللَّهِ لَا أَرَاكُمْ أَوْ لَا أَطَاكُمْ حَتَّى تَسْأَلَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي) لأن شأن
 النساء الحياء (أَوْ لَا التَّقَى مَعَهَا أَوْ لَا أُغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهَا) كناية (أَوْ لَا أَطَاكُمْ
 حَتَّى أُخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَسَكَّفَهُ) أى كان الخروج كافة (أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ
 إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ) أى لأجل الوطء (أَوْ إِنْ لَمْ أَطَاكُمْ فَأَنْتِ طَالِقٌ)
 المذهب أن من امتنع من الوطء في هذه مضارراً لامول (أَوْ إِنْ وَطَّئْتِكِ وَتَوَى
 بِبَيْتِي وَطَّئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولِهَا) فإنه إما يباحث بما يسمى وطئاً وهو
 تعقيب كل الحشفة كما في بن وهى إذ ذاك مدخول بها (وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ
 إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ) لا يطاها (وَهُوَ الْأَحْسَنُ أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلِ) لاحتمال أن
 ترضى بالمقام بلا وطء (فَوَلَّانَ فِيهَا وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ) أى الوطء (كَالظَّهَارِ)
 إذا قال إن وطئتك فأنت كظهر أمى لا يمكن من الوطء ويضرب الأجل لاحتمال
 أن ترضى بالمقام بلا وطء (لَا كَافِرٍ) مضاف على مسلم أول الباب (وَإِنْ أَسْلَمَ
 إِلَّا أَنْ يَتَّحَا كَمُوا إِلَيْنَا وَلَا لَا هَجْرَتَهَا أَوْ لَا كَلَمَتَهَا) وهو يمسها وهو إضرار
 (أَوْ لَا وَطَّئْتَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) لمكنا في الثاني (وَاجْتِهَدَ) في التلوم (وَطَلَّقَ
 فِي الْأَعْرَافِ أَوْ لَا أَيْتَنَ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ مَرْمَدًا
 الْعِبَادَةَ بِأَجَلٍ) معين (عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ بِبَيْتِيهِ حُكْمٌ)
 كتعميمها (كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ خُرُؤًا وَخَصَّ) في حلفه بالعبيد (بِلَدَا)
 فلا يكون مولياً (قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا أَوْ لَا أَطَاكُمْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ)
 لأنه يطاها بعد كل أربعة أشهر (أَوْ مَرَّةً) لأنه ليس بمموعاً من الوطء (حَتَّى
 يَطَّأَ وَتَبَقِيَ الْمُدَّةُ وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطَّئْتِكِ فَعَلَى

صَوْمُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ نَعَمْ إِنْ وَطِئَ (فِي أُنْثَاهَا صَامَ بِقِيَّتِهَا وَالْأَجَلُ)
الَّذِي يَطَالِبُ بِهِ (مِنْ الْيَمِينِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوُطْءِ لِأَنَّ
اِحْتِمَاكَ مُدَّةً يَمِينُهُ أَقْلٌ) لِتَعْتَمِدَ لَوْ فَالِدَارِ عَلَى كَوْنِهَا عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ (أَوْ
حَلَفَ عَلَى حِنْثٍ) فَنَعِيَ (فَمِنْ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ وَهَلِ الظَّاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى
التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتَصِرَتْ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ أَوْ
مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ) وَهُوَ يَوْمُ الْاِمْتِنَاعِ (وَعَلَيْهِ تَوَوَّأَتْ أَقْوَالٌ) وَالْعَاجِزُ
مَعْدُورٌ إِلَّا أَنْ يَضَارَرَ (كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ) مِنَ الظَّاهِرِ تَشْبِيهِهُ فِي دُخُولِ
الْإِبْلَاءِ عَلَى الرَّاجِحِ وَأَجَلُهُ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ كَمَا حَقَّقَهُ (أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمُ بِوَجْهِ
جَائِزٍ) لَشَفَلَهُ (وَانْحَلَّ الْإِبْلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلَّا أَنْ يَعُودَ
بِغَيْرِ إِرْثٍ) فَيَعُودُ إِلَّا أَنْ يَخْصُ زَمَانًا فَاتٍ (كَالعَلَّاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْعَابَةِ
فِي الْمَحْلُوفِ بِهَا) تَشْبِيهِهُ فِي الْعُودِ (لِأَنَّهَا) الْإِلَامُ بِمَعْنَى عَلَى فَالْحُلُوفِ عَلَيْهَا لَا يَقْتَدِرُ
فِيهَا الْيَمِينُ بِالْعَصْمَةِ الْأُولَى كَمَا سَبَقَ فَهُوَ إِخْرَاجٌ مِنْ شَرْطِ الْقُصُودِ (وَبِتَمَجُّيلِ)
مَقْتَضَى (الْحِنْثِ) فِي كِتَابِ الْكُفْرِ (وَبِتَكْفِيرِ مَا بُكْفِرُ) كَيْمِينَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِلَّا)
يَحْصُلُ انْحِلَالٌ (فَلَهَا) وَلَسِيَّدَهَا إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطِئَهَا) فَتَقَدَّرَ لَوْ (الْمَطْلُوبَةُ بَعْدَ
الْأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ وَهِيَ تَعْيِيبُ الْحَشْمَةِ فِي الْقُبُلِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ)
وَإِلَّا طَوَابُ بغيره (وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لَا يَرْطَبُ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ وَحَفَّتْ إِلَّا أَنْ
يَتَوَى الْفَرْجَ وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ لَا أَطَأُ بِلَا تَلْوَمٍ وَإِلَّا) بَأَنْ وَعَدَ (اخْتَبِرْ مَرَّةً
وَمَرَّةً) وَثَالِثَةٌ (وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَاهُ) إِلَّا أَنْ تَحْلَفَ بَعْدَ نِكَوَالِهِ (وَإِلَّا) يَدْعُهُ
وَلَا وَعَدَ بِهِ (أَمِيرَ بِالطَّلَاقِ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَخْبُوسِ
بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ) السَّابِقِ (وَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ يَمِينُهُ) مِمَّا تُكْفَرُ قَبْلَهُ كَطَّلَاقِ
فِيهِ رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ) كَالْبِهِمِ (وَعَمَّتْ غَيْرُ مَعِينِ
فَالْوَعْدُ) بِالْوُطْءِ (وَبُعِثَ لِلْعَائِبِ وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ وَلَهَا الْعُودُ إِنْ رَضِيَتْ)

بعدم الوطاء (وَتَسْتَمُّ رَجَمَتُهُ إِنْ انْحَلَّ) في العدة (وَأَلَّا لَمَتَّ وَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةِ
 فِي إِنْ وَطِئْتُ إِحْدَاكُمَا فَالْآخَرَى طَالِقٌ طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا) المذهب
 مول منهما فيطلقان (وَفِيهَا فِيمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَطَأُ وَاسْتَشْنَى أَنَّهُ مُوَلٍ
 وَحَمَلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوِيَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) له الوطاء ولا كفارة كما قال الإمام
 أوى بينه وبين الله كما في بن (وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ) فالقول قوله
 (وَفُرُقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ) لما علمت عن بن أنه لا كفارة هنا فلا يقال إنه يؤول لها
 (وَبَانَ الْاسْتِثْنَاءُ بِحْتَمِلِ غَيْرِ الْحَلِّ) كالترك

﴿بَابُ﴾

(تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ) لا الكافر ولو ترافع لقوله تعالى منكم ولأنه يكفر بالقرب
 بخلاف الإبلاء (الْمُسْكَنُ مَنْ تَحَلَّى أَوْ جُرَّهَا بِظَهْرِ مُحْرَمٍ أَوْ جُرَّ بِهِ ظَهْرًا
 وَتَوَقَّفَ) بصيغة الماضي فاعله الظهار (إِنْ تَعَلَّقَ بِكَمَشِيئَتِهَا وَهُوَ بِيَدَيْهَا مَا لَمْ
 تَوْقَفَ) فتتضى أو يبطله الحاكم (وَبِحَقِّقِ) كَأَبْلِ يَبْلُغُهُ (تَنْجِزُ وَبِوَقْتِ)
 كهذا الشهر (تَأْبُدُ) حتى يكفر (أَوْ بَعْدَ زَوْاجٍ فَعِنْدَ الْيَأْسِ) منه (أَوْ
 الْعَزِيمَةِ) على عدمه على قاعدة الحنفى كما في بن خلافًا (ر) ويمنع منها إذا
 امتنع من الزواج وبدخل الإبلاء (وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَعْلَقِ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ
 قَبْلَ لُزُومِهِ) الأولى حذف هذا كنفاء بقوله الآتى وتجب بالعود ولا تجزى
 قبله (وَصَحَّ فِي رَجْعِيَّةٍ وَمُدْبَرَةٍ وَمُحْرَمَةٍ) ونحرها كحائض مالم يقيد بمدة
 اللامع (وَبِجُوبِ اسْتِئْذَانِ نَظَاهَرِ) (نَمْ أَسَلَمَتْ) حيث يقر عليها (وَرِنْقَاءِ) وبقية
 العيبات (لَا مُسْكَانِيَّةَ وَلَوْ عَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ) مالم ينو إن عجزت (وَفِي حَيْثُ
 مِنْ كَمَجْبُوبٍ تَأْوِيلَانِ) مرجحان كما في بن وحش (وَصَرِيحُهُ بِظَهْرِ
 مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمِهَا أَوْ عَضُوبِهَا أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ) صوابه ففيمهما^(١) من الصريح (ولا

(١) بأن يقول: لا عضوها أو ظهر ذكر، لأن هذين من الكتابة

بِنَصْرِفِ الطَّلَاقِ وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيْدَةِ (قضاء (تأويلان) أرجحهما لا طلاق فيخص من أى كلام (كانت حرام كظهر أمي أو كأمي) تشبيهه في التأويلين مع القيام على الأرجح (وكنابته كأمي وأنت أمي إلا لقصد الكرامة) أو الكراهة (و كظهر أجنبية وتوَى فيها في الطلاق فالبينات) وينوى في غير المدخول بها (كانت كفلائة الأجنبية) تشبيهه في البينات (إلا أن ينويه) أى الظاهر (مستفت أو كإني أو غلامي أو ككل شيء حرمة الكتاب) كله بنات إن دخل (وزم بأى كلام) بل الصوت الساذج (نواه به لا بإن وطنتك وطنت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجمك حتى أراجع أمي) فلا شيء عليه إلا أن ينوى ظهراً أو طلاقاً (وتمددت الكهارة إن عاد) بأن وطى (ثم ظاهر) أو بعد جيل الأولى (أو قال لا زبعت من دخلت أو كل من دخلت أو ابتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأتين) فواحدة عند الأولى وإنما لم يبلغ التعميم هنا لانتفاء الضيق بالكفارة (أو ظاهر من نسائه) ولم يفرّد كلا بخطاب (أو كرهه أو علمه) مراراً (بمتجدد) ويمتدّد تعدد (إلا أن ينوي كفارات فتلزمه) فيما قلنا فيه بالاتحاد (وله المس بعد واحدة على الأرجح) لأنها الواجبة بالاصالة (وحرّم قبلها الاستمتاع) حتى تسكّل (وعليها منعه) ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجرّاز كونها معه إن أمن) ورؤيتها كالحرّم (وسقط إن تعلق وأنم يتجزّز بالطلاق الثلاث) فلا يعود بعودها بخلاف المنجز ودون الثلاث (أو تأخر كانت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمي كقوليه لعير مدخول بها) كإبانة المدخول بها (أنت طالق وأنت على كظهر أمي) ولو نسفاً (لا إن تقدّم أو صاحب كان تزوجتكم فأنت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمي) فإن عطف بمرتب بخلاف

انظر حش و بن (وَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَاحُ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظَاهَرَهُ) إلا لقريظة غيره (وَنَجِبُ بِالْعَوْدِ وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ وَتَنَحَّتُمُ بِالْوَطْءِ وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ وَسَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَّأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا) بن حقه وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الإمساك أو تصح به فقط وتتحتم بالوطء نكح إن لم يطأ بموت أو طلاق أو بيلات (وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أُنْمَتْهَا) وقد طلقها أثناءها أولا وهو الأقوى (تَأْوِيلَانِ) فانه عوط بالطلاق إذا لم تمد كما مر (وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ لَا جَنِينَ وَعَتَقَ بِمَدِّ وَضْعِهِ وَمُنْقَطِعِ خَبْرُهُ) وأجزأ إن تبين سلامته (هُوَ مَمْنَةٌ فِي الْأَعْجَبِيِّ ^(١)) المجوسى (تَأْوِيلَانِ فِي الْوَقْفِ) على الأصح من الأجزاء (حَقٌّ يُسَلِّمُ) أو يمكن منها لأنه يجبر (قَوْلَانِ سَلِيمَةٍ مِنْ قَطْعِ أَضْبَعٍ وَعَمَى وَبِكَمٍ وَجُنُونٍ وَإِنْ قَلَّ وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ وَصَتْمٍ وَهَرَمٍ) بخلاف الصغر لأنه مرجو (وعرج شديدتين وجذام وبرص وفالج) ودين يمنع التكسب ورجع بالارش بعد العتق يستعين به فإن لم يمنع صنع به ماشاء (بِلَا شَوْبِ عِيَاضٍ لَا مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ) لأن الشأن وضع البائع (مُحَرَّرَةٌ لَهُ لَا مَنْ بَعْتَقَ عَلَيْهِ فِي إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَمَوْحُرَةٌ عَنْ ظَاهِرِي تَأْوِيلَانِ) ^(٢) سبهما هل قول النظار عن ظاهري ينددما (والعتق) عطف على عيوض (لَا مُسْكَاتِبَ وَمُدَبَّرٍ وَنَحْوِيهَا أَوْ أَعْتَقَ نِصْفًا فَسَكَمَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعٍ وَيُجْزَى أَعْوَرٌ وَمَقْصُوبٌ) منه (وَمَرَهُونٌ وَجَانٍ إِنْ افْتَدِيَا) إذ معلوم أنه لا يعمل لإجزاء إذا أخذها كما حقه (ر) (وَمَرَضٌ وَعَرَجٌ خَفِيفَيْنِ وَأَنْمَلَةٌ وَجَدْعٌ فِي أُذُنٍ وَعِتْقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذُنْ إِنْ عَادَ) شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها (وَرَضِيَةٌ) خاص

(١) المراد به من يجبر على الاسلام من مجوسى كبير وكتابى صغير لا يعقل دينه، وفي المجموع ولا يجزى كتابى بلغ وأجزأ الصغير على الأصح وفي المجوسى مطلقا خلاف ١٥
(٢) أظهرها الأجزاء

بما بعدها (وَكُرِّهَ الْخَلْعِيُّ وَنُدِبَ أَنْ بُصِّلَى وَيَصُومَ) فسر بالمبني (ثُمَّ لِمُعْسِرٍ
عَنهُ وَقَدْ أَدَّاهُ لَا قَادِرٍ وَإِنْ بِمِلْكٍ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ لِكَمْرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ) أودار
سكنى (أَوْ بِمِلْكٍ رَفِيعَةٍ) فقط (ظَاهِرٌ مِنْهَا) فيكفر بها عنها ويتزوجها إن
شاء (صَوْمٌ شَهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ) إن بدا منه (مَنْوِي الْقَتَابِعِ وَالْكَفَّارَةِ وَتَمَّمَ
الْأَوَّلُ) ثلاثين ولو ناقصاً (إِنْ انْكَسَرَ) أو مرض مثلاً (مِنْ الثَّلَاثِ وَلِلْسَيِّدِ
الْمَنْعُ إِنْ أَضْرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُوَدَّ) بمعنى أو (خَرَّاجُهُ وَتَمَيَّنَ لِذِي الرَّقِّ)
بالنسبة لامتق (وَلَمَنْ طُوبَى بِالْفَيْثَةِ) وإلا صبر لمضى المدة ليعتق (وَقَدْ التَزَمَ
عِتْقَ مَنْ بِمِلْكٍ لِمَشْرِ سِنِينَ وَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى) وجوباً إن تجاوز ثلاثة
أيام (إِلَّا أَنْ يَفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِي كَالْيَوْمَيْنِ) والثلاثة ووجب في الأول
(وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ) أي مضى (وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الظَّاهِرِ مِنْهَا
أَوْ وَاحِدَةٍ يَمَّنْ فِيهِمْ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا) ومثل الوطء مقدماته (كَبُطْلَانِ
الْإِطْعَامِ) بذلك (وَيُفْطِرُ السَّفَرُ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لِأَنْ لَمْ يَهْجُهُ كَحَيْضٍ)
نشبهه في عدم القطع في غير الظهار كالقتل (وَلَا كَرَاهِ وَظَنَّ غُرُوبٍ وَفِيهَا وَنِسْيَانِ)
فلا يقطع التتابع وهو المعتمد (وَبِالْعِيدِ) عطف على ما يقطع التتابع (إِنْ تَمَدَّدَ
لَا جَهْلُهُ) ذاتاً أو حكماً (وَهَلْ) عدم القطع عند الجهل (إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ
التَّشْرِيقِ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تَأْوِيلَانِ) التحقيق لا بصوم
العيد بل تاليه (وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ) في عدم القطع (عَلَى الْأَرْجَحِ وَبِفَضْلِ
الْقَضَاءِ) ولو نسياناً (وَشَهْرٌ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنَّسْيَانِ) في الفطر ضيف (فَإِنْ لَمْ يَدْرِ
بَعْدَ صَوْمٍ أَرْبَعَةَ عَن ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صَامَهُمَا) لاحتمال أنهما من
الثانية فلا ينتقل قبل كمالها (وَقَضَى شَهْرَيْنِ) لاحتمال الترك من الأولى فبطلت
بالشروع في الثانية (وَلِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَامَهُمَا وَالْأَرْبَعَةَ) لاحتمال أن
كل يوم من واحدة على قطع التتابع ، وعلى المعتمد يومان وشهران مطلقاً

(ثُمَّ تَمْلِكُ سِتِّينَ مَسَكِيماً أُخْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُدٍّ وَتَمْلُكُنِ بُرّاً وَإِنْ
 اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مَخْرَجًا فِي الْفِطْرِ) غيره (فَعِدْلُهُ) بالشبع (وَلَا أَحَبُّ الْقَدَاءِ
 أَوْ الْمَشَاءِ) وأجزاء إن بلغ (كَغِدْبَةِ الْأَذَى وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أُيسَ مِنْ
 قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ) ينتقل (إِنْ شَكَّ قَوْلَانِ فِيهَا وَتَوَوَّاتُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ
 الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكِفَارَةِ) فلا يكفيه الشك والتمتع لا بد من اليأس
 مطلقاً (وَإِنْ أُطْعِمَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ فَكَالِيَمِينٍ) بكل الستين وينزع ما بقي
 إن بين بالقرعة (وَلِلْمَعْبُدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
 يَصُومَ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ وَهَلْ هُوَ وَهُمْ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أَحَبُّ
 لِلرُّجُوبِ أَوْ أَحَبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ التَّمْنَعِ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ) لشغله
 قالأحب انتظار زوال التمتع (أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ) فينتظر إيمانه
 تأويلات وفيها إن أُذِنَ لَهُ فِي الْيَمِينِ أَنْ يُطْعِمَ أَجْرَاهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ
 شيء) لعدم تمام الملك (وَلَا يُجْزَى تَمْرِيكَ كِفَارَتَيْنِ فِي) نصيب
 (مَسَكِينَ وَلَا تَرَ كَيْبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ
 كَمَلٍ) ما عين أو الجميع (وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ مَأْتَتْ) فلا يصرف لحيته (وَلَوْ
 اعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلَاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ
 مَأْتَتْ وَاحِدَةً أَوْ طَلَقَتْ) .

(بَابٌ)

إِنَّمَا يُبَلِّغُ زَوْجًا) ولو حكما كذى شبهة في حلال لا سيِّدٌ (وَإِنْ فَسَدَ
 نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقِيَ لَا كَفْرًا) نعم إن رضوا بحكمتنا (إِنْ قَذَفَهَا بَرِيئِي
 فِي نِكَاحِهِ) متعلق بقذف والعدة في حكمة (١) (وَإِلَّا) بأن قذفها قبل النكاح

(١) ولو كانت العدة من طلاق بائن لأنها من تعلقات الزوجية

أو بعد العدة (حُدُّ تَيْقِنُهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ) صفة لزني قيل مذهب المدونة
 كغاية التيقن في البصير أيضاً بن هذا من قوله وفي حده بمجرد القذف أو لعانه
 خلاف وأنكر كون ما ذكر مذهب المدونة (وَأَتَقَى بِهِ) أي بلعان الروية
 (مَا وَوَلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) منها (وَالْإِلَّا) بأن نقص ستة أيام (لِحَقِّ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ
 الْإِسْتِبْرَاءَ) ويمضي منه أقل الحمل وإلا فالحامل تيميز (وَيَنْفِي حَمْلٍ وَإِنْ
 مَاتَ) مبالغة في الحاجة للمان لنفي الحد (أَوْ نَعَدَدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ) مبالغة
 في اتحاده (بِلِعَانٍ مُجَلِّ) قبل الوضع (كَالزُّنَى وَالْوَالِدِ) تشبيهه في الاتحاد يقول
 لأيتها زني وما هذا الحمل مني (إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَضْعِهِ) وبينهما مدة حمل
 وإلا فن تمة الأول (أَوْ وَطَّئَهَا) وأنت به (لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ الْوَالِدُ فِيهَا لِقَلَّةِ)
 بستة أيام فأكثر عن ستة أشهر من الوطء الثاني والموضوع أنه قطعه عن الوضع
 الأول مدة حمل (أَوْ كَثْرَةِ) فوق أقصاه منه (أَوْ اسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ) بعد الوطء
 ووضعت لمدة حمل بعد الاستبراء (وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْسِهِ) مبالغة في الحاجة للمان
 (إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِذُنُوبِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) من العقد بماله بال كسنة أيام (أَوْ هُوَ
 صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ إِدْعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِي) فينتفي بلا
 لعان في ذلك كله (وَفِي حُدِّهِ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ) عن الروية (أَوْ لِعَانِهِ خِلَافٌ
 وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيَايَةٍ وَادَّعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا وَعَدَّمَ الْإِسْتِبْرَاءَ) وأنت به لمدة حمل
 منها (فَلِإِلَّاكَ فِي الزَّامِ بِهِ) ولا ينفى أصلاً (وَعَدَمِهِ) أي عدم الإلزام بل له
 أن ينفيه بلعان ثان (وَنَفْيِهِ) بالأول (أَقْوَالُ ابْنِ الْفَكَّاحِ) وَبَلْحَقُّ إِنْ ظَهَرَ
 يَوْمَهَا) كما سبق في قوله وإلا لحق (وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزَلٍ وَلَا مُشَابَهَةٍ
 لِعَتِيدِهِ وَإِنْ بَسَّوَادٍ وَلَا وَطْءَ بَيْنَ الْفُتْحَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا وَطْءَ بَعْدَ إِنْزَالِ
 إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَتَمَّ بَيْلٌ وَلَا عَنَ فِي الْحَمْلِ مُطْلَقًا) مالم تجاوز أقصاه في غير
 عصمته فينتفي بلا لعان (وَفِي الرُّؤْيَا) بدعواها (فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ بِنِ بَأْتَيْنِ وَحُدُّ)

إن ادعى (بَعْدَهَا كَأَسْمَاءَ حَتَّى الْوَالِدِ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَ الْإِمَانِ) لزوال عِفَّتِهَا
 (وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلِمَ بِحَدِّهِ) لعله يعنفو (لَا إِنْ كَرَّرَ قَدْ فَهِيَ بِهِ وَوَرِثَ
 الْمُسْتَلْحِقُ) بالكسر (الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَالِدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَسْكُنْ وَقَالَ
 الْمَالُ وَإِنْ وَطِئَ أَوْ أُخْرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعِ أَوْ خَلِّ بِإِلَّا عُدْرٍ امْتَنَعَ) الامان
 (وَشَهَدَ بِاللَّهِ أَرْبَعًا لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي وَوَصَلَ حَامِسَةً
 بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا) الابعاء
 للتصوير أى وصل هذا بالأربع قبله (وَأَشَارَ الْآخِرُسُ أَوْ كَتَبَ وَشَهَدَتْ
 مَا رَأَى أَوْ مَازَنَيْتُ أَوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهَا) أى الرؤية والحل (وَفِي الْخَامِسَةِ
 غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَوَجِبَ أَشْهَدُ وَاللَّعْنُ وَالْفُضْبُ)
 بموضعهما شرطاً (وَبِأَشْرَفِ الْبِلَادِ) للمسجد (وَبِحَضُورِ جَمَاعَةٍ أَقْلَمَ أَرْبَعَةً)
 لإظهاراً للشبهة (وَنُذِبَ إِنْ رَضَلَاةً) والأفضل العصر^(١) (وَتَخَوُّوْهُمَ مَا وَخُصُوصًا
 عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ الْعَذَابِ) لأن بها يتم الأمر (وَفِي إِعَادَتِهَا
 إِنْ بَدَأَتْ) وهو الراجع (خِلَافٌ وَلَا عَنَتِ الدَّمِيَّةُ بِكَذِبِهَا وَلَمْ تُجْبَزْ
 وَإِنْ أُبْتُ) الامان (أُذْبِتْ وَرُدَّتْ لِمَلَّتِهَا) فى كالجلد (كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ
 رَجُلٍ فِي إِحْفَافٍ) تشبيهة فى أدب الزوج ولا لمان وإن حد به فى الأجنبية وقيل
 التعريض كالتصريح هنا أيضاً وحمل على الواضح انظر عج (وتلاعننا إن رماها
 بفضب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته أو لم يثبت أو لم يظهر)
 بقريفة فإن لم تلاعن حدث (وتقول) عند التصديق (ما زنت ولقد غلبت
 وإلا) بأن ثبت أو ظهر (التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة
 التعن ثم التعمت وحده الثلاثة لأن نكحات أو لم يعلم بزواجها حتى رجعت)

(١) لحديث ورد فى الشديد فى المين الكاذبة بعد العصر ولأنه وقت اجتماع ملائكة الليل
 وملائكة النهار كما ورد أيضاً ولأن العصر هى الصلاة الوسطى على الصحيح

صراعاً لمن يجوز شهادة الزوج (وإن اشترى زوجته ثم ولدت لغيره فكألامة) يفنيه الاستبراء بلا إمان (ولا قل فكألامة ووجه وحكمه) المترتب عليه (رفع الحد أو الأدب في الأمانة أو الذميمة أو لما يجاب به على المرأة إن لم لأين وقطع نسبه وبلعاً بها تأييد حرمتها وإن ملىكت) فلا توطأ بالملك (أو انفس حملها ولو عاد لآئمه) مدان أباه (قيل كالمراة على الأظهر) وقيل لا يقبل لأنه من أقرب بذف ورجح (وإن استلحق أحد التوأمنين أحقاً وإن كان بينهما ما سئمة فبطنان إلا أنه) أى الامام (قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بمد الأول) وبينهما ستة أشهر كما هو الموضوع (سئل النساء إن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد) فلم يحمل الستة فاصلاً، والجواب أنها فاصل إذا لم يقان بالتأخر وحينئذ يحد لأن قوله لم أطأ نفي له وقد استلحقته

﴿ باب ﴾

(تعقد حره وإن كتبا بية أطاقت الوطاء بخلوة بالسخ غير محبوب أمكن شغلها منه) لا إن أقبل وانصرف فوراً (وإن نفيها) أى الوطاء (وأخذاً بإقرارهما) فلا رجعة له ولا حق لها فى نفقة وتكبل صداق (لا بغيرها) أى الخلوة السابقة (إلا أن تقر) الزوجة (به) أى الوطاء (ويظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقرأه أطهار) (و) عدة (ذى الرق) ذكر باعتبار الشخص (قرآن والجميع للإستبراء لا الأول فقط) والباقي تعبد (على الأرجح ولو اعتادته فى كالسنة) نعم إن جاوز أقصى الحمل فسنة بيضاء على ما أفاده الناصر والحقون (أو أرضعت أو استحيضت وميزت، ولازواج انزاع ولد المرضع فراراً من أن ترثه أو ليمزواج أختها أو رابعه إذا لم يضره بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تر بصت نسمة أشهر) استبراء (ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض والآيسة ولو برق)

فلا تنصيف في غير الأقرء (وَتَمَّعَ مِنَ الرَّابِعِ) ثلاثين (في الكسمر ولفاً
يَوْمُ الطَّلَاقِ) إن سبق بالنجر (وإن حاصت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة) أو تمام سنة بيضاء (ثم إن احتاجت إعدة فأثلاثة) ووجب إن
وُطِئَتْ بِنَتْنِي أَوْ شُبُهَةٍ وَلَا بَطْأَ الزَّوْجِ) غير ظاهرة الحمل بل أطلق بعضهم
المنع (وَلَا بَعْقُدُ) حيث فسح نكاحه (أَوْ غَابَ غَايِبٌ أَوْ سَابٍ أَوْ مُشْتَرٍ
وَلَا يُرْجَعُ لَهَا) في نفية (قَدْرَهَا) أي العدة فاعل وجب (وَفِي إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ
أَوْ فَسْخِهِ تَرَدُّدٌ) في عب الراجح وجوب الاستبراء من الوطاء السابق وفي ر
و بن وحش ترجيح عدمه (وَأَعْتَدْتُ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ وَإِنْ لَحْظَةً فَتَجَلُّ بِأَوَّلِ
الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ) إن طلقت بطهر (أَوْ الرَّابِعَةِ إِنْ طَلَّقْتَ بِكَحَيْضٍ) ونفاس
(وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعْجَلَ) الزواج (بِرُؤُوسِهِ) أي الدم بل حتى يدوم
ما يمتد به ندباً فيوافق ابن القاسم أو وجوباً فيكون أشهب مخالفاً (تَأْوِيلَانِ
وَرُجْعَ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا) متملق رجوع (هَلْ هُوَ) عادة (يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ)
ذا بال (وَفِي إِنْ الْمَقْطُوعَ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْذِيَاهُ يُؤَلِّدُهُ فَتَمْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْ لَا
وَمَا تَرَاهُ الْيَأْسِيَةُ) بكخمسين (هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ) ليس الجمع^(١) شرطاً
أو للدار في الوسط^(٢) على أهل المعرفة ولو رحالاً (بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ
أَمْكَنَ حَيْضُهَا) فلا يسأل النساء (وَأَنْتَقَلَّتِ الْأَقْرَاءُ وَالطَّاهِرُ كَالْمَبَادَةِ)
خمس عشر يوماً (وَإِنْ أَنْتَ بَعْدَهَا) أي العدة (بِوَلَدٍ لِذَيْنِ أَفْصَى أَمَدِ
الْحَمْلِ لِحَقِّ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِهَانٍ) أو يكون لسته أشهر من الثاني فله
(وَتَرَبَّصَتْ) أقصى الحمل (إِنْ ارْتَابَتْ بِهِ وَهَلْ حَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا خِلَافٌ
وَفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ إِخْمَسٍ) أشهر

(١) فنكفي واحدة إذا كانت ثقة لأن هذا خبر لا شهادة

(٢) وهو مقطوع الذكر أو الأنثيين

من الثاني (أَمْ يُلْحَقُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحُدَّتْ وَاسْتَشْكَلَتْ) بأن خمس السفين
ليست حداً من الله ورسوله حتى تضر مجازتها بشهر. (وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي طَلَاقٍ
أَوْ وِفَاةٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كُلُّهُ) إن لحق بذى العدة ولو احتمالاً كالملاعة وإلا
انتظرت عدة غير الحامل (وَإِنْ دَمَا اجْتَمَعَ وَإِلَّا) تكن المتوفى عنها حاملاً
(فَكَا الْمَطْلُوقَةُ إِنْ فَسَدَ) مجمعاً عليه (كَالَّذِي يَسْتَحْتَذِي وَإِلَّا) بأن
كان صحيحاً أو مختلفاً فيه (فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ إِنْ تَمَّتْ قَبْلَ
زَمَنِ حَيْضَتِهَا) أو تأخر لرضاع (وَقَالَ النَّسَاءُ لَا رِبِيَّةَ لَهَا) من حمل (وَإِلَّا)
بأن تأخر اغبر رضاع كاستحاضة لم تميز أو ارتابت (انْتَظَرْتَهَا) أى الحيضة أو
تمام تسعة أشهر فإن زادت الربيبة فأقصى الحمل فإن جزم به فحتى تضع (إِنْ دَخَلَ
بِهَا) وأمكن الحمل وإلا كفى أربعة أشهر وعشر من غير اعتبار حيض ولا
عدمه (وَتَنَصَّهَتْ بِالرَّقِّ) وإن بشأبة شهرين وخمس ليال (وَإِنْ أَمَّ نَحِضٌ)
لمرض أو رضاع (فَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ) و اغبر سبب تسعة على ما رجح (إِلَّا أَنْ
تَرْتَابَ فَتَسَعَةٌ) حيث لم تحض كما هو الموضوع فإن زادت الربيبة فكما سبق
(وَالْمَنْ وَضَعَتْ^(١) غُسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ) وسبق أن الأحب نفيه
حينئذ (وَلَا يَنْقَلُ الْمِتْقُ) أثناء عدة الأمة (لِعِدَّةِ الْخُرَّةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجِ
ذِمِّيٍّ أَشْلَمَتْ) عن الاستبراء لعدة الوفاة (وَإِنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتْ
الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِنَهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ
تَشْمَدَ لَهُ بَيْتَةٌ) أو عليه (وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْ الْمَطْلُوقَةُ) قبل علمها
(وَيَغْرُمُ مَا تَسَلَّفَتْ بِخِلَافِ الْمِتْوَفَى عَنْهَا وَالْوَارِثُ) فيردان ما أنفقا
للتركة (وَإِنْ اشْتَرِيَتْ مُعْتَدَّةٌ طَلَاقٍ فَإِنْ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ
سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ) وإن لم ترتفع فبالأقراء (أَوْ مُعْتَدَّةٌ مِنْ وِفَاةٍ

(١) أثر موت زوجها . ويقضي لها بنفسه ولو تزوجت ، لكن يكره بعد تزوجها

فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ) من عدة الوفاة والاستبراء (وَتَرَكَتِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا
فَقَطَّ وَإِنْ صَفَرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَهْقُودًا زَوْجَهَا) لأنه ميت حكم (أَنْزَلْنَ
بِالْمُضْبُوعِ وَلَوْ أَدْكَنَ) ردى الحجره (إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ) ما لم
يرق بياضها (وَالتَّحْلِيَّ وَالتَّطْيِبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ وَالتَّزْنُ فَلَا تُنْمِطُ
بِحِنَاءٍ أَوْ كَسَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتَحْدَادِهَا) فجاز كل ذلك
(وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامُ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَسْكُتُ حَيْلُ إِلَّا لِفَرُورَةٍ وَإِنْ
بَطِيْبٍ وَتَمَسَّحَهُ نَهَارًا .

(فَضْلٌ) وَلِزَوْجَةِ الْمَهْقُودِ الرَّنْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ السَّامِي
يخرج عند اجتماع الماشية عليها (وَإِلَّا) يوجد واحد من ذكر (فَلِجَمَاعَةٍ
الْمُسْلِمِينَ فِيؤْجَلُ) بعد البحث (أَرْبَعٌ سِنِينَ إِذَا دَاوَتْ نَفَقَتُهَا) بأن كان له
مال ولم تخش الزنا وإلا فلها تمجيل التطايق (وَالْعَبْدُ نِصْفُهَا مِنَ الْعَجِزِ عَنْ
خَبَرِهِ ثُمَّ اعْتَدَتْ كَالْوَفَاءِ وَسَقَطَتْ بِهَا) أي العدة (النِّفَقَةُ) بِخِلَافِ الْأَجَلِ
(وَلَا تَحْتَجُّ فِيهَا) ولا في الزواج بعدها (لِإِذْنِ) من الإمام (وَائْتَسَّ بِهَا الْبُقَاءُ)
على عصمة المفقود (بَعْدَهَا) أي بعد الشروع في العدة (وَقَدَّرَ طَلَاقٌ) يصحح
العقد عليها (بِتَحَقُّقِ بَدْخُولِ الثَّانِي) لأنه النفوت لها كما يأتي (فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ)
بعصمة جديدة (إِنْ طَلَقَهَا) قبل فقدة (اثْنَتَيْنِ) وحلها الثاني (فَإِنْ جَاءَ أَوْ
تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَالِيَيْنِ) لانفوت إلا بالذات الثاني غير عالم (وَوَرِثَتْ
الأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا) وفسخ الثاني وهذا فائدة كونها الأول مع موته (وَلَوْ
تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةٍ) أي تبين ذلك (فَكَغَيْرِهِ) يفسخ ويتأبد بالذات
على ما سبق (وَأَمَّا إِنْ نَعِيَ لَهَا) فتزوجت ثم قدم (أَوْ قَالَ عَمْرَةَ طَالِقٌ مُدْعِيًا
غَائِبَةً فَطَلَّقَ عَلَيْهِ) الحاضرة ولم يصدق وتزوجت (ثُمَّ أُتْبِقَتْ) أي ما ادعاه
(وَذُو الثَّلَاثَةِ وَكُلُّ وَكَيْلَيْنِ) فزوجاه وفسختا واحدة غلظا أنها الظاهرة

وتزوجت ثم ثبت أنها الرابعة (وَالْمُطَلَّقةُ لِعَدَمِ النِّفْقَةِ ثُمَّ) بعد زواجها
 (ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا وَذَاتُ الْمَقْذُودِ تَنْزَوِّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ أَوْ تَزَوَّجَتْ
 بِدَعْوَاهَا الْمَوْتِ أَوْ) تزوجت (بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ) راجع الأخيرين
 ثم تزوجت آخر بوجه جائز (ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ) أى ما فسخ في الثلاث (كَانَ عَلَى
 الصَّحَّةِ فَلَا تَقُوتُ بِدُخُولِ) جواب أما في جميع ما سبق (وَالضَّرْبُ^(١)
 لِوَاحِدَةٍ ضَرْبُ لِبَقِيَّتَيْنِ) حيث طابن الفراق. (وَإِنْ أُبَيِّنَ) وطلب استئناف
 أجل (وَبَقِيَّتِ أُمُّ وَوَالِدُهُ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَقْذُودِ أَرْضِ الشَّرْكِ
 لِلتَّمْيِيزِ^(٢)) والعبارة بالوارث حينئذ (وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ) ابن
 أبى زيد والقباسى (ثُمَّ أَيْنَ وَحُكْمِمْ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ) من ابن زرب وغيره
 (فَإِنْ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِتِّهِ فَأَلْأَقْلُ) احتياطاً (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى
 التَّقْدِيرِ) لتعذر التحقيق غالباً (وَحَلَفَ الْوَارِثُ) بتأ اعتماداً على ظنه طبق
 الشهود (حِينَئِذٍ) أى حين الشهادة حيث لم تؤرخ البينة وكان الوارث ممن
 يعرف ذلك (وَإِنْ تَنَصَّرَ أُسَيْرٌ فَعَلَى التَّطَوُّعِ) فيجوز عليه حكم الردة حتى
 يثبت الإكراه (وَاعْتَدَّتْ) أى لزمها أحكام العدة من إحداد وغيره (فِي مَقْذُودِ
 الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصُّفَيْنِ) وتحسب العدة من يوم الالتقاء
 (وَهَلْ يُتَلَوُّمُ وَيُحْتَمَدُ) قبل إلزامها بحكم العدة وهو الأقرب (تَقْدِيرَانِ
 وَوَرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ) أى حين الشروع في العدة (كَالْمُنْتَجِعِ لِإِسْلَامِ الطَّاعُونَ)
 وهو مكروه^(٣) كالفرار (أَوْ فِي زَمَانِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ

(١) أى ضرب الأجل وتحديد

(٢) لأن دامت النفقة وإلا فلهما التطلق كما لو خشيتا الزنا

(٣) لحديث « إذا سمعت بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وتم وأنتم بأرض فلا تخرجوا

منها » رواه البخارى ومسلم من أسامة بن زيد

بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْمُعْتَدَةَ الْمُطْلَقَةَ أَوْ الْمَحْبُوسَةَ بِسَبَبِهِ (استبراء
 فِي حَيَاتِهِ) لَا مَفْهُومَ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ (السُّكْنَى وَالْمُنَوَّقَى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا)
 مَطِيقَةً كَمَا فِي بَنٍ (وَالْمُسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ لَا يَلَا نَقْدٍ وَهَلْ مُطْلَقًا)
 وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ (أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ نَأْوِيلَانِ وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنْ
 يُسْكِنَهَا) مَعَهُ وَقَوْلُهُ (إِلَّا لِيَكْفُلَهَا) الْأُولَى حَذْفُهُ لِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ لَا فَرْقَ بَيْنَ
 أَنْ يَكْفُلَهَا أَوْ حَذَفَتْ اللَّامُ ^(١) أَوْ لَا (وَسَكَنْتَ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ) عَلَيْهِ
 فِي مَوْضِعِهَا قَبْلَ الْفِرَاقِ (وَرَجَعْتَ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا) قَبْلَهُ (وَأَتَاهِمَ أَوْ كَانَتْ بَعِيْرِهِ
 وَإِنْ لِيَشْرَطِ فِي إِجَارَةِ رَضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ) إِنْ لَمْ يَرْضُوا بِرَجُوعِهَا (و)
 رَجَعْتَ (مَعَ ثَمَنِهِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ إِنْ خَرَجَتْ ضَرْوْرَةً فَمَاتَ أَوْ
 طَلَّقَ فِي كَالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ) لَا إِنْ سَارَتْ كَثِيرًا أَوْ أَحْرَمَتْ (وَفِي) الْحَيْجِ
 الْقَطُوعِ أَوْ غَيْرِهِ (وَإِنْ خَرَجَ) يَنْبَغِي أَنَّهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ^(٢) وَالْمَخْرَجِ لِلرَّأَةِ
 (لِيَكْرِبَاطَ لَا لِمَقَامٍ، إِنْ وَصَلَتْ وَالْأَحْسَنُ) الْأَفْوَى (وَلَوْ أَقَامَتْ نَحْوَ
 السِّتَّةِ أَشْهُرٍ) بَلْ فِي النِّقْلِ سَنَةٌ وَسَطُهُ نُونٌ (وَالْمُخْتَارُ) عِنْدَ الْأَخْمِيِّ (خِلَافُهُ
 وَفِي الْإِنْتِقَالِ) مَفْهُومٌ قَوْلُهُ لَا لِمَقَامٍ (تَمْتَدُّ بِأَفْرِهِمَا أَوْ أَبْعَدَهُمَا أَوْ بِمَكَانِهَا)
 فِي الطَّرِيقِ (وَعَلَيْهِ الْكِرَاهُ رَاجِعًا) حَيْثُ لَزِمَهَا الرُّجُوعُ (وَمَضَتْ لِلْحُرْمَةِ
 أَوْ الْمُعْتَكِفَةِ) وَلَا تَخْرُجُ اطْرِيَانِ الْعِدَّةِ (أَوْ أَحْرَمَتْ) فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ
 وَقَيْدَ بَانَ لَا يَفُوتُ (وَعَصَتْ) لَا اعْتَكَفَتْ (وَلَا سَكْنَى لِأَمَةٍ أَمْ تَبَوُّأُ
 وَلَهَا حِينَئِذٍ الْإِنْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدْوِيَّةٍ أَوْ تَحَلُّلِ أَهْلِهَا فَطَنُ) فَإِنْ ارْتَحَلَ
 أَهْلُ الزَّوْجِ أَيْضًا فَمَهُمْ (أَوْ لِمُعْذِرٍ لَا يُسْكِنُ الْمَقَامَ مَعَهُ بِمَسْكِنِهَا، كَسَقُوطِهِ

(١) فقيل ليكفها . كما في نسخة . والمراد يكفها عما يكره . أو يكفلها كما هنا وهو الصواب

(٢) لكن خرج فعل قاصر ، ولو قال المصنف خرجت كان أصوب

أَوْ خَوْفِ جَارٍ سُوءٍ) ببادية (وَلَزِمَتِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ) وهكذا إلا المدثر
 (وَالخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ) يبنى قبل الفجر وبعد الغروب ولا تبين
 إلا في بيتها (لَا لِضَرَرِ جِوَارٍ إِحْيَاضَةٍ وَرَفَعَتِ لِإِحْيَاكِمْ وَأَقْرَعَ لِمَنْ
 يَخْرُجُ إِنْ أَشْكَلَ ، وَهَلْ لَا سُكْنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا)
 أو عليه أجرة المدة لانقطاع السكرامة (قَوْلَانِ وَسَقَطَتْ) سكتهاها (إِنْ أَقَامَتْ
 بِتَمِيرِهِ) ولو أكرى للموضع (كَتَفَقَةَ وَوَلَدَ هَرَبَتْ بِهِ وَلِلغُرْمَاءِ يَبِيعُ الدَّارَ
 فِي الْمَتُوفَى عَنْهَا) مع البيان وإلا خير (فَإِنْ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ) بالسكنى
 مدة الريبة (وَالْمُشْتَرَى الْخِيَارُ وَاللَّزْوَجُ) البيع (فِي الْأَشْهُرِ) لعدم ضبط غيرها
 من حمل وأقراء (وَمَعَ تَوَقُّعِ الْخَيْضِ) والغرض المدة بالأشهر لصغر لا جداً
 وكبر غير بأس (قَوْلَانِ) في بيع الزوج ويجوز للغرماء قطعاً (وَلَوْ بَاعَ إِنْ
 زَالَتْ الرَّبِيبَةُ فَسَدَ) البيع للجمل (وَأَبْدَاتُ) المطلقة (فِي الْمُنْهَدِمِ وَالْمُعَارِ
 وَالْمُسْتَأْجِرِ الْمُنْقَضِي لِمُدَّةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا) عند الإبدال (فِي مَسْكَانَيْنِ أُجِيبَتْ
 وَامْرَأَةُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ) كالفاضي (لَا يَخْرُجُهَا الْفَادِمُ وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْحُبْسِ)
 عليه (حَيَاتُهُ) لأن سكنى ممتدته من توابع حياته (بِخِلَافِ حُبْسِ مَسْجِدِ
 بَيْدِهِ) فتخرج (وَلَا تُمُّ وَوَلَدٌ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى) زمن الاستبراء (وَزَيْدٌ
 مَعَ الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَّةِ) تشبيهه في السكنى ونفقة الحمل (وَالْمُسْتَنْبِهُةُ
 إِنْ سَحَلَتْ وَهَلْ نَفَقَةُ) للشبهة (ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ كَمَّ تَحْمِيلٌ) وإلا فعلى
 الواطئ (عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ) فيل صوابه الزوج (قَوْلَانِ) أقواهما
 الأول والغرض أن الزوج لم يدخل

(فَصَلُّ) (يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ إِنْ لَمْ تُوَقَّنِ الْبَرَاءَةَ)
 وغلبة الظن كاليمين (وَلَمْ يَسْكُنْ وَطَوْماً مَبَاحًا) وسياى محترز القيود (وَلَمْ
 تَحْرُمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ صَفِيرَةٌ أَطَاقَتْ الْوَطْءَ أَوْ كَبِيرَةٌ لَا يَحْمِلَانِ عَادَةً

أَوْ وَخَشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غُنِمَتْ أَوْ اشْتُرِيَتْ) أَوْ انْتزعت من عبد (وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً أَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بَيَّعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ) يعني أريد ذلك وجب استبرأؤها قبله (وَقَبْلَ قَوْلِ سَيِّدِهَا) أنه استبرأها فيبيح وطأها للزوج لا المشتري (وَجَازَ لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ مَدْعِيهِ) أي الاستبراء (تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ كُلِّ وَاحِدٍ) مواضع قبل عقد الشراء أو بعده (وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِاشْتِبَاهِ) عطف على قوله كالموطوءة إن بيت (أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ) مُودَعَةٌ ثم اشتراها مثلا بل أمته غير للمأمونة كذلك (أَوْ إِكْمَائِبٍ) لا يمكنه الوصول أو امرأة أو مخرم (أَوْ يُجْبَوِبُ) وَمُكَاثِبَةٌ عَجِزَتْ أَوْ أَنْبَضَ فِيهَا وَأُرْسَلَهَا) الوكيل (مَعَ غَيْرِهِ) بلا إذن (وَبَمَوْتِ سَيِّدٍ وَإِنْ اشْتُرِيَتْ) قبل موته (أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَبِالْعِتْقِ) عطف على حصول الملك (وَاسْتَأْنَفَتْ) في العتق (إِنْ اشْتُرِيَتْ أَوْ غَابَ غَيْبَةً عُلْمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أَمْ الْوَلَدِ انْقَطَ) إلحاقاً لها بالزوجة (بِحَضَّةٍ) راجع الاستبراء (وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنْ ارْتَبَنَ) بجس (فَتِسْعَةٌ) أشهر فإن زالت وإلا فأقصى الحمل على ماسبق (كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَأْسَةِ) تشبيهه في الثلاثة أشهر (وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ) لكن لا ينظر هنا للحقوق (وَحَرْمٌ فِي زَمَنِهِ الْاسْتِمْتَاعِ) إلا بينة الحمل من المستمتع كما سبق (وَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ تُطَقِ الْوَطْءَ أَوْ حَاضَتْ نَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ) ومرهونة (وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَبْسُجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا) وهذا محترز لمنوقن براءتها (أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ بَعَدَ الْبِنَاءَ) محترز لم يكن وطئها مباحاً (فَإِنْ بَاعَ) الزوج (الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَجِزَ) الزوج (الْمُسْكَنْبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ) راجع لكل (م ١٦ - أكليل)

(لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ) في غير العمق (وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْبَانٍ عِدَّةٍ فَسَخَّ
 النَّكَاحَ وَبَعْدَهُ) مفهوم قبل (بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ)
 من العدة وكالو لم يدخل (أَوْ حَصَلَتْ) أسباب الاستبراء (فِي أَوَّلِ الْخَبْضِ)
 وهذا مرتبط بقوله ولا استبراء إن لم نطلق الخ (وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمَضَى حَيْضَةً
 اسْتِبْرَاءً) على ما سبق فتأنف (أَوْ أَكْثَرَهَا تَأْوِيلَانِ) وتعقب بأن الأول
 تقييد لابن المواز ، وإنما التأويلان في حمل الكثرة على الأيام أو الاندفاع
 الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن ، والثاني لابن مناس (أَوْ اسْتَبْرَأَ أَبْ جَارِبَةَ
 ابْنِهِ) من غير مائه ، وكذا إن كان المستبرئ الابن (ثُمَّ وَطِئَهَا) فيملكها
 ولا يستبرئ من وطئها الأول (وَتَوَوَّاتُ حَلَى وَجُوبِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ
 وَيُسْتَحْسَنُ) استبراء بائع ردت له (إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارِهِ وَتَوَوَّاتُ
 حَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا وَتَتَوَاصَعُ الْعَلِيَّةُ ، أَوْ وَخَشَّ أَقْرَّ الْبَالِغُ بِوَطْئِهَا
 عِنْدَ^(١) مَنْ يُؤْمِنُ ، وَالشَّانُ الْإِنْسَاءُ وَإِذَا رَضِيََا بَعْضُهَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا
 الْإِنْتِقَالُ وَنَهْيًا عَنْ أَحَدِهِمَا وَهَلْ يُسَكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ) للمازري (بُحْرَجُ
 حَلَى التَّرْجُمَانِ) لكن المعتمد كغاية الواحدة هنا بخلاف الترجمان (وَلَا مَوَاضِعَ
 فِي مُنْزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ كَالْمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ إِقَالَةٍ
 إِنْ لَمْ يَبِعِ الْمُشْتَرَى وَفَسَدَ) بيع المواضعة (إِنْ نَقَدَ بِشَرْطٍ) بل بمجرد
 الشرط (لَا تَطَوُّعًا وَفِي الْجَبْرِ حَلَى إِقَابِ الثَّمَنِ قَوْلَانِ وَمُصَيَّبَتُهُ) إن وقف
 (مَنْ قَضَى لَهُ بِهِ^(٢)) .

(فَصْلٌ) (إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءِ انْتِهَادِ الْأَوَّلِ

(١) ظرف متعلق بقوله تتواضع

(٢) في المجموع : ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمشتراة على المشتري ، والمردود

بعيب أو إقالة أو فساد تستبرأ لنهية المشتري ضمانه وبعده تتواضع اه

وَأْتَدَفَّتْ كَنْزَ وَجْهِ بِأَيْدِيهِ ثُمَّ يُطَلَّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا) ولو قبل البناء وبعضهم رجح في هذا أقصى الأجلين^(١) انظر عب وبن (وَكَمْسْتَبْرَأَةٌ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطَلَّقُ وَكَمْزَنْجِعٍ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ يَفْهَمَ ضَرَرًا بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطْلَقَةُ إِنْ لَمْ تَمَسَّ) المتمد كما عند ابن عرفة أنها تستأنف وائمه على نفسه (وَكَمْمُتَدَّةٌ وَطَيْهَا الْمُطَاقُ أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَاءِهِ إِلَّا مِنَ الْوَفَاةِ فَأَوْصَى الْأَجْلَيْنِ) من العدة والاستبراء (كَمْسْتَبْرَأَةٌ مِنْ وَطْءِ فَاسِدٍ مَاتَ زَوْجُهَا) تشبيهه في أقصى الأجلين (وَكَمْسْتَبْرَأَةٌ مُعْتَدَّةٌ وَهَدَمَ وَضَعُ خَلِّ الْحِقِّ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرُهُ وَبِفَاسِدٍ أَثَرُهُ وَأَثَرُ الطَّلَاقِ) إلا من زنى فقرء (لَا الْوَفَاةَ وَطَلَى كُلَّ الْأَوْصَى مَعَ الْإِلْتِبَاسِ كَأَمْرًا تَيْنِ إِحْدَاهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ إِحْدَاهَا مُطْلَقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ) عنهما (وَكَمْسْتَوَلَدَةٌ) الأولى حذف الواو ليسكون تشبيهاً (مُتَزَوِّجَةٌ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يَعْلَمْ السَّابِقُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ جُهْلٍ فَعِدَّةٌ حُرَّةٌ) لاحتمال موت السيد ابتداءً (وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَةُ) لاحتمال تأخره (وَفِي الْأَقَلِّ عِدَّةٌ حُرَّةٌ) ولا استبراء إذ لم يحل للسيد (وَهَلْ قَدَّرُهَا كَأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلَانِ)

﴿ بَابٌ ﴾

(حُصُولُ ابْنِ امْرَأَةٍ) أو خنتى مشكلا (وَإِنْ مَيِّتَةٌ وَصَغِيرَةٌ) لا تطبق الوطء وآيسة (بَوْجُوزٍ) وسط الفم (أَوْ سَعُوطِيٍّ) من الأنف ولدود من جانب الشدق (أَوْ حُقْنَقَةٍ تَسْكُونُ غِذَاءً) بالفعل في الحُقْنَقَةِ ويكفي في غيرها وَحُصُولُ الْجُوفِ (أَوْ خَلِطٍ) قاولى نعمه وجبنه (لَا) إن (غَلِبَ) بغيره إلا بالبين أخرى

(١) عدة الوفاة . وتام الاقراء عدة الطلاق . لكن ضعفه بن فالراجع لإطلاق المصنف

في حرمان (ولا كماء أصغر وبهيمة واكتحال به محرّم) خير حصول (إن
 حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني) بحيث لا يقوم به
 الابن (ولو فيها ما حرّمه النسب) مفعول محرم (إلا أم أخيك أو أختك
 لأنهما نسبا أمك أو زوجة أبيك (وأم ولد ولدك) لأنهما نسبا بنتك أو زوجة
 ابنتك (وجدة ولدك) هي نسبا أمك أو أم زوجتك (وأخت ولدك) هي
 نسبا بنت أو ربيعة (وأم عمك وعمتك) نسبا جدتك أو حليمة جدك (وأم
 خالك وخالتك) كما قبلها (فقد لا يحرّم من) قد للتحقيق أو باعتبار جهة أخرى
 (من الرضاع) قيد في المضافات المستثنيات (وقدر الطائف خاصة) لا إخوته
 (ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبيه من وطئه لا نقطاعه وإن بعد سنين واشترك
 مع القديم ولو محرّم لا يباحق الولد به) ولان زنى (وحرمت) ذات الابن
 منه (عليه إن أرضعت من كان زوجها لها لإسها زوجة ابنه كما رضعه
 رضية (مباينة) لأنها أم زوجته (أو مرتضعة) بالكسر (منها) أي من
 مباينة بغير لبنه وقد تلذذ لأنها بنت زوجته (وإن أرضعت زوجها اختار
 وإن الأخيرة وإن كان قد بنى) أو تلذذ بها) أي ذات الابن (حرّم
 الجميع) لأنها أم من عقد عليهما وهما بنت مثلذ بها (وأدبت المتعمدة
 للإنسار وفسخ نكاح المتصادقين عليه) ولو بعد الدخول (كقيام بينة
 على إنرار أحدهما قبل العقد ولها المسوى بالدخول إلا أن تعلم فقط
 فكالمارة) ربع دينار (وإن ادعاه فأكثر أخذ بإقراره) فيفرق بينهما
 وهذا مفهوم قوله بعد العقد (ولها النصف) لانها على إسقاطه (وإن ادعته
 وأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبلة) أي البناء ولتعتد أو
 يطلق باختياره (وإقرار الأبوين) برضاع غير الرشيد بن (مقبول قبل النكاح)
 فإن وقع فسخ (لا بعده كقول أبي أحدهما) تشبيه تام (ولا يقبل منه

أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْتِدَارَ) عَنِ النِّكَاحِ (بِخِلَافِ أَحَدِهِمَا أُمَّ فَالْتَبَزُهُ) نَدْبًا وَرَجِحَ
 أَنَّهُ كَالْأَبِ (وَبَشَبْتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْقَدِّ) فِي الصُّورَتَيْنِ
 وَلَا يَشْتَرِطُ فَشَوْ فِي عَدَلَيْنِ وَلَا عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ (وَهَلْ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ مَعَ الْفُشُوِّ
 تَرَدُّدٌ) أَرْجَحُهُ لَا يَشْتَرِطُ (وَبِرَجُلَيْنِ لَا بِامْرَأَتِهِ وَلَوْ فَشَا وَنَدِبَ التَّبَزُّهُ
 مُطْلَقًا وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ وَالغَيْلَةُ وَطَهُ الْمَرْضِعِ^(١) وَنَجْوَزُ).

﴿ بَابٌ ﴾

(بِحَبِّ لِمَمَكْنَةِ مُطِيقَةِ لَلْوَطَاءِ عَلَى الْبَاغِ وَلَا يَدُسُّ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا) شَرِطُ
 فِي الْإِبْتِدَاءِ (قُوَّةٌ وَإِدَامٌ وَكِبْرَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالْمَعَادَةِ بِقَدْرِ وَسَعِيدٍ وَحَالَهَا
 وَالْبَلَدِ وَالسَّعْرِ وَإِنْ أُكُولَةٌ وَتَزَادُ الْمَرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ) فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ
 رَقِيقًا فَعَلَى سَيِّدِهِ (إِلَّا الْمَرْبِضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى
 الْأَصْوَابِ) كُلُّ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَقْرَرِ لَهَا شَيْءٌ فَهُوَ مُطَاقًا (وَلَا يَلْزَمُ الْحُرِيرُ وَحِلَّ
 عَلَى الْإِطْلَاقِ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ (وَعَلَى الْمَدَنِيَّةِ لِقِنَاعَتِهَا فَيُفْرَضُ الْمَاءُ) وَلَوْ لَفَسَلُ
 مِنْ غَيْرِ وَطَهُ (وَالزَّبْتُ وَالْحَطْبُ وَالْمِنْحُ وَاللَّحْمُ الْمَرَّةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَحَصِيرٌ
 وَسَرِيرٌ اِحْتِيجَ لَهُ وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِزَكَاةِهَا كَالْحُجْلِ وَذَهْنٌ
 مُمْتَادِينَ وَحِنَاءٌ وَمَشْطٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ بِمَعْنَى مَا تَمَشَّطُ بِهِ مِنَ الدَّهْنِ مِثْلًا لَا آلَاةَ
 (وَالْإِخْدَامُ أَهْلُهُ) أَيُّ أَهْلِ الْإِخْدَامِ (وَإِنْ بَكَرَاءَ وَلَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ
 وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمَتِهَا إِنْ أَحْبَبَتْ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ وَإِلَّا) تَسْكُنُ أَهْلًا لِالْإِخْدَامِ
 (فَمَلِكِيهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَانَسٍ وَفَرَشٍ) وَطَبِخٍ وَسَقَى (بِخِلَافِ

(١) هذا تفسير مالك للحديث الذي رواه في الموطأ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم إرفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » وقال بعض أهل اللغة : الغيلة أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل .

النسج والنزل) والطعن (لا مُكْحَلَّةٌ ودَوَالٍ وَحِجَامَةٌ وثِيَابُ المَخْرَجِ
 وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا) بل ما لا غنى عنه بعد (وله مَنْعُهَا
 مِنْ أَكْلِ كَالنَّوْمِ) ما لم يأكل و ليس له منعه و يمنعها ما يوهن بدنها من الحرف
 (لَأَبْوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ) و محاربهها و نساء رحما (أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا وَحُنْثٌ)
 فِي الأَبْوِينَ وَالْوَلَدِ (إِنْ حَلَفَ كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالدِّيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً
 وَلَوْ شَابَةً لِأَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ) فلا يحنث لأن تعميم اليمين أهدق قصد الضرر
 (وَقَضَى لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ وَلا كِبَارٍ فِي الجُمُعَةِ كَالوَالِدِينَ وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنْ
 أَحْمَمَهَا) بإفسادها عليه (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربها إلا
 الوضيعة) إلا للضرر أو شرط (كَوْلِدٍ صَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ إِلَّا
 أَنْ يَبْنِي وَهُوَ مَعَهُ) فليس لمن علمه الامتناع (وَقَدَّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ
 أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ وَالكِسْوَةُ بِالشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ) عادة و الخلق له إلا
 لعرف (وَضَمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا) ولو قامت بينة على الضياع (كَنْفَقَةِ الوَلَدِ
 إِلَّا لِبَيْئَةِ عَلَى الصَّيَاعِ) في المستقبل (وَيُجُوزُ إعْطَاءُ النَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ) و عاينه
 وله الغلو و الرخص إلا لا التزام أو مسامحة (وَالْمَقَاصَةُ بِدَبْنِهِ إِلَّا لَاضْرَرٍ) لعدمها
 (وَسَقَطَتْ بِالْأَكْلِ مَعَهُ وَلَهَا الامْتِنَاعُ) منه (أَوْ مَنَعَتْ الوَطْءَ) عطف
 على معنى بالأكل أي إن أكلت (أَوْ الاسْتِمْتَاعَ) في كل ارتقاء (أَوْ خَرَجَتْ
 بِالإِذْنِ وَلم يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ) شرط في السقوط بالنوع وما بعده (أَوْ
 بَانَتْ وَلَهَا) أي البائن (نَفَقَةُ الحَمْلِ وَالكِسْوَةُ فِي أَوَّلِهِ وَفِي الأَنْهَرِ قِيَمَةُ
 مَنَابِهَا وَاسْتَمَرَّ) مسكن البائن (إِنْ مَاتَ) زوجها و الأجرة من رأس المال
 (لِإِنْ مَاتَتْ) فلا شيء لورثتها (وَرُدَّتْ النَّفَقَةُ كَانْفِشَاشِ الحَمْلِ) و صدقت
 في دعوى الولادة (لِالْكِسْوَةِ بَعْدَ أَشْهُرٍ) و اشهرين ترد (بِخِلَافِ مَوْتِ
 الوَلَدِ فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وَإِنْ خَلَقَهُ وَإِنْ كَانَتْ) الحامل (مُرْضِعَةً

فَلَهَا نَفَقَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا) زيادة على نفقة الحمل (وَلَا نَفَقَةٌ يَدْعُوَاهَا بَلْ
يُظْهِرُ الْحَمْلَ وَحَرَكَتَهُ فَتَجِبُ مِنْ أَوْلَادِهِ ، وَلَا نَفَقَةٌ لِحَمْلٍ مُلَاعِنَةٍ)
إذ ليس ابنه (وَأَمَةٌ) بل على السيد (وَلَا عَلَى عَبْدٍ إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ) فكالتى فى
عصمته (وَسَقَطَتْ) نفقة الزوجية (بِالْعُسْرِ لَا إِنْ حُدِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ
حَجَّتِ الْفَرُضَ) ولو بلا إذنه (وَلَهَا نَفَقَةٌ حَضْرِي) لا تطوعاً إلا أن يأذن
(وَإِنْ رَتْقَاءَ وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرِ فَاَلْمَاضِي) زمن اليسار (فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ
يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ) متعاقباً نفقت (غَيْرَ سَرَفٍ
وَإِنْ مُنِيرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلَّا أُصْلِيَةً) راجع لهما (وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ وَهَلَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ) حيث لم يشهد (أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ
وَلَهَا الْفَسْخُ) بطلاقة (إِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَّةٍ وَإِنْ عَبْدٌ
لَا إِنْ عَلِمَتْ فُقْرَهُ ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ السُّؤَالِ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ ، أَوْ يَشْتَرِيهِ بِالْعَطَاءِ
وَإِنْ تَطَعَّ فِي أَمْرِهِ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ
وَإِلَّا) بأن ثبت عسره (تَلَوَّمَ بِالْإِجْتِهَادِ وَزِيدَ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ طَلِقَ
وَإِنْ غَائِبًا أَوْ وَجَدَ مَا يُمْنِكُ الْحَيَاةَ) دون الموت (لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوَّةِ)
كله (وَمَا يُوَارِي الْمَوْتَةَ) من أى شيء كان (وَإِنْ غَنِيَّةٌ وَلَهُ الرَّجْعَةُ
إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ بَسَارًا يَقُومُ بِوَجِبِ مَقْلِبِهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا) أى العدة
حيث وجد يساراً (وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ السُّتْقَبَلِ
لِيُدْفَعَهَا لَهَا أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلًا وَفَرَضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَوَدَّعْتَهُ وَوَدَّعَتْهُ
وَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَيْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا) أى النفقة على الزوج
(وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَقَبُولِ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَبِيَعَتْ دَارَهُ بَعْدَ
حُبُوتِ مِلْكِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ ثُمَّ بَيْتَةٌ بِالْحُبَازَةِ)
حيث لم تجز الأولى بالحدود (فَأَبْلَغُ هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي شُهِدَ بِمِلْكِهَا

لِلْغَائِبِ وَإِنْ تَنَازَعَا فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَبِرَ حَالُ قُدُومِهِ (حيث جعل
حال خروجه (وفي إرسالها) فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِحْكَامًا
لَا لِمُدُولٍ وَجِيرَانٍ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَافٌ لَقَدْ قَبَضْتُمَا) ممتداً على
ظنه (لَا بَعَثْتُمَا) إذ لا يلزمها مجرد البعث (وَفِيهَا فَرَضُهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ)
أشبهت أولاً (وَإِلَّا) يشبهه (فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا ابْتِدَاءُ الْفَرَضِ وَفِي
حَافٍ مَدَّهِ الْأَشْبَهِ) وهو الأظهر (تَأْوِيلَانِ)

﴿فصل ٧﴾ إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ (لارقيق رقيقه (ودأبته إن لم
يَكُنْ رَعَى وَإِلَّا) ينفق (بيع كَيْتَكَلِّفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ) متكرراً
(وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِمَا مَا لَا يَضُرُّ بِإِتِّجَاعِهَا وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمُوَسَّرِ) ولو صغيراً
(نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرِينَ وَأُثْبِتْنَا الْعَدَمَ) بعدلين (لَا بَيِّنِينَ وَهَلِ الْإِبْنُ
إِذَا طَوَّبَ بِالنَّفَقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ) وهو الظاهر (أَوِ الْعَدَمَ قَوْلَانِ
وَخَادِمِيهَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِعْفَاؤُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تَعْتَدُّ) النفقة
(إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمُّهُ) وأعفته (على ظاهرها لا زوج أمه وجدّه وولده
ابن ولا يُسْقَطُهَا تَزْوِيجُهَا) أى الأم وكذا البنت (من فقير ووزعت على
الأولاد وهل على الرأس أو الإرث أو اليسار) وهو المذهب (أقوال
ونفقة الولد الذكور) الحر الذي لا مال له ولا صنعة لائقة (حتى يبلغ عاقلاً
قادراً على الكسب) ولا عبدة بطرود العجز (والأُنثى حتى يدخل بها زوجها)
أَوْ يُدْعَى (وَنَسَقَطُ) نفقة القرابة (عن الموَسَّرِ بِمَضَى الزَّوْنِ إِلَّا لِقَضِيَّةٍ)
حكم (أَوْ يُنْفِقُ غَيْرُ مُتَبَرِّجٍ) ظاهره ولو لم يكن حكم وضيعف (واستمرت)
نفقة البنت (إِنْ دَخَلَ زَمِنَةً ثُمَّ طَلَّقَ) كذلك (لا إِنْ عَادَتْ بِأَلْفَةٍ) صحيحة
(أَوْ عَادَتْ الزَّوَانَةَ) بعد زوالها (وهي للكاتبة نفقة ولدها إن أم يكن
الأب في الكتابة) وإلا فعليه (وليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة)
فإنها تسقط بالعمس (وهي الأم المتزوجة والرَّجْعِيَّةُ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا بِالْأَبِ)

أَجْرٌ إِلَّا أَلْمَلُوْا قَدْرَ كَالْبَائِسِ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ غَيْرَهَا) فلما الأجر (أو بَعْدَمَ
 الأبُ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ) وهو مقدم على مال الأب كما سبق في الصوم
 وما في الخرشى هنا ضيف (وَاسْتَأْجَرَتْ) من عليها الإرضاع (إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهَا لِبَانٌ وَلَمْهَا إِنْ قِيلَ) لا مفهوم له كما سبق والضمير لمن لا يلزمها الإرضاع
 (أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا تَجَانًا عَلَى الْأَرْجَحِ فِي التَّأْوِيلِ
 وَحَصَانَةِ الذِّكْرِ لِلْبُلُوغِ وَالْإِنْتَى كَالْمَنْقَدَةِ) بل لنفس الدخول (لِلْأُمِّ وَلَوْ أُمَّةٌ
 عَتَقَ وَلَدَهَا) وتسرها مستط كالتزوج (أَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ) منه أو غيره (وَاللَّابِ
 تَعَاهُدُهُ وَأَدْبُهُ وَبِعَثُهُ الْمَكْتَبِ) مثلا (نُمُّ أُمَّمٌ نُمُّ جَدَّةٌ الْأُمُّ) وإن
 علت (إِنْ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمَّ سَقَطَتْ حَصَانَتُهَا) وكذا كل مستحق
 على الأرجح (نُمُّ اخْتَالَةٌ نُمُّ خَالَتُهَا) ثم عمه الأم (نُمُّ جَدَّةٌ الْأَبِ) أى من
 قِبَلِهِ (نُمُّ الْأَبِ نُمُّ الْأَخْتِ نُمُّ الْعَمَّةِ) ثم خالة الأب (نُمُّ هَلْ بِنْتُ
 الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَكْفَأُ مِفْهَمٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَقْوَالٌ) رجع أولها
 (نُمُّ الْوَصِيِّ نُمُّ الْأَخِ نُمُّ الْجَدِّ نُمُّ ابْنِهِ نُمُّ الْعَمِّ نُمُّ ابْنِهِ لِأَجَدِّ لِأُمِّ)
 على المعتمد (وَاخْتَارَ) اللخمى (خِلَافَهُ نُمُّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى نُمُّ الْأَسْفَلِ) كمنجر
 للصغير (١) (وَقَدَّمَ الشَّقِيقُ نُمُّ اللَّامِ نُمُّ اللَّابِ فِي الْجَمِيعِ) المتصور فيه ذلك
 (وَفِي الْمُدَسَّوِيَيْنِ) يقدم (بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ وَنَطْرُ الْخَاضِنِ الْعَقْلُ وَالْكَفَاءَةُ
 لَا كَمُسِنَّةٍ وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَأَنْبَتُهَا) المعتمد
 حمله عليها حتى يثبت خلافها (وَعَدَمُ كَجَدَامٍ مُضِيرٌ وَرُشْدٌ) في المال ولو غير
 بالغ (لَا إِسْلَامٌ وَضُمَّتْ إِنْ خِيفَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ مَجُوسِيَّةٌ أَسْلَمَ زَوْجُهَا
 وَلِلذِّكْرِ مَنْ يَحْضُنُ) ومحرمة الطيقة (وَلِلْإِنْتَى الْخُلُوعُ عَنِ زَوْجٍ دَخَلَ
 بِهَا) فبذاتها الدخول (إِلَّا أَنْ يَسْلَمَ) من بعدها به (وَيَسْكُتُ الْعَامُّ
 أَوْ يَكُونُ) الزوج (مَحْرَمًا وَإِنِّي لَا حَصَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ أَوْ وَايَا) ولو على

(١) أى انجر ولاؤه للمحزون

المال (كأب الأم أو لا يقبل الولد غير أمه) للدخول بها (أو لم ترضعه
 المُرَضَّةُ عِنْدَ أُمِّهِ) الظرف متعلق بالرضعة ومتعلق الفعل محذوف يفيد معنى
 قوله لا يقبل الولد غير أمه والمراد أو قبل الولد غير أمه إلا أن الرضعة له عند
 أمه أبت أن ترضعه عند غيرها فاندفع ما للشراح هنا من أن صوابه عند بدل
 أمه فليُنظَر (أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَالِدِ حَاضِنٌ أَوْ) كان (غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ حَاجِزًا
 أَوْ كَانَ الْأَبُ) مستحق الحضانة (عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ) لا مفهوم له (وَفِي)
 سقوط حضانة الوصية) بالزواج (رَوَابِتَانِ وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدِهِ
 حُرٍّ) فيأخذه (وَأِنْ رَضِيَمَا) قبل غير أمه (أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرٌ مُنْقَلَةً
 لَا تَجَارَةً) راجع لها (وَحَلْفٌ) أنه يريد النقلة (سِتَّةَ بُرْدٍ وَظَاهِرُهُابِرِيدِينَ)
 وهو ضعيف ونصب برديدن على الظرفية نظير ستة قبله فتأمل (إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ
 وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ) شرط في أخذه المفهوم من السياق كما أن
 قوله (إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ) استثناء منه (لَا أَقْلٌ) من ستة (ولا تعودُ
 بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ فَسَخِ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَحِ أَوْ الْإِسْقَاطِ) يعني مطلق السقوط
 (إِلَّا لِكَمْرَضٍ) أو سفر ثم زال بالقرب (أَوْ أَمَوَتْ الْجِدْفَةُ) للمنتقل إليها
 بزواج الأم (وَالْأُمَّ خَالِيَةٌ) فتعود لها وضعف (أَوْ لَتَأْتِيهَا) أي الحاضنة (قَبْلَ
 عِلْمِ) أي من بعدها بزواجها (وَالْحَاضِنَةُ قَبْضُ نَفْتِيدٍ) ولبس الأب أن يقول
 يَأْتِي بِأَكْلِ عِنْدِي وَيَعُودُ لِمَشَقَّةِ) وَالسُّكْنَى بِالْإِجْتِهَادِ وَلَا شَيْءَ إِحْضَانٍ
 لِأَجْلِهَا) أي الحضانة .

﴿ بَاب ﴾

(بِنَفَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا بَدَلُ عَلَى الرَّضَى وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ) فلا يجوز التبديل في
 الربويات بعد صدورهما منها إلا أتمالا (وَيَعْنِي فَيَقُولُ بَعْتُ) ولا يضر تقدم القبول
 (وَبِابْتَعْتُ أَوْ بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا) بأي مفيد رضی (وَحَلْفٌ وَإِلَّا لَزِمَ

إِنْ قَالَ أُبَيْمُكُمَا بِكَذَا أَوْ أَنَا أُشْتَرِيهَا بِهِ) فرضى الآخر ثم قال الأول لم أرد
 العقد والأمر كالمضارع على المعتمد (أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا) لا مفهوم له على المعتمد
 (فَقَالَ بِكُمْ فَقَالَ بِمَانَّةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا) ويعمل بالعرف والقريظة (وَشَرَطُ عَاقِدِهِ
 تَمْيِيزٌ إِلَّا بِسُكْرٍ فَتَرُدُّ) للمول عليه انعقاده مع نوع التمييز ولا يلزم (وَلِزُومِهِ
 تَكْلِيفٌ لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِالِاتِّمَنِ) حيث أُجبر
 على سلبه من أخذ مال ظلمًا وعمل بالفضى (وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ) على البيع فيما
 ظلم إذ ليس حرامًا (وَمُنْعٌ بِبَيْعِ مُسْلِمٍ وَمُضْجَفٍ وَصَغِيرٍ) وكبير مجوسى (السَّكَّافِ
 وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ) وقيل يفسخ العقد (بِعِثْقٍ أَوْ هَبَةٍ وَلَوْ لَوْلِدَهَا الصَّغِيرِ
 عَلَى الْأَرْجَحِ) أصل هذا فى إسلام العبد لا فى شراء المسلم (لَا بِكِتَابَةٍ)
 حيث لم تبغ (وَرَهْنٍ) عطف على كتابة فلا يكفى بل يباع (وَأَتَى بِرَهْنٍ ثَقَةٍ
 مثله فى القيمة والضمان (إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ) هذا القيد لابن محرز (وَلَمْ
 يُعَيَّنْ) العبد فى الرهن هذا القيد لبعض القرويين (وَإِلَّا عَجَّلَ) فيهما
 (كَمِثْقِهِ) أى الرهن حيث كان الدين مما يجعل (وَجَازَ رَدَّهُ) أى المسلم
 (عَلَيْهِ) أى الكافر (بِعَيْبٍ) ثم يخرج (وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِيهِ مُسْلِمٍ يُمَهِّلُ لَانْقِضَائِهِ
 وَاسْتِعْجَالُ الْكَافِرِ) الخبير (مِنْهُمَا) أى المتعاقدين (كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ وَبَعْدَتْ
 غَيْبَةُ سَيِّدِهِ) تشبيهه فى الاستعجال والقريب بعذر له (وَ) إِنْ أَسْلَمَ (فِى) خِيَارِ
 (الْبَائِعِ) المسلم (يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْتِضَاءِ) للكافر وفى بن ترجيح استحبابه فقط
 (وَفِي جَوْزِ بَيْعِ) الكافر (مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ) لثلاث بخص (تَرُدُّ وَهَلْ مَنَعُ
 الصَّغِيرِ إِذَا أَمَّ بِسَكْنٍ عَلَى دِينٍ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقٍ) وهو المعتمد (إِنْ لَمْ يَسْكُنْ
 مَعَهُ أَبُوهُ) المعتمد ولو (تَأْوِيلَانِ وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وَضَرْبٌ وَلَهُ شِرَاءٌ بَالِغٌ
 عَلَى دِينِهِ) الخاص (إِنْ أَقَامَ بِهِ لَا غَيْرَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ
 تعقب بأنه لا ترجيح لابن يونس هنا مع أنه مكرر مع قوله سابقاً ومنع بيع مسلم

وصغير (وَشُرْطَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ) ولو بالقوة كقابل التطهير وَبَيْنَ
 (لَا كَزَبَلٍ) والضرورة فيه تبيح إسقاط الحق^(١) (وَزَيْتٍ تَنْجَسَ وَانْتَفَاعٌ
 لَا كَحَجْرٍ مَأْشُوفٍ) تبع ابن عبد السلام والذي لابن عرفة وارضاه (ر) أنه
 ليس إلا مَنْ فِي السِّيَاقِ فِيهِ مَع مَطْلَقًا وَغَيْرِهِ يَجُوزُ مَطْلَقًا (وَعَدَمُ نَهْيٍ) عَنْ نَمْنِهِ
 (لَا كَكَلْبٍ صَبِيذٍ) وحراسة على المشهور (وَجَازَهُرٌ وَسَبْعٌ لِلْجَلِيدِ) وكره لحم
 أَوْلَاهَا (وَحَامِلٌ مُقَرَّبٌ) بائنة ثلاث يوم الحجر عليها ومبيعة ثلاث يوم أنها آيلة للمهلك
 (وَقَدْرَةٌ عَلَيْهِ لَا كَأَبِي وَابِلِ أَهْمَاتٍ وَمَقْصُوبٍ) حيث لم يقر من تأخذ الأحكام
 (إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ) من بمعنى اللام (وَهَلْ إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً تَرَدُّدٌ) الممول عليه
 جوازه له حيث رد أو عزم على الرد بل ولو جهل الأمر إنما المضر العزم على عدم
 الرد (وَلِلْغَاصِبِ تَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ) ويأخذ حصة نفسه بالشفعة إن كان
 شريكاً وباع السكك (لَا اشْتَرَاهُ) لجرد التحال (وَوَقْفَ) بيع (مَرَهُونٌ
 عَلَى رِضَى مُرْتَهِنِهِ) على ما يأتي تفصيله في الرهن (وَمِلْكٌ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ وَتَوَ
 عِلْمَ الْمُشْتَرِي) بالتعدي وسكوت الحاضر رضى وله الثمن في العام ويأتي تحقيقه في
 الخيابة إن شاء الله تعالى (وَالْمَبْدُ الْجَنَابِيُّ عَلَى رِضَى مُسْتَحَقِّهَا وَحَلْفَ) البائع ما باع
 ملتزماً الأرض وإلا لزمه واليمين تهمة لا تَرُدُّ (إِنْ ادَّعَى) مستحَقِّهَا (عَلَيْهِ
 الرِّضَى) بالإرش (بِالْبَيْعِ) للباء سببية (نَمَّ الْمُسْتَحَقُّ رَدُّهُ) كالتوضيح
 لما سبق من الوقف على رضاه (إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْضَ
 وَلَهُ أُخِذَ نَمْنُهُ) مقابل الرد مقيد بقيد (وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ) حيث دفع الأرض
 (بِهِ أَوْ بِنَمْنِهِ إِنْ كَانَ أَقْلٌ) وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إِنْ نَعِمَّهَا) أى الجنابة ولم يبين
 البائع عيبه (وَرُدُّ الْبَيْعِ) لعبد (فِي) حلفه بحويته (لَأَضْرِبَنَّه مَا يَجُوزُ)

(١) وهو أوسع من اليمين كما في شرح المجموع نقلا عن الأشياخ . وفيه إشكال
 انظره ثمة

كعشرة مثلاً وإلا عتق عليه (وردٌ لِمِدْكَ) حيث لم يعزم على الضد (وجازَ
 بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ) أو غيره (إن انتفت الإضاعة) شرط في الجواز
 لا الصحة لحرمة إضاعة المال على أنه قيل حيث تفاق غرض بالبيع فليس من
 الإضاعة للنهي عنها (وَأَمِنْ كَسْرُهُ) لعدم الغرر شرط في الصحة (ونَقَضَهُ
 الْبَائِعُ) ليدله للمشتري (وَهَوَاءٌ) مقدار من الفراغ (فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ
 الْبِنَاءُ) لأن الأعلى يجب ضخامة الأسفل وهو خفته (وَعَرَزٌ جَذَعٌ فِي حَائِطٍ
 وَهُوَ) بيع (مَضْمُونٌ) فيجبر رب الحائط على إعادتها وموضع الغرز على المشتري
 كذى السفلى والعلو (إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةَ فِاجِرَةٍ تَفْسِيحُ بِأَسَدٍ أَمِيدٍ) وعند
 الجهل يحمل على البيع كما في بن (وَعَدَمُ حُرْمَةٍ) للملكه عطف على شروط
 للمعقود عليه (وَلَوْ لَبَعْضُهُ) كقناتي خل وخمر علم وإلا رجع بثمن الحجر ولو تعال
 وهل يرد أو رزق للمشتري تردد^(١) انظر بن (وَ) عدم (جَهْلٍ لِي بِمُتَمُونٍ أَوْ
 تَمَنٍّ وَلَوْ تَفْصِيلاً كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بَكَذَا) إلا اتساو أو توزيع (وَرَطْلٍ مِنْ
 شَاةٍ) قبل سائخها بتا إلا أن يشتره البائع فوراً (وَتُرَابٌ صَائِعٌ وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ
 وَلَوْ خَلَصَهُ وَهُوَ الْأَجْرُ) وهل ولو زاد على الخرج خلاف (لَا) تراب (مَعْدِنٍ
 ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) بغير جنسه خلفه الغرر (وَشَاةٍ) بتامها (قَبْلَ سَائِخِهَا) بلا وزن
 لأن القصد الذات كلها كاشاة حمية لا خصوص اللحم (وَحِنْطَةٌ فِي سَنَابِلٍ وَابْنٍ
 لِي بِكَيْلٍ وَقَتٍ جَزَافًا لَا مَنَفُوشًا) لعدم إمكان الحزر (وَزَيْتٍ زَيْتُونٍ
 بِوَزْنٍ إِنْ لَمْ يَحْتَكِفْ) صفته وإلا منع (إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ وَدَقِيقٍ حِنْطَةٌ وَصَاعٌ
 أَوْ كُلٌّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُعِلَتْ لَا مِنْهَا وَأَرِيدَ الْبَيْعُ) للبهيم (وَشَاةٍ
 وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ) يعني ما دون الثابت (وَلَا يَأْخُذُ أَحَمَّ غَيْرَهَا)
 ولا بدلاً مطافاً لبيع طعام اللحم قبل قبضا (وَصُبْرَةٌ وَثَمْبَرَةٌ وَاسْتِثْنَاءُ قَدَرٍ اثْنَتَيْنِ)

كالشائع مطلقاً (وَ) استثناء (جِلْدٌ وَسَاقِطٌ بِسَفَرٍ فَقَطُ) لخصارتها فيه (وَجُزْءٌ مُطْلَقاً) ولو كثر بمحضر (وَتَوْلَاؤُهُ) أى للبيع (المُشْتَرَى) وَأَمَّ يُجِزُّهُ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا) الجلد مع الساقط (وَالْجُزْءُ بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ) فشرى بكان في الأجرة ويحجر (وَخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ) لأنها مقيمة ولا يبد عن الربا (وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرَى) وهو المتمد (قَوْلَانِ وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتَنْتَبَنِي مِنْهُ مُعَيَّنٌ) أما الشائع فعليهما (ضَمِنَ الْمُشْتَرَى جِلْدًا وَسَاقِطًا) لأنها في ذمته لعدم جبره على الذبح (لَا أَحْمَأُ وَ) جاز (جِزَافٌ) وفي اشتراط مصادفته خلاف كما في حش (إِنْ رَبِيءٌ وَلَمْ يَكُنْزُ جِدًّا وَجَهْلًا وَحَزْرًا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ) في ظنهما فإن ظهر خلافه خير من عليه الضرر (ولم يعد بلا مشقة) أما الكيل والوزن فالمشقة شأنهما (ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه) أى ثمن كل فرد منه (لا غير مرتضى) وَإِنْ مِلَّ عَظْرَافٍ وَلَوْ تَأْنِيًا بَعْدَ تَقَرُّرِ بَعْدِ الْإِنْفِ كَسِيلَةٍ تَبِينُ وَقُرْبَةُ الْمَاءِ لَصِيرَ وَرْتَهُ كَالْمَكِيلِ عَرَفًا (وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَيْصٍ وَحَمَامٍ بُرْجٍ) حال الهيجان لتعذر الحزر (وَتِيَابٍ وَتَقْدِيرٍ) لقصد الإفراد (إِنْ شُكَّ) لا مفهوم له والمدار على قوله (وَالْتَهَامُ بِالْمَدِّ) ولو مع الوزن (وَإِلَّا) بأن كان بمجرد الوزن (جَازَ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا) بعد العقد (بِعِلْمِ الْآخَرِ بِقَدْرِهِ خَيْرٌ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلَى) حال العقد بمله (فَسَدَّ) الدخول على الخطار (كَالْمُعْتَبَةِ) يُفْسِدُ اشتراط غنائها ويحجر بظهوره (وَجِزَافٍ حَبِّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ) عطف على المنوع لخروج الأول عن الأصل (أَوْ أَرْضٍ) خرجت بالكيل عن الأصل أيضاً (وَجِزَافٍ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لَامَعَ حَبِّ) مكيل لجهتها على الأصل والنياب كالأرض (وَيَجُوزُ جِزَافَانِ وَمَكِيلَانِ) مطلقاً (وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ) كعبد (وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ) كصيرتين كل أردب بكذا (إِنْ اتَّحَدَ) ثمن (الْمَكِيلُ وَالصَّعَّةُ وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقاً)

من جنسه أولاً جزافاً أولاً (وَجَازَ) البيع (بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ) لا المقوم
 على المعتد شيقنا إلا أن يتلف نحو شاش بالذشر ثم إن ظهر عيب فلامشترى التكلم
 (وَالصُّوَانِ) كقشر اللوز (وَكَلَى الْبَرْنَاجِ) بفتح الباء وكسر الميم وفتحهما
 أو كسرهما فتر العذل (وَمِنَ الْأَعْمَى) ولو أصلياً ويوصف له نحو اللون (وَبِرُؤْيَةِ
 لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا وَحَلَفَ مُدْعٍ لِيَبْعَ بَرْنَاجِ) أى فى صورته (أَنَّ مَوَاقِفَهُ
 لِلْمَكْتُوبِ) حصلت حيث غاب المشتري على تصديق البائع كما فى بن (وَ)
 مدع (عَدَمَ دَفْعِ رَدِيءِ) على العلم إلا أن يحقق فعلى البت (أَوْ نَاقِصِ) عدداً
 أو وزناً بقا فهما، كما فى حش لاتضحهما وترد اليمين على الحق ولا يلزم رب
 الدين أن يقبل إلا ما اتفق النقاد على جودته كما لا يغير ذلك بعد المفاصلة إلا
 ما اتفق على رداه فهإن قبض ليرها صدق (وَ) حلف مدع (بِقَاءِ الصَّفَةِ إِنْ
 شُكَّ) فى البقاء أو ظن ومن جزم أهل المعرفة بقوله لا يحلف (وَ) جاز بيع
 (غَائِبٍ وَلَوْ بِإِلَاحِصْفِ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ) راجع المبالغ عليه (أَوْ عَلَى
 يَوْمٍ) شيخنا يكفى غيبوبته عن مجلس المقد لا إن حضر إلا لاتلاف فتحه (أَوْ
 وَصْفِهِ غَيْرُ بَأْمِهِ) عطف على المنفى وغير فاعل المصدر فخالصه وصفه البائع (إِنْ
 لَمْ يَبْعُدْ كَخُرِّ اسَانٍ مِنْ إِفْرِ بَقِيَّةٍ وَأَمْ تَمَكِّنَ رُؤْيَتُهُ بِإِلَاحِصْفِ) بأن غاب
 على ما سبق (وَ) جاز (النَّقْدُ فِيهِ) تطوعاً حيث لا خيار (وَمَعَ الشَّرْطِ فِي
 الْعَقَارِ وَصِفَتِهِ) أى العقار (المُشْتَرَى فِي غَيْرِهِ) أى العقار (بِأَيْ) وقيل المشتري
 كاليومين) الكاف زائدة (وَصِفَتِهِ) أى غير العقار (بِأَيْ) وقيل المشتري
 انظر حش (إِلَّا لِشَرْطِ) بالضمان على أحدهما فيعمل به (أَوْ مُنَاكَرَةً) هل المقد
 صادفه سالماً (وَقَبْضُهُ) أى الغائب والخروج للإتيان به (عَلَى الْمُشْتَرَى وَحَرَمٌ
 فِي نَقْدِهِ وَطَعَامِهِ^(١) رَبًّا فَضْلِي) مع اتحاد الجنس ورؤية الطعام كما يأتى (وَأَسَاءَ)

(١) فى شرح نت نقلا عن بعض المشايخ: إن حد السلطان شعر فى غير الربوى =

مطلقاً فيجوز ما سلم منهما (لَادِبْنَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا) وفي نسخة
كدينارٍ أو درهمٍ وغيرهما بمثلهما مثلاً لثرباً لأن غير النقد يعطى معه حكمه مع
الشك في التماثل وهو كتحقق التفاضل (وَمَوْخَرٌ وَلَوْ قَرِيْبًا) وفارق (أَوْ غَلْبَةً
أَوْ عَقْدَ وَوَكْلَ فِي الْقَبْضِ) إلا أن يقبض بحضرة الموكل (أَوْ غَابَ نَقْدُ
أَحَدِهِمَا وَطَالَ) لا إن قرب من غير مفارقة كحل صرة وقرض من جانبه (أَوْ
نَقَدَاهُمَا) ولو لم يطل كقرضهما وهو الصرف على الذمة (أَوْ بِمَوَاعِدَةٍ) اكتفياً
بها في العقد (أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا) وهو صرف ما في الذمة
(أَوْ غَابَ رَهْنٌ أَوْ وَدِيعَةٌ) عن مجلس واضع اليد المصطرف (وَلَوْ سَكَّ
مَا ذَكَرَ) كسُقَاتٍ جَرٍ وَعَارِيَةٍ (تشبيهه في المنع إن غاب (وَمَعْنُ صُوبٍ إِنْ صَبَغَ)
لاحتمال المفاضلة بين صرفه وقيمه (إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيُضْمَنَ قِيَمَتُهُ فَكَالْدَيْنِ)
صرفها وجاز صرف غير المصوغ غائباً (وَ) حرم الصرف (بِتَقْصِيْدِي فِيهِ
كَمَا بَدَلَهُ رِئَاسِي) على أحد القولين (وَمَقْرَضٍ) لاحتمال اغتفار نقص فيأتي
الربى وهذه العلة كما قيل في كل شيء وفي (ر) فرضه وما بعده في الطعام (وَمَبِيعٍ
لِلْأَجَلِ وَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ) المتمدد جواز التصديق فيه (وَمَوْجَلٌ قَبْلَ أَجَلِهِ
مَوْبِيعٌ وَصَرْفٌ) وكذا بقية عقود : ^(١) جِصٌّ مُنْقَشٌّ والجِصُّ لِلْجُعْلِ لِلْإِجَارَةِ

= امتنعت مخالفته قال : ولم أره منقولاً ، قال في شرح المجموع : ولا يخفك أن قاعدة اتباع
السلطان في غير معصية تشمله اه لكن الحديث يقتضى أن التسعير مظلمة فيكون محرماً كما قال
أكثر العلماء غير مالك كذا قيل ولنبعث فيه مجال لأن الحديث ليس ظاهراً في التحريم ، وفي
المسألة كلام ليس هنا موضع بسطه

(١) في المجموع : ولا يجتمع اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل ومفارقة
ومساقاة وقرض اه فهذه العقود سوى البيع هي الرموز لها بالحرروف المذكورة وأشار إليها
مع البيع بعضهم بقوله : عقود منعنا اثنين منها بعقده لسكون معانيها معاً تنفرق
لجعل وصرف والمساقاة شركة : نكاح قراض ثم بيع محقق

قال في الشرح الصغير ، ولك أن تزيد عليها

فهذه عقود سبعة قد علمتها ويجهلها في الرهن جيبس مشفق

والغاف للقرض والقراض والميم المغارسة والمساقاة وأدخِلَا في الجُمْل (إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْجَمِيعُ دِينَارًا أَوْ يَجْتَمِعُ فِيهِ) بَأَنْ لَا يَسْتَقْبَلُ الصَّرْفُ بِدِينَارٍ وَفِي الْمَقَامِ إِجْمَالٌ بِوُخُذِ تَفْصِيلِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْوُوعِ (وَسِلْعَةٌ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ) لِإِنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ (وَإِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ أَوْ السَّلْعَةُ أَوْ أَحَدُ الذَّنْدَيْنِ بِخِلَافِ تَأَجُّلِهَا) مَعًا لِأَنَّ الصَّرْفَ غَيْرَ مَنْظُورٍ لَهُ حِينَئِذٍ فِي جُوزِ (أَوْ تَمَجُّلِ الْجَمِيعِ) فَإِنَّ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الْمَسْتَثْنَاةُ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِتَمَجُّلِ الْجَمِيعِ وَشَبَّهَ فِي الْجَوَازِ قَوْلَهُ (كَدَّرَاهِمٍ مِنْ دَنَائِرٍ بِالْمَقَاصَةِ) مَدْخُولًا عَلَيْهَا كَمَا اجْتَمَعَ مِنَ الدَّرَاهِمِ صَرْفُ دِينَارٍ طَرَحَ فِي نَظِيرِهَا دِينَارٍ مِنْ ثَمْنٍ (وَأَمَّ بِفَضْلِ) مِنْ الدَّرَاهِمِ شَيْءٌ (وَفِي) فَضْلِ (الدَّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ) كَمَا سَأَلْتُ سَلْمَةَ بِدِينَارٍ إِلَّا دَرَهْمَيْنِ فَيَجُوزُ أَنْ تَمَجَّجَ الْجَمِيعُ أَوْ السَّلْعَةُ (وَفِي أَكْثَرَ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ) غَيْرَ هَذَا يَعْنِي يَجُوزُ أَنْ تَمَجَّجَ الْجَمِيعُ (وَ) حَرَمَ مَعَاوِدَةَ (صَائِغٍ يُعْطَى الزَّيْتُ) مِنْ جِنْسِ الْمَصْوَغِ (وَالْأُجْرَةُ) وَالذَّخُولُ عَلَى التَّأخِيرِ لِلصَّيَاغَةِ نَسِيبَةٌ (كَزَبْتُونَ وَأُجْرَتُهُ لِمُعْصِرِهِ) إِلَّا أَنْ يَمْصُرَهُ بِمَخْصُوصِهِ (بِخِلَافِ تَبْرٍ) وَكُلٌّ مَالًا يَتَعَامَلُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ وَأُجْرَتُهُ دَارَ الضَّرْبِ) أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ (لِيَأْخُذَ زَيْتَهُ) مَسْكُوكًا فَيَجُوزُ (وَالْأَخْطَرُ) عِنْدَ ابْنِ رَشْدٍ (خِلَافُهُ) لَسَكَنِ الْمُعْتَمِدِ الْجَوَازِ وَلَوْلَمْ يَبْلُغْ حُلَّ الْمَيْتَةِ (وَ) بِخِلَافِ دِرْهَمٍ بِنِصْفِ) مِنْ دَرَمٍ (وَفُلُوسٍ) جَدَدٌ نَحَاسٌ جَمَلُوهَا هُنَا كَالْمَرْوُضِ بِخِلَافِ الصَّرْفِ (أَوْ غَيْرِهِ) أَفْرَدَ نَظْرًا لِلْجَمِيعِ (١)

(فِي بَيْعِ) وَمِثْلُهُ الْإِجَارَةُ بَعْدَ الْعَمَلِ لِتَحَقُّقِ التَّمَجُّلِ (وَسُكَّاءُ وَاتَّجَدَّتْ) بَأَنْ تَمُومَلْ بِهِمَا (وَهُرْفَ الْوَزْنِ) بَأَنْ يَتَعَامَلُ بِهِمَا دَرَاهِمًا وَهَذَا نَصْفًا (وَأَنْتَقِدَ الْجَمِيعُ كَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ) لِاحْتِيَاجِهِ لِهَذَا التَّشْبِيهِ (وَإِلَّا فَلَا وَرُدَّتْ زِيَادَةُ

(١) فَمَعْنَى قَوْلِهِ وَفُلُوسٌ ، وَجَمْعُ مِنْ فُلُوسٍ أَيْ مَوْأَلَفٌ

بَعْدَهُ) أى الصرف (لِعِيَّوِهِ لَا لِعِيَّيْمِهِا) لتبعيتها (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو المذهب
(أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا) لتردد المصطرف وقوله نقصتني (أَوْ إِنْ عُمِدَّتْ) عطف
على مطلقاً أو مجموع إلا ودخولها (تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ) أى
حضرة عقد الصرف ، ويلزم أنه بحضرة الاطلاع (بِنَقْصِ وَزْنِ) أو عدد
(أَوْ بِكَرْصِ صِ بِالْحَضْرَةِ) أيضاً ولو حذفه لأغنى عنه الأول (أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ)
أى الصرف (أَوْ بِمَشُوشٍ مُطْلَقًا) عين أولاً (صَحَّ وَأُجِبَ عَلَيْهِ) أى الإتمام
(إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ) (وَلِنْ طَالَ) أو فارق مفهوم الحضرة (نُقِصَ إِنْ قَامَ
بِهِ) بأن أخذ البديل (كَنَقْصِ الْمَدَدِ) والحق به اللغوى نقص الوزن حيث
تعامل به (وَهَلْ مُعَيَّنٌ مَا غُشَّ كَذَلِكَ) ينقص إن قام أو يجوز فيه البديل
(تَرَدُّدٌ وَحَيْثُ نُقِصَ فَأَصْفَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَدَّاهُ مَا كَبَّرَ مِنْهُ لَا الْجَمِيعُ
وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِذَلِكَ دِينَارٍ) وهو المعتمد (تَرَدُّدٌ وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السَّكَاكِ
أَعْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ) وهو الأقوى (قَوْلَانِ وَشَرْطٌ لِلْبَدَلِ جِنْسِيَّةٌ وَتَعْجِيلٌ
وَإِنْ اسْتَحِقَّ مُعَيَّنٌ) لا مفهوم له (سُكَّ بَعْدَ مُقَارَفَةٍ أَوْ طَوَّلٍ أَوْ مَصُوغٍ
مُطْلَقًا) ولو بالحضرة (نُقِصَ) الصرف (وَالْإِ) بأن كان غير مصوغ بالحضرة
(صَحَّ وَهَلْ إِنْ تَرَاضِيَا) أو بجزر الآبى (تَرَدُّدٌ وَالْمُسْتَحِقُّ إِجَازَتُهُ) كبيع
الفضولى (إِنْ لَمْ يُخْبَرَ الْمُصْطَرَفُ) بالتمدى وإلا فهو دخول على خيار ممتنع
(وَإِجَازَةُ بَيْعِ) (مُحَلِّيٌّ وَإِنْ تَوَبَّأَ بِخُرُجٍ مِنْهُ إِنْ سُبِكَ) هذا موضوع الشروط
والانكاسا دم (بِأَحَدِ النَّدَمَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ وَتُسَمِّرَتْ) بأن عسر نزعا (وَمُجَلَّلٌ)
من الجانبين (مُطْلَقًا) ولو زاد على الثلث (وَبِصَفِهِ إِنْ كَانَتْ الثَّلَاثُ وَهَلْ
بِالْقِيَمَةِ) وهو الأرجح كما فى حش ويفيده بن (أَوْ بِالْوَزْنِ خِلَافٌ) فإن لم
تتوفر الشروط ، فسكايبيع والصرف (وَلِنْ حُلِّيٍّ بِهِمَا لَمْ يَجْزُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا
إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ) بالثامية (وَإِجَازَةُ مُبَادَلَةُ الْقَائِلِ) فى ح عن التوضيح

لا بد من نفى المبادلة (المعدود) أي ما يتعامل بعدده (دُونِ سَبْعَةٍ بِأَوْزَانٍ مِنْهَا يَسُدُّسٍ سُدُّسٍ) بين المتقابلين (وَالْأَجُودُ) جوهرية حال كونه (أَنْتَقَصَ) وزناً (أَوْ أَجُودُ سِكَّةً) أنتقص (مُتَمَتِّعٌ) مبادلته لدوران الفضل من الجانبين فخرج عن قصد المعروف (وَالْأَيُّ) يكن أنتقص (جَازَ) لتخص الفضل (وَ) جازت (مُرَاطَلَةٌ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصِنْفَةٍ أَوْ كِفَيْتَيْنِ) متساووين كل في واحدة (وَأَوْلَاهُمْ يُوزَنَانَا عَلَى الْأَرْجِحِ) لأن المدار على المائلة (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودًا) لتخص الفضل (لَا أَدْنَى وَأَجُودًا) بمتوسط لدورانِهِ (١)
(وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجُودَةِ) بل الأكثر إنفؤها (وَ) جاز بيع (مَشْشُوشٍ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصِ) على الذهب (وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ) ضعيف (لَمَنْ يَكْثِيرُهُ أَوْ لَا يَغِشُّ بِهِ وَكَرِهَ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ وَفُسِّخَ يَمْنٌ يَغِشُّ إِلَّا أَنْ يَقُوتَ) بتعذر رده (فَهَلْ يَمْدِكُهُ) أي الثمن (أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ) على بيعها (يَمْنٌ لَا يَغِشُّ) وهو الأرجح (أَقْوَالٌ وَ) جاز (قَضَاءُ قَرْضٍ بِمَسَاوٍ وَأَفْضَلِ صِفَةٍ) إلا لشرط أو عادة فالفضل ربا (وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ بِأَقْلٍ صِفَةً وَقَدْرًا) وممنع إن لم يحل لأنه ضَعُ وتَجَل (لَا زَبَدًا) فيما به التعامل (عَدَدًا أَوْ وَزَنًا) فإن تعومل بهما ففي حش يرجح الغاء العدد (إِلَّا كَرُّ جَحَانٍ مِيزَانٍ) على أخرى (أَوْ دَارَ فَضْلٍ مِنْ الْجَانِبَيْنِ) كقابل جيد عطف على معنى للنفي السابق (وَتَمَنُّ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَمِينِ) (٢) كذَلِكَ وَجَازَ بِأَكْثَرِ) ولو لم يحل الأجل لأنه حق من هي عليه فلا يدخله حط الفجان وأزيدك نعم في غير العمين وشرط الأقل في الطعام أن يبرئه من الباقي نفياً للتفاضل (وَدَارَ الْفَضْلِ) هنا لشغل الذمة بخلاف المراطلة (بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجُودَةٍ) الواو الأولى

(١) أي لدوران الفضل من الجانبين (٢) بيان لثمن ؛ وقوله كذلك أي كالقرض

بمعنى أو والثانية بمعنى مع (وَأَنْ بَطَّأَتْ فَلَوْسٌ فَالْمِثْلُ) على من هي في ذمته (أَوْ عُدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ) ببطلان التعامل (وَقَدْ اجْتَمَعَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَالْعَدَمُ) للمعتمد يوم الحکم (وَتُصَدَّقُ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ) أدباً (إِلَّا أَنْ يَسْكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ) فلا يتصدق به (إِلَّا الْعَالِمَ لِبِدْيَعِهِ كَبَلُّ الْخُمْرِ) جمع خمار (إِلَّا النَّشَاءَ وَسَبِيكَ ذَهَبٍ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَنَفَخِ اللَّحْمِ)

﴿فَصَلِّ عِلَّةُ طَعَامِ الرَّبَا اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ وَهَلْ لِنُغْلِبَةَ الْعَيْشِ أَوْ يَلَانِ﴾
 للمعتمد عدم اشتراطها (كَحَبِّ) بر (وَشَعِيرٍ وَسُنَّتٍ وَهِيَ جِنْسٌ وَعَمَلَسٍ وَأَرْزٍ
 وَدُخْنٍ وَذَرَّةٍ وَهِيَ أَجْنَأَسٌ وَقُطْنِيَّةٌ وَمِنْهَا كِرْسَانَةٌ) بسيلة (وَهِيَ أَجْنَأَسٌ
 وَتَمْرٌ وَزَبِيدٌ وَلَحْمٌ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ) بازرار (كَدَوَابِّ
 الْمَاءِ) تشبيهه في اتحاد الجنس (وَذَوَاتِ الْأَرْبَعِ) للباحة (وَأَنْ وَحْشِيًّا) وكره
 الفضل فيها مع المكروه (وَالْجُرَادِ وَفِي رَبْوَيْتِهِ خِلَافٌ) أرجحه الربوية
 (وَفِي) اتحاد (جِنْسِيَّةٍ لِلطَّبُوحِ) بإزرار (مِنْ جِنْسَيْنِ) وبقائه على تعدد
 الجنس (قَوْلَانِ^(١) وَالْمَرَقُ وَالْمَعْظَمُ) المتصل أو ما يؤكل (وَالْجِلْدُ) قبل
 دبه (كَهَوِّ) أى كاللحم كالنوى في التمر (وَيُسْتَنْتَنِي قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ)
 ويتجرى الداخل في بيعه ببيض لأن قشره عرض كصوف الجلد ولا يجوز
 عرض وطعام بمثلهما أو بطعام للتفاضل المعنوي (وَذِي زَبْتٍ كَفَجَلٍ) أحر
 (وَالزَّبْتُونَ أَصْنَافٌ) كأصولها (كَالْمَسْوُولِ لَا الْخُلُولِ وَالْأَنْبِذَةُ) نهى جنس
 (وَالْأَخْبَازُ وَلَوْ بَعْضُهَا قُطْنِيَّةٌ إِلَّا الْكَمَكُ بِأَزَارٍ) فتنقه (وَبَيْضُ) جنس
 واحد أيضاً (وَسُكَّرٌ وَعَسَلٌ وَمُطَلَقِي آبِنِ وَ) من الطعام (حُلْبَةُ) بضم الحاء
 فيحرم فيها النساء^(٢) (وَهَلْ إِنْ أَخْصَرَّتْ) لا اليابسة كما صرح به اصبح أو مطلقاً

(١) استظهر في المجموع بقاء الجنسين على حالهما

(٢) تنبيه: علة ربا النساء في الطعام كونه معلوماً لا على وجه التداوي . وعلة ربا الفضل

فيه اقتيات وادخار كما سبق

كما أطلق ابن القاسم (تَرَدُّدٌ) وقال ابن حبيب دواء مطلقاً يجوز الفضل فيها مطلقاً اتفاقاً (وَمُصَدِّحُهُ) أى الطعام ربوى (كَمَايَحِ وَيَصَلِّ وَتَوْمٌ وَتَابِلٌ) ويدينه بقوله (كَمَلْفَلٌ وَكَزْبَرَةٌ وَكَرَوِيًّا) كزكريا (وَأَيْسُونٌ وَشَارِبٌ) كسحاب (وَكَوْنِينٌ) أبيض وأسود وهما جنس واحد (وَهِيَ) أى اللصحات (أَجْنَأَسٌ لَا خَرْدَلٍ) الراجح ربوبته (وَزَعْفَرَانٌ وَخُضْرٌ وَدَوَاءٌ وَتَيْنٌ) المعتمد أن التين ربوى (وَمَوْزٌ وَفَأَكْمَةٌ) ومنها الدناب وأما العنب فربوى (وَلَوْ أَدْخَرْتَ بِقَطْرِ وَكَبْنُدُقٍ وَيَلْحَجِ إِنْ صَغُرَ) لم يباغ حد الرامخ فليس طعاماً (وَمَاءٌ وَيَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجْلِ) والمفاضلة فيه ناجزاً كالأجل إن اختلف الجنس بالعدوثة والملوحة (وَالطَّخَنُ وَالْمَعْجَنُ وَالصَّاقُ إِلَّا التَّرْمُسَ) لمزيد الكفافة وألحق به الأول الحار كالمدهس (وَالْتَنْبِيدُ لَا يَنْقَلُ بِخِلَافِ خَلِّهِ) أى الأصل فنقول وإن كان مع التنبيد جنساً على الراجح فالأصل وانحل طرفان متباعداً والتنبيد وسط يؤخذ بينهما (وَطَبِيخٌ أَحْمَرٌ بِإِنْزَارٍ) ناقل ولو باح وبصل (وَشَيْءٌ وَتَجْفِيفُهُ بِهَا وَالْحَنَزِ وَقَلْبِي قَمَحٍ وَسَوْبِقٍ وَسَمْنٍ) ينقل عن لبن لازيد به (وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قُدَّمَ بِتَمْرٍ وَحَلِيبٌ وَرُطَبٌ وَمَشْوِيٌّ وَقَدِيدٌ وَعَفِينٌ وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجَبْنٌ وَأَقِطٌ بِمِثْلِهِمَا) ونخيض ومضروب بمثلها وأحدهما بالآخر وكل منهما بحليب أو زبد أو سمن أو جبن من حليب ويشترط المائلة إلا فى الحقيض والمضروب مع زبد أو سمن أو جبن فإن كان الجبن لامن حليب بل من نخيض أو مضروب امتنع بهما كما فى ح لأنه رطب بيابس كالانط بهما واختلف فى الجبن به (كَزَيْتُونٍ وَأَحْمَرٍ) بمثلها (لَا رَطْبُهُمَا بِيَأْسِهِمَا وَمَيْلُولٌ بِمِثْلِهِ وَلَبَنٌ) فيه سمن لا ابن الجمال (بِزُبْدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ زُبْدُهُ) واعتبر الدقيق (تَحْرِيًّا) (فِي خُبْزِهِ بِمِثْلِهِ) متحد الأصل وإلا فالوزن واكتفى فى القرض بالعدد عند عدم المشاحة (كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ وَدَقِيقٍ) وَجَازَ قَمَحٌ بِدَقِيقٍ وَهَلْ إِنْ وَزِنَا) وهو حمل ابن القصار ولا وجه له فإن المعيار هنا

السكريل (تَرُدُّ وَاعْتَبِرَتْ لِمَا نَلَمَهُ بِمِيقَاتِ الشَّرْعِ) فإذا كمل شيئاً لم يوزن
وبالعكس (وَالْإِلَّا) يرد عن الشرع نهي (فِي الْعَادَةِ فَإِنْ عَسَرَ الْوِزْنَ) أو السكريل
(جَازَ التَّحَرُّيَّ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى تَحَرُّبِهِ لِكَثْرَتِهِ) صوابه بِتَعَدُّرٍ أَوْ زِيَادَةٍ
لَا^(١) (وَفَسَدَ مِنْهُ عِنْدَهُ إِلَّا لِذَلِيلِ كَحَيَّوَانٍ) مطلقاً لما قبل الاستثناء
(بِلَحْمٍ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ) ولو بغير إضرار (أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ
لَا مَنَفَعَةٌ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزُ إِنْ) جعل الأولين أو الأخريين
قسماً (بِطَعَامٍ لِأَجْلِ كَخَصِيٍّ ضَأْنٍ) مثال لقوله قَلَّتْ (وَكَبَيْعٍ الْفَرَرِ
كَبَيْعِيهَا بِقِيَمَتِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ أَوْ حُكْمٍ غَيْرِهِ أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوَالِيَتِكَ سَلْمَةً
لَمْ يَذْكَرْهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِالْإِزَامِ) راجع لجميع ما بعد الكاف والمضمر لإزام غير
الحاكم والسكرات كالإزام إلا في التولية فتصح وله الخيار وإنما يضر فيها لإزام
الجاهل (وَكَمَلَامَسَةِ التَّوْبِ أَوْ مُنَابَذَتِهِ فَيَلْزَمُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَهِيَ عَنْهَا الشَّارِعُ^(٢)) (وَكَبَيْعِ الْحِصَاةِ وَهَلْ هُوَ بَيْعٌ مُنْتَهَاهَا
أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلا قَصْدٍ أَوْ بِمَدَدٍ مَا يَقَعُ) الثمن
(تَفْسِيرَاتٌ وَكَبَيْعٍ مَا فِي بَطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتَجَجَ
النَّجَاجُ) مؤجل الثمن (وَهِيَ لِلضَّامِينَ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ) بالترتيب
(وَكَبَيْعِهِ بِالذَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ مَا أَتَقَقُ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ عَلِمَ
وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجِحِ وَرُدَّ إِلَّا أَنْ يَقُوتَ) فالقيمة يوم القبض (وَكَمَسِيْبِ
الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُمُوقِ الْأَثْنِ) حملها (وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَاتٌ ، فَإِنْ
أَعْقَتِ انْفَسَخَتْ) ونحاسبها (وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِلِيَعُمَا بِالْإِزَامِ بِمَشْرَقِ

(١) أي قبل إن . وعبارته في المجموع : وجاز التحري لأن أمكن بعدم الكثرة جداً

(٢) صح في الحديث النهي عن بيع الحصاة واللامسة والمناذة وحبل الجبله ؛ ونحو ذلك

بما لا ينضم له هذا الموضع

نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ) وبالعكس جاز لأنه يختار الأقل الأجل (أَوْ سَلِمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْذَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا) حال لازمة ولو حذفه ما ضرر والموضوع اتحاد الثمن لأنه يختار الأجل (لَا طَعَامًا) عطف على مقدر أى فيجوز في غير الطعام والعمد لافرق بين الطعام وغيره (وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُثْمَرَةٍ مِنْ نَخَلَاتٍ إِلَّا الْبَائِعَ بَسْتَنِي خَسَامِنْ جِنَانِهِ) فيجوز لأنه أدرى بالأجود (وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرَطِ الْحَمْلِ) لاستزادة الثمن وجاز لتبرى في الظاهر أو الوخش (وَاعْتَفَرَ غَرَّرُ بِسَبْرِ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدِ) كخشو الجبة وأساس الدار (وَكَزَابَنَةِ نَجْمُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ نَجْمُولٍ) عطف على جزئيات الغرر (مِنْ جِنْسِهِ) راجع لما (وَإِذَا كَانَ كَثْرًا أَحَدُهُمَا) جدأ (فِي غَيْرِ بَوِيٍّ) لا انتفاء المغالبة (وَنُحَاسٍ بِتَوْرٍ) إناؤه منه في حيز الجواز مالم يؤجل بما يمكن المنع فيه (لَا قُلُوسٍ) حيث جهل عددها أو وزن النحاس بلا شروط الجزاف (وَكَكَالِيٍّ بِمِثْلِهِ) وهو الدين بالدين من الكلاءة الحفظ لأن رب الدين يحفظ المدين ويراقبه وبينه بقوله (فَسَخُّ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَفَائِبٍ وَمَوْاضِعٍ) وذى مهلة وخيار وحق توفية (أَوْ مَنَافِعِ عَيْنٍ) معين عند ابن القاسم وجازت الحاسبة بعد الاستيفاء كما في بن (وَبَيْعُهُ) أى ما فى الذمة (بِدَيْنٍ) لامةين يتأخر أو منافعه (وَإِذَا خَرَّ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ) فوق ثلاثة أيام ابتداء دين بدین (وَمُنْعَ بَيْعِ دَيْنٍ مَيْتٍ) بغير الدين للفرر باحتمال غريم آخر (وَغَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ) والمشتري لا يضره المنع من اشتراء ما فيه خصومة ولا يباع دين طعام البيع قبل قبضه ولا ذهب بفضة ولا عكسه للصراف الوخر (وَبَيْعِ الذُّرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا حَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ لَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ وَكَتْفَرِ بِيٍّ أُمَّ فَقَطَّ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ بَقِيَتْ أَوْ بَيْعَ أَحَدِهِمَا لِعَبْدٍ سَيِّدٍ الْآخِرِ) أو ولده (مَالَهُمْ يُشْفَرُ مُعْتَادًا وَصُدِّقَتْ الْمَسِيدِيَّةُ) من حيث حرمة

التفريق (وَلَا تَوَارِثُ) على ما يأتي في الاستحقاق (مَا لَمْ تَرْضَ وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَا فِي مِلْكٍ وَهَلْ بَغَيْرِ عَوْضٍ كَذَلِكَ) وَهُوَ الرَّاجِحُ (أَوْ يُسَكَّنِي بِحَوْزٍ كَالْعَتَقِ تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بَيْنَهُ نِصْفُهُمَا) مثلا لملك واحد (أَوْ أَحَدِهَا لِلْعَتَقِ وَالْوَالِدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ) وبالعكس وجوبا (وَأَمَّا مَا هَدَى) لا ذمى (التفريقه) وَكَرِهَ لَنَا الْإِشْتِرَاءَ مِنْهُ) تحريما وأجبر على الجمع (وَكَبَّيْعُ) وَشَرَطِ بِشَأْنِضُ لِلْمَقْصُودِ) كَانَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَوْ لَا يَطَاهَا (إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعَتَقِ) لا تدبير وتأجيل (وَلَمْ يُجَبِّرْ) المشتري على العتق (إِنْ أُبْهِمَ) البائع في الشرط (كَالْمُخَيَّرِ) إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ أَوْ رَدَّ إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ وَيُرَدُّ شَرَطُ الْفَقْدِ فِيهِمَا الْمُرْتَدُّ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالنَّمِيَّةِ (بِخِلَافِ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى إِجْبَابِ الْعَتَقِ) فيجبر ولا يضر الفقد (كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِ) نفس (الشراء) فيلزم (أَوْ يُجْلُ بِالنَّمَنِ كَبَيْعِ) وَسَدَبِ وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ) الشرط (أَوْ حُذِفَ شَرَطُ التَّدْبِيرِ كَشَرَطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ) تشبيهه في الصحة (وَلَوْ غَابَ) مبالغة في صحة إسقاط شرط السلف (وَتَوَوَّلَتْ بِخِلَافِهِ) لتمام الربا بالغيبة على السلف وفي (ر) أنه المشهور (وَفِيهِ) أي شرط السلف (إِنْ فَاتَ) البيع (أَكْثَرُ النَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي) البائع (وَلِأَنَّ فَالْعَكْسُ) معاملة بنقبض الفقد في جر السلف منفعة الربا (وَكَالنَّجْشِ بَزِيدُ) على الثمن ولو دون القيمة (لِيَقْرَأَ) بأن لا يريد الشراء (وَإِنْ عَلِمَ) البائع وأقره (فَلِإِشْتِرَائِي رَدُّهُ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ) وله الإمضاء بالثمن (وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَسْكَفَ عَنِ الزِّيَادَةِ) الجائزة للشراء (لَا الْجَمِيعِ) والأكثر والقدوة (وَكَبَّيْعُ حَاضِرٍ لِعَمُودِي) سلامة (وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ وَهَلْ لِقَرَوِي قَوْلَانِ) أظهرهما الجواز (وَفُسِّخَ وَأُدْبَ) عالم الحكم (وَجَازَ وَكَتَلَقَى السَّاعَ) دون الستة أميال وقيل يومان (أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ) قبل قدومها (وَلَا يُفْسَخُ) عياض وبمرض على أهل السوق (وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسْبَتِهِ أُمِّيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ)

لالتجارة حيث كان يسوق وهذا في كل خارج لم يتجاوز مسافة التناقى ولا أخذ
 ماشاء (وَإِنَّمَا يَدْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ وَرُدُّ وَلَا غَلَّةَ) للبايع نعم للموقوف
 عليه حيث لم يسقط حقه (فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالْمَعْنِ) غالباً (وَالْأَبْرُ)
 بأن اتفق على فساده (ضَمِنَ قِيَمَتَهُ حِينَئِذٍ) أى حين القبض (وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ)
 والفوات (بِتَغْيِيرِ سُوقٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ وَبَطُولِ زَمَانٍ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ)
 وهو المعول عليه (وَ) فيها أيضاً (شَهْرَانِ) بل وثلاثة ليست طويلاً (وَإِخْتَارَ)
 اللغوى (أَنَّهُ خِلَافٌ وَقَالَ) المازرى تلميذه (بَلْ فِي شَهَادَةٍ) أى مشاهدة
 تختلف باختلاف حال الحيوانات في سرعة التغير وعدمها (وَيَنْقَلُ عَرْضِ
 وَمِثْلِيٍّ لِبَيْدٍ) مثلاً (بِالسُّكْفَةِ وَبِالْوَطْءِ) من بالغ أو الافتراض (أَوْ بِتَغْيِيرِ
 ذَاتِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ) بل والمثلي (وَخُرُوجِ عَنِ يَدِي) بوقف أو بيع ونحو ذلك
 (وَتَمَلَّقَ حَتَّى كَرِهْنَاهُ وَإِجَارَتِهِ) ولم يقدر على خلاصه (وَأَرْضٍ بِيئَرٍ وَعَيْنٍ)
 وشأنهما عظم المؤونة في غير بئر الماشية كما في حش (وَعَرَسٍ) أو إزالته لازرع
 وعليه كراء الأرض إن لم يفت إبانها (وَبِنَاءِ عَظِيمِي الْمُؤُونَةِ) كأن عما (وَفَاتَتْ
 بِهَمَا جِهَةٌ هِيَ الرَّبْعُ) وغير الأكثر إن تميز وإلا أفات الكل كأن أحاط
 (فَقَطُّ لَأَقْلٍ وَلَهُ الْقِيَمَةُ قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ وَالْمُصْحِحِ) والنسبة بالقيمة للمساحة
 (وَفِي بَيْعِهِ) صحيحاً (قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا) في أى مبيع كان (تَاوِيْلَانِ)
 في إفاتة الأول الفاسد أقواهما اعتبار الصحيح (لَا إِنْ قَصَدَ الْبَايِعُ) ونحوه (الْإِفَاتَةَ)
 فيما مل بنقيض قصده إلا المتق فيمضى (وَأَرْتَفَعَ الْمَفِيئَةُ إِنْ عَادَ) المبيع لحاله
 ولم يحكم حاكم بالضى (إِلَّا بِتَغْيِيرِ سُوقٍ) فلا عبرة بعوده لعدم انضباطه .
 ﴿فصل﴾ (وَمُنِحَ لِلتَّهْمَةِ مَا كَثُرَ قَصْدُهُ كَبَيْعِ وَسَافٍ) في شب وعب
 لا يجرم إلا بالتصريح وواقفهما حش وخالفهما بن ، وبؤيده اعتباره في بعض
 الفروع الآنية وبالجملة يعول في كل فرع على نفيه (وَسَافٍ بِمَنْفَعَةٍ لَا) ما (قَلَّ

كضمانٍ بِمُؤَمَّلٍ وَأَسْلَفِي وَأَسْلَفُكَ) فلا يجوز ما إلا بالتعريض (فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ
شَرَّهُ اشْتَرَاهُ بِجَدْسٍ تَمَنَّهُ مِنْ عَيْنٍ وَطَعَامٍ وَعَرَضٍ فَإِنَّمَا نَقْدًا أَوْ لِأَجَلٍ أَوْ أَقْلٍ
أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ مَا تُعْجَلُ فِيهِ الْأَقْلُ وَكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ
مُتَمَنِّعٌ مَا تُعْجَلُ فِيهِ الْأَقْلُ) على جميع الأكثر كأن يبيعهما بعشرة ويشتريها
بثمانية أربعة نقدًا وأربعة لدون الأجل أو على بعضه كأن يشتريها بإثني عشر
خمسًا نقدًا وسبعة لأبعد لأن ذا العشرة يبقى له خمسة في سبعة (أَوْ بَعْضُهُ) كأن
يشتريها بثمانية أربعة نقدًا وأربعة للأجل أو أبعد لاحتمال الرى بستة عن أربعة
ويجوز الخمسة الباقية من تسع لسقوط أربعة النقد من اثني عشر الباب (كَتَسَاوَى
الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفِي الْمَقَاصِدِ) تشبيهه في المنع (الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ وَذَلِكَ)
أى ولتلميل المنع بما ذكر (صَحَّ فِي أَكْثَرِ الْأَبْعَدِ) وبقية المنوعات
(إِذَا شَرَطَهَا) لانقضاء علة المنع (وَالرَّدَاءَةُ وَالْجُودَةُ كَالْقَلْبَةِ وَالسَّكْرَةُ)
بل بمنع مطلقًا إلا إذا اشترى نقدًا بالجيد المسارى أو الأكثر لأن الحلول نفي الدين
بالدين وعدم نقص الجيد نفي البديل إذ لا غرض لدافعه وتمحض الفضل من جانبه
وإنما منع هنا مع اتحاد الأجل لأن اختلاف الصنف نفي المقاصة، وسبق
أن نفي المقاصة يمنع الجائز (وَمُنْعَ بَدَهَبٍ وَفِضَّةٍ) للصرف المؤخر (إِلَّا أَنْ
يُعْجَلُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمُتَأَخَّرِ جِدًّا) بثمنها (وَبِسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ
كَشْرَائِهِ لِأَجَلٍ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ) وهى أذن وجاز نقدًا
إن لم تنقص الحمدية كما سبق في الجودة والرداءة (وَإِنْ اشْتَرَى بِعَرَضٍ
مُخَافِئِ تَمَنَّهُ) فإن كان من جنسه فيمنع ما عجل فيه الأول، لأنه سلف بنفع
(جَازَتْ ثَلَاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ) ومنع غيرها للدين بالدين (وَالْمِثْلِيُّ صِفَةٌ وَقَدْرًا)
لو حذفه صح فإنه يجرى في الزيادة والنقص على تفصيل المين أيضًا (كَمِثْلِهِ)

للبيع أولاً في الحكم (فَيَمْنَعُ) الحبل للواو إذ لا يظهر التفرع (بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ
أَوْ لِأَبَعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيَهُ) الأول (بِدْرٍ) لأنه سلف - ط لأجله من الثمن
الثاني (وَهَلْ غَيْرُ صِنْفٍ طَعَامِيٍّ كَقَفْحٍ وَشَعْبِيرٍ مُخَافٍ أَوْ لَا تَرْدُذٌ وَإِنْ بَاعَ
مُقَوِّمًا فَثَمْلُهُ كَقَفْحِهِ كَقَفْحِهَا) أي السلامة الأولى (كَقَفْحِهَا) إذ يجوز كل
الصور (وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدٌ تَوْبِيئَهُ) مثلاً (لِأَبَعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقْلٌ نَقْدًا) ومنه
دون الأجل (امْتَنَعَ) في الخمس لما في الأقل من بيع وسلف وفي غيره من سلف
بنفع (وَامْتَنَعَ) شراء البهض (بِغَيْرِ صِنْفٍ ثَمِيهِ) العين لأنه نقد وغيره بنقد
(إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعْجَلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ ثَمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سَلْمَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا
أَوْ لِأَبَعَدَ بِأَكْثَرِ) ففيه سلف بنفع أو بيع وسلف إن عجل الأكثر وصوره
سبع (أَوْ بِخَمْسَةِ وَسَلْمَةٍ) فاجتمع البيع والسلف (امْتَنَعَ لِأَبَعَدَ) فأكثر
(وَسَلْمَةٍ) إلا لأبعد (وَبِمِثْلِ وَأَقْلٍ لِأَبَعَدَ) في فرع اشتراء مع سلعة فيجوز
لثلاث الأجل أيضاً (وَ) فيه (لَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالْتَمَجِيلِ)
للأقل (قَوْلَانِ) أظهرهما المنع (كَقَفْحِهَا) بَأْتِجٍ مُتَلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقْلٌ مِنْ
أَخَذَ (الزِّيَادَةَ عِنْدَ الْأَجْلِ) لكن الأظهر الجواز ويتفق عليه في الخطأ (وَإِنْ
أَسْلَمَ فَرَسًا فِي عَشْرَةِ أُنُوبٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّ مِنْهُ مَعَ خَمْسَةِ) مثلاً (مَنْعَ مُطْلَقًا)
لسلف بزيادة (كَأَنَّ اسْتَرَدَّ عَيْنَهُ) إِلَّا أَنْ تَبْقَى الْخَمْسَةُ لِأَجْلِهِمْ لِأَنَّ الْمُعْجَلَّ
لِمَا فِي الذَّمِّ أَوْ الْمُؤَخَّرَ مُسَلِّفٌ) فامتنع ما قبل الاستثناء لأن الفرس يبيع
بالخسة الأخرى ففيه بيع وسلف (وَإِنْ بَاعَ حِمَارًا بِعَشْرَةِ لِأَجْلِ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ
وَدِينَارًا نَقْدًا أَوْ مُوجِبًا مَنْعَ مُطْلَقًا) للبيع والسلف (إِلَّا فِي جِنْسِ الثَّمَنِ
لِلْأَجْلِ وَإِنْ زِيدَ غَيْرُهُ عَيْنٍ وَبَيْعَ بِنَقْدٍ) الواو بمعنى أو والمراد بالنقد العين
الحال (لَمْ يُقْبَضْ جَازٍ إِنْ مُجِّلَ الزَّيْدُ) فإن قبض جاز مطلقاً على ما في
الخرشي وغيره (وَصَحَّ أَوْلَى مِنْ يُبْوَعِ الْأَجَالِ فَقَطُّ) على الأصح (إِلَّا أَنْ

يَقُوتَ الثَّانِي) بعيب مفسد على مافي بن (فَيُفَسِّخَانِ) وليس لأحد عند أحد شيء (وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقْلَ خِلَافٍ) .

(فَصْلٌ) جاز^(١) لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَدِيَعَهَا بِشَمَنِ وَلَوْ بِمَوْجَلٍ بَعْضُهُ وَكَرِهَ خَذُ بِمِائَةِ مَاءٍ (أى سلمة) بِشَمَانِينَ) وَالسُّكْرَاهَةُ مَنْ سَأَلَ سَلْفَ ثَمَانِينَ بِمِائَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِيْفَةِ (أَوْ اشْتَرَاهَا وَيُوحِي لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يُفَسِّخْ) فَإِنْ بَيْنَ قَدْرِ الرَّبْحِ فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ (بِخِلَافِ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَتَزِمَتِ الْأَمِيرُ أَنْ قَالَ لِي وَفِي الْفَسِّخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي) وَتَرَدَ بَيْنَهُمَا (إِلَّا أَنْ يَقُوتَ فَالْقِيَمَةُ أَوْ إِمَضَائِهَا وَلِزُومِهِ الْإِثْنَا عَشَرَ قَوْلَانِ) لِلْمَشْهُورِ الثَّانِي (وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا إِنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ وَهَلْ) فِي تَوَلِيَةِ الشَّرَاءِ (الْأَقْلُ مِنْ جُعَلٍ مِثْلِهِ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ لَا جُعَلٌ لَهُ) ضَعِيفٌ (وَجَازٌ بِغَيْرِهِ) أَيْ بغيرِ شَرْطِ النَقْدِ (كَنَقْدِ الْأَمِيرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فِي الْجَوَازِ وَالسُّكْرَاهَةُ قَوْلَانِ) أَرَجَحُهُمَا الثَّانِي (وَبِخِلَافِ اشْتَرَاهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيَهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا) لِأَنَّهُ سَلْفٌ بِنَفْعٍ (فَتَكْتَرِمْ بِالْمَسْمُومِ وَلَا تَعَجَّلْ الْعَشْرَةَ وَإِنْ نُجِّلَتْ أُخِذَتْ وَهَلْ جُعَلٌ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَهَلْ لَا يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا فَاتَ وَآيَسَ عَلَى الْأَمِيرِ إِلَّا الْعَشْرَةَ أَوْ يُفَسِّخُ الثَّانِي مُطْلَقًا) وَتَرَدَ بَيْنَهُمَا (إِلَّا أَنْ يَقُوتَ فَالْقِيَمَةُ قَوْلَانِ) .

(فَصْلٌ) (إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ) لَا بِالْمَجْلَسِ^(٢) عَلَى الْمَعْمُولِ بِهِ (كَشَهْرِ

(١) مع كونه خلاف الأولى كما في الشرح الصغير لحديث * إذا تبايعت بالعينة الخ وهو في سنن ابن ماجه .

(٢) ورد الحديث الصحيح باثبات خيار المجلس وأخذ به الشافعي ووافقه ابن حبيب والسيوري وعبد الحميد الصائغ من المالكية ولم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة وادعى أشهب نسخ الحديث وليس بصحيح .

فِي دَارٍ (أَدْخَلَتْ السَّكَافَ سِتَّةَ أَيَّامٍ (وَلَا يَسْكُنُ) إِلَّا بِأَجْرٍ أَوْ بِسِرٍّ لِلاِخْتِبَارِ
وَأَفْسَدَ شَرْطَ الْمَمْنُوعِ (وَكَيْجُمَّةً) وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ (فِي رَقِيقٍ وَاسْتَخْدَمَهُ) عَلَى
التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي السَّكْنِيِّ (وَكَثَلَانَةً فِي دَابَّةٍ وَكَوْنُومٍ لِرُكُوبِهَا) حَقَقَ
(ر) أَنَّهُ لِلاِخْتِبَارِ بِالْمَوْحِدَةِ وَالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقط (وَلَا بِأَسْبَاطِ الْبَرِيدِ) فِي
الرُّكُوبِ خَارِجِ الْبَلَدِ وَقِيلَ بِالْعَمُومِ وَالْأَوَّلِ بِالزَّمَنِ (أَشْهَبُ وَالْبَرِيدُ فِي
كُونِهِ خِلَافًا) أَوْ وَفَاقًا بِحَمَلِهِ عَلَى الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ (تَرَدَّدُوْا كَثَلَانَةً فِي تَوْبٍ)
وَكُلَّ الْعُرُوضِ وَنَحْوِ الْخَضِرِ مَا لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْحَاجَةُ وَهَلِ السَّفِينَةُ ثَلَاثَةَ أَوْ كَالْمَقَارِ
نَظَرٍ (وَصَحَّ) الْخِيَارِ (بَعْدَ بَتِّ وَهَلْ إِنْ نَقَدَ) وَهُوَ الرَّاجِحُ لثَلَاثَةِ بَيْسَخِ دِينَ
الْمِثْمَنِ فِي مُؤَخَّرِ الْخِيَارِ (تَأْوِيلَانِ وَضَمِنَهُ حَيْثُ نَشِئِدُ الْمُشْتَرِي) لِإِنْقِلَابِهِ بِأَمَّا
بِالْخِيَارِ (وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ) عَلَى أَمَدِهِ بِكَثِيرٍ وَهُوَ
أَصْلُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ (أَوْ مَجْهُولَةٌ أَوْ غَيْبَةٌ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ) الْمَعْتَمَدُ قَوْلُ
الْفَخْرِيِّ بِالصَّحَّةِ وَإِنْ حَرَّمَ مَا لَمْ يَطْبَعْ عَلَيْهِ (أَوْ لُبْسِ تَوْبٍ) عَلَى مَا سَبَقَ فِي
السَّكْنِيِّ (وَرَدَّ أَجْرَتَهُ وَيَلْزَمُ) الْمُبِيعَ مِنْهُ هُوَ بِيَدِهِ (بِإِنْقِضَائِهِ) أَيَّ أَمَدِ الْخِيَارِ
(وَرُدَّتْ كَالْعَدْوِ) فَسَدَ أَيْضًا (بِشَرْطِ نَقْدِ كَعَائِبٍ) عَلَى مَا سَبَقَ (وَعَهْدَةٌ
ثَلَاثُ) لِأَسَنَةِ لِنَدْوَرِ أَدْوَائِهَا فَيُضْمَفُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ السَّلْفِيَّةِ وَالثَّمْنِيَّةِ (وَمُؤَاضَعَةٌ
وَ) كِرَاءِ (أَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيئُهَا وَلَا جَارَةُ لِجَرِّ زَرْعِ) الْمَعْتَمَدُ فِي هَذَا عَدَمُ
الْفَسَخِ بِتَلَفٍ وَيَسْتَوْفَى بِغَيْرِهِ فَلَا يَضُرُّ النَقْدَ (وَأَجِيرٌ تَأَخَّرَ شَهْرًا) بَلْ
فَوْقَ نِصْفِهِ بِكَثِيرٍ (وَمُنْعٌ) نَقْدَ مَا لَا يَعْرِفُ بِعَيْنِهِ (وَأَنْ بِلَا شَرْطٍ)
لِنَسَخِ الدِّينِ فِي مُؤَخَّرِ (فِي مُؤَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وَكِرَاءِ ضَمِّنَ) لِإِمْفُومِ لَهُ
(وَسَلَّمَ بِخِيَارٍ) رَاجِعٌ لِلْكُلِّ (وَاسْتَبَدَّ بِأَسْمَعٍ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةٍ
غَيْرِهِ) حَسَّ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَشَاوَرَةِ الْإِتْبَاعَ لِنَجْرِ شَاوِرُوهُنَ وَخَالِقُوهُنَ^(١)

(١) لم يرد بهذا اللفظ، وروى ابن لال والدليلي عن أنس مرزوعاً لا يفعلان =

(لَا خِيَارَهُ وَرِضَاهُ) لا مرضاه عن نفسه ومن ذلك في المعنى ما في الخرشى من المشورة المفيدة بان أمضى فلان أمضى وإن رده فلا استقلال (وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْسِهِ فِي مُشْتَرِي وَحَلَى نَفْسِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطُّ وَحَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا) فيعتبر السابق إلا لقبض والثلاثة ضعيفة والممول عليه ماصدر به (وَرَضِيَ مُشْتَرِي كَاتِبٌ أَوْ زَوْجٌ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ قَصَدَ تَلَدُّذًا أَوْ رَهَنَ أَوْ آجَرَ أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَنَى إِنْ نَعَمَدَ أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ أَوْ عَرَبَ دَابَّةً) قصدها في أسافلها (أَوْ وَدَّجَهَا) في أوداجها (لَا إِنْ جَرَّدَ جَارِيَةً) في غير نظر الفرج (وَهُوَ) أى ما درضى من المشتري (رَدُّ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا الْإِجَارَةَ) لأنها كالفللة له إلا أن يزيد لها على أجل الخيار (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ إِلَّا بِدِيْنَةٍ) هذا من تعلقات قوله سابقاً ويلزم بانقضائه (وَلَا يَبِيعُ مُشْتَرِي إِنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ قَوْلَانِ) لا حاجة لهذا على ما في حش وغيره عن ابن القاسم أن البيع يدل على الرضى كالتسوق (وَانْتَقَلَ) الخيار (لِسَيِّدٍ مُسْكَنْبٍ عَجَزَ وَلِغَرِيمٍ أَحَاطَ دَبْنُهُ وَلَا كَلَامَ لِوَارِثٍ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ) عند رد الغريم (وَلِوَارِثٍ وَالْقِيَّاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ) وأبى للبائع التبعيض (وَالْإِسْتِحْسَانُ أَخْذُ الْمُجْبِزِ الْجَمِيعِ) والممول عليه الأول (وَهَلْ وَرَثَةُ الْبَائِعِ كَذَلِكَ) والمجيز هنا منزلة الراد للامة هناك فالقياس اجازة الجميع أو يجرى الاستحسان أو يجزم بالقياس فقط (تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ جُنَّ) وعلم طوله أو فقيده أو مات مرتداً (نَظَرَ السُّلْطَانَ) بالأصلح (وَنَظَرَ الْمُعْمَى) عليه (إِنْ طَالَ) بعد أمد الخيار بما يضر الآخر (فُسِّخَ وَالْمَلِكُ)

= أحدكم أمراً حتى يستشير فان لم يجد من يستشيره فليستشر امرأته ثم ليحالفها فان في خلافها البركة » وسنده ضعيف منقطع . وروى المسكوى عن عمر قال « خالفوا النساء فان في خلافهن البركة » وروى أيضاً عن معاوية قال : هودوا النساء : لا ، فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلكتك

البائع وما يوهب للعبد) مبتدأ (إلا أن يستثنى) للشترى (ماله والغلة
وأرش ما جنى أجنبي له) أي لبائع هذا هو الخبر (بخلاف الولد) فلمشترى
كالصوف ولو لم يتم (والضمان منه وحلف مشترى) ما فرط وزاد المتهم وقد ضاع
إلا أن يظهر كذبهُ أو يُعاب عليه) فيضمن للشترى (إلا ابينة وحين
المشترى إن خير البائع الأكثر) من الثمن أو القيمة (إلا أن يحلف)
المشترى على الضياع (فالثمن كخياره وكغيبته بائع والخيار لغيره وإن
جنى بائع والخيار له عمداً) ولم يتلف (فرد وخطأ فلامشترى خيار العيب)
ببما سلك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه (وإن تلفت انفسخ فيهما) العمد
والخطأ (وإن خير غيره وتعمد فلامشترى الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت
حين الأكثر) من الثمن والقيمة (وإن أخطأ فله أخذها ناقصاً أو رده وإن
تلفت انفسخ وإن جنى مشترى والخيار له ولم يتلفها عمداً فهو رضى) كما
سبق مع رد البائع (وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها حين الثمن وإن
خير غيره وجنى عمداً أو خطأ فله) أي لغير (أخذ الجناية أو الثمن)
والذى ذكره ابن عرفة أن الخيار حال الخطأ للمشترى في التماسك والرد، ويدفع
الأرش في الحالين (وإن تلفت ضمن الأكثر) فيهما (وإن اشترى أحد
ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحداً بالثمن فقط ولو سأل
في إقباضهما) له كان على خيار أو لزوم (أو ضياع واحد ضمن نصفه وله
اختيار الباقي) حيث كان على خيار (كسائل ديناراً فيعطى ثلاثة ليختار
فزع) أو أثبت (تلف اثنين فيسكون شرهما) توضيح لفداد التشبيه في
المشترى في الغمان، أما ليريه فأمين لا يضمن (وإن كان ليختارهما) أو
يردها فهو مجرد خيار يؤخذ مما سبق (فكلاهما مبيع) مضمون على ما سبق
وإن ما بمضى المدّة وهما بيده وفي اللزوم لا حد لها بلزومه النصف من كل

إذا ادعى ضياع أحدهما أو وضعت المدة (وفي الاختيار) والخيار (لا يلزمه شيء) بمعنى المدة (وردت بمقدم مشروط فيه غرض كتيب ليعين) على الابكار (فيجدها بكرًا وإن بمأداة) ولو أسندت لزعم الرقيق كيما من يشترى من تزعم أنها طباحة (لا إن انتفى) الغرض كشرط أنه جاهل شيخنا ولا عبرة بقوله لا أستخدم عالمًا (وبما المادة السلامة منه كمور وقطع) ولو أكلة (وخصاء واستحاضة ورنفح حيضة استبراء وعسر وزنا) ولو كرها (وشرب) وأكل حشيشة (وبخري) بفرج أو فم (وزعر) قلة شعر (وزيادة سن) مشوه (وظفر) بعين (وعجر) تقدم بالجسد (وبجر) عظم البطن (ووالدين أو ولد) يمكن الأباق لهما (لأجد ولا أخ) وجماد أم أب وجمونه يطبخ لا يمسن جن) لأن هذا لا يسرى من الأصول (وسقوط سنين وفي الرأفة الواحدة) كالوخش من المقدم (وشيب بها فقط ولو قل وجموده) أي الشعر يكلفه على عود لأنه غش (وضموه) حرته (وكونه ولد زنا ولو وخشًا وبول في فرش في وقت ينكر) عادة (إن ثبت عند البسائع والأحلاف) البائع (إن أقرت) وبالت (عند غيره) أنه حادث (ونخنت عبدي وفحولة أمة إن اشتهرت) هذه الخصلة فيهما (وهل هو الفعل)^(١) به وسحاقها (أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنتى) فات وقتها مع الإسلام (مؤلداً أو طوبيل الإقامة وخن نجلو بهما) لأنه مظنة سرقته (كبيع بعبدة ما اشتراه ببراءة) لا حتم عدمه فلا يمكن الرد على بائنه كعكسه للتدليس (وكرهص وعثر) في الحافر (وحرن وعدم حمل متأديلاً ضبط) حيث لم تنقص اليمين (وثيوبية إلا فيمن لا يقص مثلها) أو لشرط (وعدم فحش صفر قبل وكونها زلاء) قليلة لحم الإليتين لا جداً (وكى لم يقص وتهمته

(١) هذا تأويل عبد الحق ورده أبو عمران .

بِسَرِقَةٍ) ونحوها (حُبِسَ فِيهَا ثُمَّ ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ) لا إن اشتهر بالعداء (وَمَا
لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَثِيرِ كَسُوسٍ) داخل (الْخَشَبِ وَالْجُوزِ وَهُوَ رِقْنَاءُ)
إلا لشرط (وَلَا قِيمَةَ) أُرْش فِيهِ (وَرُدَّ الْبَيْضُ) المذر (وَعَيْبٌ قُلٌّ بَدَارِ
وَفِي قَدْرِهِ تَرَدُّدٌ) أظهره مادون الثلث (وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ كَصَدْعِ جِدَارٍ لَمْ
يُخْتَفِ عَلَيْهِمَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِهَتَهُمَا) جهة الباب فيخير كباخلوف (أَوْ
يَقْطَعُ مِنْفَعَةً كَمِلْحٍ بَثْرٍ بِمَحَلِّ الْخَلَاوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلِدَةٌ) مثلا (لَمْ
تَحْرُمُ) بمجرد قولها (وَأَسْكِنُهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ) أو حدث عنده (بَيْنَ)
إِنْ بَاعَهَا (وَتَضْرِبَةُ الْخَيَوَانِ) توفير لبنة (كَالْتَضْرُطِ) بكثرتنه (كَتَطْلِيخِ
ثَوْبِ عَبْدِ بَدَادٍ) فهو كاشترط كتابته (فَيَرُدُّهُ) أَي النِّعَمِ الْمُعْصَرِي (إِصَاعٌ
مِنْ غَالِبِ الثَّوْتِ وَحَرْمٌ رَدُّ اللَّابِنِ) وأولى غيره عوضاً عن الصاع لأنه من باب
بيع الطعام قبل قبضه (لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصْرَاةٌ أَوْ لَمْ تُصَرَ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّابِنِ)
فلا رد له ما لم يقل جداً (إِلَّا إِنْ فَصِدَ) اللابن (وَاشْتُرِيَتْ وَفَتْ حِلَابُهَا
وَكَتَمَهُ) مع علم قدره فيخير المشتري (وَلَا) إِنْ رَدَّ (بِغَيْرِ عَيْبِ التَّضْرِبَةِ)
فلا صاع عليه (حَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَدَّدَ) الصاع (بِتَعَدُّدِهَا) أَي المصراة (حَلَى
الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ) لكن الممول عليه قول الأكثر بالاتحاد ما لم يتعدد العقد
(وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةٌ فَإِنْ حَصَلَ الْاِخْتِيَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رَضِيَ) فلا رد له
(وَفِي الْمَوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا) أو رفاقاً بمحله على ما إذا لم يحصل
الاختيار بالثانية وهو الأحسن (تَأْوِيلَانِ وَمَتَّعَ مِنْهُ) أَي رد العيب (بِيعُ
حَاكِمِهِ وَوَارِثِ رَقِيْقَتِهِ فَقَطَّ بَيْنَ أَنْهُ إِرْثٌ وَخَيْرٌ مُشْتَرِي ظَنَّهُ) أَي البائع
(غَيْرُهَا) أَي الحاكم والوارث (وَتَبْرِي غَيْرِهَا فَيْدٌ) أَي الرقيق (مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ
إِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ) بن: كسسته أشهر (وَإِذَا عَلِمَهُ بَيْنَ أَنْهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ
لَهُ لَمْ يُجْزِئْ لَهُ وَزَوَالُهُ إِلَّا مُخْتَمِلُ الْعَوْدِ وَفِي زَوَالِهِ مَوْتُ الزَّوْجَةِ) أو الزوج

(وَطَلَاقَهَا) بَائِنًا (وَهُوَ الْمُتَأَوَّلُ وَالْأَخْسَنُ) وانفق عليه إن لم يدخل (أَوْ
 بِالْمَوْتِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لَا أَقْوَالَ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّضَى) كالإجارة بعد علمه
 (إِلَّا مَا لَا يُنْقَضُ كُسْكُنِي الدَّارِ وَخَلْفَ إِنْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ فِي كَلْيَوْمٍ)
 واليومين (لَا كَسَافِرٍ اضْطُرَّ لَهَا أَوْ تَعَدَّرَ قَوْلُهَا إِحْضِيرٍ فَإِنْ غَابَ بِأَيْعُهُ
 أَشْهَدَ) ندباً أنه لم يرض ورد على وكيل أو قريب الغيبة (فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ
 الْفَاقِضِي فَمُتْلُومٌ فِي بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِيَ قَدُومُهُ كَانَ أَمَّ يُعْلَمُ مَوْضِعُهُ عَلَى
 الْأَصْحَحِّ) والبعيد يومان مع الخوف وعشرة مع الأمن (وَفِيهَا أَيْضًا نَقِيُّ التَّلْوَمِ
 وَفِي حَمَلِهِ عَلَى الْخِلَافِ) أو الوفاق بحمله على غير المرجو وهو المتمد (تَأْوِيلَانِ
 حُمِّ) بعد التلوم (قَضَى) بالرد (إِنْ أُثْبِتَ عَهْدَةٌ مُؤَرَّخَةٌ) ليعلم قدم العيب
 من حدوثه (وَصِحَّةُ الشَّرَاحِ إِنْ لَمْ يَخْلَفْ عَلَيْهَا) فيكفي اليمين (وَفَوْتُهُ)
 عطف على فاعل منع (حِسًّا) أو حكا (كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعَهَا
 وَيُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّ النَّسْبِيَّةِ) النقصية (وَوُوقِفَ فِي رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ) قبل العلم
 ولم يمكن رده (لِخِلَاصِهِ وَرُدُّ إِنْ لَمْ يَتَقَبَّرْ كَمَوَدِّهِ لَهُ بَعِيْبٍ أَوْ يَمْلِكُ
 مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجَنَبِيٍّ مُطْلَقًا أَوْ لَهُ) أى للبايع
 (بِمِثْلِ مَنَّهُ) مطلقاً^(١) أو بأكثر إن دأس فلا رجوع وإلا رُدُّ ثم رُدُّ
 عليه) إن شاء (وَلَهُ بِأَقْلٍ كَمَلٍ وَتَغْيِيرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ
 الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقَوْمًا) أى العيبان (بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ) صحيحاً
 ثم بالقديم ثم بهما ليعرف ما ينوب كلا (يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ إِنْ زَادَ
 بِكَصْبِهِ أَنْ يَرُدُّ وَيَشْتَرِكُ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ) حقه الأرجح
 لأنه لابن يونس والقي لابن رشد يوم الحكم (وَجِبَرِي بِهِ) أى بالزائد العيب
 (الْحَادِثِ) بحسبه (وَفُرْقٌ بَيْنَ مُدَّاسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ) بمعتاد لم ينتفع به

(١) دلس بآئمه الأول أم لا .

المشترى كتفصيل الثياب فلا شيء المدلس (كَمَا لَكَ مِنَ التَّدْلِيسِ) بعينه
 كما باق أو في زمنه فالضمان على المدلس بخلاف غيره (وَأَخَذَهُ مِنْهُ) أى من
 المشتري (بِأَكْثَرِ) من الثمن الأول فلا رد للمدلس كما سبق (وَتَبَّرَ مِمَّا لَمْ
 يَعْلَمْ) فيجوز بخلاف ما علم والمتبرى منه لا يكون إلا من مدلس (وَرَدَّ سِمَسَارِ
 الْجُمُعَا) لغير المدلس وهو على البائع إلا لشرط أو عرف والردان رد المبيع بحكم
 وإلا فكالاتة يفوز به السمسار (وَ) رد (مَبِيعٍ لِمَحَلِّهِ إِنْ رُدَّ بِعَيْبٍ) فأجرة
 المحل على البائع إن دلس (وَإِلَّا رُدَّ إِنْ قَرُبَ وَإِلَّا فَاتَ) ثم أتى بما موضعه
 بعد قوله وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم أعني (كَعَجْفٍ ذَابَةٍ وَسَمْنِمَا)
 الحق أنه ليس عيباً لأنه إن رد لاشيء عليه (وَعَمَى وَشَلَّلَ وَتَزَوَّجَ أُمَةً وَجَبَرَ
 بِالْوَلَدِ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ) البائع استثناء من أخذ القديم (بِالْحَادِثِ أَوْ يَقِلُّ)
 الحادث والاستثناء في هذا منقطع (فَكَالْعَدَمِ) بما سك ولا شيء له أو برد ومثل
 القليل بقوله (كَوَعِكَ وَرَمَدٍ وَصَدَاعٍ وَذَهَابِ خُفَيْرٍ وَخَفِيفِ حُمَى وَوَطَاءِ
 نَيْبٍ وَقَطْعِ) تفصيل (مُعْتَادٍ وَالْمُخْرِجِ عَنِ الْمَنْصُودِ مُفَيْتٍ) للرد بالعيب
 القديم (فَالْأَرْضُ) فيه متعين (كَكَبِيرِ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ وَافْتِضَاضِ بَكْرٍ)
 بالافاق والافاق^(١) والامتداد أنه من المتوسط وقيد للباجى بالرائحة (وَقَطْعِ غَيْرِ
 مُعْتَادٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ) استثناء من تعيين الأرض في الفوات
 حارجوع بجميع الثمن كما سبق (أَوْ بَسْمَاوِيٍّ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ وَإِنْ بَاعَهُ
 الْمُسْتَرَى وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ) الأخير (عَلَى الْمُدَّاسِ إِنْ لَمْ يُسْكِنِ رُجُوعَهُ
 عَلَى بَائِعِهِ) الثاني لغيره مثلاً (بِجَمِيعِ الثَّمَنِ) الأول (فَإِنْ زَادَ) عن الثمن
 الأخير (فَلِلثَّانِي وَإِنْ نَقَصَ قَهْلُ بِسَكْمَلُهُ) الثاني بعد (قَوْلَانِ) وعلى عدم
 التكيل بكل الأرض إن نقص منه (وَلَمْ يُحْلَفْ مُشْتَرٍ ادْعَيْتَ رُوَيْتَهُ إِلَّا

(١) يقال اقتضها إذا أزال قضتها بكسر اقف وهى البكاوة ، واقتضها بالفاء مثله .

بِدَعْوَى الْإِرَادَةِ) أو إقراره بالتقليب أو عدم غموض العيب وظهوره لكل
أحد برهان رؤيته وترد اليمين هنا (وَلَا الرَّضَى بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ) لم يكذب
البائع (وَلَا بَأْسُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ) عنده (لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ وَهَلْ يُفْرَقُ بَيْنَ)
بيان (أَكْثَرَ الْعَيْبِ) أو نصفه (يَرْجِعُ بِالزَّائِدِ) على ما بين إذا هلك
(وَأَقْلَهُ بِالْجَمْعِ) جميع الثمن وبيان الأقل كالمدم (أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ
هَلَاكِهِ فِيمَا بَيْنَهُ) فيرجع بما كتبه (أَوْ لَا) بأن هلك فيما كتبه فبالجمع
(أَقْوَالٌ وَرُدُّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ وَرَجَعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً)
لا بالشركة فيها (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) للعيب (الْأَكْثَرُ أَوْ أَحَدٌ مُزْدَوِجِينَ
أَوْ أُمَّا وَوَأَدَهَا) الأصل أو احدام وولدها فلا يجوز التمسك بالبيض في ذلك
(وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقْلٍ) من متعدد مدين (اسْتَحَقُّ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ
دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ نَسَاوِي عَشْرَةَ بِنُوبٍ فَاسْتَحَقَّتِ السَّاعَةُ وَقَاتَ النُّوبُ فَلَهُ
قِيَمَةُ الثُّوبِ بِكَمَالِهِ وَرَدُّ الدَّرَاهِمِينَ) تعقبه (ر) بأن المعتمد تقييد النسخ
بعدم الفوات (وَ) جاز (رَدُّ) أو أنه بصيغة الماضي (أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى
أَحَدِ الْبَائِعِينَ وَالتَّوَلُّ لِلْبَائِعِ فِي) نفي (الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَتِهِ
لِلْمُشْتَرِي) أو ثبوت عيب آخر (وَحَافٍ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقِيلَ لِلتَّمَذُّرِ
وغيرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ) لا يكذبون قيل لا مفهوم للمتمذر قيل إلا في
المشركين (وَيَمِينُهُ بَعْتُهُ وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ وَأَقْبَضَتْهُ وَمَاهُوَ بِهِ بَيْنًا فِي الظَّاهِرِ)
الذي قد يخفى (وَكَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ وَالْعَلَّةُ لَهُ) أي للمشتري (لِلْفَسْخِ وَلَمْ
رُدَّ بِخِلَافِ الْوَالِدِ وَثَمَرَةَ أُبْرَتْ) فان لم تؤبر فلا ترد حيث أزهد كالفساد
ولا تفوت في الشفعة والاستحقاق إلا باليبس ولا في الفاس إلا بالجداذ (وَصُوفٍ
تَمَّ كَشْفَعَةً وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلَيْسٍ وَفَسَادٍ) تشبيهه في فوز المشتري بقلة ما يؤخذ
منه (وَدَخَلَتْ) السلعة المعيبة (فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ أَوْ

ثَبَّتَ) موجب الرد (عِنْدَ حَاكِمِهِ وَإِنْ أَمَّ يَحْكُمُ) حيث حضر البائع ،
 ولا بد من الحكم على الغائب (وَلَمْ يَرُدَّ) البيع (بِقَاطِ) جهل من مالسك بخلاف
 الوكيل والوصى (إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ) العام كحجر فاذا هو ياقوت وأولى إن لم يسم
 وَلَا يَفِينِ وَلَوْ خَافَتْ الْعَادَةُ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ أَوْ
 يَسْتَأْمِنُهُ) يفيره الآخر والقيدان مآلهما واحد معمول به (تَرَدُّدٌ وَرُدٌّ)
 الرقيق (فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَدِيثٍ إِلَّا أَنْ يَبْدِيَحَ بِرَأَاةٍ ، وَدَخَلَتْ فِي
 الْإِسْتِبْرَاءِ) بمعنى المواضعة حتى يشتركا في ضمان البائع بخلاف السنة وهما بعد
 الغيار (وَالنَّفَقَةُ) ومنها كسوة مثله (وَالأَرْشُ كَأَمَوْهُوبٍ لَهُ إِلَّا الْمُسْتَشْتَرَى
 مَالُهُ) خاص بما بعد السكاف فالهبة للمشتري (و) رُدٌّ (فِي عَهْدَةِ السَّنَةِ بِحُدَاثِ
 وَبَرَصٍ) ولو شكاً (وَجُنُونٍ) ولو بمس جان (لَا بِكَضْرَبَةٍ أَنْ شُرْطًا أَوْ
 اِعْتِيَادًا) شرط في الرد بالعهدتين (وَلِلْمُشْتَرَى إِسْقَاطُهُمَا) كالبائع قبل العقد (و)
 العيب (الْمُحْتَمَلُ) حدوثه (بَعْدَهُمَا مِنْهُ) أى من المشتري (لَا فِي مُنْكَحٍ
 بِهِ) استظهر عجز وتابعوه أن الإخراج من العادة ويُعمل في المخرجات بالشرط ،
 والظاهر إلا المأخوذ عن دين والوصى بشرائه للعتق (أَوْ مُخَالَعٍ بِهِ أَوْ مُصَاحِحٍ
 بِهِ فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ مُسْلَمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ
 مُكَاتَبٌ) عن النجوم (أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمُفْلَسٍ) وسفيه للنفقة (أَوْ مُشْتَرَى
 لِلْعِتْقِ أَوْ مَا خُوذَ عَنْ دَيْنٍ) بخلاف عن إقرار بمدين (أَوْ رُدٌّ بِعَيْبٍ) أو إقالة
 على الأظهر (أَوْ وَرِثَ أَوْ وَهَبَ) ولو بثواب لعدم المشاحة (أَوْ اشْتَرَاهَا
 زَوْجَهَا) وفي العكس العهدة (أَوْ مَوْصَى بِبَيْعِهِ مِنْ زَبْدٍ أَوْ رَمْنٍ أَحَبَّ أَوْ
 بِشَرِّهِ لِلْعِتْقِ أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ) ابتداء (أَوْ لِلْمَبِيعِ فَاسِدًا) إذا رد (وَسَقَطَتَا
 بِكَمِثْقٍ) وإبلاد وتدبير (فِيهِمَا) أى زمن العهدتين (وَصَحْنٍ بِأَبْعٍ مَكِيلًا
 لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَالْأَجْرَةُ عَلَيْهِ) كما أن وزن الثمن ونقده

على المشتري ويحمل بالشرط أو المادة (بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالْتَوَلُّوِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ فَكَالْفَرْضِ) بجماع أن لا غرامة على صانع المعروف (وَاسْتَمَرَّ) ضمان البائع له (بِعَمِيكَرِهِ وَأَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي) إلا أن يكون للمعيار لا وعاء للمشتري غيره أو يأخذه من يد الكيال لغيره، وفي لزوم القمع للبائع خلاف ولو فرغت في إناء للمشتري ثم ظهرت فيها قارة لم تعلم فعلى المشتري كما في ح (وَقَبْضُ الْعَتَاكِ بِالْتَّخْلِيفَةِ وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ) كتسليم مقود الدابة (وَضَمِنَ بِالْعَقْدِ) الصحيح اللازم على ما سبق (إِلَّا الْمَجْبُوسَةَ لِلثَّنِ أَوْ الْإِشْهَادِ) على بقائه أو تسليمها (فَكَالرَّهْنِ) في ضمان البائع (وَالأَغَائِبِ فَيَالْقَبْضِ وَلَا لِلْوَأْضَعَةِ فَيَجْرُوجِيهَا) من حكم الواضحة (مِنْ) أجل رؤية (الْحَيْضَةِ) أى الدم (وَالأَلْمَارِ) بالنسبة (لِلْجَائِحَةِ) فلا تضمن بالعقد بل بأمنها (وَبَدَى الْمُشْتَرِي) بتسليم ما بيده (لِلتَّأَزَعِ وَالتَّلَفِ وَقَدْ ضَمَانَ الْبَائِعِ بِسَمَوِيٍّ يَفْسُخُ وَخَيْرٌ لِلْمُشْتَرِي إِنْ غَيَّبَ) البائع بالجمعة وادعى الهلاك بين الفسخ للثمن والتسك بالمعوض مثلاً أو قيمة (أَوْ عَيَّبَ) بالمهملة لكن مع العمدة الأرض إن تسك والخطأ كالنقيصة (أَوْ اسْتَحَقَّ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ) دون الثالث إلا أن يراد للقلعة أو ينقسم فيتمين التسك بما بقى (وَتَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ اسْتَحَقَّقَهُ كَعَيَّبَ بِهِ وَحَرَّمَ التَّمَسُّكَ بِالْأَقْلِّ) كما سبق وكرر نقوله (إِلَّا الْمُشْتَرِي) فيجوز التسك بالباقي بخصته إلا في العيب لأن البائع يقول سلمتى تحمل بعضها (وَلَا كَلَامَ إِنْ وَاحِدٍ فِي قَلِيلٍ لَا يَنْفَكُ كَقَاعِ) أسفل الجارين مثلاً بتغير (وَمِنْ أَنْفَكَ فَلِلْبَائِعِ التَّزَامُ الرَّبْعُ بِحِصَّتِهِ) ويلزم المشتري الباقي (لَا أَكْثَرَ) كالثالث فلمشتري رد الجميع أو التماسك به (وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي التَّزَامَةُ) أى التسليم (بِحِصَّتِهِ) نعم بجميع الثمن (مُطْلَقًا) قل أو كثر (وَرُجِعَ لِلْقِيَمَةِ) ميزانا للترجع من الثمن وهذا من تعلقات ما سبق في استحقاق بعض المتعدد (لَا لِلتَّسْمِيَةِ) إن سميا لكل

ثوب (وصحح) المقدم (ولو سكتنا) عن اشتراط القيمة (لا إن شرطاً الرجوع لها) أى التسمية (وإنلاف المشتري قبضه والبائع والأجنبي يوجب الغرم) لمن الضمان منه (وكذلك إنلافه) حقه تعييبه يفصل فيه كما سبق فهو من المشتري قبض ولا يخبر كما فى بن خلافاً لما فى الخرشي (وإن أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحرباً ليوفيه ولا خيار لك) (أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة) ولا يكتفى بالتحري لأن البائع يغلب عليه معرفة شئته (ثم اشترى البائع) من القيمة (ما يوفى فإن فضل) منها شيء (فالبائع وإن نقص فكألا ستحقاق) للمشتري الرد بنقص الكثير وإلا تمك بما يخص الحاصل (وجاز البيع قبل القبض إلا مطلقاً طعام المعاوضة) وليس منه ما أخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه (ولو كرزق فأرض) وجندى فى نظير عمل (أخذ بكيل) قيد فى منع الطعام ويجوز الجراف قبل القبض كما سيقول (أو) كان جزافاً فى ضمان البائع (كلبن شاة) من شياه كعشرة عرف وجه جلابها فيحرم بيعه قبل قبضه أما أخذه بقره يجلبها ويطعمها ففاسد وتراجعا (ولم يقبض من نفسه) يعنى لا يكفي ذلك كمن اشترى ودبنة عنده أو رهنأ فلا يبيع حتى يستأنف كيله (إلا كوصي إيتيميه) يشترى لأحدهما من الآخر فيبيع ما اشترى بالقبض التقديرى (وجاز بالمقد جزاف وكصدقة وبيع ما طلى مكاتب منه) أى له (وهل إن عجل العتق) أو لا بشرط وهو الأظهر (تأويلان وإقرضه) أى طعام للمعاوضة قبل قبضه (أو وفاؤه عن قرض) لا عكسه لأنه بالإحالة باعه قبل قبضه كما فى بن (وبيعه لئمة رضى) لغير المقرض أو له بغير طعام مع أجل السلم ولا بد أن يكون المقرض مشترياً لم يقبض (وإقالة من الجميع) كالبعض مالم يغب على ثمن لا يعرفه بعينه للبيع والسلف (وإن تغير سوق شئتك) مبالغوا وخطاب للمشتري (لا بدنه كسمن

حَدَابَةٌ وَهَزَّ لَهَا بِخِلَافِ الْأُمَّةِ) ابن عرفة إلا أن تراد للخدمة (وَمِثْلُ مِثْلِيَّكَ) عطف على معنى قوله لا بدنه فيمنع (إِلَّا الْعَيْنَ قَدَّهُ) أى البائع (دَفَعُ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ) قبل قبضه كما سبق (وَالشُّفَعَةَ) فإنها فيها كالعدم (وَالْمُرَابَحَةَ) فلا يبنى على ثمن بيعها بل ما قبله (وَتَوَلِيَّةٌ) عطف على قوله وجاز جزاف (وَشَرَكَةٌ) فى الطعام قبل قبضه (إِنْ أَمْ يَكُنْ) الشريك (حَلَى أَنْ يَفْقُدَ عِنْدَكَ) ولا عبرة بترجيحه الخرشى للتولية ولا ينقله عن ابن يونس منع الإقالة بغير بلد الطعام هنا فقد رده بن (وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا) الأول والثانى (فِيهِمَا) أى التولية والشركة فى الثمن ، ابن القاسم : وبشترط كونه عيناً وألحق به أشهبٌ ما لا تختلف فيه الأغراض واستحسنه الاخمسى (وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ كَقَبْضِهِ) فى الأحكام (وَضَمِنَ) للشرك اسم مفعول (المُشْتَرَى) بفتح الراء (المَعِينِ وَ) ضمن المسلم (طَعَامًا كَلْتَهُ) يَأْسُؤُا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ عِنْدَكَ (وَصَدَقْتَ) ولا يشترط هذا فى الشركة فى اللص تشببت (وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُجْلَ وَإِنْ أَطْلَقَ) المناسب حذف الواو (حَلَى النِّصْفِ وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرَكْتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ) ليستووا إلا أن يختلف نصيبهما أو يسأل كلا بغير حضور الآخر فله النصف من كل (وَإِنْ وَلِيْتَ مَا اشْتَرَيْتَ بِمَا اشْتَرَيْتَ جَازًا) مع الجهالة (إِنْ أَمْ تَلْزِمُهُ) ولو مع السكوت (وَأَلَهُ الْخِيَارُ وَإِنْ رَضِيَ بِأَنَّهُ عَبْدٌ لَمْ يَلْمِ بِالْمَنْ فَسَكْرَةٌ) التولية فذلك له والأضيقُ صرفٌ) لما سبق من منع مطاق التأخير فيه (ثُمَّ إِقَالَةٌ طَعَامٍ ثُمَّ تَوَلِيَّةٌ وَشَرَكَةٌ فِيهِ ثُمَّ إِقَالَةٌ عُرُوضٍ) كل ذلك فى السلم (وَقَسْحُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ) للمول عليه أن الترتيب من حيث الخلاف ، والمشهور منع التأخير فى غير الصرف إلا بقدر الذهاب لا بيت مثلا نعم قوله (ثُمَّ ابْتِدَؤُهُ) كراس مال السلم يجوز التأخير فيه ثلاثة أيام .

{ فصل } (وَجَزَ مَرَابِحَةً وَالْأَحَبُّ خِلَافُهُ) بمعنى المساومة لاحتياجه
 لزبد علم والاستيمان جهالة والمزايدة ضمان^(١) (وَلَوْ عَلَى مُقَوِّمٍ) حقه : مضمون
 غير عين (وَهَلْ مُطْلَقًا) ولو لم يكن عند المشتري فنع أشهب له خلاف (أَوْ) محل
 الجواز (إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأْوِيلًا) ويتفق على المنع في مُعَيَّنٍ ليس عنده
 (وَحُسْبٍ) حيث لا بيان ولا عرف (رَيْحٌ مَالُهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ وَطَرَنْزٍ
 وَقَصْرِ وَخِيَاطَةٍ وَكَمْدِي) دق الثوب (وَفَتْلٍ وَنَطْرِبَةٍ) وضمه في الندى
 ليحسن (وَأَصْلُ مَا زَادَ) مما لا عين له ولا يحسب له ربح (فِي الثَّمَنِ كَحَمُولَةٍ)
 أجرة حمل (وَشَدَّةٍ وَطَيِّبَةٍ) اعتيد أجرتهما وكراء بيت إسماعيلية (وحدها إذ
 لا يعمل بالتوظيف (وَإِلَّا) يعتادا أو لم يكن الكراء للسلمة (لَمْ يُحْسَبْ كَسِمْسَارٍ
 لَمْ يُعْتَدَ إِنْ بَيَّنَّ) ما خرج من يده يعني وشرط الربح على (الْجَمِيعِ) فإنه
 حوِّم على اختصار كلام عياض كما في الحرشي وغيره والشرط راجع للجواز أول
 الفصل والإخراج الآن منه (أَوْ فَسَّرَ الْمَوْثِقَةَ فَقَالَ هِيَ بِمِائَةِ أَصْلِهَا كَذَا) كتمانين
 (وَحَمَلَهَا كَذَا) يعني وضرب الربح على ما يربح فقط وإلا فالنفسير هو البيان
 السابق فلا نحسن هذه المقابلة (أَوْ عَلَى الْمَرَابِحَةِ وَبَيْنَ كَرِيحِ الْعَشْرَةِ
 أَحَدَ عَشَرَ وَوَلَمْ يُفَصِّلَا مَالَهُ الرَّبْحُ) فيحمل على ما سبق (وَزَيْدٌ عَشْرًا لِأَصْلِ)
 حيث دخلا على العشرة أحد عشر (وَالْوَضِيْعَةُ كَذَلِكَ) على ما دخلا عليه
 وإن يعرف (لَا) يجوز عقد المرابحة إن (أَبْهَمَ) ما خرج من يده (كَقَامَتِ بِكَذَا)
 (أَوْ) يقول (قَامَتْ بِشَدَّهَا وَطَيِّبًا بِكَذَا وَوَلَمْ يُفَصِّلْ وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ)
 يلزم بحط ما يحط (أَوْ غَشٌّ) بخير على ما يأتي (تَأْوِيلًا) وما في الحرشي من
 تحتم النسيخ رده (ر) بأنه غير التأويلين (وَوَجَبَ تَبْيِيْنُ مَا يَكْرَهُ) المشتري
 (كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا) في عين أو عرض والأجل (وَإِنْ بَاعَ) ابتداء

(١) في المجموع وشرحه . الأولى بيع المساومة لا في المزايدة من الشحاء والاستئمان من
 الجهالة والمرابحة من الاحتياج لزبد علم اهـ

(صَلَى التَّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ) حيث أوجب قلة رغبة وليس هذا خاصاً بالمراحمه بخلاف للذين قبله وللذين بعده (وَتَجَاوَزَ الزَّانِبِ) قبوله (وَهَيْبَةٍ) من الثمن (اعْتِيدَتْ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَدِيَّةٍ أَوْ مِنْ التَّرَكَةِ وَوَلَادَتِهَا) عنده (وَأِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَدَّ ثَمْرَةً أُبْرَتْ وَصُوفِ نَمٍّ وَإِقْدَالَةَ مُشْتَرِيهِ) كما سبق عند بيع الطعام قبل قبضه (إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ) في الثمن فالإقالة شراء لا يجب بيانها (وَالرُّكُوبِ وَاللَّبْسِ) للمقتضين (وَالتَّوْظِيفِ وَوَلَوْ) كان ماوظف عليه الثمن (مُتَّفَقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ) لأن المعتبر فيه الصفة فلا تخمل قسمة للتوظيف (لَا غَلَّةَ رَبْعٍ) لا مفهوم للربح (كَتَبَكُمِ لِيْلِ شِرَائِهِ) تشبيهه في عدم وجوب البيان إلا أن يقصد دفع ضرر الشركة (لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضُهُ) واشترى الباقي فيجب البيان لغلبة التسامح (وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا) وهو المتمد (تَأْوِيلَانِ وَإِنْ غَلَطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ أُثْبِتَ) وإن بحلف مع قرينة (رَدِّ) المشتري (أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرَبِحُهُ) مع القيام (وَأِنْ فَاتَ) بتغير ذات (خَيْرٌ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبِحِهِ وَفَيْمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَا لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْفَلَطِ وَرَبِحِهِ) لدخوله عليه (وَأِنْ كَذَبَ) يزيد (لَزِمَ الْمُشْتَرِي) البيع (إِنْ حَطَّهُ وَرَبِحُهُ بِخِلَافِ الْفَيْسِ) فيخير المشتري ولا حط (وَأِنْ فَاتَتْ فِي الْفَيْسِ أَقْلُ الثَّمَنِ وَالزَّيْمَةُ فِي الْكُذْبِ خَيْرٌ) البائع (بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرَبِحِهِ أَوْ فَيْمَتِهَا مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكُذْبِ وَرَبِحِهِ) لرضاه به (وَمُدَّاسُ الْمُرَابِحَةِ كَثِيرٌ هَا) الأولى وعيب المراحمه كثيرها تدليسا وغيره على ما سبق .

(فَصْلٌ) (تَنَاوَلُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرُ الْأَرْضِ) كحريم الأغصان (وَتَنَاوَلْتَهُمَا)

في جميع العقود (لَا الزَّرْعَ وَالْبَذَرَ) عطف على ما قبل لاحتقه التقديم^(١) (وَمَدْفُونًا) عطف على المنفي بل لربه إن علم (كَلَوْ جُهَلِ) تشبيهه في عدم التناول ويكون في بيت المال وسبق الركاز (وَلَا الشَّجَرُ الْمُؤَبَّرُ أَوْ أَكْثَرُهُ

(١) بأن يقوله : وتناولتها والبذر لا الزرع .

إِلَّا بِشَرْطٍ كَالْمُنْعَدِ) من الفواكه (وَمَالِ الْعَبْدِ وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ) فيجوز
 شرط الكل لا مال أحد عهدين ولا بد من نفي الفرر وأن ينتفع بالأصل ولا يجوز
 اشتراط التعهد (وَإِنْ أُبْرِيَ النِّصْفُ فَلِكُلِّ حُكْمُهُ وَلِكِلَيْهِمَا السَّقِيُّ مَا لَمْ
 يَضُرَّ بِالْآخِرِ وَالذَّارُ الثَّابِتَ كِتَابٍ وَرَفٍ وَرَحَى مَبْتِئَةٍ بِقَوْفَانِئَتِهَا وَسُلْمٍ
 تَمْرٍ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ) الأظهر دخوله حيث لا بد منه (وَالْعَبْدُ نِيَابٌ مَهْمَتِهِ
 وَهَلْ يُوقَى بِشَرْطٍ عَدَمِهَا) وبستره المشتري (وَهُوَ الْأَظْهَرُ) عند ابن رشد
 (أَوْلَا) ويجب ما يواريه (كَمْشَرَطِ زَكَاةِ مَا لَمْ يَطْبُ) على البائع تشبيهه
 في إلغاء الشرط والممول عليه فساد البيع في هذه (وَأَنْ لَا عُمْدَةٌ) استحقاق
 كالعيب في غير الرقيق وأما العهلتان فسبق جواز إسقاطهما (أَوْ لَامُواضِعَةً أَوْ
 لَا جَانِحَةً) أبو الحسن يفسد العقد فيما عاده أن يجاح (أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْ
 لِكَذَا فَلَا بَيْعَ) بخلاف النكاح فيفسخ قبل البناء (أَوْ مَا لَأَغْرَضَ فِيهِ وَلَا
 مَالِيَةً وَصَحَّ تَرَدُّدٌ) راجع لما قبل الكاف^(١) (وَصَحَّ بَيْعُ تَمْرٍ وَتَمْرِهِ)
 من الزروع (بَدَا صَلَاحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ) هذا شرط في بيع الحب جزافاً
 (وَقَبْلَهُ) أي البدر (مَعَ أَصْلِهِ أَوْ الْحَقِّ بِهِ أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ) هذا
 شرط في كل مبيع قبل دفع ثوم الترخيص لكن بفيده قوله (وَاضْطَرَّ لَهُ) فإنه
 لا اضطرار إلا لنفع (وَلَمْ يَتِمَّا لَأَعْلَيْهِ) في أكثر البلاد (لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوْ
 الإِطْلَاقِ) على النقد أو ضمان المشتري كذا في بن (وَبُدُوهُ فِي بَعْضِ حَائِطِ
 كَافٍ) ولو للحائط المجاور (فِي جَنْبِهِ إِنْ لَمْ يُبَكَّرْ لَا بَطْنَ ثَانٍ بِأَوَّلِ)
 ولا في الجيوب (وَهُوَ) أي الصلاح (الزُّهُوُّ) في النخل بحمرة أو صفرة
 (وَضُمْورُ الْخَلَاوَةِ) في الفواكه (وَالْتَهْيِيُّوُ لِلنُّضْجِ) كالوز بما يعالج بعد (وَفِي
 ذِي النَّوْرِ) كالورد (بَانْفِتَاحِهِ وَالتَّبْقُولِ) كالجزر والبصل (بِاطْمَامِهَا) التام (وَهَلْ

(١) وهو قوله : وهل يوقى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا ، تردد

هُوَ فِي الْبَطِيخِ (الْأَصْفَرُ) الْأَصْفَرَارُ أَوْ التَّمْيِئُ لِلتَّبَطِخِ قَوْلَانِ لِلْمُشْتَرَى
بَطُونٌ كَيَّاسِيَيْنِ) وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِهَا (وَمَقْنَأَةٌ) بفتح غمير القاف (وَلَا يَجُوزُ
بِكَشِيرٍ) لِغَرَرِ (وَوَجِبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ إِنْ اشْتَرَى كَالْمَوْزِ وَمَعْنَى بَيْعِ
حَبِّ أَفْرَكٍ قَبْلَ بَيْسِهِ) لَا عَلَى الْجَذِ (بِقَبْضِهِ وَرُخْصُ لِمُعْرِ وَقَائِمِ مَقَامِهِ)
كُورِثِ (وَإِنْ اشْتَرَاهُ) بَاقِي (التَّمْرَةَ فَقَطْ) دُونَ الْأَصُولِ (اشْتَرَاهُ تَمْرَةً
تَيْبَسُ كَلْمَوْزٍ لَا كَمَوْزٍ إِنْ لَفِظَ بِالْعَرَبِيَّةِ) عَلَى أَى صِيغَةٍ لَا كَالهَبَةِ (وَبَدَأَ
صَلَاحُهَا) وَيَكْفِي هَذَا فِي شُرَايَاهَا بَيْنَ أَوْ عَرَضِ (وَكَانَ يَخْرُصُهَا) مَسَاوِيهَا
ظَنًّا (وَنَوَّهَهَا) وَلَا تَضُرُّ الْجُودَةَ وَالرِّدَاءَةَ كَمَا فِي حَشِّ وَعَبِ (يُوْفَى عِنْدَ الْجَذَائِذِ)
وَالْمُضَرِّ اشْتِرَاؤُ التَّمَجِيلِ عَلَى جَذِ الْعَرَبِيَّةِ (فِي الذَّمَّةِ) لِأَمْنِ حَائِطِ مَعِينِ (وَخَسَمَهُ
أَوْ سَقَى فَأَقْلٌ) وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بَعِينِ) أَوْ عَرَضِ (عَلَى الْأَصْحَحِ)
وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ سَاعَةً كَمَا فِي بِنِ (إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَابًا فِي حَوَائِطِ) مَثَلًا (فَمِنْ
كُلِّ خَسَمَةٍ إِنْ كَانَ بِالْعَائِطِ لَا يَلْفِظُ وَاحِدٌ عَلَى الْأَرْجَحِ) حَيْثُ أَمْسَدَ
الْعَرَى (لِذَلِكِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا كَكُلِّ الْحَائِطِ إِذَا
أَعْرَاهُ وَبَيْنَهُ الْأَصْلَ) عَطَفَ عَلَى مَدْخُولِ السَّكَفِ فَيَأْخُذُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِي
الْحَائِطِ شَيْءٌ لِلْمَعْرُوفِ بِكِفَايَةِ الْمَوْزِ (وَجَازَ لَكَ شِرَاؤُهُ تَمْرًا) أَصْلُ فِي حَائِطِكَ
يَخْرُصِيهِ) بِشُرُوطِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَكْنُفَةِ هُنَا (إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ)
لَادْفَعِ الضَّرَرَ (وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ) الْعَرَى بِالْكَسْرِ (قَبْلَ الْخَوْزِ وَهَلْ
هُوَ حَوْزُ الْأَصُولِ أَوْ أَنْ يَطْلُعَ تَمْرُهَا) وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ (تَأْوِيلَانِ وَرَكَاتُهَا
وَسَقِيمًا) لَا عِلَاجَ لَهَا (عَلَى لِمُعْرَى وَكُمَلَتْ) بِالضَّمِّ لِمُرِّهِ نَصَابًا (بِخِلَافِ
الْوَاهِبِ) قَبْلَ الزُّهْرِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَلَا سَقَى (وَتَوَضَّعُ جَائِحَةُ التَّمَارِ كَالْمَوْزِ
وَالْمَقَانِي وَإِنْ بَيْعَتْ عَلَى الْجَذِّ وَمِنْ عَرِيَّتِهِ) إِذَا اشْتَرَاهَا (لَا مَهْرًا) وَصَوَّبَ
أَنْ فِيهِ الْجَائِحَةُ (إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَسْكِيَّةِ) كَمَدِ الْمَعْدُودِ وَوَزْنِ الْمَوْزِ (وَلَوْ

مِنْ كَصَيْحَاتِي وَرَبِّي) فيعتبر مكيلة الموضوع (وَبَقِيَّتْ إِيذَنْتَهِي طِيْبُهَا)
 أو لتحصن لا إن فرط في جذها (وَأَفْرَدَتْ) في الشراء (أَوْ الْحَقَّ أَصْلُهَا
 لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ وَنَظَرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ) مضموماً له أي
 ينسب للمجموع وتعتبر قيمة ما بقي يوم الجماعة على أنه يؤخذ (فِي زَمَنِهِ)
 كالم (لَا يَوْمَ الْبَيْعِ وَلَا يُسْتَعَجَلُ) بالتقويم (عَلَى الْأَصْحَحِ) بل يستأنى
 حتى تنقطع البطون والوضع في غيرها بالمكيلة (وَفِي الْمَرْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ)
 بأن كانت تلك كرائها (تَأْوِيلَانِ) وإنما تدخل بالشرط ولا جامعة لغير المرهية
 وشرطها مفسد إلا تابعة لدفع الضرر فلا يجوز شرط بمفسد ولا بد أن تطيب في
 مدة الكراء وغير التابعة نجاح قطعاً (وَهَلْ هِيَ مَالًا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَمَا وَى
 وَجَيْشٌ أَوْ وَسَارِقٌ خِلَافٌ) والأظهر كما في حش أنه جامعة إن لم تأخذه
 الأحكام كمن لا يرجى يسره (وَتَعْيِيهَا كَذَلِكَ) يوضع الثالث وأكثر بالقيمة
 (وَتَوْضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ) وإن لم تكن من العطش
 (وَالزُّعْفَرَانِ وَالرَّبَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ) بضم أوله وسكون ثانيه وإهمال ثالثه صرعى
 (وَوَرَقِ الثُّوتِ) يأكله دود الحرير فإن مات فله الفسخ كمن أكثرى حمام
 قرية فخربت أماعلف قافلة فلم تأت ففي (ر) ينقل ^(١) (وَمُعْيَبِ الْأَصْلِ كَالْجَزْرِ
 وَلَا يَدْفِي بِيَمِهِ مِنْ قَلْعِ شَيْءٍ يَرَى) وَلَزِمَ الْمُشْتَرَى بِأَقْبَاهَا وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ اشْتَرَى
 أَجْنَسًا فَأَجِيحُ بَعْضُهَا وَضَمَّتْ) بميزان القيمة كافي حش (إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ)
 أي قيمة البعس (ثُلُثُ الْجَمِيعِ وَأَجِيحُ مِنْهُ ثُلُثُ مَسْكِيلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتْ
 الثَّمَرَةُ فَلَا جَامِعَةَ) كما سبق (كَالْقَصَبِ الْخُلُو) أي الذي ظهرت حلاوته مثال
 المتناهي (وَيَابِسِ الْحَبِّ وَخَيْرُ الْعَامِلِ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ
 تَرَكَهُ إِنْ أَجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ) وشاع أو باع الثلثين (وَمُسْتَنْفَى كَيْلٍ مِنْ
 الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ) كالثالث (يَضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ) فإن استثنى

خسة عشر وضع خسة وأما الجزء فيعتبر بعد الذاهب ووضع الذاهب على ماسبق
والتول للبايع في نفي الجامعة والمشتري في قدرها .

(فصل ١٠) (إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه) كذهب أو
فضة (حائفاً وفسخ) ولا ينظر لشبه (ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي
قدره كمشؤونه) تشبيهه في جميع ماسبق (أو قدر أجل) أما في أصل الأجل
فيأتي في باب الإقرار يعتبر العرف وإلتامالفا وفسخ ومع الفوات حاف مشتر
ادعى مشبهاً وإلا فالبايع (أو رهن) عطف على قدر فالاختلاف فيه مطلقاً
كالاختلاف في قدر الثمن على الممول عليه (أو حجيل حائفاً وفسخ) مع القيام
(إن حكم به) أو تراضياً (ظاهراً وباطناً كقتنا كليهما) تشبيهه في الفسخ
(وصدق) في القدر وما بعده (مشتري ادعى الأشبه) أشبه الآخر أم لا (وحلف
إن فات) فإن انفرد الآخر بالشبه فقوله وإلتامالفا وفسخ (ومنه) أي من
هذا القبيل في تبديده المشتري (تجاهل الثمن) فيحلف كل لا يدى (وإن من
وارث) قام مقام مورثه (وبدأ البائع) في غير ماسبق تبديده المشتري فيه
فلا يخلو عن نشيت (وحلف) كل (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه وإن اختلفا في انتهاه الأجل) لاختلاف مبدئه وإن اتحد قدره
(فالقول لمنكر التفضي) مع الفوات كالمشتري فيما سبق (وفي قبض الثمن أو
السلمة فالأصل بماؤوها إلا لعرف كالحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا)
بين (فلا) يصدق (إن ادعى دفعه) أي الثمن (بعد الأخذ وإلا) بأن
ادعاه قبله (فهل يقبل الدفع) مطلقاً (أو فيما هو الشأن) وهو الممول
عليه فبالجملة للدار على العرف (أو لا أقوال وإشهاد للمشتري بالثمن)
في ذمته (مقتضى لقبض مئنه) ، وحلف بأئمه إن بادر) بدعوى عدم
القبض قيل كالشهر (كإشهاد البائع بقبضه) ثم قال كنت وثقت

به فيحلفه إن بادر (و) إن تنازعا (في البت) قدم (مدعيه) إلا لعرف
 بالخير فقط فإن تنازعا حلفا وفسخ (كمدعي الصحة إلا أن يعذب الفساد
 وهل إلا أن يختلف بهما الثمن) كإباق العبد (فسكذبه تردد والمسلم
 إليه مع قوات الأمن بالزمن الطويل أو السلامة كالمشترى بالعين فيقبل
 قوله إن ادعى مشيها ، وإن ادعى ما) أي قدراً (لا يشبهه فسلم وسط ،
 وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده ، وإلا فألأنع) مع الشبه
 فإن انفرد به المشتري فهو (وإن لم يشبهه واحد تحالفاً وفسخ كفسخ
 ما يقبض بمصر) بمعنى الإقليم لاتساعه (وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقَضِيَ بِسُوَيْهَاءَ)
 أي السلامة (وإلا) يمكن لها سوق (ففي أي مكان) من تلك البلاد
 حيث لا عرف .

﴿ باب ﴾

(شَرَطَ السَّلْمَ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطِ)
 إلا أن يكون السلم لكيومين لقبضه بغير بلد العقد فلا بد من التعجيل بالجلاس
 أو قربه (وفي فساده بالزيادة إن لم نكثرت جداً تردد) والعمول عليه
 الفساد بالتأخير عن ثلاثة أيام مطلقاً في النقد (وَجَازَ بِخِيَارِ لِمَا بُوْخِرُ) له (إن
 لم يقبض) ولا يضر تطوعاً فيما عرف بعينه أو استرد (وَبِمَنْعَةِ مُعَيَّنٍ) اكتفاء
 يقبض الأوائل وهل كذلك غير المعين أو يمنع مطلقاً خلاف (وَبِحِزَانِ)
 بشروطه (وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن
 كيل وأخضر أو كالمعين) في مطلق النهي فإنه هنا كراهة (تأويلان ورد
 زائف) بخلاف النحاس (وعجل وإلا فسد ما يقابلها لا الجميع على
 الأحسن والتضديق فيه) أي السلم فيه جائز (كطعام من بيع) لا قرض

(ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ لِلْمَرْمُوفِ أَوْ النِّقْصُ وَإِلَّا) يسكن معروفاً (فَلَا رُجُوعَ لَكَ) بالنقص وظاهر رد الزيادة (إِلَّا بِتَضَدِّيقِ) منه أنها ناقصة (أَوْ بَيِّنَةٌ لَمْ تُفَارِقْ) للبيع من قبضه لكيله (وَحَلْفَ) حيث لارجوع فهو راجع لما قبل الاستئنا. (لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمِي) حيث باشر الكيل (أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ) وأوصله (عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ) أنه اعتمد على الوكيل ولم بكل شرط في تبهته (وَإِلَّا حَلَفْتَ) على النقص (وَرَجَعَتْ وَإِنْ أَسَلْتِ عَرَضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ) أى ضمانه (إِنْ أَهْمَلَ) أى ترك على السكوت (وَأَوْدَعَ أَوْ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ) بأن استثنيت منفعته أو استأجرته (وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ) حتى يأتى بحميل مثلاً أو استمرته (وَنُقِصَ الْمُسْلِمُ وَحَلَفَ) المسلم فهو التفتات (وَإِلَّا خَيْرَ الْآخِرُ) فى أخذ العوض فلا ينقص السلم (وَإِنْ أَسَلْتِ حَيَّوَانًا أَوْ عَقَارًا) فهلك (فَالْمُسْلِمُ نَابِتٌ) لأنه يضمن ما لا يغاب عليه (وَيُنْتَبِعُ) المسلم إليه (الْجَانِي) كما هو معلوم (وَأَنْ لَا يَكُونَا) أى المسلم والمسلم فيه (طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ) للذبيحة، والفوس كالنقد (وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ) من جنسه لأنه سلف بنفع (كَالْمَكْسِ) لأنه ضمان بحمل (إِلَّا أَنْ تَخْتَلَفَ الْمَنْعَةُ كَقَارِهِ الْحُمْرِ) جيدها (فى الأفراسية وسابق الخليل) فى غيره (لَاهِمْلَاجِ) حسن السيد (إِلَّا كِبْرُوزِنِ) جانى الأعضاء مع الهملجة (وَجَمَلِ كَثِيرِ الْخَمَلِ وَصُحْحِ وَيَسْبِقِهِ وَيَقْوَةُ الْبَقْرَةِ) على العمل (وَلَوْ أَنْتَى وَكَثْرَةُ لَبِنِ الشَّاةِ وَظَاهِرُهَا عُجُومُ الضَّانِ وَصُحْحُ خِلَافِهِ وَكَصْفِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَفِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ) جائز (إِنْ لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْمَزَابِقَةِ) بأن يكبر الصغير أو يولد الكبير أطول الأجل (وَتَوَوَّأَتْ عَلَى خِلَافِهِ) راجع لمسألة الانفراد (كَاللَّادِي وَالنَّمِ) تشبيهه فى المنع لأن صغيرهما مع كبيرهما جنس واحد (وَكَجَذَعِ طَوِيلِ غَلِيظِ) المدار على

التلظ (في غيره) والخشب أجناس على الصحيح (وكسيف قاطع) جيد (في
سيفين دونه وكالجنيين) عطف على الأمثلة باعتبار أنها أمثلة للجانز لا من
حيث خصوص اتحاد الجنس (ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكفان
لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما) للسلف بزيادة هذا قول سحنون
(وكطير علم) منفعة شرعية فيما لم يعلم (لا) يختلف الحيوان (بالبيض) في
كدجاج (والذكورة والأنوثة ولو آدمياً وغزل وطبخ إن لم يبلوغ
النهاية) هذا في الغزل، وأما الطبخ فنقل على المول عليه مطلقاً (وحساب
وكتابة) من غير بلوغ نهاية ولو اجتمعا (والشيء في مثله قرص) ولو بلفظ
البيع إلا فيما يحرم فيه النساء (وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر) بل
اكتفى بأحد عشر يوماً (كالتبروز والحصاد والدراس وقدم الحاج واعتبر
مقات معظمه) الضمير لما ذكر (إلا أن يقبض ببلد) أخرى استثناء من
قوله زائد على نصف شهر (كيومين) فيجوز (إن خرج حينئذ) واشترط
ذلك (بغير أو بغير ربح) يمكن إبعاله في أقل (والأشهر بالأهله وتمم
المنكسر) ثلاثين (من الزابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على
المقول) والمعتمد وسطه كالمام (لا في اليوم) فلا يفسد ويعتبر الفجر (وأن
يضببط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض أو
بحمل وجوزة في كتصبل لا بفدان) لتفاوته (أو بتحرة) عطف على ما قبل
النفى (وهل) معناه (يقدر كذا) أي ما لو خن كان رطلا مثلاً (أو بأني به)
أي القدر (ويقول كنجوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه) للمولم كله
هذا الظرف وهو أردب (الغى) الجهول والمدار على المعلوم (موجاز بذراع رجل
معين كويبة وحفنة) لیسارة الفرر (وفي الوبيات والحفقات) غير الزائدة
على الوبيات (قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم

عَادَةً كَالْفَوْحِ وَالْجُودَةِ وَالرَّدَاةِ وَبَيْنَهُمَا) بسكون الياض التوسط (وَالأَوْنِ فِي
الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ وَالْعَسَلِ وَمَرَعَاهُ وَفِي الثَّمَرِ وَالْحُوتِ وَالنَّاحِيَةِ) كمن بحر
كذا (وَالقَدْرَ وَفِي البُرِّ وَجِدْتُهُ) وقدمه (ومِلَأَهُ) وضموره (إن اِخْتَلَفَ الثَّمَنُ
بِهِمَا) كما هو الموضوع (وَتَمْرَاءُ^(١)) أَوْ مَحْمُولَةٌ بِبَلَدِهَا بِهِ وَلَوْ بِالْحُلِّ (لأن
المدار على الوجود فلا فرق بين ما يحمل وما ينبت (بِخِلَافِ مِصْرَ فَأَلْمَحْمُولَةُ
وَالشَّامُ فَالسَّمْرَاءُ) ولا يحتاج لبيان وهذا كان وقد وجدنا فيهما الآن (وَنُفِي
الغَاثُ) أى قضى بغيره (وَفِي الْحَيَوَانِ) الأولى حذف هذا ويقدم بعد نظيره
السابق أول المبحث قوله (وَسِنَةٌ وَالذُّكُورَةُ وَالسَّمَنُ وَضِدِّيهِمَا) لكن أمثال هذه
المباحث يتساهل فيها المعتبرون (وَ) بين السن وما بعده (فِي اللَّحْمِ وَخَصِيصًا وَرَاعِيًا
وَمَعْلُوفًا مِنْ كَجَنَبِ) إلا أن تختلف الأغراض (وَفِي الرِّقِيقِ) عطف على في
الحيوان السابق فاللون مساط عاينه فالأحسن حذفه من قوله (وَالقَدْرَ وَالْبَكَارَةَ
وَالأَوْنَ قَالِ) للمازرى (وَكَالذَّهَبِ) في العين (وَتَكَلَّمْتُمْ أَلْوَجِهَ) صمته (وَفِي
الثَّوْبِ وَالرِّقَّةِ وَالصَّفَاقَةِ وَضِدِّيهِمَا وَفِي الزَّبْتِ الْمُعَصَّرِ مِنْهُ وَمَا يُعَصَّرُ وَحَمَلِ
فِي الجَلِيدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الغَائِبِ وَإِلَّا) يكن غالب (فَالْوَسَطُ وَكَوْنُهُ دَبْنًا)
وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَهُ لَا نَسْلَ حَيَوَانٍ عَمَّنْ وَقُلْ) بل ولو
كثر كما في حش (أَوْ) نمر (حَائِطِ) ولو كبيراً كما في بن عن (ر) فلا يكون سلماً
حقيقية بل بيع معين (وَشُرْطَانٍ مُسَمًّى سَلَمًا) نسماً (لَا بَيْنًا) وفي (ر) التحويل على
اشتراط هذه الشروط ولو سمياً بيعاً (إِزْهَاؤُهُ) كما هو في بيع النمر (وَسِنَّةُ الحَائِطِ)
لا قدر المشتري (وَكَفَيْفِيَّةٌ قَبْضِهِ) جملة أو كل يوم كذا إلا ماشاء (وَلَمَّا لِيَكْرِ)
لأن غيره قد لا يقدر عليه (وَشُرُوعُهُ) وَإِنْ لِيَنْصِفَ شَمْرُ) لا أزيد

(١) هي الحمراء والمحمولة هي البيضاء

(وَأَخَذَهُ بُدْرًا أَوْ رُطْبًا لَا تَمْرًا فَإِنْ شَرَطَ تَمَمَّ الرُّطَابُ مَضَى بِقَبْضِهِ وَهَلْ
 الْمُرْهَى كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) بعد المره من التمر
 (تَأْ وَبِلَانٍ فَإِنْ انْقَطَعَ) تمر الحائط بفوات إبان أو غيره على الصواب واستظهر
 أن القرية عهد المأمونة مثله (رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلْ عَلَى الْقِيَمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ
 أَوْ الْمَكِيلَةَ) واتفق عليها إن لم يختلف أمانه (تَأْ وَبِلَانٍ وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ
 كَذَلِكَ) كالحائط (أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعَجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا) لقربها من السلم
 الحقيقي (أَوْ تَخَافُهُ فِيهِ وَفِي السَّلْمِ لِمَنْ لَا مَلَكَ لَهُ) لتيسر التحصيل من أهل
 القرية (تَأْ وَبِلَاتٌ وَإِنْ انْقَطَعَ مَالُهُ إِبَانٌ) من السلم الحقيقي (أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ)
 مأمونة صغيرة أو كبيرة (خَيْرُ الْمُشْتَرَى فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ) لقابل فان غفل إليه
 تعين (وَإِنْ قَبِضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِالْمَحَاسَبَةِ) فيجوز ما لم
 يكن مجرد سكوت من المشتري لنهمة البيع والسلف (وَأَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَسْأَلِ
 مُقَوِّمًا) خلافا لسحنون ولا يجوز استبدال البقية في الطعام لأن يمه قبل قبضه
 (فَيَجُوزُ) السلم بشروطه (فِيهَا طَبِيخٌ وَالْأَوْلُو وَالْمَنْبَرُ وَالْجَوْهَرُ وَالزُّجَاجُ
 وَالْجِصُّ وَالزَّرْنِيخُ وَ) فِي (أَحْمَالِ الْخَطَبِ وَالْأَدَمِ) بفتح العين الجلد (وَصُوفٍ
 بِالْوَزْنِ لَا بِالْحِزْرِ) لتفاوتها (وَالشُّيُوفِ وَتَوْرٍ) بالثناة الطشت (لِيُكْمَلَ)
 ولم يشتر جملة نحاس البائع (وَالشَّرَاهُ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَالْخَبَازِ وَهُوَ بَيْعٌ)
 ويلزم ألف بكذا ولو فرقت على الأيام لا مجرد كل يوم كذا (وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَمَوْ
 سَلْمٌ كَأَسْتِصْفَاحِ سَيْفٍ أَوْ سَرَجٍ وَفَسَدٌ بِتَعْيِينِ الْعَمُولِ مِنْهُ) لأن السلم في
 الذمة وفي نسخة (أَوْ الْعَامِلِ) ومسئلة نجليد السكتب من اجتماع البيع والإجارة
 فتجوز (وَإِنْ اشْتَرَى الْعَمُولُ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ) بمقد واحد (جَازَ إِنْ
 شَرَعَ) وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ كَافِي حَشٍ (عَيْنٌ عَامِلَةٌ أَمْ لَا لِأَيِّمَا لَا يُسْكِنُ

وصفه كتراب للمدين والدار والأرض (عطف على مدخول في للتميين
 بالوصف (والجِزَافِ) بغير نحو كما في بن لما سبق (وما لا يُوجدُ) كالسكبريت
 الأحمر أو عند حلوله (وحديدٍ وإن لم تُخرج منه الشيوفُ في سُيوفٍ أو
 بالمكس) ايسارة الصنعة (وكذآن غليظٍ في رقيقه) وعكسه للتقارب (إن
 لم يُفزلاً) فيجوز (وتوب ليكمل) لأنه لا يغير إن لم يجب بخلاف التور
 فإن كثرة الغزل عند بائنه جاز (ومصنوع قديم لا يعود) لا مفهوم لها (هين
 الصنعة كالغزل) تمثيل (بخلاف النسيج) فيجوز تقديم مصنوعه (إلا ثياب
 الخرز) لأنها تفسح لأصلها (وإن قديم أصله) الضمير لغير الهين المأخوذ من
 النسيج (اعتبر الأجل) فان أمكن الصنع فيه منع (وإن عاد) غير الهين
 لأصله (اعتبر) الأجل (فيهما) تقديمه وتقديم أصله (والمصنوعان يعودان)
 لا مفهوم له (بظن للمنفعة) فيجوز السلم بينهما مع تباعدها (وجاز قبل زمانه)
 أي السلم (قبول) ذي (صنعة فقط) بتراضيهما لأن الأجل حق لكل أما
 الأدنى صفة أو قدراً ففيه ضعف ونمجل وفي الأفضل حط الغمان وأزيدك والموضوع
 في الحل بدليل قوله (كقبول محله في المرض مطلقاً وفي الطعام إن حل)
 مذهب ابن القاسم تقييد المرض بالحلول أيضاً (إن لم يدفع كرواه) للحل إلى محله
 فيمتنع (ولزم) قبول الصفة (بمذمها) أي الأجل والحل (كفأض) نياية عن السلم
 (إن غاب وجاز بعدئها أجود وأردأ لا أقل) مع الاختلاف في الجودة والرداءة
 (إلا) أن يأخذ الأقل (هن مثله) قدراً (ويبرأ بما زاد ولا دقيق عن فتح
 وعكسه) سراعاة لمن يقول إنهما جنسان فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف
 القرض بالتحري بينهما (و) جاز قضاء السلم فيه (بغير جنسه إن جاز بيئته
 قبل قبضه وبيئته) أي المأخوذ (بالسلم فيه مناجزة) وأن يسلم فيه
 رأس المال لا طعام وليضم بحيوانٍ وذهب ورأس المال وريق أو عكسه

محترزات على ترتيب الشروط غير أن الثاني إنما يحرم مع اتحاد الجنس فهو خارج عن الموضوع من اختلافه ولا بد أن يجعل للأخوذ ثلثا يلزم فسخ الدين في الدين (وَجَازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزَّيَادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا) وبمجامع ما قبل الافتراق (كَهَيْلِهِ) أي الأجل (إِنْ عَجَّلَ دَرَاهِمَهُ) ولم يشترط ذلك في صلب العقد (وَغَزَلِي بِنَسْجُهُ) فتزیده قبل الأجل ليزيده طولاً لأنه لا فرق بين البيع والاجارة (لَا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ) راجع لما بعد الكاف ولا فرق بين الثلاثة فيما قبلها (وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ حَمَلِهِ) فلا يجب قبوله (وَلَوْ خَفَّ حَمَلُهُ) -

(فصل) (يَجُوزُ قَرْضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ) لذاته فلا ينافي صحة قرض مكيال مجهول لأن منع سلمه لعارض والأولى حذف قوله (فَقَطَّ) اصحاحاً قرض جلد الأضحية والميثة بعد الدبغ دون السلم (إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ) وتجوز لحرم كع صغر أو كبر مفرغ (وَرُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَقُوتَ عِنْدَهُ بِمُقُوتِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَالْقِيَمَةُ كِفَاسِدِهِ) أي البيع يوم القبض والغيبية فوت ويجوز ردها قبل الوطء كما في حش وتكون به أم ولد ولا حد كافي بن (وَحَرَمَ هَدِيَّتَهُ) إن لم يتم تقدم مثلها أو يتحدث موجب (فهى انفير الدين) كَرَبُّ الْقِرَاضِ وَعَامِلُهُ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ الْمَالِ عَلَى الرَّجْحِ وَذِي الْجَاهِ) أما الأخذ بقدر الحركة والعمل فجعله (١) (وَالْقَاضِي وَمُبايَعَتُهُ مُسَاحَّةٌ أَوْ جَرَمٌ مَنفَعَةٌ كَشَرَطِ عَزِينِ يَسَالِمٍ وَدَقِيقِ أَوْ كَهْكَ بَبَلَدِ) أخرى (أَوْ خَبزِ فَرْنِ مِمْلَةِ) بفتح الميم واللام المشددة أجود من خبز الفرن يعرف بالمغرب والبوادي (أَوْ عَيْنِ عَظْمٍ حَمَلُهَا كَسَفْتَجَةٍ) بفتح الميملة والمثناة والجيم ثانياه فاء سا كفة الكتاب يرسل

(١) بشرط أن لا يدخل على جعل معين بل يقنع بما يعطى كما في المعيار عن أبي عبد الله الثوري، وانظر شرح المجموع .

بالتوفيق لو قيل ببلد أخرى (إلا أن يعم الخوف) الطارق للضرورة (وكمين
 كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في
 الجميع كعدان مستحصد خفت مؤنته عليه بحمدته ويدرسه ويدفع
 مكيالته) بهد اقتراضها (وملك) بالمقد (ولم يلزم رده إلا
 بشرط أو عادة) لا فوراً (كأخذه بغير محله إلا الممين) والمدار
 على الخفة.

(فصل) زاده بهرام لتبيض المواق له (تجاوز المقاصة في ذبي
 الممين مطلقاً) من بيع أو قرض (إن اتحداً قدرًا وصفةً حلاً أو أحدهما
 أم لا وإن اختلفا صفةً مع اتحاد النوع أو اختلفا في ذلك) تجوز (إن
 حلاً وإلا فلا كان اختلفاً زنة من بيع) الراجع أنه تشبيه تام فيجوز مع
 لولهما ومفهوم البيع لو قضي القرض بأزيد منع (والطامان من قرض
 كذلك) فيجوز إن اتحد أو حلاً لا إن اختلف القدر (ومنعاً من بيع ولو
 متفقين ومن بيع وقرض تجاوز إن اتفقا) قدرًا وصفة (وحلاً لا إن
 لم يحلاً أو حل أحدهما وتجاوز في المرصنين مطلقاً إن اتفقا جنسًا وصفةً
 كان اختلفا جنسًا واتفقا أجلاً وإن اختلفا أجلاً) أيضاً^(١) (منعت إن
 لم يحلاً أو أحدهما) أي لا حلول أصلاً (وإن اتحدًا جنسًا والصفة
 متفقة أو مختلفة) الصواب أن يقتصر على اختلاف الصفة لأنه قدم إطلاق
 الجواز عند اتفاقها (جازت إن اتفق الأجل) فاختلف الصفة كاختلاف
 الجنس (وإلا) يتفق الأجل (فلا) تجوز (مطلقاً) بل تمتنع إن كانا من بيع
 كقرض إلا أن يكون الأجود أقرب لأنه حسن قضاء ومن بيع وقرض منع
 إلا أن يكون الأجود أقرب من بيع لأنه مأخوذ عن القرض وتمنع مع اختلاف

(١) أي مع اختلافهما في الجنس ككساء وجوخة.

التقدير مطلقاً وهذا التفصيل أرجح من إطلاق بهرام المنع^(١).

﴿ باب ﴾

(الرهنُ بذلٌ من له البيعُ) بمعنى التمكين بالعقد وهذا في المشترط وإلا فهو بذل من يتبرع (مما يُباعُ أو غَرَرًا) أي ذا غرر فيفتقر هنا (ولو اشترطَ في العقد) لجوازه بلا رهن من أصله (وثيقةً بحقِّ) معمول بذل (كوليِّ) ويحمل على المصلحة في رهن الربع بخلاف بيته (ومكاتب) أصاب وجه الرهن ويصح رهن ذاته أيضاً على حكم رهن كتابته الآتي على ما أفاده بن وغيره (ومأذون) ولا يحتاجان لإذن فيه بخلاف الضمان اشغاهم (وآبق) تمثيل للمرهون فيوزع مدخول الكاف أو أن تقدير ما قبله كرهن ولي الخ بمعنى مرهونه أو مصدر تختلف إضافته ومعلوم لا يتم الرهن إلا بمجازاة فإن ابق بعدها لم يضر إلا رجوعه لاسيد مع علم المرهن وسكوته وسواء كان حال الرهنية حاضراً أو آبقاً كما حققه بن (وكتابتة واستوفى منها) أو رقبته إن عجزَ وخدمة مدبر) ونحوه (وإن رُق جزاً فمِنهُ لا رقبته) على أن يباع في حياة السيد بدين بعد التدبير (وهل يذتل) الرهن (ايخدمته) كأن اعتقدنا فاذا هو مدبر (قولان) أرجحهما عدم الاتقال (كظهور حُبس دار) على الراهن تشبيهه في الخلاف هل ينتقل لمنفعتهما (ومآثم يبدؤ صلاحه) رجح ولو قبل خلقه

(١) تنبيه - نظم ميارة صور المقاصة - وهي مائة وثمانية - في هذه الأبيات :

دين المقاصة لعين ينقسم	ولطعام وامرض قد علم
وكلها من بيم أو قرض ورد	أو من كليهما فذى تسع تمد
في كلها يحصل الاتفاق في	جنس وقدر صفة فلتقتني
أو كلها مختلف فهي إذن	أربع حالات بتسع فاضربن
تخرج ست مع ثلاثين تضم	تضرب في أحوال آجال تؤم
حلاماً أو واحداً أو لا مما	جلتها (حق) كما قيل اسمها
تكامل تقييد ابن غازي اختصرا	أحكامها في جدول فليظنرا

خلافاً للعرشي (وَأَنْتَظِرَ) الهدوي (لِيبَاعَ وَحَاصٌّ مُرْتَهِنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفُتُوسِ)
 بجميع دينه (فَإِذَا صَلَحَتْ بَيْعَتُ فِإِنْ وَفَى رَدَّ مَا أَخَذَ وَإِلَّا قُدِّرَ مُحَاصًّا بِمَا
 بَقِيَ) ورد الزائد للفرما (لَا كَأَحَدِ الْوَصِيِّينَ) بلا إذن الآخر محترز من له
 البيع (وَجِلْدِ مَيْقَةٍ) محترز ما يباع ولو دبت (وَكَجَنَيْنِ) حيث اشترط في البيع
 لقوة الفرر (وَسُخَّرَ وَإِنْ لِدَيْمِي) عند مسلم (إِلَّا أَنْ تَخَالَ) فيبقى (وَأِنْ
 تَخَمَّرَ) العصير (أَهْرَاقُهُ) على المسلم (بِحَاكِمٍ) إن خشي مخالفاً ويرد للذي
 (وَصَحَّ مُشَاعٌ وَحِيزَ بِجَمْعِهِ) أي جميع مال الراهن (إِنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ وَلَا
 يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ) أي لا يجب (وَلَهُ) أي الشريك الذي لم يرهن (أَنْ يَقْسِمَ
 وَيَبْيِعَ وَبَسَلَّمَ وَلَهُ) أي للراهن (اسْتَنْجَارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَبَقِيضُهُ الْمُرْتَهِنُ
 لَهُ وَلَوْ أَمْنًا) الراهن والمرهن (شَرِيكًا فَرَهَنَ) ذلك الشريك أيضاً (حِصَّةُ
 لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمْنًا) عليها (الرَّاهِنَ الْأَوَّلَ بَطَلَ حَوَظُهَا) لجولاف يد كل
 فإن رفعت اليد صح الحوز على الصواب (وَالْمُسْتَجَارُ وَالْمُسَاقِي وَحَوَظُهَا
 الْأَوَّلُ كَافٍ) ولو لغيرها على أحد القولين (وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ) وجاز
 (إِنْ طَبِحَ عَلَيْهِ وَفَضَلَتْهُ إِنْ عَلِمَ) الحائز (الْأَوَّلُ وَرَضِيَ) أن يكون
 حائزاً للثاني (وَلَا يَضْمَنُهَا الْأَوَّلُ) لأنه أمين في غير ما رهن عنده (كَتَرَكِ
 الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ) عنده (أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ وَمُعْطَى دِينَارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ)
 مثلاً (وَيَرُدُّ نِصْفَهُ) فما تلف عليهما إلا أن يؤمر بالصرف فتلقه على ربه
 (فَإِنْ حَلَّ أَجَلَ الثَّانِي أَوْ لَا قُسِمَ إِنْ أُمِّسَ وَإِلَّا بِيَعَ وَقُضِيَ) كعكسه
 ولذا منع للأول لأنه بيع وسلف التمجيل مالم يقعد الأجل (وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ) أي
 للرهن عطف على مشاع (وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ) يوم أخذه على الأترب (أَوْ بِمَا
 أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهَا وَضَمِنَ) المستعير ضمان تعدي (إِنْ خَافَ) بأن رهنها
 في طام وقد استعارها الدرهم وتبقى (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو الأرجح فيكون قول أشمب

برهن في قدر الدراهم من قيمة الطعام على ضمان الرهائن خلافاً (أو) محل قول ابن القاسم بالأول (إِذَا أَقْرَ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ) بالتمدي هذا هو الموضوع ومحط الحل قوله (وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنُ) بأن ادعى إذن للمعير في الطعام (وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ) لرده فإن وافق أو حلف للمعير رجع لثاني (تَأْوِيلَانِ وَبَطَلَ بِشَرْطِ مُنَافِ كَأَنَّ لَا يُبْخَضَ) أو لا يباع في الدين أو شرط الرهن مدة معينة لا يكون رهناً بعدها (وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ ظَنُّ فِيهِ الْإِزْوَمُ) للتبعية والمذهب نقله لما زعم بالفوات ولو تطوعا غير فاسد وما أحسن قول عجم

وَفَاسِدُ الرَّهْنِ فِيمَا صَحَّ أَوْ عَوَضَ إِفْسَادُ فَاتٍ فَانْقَلَهُ إِذَا اشْتَرَطَا
 وَإِنْ يَكُنْ صَحًّا لَا مَا فِيهِ فَهُوَ إِذَنْ فِي مَوْضِعِهِ مَطْلَقًا إِنْ فَاتَ فَاعْتَبَطَا
 (وَخَالَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ) على جميع الدية (أَنَّهُ ظَنُّ إِزْوَمٍ الدِّيَةِ) له (وَرَجَعَ) ولا يلزمه إلا ما يخصه (أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ) لأنه سلف جر نفعاً كالإشهاد وإن صح كما في عجم والعطف على المبطلات وجاز إن حل القديم على موثر ومفهوم قرض الجواز على مال - (ح) ورده بن (وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ) بمعنى يختص به إن لم يرد حتى حصل اللانع (وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلْسِيهِ) كالجنون والمرض المتصلين بالموت (قَبْلَ حَوَازِهِ وَلَوْ جَدَّ فِيهِ) وإنما كنى الجدد في الهبة لخروجها عن الملك (وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ) قيد بأن يطأ ولا يشترط الاحبال انظر بن (أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَأَوْ لَمْ يُسْكَنْ) وله أن يسترده قبل فعل الرهن ما ذكر (وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ) ليصح الحوز (أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلْمٍ) للراهن (وَالْإِحْلَافُ) أنه قصد إحياءه بالتمن (وَبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ) وفاءه وضمه أنا (كَفَوْنِهِ بِجِنَابَةٍ وَأَخَذَتْ قِيَمَتَهُ) فترهن ككل أرش نقص كما في بن (وَبِعَارِيَةٍ) للراهن (أَطْلَقَتْ وَهَلَى الرَّدِّ) كأن قيدت بعمل أو زمن قبل الأجل (أَوْ رَجَعَ اخْتِيَارًا) بغير عارية (فَلَهُ أَخْذُهُ

يؤمن في الأخير إن جهل مثله أن ذلك مبطل (إلا بقوته بكعتي أو حبس
أو تذيير أو قيام الغرماء وغصباً فله أخذه مطلقاً) ولو بعد كعتي
(وإن وطئ غصباً فولدُهُ حُرٌّ وَعَجَلَ الْعَلِيُّ الدِّينَ أَوْ قِيَمَتَهَا وَإِلَّا) بأن
اعسر (بقي) الرهن وهي إحدى ست تباع فيها أم الولد وأمة وطئها شريك
أو عامل قراض أو وارث للمدين أو عالم بجناباتها مع الاعسار أو مفلس^(١) وزيد
على الست استثناء من قاعدة لا تحمل أمة بحر أمة المسكاتب تباع في النجوم
ويعتق الولد والمستحقة والغارة وأما حمل حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق^(٢)
(وصح بتوكيل مكاتب الرهن في حوزته وكذا أخوه على الأصح)
بل وابنه الرشيد ومبعض على الأظهر (لا محجوره ورقيقه) عطف خاص
ولو مدبراً مرض سعيده أو مؤجل بقريب (والقول لطالب تحويره
لأمين وفي تعميده نظراً الحكيم) ولا يخرج عنهما (وإن سلمه) الأمين
(دون إذنيها) على التوزيع (للمرتهن ضمن قيمته) للراهن ضمان عداة وتنع
المقاصة في الدين ويرجع الأمين على المرتهن بالزائد وللراهن قبل الأجل تفريم

(١) قال ابن غازي : نظم بعض الأذكياء ممن لقيناه هذه الظواهر المذكورة في التوضيح

فقال :	تباع عند مالك أم الولد
	وهي أن أحبل حال علمه
	مفلس موقوفة للفرما
	أو ابن مديان إماء التركة
	أو عامل القراض مما حركة
	في هذه الستة تحمل الأمة
	والعكس جاء في محل فرد
	في العبد يفتى ماله من ممتقه
	والأم حرة ومالك السيد

(٢) يشير إلى رد قوله في الآيات السابقة : والعكس جاء في محل فرد . الخ وبين ذلك
في شرح المجموع . زاد بعضهم صورة ثانية تحمل فيها الحرة برقيق وهي : أمة حامل وهيها
سعيدها واستتق حملها . ثم أعتقها الموهوب له . فتصير حرة حاملة برقيق لأن الحمل باق على
ملك الواهب .

المرهون (وَالرَّاهِنِ صَمِيمًا أَوْ التَّمَنَّ) يعنى الدين المرهون ويرجع على الراهن
 (وَأَنْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنَيْنٌ) لا يبيض (وَفَرَّخُ نَخْلٍ لَا غَلَّةَ وَثَمَرَةَ وَإِنْ
 وَجِدَتْ) أو يبيت (وَمَا لَ عَجَبٌ) ويعمل بما شرط إلا إخراج الجنين (وَأَرْتَهَنَ
 إِنْ أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ) فيلزم بمصوله (أَوْ يَعْمَلُ لَهُ) جزم على محل الشرط
 (وَلَمْ يَجْعَلْ) والرهن من أخذ العوض ليستوفى منه إن لم يعمل أو بالعكس
 (لَا فِي مُعَيَّنٍ أَوْ مَنفَعَةٍ) على أن يستوفى منه نفس ذلك لأنه قلب حقائق بديهى
 الاستحالة (وَنَجْمٌ كِتَابَةٌ) المراد الجنس ولو الجميع (مِنْ أَجْنَبِيٍّ) وصح من
 نفس المسكانب (وَجَازَ شَرْطُ مَنفَعَتِهِ إِنْ هُمِيَّتْ بِبَيْعٍ) ونكون جزءاً من
 الثمن وحاصله بيع وإجارة (لَا قَرْضٍ) وأما التطوع بها بعد العقد فهبة مديان
 وأما استيفاء الغلة من الدين فيجوز ويشترط انتفاء الجمل فى البيع (وَفِي ضِمَانِهِ
 إِذَا تَلَفَ) مدة المنفعة المشترطة وعدمه كالمستأجر (تَرَدُّدٌ) أرجحه ضمان الرهان
 (وَأُجِبَ عَلَيْهِ إِنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ) لا مفهوم له (وَعَيْنٌ وَإِلَّا) يمين (فَرَهْنٌ نِقَّةٌ
 وَالْحَوْزُ بَعْدَ مَا نَهَى لَا بَيْعٌ) فلا يستصحب فى الماضى (وَلَوْ شَهِدَ الْأَمِينُ)
 بمصوله قبله لأنها شهادة على فعل النفس (وَهَلْ تَسْكُنِي بَيْتَهُ عَلَى الْحَوْزِ قَبْلَهُ
 وَبِهِ عَمَلٌ أَوْ) الكافى (التَّحْوِيزُ) بأن تشهد التسليم لاحتمال اختلاسه (تَأْوِيلَانِ
 وَفِيهِمَا دَلِيلُهُمَا وَمَعْنَى بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَطَ مَرْتَبَةً وَإِلَّا) يفرط (فَتَأْوِيلَانِ)
 فى المشترط قبل الفوات وإذا مضى فالثمن رهن والموضوع أن المشتري تسلمه وإلا
 فللمرتهن أخذه (وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيَعَ بِأَقْلٍ أَوْ) كان (دَيْنُهُ عَرْضًا)
 من بيع (وَلِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ) وحاف أنه أجاز ليعجل وكذا يتعجل حيث لزمته
 الاجازة فى مفهوم الشرط (وَبَقِيَ) رهناً (إِنْ دَبَّرَهُ وَمَضَى عِنْتُكَ لِلْوَسِيرِ
 وَكِتَابَتُهُ وَعُجِّلَ) ما يعجل وإلا فرهن نقة أو هو أو قيمته (وَالْمُسِيرُ بَقِيَ

موقوفه رهنًا (فَإِنْ) لم يوف بغيره و (نَمَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بَيْعَ) هو (كُلُّهُ
 والباقي للراهن وَمُنِحَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ الرَّهُونُ هُوَ مَعَهَا) وكذا لو
 رهنه وحدها والتلذذ كالوطء ولا يمنع من زوجته بحال (وَحُدُّ مُرْتَهِنٍ وَطْئِي)
 فولده رقيق ويغرم الأرش ولو طاعت البكر (إِلَّا بِإِذْنٍ) فيملكها ويؤدب^(١)
 (وَتُقَوِّمُ) عليه (بِلَا وَدَلِّ سَحَلَتْ) لتخلقه على الحرية (أُمُّ لَأَ وَاللَّامِينَ بِيَمِينِهِ
 بِإِذْنٍ فِي عَفْوِهِ) وأولى بعهده (إِنْ أَمَّ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ كَأَلْتُمْ رَهْنًا بَعْدَهُ وَإِلَّا)
 بَأَنْ قَالَ إِنْ لَمْ آتِ فِي الثَّلَاثِ أَوْ كَانَ الْمُرْتَهِنُ فِي الْعَقْدِ قَالَ أَوْلَا (مَعْنَى) وإن لم
 يجوز ابتداءً في الخمس وقوله (فِيهِمَا) أى الأمين والمرتهن فالصور ثمان عدم الرفع
 في ثلاث (وَلَا يُعْزَلُ الْأَمِينُ) إلا باتفاقهما أو لا وثق (وَلَيْسَ لَهُ) أى الأمين
 (إِلْبَاصًا بِهِ) أى بحفظ الرهن كالتقاضى بالتقضاء بخلاف إمام الصلاة والسايطان
 والحجبر^(٢) (وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنْ امْتَنَعَ) كالعائب والميت مع يمين الاستظهار أن
 الحق في ذمته زيادة على البينة (وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ لِنَفَقَتِهِ فِي الذَّمَّةِ) ولو زاد على
 قيمته بخلاف الضالة (وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ) والكلام في غير نمو الشجر كما يأتي
 (وَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ) فلا يختص بقدر المنفق (إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وَهَلْ
 وَإِنْ قَالَ وَنَفَقَتْكَ فِي الرَّهْنِ) الغاء لنهر الصريح فهو راجع لما قبل إلا
 (تَأْوِيلَانِ فِي افْتِقَارِ الرَّهْنِ لِلْفِظِّ مُصْرِّحٍ بِهِ تَأْوِيلَانِ) أرجحهما عدم
 الافتقار (وَإِنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى الشَّجَرِ خَيْفَ عَلَيْهِ) وإلا فلا شيء له (بُدَى)
 منه قبل الدين (بِالنَّفَقَةِ) فإن أذن له ففي ذمته ولو زادت على الرهن (وَتُقَوِّمُ
 عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا) أى الاتفاق وهو المعتمد وعليه ما سبق

(١) كل من الراهن والمرتهن قال في المجموع : وإن أذن له الراهن في الوطء أدبه

كل منهما اهـ

(٢) أى فلهؤلاء الثلاثة الإبصاء بمن يخلفهم وتنفذ الوصية كما في عب والمجموع

(وَعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَطَوُّعِ بَعْدَ الْعَقْدِ) وإلا جبر وكانت في ذمته (وَضَمِنَهُ) يوم
 القبض (مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ) لا بيد أمين (بِمَا يُعَابُ عَلَيْهِ) ولم تشهد بيئته
 بِكْحَرِّقِهِ وَلَوْ شَرَطَ الْبِرَاءَةَ (إِلَّا فِي التَطَوُّعِ) (أَوْ عُلِمَ بِإِحْتِرَاقِ مَجَلِّهِ) للعقاد
 له ولم يثبت أنه به (إِلَّا بِبَقَاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا) مثلا (وَأَفْسَقِي بَعْدَهُ ^(١) فِي الْعِلْمِ)
 بن وبه العمل عملنا وفي حش وغيره ضعفه (وَالْأَلَا) مفهوم قوله إن كان الخ
 (فَلَا) ضمان (وَلَوْ اشْتَرَطَ ثَبُوتَهُ إِلَّا أَنْ يُكْذِبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْوَاهُ مَوْتٌ
 دَابَّةٌ) بأن لم يعلم الرفقة مثلا فيضمن (وَحَلَفَ فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ) لا مفهوم له
 (أَنَّهُ تَلَفَ بِلَا دُسْرَةٍ) استظهاراً إذا لم تنفها البيئته (ولا يعلمه وضعه) إن ادعى
 الضياع (وَأَسْتَمَرَ صَمَانُهُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وَهَبَ) أشهب يرحع إن وهبه له
 ففرمه وحالف أنه لو علم ذلك ما وهبه (إِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ إِرْبَهُ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ
 فَيَقُولُ انْزُرْكُمْ عِنْدَكَ) فوديمة (وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ وَاعْتَرَفَ رَاهِنُهُ) يبنى لم
 تثبت إلا باعترافه (لَمْ يُصَدَّقْ إِنْ أَعْدَمَ) ولو ببض الدين بل يبقى وعليها الارش
 أو الثمن فان خلس فجان (وَالْأَلَا) بأن أيسر للتحاكم (بُئْسَ إِنْ فَدَاهُ) وَالْأَلَا أُسْلِمَ
 بَعْدَ الْأَجَلِ وَدَفَعَ الدَّيْنَ) إلا أن تسبق الجناية ولم يتحمل الارش فيجعل ما يجعل
 وإلا فرهن ولربها القيمة أو الثمن (وَإِنْ تَبَدَّتْ أَوْ اعْتَرَفَا وَأَسْلَمَهُ) أما إن فداه
 فواضح أنه رهن (فَإِنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا فَلِلْمُجْتَنِي عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَإِنْ فَدَاهُ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفَدَاؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطُّ) لا في ماله (إِنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمَالِهِ وَلَمْ
 يُبْعَ إِلَّا فِي الْأَجَلِ) لأنه فدى لحكم الرهينة (وَإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ) في
 عب وغيره اعتماد أنه رهن به (وَإِذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَوَّيْعُ الرَّهْنِ
 فَيَمَاقِي) للشيوع واحتمال الكساد (كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ) فلا يلزم بدله فهو في

(١) الملقى بذلك هو الباجي . واستوجه فتواه في شرح المجموع .

قوة قوله كل الرهن في بعض الدين كالعكس ، أى كل الدين في بعض الرهن واستحقاق كله كتلفه للمرتهن الفسخ إن لم يقبضه أو غير (وَالْقَوْلُ إِيمَاءٌ نَفِي الرهنية) وأنه وذيمة مثلاً (وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدِّينِ لَا الْعَكْسِ إِلَى قِيَمَتِهِ وَلَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ) كله راجع لما قبله النفي (وَحَلَفَ مُرْتَبِنُهُ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَسِكْهُ فَإِنْ زَادَ) المرتهن في دعواه على قيمة الرهن (حَلَفَ الرَّاهِنُ وَإِنْ نَقَصَ) الراهن والوضع زيادة المرتهن (حَلَفَا) ويبدأ المرتهن (وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَسِكْهُ بِقِيَمَتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ تَأْيِيفِ تَوَاصِفَاهُ ثُمَّ قَوْمٌ فَإِنْ اخْتَلَفَا) في الصفة (فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَبِنِ فَإِنْ تَجَاهَلَاهُ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ^(١) وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ وَهَلْ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الرَّهْنِ) وهو الأرجح (إِنْ تَأْيِيفَ أَقْوَالٌ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ) يثبت أنه (عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وَزَعَّ بَعْدَ حَلْفِهِمَا كَالْحَمَالَةِ) إذا تنازعا هل هي في المقبوض أو غيره فيوزع^(٢)

﴿ باب ﴾

(لِلْفَرِيْمِ مَنَعُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ) حاصل ماحققه (ر) وبن أن التبرع بمنع بمجرد الاحاطة ، أو قيام الغرماء وهو الفاس الأعم بمنع حتى من التصرف المالى (وَسَفَرِهِ) أى المدين مطلقاً (إِنْ حَلَّ بِقِيَمَتِهِ) ولا مال له ولم يأت بحميل مال (وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ) أى غير القائم (قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلِّ مَا بِيَدِهِ كإِقْرَارِهِ لِمُتَّهِمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَصَحُّ لَابْعَضِهِ) حيث بقى ما يماهل عليه (وَرَهْنِهِ وَفِي كِتَابَتِهِ) بالمثل (قَوْلَانِ وَلَهُ التَّزْوِجُ) اللاتق (وَفِي تَزْوِجِهِ أَرْبَعًا وَتَطْوِئِهِ بِالطَّيْحِ تَرَدُّدٌ) المذهب منع ما زاد على الواحدة والطيح طلقاً^(٣) (وَفَاسٌ

(١) أى فيها رهن فيه من الدين فلا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ .
 (٢) للعلامة الرحوم الشيخ العاطمي الشراذى وردة الدهان فى أحكام الرهان مطبوع بفاس ، وللشيخ اسماعيل الحامدى رسالة فى أحكام الجمالة مطبوعة بمصر
 (٣) فى المجموع وشرحه : ولا يحج الفرض لأنه معدم إليه

حَضَرَ أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مَلَأَهُ) وكذا إن علم وبهدت غيبته كما قال ابن رشد
كثلاثين وغيبه ماله كغيبته (بِطَلْمَيْهِ) أى الغريم (وإِنْ أُنِيَ غَيْبُهُ) من الغرماء
فليس للمدين تغليس نفسه (دَبْنًا حَلَّ زَادَ حَلَّى مَالِهِ أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَبْقَى بِالْمَوْجَلِ)
وفى التغليس بالمساوى خلاف وإنما يقاس إن لم يأت بمجمل مال وألذ (فَمُنْبَعٍ
مِنْ تَصَرُّفِ مَالِيٍّ لَا فِي ذِمَّتِهِ) فيجوز (كَحُلْمِهِ وَطَلْقِهِ وَقِصَاصِهِ وَعَقُوبِهِ
وَعَيْقَرِ أُمَّ وَوَلَدِهِ) حيث استولدها قبل الحجر (وَتَبِعَهَا مَالُهَا إِنْ قُلَّ) للمتمد ولو
كثر (وَحَلَّ بِهِ) أى بالفلس الأخص وهو حكم الحاكم (وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ)
عليه إلا لشرط (وَأَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ) وجيبة وإن لم يستوف المذائع نعم له فى الفلاس
أخذ عين شئته ولا يمول على مافى الخرشى وحيث أخذ ما بقى رد منابه مما قبض
وحاصص ببقية ما مضى (أَوْ قَدَّمَ الْعَائِبُ مَلِيًّا) فى حيز المبالغة فلا يبطل الحلول
(وَإِنْ نَكَلَ الْمُفْلِسُ) وله شاهد بحق (حَافَّ كَلُّهُ) من الغرماء (كَهُوً)
على جميع الحق (وَأَخَذَ حِصَّتَهُ) منه (وَأَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصْحَبِ) وتزد
يمين الغير على المطلوب فان نكل غرم له (وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ) أى مجلس
التغليس (أَوْ قُرْبِهِ) لمن لا يتهم عاينه (إِنْ نَبَتَ دَيْنُهُ) الأول (بِإِقْرَارِ
لَا بَدِيئَةٍ) فلا يزاحمه الثانى فى المال الموجود (وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ) بن ولو علم تقدم
مما ملته (وَقُبِلَ تَعْيِينُهُ الْفِرَاضِ وَالْوَدِيْعَةِ إِنْ قَامَتْ بَدِيئَةٌ بِأَصْلِهِ) أى
ما ذكر رجح بن تقييده بالقرب خلاف مافى الخرشى (وَالْمَخْتَارُ قُبُولُ قَوْلِ
الصَّانِعِ) إذ أفاى هذا شئ فلان مع يمين المقر له (بِالْبَدِيئَةِ) بأصل الاصطناع
بخلاف ما قبله ولو مريضاً ولا يمول على مافى عب والخرشى (وَحُجْرًا أَيْضًا إِنْ
تَجَدَّدَ مَالٌ) لأن الحجر قاصر على حد المال الأول ولذا قال (وَأَنْفَكَ وَتَوَّ بِلَا
حُكْمٍ) بخلاف السفه (وَأَوْ مَسَكْنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَأَقْتَسَمُوا ثُمَّ دَايَنَ غَيْرُهُمْ
فَلَا دُخُولَ لِلْأَوْلِيَيْنَ كَتَغْلِيْسِ الْحَاكِمِ إِلَّا كَارِثٍ وَصَلَةٍ وَأَرْضٍ جِنْسَابَةٍ)

فيستوون فيه (وَيَبِعَ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ) ندباً (بِالْحَيْسَارِ) للحاكم للاستزادة
 (تِلَاثًا) أياً ما (وَلَوْ كَثِبًا أَوْ تَوْبَنِي جُمُعَتِهِ) إن كثرت قيمتكم ما وفي بيع آله
 الصانع تردد (لمبد الحميد) وأوجر رقيقه (الذي لا يباع) بخلاف
 مستولته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع) أخذ شفعة ربح (وعفو
 للآدية) وانزاع مال رقيقه (الذي لا يباع) وما وهبه لولده وعجل بيع
 الحيوان واستوون بمقاربه كالشهرين وقسم بنسبة الدين (فيأخذ كل من
 الحاضر بنسبة دينه لجموع الدين) بلا بينة حضرهم) بخلاف الورثة
 (واستوون به إن عرف بالدين في الأوت فقط) كالنائب البعيد (وقوم
 مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يحضه ومعنى) ماناب من
 القيمة (إن رخص أو غلا) باعتباره الغراء وبما سب الدين بما آل (وهل
 يشتري) له (في شرط جيد أدناه أو وسطه) كغير الفاس (قولان وجاز
 الثمن إلا لما نصح كالإفتضاء) بغير الجنس السابق في العلم (وحاصت الزوجه
 بما أنفقت) على نفسها زمن يسره (وبصد أقوم) ثم إن طلقها قبل البناء ردت
 ما زاد على حصاص النصف (كالموت) وما سبق في الفاس (لا بينة الولد)
 والأبوين^(١) لأنها إعاة منها (وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل
 فأنسه) الواو للعال والأحسن حذف وإن لأن المبيع بعد الفاس يرجع بجميع مفعه
 (رجع بالخصه) على كل مما ينويه في الخاصة (كوارث أو موصى له على
 مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارئه وأقبض) الغراء (رجع عليه)
 من يطرأ (و) إن قبض الوارث لنفسه ولو بدون الشهرة والهل رجع عليه (أخذة لي
 عن معدوم بما لم يجاوز ما قبضه) وقوله (ثم رجع) الواث (على الغريم)

(١) هذا على رواية ابن الفصام واقتصر عليها في المجموع ولا يبين تفصيل في السأله وهو
 إن لها الخاصة بشروط . أن يحكم بها حاكم . وأن تسلف تلك النفقة . وأن يكون انفاقها
 حال يسره .

من نعمة فرع الاشتمار (وفيها) ايضاً (الأبدأة) بالتفريم (وهل خلاف) بحمله
على التعمين (أو على التخيير) أو بيلان فإن تلف نصيب غائب عزلة)
بو كالة الحاكم (فممنه كمين) ونف لفر مائه لا عرض (فيضمنه الفاس (وهل
إلا أن يسكون بسكده بنيه) أو بيلان (أرجحهما الاطلاق (وثرك له قوته)
والنفقة الواجبة عليه لظن بسريته وكسوتهم كل دسقا متنادا (١) ولو
ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتقد عليه وحسب لثبوت
عمره) ولو مقعدا (إن جهل حاله ولم يسئل الصبر له) أي لثبوت
(بحميل بوجوه ففرم) أي الحميل (إن لم يأت به) على القاعدة (ولو
أنبت عدمه) في غيبته والأرجح براءته حينئذ كما اقتصر عليه في الغماز (أو
ظهر ملاءه) عطف على جهل (إن تقاس) ولم يأت بحميل بالمال وهل يكفيه
بالوجه خلاف (وإن هدد بقضاء وسأل تأخير كالأيوم) واليه بين (أعطى
حيملا بالمال وإلا سجن كمنلوم الملاء) ولا يقبل منه حميل وفي بن قوله
بالمال (وأجل لبيع عروضة إن أعطى حيملا بالمال وإلا سجن وفي خلافه
على عدم الناص) حيث جهل واستظهر (تردد وإن علم بالناس أم
يؤخر وضرب) اللد (مرة بعد مرة) وإن شهد بعمره أنه لا يعرف له
مال ظاهر ولا باطن حلف كذالك) يعني لا مال له لكن على البت (وزاد
وإن وجد ليقضين) ليفنيه عن الحلف إن ادعى بعمره في المستقبل (وأنظر)
إلى ميسرة (وحلف الطالب) لا يعلم عدمه (إن ادعى عليه علم المدم وإن
سأل) الطالب (فتشيد داره فقيه تردد) ويجاب لتفتيش جيبه (ورُجحت

(١) في المجموع . ومن استمرقته التبعات في ماله لا يترك له إلا ما سد جوعته وسقى
عورته وماله حيث تمسذ الرد — لأربابه — صدقة أو لنفع المسلمين . وكره مما لفته
إن غلبت ا .

بَيِّنَةُ الْمَالِكَةِ إِنْ بَيَّنَّتْ) ليس شرطاً كافي في بيع وغيره (وَأُخْرِجَ الْجَاهِلُونَ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ) في نظر الحاكم (بِقَدْرِ الدِّينِ) قلة وكثرة (وَالشَّخْصِ) شرطاً وخسة (وَحَبْسِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَمِينَةٍ) منفردة (أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ وَالسَّيِّدِ لِشُكَايَتِهِ) ^(١) عمالاً يوفى الدين (وَالجُدُّ) لابن ابنه (وَالْوَالِدُ لِأَبِيهِ لِأَنَّ كِتْمَانَهُ) إلا في النفقة أو كانت على الابن دين ويجوز الأب على الوفاء بغير الحبس (كَالْيَمِينِ) إثباتاً وقيماً (إِلَّا الْمُقْلَبِيَّةَ) بأن حقق الأب الدعوى (وَالْمُتَمَاتِقَ) بها لغيره حتى (كَالْمُتَمَاتِقِ بِجَهَارِ الْبَيْتِ وَيَحْفِظُ الْأَبَ مَعَ شَاهِدِهِ) ولو لم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا (من الرجال وإلا لم نجس به الزوجة) (وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا أَوْ حَادِمًا) حيث مرض (بِخِلَافٍ) إقامة (زَوْجَةٍ وَأُخْرِجَ الْحَدِيَّةَ) ولو قتلاً (أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ) بكفيل بالوجه (وَأَسْتَحْضِنَ بِكَفِيلٍ بِرَجْمِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَوْبِهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيَسْلَمَ) والذي صوبه الباجي عدم الخروج (لَا جُزْءَ وَعَيْدٍ وَعَدُوٍّ إِلَّا لِحُوفِ قَتْلِهِ أَوْ أُسْرِهِ) فيمنفل حبسه (وَلِلْفَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ شَيْئِهِ) المدفوع قبل التماس (الْحَاكِمِ) حقه المحوز (عَنْهُ) وإلا أخذه ولو في الموت (فِي الْفَنَاسِ لِأَلْمَوْتِ) ولو من شركوك أو أبقا وأزومه إن أم يجده (ومثل الفريم وارثه وموهوبه لا من اشترى منه) (إِنْ لَمْ يَمُدِّرْ غُرْمَاؤُهُ وَأَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْسَكْنَ لَا بُضْعَ) إن فلاس الزوج بعد الدخول (وَعَصْمَةَ) إن نلت الخالعة (وَتِصَاصِي) ولم ينتقل (لَا إِنْ طَحَّضَتْ الْحِنْطَةَ أَوْ خَاطَطَتْ بِغَيْرِ مِثْلِ أَوْ مِثْنِ زُبْدُهُ أَوْ فُصِّلَ تَوْبُهُ أَوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ أَوْ تَمَرَّ رُطْبُهُ كَأَحْبِرِ رَغِيٍّ وَتَحْوَرِ) تشببه في أنه لا يخص بما بيده في أجرته حيث لم يشد حوزة بخلاف مكثري دابة تعينت (وَذِي حَانُوتٍ بِمَا فِيهِ وَرَادٍ لِسَلْعَةٍ بِمَيْبِ) فلا يخص بها في الثمن (وَأِنْ أُخِذَتْ

(١) شب : ويلتزم بها فيقال . سيد مجس لعيده .

عَنْ دِينَ وَهَلِ الْقَرْصُ كَذَلِكَ) لا يكون القرض أحق أمين شئته (وإن لم يقبضه مقترضه) ورجح (أو كالبيع) وفي من تصحيحه (خلافه) أي لغريم إذا وجد أمين شئته مرهوناً (ذكَ الرهن وَحَاصٌّ بِفِدَائِهِ لَا بِفِدَائِ الْجَانِي وَ) له (نَقْضُ الْمُحَاصَّةِ إِنْ رُدَّتْ) سلمته المفاس (بِعَيْبٍ) وبأخذها (وَ) له (رَدُّهَا وَالْمُحَاصَّةُ) بشئها (بِعَيْبٍ سَمَائِيٍّ) حدث عند المفاس (أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ) هو المفاس (أَوْ) من (أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ أَرْضَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ) هذا هو المدار فالأولى ترك الأخذ وعده (وَالْأَى) قد (فَبِذْسِيَّةٍ نَقْضِهِ) بخاص إذا أخذه بخلاف ما قبله فلا شيء له إن أخذه (وَرُدُّ بَعْضٍ ثَمَنِ قُبُضٍ وَأَخْذُهَا) أي سلمته (وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَحَاصٌّ بِالْفَائِتِ) ولو وجه الصفة ويرد ما ينوبه المأخوذ بما قبض (كَبَيْعِ أُمِّ رُلْدَتِ) تشبيهه في الخاصة بقيمة الأم من مجموع قيمتها والولد أن لو كان يوم البيع هل ما هو عليه الآن وبأخذ الولد (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَاعَ الْوَالِدَ فَلَا حِصَّةَ) لفائت بل يأخذ الهاق بجميع الثمن أو بخاصص والتمسك من الدية كالبيع (وَأَخْذُ) المفاس (الذَّمْرَةَ) مجاناً إذا جذها كما سبق (وَالفَلَمَّةُ إِلَّا صُوفًا تَمُّ) ولو جذه إلا أن يفقه فيخاصص بما ينوبه (أَوْ ثَمْرَةَ مُؤَبَّرَةً) اشترطها فإن جذها خاص بما ينوبها (وَأَخْذُ اللَّكْرِيِّ ذَابْتَهُ وَأَرْضَهُ) في الفاس على ما سبق (وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الْفَأْسِ) يستوفى منه الأجرة (ثُمَّ سَأَفِيهِ) الأجير فيه (ثُمَّ مَرَّتْ فِيهِ) وهو المقدم في المرات أما المساقى فشرىك مطلقاً^(١) (وَالصَّانِعُ أَحَقُّ) في أجرته (وَلَوْ يَمُوتُ بِمَا بِيَدِهِ وَإِلَّا) بأن أخرجه من يده (إِلَّا) يكون أحق (إِنْ لَمْ يَضْفِ إِصْفَعَتَهُ شَيْئًا إِلَّا النَّسِجَ فَسَكَازِدِ) رجع أن النسج كثيره (بِشَارِكِ بَقِيَّتِهِ) ولو لم يزد في قيمة الثوب (وَالْمُكْتَرِي) أحق (بِالْمُعَيَّنَةِ) ولو لم يقبضها (وَبَغَيْرِهَا إِنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدْبِرَتْ) عليه الدواب فيخصص

(١) في الفاس والذم

بما قبضه حالا (وَرَبَّهَا بِالْمَعْمُولِ) في كوائها (وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ) ولو لم يطل كافي بن (وَفِي كَوْنِ الْمُشْتَرَى أَحَقَّ بِالسَّاعَةِ) في ثمنها (يَفْتَحُ) يابغى أنه مصدر مجرور بباء موحدة (لِفَسَادِ الْهَيْبِ أَوْ لَا أَوْ) أحق (فِي) البيع (الْمَقْدِ أَقْوَالٌ) أرجحها أولها (وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمْنِهِ) ولو في الموت لفصل المقد (وَبِالسُّلْمَةِ إِنْ بَيَّعَتْ بِسَاعَةٍ وَاسْتُجِيعَتْ) للبيع بها (وَقَضَى) بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ) ويخصم ما بها (أَوْ تَقَاعِيهَا لَا) وثيقة (صَدَاقِ قَضَى) لأعراضها في الفكاح (وَلِزَيْبِهَا رَدُّهَا) من المدین (إِنْ ادَّعَى سُقُوطَهَا) وحلف على بناء المدین (وَ) قضى (إِزَاهِنِ بِيَدِهِ رَهْنَهُ بِدَفْعِ الدِّينِ) وحلف إلا أن يدهي الرهن نحو السرقة والسقوط بقرب (كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا) تشبيه في براءة المدین مع علمها (وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إِلَّا بِهَا) وإلا معنى حيث وعى .

(بَابُ) (١)

(الْمَجْنُونُ مَجْجُورٌ) عليه (لِلْإِفَاقَةِ وَالصَّبِيِّ لِبُلُوغِهِ) بالنسبة ل حجر النفس (بِثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ الْخُلْمِ أَوْ الْخُبْضِ أَوْ الْخَمَلِ أَوْ الْإِنْبَاتِ) للعانة (وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى تَرَدُّدٌ) أرجحها كافي حش أنه ملامة مطلقا (وَصُدِّقَ) الصبي في شأن البلوغ (إِنْ لَمْ يُرَبِّ وَلِأَوْلِيٍّ رَدُّ تَصَرُّفٍ مُبْمِزٍ) بالمصاحبة (وَلَهُ إِنْ رَشِدَ وَلَوْ حَيْثُ بَعْدَ بُلُوغِهِ) فيرد اليمين التي صدرت في صباه بعتق أو غيره (أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ) نفسه أولا (وَصَحِيحَ) الصبي ولو غير مبميز (مَا أَفْسَدَ) في ذمته (إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ) وإلا ضمن في المال بقدر تصويبه

(١) هذا باب في بيان سبب الحجر . وأسبابه سبعة وهي فليس وجنون وصبا ورق وتبذير ومرض ونسكاح باعتبار الزوجة . أي أن الزوج يحجر على زوجته فيما زاد على الثلث .

(وَصَحَّتْ وَهَيْبَتُهُ كَالسَّفِينَةِ إِنْ لَمْ يُخْلَطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ)
 أى بعد البلوغ غاية لحجر المال (وَفَكَ وَصِيٍّ أَوْ مُقَدِّمِ قَاضٍ) عطف على حفظ
 وهذا فى اليتيم (لِأَلَّا كَدِرَتْهُمْ لَيْبَتُهُ) استثناء من الحجر (لَا طَلَاقَهُ) أى
 السفينة البالغ (وَاسْتِطَاعَاتِ نَسَبٍ وَنَهْيِهِ وَعَيْتِ مُسْتَوَالِدَتِهِ) وتبهما ما لها كالمفاس
 (وَقِصَاصٍ وَنَفْيِهِ) مما لم يقرر فيه مال (وَإِفْرَارِ يَعْقُوبَةَ) فلا كلام للولى فى
 شيء من ذلك (وَتَصَرُّفُهُ) أى السفينة وأما السفينة فعلى الرد قطعاً (قَبْلَ الْحَجْرِ
 عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ) وما زلنا نسمع من الأشياخ ترجيحه (لِأَبْنِ الْعَاصِمِ)
 وفى بن تقويته (وَقَلَامِهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ) قبل ذلك (وَزَيْدُ
 قَوْلِ الْأَثْنَى) على حفظ اللال وفك الوصى أو المقدم (دُخُولِ زَوْجِهَا وَشَهَادَةِ
 الْهُدُولِ عَلَى صَلَاحِ حَالِهَا وَلَوْ جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا) فلا يعتبر (عَلَى الْأَرْجَحِ ،
 وَاللَّابِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كَالْوَصِيِّ) بعد الدخول (وَأَوْ لَمْ يُعْلَمَ
 رُشْدُهَا) فالمدار أن لا يعلم سفنها (وَفِي مُقَدِّمِ الْفَاضِي خِلَافٌ) أرجحه ليس له
 الترشيده مع جهل الحال (وَالْوَلِيُّ الْأَبُ وَاللَّهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا) ولو عتقها لغير
 الأسباب الآتية (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ مُتِّمَّ وَصِيَّتِهِ وَإِنْ بَعْدَ وَهَلْ كَانَ لِأَبٍ أَوْ
 لِأَبْنٍ الرَّبْعَ فَبَيِّنَ السَّبَبَ) من الآيه باثبات على ما فى بن زادا على ما فى الخبرين
 من تصديقه (خِلَافٌ) وليس له هبةٌ للثواب ثم حاكمٌ وباعٌ بثبوتٍ يتميد
 وإهالته من كوصى (وَمِلِكُهُ لِمَا بِيَعُ وَأَنَّهُ) أى يبيعه (الْأَوْلَى وَحِيَارَةُ
 الشُّهُودِ لَهُ) لثلاثا يقال المبيع غير عقاره (وَالنَّسْوُقُ) إظهاره للمشتريين إظهاراً تاماً
 (وَعَدَمِ الْفَاعِزَانِ) على الثمن (وَالسَّدَادِ فِي النَّمَنِ وَفِي) وجوب (تَصْرِيحِهِ
 بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ) فى كتابه (قَوْلَانِ لَا حَاضِنٍ كَجَدِّهِ) وأخ إلا لدرى فكلا يضاء
 والتقديم (وَمُعْمَلٍ بِإِمْرَأَةٍ أَلَيْسِيرِ) بنظر الحاضن (وَفِي حُدُودِهِ) والأظهر
 اختلافه بالنسبة للأموال (وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُ التَّشْفِيعِ) أى أخذ الشفعة بالنظر وإلا

فله إن رشد (وَالْفِصَاصِ) بالدية، (فَيَسْتَفْطَانِ وَلَا يَمُوتُ) بأفل منها إلا لاسر
(وَمَضَى عِتْقَهُ بِمَوْضٍ) سداد من غير العبد (كَأَبِيهِ إِنْ أَسْرَ) فيفرم
القيصة (وَأِنَّمَا بِحَسَكُمُ فِي الرُّشْدِ وَضِدَّهُ وَ) أمور (الْوَصِيَّةِ وَالطَّبْسِ لُغْتَابِ)
كلمى الفقراء (وَأَمْرِ الْغَائِبِ) غير الموقود كما سبق (وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَحَدِّ
وَفِصَاصِ وَمَالِ بَيْتِهِمُ الْقَضَاءُ) وأولى السلطان نفسه وبأنى ودعى إن حكم
غيرهم سواباً وأدب (وَأِنَّمَا بِبُاعِ عَقَارُهُ) أى اليتيم (لِحَاجَةِ) كنفقة أودين
(أَوْ غِبْطَةٍ) زبادة الثمن على الثلث (أَوْ لِكُونِهِ مَوْظِعًا) بحكر (أَوْ حِصَّةً
أَوْ قِلَّةً غَلَّتِهِ فَيَتَبَدَّلُ) عقار (خِلَافَهُ) سالم من موجب البيع (أَوْ بَيْنَ
ذَمِيَّيْنِ أَوْ جِيرَانِ سُوءِ أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِّ بَكِهِ بِيَمًا وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لِخَشْيَةِ
انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ) عنه (أَوْ الْخُرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ) يهر به (أَوْ لَهُ وَالْبَيْعِ أَوْ لِي
وَحَجَرٍ عَلَى الرَّقِيبِ) ولولم ينتزع ماله كالمبعض في يوم سيده (إِلَّا بِإِذْنِ)
في التجارة ككتابة (وَلَوْ فِي نَوْعٍ) فيتصرف في غيره لأنه أقده للناس
(فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ بَضَعَ وَبُؤْخَرَ وَيُضَيِّفَ أَنْ اسْتَأْذَنَ) بذلك
في التجارة (وَيَأْخُذُ قِرَاضًا) وربحاً للسيد (وَبِدْفَعَهُ وَبَتَصَرَّفَ فِي كَهَبَةٍ
وَأَقِيمَ مِنْهَا عَدَمَ مَتَعِهِ مِنْهَا) أى من قبولها (وَلِتَسِيرَ مَنْ أذِنَ لَهُ أَنْ يُبُولَ
بِلَا إِذْنِ وَالْحَجَرُ عَلَيْهِ كَالْحُرِّ) ولا بد من الحاكم في حجر الأذون (وَأَخِذْ)
دِينَهُ) مما بيده (وَأَنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ) ومن يعتق عليه وما ينوب ولدها للسيد
(كَمَطِيئَتِهِ وَهَلْ إِنْ مُنِحَ لِلدِّينِ أَوْ مُطْلَقًا) واستظهر (تَأْوِيلَانِ لَا غَلَّتِهِ
وَرَقَبَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ) للسيد انتزاع ماله (وَلَا يُسْكُنُ
ذِمِّيٌّ مِنْ تَجَرٍ فِي كَعْبَرٍ إِنْ انْتَجَرَ لِسَيْدِهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) أرجعهم للمضى
مع أهل دينة (وَعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطَّبُّ بِكَثْرَةِ الْمَوْتِ بِهِ كَسَلٍ وَقَوْلَانِجٍ
وَسُخَى قَوْبَةٍ وَحَامِلِ سِتَّةٍ وَتَحْبُوسٍ لِقَتْلِ أَوْ) مقرب (لِقَطْعِ إِنْ خِيفَ

الْمَوْتُ وَحَاضِرٍ صَفِّ الْقِتَالِ لَا كَجَرْبٍ وَمُلَجَّجٍ بِبَحْرٍ وَلَوْ حَصَلَ الْمَوْتُ
إِلَّا مِنْ لَابِحِ الْمَوْتِ بِغَيْرِ سَفِينَةٍ (فِي غَيْرِ مَوْثِقِهِ وَتَدَاوِيهِ وَمُؤَاوَضَةِ مَالِيَّةٍ)
بِلا مَحَابَةِ (وَوَقْفِ نَبْرُهُ إِذَا لِمَالِ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّمَنِ
وَالْأَمْعَى) حَيْثُ نَجَزَهُ (وَقَلَى الزَّوْجَةَ إِزْوَاجَهَا وَأَوْ عَيْدًا) وَلَا كَلَامٍ لِمَيْدِهِ
(فِي تَبْرُجٍ زَادَ قَلَى ثَلَاثًا وَإِنْ بِكَمَالَةٍ) بِمَالٍ لَوْلَوْ كَمَا بَأْتَى لَهُ مِنْهَا مِنَ الْوَجْهِ
وَالطَّلَبِ مَطْلَقًا لِخُرُوجِ (وَفِي لِقْرَاضِهَا) دَيْنًا (قَوْلَانِ وَهُوَ) أَيْ نَصَرَ
الزَّوْجَةَ (جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى إِنْ لَمْ يَفْعَلْ) الزَّوْجِ (حَتَّى تَأْيَمَّتْ أَوْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا كَعَتَقِ الْعَيْدِ) فَبِمَضَى تَبْرُجَهُ (وَوَفَاءِ الدَّيْنِ) فَبِمَضَى نَصَرَ الْمَدِينِ
(وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبْرَعَتْ بِزَائِدٍ) بِخِلَافِ وَرَثَةِ الْمَدِينِ (وَأَيْسَ لَهَا تَبْرُجٌ
بَعْدَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ) كَسِتَةَ أَشْهُرٍ فِي ثَلَاثِ الْبَاقِي

﴿ بَاب ﴾

(الصَّالِحُ) (١) عَلَى غَيْرِ الْمُدْعَى بِهِ بِبَيْعٍ) إِنْ كَانَ الْغَيْرُ ذَاتًا فَيَشْتَرطُ فِيهِ
شُرُوطُ الْبَيْعِ (أَوْ إِجَارَةٍ) إِنْ كَانَ مَنَاعٍ (وَقَلَى بَعْضِهِ هَيْبَةٌ) أَيْ إِبْرَاءٌ فَلَا
يَحْتَاجُ لِحُوزٍ (وَجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ) لَا بِمَوْخِرٍ أَوْ ضَعْفٍ وَنَجَلٍ أَوْ حَطِّ
الضَّمَانِ وَأَزْبَدِكَ (وَهَنْ ذَهَبِ بَوْرَقٍ وَمَكْسِيهِ إِنْ حَلَّ وَعُجِّلَ) الصَّالِحُ بِهِ
وَمَعْنَى حُلُولِهِ أَنْ لَا يَشْتَرطُ تَأْخِيرُهُ وَإِلَّا نَصَرَ دُوخِرَ (كَمَا يَمُنُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ)
وَاحِدٍ (عَنْ مَائَتَيْهِمَا) لِأَنَّهُ أَبْرَأُ مِنْ بَقِيَّةِ الدَّرَاهِمِ (وَقَلَى الْإِنْتِدَاءِ مِنْ بَيْنِ أَوْ
الْمَسْكُوتِ) كَالْإِقْرَارِ (أَوْ الْإِنْكَارِ) إِنْ جَازَ قَلَى دَعْوَى كُلِّ (شُرْطُ فِي
الْإِنْكَارِ فَقَطْ عَلَى الْمَتَمَدِّ لَا إِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا طَمَامٍ مِنْ بَيْعٍ (وَوَظَاهِيرِ الْحُكْمِ)

(١) ابن عرفة . الصلح انتقال عن حق أو دعوى بهوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه
وهو ثلاثة : بيم . إجارة . هبة .

لا إن أخره لأنه تهمة سلف جر نفعا بسقوط اليمين واشترط ابن القاسم الأول فقط وأصبح ان لا يتفقا على فساد فيجوز ما سبق لا إن ادعى بدراهم وطعام فأشكر أحدهما وصالح من الآخر برى (وَلَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ فَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ) في بن قصرها على المدلين لا شاهد وبين (أَمْ يَسْأَلُهَا) وحاف على ذلك (أَوْ أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا) لبعد غيبتها والإعلان عند الحاكم (أَوْ وَجَدَ وَثِيْقَتَهُ بَعْدَهُ) وقد أشهد أو نسيها وحلف كالبينة (فَلَوْ نَقَضَهُ كَمَنْ لَمْ يُعْلِنِ) بالاشهاد (أَوْ يَقْرَأُ) المدعى عليه عطف على المعنى (مِيراً فَقَطْ) فشهد على جده أنه صالح ليقر ظاهراً فله نقضه ولو أسقط البينة حيث استرعى بيته على أنه غير ملتزم إسقاطها (فَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَةٍ وَلَمْ يُشْهَدْ) على أنه يقوم بها (أَوْ ادَّعَى ضِيَاعَ الصَّكِّ فَقِيلَ لَهُ حَقِّكَ نَائِبٌ) به (وَأَتَى بِهِ فَصَالِحٌ ثُمَّ وَجَدَهُ) ولم يشهد على القيام به (وَ) جاز (عَنْ إِمْرَةٍ زَوْجَتِهِ) مثلا (مِنْ عَرَضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ يَذْهَبُ مِنَ التَّرِكَةِ قَدَرٌ مَوْزِنًا مِنْهُ) أى من الذهب الحاضر (فَأَقْبَلَ) وكذا بدراهم (أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ) أو العروض ليجتمع البيع والصرف في دينار وحضرت التركة كلها (وَحَضَرَ) جميعها (وَأَقْرَبُ الْمَدِينِ) إن كان في التركة دين (وَحَضَرَ) تأخذه الأحكام (وَعَنْ دَرَاهِمٍ وَعَرَضٍ تَرِكَ يَذْهَبُ) من غيرها فهو في حيز الاستثناء وكذا عكسه (كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ) يجوز إن اجتمعا في دينار (وَإِنْ كَانَ فِيهَا دَيْنٌ) والصالح بعين فلا تكرار (فَسَكَبِيْعِهِ) فيحرم إن كان الدين عينا كطعام بيع (وَعَنْ) دم (الْعَمْدِ) ثبت أولا (بِمَا قُلَّ وَكَثُرَ لَا غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ) قبل ساخها (وَلِيذِي دَيْنٍ مَنَعَهُ) أى للمدين (مِنْهُ) أى من صالح على جنابته عمداً (وَلَمْ يَرُدَّ عَقُومٌ) صولح به عن إنسكار أو دم عمد (بِعَمِيْبٍ رُجِعَ بِقِيَمَتِهِ) وكذا الاستحقاق والأخذ بالشفعة (كَيْسَاحٍ) المقوم مهره (وَخُلْعٍ) به وكان

جعل عوض كتابته أو قطاعة أو عمرى وتأتى له هذه المسائل فى الاستحقاق
(وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صالح كليل والعفو عنه) وأما تمدد المقتول
فصالح القاتل عن واحد فقتل بآخر فلورثته رد الصالح لأنه إننا صالح ليجب
(وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات اللولى لآله) الضمير للجاني (ردّه
والقتل بقسامة) إلا أن صالح عنه وعمابؤول إليه وكان يفتص منه (كأخذهم
الدية فى الخطأ) تشبيهه فى القسامة بمد نفص الصلح (وإن وجب لمرىض
على رجل جرح عمد فصالح فى مرضه بأرضه أو غيره ثم مات من مرضه
جاز ولزم) إذ له أن يفو بجائنا (وهل مطلقاً أو إن صالح عليه) وهو
مذهب الأكثر واستشكله (ر) بأن الأمر آل لغير ماله الصالح لأن التحقيق
أن للجرح مدخلاً فى الموت (لا ما يؤول إليه) فلا يمضى (تأويلان وإن
صالح أحد وليين فللاخر الدخول معه) ولا رجوع على الجاني وله عدم
الدخول ونصيبه من دية عمد (وسقط القتل كدعواك) باولى (صلحته
فأنكر) فإن نكل حلفت وأخذت الدية (وإن صالح مقر بخطأ بماله
لزمه وهل مطلقاً) إذ الراجح أن الإقرار لا يسرى على الماقلة (أو ما دفع
تأويلان لا إن ثبت) الخطأ (وجعل لزمه) للماقلة (وحلف ورد) ماصالح
به إن زاد على حصته (إن طوالب به) أى بالصالح (مطلقاً) ولو تاف لأنه
كالملوب (أو طلبه ووجده وإن صالح أحد ولدن) منلاعن دين لمورثهم
(وإن عن إنكار فليصاحبه الدخول) وله أن لا يدخل فليس له
فى الإنكار ولا بينة إلا اليمين (كحق لهما) أى الشخصين تشبيهه فى مطلق
دخول أحدهما فيما قبضه الآخر (فى كتاب أو مطلق) بلا كتابة (إلا الطعام
فقيه تردّد) حقه تأويلان ويؤخره عن قوله (إلا أن يشخص) يخرج بشخصه
ولو لحاضر (ويؤذر إليه) أى يرسل لشريكه لقطع عذره (فى الخروج أو
الوكالة فيمقتنع) فلا دخول له وهنا استثنى فى المدونة الطعام فقبل من أصل

المسألة وهو قبض أحدهما دون الآخر وقيل من آخرها وهو عدم الدخول عند
 الاعذار والفهمان صحيحان لأن ما ذكره نسمة وهي بيع ولا يجوز في الطعام قبل
 قبضه (وإن لم يكن) عند المدين (غَيْرُ الْمُقْتَضَى) مبالغة في عدم
 الدخول مع الاعذار (أَوْ يَكُونُ بِكِتَابَيْنِ) عطف على شخص فلا دخول
 أيضاً (وَفِيهَا لَيْسَ لَهَا) أصله كأن يكون لكل سلامة باعاهما بثمن
 واحد (وَكُتِبَ فِي كِتَابِ قَوْلَانِ) أرجحهما الدخول (وَلَا رُجُوعَ)
 لغير القابض على صاحبه (إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ هَلَكَ) أو ما بيده
 (وَإِنْ صَاحَحَ) أحد متداخلين لكل خمسين (عَلَى عَشْرَةٍ مِنْ خَمْسِينَ)
 لإثبات النون على إعرابه كين (فَلِلْآخِرِ إِسْلَاهُهَا) ويقع الغريم بخمسين
 (أَوْ أَخَذُ خَمْسَةَ مِنْ شَرِيكِهِ وَرَجِعَ) على الغريم (بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ
 مَوْأَخِذُ الْآخِرُ) من الغريم أيضاً (خَمْسَةَ وَإِنْ صَاحَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ
 حُسْنَتِهِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِدَرَاهِمِ قَدَرِ قِيَمَتِهِ فَأَقْلٌ أَوْ ذَهَبٌ كَذَلِكَ) لئلا يلزم
 فسخ الدين في الدين (وَهُوَ مِمَّا يُبَاعُ بِهِ) لا إن كان المستهلك ربوباً صالحاً منه
 بمثله مؤخر وهذا يؤخذ من تشبيهه الصالح بالبيع (كَمَبْدٍ آتِي) من عندك ولزمك
 قيمته فلا تصالح عنها بمؤخر من غير جنسها أو أكثر منها (وَإِنْ صَاحَحَ
 بِشَقْصٍ عَنْ مُوَضَّحِي عَمْدٍ وَخَطَأٍ فَالشُّفْعَةُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الشَّقْصِ) للعمد
 (وَبِدِيَةِ الْمُوَضَّحِي وَهَلْ كَذَلِكَ لِإِنْ اخْتَلَفَ الْجُرْحُ) كنفس وبد فنصفان
 أو مثالثة وهو الأظهر فما ناب العمد فبالقيمة ومقابل الخطأ فبديته (تَأْوِيلَانِ)

﴿ باب ﴾

(شُرْطُ الْحَوَالَةِ^(١) رِضَى الْمُجْبِلِ وَالْمُحَالِ قَطْعُ^(٢)) لا الهال عليه وفي اشتراط

(١) الحوالة صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرا بها الأولى اه أقرب المسالك
 (٢) في المجموع : ولا تصح على عدو فإن حدثت عداوة فالظاهر منعه أن يقضى بنفسه اه

حضوره وإقراره خلاف وحوالة الاذن لا يشترط فيها الشرط (وَأُثْبِتُ
 دَيْنَ لِزِمٍ) فلا يحال على المكاتب ويحيل سيده على مكانبه (فَإِنْ أَعْلَمَهُ
 بِعَدَمِهِ) أى الخيل المحال بعدم الدين (وَوَثَرَطَ الْبِرَاءَةَ صَحَّ) وكانت حمالة
 لا بد من رضی المحال عليه حيث لم تشترط البراءة ويرجع بما أدى على الصواب
 (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُنَاسَ) المحال عليه (أَوْ يَمُوتَ) فيرجع المحال على الخيل
 (تَأْوِيلَانِ) أرجحهما عدم الرجوع مطلقاً حيث شرط البراءة (وَصِيغَتُهُمَا)
 مفهوماً ولو من غير مادتها على الراجح (وَتَحْلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً)
 وتحل بتجيز العتق (لَا) يشترط حلول المحال (عَلَيْهِ) وَأَسَاوَى الدَيْنَيْنِ
 قَدْرًا وَصِفَةً وَفِي تَحْوِيلِهِ عَلَى الْأُذُنَى تَرَدُّدٌ) أرجحه المنع حيث لم يرجع
 بالباقي والعكس ممتنع قطعاً (وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامًا مِنْ بَيْسَرٍ) ولا يضر أحدهما
 (لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) أملى أم معدوم (وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ
 عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفَاسَ أَوْ جَحَدَ) بعدد (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُجْعِلُ
 بِإِفْلَاسِهِ) أو جحده (فَقَطُّ) دون علم المحال (وَحَافَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ ظَنَّ) بالبناء
 للمجهول لخصوص المدعى به (الْعِلْمُ) بين تهمة لا ترد على الصواب (فَلَوْ
 أَحَالَ بِأَنْعٍ عَلَى مُشْتَرٍ بِالزَّمَنِ ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ اسْتُجِيقَ لَهُ تَفْسِيخُ) الحوالة
 (وَاخْتِيَارُ خِلَافَتِهِ) وأنها تفسخ وهو الصواب لكن اصطلاحه أنه لا يخفى من
 عند نفسه ، وإيس كذلك فيهما بل قول أشهب ورجحه ابن راشد بالألف^(١)
 (وَالْقَوْلُ لِلْمُجْعِلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ) بعد قبول الحوالة ، فأعدم المحال عليه
 أو غاب (نَفَى الدَّيْنَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ) اللام بمعنى عن متعلقة بنفى أو على متعلقة
 بدين (لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَأْفًا) لاحوالة وفي حش القول للمجبل أيضاً .

(١) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبة القفصي بلداً نزيل تونس . أخذ عن
 القرافي وابن دقيق العيد وابن المنير والشمس الأصبهاني وغيرهم . له مؤلفات عدة منها الشهاب
 الناقب في شرح ابن الحاجب . عليه نهج الشراح بعده كابن هارون وابن عبد السلام .

﴿ باب ﴾

(الضمانُ شغلُ ذِمَّةِ أُخْرَى بِالْحَقِّ وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ) فإن ثبت عقد
إجارة قبله قدمت (كَمُكَاتِبٍ وَمَأْذُونٍ إِنْ أُذِنَ سَيِّدُهَا، وَزَوْجَةٍ وَمَرْبِيٍّ
بِثُلُثٍ) واغتفر ماخف فوقه كالدبنار لأنه ليس تبرعاً محضاً (وَاتَّبَعَ ذُو الرِّقِّ
بِهِ إِنْ عَتَقَ) حيث لم يرده السيد (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ) بأزيد من ماله
(وَعَنِ الْمَيْتِ الْمُفْقِسِ وَالضَّامِنِ) ولو تسلسل أو اختلفت الأنواع (وَالْمَوْجَلُ
حَالاً) أو لدرن (إِنْ كَانَ نَمًا بِمَعْجَلٍ) وإلا فهو حط الغلمان وأزيدك توثقاً
ويقتنع لأبعد ويجوز للأجل (وَعَكْسُهُ) بضمن الحال على أن يؤجل (إِنْ
أُبْسِرَ غَيْرِيَهُ) الآن لأنه كابتداء ساف بضامن (أَوْ لَمْ يُؤْبَسِرْ فِي الْأَجَلِ)
فإن كان العادة إيساره أثناءه كان التأخير في الإيسار سلفاً جر نفع ضمان الإيسار
خلافاً لأشهب (وَبِالْمَوْبِرِ أَوِ الْمُعْسِرِ) به (لَا بِالْجَمْعِ) ولو بعضاً من كل
لما سبق (بِدَيْنٍ) في شب بطلان ضمان الدالين لبعضهم في الأسواق لأنه
ضمان في الأمانات وفي عب صحته إذا لوحظ ما يلزم من العوض لكتفريط
وهو من المصالح وعمه في القراض ونحوه (لَا يَزِمُ أَوْ آيِلِ) إلى اللزوم
(لَا كِتَابَةً) إلا أن يعجل المتق أو يشترط تمجيله أو كانت نجماً واحداً
(بَلْ كَجُمْلٍ وَدَائِنٍ فُلَانًا) وأنا ضامن فإن لم يزد هذا ففرور قولي لا يلزم
به شيء كما في (ح) (وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ وَهَلْ) إن لم يعين شيئاً (يُقَيِّدُ بِمَا
يُعَامَلُ بِهِ) مثله لاهو المذهب (تَأْوِيلَانِ وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْمَمْلُوكَةِ بِخِلَافِ
أَخْلَافِ وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ) فلا رجوع له قبل الخلف (إِنْ أُمِّكَ كُنْ اسْتَدِيْقَاؤُهُ
مِنْ ضَامِنِهِ) كما هو شأن الدين لا كحد (وَمَنْ جُمِلَ أَوْ مَنْ لَهُ) كمن
أخذ مال مورثه وتحمل بدبته فيلزم على الأقوى (وَيَغْيِرُ إِذْنَهُ) أى المضمون
(كَمَا دَأْبُهُ) أى الدين عنه (رِفْقًا لَا عِنْتًا) ليضر بالدين (فَيُرَدُّ كَثِيرًا أَيْهِ)
عنتاً (وَهَلْ إِنْ عِلِمَ بِأَنْعُهُ) وإلامضى ووكل من يقبض (وَهُوَ الْأَطْهَرُ) اصطلاحه

الأرجح (تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم) قدم و (أنكر أو قال
إدعى على منكر إن أم أنك به لقد فأنا ضامن وأنم يأت به إن لم يثبت
حقه) (المدعى فيها) (ببينة وهل بإقراره تأويلان) أحدهما الغاء لإقرار
المسعر (كقول المدعى عليه أجزني اليوم فإن لم أو أنك) بألف بعد الواو
على الأحسن (فالذي تدعيه على حق) فلا يلزمه إن لم يجيء (ورجع) الضامن
(بما أدى ولو مؤمماً) من جنس الدين فيرجع بمثله أو ما اشتراه به غير محابة
(إن ثبت الدفع) فإن لم يشهد على رب الدين وأنكر القبض فلا رجوع له
على المضمون ولو دفع بحضرة فان دفع من مال المضمون فعليه لأن المفرد في ترك
الاشهاد من له المال (وجاز صلح عنه بما جاز للفرم على الأصح) إلا
الدرهم من الدين ولو حالة وعن طعام السلم أجود منه أو أردأ (ورجع بالأقل
منه) أي من الدين (أو قيمته) أي ما دفع (وإن برى الأصل) كارت
رب الدين تركه للمدين (برى لأعكسه) كما إذا وهب لدين للحميل فيطلبه
(وعجل) إن شاء ربه (بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله) فإن كان
بالوجه وقف من التركة بقدر الدين كما في عجب (أو) موت (الفرم إن تركه)
وإلا بقي (ولا بطأب إن حضر الفررم مؤمراً) تناله الأحكام غير ولد
ولا بماطل ويمكن أن هذا معنى قوله (وأنم ببعده إتيانه عليه) على أنه بالنون
أي تسلطه وقيل الواو بمعنى أو وهو في الغائب ويقرأ بالثاء أوله مثلثة بعدها
موحدة أي إثبات مال الفررم والوفاء منه (والقول له في ملائبه) وحلف إن
نادى عليه العلم ورجح تصديق رب الدين في عدم الفررم حتى يثبت الحيل للملاء
انظر ح وبن (وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه) أي الحيل (أو) لا بطالب
إلا (إن مات) أحدهما (كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في)
شأن (الإضمار) نبرتا وعدما بيمين أو لا (ولأطاب المستحق بتخليصه
عند أجله) ولو بموت أو فليس الفررم وطالب الفررم بالدفع (لا بتسليم المال

إِلَيْهِ وَضَمَّنَهُ إِنْ اقْتَضَاهُ لَا) (أُرْسِلَ بِهِ) بانفاقهما وبغرم المدين إلا أن
يوكله رب الدين فعليه (وَأَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ) المدين (الْمُعِيرَ أَوْ الْمُوشِرَ إِنْ
سَكَتَ) شرط في الثاني (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) حتى حل الأجل إذ الضمان ثابت
(إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخَّرْ مُسْقِطًا وَإِنْ أَنْكَرَ) أى لم يرض بتأخير المورس
(حَلَفَ) رب الدين (أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْهُ وَأَزِمَهُ) الضمان وسط التأخير أصلاً كما
في الخروشى وبن رداً على عب (وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ) أنه
أخر خصوص الحليل (وَبَطَلَ) الضمان (إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ أَوْ فَسَدَتْ)
الكفالة لمعنى فيها (كَيْ جُعِلَ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ) بأن وصل الضامن أما إن
دفع رب الدين للمدين فجازر إلا قبل الأجل لشبهه بضع وتبطل كافي حش
(وَإِنْ) كان الجمل (ضَمَانٌ مَضْمُونٌ) للدين له أو عليه (إِلَّا فِي اشْتِرَاءِ بَيْعٍ)
معين وإلا فهمى شركة ذمم كما بآنى (بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنِهِ) سلماً (كَتَرَضِهِمَا
عَلَى الْأَصْحَاحِ) فيجوز ضمان كل بقدر ما يضمنه الآخر (وَإِنْ تَمَدَّدَ حَمَلُهُ) ولم
يستقل أحد بالحق (اتَّبَعَ كُلُّ بَعْضَتَيْهِ) من قسمة الدين على عددهم (إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ حَمَالَةٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) أيؤخذ التيسر عن المتعذر (كَتَرْتَهُمْ)
المدار على استقلال كل بالضمان فيأخذ من شاء ولو تيسر غيره ومن ذلك أن
يقول أيكم شئت أخذت من حتى (وَرَجَعَ الْمُؤَدَّى بِغَيْرِ الْمُؤَدَّى عَنْ نَفْسِهِ
بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُتَقِي) بدل مفعول من بغير (نَمَّ سَاوَاهُ) فيما على الباقي فهم حملاء
غرماء ووضحه بقوله (فَإِنْ اشْتَرَى سِتَّةً بِسِتِّ مِائَةٍ بِالْحَمَالَةِ) ليهضمهم (فَلَقِيَ)
رب الدين (أَحَدُهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ) مائة أصالة وخمسمائة حملة (نَمَّ إِنْ
لَقِيَ) هذا المؤدى (أَحَدُهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ) كل ما على الملقى من الخمسمائة
الزائدة على ما أداه الأول عن نفسه (نَمَّ بِمِائَتَيْنِ) مساواة فيما على البائيز (فَإِنْ
لَقِيَ أَحَدُهُمَا) وقد غرم ثمانمائة منها عن نفسه مائة (ثَالِقًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ)
حصه من المائتين الزائدتين (وَبِخَمْسَةِ وَسِتِّ مِائَتَيْنِ) مشاركة في المائة والخمسين

الباقية (فإن اتى الثالث رابعاً أخذهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ) حصة من الخمسة
والسبعين فانها عن الثلاثة (ومثلها) مشاركة في الخمسين (ثم) الرابع يرجع
على الخامس (بائني عشر ونصف) حصة من الخمسة والعشرين (وبسطة
توربوع) مشاركة في حصة السادس وقد وضعنا تكميل العمل بجدول في الشرح
(وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً إذا كان الحق على غيرهم أولاً) نفى
لأنني فيستووا في السكال (وعليه الأكثر) راجع الأول المعتمد (تأويلان)
ويصح جعل أولاً طرفاً منونا أي قبل الجملة والثاني مطوى فان كانوا ثلاثة
والدين ثلاثمائة أخذت من أحدهم فأخذ من الثاني مائة وخمسين بانفاقهما ظهرت
ثمرة الخلاف في الثالث فعلى الأول يرجع كل عليه بخمسين وعلى الثاني من لقيه
أولاً ساواه فيأخذ منه خمسة وسبعين فإذا لقيه الآخر ساواه فيما زاد عليه من الغرم
تقياًخذ منه سبعة وثلاثين ونصف ثم يرجع كل على من اتى أولاً بائني عشر
ونصف أفاده بن عن المسناري وهو حسن فتدبره (وصح) الضمان (بالوجه
تولز وجه رده) أي ضمان الوجه (وبريء) ضمان الوجه (بتسليمه له وإن
يسجن) ولو لم يمكن تخليص الحق منه بأن منع منه لأنه كموته كافي بن رد على
هب (أو بتسليمه نفسه إن أمره) الضامن (به) أي بالتسليم (إن
حل الحق) فيهما (و) بتسليمه (بغير مجلس الحكم إن لم يشترطه وبغير
بلده) أي الشرط على أحد قولين أو الضمان (إن كان به) أي بغير بلد
الشرط (حائكم ولو عديماً) راجع لأصل التسليم (ولاً) يسلمه (أغرم بعد
خفيف تلوم إن قرأت غيبة غريمه كالتلوم) واليومين وبتلوم في الحاضر
أيضاً على الأظهر (ولا يسقط الغرم بإخضاره إن حكم لا) يغرم (إن
أنبت) بعد الحكم (هدمه) أي المضمون قبل الحكم (أو موته) لأن الحكم
لم يصادف محلاً (في غيبته ولو بغير باده) ما قبل المبالغا هو ما بملها فلذا

قيل الأول راجع لعدم والثاني للموت (وَرَجَعَ) الضامن (به) أى بما غرم قبل
ثبوت العدم أو الموت (وَ) صح الضمان (بِالطَّلَبِ وَإِنْ فِي قِصَاصٍ) لافى
حقوق الله تعالى فلا تطلب (كَأَنَّا حَمِيلٌ بِطَالِبِهِ أَوْ اشْتَرَطَ نَفِيَّ الْمَالِ أَوْ
قَالَ لَا أَضْمِنُ إِلَّا وَجْهَهُ) من جزئيات ماقبله (وَطَالِبُهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ)
حيث علم موضعه وقرب (وَخَلَفَ مَا قَصَرَ وَغَرِمَ إِنْ قَرِطَ أَوْ هَرَبَهُ) أولوى
مما قبله (وَعُوقِبَ) إن اتهم بتفريط ولم يفرم (وَهَلْ فِي مُطَاقِ أَنَا حَمِيلٌ أَوْ
زَعِيمٌ) نطلق الزعامة على السيادة وضامن القوم له عليهم سيادة (أَوْ أَذِينَ)
فعيل أى ملتزم قال تعالى وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم (وَقَبِيلٌ)
حفيظ (وَعِنْدِي وَإِلَىٰ وَشِبْهِهِ) كنى (عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ)
كأن على الثانية بمعنى فى (لَا إِنْ اخْتَلَفَا) فالقول للضامن أنه يضمن المال بيمين
(وَأَمْ يَجِبُ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ) فى من العمل بوجوده (بِالِدَعْوَى
إِلَّا بِشَاهِدٍ وَإِنْ ادَّعَى بَيِّنَةٌ بِكَالشُّوقِ أَوْ قَفَهُ) أى المدعى عليه (الْفَأْضَى
عِنْدَهُ) فان بعدت فهو قوله ولم يجب وكييل الخ .

{ باب }

(الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ أَمْ مَعَ أَنَّهُ سِمًا^(١)) محصله تصرف كل
لنفسه ولصاحبه فى جميع المال (وَإِنَّمَا تَصِيحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّيلِ وَالتَّوَكُّلِ) غير
الحجور ولوعدا وكافراً لم يعمل بمصيته فيتصدق بما منها فإن شك ندب وبضمن
من انفرد بالتصرف فى شركة الحجور رأس ماله وإن غر العبد بحرية
فإن (وَأَزِمَّتْ بِمَا يَدُلُّ عَرَفًا) كالقول (كاشترَكْنَا) فيجوز تبرع أحدهما
بعبد بزائد عمل (بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرَقَيْنِ اتَّفَقَ صَرَفُهُمَا) ولم يخالف

(١) فى أقرب المسالك : الشركة عقد مالكي مابين فأكثر على التجار فيهما مماً أو على

عمل بينهما بما يدل عرفاً اهـ

الوزن لا تبر ومسكوك حيث كثر فضل السكة (وَبِهِمَا مِنْهُمَا) مع الشروط السابقة (وَبِعَيْنٍ وَبِعَرْضٍ) ولو طاماما (وَبِعَرْضَيْنِ) ولو أحدهما طعام (مُطْلَقًا) اتفقا أو اختلفا (وَكُلُّهُ) من العرضين يعتبر رأس مال في الشركة (بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ أَحْضِرَ لَا فَاتَ إِنْ سَحَّتِ الشَّرِكَةُ) فإن فسدت فما بيع به فإن لم يعرف فالقيمة يوم البيع وإن حصل خلط الطعام فالمعتبر القيمة بومه (إِنْ خَلَطَا وَلَوْ حُكْمًا) كجمل صريتهما عند أحدهما شرط في اشتراكهما في الضمان المأخوذ من اللزوم كما يفيد قوله (وَالْأَوْلَى فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ وَمَا ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُمَا) إن شاء المشتري (وَعَلَى الْمُتَلِفِ) ماله (نِصْفُ النِّمْنِ) إن كانت الشركة مناصفة (وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَمْلَأَ بِالتَّلْفِ فَلَهُ وَمَلِيهِ أَوْ مُطْلَقًا) ولو علم حيث أراد ذو التالف (إِلَّا أَنْ يَدْعَى الْأَخْذَ لِنَفْسِهِ تَرَدُّدٌ) اصطلاحه تأويلان وشرط الخلط فيما فيه حق توفية (وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَلَمْ يَتَجَرَّ لِحُضُورِهِ) القيدان لابن يونس عن بعض شيوخه ومقتضى اللفظي عدم اعتبارهما انظر ابن عرفة كذا في بن (لَا يَذْهَبُ) من طرف (وَبِوَرِقٍ) من آخر (وَ) لا (بِطَمَامَيْنِ) (١) ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوعٍ فمقاوضةً) وفي اشتراكنا قولان أظهرهما عنان (وَلَا يَفْسِدُهَا إِذَا رَادَ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ) يعمل فيه لنفسه حيث استويا في عمل الشركة (وَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ إِنْ اسْتَأْذَنَ بِهِ أَوْ خَفَّ كِبَاعًا أَوْ آتَى وَدَفَعَ كِسْرَةً وَيُبَيْعُهَا) يرسل يشتري من بلد (وَبِقَارِضٍ) وجزءه شركة وقيدها اللفظي بانساع المال (وَبُودِيعٍ لِمُدْرِيٍّ وَإِلَّا ضَمِينَ وَيُشَارِكُ فِي مَعِينٍ) بحيث لا تجوز يد الثالث (وَيَقْبِلُ وَبُؤْلَى) بالنظر (وَيَقْبِلُ الْمَعِيْبَ)

(١) قال في شرح المجموع: لعل ضمنية أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب . بيع الطعام للتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضاً وفيه أنه موجود في طعام من أحدهما هـ ومتأخرو المالكية تعمدوا قبول الآراء غير المعقولة أو المائلة بملل غير مقبولة ولا حجة لهم إلا قولهم: الفقه مسلم ١١

الذي باعه أحدهما فرد (وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ وَيَقَرُّ بَدَيْنِ) في مال الشركة قبل
التفريق كما سبق (لِمَنْ لَا يَتَمُّمُ عَلَيْهِ) وإلا ففي ذمته (وَيَبِيحُ بِالْبَدَيْنِ
لَا الشَّرَاءَ بِهِ) إلا بإذن (كَكِتَابَةِ وَعَيْتِي عَلَى مَالِ) من العبد تشبيهه في
الذمي ومن غيره كالبيع (وَإِذْنُ لِعَبْدِي فِي تِجَارَةٍ أَوْ مَهْرًا) مع ثبات مفهوم
قوله سابقاً وبشارك في مدين (وَاسْتَبَدَّ أَخَذُ قِرَاضٍ وَهُوَ سَعِيرٌ دَابَّةٌ بِلا إِذْنِ
وَإِنْ لِلشَّرِكَةِ) ينفى أن الواو للحال (وَمُتَّجِرٌ بِوَدِيعةٍ بِالرَّبْحِ) قبل هو
في الدابة رجوعه بحصة شريكه في السكراء وفي (ر) أن المصنف أجل فيوزع
والنقل ليس فيه الربح في الدابة (وَالْخُسْرُ) هو في الدابة ضمانها إن حكم به
حنفي أو فيما يفتاب عليه من كالبزعة (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ) ويرضى (بِتَعَدُّهِ
بِالتَّجَرُّ فِي الْوَدِيعةِ) فسيان (وَكُلُّ وَكَيْلٌ فَيُرَدُّ عَلَى حَاضِرٍ أَمْ يَقُولُ) بيع مع سبب
(كَالْفَائِضِ) فيما سبق من قوله ثم قضي إن أثبت عمدة الخ (إِنْ بَعَدَتْ غَيْبَتُهُ)
كالمشرة أو يومين مع الخوف (وَإِلَّا انْتَهَى وَالرَّبْحُ وَالْخُسْرُ) والعمل (بِقَدْرِ
الْمَالَيْنِ وَتَقْسُدُ بِشَرَطِ التَّفَاوُتِ وَالِكُلِّ) إن عملا قبل الفسخ (أُجْرُ عَلَيْهِ
الْآخِرِ) أراد به ما يشمل الربح فيترادان بحسب الماين (وَهُوَ التَّبْرُغُ وَالسَّافُ)
لغيره بنيه كما يأتي (وَالْهَيْبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ) وقبله غير الساف تفاوت (وَالْقَوْلُ
الْمُدْعَى التَّلَافُ وَالْخُسْرُ) إلا لقرينه (أَوْ لَاخِذَ لِأَثْقِلَ) أنه ليس للشركة
(وَالْمُدْعَى النِّصْفِ وَحِجْلًا عَلَيْهِ فِي تَفَاوُتِهِمَا) ينفى عنه عموم ما قبله
(وَالِاشْتِرَاكِ) عطف على لأخذ مع مول مدعى واللام مقوية (فِيمَا يَبِيدُ أَحَدُهُمَا
إِلَّا لِبَيْتِهِ) لمدعى الاختصاص به (عَلَى كِبَارَتِهِ) وهبته له هذا إن قالت
نعم تأخر الإرث عن الشركة بل (وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُمَا) ولا
تأخره فإن علمت تقدمه دخل إلا أن يشهد بخروجه (إِنْ شَهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ)
شرط في كون القول لمدعى الاشتراك (وَأَوْلَمُ تَشْهَدُ بِالِافْتِرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصْحَحِ)

وَلِعْتِمِمْ بَيِّنَةً بِأَخْذِ مَائَةٍ أَنَّهُمَا بَاقِيَةٌ إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ قَاتِلَانِ وَفِ
 دَعْوَى الرَّدِّ وَعَدُولِ الْقَاضِي مَحْمُولُونَ عَلَى قَصْدِ التَّوْتُقِ (أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ)
 لَا كَسْفَةٍ يَصِلُ فِيهَا الْعَالِ (كَدَفَعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنْ الْمُقَاوَضَةِ إِلَّا أَنْ
 يَطُولَ كَسْفَتِهِ) بِمَا مَطَالِبَةٌ فَيَصْدُقُ الْمَدْفُوعُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ (إِلَّا
 بَيِّنَةً بِكَلَامِهِ) اسْتِثْنَاءً مِمَّا قَبِلَ (إِلَّا) وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ (تَأْخِرُهُ كَمَا سَبَقَ
 (وَلَنْ أَوْرَ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ) وَإِلَّا فَدَسَبُ (فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ
 نَصِيحَتِهِ) فَيَحْتَاجُ لِلْمَدَالَةِ وَتَسْكُلَةُ النَّصَابِ (وَأَنْفَيْتُ نَفَقَتَهُمَا وَكَسَوْتُهُمَا وَإِنْ
 يَبْلَدَيْنِ مُخْتَلَفِي السَّعْرِ كَمَا لِيهِمَا إِنْ تَقَارَبَا وَإِلَّا حَسَبًا كَأَنْفِرَادٍ أَحَدَهُمَا بِيَدِ
 أَيْ بَمَا ذَكَرَ مِنَ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ كَمَا فِي بَنٍ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِمَا (وَلَمْ يَشْتَرَى)
 مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ (جَارِبَةٌ لِنَفْسِهِ فَلِذَاخِرٍ رَدُّهَا) لِلشَّرِكَةِ أَوْ يَتْبَعُهُ بِنِصْفِ
 الثَّمَنِ (إِلَّا لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ) لِامْفَهُومِ لَوَطْءِ فَلِأَحْسَنِ نَسْخِهِ زِيَادَةٌ أَوْ قَبْلُ بِإِذْنِهِ
 فَيَتَمِينُ الثَّمَنُ (وَإِنْ وَطِئَ جَارِبَةٌ لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِهِ وَحَمَلَتْ) وَهُوَ
 مُوسِرٌ (فَوُؤِمَتْ) وَوَاحِدٌ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ (وَإِلَّا) تَحْمِلُ أَوْ أَعْسَرَ (فَلِذَاخِرٍ لِإِنْقَاؤِهَا)
 لِلشَّرِكَةِ وَالْوَالِدِ حُرٌّ (أَوْ مُتَمَوِّئَاتُهَا) يَعْنِي تَقْوِيمُهَا وَتَبَاعُ إِنْ أَعْمَرَ كَمَا سَبَقَ (وَإِنْ
 شَرَطًا نَفَى الْإِسْتِئْذَانَ) بِالتَّصَرُّفِ (فَعَيْنَانُ وَجَازٌ لِذِي طَيْرٍ) ذَكَرَ (وَذِي
 طَيْرَةٍ) أَنْتِي (أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاحِ) وَطَيْرٌ كُلُّ عَلَى مَلَكَهَ وَضِمَانُهُ
 وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَا إِنْ اسْتَقْلَ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا بِأَنْشَاءِ وَلَا نَحْوِ الدِّجَاجِ
 مِمَّا يَحْتَاجُ الْأُمَّ فَقَطْ وَلَوْ أَنَّكَحَ الرِّقِيقَانِ عَلَى ذَلِكَ ثَبِتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِمِثْلِ الْمَثَلِ
 وَالْأَوْلَادِ لِلْمَالِكِ الْأُمِّ وَلَوْ دَفَعَ شَخْصٌ بِيضًا لِذِي طَيْرَةٍ فَالْفِرَاحُ لِرَبِّهَا وَلِلدَّافِعِ
 مِثْلُ الْبَيْضِ كَمَنْ دَفَعَ بَزْرًا لِمَنْ يَزْرَعُهُ فِي أَرْضِهِ كَمَا فِي حَشٍّ وَغَيْرِهِ (وَ) إِذْ قَالَ
 (اشْتَرَيْتَ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ وَجَازٌ وَانْقُدْ عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيْعُهُمَا لَكَ) لِأَنَّهُ سَلَفَ

يَنْفَعُ (وَأَيْسَرَ لَهُ حَبْسُهَا) فِيمَا نَقَدَ (إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَاحِدٌ مِنْهَا فَسَكَرَ مِنْ وَإِنْ
 اسْتَلَفَ غَيْرُ الْمُشْتَرِي جَازًا إِلَّا لِكَبْصِيرَةِ الْمُشْتَرِي) وَوَجَاهَتَهُ لِمَا سَبَقَ (وَأَجِيرَ)
 مِنْ أَبِي الشَّرْكَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ (عَلَيْهَا إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لِالِاسْتِسْقَاءِ وَفَتْيَةِ)
 وَوَلِيَّةِ (وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَّكُمْ) وَلَمْ يَنْذِرْ بِعَدَمِ انْتِشَرِكِ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ (مِنْ
 تَجَارِهِ) أَى الشَّيْءِ لَوْ بَقِيَ ذَلِكَ السُّوقَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّجَارِ (وَهَلْ وَلَوْ فِي
 الزُّقَاقِ لَا كِبَيْتِهِ قَوْلَانِ) أَرْجَحُهُمَا عَدَمُ الْجَبْرِ فِي الزُّقَاقِ وَلَوْ نَافِذًا (وَجَازَتْ^(١)
 بِالْعَمَلِ إِنْ انْحَدَتْ وَتَلَازَمَ) كَوَاحِدٍ يَنْسَجُ وَالْآخِرُ يُدَوِّرُ (وَتَسَاوَى فِيهِ أَوْ
 تَقَارَبَا) يَهْنِي أَخَذَ كُلُّ مَا يَسَاوَى لَهُ أَوْ يَقَارِبُهُ بِالْعَرَفِ (وَحَصَلَ التَّمَاوُنُ وَإِنْ
 يَمُكَّانَيْنِ) تَصَرَّفَا فِيهِمَا وَالْفِتَاقُ وَاحِدٌ (وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَاسْتِنْجَارِهِ
 مِنَ الْآخِرِ أَوْ لَا بُدَّ) لِجَوَازِ ابْتِدَاءِ (مِنْ مِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ) مِنْ غَيْرِهَا
 (تَأْوِيلَانِ كَطَبِيئَيْنِ) انْحَدَا طَبًا أَوْ تَلَازَمَا كَوَاحِدٍ يَخْرُجُ الْعِشَاوَةُ وَالْآخِرُ
 يُكْتَلَمُ (اشْتَرَاكَ فِي الدَّوَاءِ وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازِينِ) أَوَالِ كَابِينِ (وَهَلْ وَإِنْ
 افْتَرَقَا) فِي الْمَلِكِ أَوْ الطَّلَبِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمَاعِ فِيهِمَا (رُويَتْ عَلَيْهِمَا وَحَافِرَيْنِ
 بِكِرِّ كَازٍ وَمَعْدِنٍ وَلَمْ يَسْتَحِقِّ وَارِثُهُ بِبَيْتِهِ وَأَفْطَمَةُ الْإِمَامُ وَقَيْدٌ بِمَا)
 إِذَا (لَمْ يَبْدُ) وَفِي حَشِّ تَبَعًا لَشِبِّ ضَعْفِ الْقَيْدِ (وَلَزِمَهُ) عَمَلٌ (مَا يَقْبَلُهُ
 صَاحِبُهُ وَصَمَانُهُ) إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهُ بِعَدِّ طَوْلِ غَيْبَتِهِ (وَإِنْ تَفَاصَلَا) بَعْدَ قَبُولِهِ
 (وَأَلْفِي مَرَضٌ كِيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا لَا إِنْ كَثُرَ) فَيَرْجِعُ بِمَا يَخْصُهُ مِنْ كِرَاءِ
 الْمَثَلِ وَمَا آتَى بَيْنَهُمَا (وَفَسَدَتْ بِاشْتِرَاطِهِ) أَى الْغَاءِ الْكَثِيرِ (كَكَثِيرِ الْآلَةِ)
 يَتَبَرَّعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فِي صَلْبِ الْعَقْدِ (وَهَلْ بِكُنْفِي الْيَوْمَانِ كَالصَّحِيحَةِ) الْغَنُّ كَمَا
 قَالَ بَنُ أَنْ أَصْلَهُ فِي الصَّحِيحَةِ خُرِفَتْ فِي بِالْكَافِ أَى هَلْ يَأْتِي مِنَ الْكَثِيرِ
 يَوْمَانِ أَى وَأَمَّا الْفَاسِدَةُ فَلَا يَلْفِي فِيهَا شَيْءٌ اتِّفَاقًا (تَرَدُّدًا) وَفَسَدَتْ (بِاشْتِرَاقِهِمَا)

(١) هذه شركة الأبدان. والسابقة شركة الأموال.

فِي الذَّمِّمِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِمَا مَالَ مَعِينًا تَضَامَنًا فِيهِ بِالسُّوْبَةِ كَمَا سَبَقَ (وَهُوَ
 بَيْنَهُمَا وَكَبَيْعٍ وَجِيهِ مَالَ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِنْحِهِ) وَالْمَشْتَرَى الرَّدْفَانِ فَات
 فَالْأَفْلُ مِنَ التَّمْرِ وَالْقِيَمَاتِ وَاللُّوْجِيهِ جَمَلٌ مِثْلُهُ (وَكَذِي رَحَى وَذِي بَيْتٍ وَذِي دَابَّةٍ
 لِيَعْمَلُوا إِنْ لَمْ يَسَاوُوا الْكِرَاهَةَ وَتَسَاوَوْا فِي الثَّلَاةِ وَتَرَدُّوا الْأَثْرِيَّةَ) بِحَسَبِ
 مَا لِكُلِّ (وَإِنْ اشْتَرِيَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ) لِمَفْهُومِ لَهُ (فَالْقَوْلُ لَهُ وَعَلَيْهِ
 كَأَوْهَامَا وَقَضَى عَلَى شَرِيكَ) وَلَوْ وَقَعَ مَعَ مَالِكٍ فِيهِ مِثْنِي مِنْ بَيْعِ الْوَقْفِ بِقَدْرِ
 التَّمْمِيرِ (فِي مَا لَا يَنْقَسِمُ) كِحَامٍ (أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبَيْعَ) لِمَنْ يَعْمُرُ (كَذِي سَفَلٍ
 إِنْ وَهَى) تَشْبِيهِ فِي الْجَبْرِ السَّابِقِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ الْأَسْنَلِ (التَّمْلِيْقُ) الْأَطْلُ
 (وَالسَّفَلُ) لَا الْبِلَاطُ (وَكَانَسُ مِنْ حَاضِي) وَفِي السُّكْرِيِّ خِلَافٌ وَعَمَلٌ بِالْعَرَفِ
 وَإِخْرَاجُ دَابَّةٍ مَانَتْ عَلَى رِجْلِهَا (لَا سَلْمٌ وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْهُلُوِّ إِلَّا الْخَفِيفُ
 وَبِالسَّفَلِ لِلْأَسْفَلِ) لَا مَا لَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِهِ (وَإِلَّا الدَّابَّةُ لِلرَّكَبِ) وَالْمَقْدَمُ أَوْ مَنْ
 عَلَى الظَّهْرِ عَلَى غَيْرِهَا وَالْجَنْبَانِ بَيْنَهُمَا كَالْمَعْلَمَيْنِ (لَا مُتَعَلِّقِي بِلِجَامٍ) إِلَّا الْقَرِينَةُ
 أَوْ عَرَفَ (وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذَا أَبْيَا فَالْفَلَّةُ لَهُمْ وَيَسْتَوِي فِي مَنِهَا مَا أَنْفَقَ)
 وَلَوْ أَذْنُوا وَلَمْ يَطْلَعُوا إِلَّا بَعْدَ الْإِصْلَاحِ لِرَجْعِ فِي ذَمِّهِمْ (وَالِإِذْنُ فِي دُخُولِ جَارِهِ
 لِإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ) كَخَشْبَةٍ وَمَتَاعٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ (وَبِقِسْمَتِهِ) أَيْ الْجِدَارِ
 بِالْقَرْعَةِ (إِنْ طَلِبَتْ) فِي طَوْلِهِ مِنَ الشَّرْقِ الْمَغْرِبِ (لَا بِطَوْلِهِ عَرْضًا) الْأَحْسَنُ
 حَذْفُ قَوْلِهِ بِطَوْلِهِ أَوْ تَقْدِيرُهُ عَلَى لَا وَالْعَرْضُ الذَّنْحُ فَلَا يَقْسَمُ إِلَّا تَرْضَايَا لثَلَا يَخْرُجُ
 الْأَسْمُ عَلَى غَيْرِ جِهَتِهِ فَانْ مَنَعَ مِنَ الْقِسْمِ مَانِعٌ كَخَشْبَةٍ مَغْرُوزَةٌ تَقَاوَبًا فَنُ صَارَ لَهُ أَزَالُ
 غَيْرُهُ (وَبِإِعَادَةِ السَّارِ لِغَيْرِهِ أَنْ هَدَمَهُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ أَوْ هَدَمَ بِنَفْسِهِ) وَلَوْ تَدَارَ
 عَلَى رَدِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْتَرَكًا (وَيَهْدَمُ بِنَاءَ بَطْرِ يَوْمٍ وَلَوْ لَمْ يَهْرَمِ)
 أَوْ أَصْلَاهَا مَالِكٌ اسْتَفْرَقَ مَدَّةَ الْحَيَاةِ وَرَبَّهُ سَاكِنٌ (وَبِحُلُوسِ بَاعَةِ) بِأَفْئِيَةِ الدُّورِ
 لِلْبَيْعِ إِنْ خَفِيَ) وَلَا تَحُلُ أَجْرَةٌ عَلَى مَا قَضَى بِهِ (وَالسَّابِقُ) لِلمَبَاحِ (كَمَسْعِيهِ)

وقضى من اشهر فيه بموضعه (وَسَدَّ كَوَّةً) بما هما (فُتِحَتْ أُرَيْدَ سَدَّ خَلْفَهُمَا) حيث اشرفت بنهر سلام (وَيَمْنَعُ دُخَانَ كَحَمَامٍ وَرَائِحَةَ كَدِّ بَاطِرٍ) حدث ذلك (وَأَنْذَرَ قَبْلَ بَيْتِ) بضر غباره كالنفض في الطابق ولو على باب (وَهُمْ خَيْرٌ بِجِدَارِ) كحدوث بئر أوحى (وَاصْطَلَبَ أَوْ حَانُوتٌ قُبَالَةَ بَابٍ وَتَقَطَعَ مَا أَضْرَمَ مِنْ) (أَغْصَانِ شَجَرَةٍ بِجِدَارِ إِنْ تَجَدَّدَتْ وَإِلَّا فَتَوَلَّانِ) أرجعهما قطع ماضر أيضا كأن صدر عليها السراق بخلاف الخربة فيحترق جارها (لَا مَانِيَهُمْ ضَوْءٌ أَوْ شَمْسٌ أَوْ رِيحٌ إِلَّا لِأَنْذَرِ) كالريح من طاحونة (وَعَمَلُوا بِنَاءَهُ) إلا الذي وفي مساواته ولان ويجوز له شراء العالى (وَصَوَّتِ كَهَكَدٍ) وقصر ما لم يشتد ويدم (وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَرَوْشِنٍ وَسَابِطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَإِلَّا فَسَكَتِ لِكَتَابِهِمْ) لا بد من إذن من عمر نخته وقيل لا فرق بين النافذة وغيرها يجوز ما لا بضر ورجح (إِلَّا بِأَبَا نُسُكَبَ) عن مقابلة أو أذن وللوضع غير النافذة (وَصُعُودَ مَخْلَعَةٍ وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ وَنُدْبَ أَعَارَةَ جِدَارِهِ) لجاره (لِيُغْرِزَ خَشَبَةً أَوْ إِرْفَاقَ مِمَاءٍ وَفَتَحُ بَابَ وَهْ) إن أعار عرصته لبنا غير مقيد بمدة (أَنْ يَرْجِعَ وَفِيهِمَا مَنْ دَفَعَ مَا أُنْفِقَ أَوْ قِيَمَتَهُ) أو لحكاية خلاف موضعها (وَفِي مُوَافَقَتِهِ وَخَالَفَتِهِ) بحمل الثاني على الشراء بالعين أو عدم الشراء أصلا (تَرَدُّدٌ) حقه تأويلان .

﴿ فصل ﴾ (لِكُنْ فَسَخُ الْمَزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبْدَرَ) فيلزم بقدر البذر كما في (ر) وكراء الأرض لازم (وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمًا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ) وهو الطعام كحل النحل أو ما تنبته ^(١) كعطن لا كخشب مفرة (وَقَابَلَهُمَا مَسَاوٍ وَنَسَاوِيًا) مؤداهما واحد إن لم يأخذ كل بقدر ما من جهته (إِلَّا لَتَبْرِشِجَ بَعْدَ الْعَقْدِ) فلا بضر (وَخَلَطُ بَذْرِ إِنْ كَانَ) منهما والمراد به ما يشمل الزريعة (وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا) مما وهذا قول ، والثاني لا يشترط الخلط (فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا

(١) لورود النهي عن الخبارة وهي كراء الأرض بما تنبته .

وَعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبَ بِهِ إِنْ غَرَّ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّبَاتِ) وما عمل شريكه في البئر وكراء أرضه إذ الفرض فوات الإبان (وإلا) بئر (فعملى كل نِصْفُ بِنْدَرِ الْآخِرِ وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا كَانَ تَسَاوِيًا فِي الْجَمِيعِ) العمل والبذر والأرض (أَوْ قَابِلَ بِنْدَرٍ أَحَدِيهَا عَمَلٌ) والأرض بينهما (أَوْ) قابل العمل (أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ أَوْ بَعْضُهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنِ نِسْبَةِ بَذْرِهِ) لجموع البذر لأن أخرج ثلثي البذر وله النصف لأن بعض البذر في مقابلة الأرض (وَلَا أَحَدِيهَا الْجَمِيعُ إِلَّا الْعَمَلُ) وهي مسألة الخماس (إِنْ عَقَّدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لَا الْإِجَارَةَ) للجهالة (أَوْ أُطْلِقَا كَالْعَاءِ أَرْضِي) لها بال (وَتَسَاوِيًا غَيْرَهَا) تشبيهه في الفساد للتفاوت (أَوْ لِأَحَدِيهَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وَعَمَلٌ) والآخر للبذر (حَتَّى الْأَصْحَحُ) اصطلاحه الأرجح ولو حذف رخيصة لحسن (وَإِنْ فَسَدَتْ وَتَسَكَّنَتْ عَمَلًا) يعني وجوده منهما ولو لم يبق أويا (فبَيْنَهُمَا) على حسب العمل (وَتَرَادُا غَيْرُهُ) من البذر وأجرة الأرض بنسبة ما أخذ كل (وإلا) بأن انفرد أحدهما بالعمل (فَالْعَامِلُ) الزرع (وَعَلَيْهِ الْإِجْرَةُ كَانَ لَهُ بَذْرُهُ عَمَلٌ أَوْ أَرْضٌ) معه فيغرم مثل البندر (أَوْ كُلُّ لِسْكَالٍ) فإن لم يكن للعامل غير العمل كان عقد الخماس بغير الشركة فله أجرته والمراد بالعمل الحرث للجهالة غيره

﴿ بَاب ﴾

(صِحَّةُ الْوَكَالَةِ ^(١)) بفتح الواو وكسرهما (فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدِ وَفَسْخِ وَقَبْضِ حَقِّ وَعَقُوبَةِ) كقصاص (وَحَوَالَةِ وَإِبْرَاءِ وَإِنْ جَمِلَهُ الثَّلَاثَةُ) المبرى والمبرى والوكيل وحج على ماسبق ووظيفة فيستحقه وهو والوكيل على ما تراضيا حيث لم يخالف شرط واقف والفرع محل خلاف (وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ

(١) الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا أمارة اه أقرب للمالك

وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ (التوكيل وإن رضى بالتمدد جاز) (لَا إِن قَاعَدَ خَصْمُهُ
كَثَلَاثٍ) مجالس شيخنا الكاف زائدة إذ لا يضر ما دونها وما زاد أولوي
(إِلَّا لِعَدْرِ) كلفه لا خاصمه إن آذاه (وَحَلَفَ فِي كَسْفَرٍ) ونذر اعتكاف جل
أنه ما توصل بذلك للتوكيل وعلى المرض الخفي (وَأَيْسَ لَهُ حِينِيذٍ) أى تجد
مجالسة الوكيل ثلاثاً (مَزْلُهُ) وقبلها لا يلزمه ما فعل إن أعلن عند الحاكم أو أشهد
بمزله ولم يفرض في إعلامه (وَلَا لَهُ عَزْلٌ نَسِيهِ وَلَا الْإِقْرَارُ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ
أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَيَخْصِمِهِ اضْطِرَّارُهُ إِلَيْهِ) أى إلى جعل الإقرار للوكيل (قَالَ)
للزرى (وَإِنْ قَالَ أَفْرَعْنِي بِأَنْفٍ فِإِقْرَارٍ) وقيس عليه أبره إبراء (لَا فِي
كَيْمِينَ) محترز قابل النيابة (وَمَعْصِيَةٍ كَطَهَّارٍ) بخلاف الطلاق ولو فى الحيض
مثلاً لأن النهى عارض (بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لَا بِمُجَرَّدِ وَكَلَّتِكَ حَتَّى يُفَوِّضَ)
بخلاف الوصية فتعم للحاجة (فِي مَضَى النَّظَرِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ) وهو
مألا تنمية فيسه كعتق (إِلَّا الطَّلَاقَ وَإِنْكَاحَ بِكُرْهِ وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ
وَغَيْرِهِ) المرغوب فيه فلا يمضى ذلك إلا بنص خاص (أَوْ يُعَيِّنَ) للوكل عليه
مقابل يفوض (بِنَصٍّ أَوْ قَرْبِنَةٍ وَتَخَصُّصٍ) للوكل عليه (وَتَقْيِيدَ بِالْعُرْفِ)
كدوابى والعرف أنها الخبير أو عمامة والعرف أنها بيضاء (فَلَا يَمْدُهُ) أى
ما خصه العرف (إِلَّا عَلَى بَيْعِ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ أَوْ اشْتِرَاءِ فَلَهُ قَبْضُ
الْمَبْيُوعِ وَرَدُّ الْمَعْيَبِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ) أى المشتري (مَوْكَلُهُ) أو كان مفوضاً
(وَطَوَائِبَ) الوكيل (بِثَمَنِ وَمُثَمَّنٍ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبِعْتَنِي فَلَانَ
لِتَقْدِيمِهِ لَا لِأَشْتَرِي مِنْكَ) ولو زاد له (وَبِالْمُهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ) أنه وكيل
كالمسار (وَأَعْيُنَ فِي الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَالْإِثْقَابُ بِهٍ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الثَّمَنُ
ولا يبقى باللائق (فَتَرَدُّ) حقه تاويلان (وَتَمَنُّ الْمَيْلِ وَالْإِثْقَابُ) والخبير فى الطام
إذا قبضه الوكيل وإلا لزم بيده قبل قبضه فانه بتعمده صار له وفى البيع له أن يرد ويلزم

الوكيل القيمة إذا فات (كأنه لو س) باعها (إلا ما شأنه ذلك ليخفيه) كالمقول
 (كصرف ذهب) قبل الشراء به (بفضية) تشبيهه في الخيار (إلا أن يكون
 الشأن) أي المادة والمصلحة (وكمخالفته مشتري عين أو سوق أو زمان أو بيعه
 بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيراً) الأكثر أن القيد للماني كما في بن
 (لا كد ينارين في أربعين) فالقليل نصف العشر (وصدق في دفعهما) من
 عنده (وإن سأم) السلمة لموكله (مأتم يطل) لغير عذر فلا يصدق في الزيادة
 (وحيث خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله) وأما إن اشترى
 ما أمره به لنفسه ففي ح خلاف صدر بأنه يقبل بيمينه إن اتهم (كذي عيب)
 اشتراه فيلزمه إن لم يرضه موكله (إلا أن يقل) العيب (وهو قرصة أو)
 خالف (في بيع فيخير موكله) على ماسبق (ولو ربوبياً بمثلها) بناء على
 أن الخيار الحكيم ليس كالشرطي فلا تلزم النسيئة (إن لم يلتزم الوكيل
 الزائد على الأحسن) قيد في التخيير (لأن زاد في بيع أو نقص في اشتراء
 أو اشتراء) عاقد على عينا (فأشترى في الذمة) حالا (ونقدتها وعسكسها
 أو شاة بد ينكر فأشترى به اثنتين) فيهما الصفة (لم يمسكن أفرادهما إلا
 خير في الثمانية) بما ينوبها (أو أخذ في سلك) بعد عقده (حجلاً أو رهنماً
 وضمه قبل عليك به ورضاك وفي) ثمن (ذهب في) قوله بع (بدرام
 وعكسه) ولا تفاوت (قولان) في بن ترجيح الزوم (وحيث يفعله في
 لا أفعله إلا بنية) في الفتوى كما سبق (ومنع ذمي في بيع أو شراء
 أو تقاضي) إلا باطلاع المسلم (وعدو على عدوه) ككافر على مسلم^(١)
 (والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن) مما يعرف بيمينه قبل القبض

(١) في المجموع وشرحه : وكره توكل مسلم لدى أنواع الإذلال ولذا في ح لا يوكل الرجل
 أباه في تخليص حقه فان تحقق الإذلال حرم أو لم يتوصل الذي لحقه بغير ذلك جازاه

والحلول لفسخ الدين الواجب بالمخالفة في مؤخر وفي الطعام بيمينه فهل قبضه
(وَيَبِيْعُهُ لِنَفْسِهِ) إلا برضى الموكل أو تنهات رغبات المشتري (وَتَحْجُورِهِ
بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيْقَتِهِ) غير المحجور كسكانب وماذون (إِنْ لَمْ يُحَاجِبِ
وَاشْتَرَاؤُهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) أى على الموكل (إِنْ عَلِمَ) بالقراءة ولو لم يعلم
الحكم (وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكََّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ) أى على الوكيل إن أيسر وإلا
بيع بحسبه والولاء للموكل (وَالْأَبْرَارُ) بأن لم يعلم أو عينه (فَأَلَى أَمْرِهِ) وشراء من
يعتق على الوكيل لا يؤثر (وَتَوَكَّلْتُهِ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيْقُ بِهِ) للموكل عليه (أَوْ
يَسْكُثُهُ) والنفوض التوكيل (فَلَا يَنْعَزِلُ النَّائِبُ بِعِزْلِ الْأَوَّلِ) أو موته بل
يمزل الأصل كوكيل بعد وكيل لا إن قال وكل لك (وَفِي رِضَاؤِهِ) أى للموكل (إِنْ
تَعَدَّى بِهِ) أى بالتوكيل في السلم لأنه ماخالف الأمر . ومنه لما سبق (تَأْوِيلَانِ
وَرِضَاؤُهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلْمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ) مما لا يعرف بيمينه (بِمَسْمَاهُ) بدل من
سلم ويحمل على الزيادة في الثمن لثلاث بتكرر مع ما سبق (أَوْ) خالف فباع (بِذَيْتِ
فِي مَنَعِ الرِّضَى حَيْثُ خَالَفَ الْمَسْمُومَ أَوْ كَثُرَ) (إِنْ فَاتَ وَبِيعَ) لدين (فَإِنْ وَفَى بِالْقِيَمَةِ)
حيث لانسيمية (أَوْ التَّسْمِيَةِ) فالأمر ظاهر (وَالْأَغْرَمُ) الوكيل ما بقى (وَإِنْ سَأَلَ)
الوكيل (أَغْرَمَ التَّسْمِيَةَ) أو القيمة الآن (وَيَصْبِرُ لِيَقْبِضَهَا) من المشتري (وَيَدْفَعُ
الْبَاقِي) إن كان للموكل (جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَهَا) أى التسمية أو القيمة
(فَأَقْلُ) فإن كانت قيمته اثني عشر لكونه خمسة عشر مثلاً وللمسمى عشرة
فقد فسخ الدرهمين في خمسة (وَلِأَنَّ أَمْرَ بَيْعِ سِلْعَةٍ فَاسْتَلَمَهَا فِي طَعَامٍ) من فروع
مقابلها (أَغْرَمَ التَّسْمِيَةَ أَوْ الْقِيَمَةَ وَاسْتَوْنِي بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ) حتى يقبض
(فَبِيعَ وَغْرَمَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدِّينَ وَلَمْ يُشْهَدْ)
فأنكر القابض (أَوْ بَاعَ بِكَطْعَامٍ نَقْدًا) لافهموم له (مَا لَا يُبَاعُ بِهِ) وقات
كما سبق وأعاد له قوله (وَأَدْعَى الْإِذْنَ فَنُوزِعَ) فالقول للموكل في عدمه
(أَوْ أَنْكَرَ الْأَقْبِضَ فَقَامَتِ الْبَيْئَةُ) به (فَشْهَدَتْ بَيْئَةُ بِالْتَّفَافِ) لأنه

كذبها (كالمِدْبَانِ) أنكر المعاملة فشهدت بيعة بالدين فقامت أخرى بالأداء
وأما في الحدود أنكر أن يكون قذفه فأثبتته فأثبت العفو والأصول من العتار
ادعى عليه جاره فأنكر أن تكون جرت في ملكه فأثبتته فأثبت شراءها منه
فلا تسقط بالكذب (وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمَفْوضِ قَبَضْتُ وَتَلَفَ بَرِيءٌ وَلَمْ يَبْرَأْ
الغريمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) على دفعه وبريء بقول المفوض (وَأَزِمَ الْأَوَكْلَ غُرْمُ
الْثَمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ) ولو تلف مراراً من الوكيل (إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ)
قبل العقد فيلزم الشراء الوكيل حيث لم يأمره بالشراء في الذمة (وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ)
الأحسن الدفع (كَالْمُودَعِ) فيشترط الإبتونق عليه عند قبضه ببيعة (فَلَا بَوْخُرُ
لِلْإِشْهَادِ) التحقيق أن له التأخير ليستط عن نفسه اليمين لكن في بن عن ابن
عرفة أن هذا نص الغزالي لأهل المذهب (وَلَا أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ) للترتيب
(إِلَّا لِشَرْطٍ) وبموجب عطفه على المنوع فيحمل على المعية كالوصيين مطلقاً
(إِلَّا لِشَرْطٍ) فيهما (وَإِنْ بَعْتَ) باموكل (وَبَاعَ) فَأَلَّوْلُ إِلَّا لِقَبْضِ) من الثاني
غير عالم كذات الوالين وفي الوكيلين الأول مطلقاً على ما في الخرشي (وَلَاكَ)
باموكل (قَبْضُ سَلْمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَّتَ بِبَيِّنَةٍ) وليس للمسلم إليه أن يقول أذفع
لمن عاملي ولا يكون المسلم إليه شاهداً للموكل أن المسلم له على أحد قواين كذا
في الخرشي (وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ ادَّعَى الْإِذْنَ) لأن الأصل عدمه (أَوْ صِفَةً لَهُ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ) بالثمن شيئاً (فَرَعَمْتَ أَنْكَ أَمْرَتُهُ بِغَيْرِهِ) وأشبهه (وَحَلَفَ)
واعترض حش ما في الخرشي من تقييد الثمن بما لا يعرف بيمينه (كَقَوْلِهِ أَمَرْتُ
بِذِيئِهِ بِعَشْرَةٍ وَقُلْتُ بِأَكْثَرٍ وَأَشْبَهَتْ) بقاء التأييث والضمير للمعترض (وَقَاتَ
الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفْتِ وَلَمْ تَحْلِفْ) وحاف (وَإِنْ وَكَلْتَهُ عَلَى أَخْذِ
جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى وَقَالَ هَذِهِ لَكَ وَالْأُولَى
وَدِيعةٌ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَافَ أَخْذَهَا إِلَّا أَنْ تَقُوتَ بِكَوْلِدِ) قال البدر

القرافي إنه مفوت أيضاً مع البيان المجرد عن البينة (أو تذيير) أو كتابة أو عتق (إلا لبينة) على أن الأولى ودبحة فلا نفوت وبأخذ قيمة الولد إلا أن يبين مع البينة فرق (ولزمك الأخرى وإن أمرته بما أتته فقال أخذها بما أتته وخسين فإن لم تنف خبرت في أخذها بما قال وإلا) بأن فانت (لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت) السلمة (تأويلان وإلا) يعرفها (فإن قبلها حلفت وهل مطلقاً أو لمؤم) أي عسر (المأمور) فإن أسر لم تحلف (ما دفت إلا جيداً في علمك) وأنت لا تعرفها من دراهمك (ولزمته تأويلان) جواب هل (وإلا) يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها (حلفت كذلك) ما دفع لإجباداً (وحلفت) بالثبوت (البايع) والمفعول محذوف أي الأمر أيضاً (وفي المبدأ تأويلان وانعزل يموت مؤكلاً) وفسه الاخص (إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف) حيث لم يفرض الموكل في الإعلام (وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة) بأن عين الموكل فيه (أو جعل فكهم) تلزم الإجارة كالجعل الموكل بالشروع (وإلا لم تلزم تردد).

﴿باب﴾^(١)

(يؤخذ الموكف بلا حجير) لا مريض أقر بأنه تبرع في صحته فباطل إرثاً وإن أجز فعطية إلا أن يقول أنفذه فوصية كما في ح (بإقراره لأهل لم يكذب به) ولورجع عن التكذيب لم يفد لإبقراران وإنما يعتبر تكذيب الرشيد

(١) باب في حكم الاقرار وهو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه وهو أيضاً خير كما لابن حرفة والفرق بينه وبين الدعوى والشهادة أن الخبر إن كان حكمه قاصراً على قائله فالإقرار وإن لم يقصر فإن كان للخبر فيه نفع فالدعوى أو لم يكن فيه نفع فالشهادة اه أقرب للمساك مع حاشيته، ابن شاس. أركانه أربعة المقر والمقر له والمقر به والصيغة.

(وَأَمَّ بِتَمِّمْ كَالْعَبْدِ فِي غَيْرِ الْمَالِ) كحد أو في المال من مكاتب ومأذون (وَأَخْرَسَ
وَمَرِيضٍ إِنْ وَرِثَهُ وَوَلَدٌ) ولو أثنى وهذا شرط فيما بعد إلا بعد أما هو فيسكن في
وجود الأقرب كما هو لازم لوصفه بأبعد والمراد قرب الإدلاء كالأم بالنسبة
للإخوة (لِأَبْعَدَ أَوْ لِأَمْلَاطٍ أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثَهُ) كحال لغلبة الحزو عليه عن
الأبعد عادة (أَوْ لِمَجْمُوعٍ حَالَهُ) أملاط أم قريب أم أجنبي وإن أمكن
الكشف اعتبر وهذا آخر مسائل اشتراط الولد (كَزَوْجٍ عَلِمَ بِنُفْسِهِ لَهَا) لاحبه
وإقرارها له كمنكسه (أَوْ جُهْلٍ وَوَرِثَهُ ابْنٌ أَوْ بَنُونَ) خاص بحال الجهل
(إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ) أى يوجد معها جنسه فيتهم (وَمَعَ الْإِنثَاءِ) أى
جنسهن (وَالْمَصْبِيَةِ قَوْلَانِ) لأنها أقرب من المصيبة وأبعد من البنت (كَإِقْرَارِهِ
فَرِثَةِ الْإِنثَاءِ) من إقراره لمن المصيبة (أَوْ لِأُمَّتِهِ) بل الخلاف في الإقرار
لمطلق زوجة معه (أَوْ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ لَهُ أَقْرَبُ) أو مساو (وَأَبْعَدُ) كأم أو
أخت وعم أقر معهما لأخت تشبيهه في القولين (لَا الْمُسَاوِي وَالْأَقْرَبُ) فلا
يصح قطعاً (كَأَخْرَجِي لِسَعْتِي وَأَنَا أَقْرَبُ وَرَجَعَ لِلْخُصُومَةِ وَأَزَمَ لِجَهْلِهِ إِنْ
وُطِئَتْ وَوُضِعَ لِأَفْئِهِ) أى لأقل من مدته لعدم وجوده عند الإقرار (وَالْإِلَّا)
بأن غاب واطمأنا (فَلَا كَثْرَهُ) من يوم غيبته يستحق (وَسَوَّى بَيْنَ تَوَآمِيهِ
إِلَّا بَدْيَانِ الْفَضْلِ) للذكر ككونه موروثاً عن أبيهم مثلاً (بَعَلِّي أَوْ فِي ذِمَّتِي
أَوْ عِنْدِي أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ) أو كتابة ولو بأرض إن أشهد بها لافي الهواء
(وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ قَضَى أَوْ وَهَيْبَتُهُ لِي أَوْ بَيْتُهُ أَوْ وَفَيْتُهُ) فيثبت وله
تحليف المقر له (أَفْرَضْتَنِي أَوْ أَمَّا أَفْرَضْتَنِي أَوْ أَلَمْ تُفْرِضْنِي) فلم يكذبه كما
سبق (أَوْ سَاهَيْتَنِي أَوْ أَنْزَلْتَنِي مِنْ أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ الْيَوْمَ) بالنفي أو الإثبات
(أَوْ نَعَمَ أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلٌ جَوَاباً لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ) وراعى في نعم العرف
(أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسِرَةٌ لِأَقْرَبُ) وعداً (أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ فَلَانَ) للإبهام (أَوْ مِنْ

أى ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أُبْعَدَكَ مِنْهَا) لأن الأول هزو (وَفِي حَتَّى بَأْنِي وَكَيْلِي
 وَشِبْهِهِ أَوْ أَنْزَنَ أَوْ أَخَذَ قَوْلَانِ) عند عدم القرائن والأقرب كما في - ش الزوم
 (كَذَلِكَ عَلَى أَلْفٍ فِيهَا أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عَلِمِي) أو ظني تشبيهه في القولين لاشكي
 أو وهي (وَلَزِمَ إِنْ نُوكِرَ) شرط معلوم (فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنٍ خَيْرٍ) لا إِنْ وَوَفَقَ
 إِلا لَمْ يَفْقِيمْتَهَا (أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ) وحلف البائع في القرب (كَدَّهْ وَوَاهُ
 الرَّبَّاءُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَابَاةٌ فِي أَلْفٍ) لاحتمال أنه غيرها (لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى
 إِقْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْعَ بَيْنَهُمَا إِلا الرَّبَّاءُ) فتنفعه (أَوْ اشْتَرَيْتُ خَيْرًا
 بِأَلْفٍ أَوْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ) لأنه تعقيب الراجع مع التأخير
 (أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ كَأَنَّا هُ بَرْتَمٌ إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمُهُ) أى البرسام نوع
 من الجنون (أَوْ أَقْرَرْتُ عَيْتَدَارًا) كأن طلب منه إعاره دابته فقال هي لفلان (أَوْ
 يَقْرَضُ شُكْرًا) كأن سألني جزاء الله خيراً (عَلَى الْأَصْحَحِ) قيل حقه كالدم على
 الأرجح والدم بإساءة الطالب^(١) (وَقَبِيلٌ أَجَلٌ وَمِثْلُهُ) الضمير لما أقر به (فِي بَيْعٍ
 لَا قَرْضٍ) لأن أصله الحلول (وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ) فلا يلزم أن
 تكون من جنس المطوف (وَكَيْفَ تَمَّ فِيهِ لِي نَسَقًا إِلا فِي غَضَبٍ فَقَوْلَانِ)
 أظهرهما القبول (لَا يَجِدُ عِ وَبَابٍ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ)
 لأنها للتبويض (كُنْفِي عَلَى الْأَحْسَنِ وَمَالٌ نِصَابٌ) في الزكاة وقيل للسرقة
 (وَالْأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ) أى للتفسير (وَكَشَيْرَةٌ
 وَنَيْفٌ) عطف على المشبه في التفسير (وَسَطَطَ) لفظ شيء (فِي كَيْمَانَةٍ وَبَيْتٍ)
 حيث يستعمل لتحقيق ما قبله عرفاً نحو زيد رجل ونصف كذا في بن (وَكَذَا
 دِرْهَمًا عِشْرُونَ) لأنه أقل عدد تمييزه مفرد منصوب (وَكَذَا وَكَذَا) درهما
 (أَحَدٌ وَعِشْرُونَ) أقل المطوف (وَكَذَا وَكَذَا) درهما (أَحَدَ عِشْرَةَ)
 أقل مركب تمييزه منصوب والذي قاله سحنون تفسيره جميع ذلك وهو أليق

(١) كأن يقول: أقرضني فلان كذا ثم ضايقني حتى قضيته لاجزاء الله خيراً اه شرح أقرب المسالك

بالعرف (وَبِضْمٍ أَوْ دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةً وَكَثِيرَةً أَوْ لَا كَثِيرَةً وَلَا قَلِيلَةً أَرْبَعَةً) ^١
وتحمل الكثيرة للنفعة على الخمسة (وَدِرْزَمٍ الْمُتَعَارَفُ) ولو نحاساً (وَالْأَلَا) يكن
عرف (فَالشَّرْعِيُّ وَقَبْلَ غِشِّهِ وَنَقْصُهُ) ولو جمعهما (إِنْ وَصَلَ وَدِرْزَمٌ مَعَ
دِرْزَمٍ أَوْ نَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ وَدِرْزَمٍ أَوْ نَحْتَهُ
دِرْزَمٍ دِرْزَمَانٍ وَسَقَطُ) ما قبل بل (فِي لَابِلٍ دِينَارَانِ) وكذا إن حذف لا وإن
نقص ما بعدها قيل إن وصل أو ساوى لزِمَ ما حملا لها على مجرد العطف (وَدِرْزَمٌ
دِرْزَمٌ أَوْ بِدِرْزَمٍ دِرْزَمٌ) حملا الأول على التأكيده والثاني على السببية (وَحَلْفُ
مَا أَرَادَهُمَا) لاحتمال اللبية أو حذف العاطف في الأول (كِبَاشِهَادٍ فِي ذِكْرِ مِائَةٍ
وَفِي آخِرِ مِائَةٍ) الذكر الوثيقة والتشبيه في الاتحاد والمذهب التمدد (مِائَةٌ
وَبِمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ) الذكر الوثيقة والتشبيه في الاتحاد والمذهب التمدد
وَبِمِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ) يحتمل الاقرار المجرد والاذكار ففيه ما سبق
(وَجُلُّ السَّائَةِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَحْوَهَا الثُّلَثَانِ فَأَكْثَرُ بِالْإِجْتِهَادِ) فيما زاد على
الثلاثين (وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشْرَةٍ فِي عَشْرَةٍ عِشْرُونَ) لأن عرفنا اللبية والبعدية
(أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ) وقيل بعشرة وفي المقابلة والسببية (وَتَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ
زَيْتٍ فِي جِرَّةٍ فِي زُرُومٍ ظَرَفِهِ قَوْلَانِ لِأَدَابَةٍ فِي إِصْطِطِلٍ وَأَلْفٌ إِنْ اسْتَحَالَ
أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ) لأنه يقول ما ظننته يفعل (كَبَانَ حَلْفٌ فِي غَيْرِ) مقام
(الدَّعْوَى) وإلا لزم (أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرَ الْعَدْلِ) لامتفهوم له في الاقرار نعم
العدل شاهد وإن حكم بعقوبته حكمه الشرعي (وَهَذِهِ الشَّاةُ أَوْ هَذِهِ النَّاقَةُ لَزِمَتْهُ
الشَّاةُ وَحَلْفُ عَلَيْهَا) يعني يلزمه الأول ويحلف على نفي الثاني (وَعَصَبْتُهُ مِنْ
فُلَانٍ لَا بَلَّ مِنْ آخِرٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَقُضِيَ لِلثَّانِي بِقِيَمَتِهِ) وكذا إن حذف
لا قال عيسى ويحلفان (وَلَاكُ أَحَدُ نَوْبَيْنِ عَيْنٍ) وحلف إن نوزع في تعيين
الأدنى (وَالْأَقْبَانِ عَيْنِ الْمُقْرَأِ لَهُ أَجُودٌ مَحَلْفٌ وَإِنْ قَالَ لَا أُدْرِي حَلْفًا عَلَى
نَفِي الْعِلْمِ وَاشْتَرَى كَأَنَّ وَالِاسْتِئْذَانِ هُنَا كَثِيرُهُ) فيصح إن اتصل إلا لعارض ولم

يستفوق^(١) ولا يكفى هنا إسماع النفس (وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي) لسكان فيها
 (وَبَقِيَ الجِنْسُ كَأَنَّ الْإِلَّاهَ عِبَادًا وَسَمَّطَتْ قِيَمَتُهُ وَإِنْ أَبْرَأُ فَلَانًا جَمًّا لَهُ
 قَبْلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأُهُ) هكذا على الإطلاق (بَرِيءٌ مُطْلَقًا وَمِنْ
 الْقَذْفِ) ولو بلغ الإمام إن أراد سترًا (وَ) مال (السَّرْقَةِ) وقطعها حق لله
 تعالى (فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ وَإِنْ بَهَكَ) وثيقة (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ) أى الصك
 (بَعْدَهُ) أى بعد الابراء (وَإِنْ أَبْرَأُهُ جَمًّا مَعَهُ بَرِيءٌ مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدِّينِ
 إِلَّا اعْرِفْ بِاسْتِعْمَالِ مَعِ فِي الذَّمِّ)^(٢).

﴿ باب ﴾

(إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ الْجَهْلُورَ النَّسَبِ) لا كالجد والأم ، ومن علم نسبه
 مستلحقه قاذف ولا من ثبت أنه ابن زنا ويستثنى من الجهول اللقيط كما يأتي (إِنْ
 لَمْ يُكْذَبْ بِهِ الْعَقْلُ لِصِفَرِهِ أَوْ الْمَادَّةُ) كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد علم أنه لم
 يدخله (وَأَمَّ يُكْفَى رِقًا لِمُكْذَبٍ بِهِ أَوْ) (وَلَى) له الكذب لاتهامه على قصد
 الانزعاج من الرق والولاء (لِسَكْنِهِ يُبْحَقُّ بِهِ) يحتمل أنه إشارة لطريق أخرى
 وكذلك قوله (وَفِيهَا أَيْضًا يُصَدَّقُ وَإِنْ أُعْتَمِقَهُ مُشْتَرِيهِ إِنْ لَمْ يَسْتَدْلْ عَلَى
 كُذْبِهِ) بما صر من العقل والمادة ويحتمل حمل هذا على ما إذا سبق له ملك على
 أمه أو عليه كما يأتي بخلاف الأول وقوله لكنه يلحق به على مجرد النسب بلائزاع
 وقد ذكر هنا صور أربع علم سبقي الملك وصدق الحائز لحق ونزع انتفيا أو ثبت
 أحدهما لحق النسب ولا ينزع (وَإِنْ كَبَّرَ أَوْ مَاتَ وَوَرَّثَهُ إِنْ وَرَّثَهُ ابْنُ)

(١) وإن تعدد الإستثناء فكل مما قبله على ما فيه من الخلاف

(٢) في المجموع : ولا يرى عمومًا قاض ناظر الوقف ولا وصى لمجوره ولا محجور قبل
 ستة أشهر من رشده اه « تذييه » لوجود شخص حق آخر ثم أبرأه صاحب الحق فهل تنفعه
 البراءة في الآخرة فلا يطالب عند الله به . أو لا تنفعه قولان حكاهما القرطبي في شرح مسلم
 أظهرهما الأول .

يعنى مطلق ولد كما سبق في الامان والشرط في الإرث من المستلحق بعد موته أو في مرضه (أو بآءه) عطف على كبر (وَوَقِضَ) البيع ولو تكرر ويهتق ورد بن مافي الخرشى من أن الولاء للمشتري (وَرَجَعَ) المشتري (بِنَفَقَتِهِ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ خِدْمَةً) فرأس برأس (فَلَى الْأَرْجَعِ وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدْأَدَهَا بِسَاقِي) على بيعها (فَقَوْلَانِ فِيهَا) أى المدونة أرجعها مرد البيع حيث لانهمة (وَإِنْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ) ولو ظاهرة الحمل على ما حققه (ر) لأن ولد الأمة ينفى بلامان فاحتاج الاستلحاق مطلقاً (لِحَقِّ وَلَمْ يُصَدَّقْ فِيهَا إِنْ اتَّهَمَ بِمَحَبَّةٍ أَوْ عَدَمِ نَمَنِ) منه إذا رجع عليه فيفوز بها وبضيع الثمن ولا ينظر لقله الثمن كما في حش (أَوْ وَجَاهَةٍ) لما عطف على محبة (وَرَدَّ نَمَنَهَا) حيث لم يبق في ملك المشتري بأن أخذها البائع أو مانت أو أعتقت (وَلِحَقِّ بِهِ الْوَلَدُ) المستلحق (مُطْلَقًا) أهم فيها أولاً ما لم يزد على أقصى الحمل من البيع أو يأتي لأقله من وطء المشتري (وَإِنْ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَةً وَالْمَلِكُ لِيَمِيرِهِ) جملة حالية من ضمير مستلحقة (عَقَقَ كَشَاهِدٍ) بحرية (رُدَّتْ شَهَادَتُهُ) فاذا اشتراه عتق عليه بالحكم (وَإِنْ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ) كأخ واستلحق غير الأب مجاز بمعنى الإقرار (لَمْ يَرِنَهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ) لجميع المال (وَالْأَخْلَافُ) أرجعه الإرث من الطرفين حيث تصادقا ودخل هذا ابن ابني، وأما أبو هذا ولدى فيصح قطعاً بشروط الاستلحاق كهذا أعتق لأنه إقرار على النفس (وَخَصَّهُ) أى الخلف (الْمُخْتَارُ) لاخصى فهو اسم فاعل (بِمَا إِذَا لَمْ يَطَّلِ الْإِفْرَارُ) فيتوارثان قطعاً إرث ثابت النسب كما في بن (وَإِنْ قَالَ لِأَوْلَادِ أُمَّتِهِ أَحَدُهُمْ وَلَدِي) ومات ولم يعلم (عَقَقَ الْأَصْفَرُ) ولا يرث لاحتمال أنه ليس ولده ، وإنما عتق تبعاً لأم الولد (وَتُثْمَنَا الْأَوْسَطُ) ويرق ثلثه لاحتمال أن الولد الأصفر (وَتُثْمَنَا الْأَكْبَرُ) لأننا إنما

(م ٢٢ - لكيل)

يعنى على احتمال أنه الولد (وإن افترقت أمهاتهم فواحد) تتبعه أمه (بالقرعة) على الرؤوس ولا ينظر لقيم كما حققه (ر) (وإن ولدت زوجة رجلاً وأمةً آخرًا واختلطاً عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة) والممول عليه القافة أيضاً وأما قولهم القافة لا تدعى في الحرائر فمعناه إن تزوجت المطلقة قبل حيضة فأنت بولد لحق بالأول كافي (ر) (وإنما تميم القافة على أبي لم يدفن) بالجملة تعتمد الأجزاء قبل تغيرها (وإن أقر عدلان بشاكت ثبت النسب) بشهادتهما (وعدل بحلف معة ويرث) الممول عليه ما نقص المقر بلايين كما يأنى (ولا نسب وإلا) يكن المقر عدلاً (فحصنة المير كالمال) تقسم على الانكار والإقرار ويأخذ المقر به ما نقصه الإقرار (وهذا أخى بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللناتى نصف ما بقى) وهكذا (وإن ترك أمًا وأخًا فأقرت بأخ) ولولأب مع شقيق فأنكر فإنه بالإقرار (فله منها الشدس) بمقتضى إقرارها (وإن أقر ميت) قبل موته (بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضاً) من غيره (ونسيتهم الورثة والبينة) الأولى الاقتصار على البينة (فإن أقر بذلك) القى شهد به (الورثة فمن أحرار) لقوة الحال بالتميين ابتداء بخلاف مسألة أحدم السابقة فالإيهام فيها أصلى (ولهن ميراث بنت وإلا) يقر الورثة (لم يمتق شىء) لأن الشهادة بطل بعضها بنسيان التعيين فتبطل كلها على القاعدة (وإن استلحق ولداً ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه) بخلاف العكس (ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضى به دينه وإن قام غرماً مؤه وهو حتى أخذوه) ويلغز بها من وجوه^(١)

(١) فيقال : ابن يرث أباه ولا عكس وليس بالأب مانع . ويقال : مال يرثه الوارث ولم يملكه مورثه ، ويقال : مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث ، ويقال : مال يقضى منه دين الشخص لا يأخذه هو اه شرح المجموع وحاشية أقرب المسالك

﴿ باب ﴾

(الإيداعُ توكيلٌ بحفظِ مالٍ) فيحرم القبول لمن لا يحفظ له كاستغراق
الدمم ويضمن من رده شيئاً لبیت المال كما في ح ويكفي الرضى به بالسكوت
ولا يتعين إلا التخليص مستهلك ويجب الحفظ ولو أمر ربه بالإللاف (تضمنُ
بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهِ) ولو خطأ كمن أذنه في ثياب إماء فسقط على غيره مثلاً
ضمن غير القلب (لَا إِنْ انْكَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا وَمَحَلِّهَا إِلَّا كَتَمَ حِجْرَ
بِعْثِلِهِ أَوْ دَرَاهِمَ بَدَائِدِ الْأَحْرَازِ) أو الرفق باتحاد المسكان (ثُمَّ إِنْ بَلَغَ
بَعْضُهُ فَبَيْدَنَكُمَا) بنسبة ما لكل (إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِاتِّفَاعِهَا) كركوب
يخشى منه الهلاك فحصل (أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ) أودها (إِلَّا أَنْ
تُرَدَّ سَالِمَةً) وفي النفع الأجرة إن اعتادها مثل ربهها (وَحَرُمَ سَلْفُ مُقَوِّمٍ
وَمُعَدِّمٍ وَكَرَّةٍ) سلف المومر (النَّقْدَ وَالْمِثْلِيَّ) عطف عام وهى حمل إذن جاز
أو علم عدمه حرم (كَالْتِجَارَةِ) التعقيق كما بن قول الناصر أنه تشبيه تام (وَالرَّيْحُ
لَهُ) ولربها القيمة مع الفوات والخيار إن لم تفت ولا فرق بين بيعه بعرض أو
نقد كما في حش والوصى كالودع بخلاف نمو الموضع فإنه أريد للتنمية فلا يخص
بالربح (وَبَرِيءٌ إِنْ رَدَّ غَيْرَ الْمُحْرَمِ) احتراز عن المقوم فلا بد من وصوله لربه
وأما المدم فيبرئه الردل كان الوديعة (إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ بِقَوْلٍ إِنْ احْتَجَّتْ فَخُذْ
فَكَالسَلْفُ لَا بَدَّ مِنَ الرَّدْلِ بِهِ (وَضَمِنَ) على ما سبق (الْمَأْخُودَ قَطُّ أَوْ بِقَبْلِ
بِنَهْيٍ أَوْ بَوْضَعٍ بِفَحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ) لأن في ذلك إغراء التعمد (لَا إِنْ
زَادَ قَبْلًا أَوْ عَكْسًا) فوضع (فِي الْفَخَّارِ) في سرقه لا كسر على الظاهر والقيل
والنلق على رب الوديعة (أَوْ أَمْرَ بَرَبِطٍ بِكُمِّ أَخَذَ بِالْيَدِ) إلا أن يقصد
الإخفاء إذ اليد أحفظ (كَجَبِيهِ) في الصدر لا الجنب (عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِنَسْيَانِهَا
فِي مَوْضِعٍ إِيدَاعِهَا) أو غيره (وَبِدُخُولِهِ الْجَمَامَ بِهَا) لغير ضرورة (وَبِحُرُوجِهِ

بِهَا بَطَّأَ لَهُ فَضَاعَتٌ) أو دفعم الفيزر بها غاطماً (لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كَهْمَةٍ) سر بوطه
 كما أمر (فَوَقَعَتْ وَلَا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَبِإِدَاعِهَا وَإِنْ بَسَفَرٍ) بمعنى في
 (لَعَبْرَ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ اعْتِقِيدًا بِذَلِكَ) ومثلها الخادم (إِلَّا لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ) فترد
 إذا زالت (أَوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ وَإِنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ) قبله (وَوَجَبَ
 الإِشْمَادُ بِالْعَذْرِ وَبَرَىءُ إِنْ رَجَعَتْ سَائِلَةً) من ممنوع (وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهُمْ إِنْ نَوَى
 الإِيَابَ) وإلا نذب (وَبِمَعْنِيهِ بِهَا) بلا إذن (وَبِإِزَائِهِ عَلَيْهَا قَمُتَنٌ) جمع نظراً
 للمعنى (وَإِنْ مِنَ الْوِلَادَةِ كَأَمَةٍ زَوْجَهَا فَمَا تَتْ مِنْ أَوْلَادَةٍ وَبِحَجْدِهِ ثُمَّ فِي
 قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلَافٌ) المعتمد عدمه (وَبِمَوْنِهِ وَآلَمَ بُوَصٍ وَآلَمَ تُوَجِدُنْ)
 ويحمل على أنه أتلفها كأن قال عندي أما في موضع كذا فلم توجد فلا يضمن
 (إِلَّا بِكَمْ شَرِّ سِنِينَ) فيحمل على الرد (وَأَخَذَهَا إِنْ تَمَّتْ بِكِتَابَةٍ) متعلق
 بأخذ (عَلَيْهَا أَنَّهُمْ لَهُ أَنْ ذَلِكَ خَطُّهُ) فاعل ثبت (أَوْ خَطُّ الْمَيْتِ) وأولى
 بيته لا أمارة (وَسَعِيهِ بِهَا) دلالاته (لِمُصَادِرٍ) ظالم (وَمَيَمُوتِ الْمُرْسَلِ مَعَهُ
 لِبَلَدٍ) يعنى يضمن الرسول (إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ) أى إلى البلد بما يمكن فيه
 الإيصال وتحلف ورثة الرسول على نفي علمها حيث لم يضمن (وَبِكُلُّبِسِ الثُّوبِ
 وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ) أعاده مع تقدم الانتفاع لقوله (وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَائِلَةً
 إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ وَإِنْ أَكْرَاهَا) أى الوديمة ولو للفتية كما في حش وبن (لِمَكَّةِ)
 مثلاً (وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا) مع وكذا لو نقصت فإن تلفت فالقيمة (إِلَّا أَنَّهُ حَبَسَهَا
 عَنْ أَسْوَأِ قِمَاهَا) أو طال مظنة الرخص كما في حش (فَلَمَّا قِيَمْتُمَا يَوْمَ كِرَائِهِ
 وَلَا كِرَاءِ أَوْ أَخْذُهُ وَأَخْذُهَا وَبَدْفُمَا) لأحد (مُدَّعِيًا أَنَّهُ أَمْرَتُهُ بِهِ وَحَلَفَتْ
 وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرَىءُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْأَمْرِ) استثناء من الضمان (وَرَجَعَ)
 حيث ضمن (عَلَى الْقَابِضِ) إلا أن يحقق أمرك فالرجوع أن حسن الظن
 برسالتك وحيث برىء رجعت على القابض (وَإِنْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ بِكَالٍ فَقَالَ

تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَىَّ وَأَنْكَرْتِ فَأَلْرَسُولُ شَاهِدٌ) وحالف حيث شهد له إخالفته
الأصل (وَهَلْ مُطْلَقًا) وهو الأرجح (أَوْ إِنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ) لا إن تلف
ولم تتم لرسول بيعة على الدفع (تَأْوِيلَانِ وَبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وَارِثِكَ) كانت
الدعوى أو الرد منه أو من وارثه وكذلك الرد عليك من وارثه فلا تصدق إلا
في رد من الأخذ لمؤتمنه (أَوْ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُنْكَرِ) عطف على الوارث والرد
في هذا بمعنى الدفع (كَمَا لَيْكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْعَةٌ بِهِ) أى الإبداع
(مَقْصُودَةٌ) للتوثق خوف دعوى الرد (لَا بِدَعْوَى التَّلْفِ أَوْ عَدَمِ الْعِلْمِ
بِالتَّلْفِ أَوْ الصِّيَاحِ وَحَلْفِ الْمُتَمِّمِ) أو من حقت عليه الدعوى وفي الرد
مطلقا (وَلَمْ يُفِدَهُ شَرْطُ نَفِيهَا) أى اليمين (فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ) ولو في دعوى
الاثام هنا كما في حش تبعاً لـ (وَلَا) ضمان (إِنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ
بِلا بَيْعَةٍ) فأنكرو (وَبِقَوْلِهِ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بِمَدِّ مَعِهِ دَفْعًا كَقَوْلِهِ
بَعْدَهُ) وكان المنع (بِلا مُذْرٍ لِأَنَّ قَالَ لَا أُذْرِي مَتَى تَلَفَتْ) ولو منهما بلا
عذر (وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْعَةً) للتوثيق عليه (لَا إِنْ
قَالَ صَاعَتٌ مِنْ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا) ولم يخبره
(كَالْقِرَاضِ) تشبيهه في عدم الضمان فيما سبق (وَأَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ
ظَلَمَهُ بِمِثْلِهِ^(١)) رجح أن للظالم الأخذ بقدر حقه مع الأمن ومنه سرقة
الزكاة أو ما يستحقه من بيت المال (وَلَا أُجْرَةٌ حِفْظَهَا بِخِلَافِ حَقِّهَا) إلا
لشروط أو عادة فيهما (وَلِكُلِّ نَزْكُمَا) بردهما متى شاء (وَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيحًا أَوْ

(١) لحديث « أدا الأمانة إلى من اتبعتك ولا تخن من خانك » حسنه الترمذى وصححه
غيره . ورجح الأخذ منها كما قال الشارح لقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم » وأجاب ابن رشد عن الحديث بأن معنى ولا تخن من خانك أى لا تأخذ
أكثر من حقه فتكون خاناً أما من أخذ حقه فليس بخائن . ولذا قال في المجموع ولك
أخذ قدر ما ظلمت به أن أمنت ولو من غير الجنس اهـ

سَفِيهَا أَوْ أَفْرَضَهُ أَوْ بَاهَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ) كما سبق في الحجر (وَأَنْ
بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَتَمَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْأَوْذُنِ عَاجِلًا) كما مر (وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِنْ عَتَقَ
إِنْ لَمْ يَسْطِرْهُ السَّيِّدُ وَإِنْ قَالَ هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسَبَتْهُ تَحَالُفًا وَقَسَمَتْ
بَيْنَهُمَا) بخلاف الدين فتفرمه لسكل (وَأَنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَ بِيَدِ
الْأَعْدَلِ) كالوصيين.

﴿ باب (١) ﴾

(صَحَّ وَنُدِبَ إِعَارَةُ مَالِكٍ مَنفَعَةً بِبِلَا حَجَرٍ) عليه فيها (وَأِنْ مُسْتَعِيرًا)
مباهمة في الصحة (لَا مَالِكٍ انْتِفَاعٍ) فقط كما استعير إن قبل له لا نعر (مِنْ
أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ) بها معمول إعارة ومن بمنى اللام (عَيْنًا) معموله أيضًا
(لِمَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لَا كَذِيٍّ مُسْلِمًا) لحرمة خدمته له خصوصًا وبكره انتقال
العام كالخياط (وَجَارِبَةٌ لِلْوَطَنِ) ^(٢) وَخِدْمَةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ) وفي بن تخفيف في
أمة الزوجة بحسب حال الناس (أُولَمِنْ تَمَتَّقَ عَلَيْهِ) لأن الخدمة فرع الملك
(وَهِيَ) أي الخدمة في هذه الحالة (لَهَا) كالعبد (وَالْأَطْعَمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ)
لأن الانتفاع بها بذهاب عينها (بِمَا بَدَلُ وَجَارَ أَعْيَى بِغَلَامِكَ لِأَعْيُنِكَ)
بغلامى (إِجَارَةٌ) فيشترط العلم وإن لا يتأخر فوق نصف شهر على مافى بن
(وَضَمِنَ الْمَغْيِبَ عَلَيْهِ) ومنه عدة الدابة لا كسوة العبد لحيازته لها كافي بن
(إِلَّا لِابْنَتِهِ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيًا) راجع لما قبل إلا (تَرَدُّدٌ لَا غَيْرَهُ
وَلَوْ بِشَرْطٍ) وتقلب إجارة فاسدة كما في الحرثى (وَحَلَفَ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ بِبِلَا
سَبَبِهِ كَبُوسٍ) وفي الفار خلاف (أَنَّهُ مَا فَرَطَ وَبَرَى فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ)

(١) الإعارة تملك منفعة مؤقتة بلا عوض اه أقرب المسالك
(٢) فإن وقعت كانت باطلة وإن وطئها فلا يحسد للشبهة اه صاوى

وقدوم (إن شُهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللَّقَاءِ) ولولم يعلم الضرب (أَوْ ضَرَبَ بِهِ
 ضَرَبَ مِثْلَهُ) راجع لنحو القدوم (وَفَعَلَ الْمَأْذُونُ وَمِثْلُهُ وَدُونَهُ لَا أَضْرَبُ)
 كالحجر بدل القمع ولو أخف والزاجح أنه لا يخالف في المسافة ولا مثلاً إلا
 بإذن كالإجارة (وإن زاد ما تعطبُ به) وعطبت (أَللهُ فَيَمُوتُهَا) يوم التعدي
 أو الأرض إن نعت (أَوْ كِرَاؤُهُ كَرْدِيفٍ وَاتِّسَاعِ) الرديف (إن أَعْدَمَ)
 الماعر (وَأَمَّ بَعَلَّمُ بِالِإِعَارَةِ) حقه بالتعدي فإن علم به فغريمان (وَالِإِلَّا) بأن لم
 تعطب أو زاد ما لا تعطب به (فَكِرَاؤُهُ وَازِمَتِ الْمُعْقِدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أُجَلٍ
 لَا تَقْضَاهُ وَإِلَّا فَالْمُتَأَدُّ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ) قبل ذلك وهذا مقابل لمعوم ماسبق
 والممول عليه ماسبق كما في حش وغيره (فِي كَيْتَاءٍ) وغرس (إن دَفَعَ مَا أَنْفَقَ
 وَفِيهَا أَيْضًا قِيَمَتُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ أَمَّ بِشُرْتِهِ أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ اشْتَرَاهُ
 بِتَمَنِ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِقَاءِ أَوْ الْغَرَسِ فَسَكَالْتَا صِيبِ)
 يؤمر بالقطع أو يعطى قيمة للقلوع كما يأتي (وَإِنْ ادَّعَاهَا) أى العارية (الْأَخِذُ
 وَالْمَالِكُ الْكِرَاءُ فَالْقَوْلُ لَهُ) أى المالك (بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُهُ عِنْدَهُ) أى
 الكراء فيبدأ الآخذ بالحلف (كَزَائِدِ الْمَسَانَةِ) تشبيهه في أن القول لربها لم يعرله
 (إن أم يَزِدْ وَإِلَّا) بأن كان التفارع بعد أن أخذ في الزيادة (فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي
 نَفْيِ الْكِرَاءِ وَالضَّمَانِ وَإِنْ يَرَسُولٍ مُخَالَفٍ) راجع لما قبل إلا وما بعدها
 فليس شاهداً هنا (كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا أَمَّ بِضَمْنٍ) تشبيهه في أن القول للمستعير
 إلا لتوثق ببينة على الأرجح (وإن زعم أنه مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيِّ وَتَلْفٍ)
 ولم يثبت التلف (ضَمِنَهُ مُرْسَلُهُ إِنْ صَدَّقَهُ) على الارسال واعترض كلام المص
 كما في ر وحش بأن الممول عليه ضمان الرسول عند عدم البينة (وَإِلَّا حَافَ
 وَبَرَىءَ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرَىءَ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْمَدَاءِ) وأنه لم يرسل
 (ضَمِنَ الْحُرُّ) والمأذون (وَالْعَبْدُ) غيره (فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ وَإِنْ قَالَ أَوْ صَلَّتُهُ

لهم) أى للذين أرسلونى (فعلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ اليمِين) قبله (وَمَوْنَةٌ أَخَذَهَا عَلَى
الْمُسْتَعِيرِ كَرَدَّهَا عَلَى الْأَظْهَرِ وَفِي عِلْفِ الدَّابَّةِ) ففتح اللام (قَوْلَانِ) الأراجيح
على رسها .

﴿ باب ﴾

(النَّصْبُ أَخَذُ مَا لَمْ يَمْلِكْ قَهْرًا تَعْدِيًّا بِإِلْحَاقِ آيَةٍ) أراد بالمال الذات (١) وإلا فقد
(وَأَدَبٌ مُّتَّبِعٌ) ولو لم يبلغ (كَمُدَّ عَيْدَهُ عَلَى صَاحِبِهِ) من إذا كان على وجه الشتم
لا التظلم (وَفِي حَافِ الْمَجْهُولِ) إذا ادعى عليه النصب (قَوْلَانِ) ومعلوم
العداء يحبس ويضرب . قال سحنون ويلزمه ما أقر به (وَضَمِينٌ بِالْأَسْتِغْلَاةِ)
(وَالْإِلَاءِ) يميز (فَتَرَدُّدٌ) أرجعه الضمان ولا يجد التميز بسن (كَيْفَ مَاتَ)
النصب فان الضمان هنا ولو سماوى (أَوْ قُتِلَ عَيْدٌ قِصَاصًا) فى جنابته عند
خاصبه (أَوْ رَكِبَ) فيضمن السكراء وهذا من التعدى (أَوْ ذَبَحَ) ومفوت
القوم بوجب الخيار بين أخذه وقيمه ولا أورش وخيرته تانى ضرره (أَوْ جَحَدَ
وَدَيْعَةً) فيضمنها وإن بسماوى (أَوْ أَكَلَ بِلَاءَ عِلْمٍ) وتعذر الناصب فان
علم بالنصب فكالمصاب (أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّائِبِ) وتعذر المباشر (أَوْ
حَفَرَ بَيْتًا تَعْدِيًّا وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرَدَى) بل الضمان على المردى وحده (إِلَّا
لِمُسْتَعِيرٍ فَيَمَانٍ أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَيْدٍ لِثَلَاثًا بَاقٍ) متماق بقيد لا إن قيد تنكيبا
(أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ إِلَّا بِصَاحِبَةِ رَيْدٍ) قادراً على ماله (أَوْ حِرْزًا) على
غير حيوان (الْمِثْلِيُّ) وَلَوْ بِنِعْلِهِ وَصَبَرَ لَوْ جُودِهِ وَإِبْلَادِهِ وَلَوْ صَاحِبَهُ
وَمُنْعَ إِمْنِهِ) أى من المصاحب فى غير البلد (لِلتَّوَشُّقِ) حتى يوفى ببذل
النصب (وَلَا رَدَّ لَهُ) أى لا يلزمه رد بخصوصه لبطله لأن مثله يكفى

(١) ولذا زاد ابن عرفة فى تعريفه : أَخَذَ مَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ مُنْعَةٍ الْخ . وفى المجموع : أَخَذَ الذَّاتِ قَهْرًا الْخ .

(كَمَا جَازَتْهُ بِبَيْعِهِ مَعِي يَا زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِيظَنُّ بِقَاتِهِ) تشبيهه فيما أفاده الكلام من أنه لا كلام لربه (كَمُتْرَةٍ صِيغَتْ وَطِينِ لَبْنٍ وَقَمَحٍ طُحْنٍ وَبَدْرٍ زُرْعٍ) وبعد المقوت يجوز تملكه من الغاصب (وَبَيْضٍ أَخْرَجَ إِلَّا مَا بَاضَ) الطير المنصوب (إِنْ حَضَنَ) وللدار متى كان البيض والطير المنصوب منه فله الفراع وإلا فنزل بيضه أو أجرة طيره (وَعَصِيرٍ نَخْمَرٍ وَإِنْ نَخَّلَ خَيْرٌ كَتَخَلَّمَهَا) أى الحمرة (لِيُدْمِيَّ وَتَمَعَيْنِ) الحبل (لِغَيْرِهِ وَإِنْ ضَيَّعَ كَغَزَلٍ وَحَلَى وَغَيْرِ مِثْلِيَّةٍ) من باقى القومات (فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ غَضَبِهِ وَإِنْ جَلِدَ مِيتَةً لَمْ يُدْبَغْ أَوْ كَلْبًا يَنْظُرُ الْعَارِفِينَ فِي ذَلِكَ أَنْ لَوْ بِيَعُ) (وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًّا) مبالغة فى أن القيمة يوم الغضب لا يوم القتل وفى بعض النسخ بعداه أى بسبب عداوته عليه ولم يقدر على دفعه إلا بالقتل فيضمن لظلمه بالغصب (وَخَيْرٌ) ربه (فِي) قتل (الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَهُ) أى تبع الغاصب (تَبِعَ هُوَ الْجَانِي فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقْلًا فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الْغَاصِبِ فَقَطُّ) وذلك لأن الأجنبي يضمن القيمة يوم تعديه وقد تكون أقل من القيمة يوم الغصب (وَلَهُ هَدْمٌ بِنَاءٌ عَلَيْهِ) الضمير للمنصوب من حجر أو خشب ومثله بطانة الثوب وله تركه وأخذ قيمته ولا تدخل الأرض ^(١) هنا (وَعَلَّةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لَأَنَّهَا لَمْ يَسْتَعْمَلْ وَالْفَرَسُ غَضَبُ الذَّاتِ وَإِنْ غَرِمَ الْقِيَمَةَ فَازَ بِالْعَلَّةِ عَلَى الصَّوَابِ (وَصَيْدٌ عَبْدٌ وَجَارِحٌ وَكِرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ) فيما مضى (كَتْرَابٍ نَجْرٍ وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ) يعنى مالا قيمة له بعد نزعها ويدفع قيمة الممار كما احتاج له من الاحبا والسوارى وإلا أخذه الغاصب (وَصَيْدٌ شَبَكَةٌ) وروح عطف على أرض فلو حذف صَيْدٌ حَسُنَ وَالْفَرَسُ كَالشَّبَكَةِ الصَّيْدُ لِلْغَاصِبِ وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ بِجَلْفِ الْجَارِحِ كَمَا سَبَقَ (وَمَا أَنْفَقَ فِي الْعَلَّةِ) ويرد زيادة العلة ولا شئ له إن

(١) لأنه سياتى الكلام عليها فى قول المصنف : وفى بنائه فى أخذه ودفع قيمة نقضه الخ لافى قوله : وكراء أرض بنيت ، حتى يعترض بأنه فى الكلام عليها من حيث الكراء .

نقصت (وهل إن أعطاهُ فيه مُتَمَدِّدٌ مَطَّاءُ فِيهِ) وهو قول مالك وابن القاسم والأحسن حذف الفاء (أو بآلَا كَثْرٍ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيَمَةِ) كما قال عيسى (١) (تَرَدُّدٌ) ليس على اصطلاحه (وإن وَجَدَ غَاصِبَهُ) أى المقوم (بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضَمُّيُهُ) قيمته لأنها تعتبر يوم الغصب بمحله على كل حال فلا تفاوت بخلاف المثلى فيختاف في الأمكنة (ومعه أَخَذَهُ إن لَمْ يَخْتِجِ لِـكَبِيرِ تَحْلِيلِ) وإلا خبر (لَا إن هُرَّاتٍ جَارِيَةٍ أَوْ نَسِيَّ عَبْدٌ ضَنْعَةً ثُمَّ عَادَ) إخراج من الضمان (أو خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ) فقام فشقه وفي المشى تردد انظر حش أو أحرق نحو الفرز الجار (أو دَلَّ لِصَا) المفتى به أن من ساط ظالمًا يفرم عند تعذره (أو أعَادَ مَصُوغًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا، فِقِيَمَتُهُ كَكَسْرِهِ) فيضمن قيمة الصياغة المباحة على المعتمد (أو غَضَبَ مَنْفَعَةً فَتَلَفَّتِ الذَّاتُ) بلا سببه لم يضمنها (أو أَكَلَهُ مَا لِكُهُ ضِيَاقَةً) إلا بعد فواته (أو نَقَصَتِ الشُّوقُ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعْدَ) فلا شىء عليه من القيمة ويضمن الكراء (كَسَارِقٍ وَلَهُ فِي تَعَدِّي كَسْتَأْجِرٍ) ومستعير (كَرَاهِ الزَّائِدِ إن سَلِمَتْ) ولم يكثر (وَالْأَخِيرُ فِيهِ وَفِي قِيَمَتِهَا وَنَقْتُهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ وَإِنْ قُلَّ كَكَسْرٍ نَهَذَهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خَيْرٌ فِيهِ) أى فى المصوب وقيمه، وله معه الأرض فى الأخيرين من الجانى وإن أخذ القيمة من الغاصب فأرض الأجنبي للغاصب (كغصبه) تشبيه فى النخبير (فى قِيَمَتِهِ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَدَفَعَ قِيَمَتَهُ الصَّبْغِ وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيَمَتَهُ نَقْضِهِ بَعْدَ سَتْوِطٍ كَلْفَةٍ لَمْ يَقْوَاهَا) الغاصب بكخدمه، وفى أمره بتسوية الأرض كما كانت

(١) فى المجموع وشرحه : قال الإمام وثبته ابن القاسم يضمن ما أعطى فيه متمدد به .
وليسى لأن تكون القيمة أكثر فيضمنها وهل قول عيسى مقابل لقول الإمامين ضعيف أو مقيد لها خلاف اه

(وَمَنْعَةَ الْحُرِّ وَالْبُضْعِ بِالتَّقْوِيَةِ) بالاستعمال (كحُرِّ بَاعِهِ) لامفهوم للبيع
 (وَمَعْدَرٌ رُجُوعُهُ) بضمن دية عمد فإن رجوع رجوع بها (وغيرهما بالفوات)
 ولولم يستعمل والغرض التعدي على المنفعة لا إن غصب الذات كما سبق (وهل
 يضمن شاكياً لمعزوم زائداً على قدر الرسول) العتاد (إن ظلم) وإلا لم
 يضمن الزائد (أو الجميع) وإن لم يظلم لا يضمن أصلاً (أولاً) أصلاً ولو
 ظلم وإنما يؤدب (أقوال) العمل بثانيتها (ومدلكه إن اشتراه ولو غاب) ومنع
 أشهب فقد زائد على القيمة لتعدد السلفية (أو غيرم قيمته) أو حكم بها قاض
 كافي بن (إن لم يمؤه) بأن يخفيه ويدعى التالف الربيه أخذه (ورجع عليه
 بفضلة أخفاها) بأن ظهر أزيد مما وصف (والقول له في تلفه ونعته وقدره
 وحلف) إلا أن يفرد المالك بالشبه فإن لم يشبهها في القيمة فوسط (كشتر منه)
 القول له في التالف وما معه (ثم غرم لآخر رؤبة) فإن علم ضمن بالاستيلاء
 كالغاصب (واربّه إرضاه بيمينه ونقض عتق المشتري وإجازته) بالزاي^(١)
 أو الرأه (وضمن مشتري أم يعلم في عمده) يومه ورجع بثمنه (لا سماوي وغلة)
 فيفوز بها ولا يفرضها الغاصب (وهل الخطأ كالعمد) أو الحارم (تأويلان
 ووارثه وموهوبه إن علماً كهو وإلا) بلما (بدى بالغاصب ورجع عليه
 بقله موهوبه) حيث ردت السلمة إذ لا يجمع بين التالف والقيمة كما سبق (إن
 أعسر فعلى الموهوب ولتفق شاهد بالتصيب لآخر على إقراره بالتصيب
 كشاهد بملكك لئان بقضيك) أي الغصب منك معاينة أو إقراراً (وجعلت
 ذابده) حائزاً فيهما حتى يتبين الأمر (لا مالكم) فلا يشتري منك ولا يشهد
 لك بالملك بذلك (إلا أن تحلف مع شاهد الملك) تملكه الغاصب أنها ملكك

(١) إن كان بالزاي فهو بالرفع معطوف على نقض . وإن كان بالراء فهو بالجر معطوف
 على قوله عتق المضاف إليه نقض .

(وَيَمِينِ الْقَضَاءِ) أنها باقية لم تنقل عنك (وَإِنْ أَدَعَتْ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ
لَا تَبِي بِلَا تَمَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ) أى لازنا إلا أن ترجع ولا حمل وأما القذف فلا
يسقط بالتملق إلا فى المجهول ولا حدى فى الفاسق بوجه (وَالْمُتَعَدَّى^(١) جَانٍ عَلَى
بَعْضِ غَالِبًا) وقد يجرق الثوب كله أو ينصب المنفعة (فَإِنْ أَفَاتَ لِلْمَقْصُودِ
كَتَطْعَمِ ذَنْبٍ دَابَّةٍ ذِي هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِيهَا أَوْ طَيْلَسَانِيهِ وَابْنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ
وَقَلَعَ عَيْنِي عَبْدٍ أَوْ يَدِيهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْضُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ
فَنَقْضُهُ كَكَلْبَيْنِ بَقَرَةٍ) تراد لغره (وَبَدِيدِ عَبْدٍ) غير صانم (أَوْ عَيْنِيهِ وَهَتَّقَ
عَلَيْهِ إِنْ قَوْمٌ وَلَا مَنَعَ لِصَاحِبِهِ) من التقويم والعتق (فِي الْفَاحِشِ عَلَى
الْأَرْجَحِ وَرَفَا الثَّوْبِ مُطْلَقًا) ولو كانت الجنابة مفقطة واختار ربه أخذه ثم
يفرم الأرض بعد الرفو (وَإِنْ أُجْرَةَ الطَّبِيبِ قَوْلَانِ) أرجحهما وجوبها حيث
لا أرض مقرر ثم يفرم الشين .

(فَصَلِّ^(٢) إِنْ زَرَعَ فَاسْتُحِقَّتْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ أَخْذَ بِلَا
شَيْءٍ وَإِلَّا) بأن انتفع به (فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفْتُ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ وَلَهُ
أَخْذُهُ بِقِيَمَتَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِلَّا) بأن فات إبان الأرض (فَكِرَاهِ سَنَةِ)
وهذا راجع لجميع ما سبق^(٣) (كَذِي شُبَهَةٍ) تشبيهه فى كراه سنة لكن قبل
الابان فإن فات فلا شىء عليه (أَوْ جُهَلِ حَالُهُ) لأن الأصل عدم التمدى
(وَفَاتَتْ) أرض استحق كراؤها للمعين (بِحِرْزِهَا فِيمَا بَيْنَ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ)

(١) هذا شروع فى حكم التمدى ، ابن عرفة : التمدى هو التصرف فى شىء بغير إذن
ربه دون قصد تملكه اه فالتمدى مالا يكون معه تملك سواء حصلت جنابة على الكل أو البعض
(٢) هذا الفصل لبيان الاستحقاق وهو : رفع ملك شىء بثبوت ملك قبيله أو حرية بغير
عوض ، وحكمه الوجوب إن وجد سببه وهو قيام البينة ، وبدأ المصنف بمسألة الزرع
لكونه قتر وعما .

(٣) أى سواء انتفع بالزرع أم لم ينتفع به .

أى لا سبيل لفسخها والله يحق أخذها فإن أخذ شيئاً فعلى المكثري أجره المنزل
 فإن لم تحرث فلربها أخذها (وَالْمُسْتَحَقُّ) يحتمل مستحق الكراء إذا أجاز
 ومستحق الأرض (أَخَذَهَا وَدَفَعُ كِرَاءَ الْحَرْثِ فَإِنْ أَبَى قِيلَ لَهُ) أى
 للمكثري (أَعْطِيَ كِرَاءَ سَنَةٍ وَإِلَّا أُسْلِمَهَا بِلَا تَبِيْعٍ وَ) إن استحققت الأرض
 (فِي) كراء (سِنِينَ يَفْسُخُ أَوْ يُبْغِضِي إِنْ عَرَفَ النَّسْبَةَ) أى نسبة ما بقي
 للجميع لينتفى الجمل (وَلَا خِيَارَ لِمُكْثَرِي لِعُمْدَةِ) فليس له أن لا يرضى
 بمهلة مستحق الأرض (وَأَنْتَقَدَ) المستحق (إِنْ أَنْتَقَدَ الْأَوَّلُ وَأَمِنْ هُوَ
 وَالْعَلَّةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ) وعليه النفقة إلا زمن الخصام فعلى
 المتضى له كما يأتى (كُوَارِثٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ لَمْ يَمْلَهُوا) تشبيهه فى أن العلة
 لهم (بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ) فجمع (عَلَى وَارِثٍ) بالعلة (كُوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ
 إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ) بنفسه غير عالم بالآخر ولا محجوب به فيفوز بها (وَأَنْ غَرَسَ)
 ذو الشبهة (أَوْ بَنَى قِيلَ الْمَالِكِ أَعْطِيَ قِيَمَتَهُ فَأَتَمَّا) ابن عرفة إلا أن يكون
 من بناء الملوك فنقوضاً كذا فى بن (فَإِنْ أَبَى قِيلَ فَهَلْ دَفَعُ قِيَمَةَ الْأَرْضِ فَإِنْ
 أَبَى فَشَرَّ بِكَانٍ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِلَّا الْمَحْبَسَةَ فَأَلْتَنُضُ) فإن كان الوقف
 ربع بقيمته بقى فيه^(١) (وَضَمِينَ قِيَمَةَ) الأمة (الْمُسْتَحَقَّةُ وَوَلَدَهَا) وهو
 لاحق به (يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَقْلَ) من قيمة الولد وديته (إِنْ أَخَذَ دِيَةَ)
 أو صلحاً أو عفا عن الخطأ وفى العمدة الغرم على الجاني لا إن اقتص (لَا صَدَاقَ

(١) قال الدردير : الواقع الآن بمصر أن النظار يبيعون أوقاف المساجد أو غيرها والمشتري
 منهم عالم بذلك ، ثم يمولون لجهة الوقف دراهم قليلة يسمنونها حكراً ويسمون استيلاء البغاة
 على تلك الأوقاف خلوا وانتفاها ببيع وبورث ، ثم ينسبون جواز ذلك للمالكية وحاشا المالكية
 أن يقولوا ذلك كيف ومذهبهم مبنى على سد الذرائع وإبطال الحيل ، وسندهم تنوى وقمت
 من الفاضل اللقاني ليست من هذا القبيل . والمرسالة التى ألقاها الغرناوى فى جواز ذلك لاتوافق
 قواعد المذهب :

حرّة) اشتراها ظن رقها (أو غلّتها) وإن هدمَ مُكْتَرِ نَمْدِيًا) أما بإذن
 للمكربى فكهدمه هدر كالإصلاح (فَلِلْمُسْتَحِقِّ النُّقْضُ وَتِيْمَةُ الْمَدْمِ وَإِنْ
 أَبْرَأَهُ) أى المكربى (مُكْرِبِد) ذو الشبهة (كسارقِ عِبْدٍ ثُمَّ اسْتَحِقَّ)
 يضمن للمستحق ولو أبرأه المسروق منه ذو الشبهة (بِخِلَافِ مُسْتَحِقِّ مُدْعَى
 حُرِّيَّةٍ) يخرج من قوله لاصداق حرّة أو غلّتها فيرجع على من استخدمه (إِلَّا الْقَلِيلَ)
 ونفقته كالغاصب (وَلَهُ) أى مستحق الأرض (هَدْمُ مَسْجِدٍ) فالنقض حسب^(١)
 (وَلِإِنْ اسْتَحِقَّ بَعْضٌ فَكَأَلْغَيْبٍ) أولى من نسخة فكالبيع فينقض بوجه
 الصفة ويتمسك فى استحقاق غيره (وَرَجَعٌ لِلتَّقْوِيمِ) لا للتسمية كمشرة كل
 واحد باثنين كسابق فى الخيار (وَلَهُ رَدُّ أَحَدِ عِبْدَيْنِ اسْتَحِقَّ أَفْضَلُهُمَا بِحُرِّيَّةٍ)
 اللام بمعنى على أو المقابل التماسك بجميع الثمن وهو من جزئيات ما قبله (كَأَنَّ
 صَالِحَ عَنِّ عَيْبٍ) فى عبد مثلاً (بِأَخْرَ) فكأنه اشتراها معاً إذا استحق أحدهما
 (وَهَلْ يَقْوَمُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الصَّاحِ) وهو الأقوى (أَوْ يَوْمَ الْبَيْعِ) تَأْوِيلَانِ
 وَإِنْ صَالِحٌ فَاسْتَحِقَّ مَا بِيَدِ مُدْعِيهِ) وهو المصالح به (رَجَعٌ فِي مُتَرَبِّدٍ) وهو
 المصالح منه (أَمْ يَفْتُ وَإِلَّا) بأن فات بحوالة سوق فأعلى (فَنِ عَوَضِهِ) من قيمة
 أو مثل (كَإِنْكَارٍ) نشبهه فى الرجوع بالعوض لكن عوض المصالح به (عَلَى
 الْأَرْجَحِ لِإِلَى الْخُصُومَةِ وَ) إن استحق (مَا بِيَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ) فَنِ الْإِنْكَارِ
 يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ) إن لم يفت (وَالِإِ فَبِقِيَمَتِهِ وَفِي الْإِنْكَارِ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِه)
 صِحَّةٌ مِلْكٍ بِأَيْمِهِ) يروى بالتعليل والتشبيه^(٢) (لَا إِنْ قَوْلَ دَارِهِ) فلا بعد عالمياً
 بالصحة بمجرد ذلك لأن الإضافة تأتى لأدنى ملابسة (وَفِي مَرَضٍ بِمَرَضٍ)
 يَرْجِعُ (مَّا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ قِيَمَتِهِ) حيث كان المستحق معيناً^(٣) (إِلَّا نِكَاحًا)

(١) يجعل فى وقت غيره

(٢) أى لملكه ، أو كملكه

(٣) فإن كان مضموناً رجع بمثله

استثناء منقطع فلا يرجع بما خرج من بضع ونحوه بل بقيمة المستحق (وخلعاً
 وصلح عمداً) عن إقرار أو إنكار (ومقارناً به عن عبدي) من غير ملكه
 وإلا فلا رجوع إذ هو مجرد انزاع (أو مكاتب) ولو من ماله (أو عمرى
 وإن أنفذت وصية مستحق برق أم بضمن وصي وحاج إن عرف
 بالخربة) أو عين الحاج (وأخذ السيد ما يبيع ولم يفت بالثمن) ثم يرجع
 بالثمن على الهائم (كشهود بموته إن هذرت بيئته) كأن رأوه مصروعاً
 في القتل تشبیه فی جمیع ماسبق (والأ) يعرف بحرية ولم تعذر البيعة (فكأنها صبي)
 فيهما للمالك أخذ المتصرف فيه مطلقاً وترد الزوجة ولو دخل بها آخر ولو
 عذرت البيعة (وما فات) مفهوم لم يفت فيهما (فالثمن كما لو دبره أو كبر
 صغير) لا حوالة سوق .

﴿ باب ﴾

(الشفعة أخذ شريك ولو ذميًّا باع المسلم) شريكه (للذمي كذميين
 تعانكوا إينافاً أو محبباً) بالكسر (ليحبب) ما يأخذ ولين له المرجع الأخذ
 كالمع بالسكر (كسلطان) نيابة عن مرتد (لا محبس عليه ولو ليحبب
 وجاري) ومنه شريك غير الشائع (وإن ملك تطرفاً) بطريق المبيع (وناظر وقف
 وكراه) لاشفعة فيه (وفي ناظر العيراث قولان) أظهرهما أخذه لبيت المال (بمن
 تجدد ملكه اللازم) لا محجور بلا إذن (اختياراً) لا يارث (بماوضة) لا كصدقة
 (ولو موصى ببيع للمساكين) أي لأجل التفرقة عليهم والأولى تأخير هذا عن
 قوله عقاراً (على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقاراً) ممول أخذ
 (ولو منقلاً به) بأن يباع بشقص آخر (إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به)
 في الحمام والراجح الأول (بمنثل الثمن ولو ديناً) في ذمة الهائم ويقضى ما فات

من أجله (أَوْ قِيمَتِهِ) أى المقوم غير الدين كالكتابة (بِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ) حال من الثمن أو متعلق بمثل (وَأُجْرَةَ دَلَالٍ وَعَقْدٍ شِرَاءٍ) كتابته (وَفِي الْمَكْسِ تَرَدُّدٌ) رجح اعتبار المعتاد (أَوْ قِيمَةَ الشُّنْصِ فِي كَخْلَعٍ وَصَلْحٍ عَمْدٍ) ونكاح وعتق على الشقص واعتبر في الخطأ الدية (وَجُزْأَفِ نَقْدٍ) الراجح اعتبار قيمة الجزأف فيمكن أنه عطف على الشقص فلو اشترى ذمى بكخمر فهل بقيمته أو بقيمة الشقص خلاف (وَبِمَا يَخْصُهُ) أى الشقص (إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي) ولو قل فليس كالاستحقاق (وَالِى أَجَلِهِ إِنْ أُيسَّرَ أَوْ ضَمِنَهُ مَالِيٌّ وَإِلَّا عُجِّلَ) بأن يفترضه المعسر مثلاً (إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا) الشفيع والمشتري (عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا تَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ) من قبل المشتري على الشفيع قبل الحلول (كَأَنَّ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِیَأْخُذَ) للأجنبي (وَبَرَّحَ) الزائد على الثمن تشبيهه فى المنع (ثُمَّ لَا أَخَذَ لَهُ) إن أراد لنفسه بعد (أَوْ بَاعَ) المأخوذ بالشفعة (فَقَبِلَ أَخْذَهُ بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ) أى الشراء (لِیُسْقِطَ) المشتري فبائز (كَشَجَرٍ) مثال للمقار (وَبِنَاءِ بَارِضٍ حُبْسٍ) بالإضافة (أَوْ مُعِيرٍ) ومسألة بناء الحبس إحدى المستحسنات الأربع التى تفرد بها مالك^(١) والشفعة فى الثمار والقصاص بشاهد وبعين والرابعة فى أمثلة الإبهام خمس من الأبل (وَقَدَّمَ الْمُعِيرُ) على الشفيع فى أخذ البناء (بِنَقْضِهِ) أى قيمته منقوضاً (أَوْ تَمْنِيهِ) الذى يبيع به (إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ) شرط فى اعتباره منقوضاً (وَإِلَّا فَقَائِمًا وَكَثْمَرَةً وَمَقْتَمَةً وَبَاذِنَجَانٍ وَلَوْ مُفْرَدَةً) عن الأصول والأرض (إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ وَحَطَّ حِصَّتُهَا) حيث قاتت باليبس (إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبْرَتْ)

(١) لأنه كان يقول : هذا الشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله عبرى اه يعنى من سبقه ونظمها ح مم مسألة خامسة فى قوله :

وقال مالك بالاختيار
والجرح مثل المال فى الأحكام
وفى وصاة الأم باليسير
فى شفعة الأقباض والثمار
والخمس فى أمثله الإبهام
منها ولاولى للصغير

يوم البيع واشترطها للمشتري (وَفِيهَا) أَيْضًا (أَخَذُهَا) بِالشَّفْعَةِ (مَا لَمْ تَيْدِسْ
أَوْ تَجِدْ وَهَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ) وَهُوَ الْأَفْوَى فَالْأَرْجَحُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْبَسِّ أَوْ
وَقَاقٍ فَالْفَوَاتُ بِالْجُذِّ إِذَا لَمْ تَشْتَرِ مَفْرَدَةً (تَأْوِيلَانِ وَإِنْ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطُّ)
بَأَنَّ لَمْ تَوْبِرْ يَوْمَ الْبَيْعِ (أَخَذْتُ وَإِنْ أَبْرَتُ) بَعْدَ (وَرَجَعْتُ) الشَّرِي عَلَى الشَّفْعِ
(بِالْمُؤَوَّنَةِ) فِي عِلَاجِهَا (وَكَثِيرٌ لَمْ يُقَسِّمْ أَرْضَهَا) الَّتِي تُوْزَعُ عَلَيْهَا (وَالْأَيْ
فَلَا) شَفْعَةٌ (وَأَوْلَتْ أَيْضًا بِالْمُتَّحِدَةِ) وَغَيْرِهَا فِيهَا الشَّفْعَةُ وَلَوْ قَدِمَتْ وَالرَّاجِحُ
إِطْلَاقُ الْأَوَّلِ (لَا عَرَضٍ وَكِتَابَةٌ وَدَيْنٌ) مُشْتَرِكِينَ وَلَا حَقَّ لِمَنْ هُمَا عَلَيْهِ إِذَا بَيْعَا
(وَعُلُوٌّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِيهِ وَزَرْعٌ وَلَوْ بِأَرْضِيهِ) وَيَحِطُّ مِنْهَا (وَبِقَلِّ)
كَمَنْدَبًا بِخِلَافِ الْمَقَامِيِّ كَمَا سَبَقَ (وَعَرْضِيَّةٌ وَتَمْرَةٌ قَسِيمٌ مَتَّبِعُوعُهُ) أَي مَتَّبِعُ كُلِّ
مِنْهُمَا (وَخِيَوَانٍ إِلَّا فِي كِحَائِطٍ) وَأَرْضُ زَرْعٍ (وَإِرْثٌ وَهَبَةٌ بِأَلْفِ نَوَابٍ
وَإِلَّا فِيهِ بَعْدَهُ) وَيَكْفِي الْقَوْلُ حَيْثُ عَيْنُ النَوَابِ (وَخِيَارٌ إِلَّا بَعْدَهُ ضَيْعٌ وَوَجِبَتْ
لِمُشْتَرِيهِ) أَي الْخِيَارُ (إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَقِيَ فَمَضَى) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ
وَإِنْ كَانَ مَهْنِيًّا عَلَى انْتِقَادِ بَيْعِ الْخِيَارِ (وَيَبِيعُ فَسَدَ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَبِالْقِيَمَةِ)
فِيمَا يَفُوتُ بِالْقِيَمَةِ (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ الْفَوَاتُ (بِالْبَيْعِ صَحَّ فَبِالْثَمَنِ فِيهِ وَتَمَازُجُ
فِي سَبْقِ مَلِكٍ إِلَّا أَنْ يَنْكَلَّ أَحَدُهُمَا) فَيَأْخُذُ الْخَالَفَ (وَسَقَطَتْ إِنْ قَامَتْ)
وَلَا تَسْقُطُ بِمَجْرَدِ طَلْبِ الْقِسْمَةِ كَمَا حَقَّقَهُ (ر) وَغَيْرَهُ (أَوْ اشْتَرَى أَوْ سَارَمَ)
مِنَ الْمُشْتَرِي (أَوْ سَاقَى) لَهُ (أَوْ اسْتَأْجَرَ) مِنْهُ (أَوْ يَبِعُ حِصَّتَهُ) وَبَعْضُهَا
بِحِسْبِهِ (أَوْ سَكَتَ بِهِدْمَ أَوْ بِنَاءٍ) وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى الْأَقْوَى كَمَا فِي حَشِّ وَغَيْرِهِ
(أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ وَإِلَّا فَسَنَةً) الْمَعُولُ عَلَيْهِ لَا يَسْتَيْطِئُ إِلَّا سَنَةً
وَشَهْرَانِ مُطْلَقًا (كَأَنَّ عَيْمَ فَنَابَ) بَعْدَ الْعَلْمِ فَكَمَا لِحَضَرَ (إِلَّا أَنْ يَطْفُنَّ
الْأَوْبَةَ قَبْلَهَا) أَي الْمُدَّةُ الْمَسْقُطَةُ (فَمَبِيقٌ وَحَافٌ إِنْ بَعْدَ) أَنَّهُ مَا سَافَرَ
مَسْقُطًا (وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ) قَبْلَ السَّفَرِ (لَا إِنْ غَابَ أَوْلَى)
(٢٣ م - لِكَلِيل)

فهل البيع أو العلم حتى تَمْضَى المدة بعد حضوره والترب كالحاضر (أو أَسَقَطَ
 لِكَيْزِبِ فِي الثَّمَنِ وَحَلَفَ) مَا سَقَطَ إِلَّا لِذَلِكَ (أَوْ فِي الْمُشْتَرَى أَوْ الْمُشْتَرَى
 أَوْ انْقِرَادِهِ أَوْ أَسَقَطَ وَصِيًّا أَوْ أَبًّا بِلَا نَظَرٍ وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ) مَنْ شَرِيكَه
 يَقِيْمُهُ (أَوْ لِيَقِيْمِهِ آخَرَ أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرَى الشُّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقْرَبَ بِهِ بِأَيْمُهُ)
 لِعَدَمِ الْمَلِكِ الْمُتَجَدِّدِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّنَازُعِ (وَهِيَ حَتَّى الْأَنْصِبَاءِ) يَوْمَهَا (وَتُرِكَ
 لِلشَّفِيْعِ ^(١) حِصَّتُهُ) إِنْ لَوْ اشْتَرَى أَجْنَبِيًّا (وَطَوَائِبَ بِالْأَخْذِ) بِالشَّفْعَةِ (بَعْدَ
 اشْتِرَائِهِ لِأَقْبَلَهُ) ذَكَرَهُ مَعَ بَدَاهَتِهِ لِيُرْتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَلَمْ يَلْزَمَهُ اسْتِقْطَاةُ)
 قَبْلِ الشُّرَاءِ (وَلَهُ نَقْضٌ وَنَفْيٌ كَقِيَّةِ وَصَدَقَةِ وَالثَّمَنِ لِمُعْطَاةِ إِنْ عَلِمَ) الْوَاهِبِ
 (شَفْعَتُهُ) أَيْ أَنْ لَهُ شَفِيْعًا ^(٢) (لَا إِنْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتُجِيقَ نِصْفُهَا) وَأَخْذَ
 الثَّانِي بِالشَّفْعَةِ فَالثَّمَنِ لِلْوَاهِبِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالشَّفْعَةِ (وَمُلِكَ) لِلْمَأْخُوذِ بِالشَّفْعَةِ
 (بِحُكْمِهِ) بِهِ (أَوْ دَفَعَ ثَمَنًا أَوْ إِشْهَادًا) عَلَى الْأَخْذِ (وَاسْتُنْجِلَ إِنْ قَصَدَ
 ارْتِيَاءً أَوْ نَظَرَ الْمُشْتَرَى) بِالْفَتْحِ (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ عَلَى (كَسَاءَةٍ وَآزِمَ)
 الشَّفِيْعِ (إِنْ أَخَذَ وَ) قَدْ (عَرَفَ الثَّمَنَ فَيَبِيْعَ) مِنْ مَالِ الشَّفِيْعِ الشَّخْصِ أَوْ
 غَيْرِهِ (لِلثَّمَنِ وَ) لَزِمَ (الْمُشْتَرَى إِنْ سَلَّمَ فَإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ) حَيْثُ
 لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الثَّمَنَ (وَإِنْ قَالَ أَنَا أَخْذُ أَجْلًا فَلَا نَأْتِي) إِنْ مَرَضَ اشْتَرَى (لِلنَّقْدِ)
 فَإِنْ نَقَدَ (وَإِلَّا سَقَطَتْ) إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى (وَإِنْ اتَّحَدَّتِ الصَّفْقَةُ وَتَعَدَّدَتِ
 الْحِصَصُ) بِأَنْ كَانَتْ فِي أَمَا كُنْ (وَالْبَائِعُ) وَأَوْلَى اتِّحَادًا (لَمْ تَبْهَضْ)
 لِنُضْرِ الْمُشْتَرَى بَلْ بِأَخْذِ الْجَمْعِ أَوْ يَتْرِكُ الْجَمِيعَ (كَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرَى عَلَى الْأَصْحَ)
 تَشْبِيْهِهُ فِي عَدَمِ التَّبْعِيْضِ وَالصَّفْقَةِ وَاحِدَةً (وَكَأَنَّ أَسَقَطَ بِمَضْمُونِهِ) أَيْ
 الشَّفْعَاءَ (أَوْ غَابَ) فَالْآخِرَ بِأَخْذِ الْجَمِيعِ أَوْ يَتْرِكُ الْجَمِيعَ (أَوْ أَرَادَهُ)

(١) نسخة : للشريك .

(٢) وإن لم يعلم عينه .

أى التبعيض (المشترى) فيقتضى للشفيع بالكل (ولمن حصر حصته) معه
وهكذا (وهل المهددة) لمن كان غائبا (عليه) أى على الشفيع (أو على المشتري)
تخيير (أو على المشتري فقط كغيره) أى كمهددة غير الغائب وذكره مع
وضوحه لقوله (ولو أقاله) فإن الإقالة هنا لغيره (إلا أن يسّم) الشفيع (قبلها)
فاقتداء ببيع كاختلاف الثمن (تأويلان) راجع لما قبله كالف (وقدم مشاركه
في السهم وإن كاشت لأب أخذت سدسًا) فإنه تسكلة الثلثين فلا تخص
أخرى لأب عن الشفيعه خلافًا لأشهب (ودخل) الأخص أى الأقرب (على
غيره) كبيت عن بقات مانت إحداهن عن أولاد باعت إحدى الباقيتين دخل
مع الأخرى أولاد الميتة نيابة عن أمهم وإذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل
في حصته واحدة من باقي الحالات لأن الأولاد أقرب الميت الثاني (كذى
سهم) يدخل (على وارث) عاصب فإذا باع أحد عيين مع ابنتين للجمع
(و) دخل (وارث على موصى أمهم) باع أحدهم (نم) بعد المشارك (الوارث)
ولو عاصبًا على المعتمد ومثله الموصى له (نم الأجنبي وأخذ بأى يبيع وعمدته
عليه) أى تابعة للبيع الذى أخذ بثمنه ولو من يد غير مشريه وقيد بما إذا لم
يسكت بعد العلم فإنه رضى ويأخذ بالآخر (ونقض ما بعده) أى ما بعد المأخوذ
به ومضى ما قبله عكس المضى فى الاستحقاق (وله) أى المشتري (غلتة)
إلى قيام للشفيع (وفى نسخ عقدي كرائد) اللازم وللشفيع إن أمضاه من يومه وعدم
تمكينه من فسخه ولو طال كما فى بن ردا على عب (تردد ولا يضمن) المشتري
(نقضه) أى الشفيع إلا أن يبعث (إن هدم وبني فله قيمة قائمًا وللشفيع
النقض) فإن فات حط ما ينفو به (أما الغيبة شفيعه) إذ لو سكت على ذلك
سقطت (فقامت وكيله) إلا المفوض فيسقطها (أو قاض عنه) فلذلك لم يكن

الباني متديباً حتى يأخذ القيمة منقوضاً (أو ترك الكذب في الثمن) من غير المشتري وإلا فتمهد (أو استحق نصفها) فالشفعة في الثاني غير معلومة ابتداء (وحط) عن الشفيع (ما حط) عن المشتري (لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده) الشرط راجع للهبة (وإن استحق الثمن) المدين لأن هذا من أفراد عرض بعرض السابق (أورد بعيب بعدها) أي الشفعة (رجع البائع بقيمة شقصه) الخارج من يده لفواته بالشفعة (ولو كان الثمن مثلياً إلا الفقد فمثله ولم ينتقص ما بين الشفيع والمشتري) بل مضى أخذه بما أخذ ولا يرجع بأرش هيب كما حققه بن (وإن وقع) ما ذكر (قبلها بطلت) ورجع بنفس الشقص (وإن اختلفا) المشتري والشفيع (في الثمن فالتقول للمشتري بيدين فيما يشبهه ككبير برغب في مجاوره) فزيد لتوسعه محله (وإلا) يشبه المشتري (والشفيع) إن أشبه (فإن لم يشبه حلفاً ورداً إلى الوسط) قيمة ويقضى للعائف على الناكل ونكولهما كلفهما (وإن نكل المشتري) نازمه بائع ولزمه ما ادعى البائع (ففي الأخذ بما ادعى أو أذى قولان وإن ابتاع أرضاً بزرعها الأخضر فاستحق نصفها) أو أكثر كما في بن وغيره (نقط) دون الزرع (واستشفع) لا مفهوم له (بطل البيع في نصف الزرع) حيث لم يبس (البقائه بلا أرض كالمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له) أي ما ذكر من القطعة (من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري) أظهر في محل الإضمار والنشبيه في بطلان البيع ثم كل فرع الأرض والزرع بقوله (ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولاً) قبل المشتري (بين أن يشفع) فيفوز المشتري بنصف الزرع الباقي (أولاً) يشفع (فيخير المبتاع في رد ما بقي) بزعه لأنه استحق منه ما له بال .

﴿ باب ﴾

(القِسْمَةُ تَهَابُ فِي زَمَنِ كَخِدْمَةِ عَبْدِ شَهْرٍ^(١)) فَإِنْ تَعَدَّدَ كَعَبْدَيْنِ بِخِدْمِ
 كَلَا وَاحِدٍ لَمْ يَشْرَطْ تَعْيِينَ زَمَنِ عَلَى مَالِ بْنِ رَشْدٍ وَعِيَاضِ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَارْتِضَاءِ
 فِي التَّوْضِيحِ خِلَافًا لِابْنِ عَرَفَةَ (وَسُكْنَى دَارِ سِنِينَ كَالْإِجَارَةِ لَا فِي غَاةٍ وَلَوْ
 يَوْمًا) لَعَدِمَ انضِبَاطُهَا (وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ) وَإِنْ خَالَفَتْهُ فِي بَعْضِ أُمُورِ كَمَا
 سَيَأْتِي (وَقَرْعَةٌ وَهِيَ تَمْيِيزُ حَقِّ وَكَفَى قَائِمٌ لَا مَقُومٌ) فَلَا بَدَّ مِنْ تَعَدُّدِهِ
 (وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ) وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْحَصَصُ (وَكِرَّةٌ) أَجْرُ الْقِسْمِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ
 الْعُلُومِ (وَقِسْمِ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ) مِنَ الْمَقُومَاتِ (بِالْقِيَمَةِ وَأَفْرَدَ كُلُّ نَوْعٍ وَجُمِعَ
 دُورٌ وَأَفْرَحَةٌ) مَزَارِعٌ (وَلَوْ بِيَوْضٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيَمَةٌ وَرَغْبَةٌ وَتَقَارَبَتْ
 كَالْمَيْلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ) أَيْ الْجَمْعُ (أَحَدُهُمَا وَلَوْ بَعْلًا) يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ (وَسَيِّئًا)
 يَشْرَبُ بِالْأَنْهَارِ لِاتِّحَادِ زَكَاتِهِمَا (إِلَّا مَعْرُوفَةً بِالسُّكْنَى) لِلدَّبِيتِ أَوْ وَرَثَتِهِ
 (فَالْقَوْلُ لِمُقَرَّبَيْهَا وَتَوَوَّاتٌ أَيْضًا بِخِلَافِهِ) وَأَنَّ الْقَوْلَ أَنَّ دَعَا لِحُمَا وَرَجَحَ
 أَيْضًا (وَفِي جَمْعِ الْعُلُومِ وَالسُّفْلِ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ (نَأْوِيلَانِ وَأَفْرَدَ كُلُّ صِنْفٍ
 كَتَفْحَاحٍ إِنْ اِحْتَمَلَ إِلَّا كَمَا نَطِ فِيهِ شَجَرٌ مُخْتَلِفَةٌ) فَلَا إِفْرَادَ (أَوْ أَرْضٍ
 بِشَجَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ) فَتَقْسِمُ مَعَهُ (وَجَازَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جَزَّ وَإِنْ لَسَكُنْصِفٍ
 شَهْرٍ) زَمَنِ النَّوَامِ وَالْبَدْرِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ (وَأَخَذُ وَارِثٌ عَرَضًا وَآخِرًا دَيْنًا إِنْ
 جَازَ بِيَمِّهِ) أَيْ الدِّينَ بِاسْتِيفَاءِ الشَّرُوطِ السَّابِقَةِ (وَأَخَذُ أَحَدَهُمَا قِطْنِيَّةً
 وَالْآخَرَ قَمِيحًا) تَرَاضِيًا يَدَأُ بِيَدِ (وَخِيَارٌ أَحَدَهُمَا كَالْبَيْعِ) فِي التَّفَاصِيلِ
 السَّابِقَةِ (وَغَرَسُ أُخْرَى إِنْ انْقَلَعَتْ شَجَرَتُكَ مِنْ أَرْضِ غَيْرِكَ إِنْ لَمْ

(١) القسمة تعين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرفه أقرب المسالك
 وهي ثلاثة مهاباة ومرضاة وقربة

تَسْكُنُ أَرْضَ كَفْرَسِهِ بِجَانِبِ نَهْرِكَ الْجَارِي فِي أَرْضِهِ (تشبيهه في الجواز إن لم يضر وهذا كله استطراد (وَوَحِمَّتْ فِي طَرْحِ كُنْفَاتِهِ) أي نهرك الجاري بأرض غيرك (على العرف ولم تطرح على حافته) التي بها أشجار رب الأرض (إن وجدت سعةً وجاز ارتزاقه) أي القسام (من بيت المال لا شهادته) عند غير من أرسله لأنها على فعل نفسه (و) جاز (في قفيز) بينهما مناصفة (أخذ أحدهما ثلثين) على وجه المعروف (لا إن زاد) أحدهما (عيناً أو كيلاً لدناءة) في حفظ صاحبه (و) جاز (في ثلاثين قفيزاً وثلاثين درهماً) بينهما (أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزاً إن اتفق القمخ صفةً ووجبت غربلةً قمحٍ لبيع إن زاد غلته على الثلث وإلا نذبت وجمع بز) الملبوس (ولو كصوفٍ وحريرٍ لا كعملٍ وذاتٍ بئرٍ أو غرب) الدولو الكبير لاختلاف زكاهما (و) لا يقسم (تمر أو زرع) قبل بدو صلاحه (إن لم يجذاه) لأنه كبيعته بغير شرط الجذ (كقسمة بأصله) تشبيهه في المنع لأنه طعام وعرض بمثلها (أو وقتاً أو ذرعاً) عطف على بأصله (أو) قسم (فيه فسادٌ كياقوتة أو كجفير) لسيف ونحو الخفين يقسم مراضاة (أو) قسم ما ذكر من التمر والزرع بعد بدو صلاحه (في أصله بالخرص) لاشك في التماثل (كقبل) لا يقسم بالخرص (إلا التمر والعنب) استثناء من قوله أو في أصله بالخرص (إذا اختلفت حاجة أهله) هذا إن كان بإرادة بعض البيع وآخر الأكل بل (وإن بكثرة آكل) بصيغة اسم الفاعل وقلة عيال الآخر (وقل وحل بيعه واتحد من بئرٍ ورطبٍ لا تمر) إذ لا داعي لتبقيته (وقسم بالفرعة) لأنها تميز حق والمراضاة بيع (بالتجري) كيلاً إلا أن يوزن فقط (كأبلح الكبير) تشبيهه في الجواز فالامخ بمنزلة ما بدا صلاحه إن لم يدخلها على التبقية (وسقى ذو الأصل) إن اقتسما الأصول بعد التمار فاختلفت وهذا

عند المشاهدة وإلا فالكتاب ما السقي كما سبق (كَبَابُهُ الْمُسْتَدْتَنِي) بصيغة المفعول
 (مَرَرْتُهُ) شرعاً وهي المؤبرة فيبقى (حَتَّى يُسَلَّمَ) بجذها (أَوْ فِيهِ تَرَجُّعٌ إِلَّا أَنْ
 يَقِلَّ) المتمد ولو قل كمرضان^(١) قيمة أحدها عشرون والآخر عشرة على أن
 من صار له الأول غرم خمسة (أَوْ آبَنِي فِي ضُرُوعِهِ) كحلب كل واحد يوماً
 (إِلَّا لِفَضْلِ بَيْنِي) لخروجه للمعروف (أَوْ قَسَمُوا) الساحة (بِلَا مَخْرَجٍ)
 لبعض الأقسام (مُطْلَقًا) من أى جهة لأنها ليست قسمة شرعية (وَوَحَّتْ إِنْ
 سَكَّتْ عَنَّهُ وَأَشْرِكَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ) بعد (وَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَسْمِ تَجْرَى الْمَاءِ)
 قفانه ويقسم مراضاة ولا تقسم العين مطلقاً (وَقَسِيمٌ بِالْقَلْدِ) جبراً والنلد بكسر
 الفاف معيار زمنه^(٢) كجرة تغرب تملأ ماء كالكتاب يأخذ كل بقدره (كَسْتَرَقَ
 بَيْنَهُمَا) تشبيهه في عدم الجبر على إعادتها إن لم تهدم عبثاً كما سبق أو في الجبر قبله
 إن كانت مشتركة (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبِينَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا إِلَّا مَعَ كَرَوْنِجَةٍ)
 الصواب حذف إلا الثانية (فَيُجْمَعُونَ أَوْلاً) ثم ما نابهم يقسم بينهم (كَلَّذِي سَمَّيْتُمْ)
 أراد الجنس أو الفريق فنجمع الزوجات مثلاً جبراً (وَوَرَّانَةٌ) يقاسموني شريك
 مورثهم (وَكَتَبَ الشَّرْكَاءُ ثُمَّ رَحَى أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ) أجزاء بحسب الأصغر
 (وَأَعْطَى كُلًّا لِكُلِّ وَمُنْعَ اشْتِرَاءِ الْخَارِجِ) أى ما سيخرج لأجم له بخلاف الشائع
 (وَأَزِيمَ) النسف (وَأَنْظَرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ) في القرعة (وَحَامَفَ الْمُنْكَرِ)
 إن لم يثبت شيء (فَإِنْ تَفَاحَشَ) ظهر لكل أحد (أَوْ تَبَيَّنَا تَفِيضَتْ كَلْمَرَاةٍ إِنْ
 أَدْخَلَا مَقُومًا) وإلا فكالبيع لانرد بين (وَأَجْبِرْتُمَا) أى للقرعة إذا طلبها بعضهم
 (كُلٌّ إِنْ ائْتَفَعَ كُلٌّ) بقسمه (وَ) أجبر (لِلْبَيْعِ) مع شريكه فيما لا يقسم

(١) كذا بالأصل وكتب على هامشه ما نصه : هذا على لغة من يلزم المثنى الألف في الأحوال كلها ولو جرى على اللغة المشهورة لقال كمرضين اه وإلزام المثنى الألف لغة كبنانة وبنى الحارث بن كعب وخيثم وزبيد وأهل تلك الناحية .
 (٢) أي زمن جرى الماء .

إِنَّ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُنْقَرَدَةً (وَلَمْ يَأْتِزِمِ النِّقْصَ (لَا كَرَبْعَ غَلْمَةٍ)
 وَتِجَارَةٍ (أَوْ) كَانَ شَرِيكُهُ (أَشْتَرَى بَعْضًا) فَالْجَبْرَانِ اشْتَرَوْا جَمَلَةً (وَإِنْ وَجَدَ)
 بِمَضْمُونِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ (عَيْبًا) بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا) أَوْ يَتِمَّاسِكُ وَلَا شَيْءَ لَهُ (فَإِنْ)
 فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَمِّهِمْ) وَاللُّوْضُوعُ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ (رَدًّا) صَاحِبِهِ (نِصْفَ)
 قِيَمَتِهِ) حَقُّهُ هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي قِيَمَةُ نِصْفِهِ وَهُوَ أَقْلٌ لِتَهْمِيضِ (يَوْمَ قَبْضَتُهُ وَمَا سَلِمَ)
 مِنَ الْفَوَاتِ وَهُوَ لِلْعَيْبِ (بَيْنَهُمَا) فَإِنْ فَانَا فَمَقَاصِدُ (وَإِلَّا) يَكُنْ فِي الْأَكْثَرِ
 (رَجَعَ بِنِصْفِ الْعَيْبِ) أَيْ بَعُوْضِهِ وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ مُنَاصِفَةً (مِمَّا)
 فِي يَدِهِ) الضَّمِيرُ لِصَاحِبِ السَّلِيمِ (ثُمَّنَا) أَيْ قِيَمَةُ وَرَجَعَ بِمَضْمُونِهِ تَخْيِيرُهُ فِي
 النِّصْفِ وَالثَّلْثِ كَالِاسْتِحْقَاقِ الْآتِي فِيهِ الرُّجُوعُ فِي ذَاتِ السَّلِيمِ (وَالْعَيْبُ بَيْنَهُمَا)
 وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خَيْرٌ) الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ فِي تَرْكِ الْقِسْمَةِ بِمَحَالِّهَا أَوْ
 مِشَارَكَتِهِ شَرِيكِهِ بِحِسَبِهِ (لَارْبَعٌ) فَيَتَهَمَنُ رُجُوعَهُ بِالْقِيَمَةِ (وَفِي نَحْوِهَا) اسْتَحَقَّ
 (الْأَكْثَرُ كَطَرٌ وَغَيْرُهُ أَوْ مُوَصَّى لَهُ بِعَدَدٍ عَلَى وَرَثَةٍ أَوْ وَارِثٍ وَمُوَصَّى لَهُ
 بِالْثُلُثِ) تَشْبِيهُهُ فِي فُسْخِ الْقِسْمَةِ (وَالْمَقْسُومُ كَدَّارٌ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا
 رَجَعَ عَلَى كُلِّ) الْمَعُولُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ نِصْفِ الْقِسْمَةِ هُنَا وَسِيَّاتِي مَحَلُّ هَذَا الْقَيْدِ
 (وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِنْ يَمْلِكُوا) بِالذِّينِ وَعَلَى الْمُعْتَمِدِ تَفْتِضُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا (وَإِنْ)
 دَفَعَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ) الذِّينِ (مَضَّتْ) الْقِسْمَةُ (كَبَيْعِهِمْ) تَشْبِيهُهُ فِي الْمَضِيِّ إِذَا
 لَمْ يَعْلَمُوا كَمَا حَقَّقَهُ بِنِ وَغَيْرِهِ (بِلَا عَيْنٍ) لَا مَفْهُومَ لَهُ نَعَمْ يَرْجِعُ بِالذِّينِ عَلَى الْبَائِعِ
 أَوِ الْمَشْتَرِي (وَاسْتَوْفَى) الْفَرِيمِ (رِمَّا وَجَدَ) مِنَ الشَّرِكَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ (ثُمَّ تَرَاجَعُوا)
 فِيمَا بَيْنَهُمْ (وَمَنْ أَعْسَرَ) مِنَ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِمْ (فَعَلَيْهِ إِنْ أَمَّ بِمَلِكُوا) فَيَشْتَرِكُ
 الْعَالِمَانِ مِنَ الْمَعْسَرِ كَمَا فِي الْحَالَةِ نَأْنِدُفَعُ مَا فِي الْخُرُشِيِّ (وَإِنْ طَرَأَ غَيْرُهُ أَوْ وَارِثٌ)
 أَوْ مُوَصَّى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ مُوَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ عَلَى وَارِثٍ اتَّبَعَ كَلًّا بِحِصَّتِهِ)
 هَذَا مَحَلُّ الشَّرْطِ السَّابِقِ أَيْ إِنْ كَانَ عَيْنًا أَوْ مِثْلِيًّا فَإِنْ كَانَ الْمَقْسُومُ كَدَّارًا نَقَضَتْ

(وَأُخْرَتِ) القسمة كما يأتي (لا دَيْنَ لِحْمَلٍ وَفِي الْوَصِيَّةِ قَوْلَانِ) فإن كانت بعدد فكالدين وعلى تعجيل غيرها يرجع إن تلفت التركة بحسبها (وَقَسَمَ عَنْ صَغِيرِ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ وَمُلْتَقِطٌ كَقَاضٍ عَنْ غَائِبٍ لَا ذِي شُرْطَةٍ) وزن غرفة علامة الحاكم السياسي (أَوْ كَنَفٍ) مصدر عطف على شرطه (أَخَا) معموله إلا أن يعتاد فكالوصي كما سبق في الحجر (أَوْ أَبٍ عَنْ كَبِيرٍ) رشيد (وَإِنْ غَابَ وَفِيهَا قَسَمٌ نَخَلَهُ وَزَيْتُونَةٌ إِنْ اعْتَدَلَا) أي القسمان (وَهَلْ هِيَ قَرْصَةٌ) ودخلت النوعين (لِلْقَلْبَةِ أَوْ مَرَاضَاةً) دخلا فيها على عدم الثنين (تَأْوِيلَانِ).

﴿ بَابٌ ﴾

(الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجَرٍّ فِي تَقْدِيمِ مَضْرُوبٍ مُسْتَأْمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ) إن علم قدرها أي النقد والجزء (وَأَوْ مَغْشُوشًا) يتعامل به (لا بدَيْنَ عَلَيْهِ) محترز مسلم (وَأَسْتَمَرَّ) الدين واختص العامل بالربح والخسر (مَا أَمَّ يُقْبَضُ أَوْ يُخْضِرُهُ وَيُشْهَدُ) ولو رجلا وامرأتين على ما به التعامل من عدد أو وزن فيجوز (وَلَا يَرَهْنُ أَوْ وَدِيعَةً) إلا مع أحد الأمرين كالدين على الأرجح هذا إذا كان الرهن أو الوديعة بيد أمين لا تتفاد ربه بالتخلف بل (وَإِنْ يَبْدِيهِ) أي العامل (وَلَوْ يَتَّخِرُ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَدِيهِ) أي القرض كالفلس وعرض إن تولى بيعه (وَإِنْ بَاعَهُ غَيْرُهُ) وجعل الثمن رأس مال جاز (كَأَنَّ وَكَلَهُ عَلَى دَيْنٍ) يخلصه (أَوْ لِيَصْرِفَ) الذهب (ثُمَّ يَمَلُّ فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ) غير القراض من بيع وتخليص وصرف (ثُمَّ قِرَاضٌ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ كَأَنَّكَ تَبْرِكُ وَلَا عَادَةَ أَوْ مُبْتَهَمٌ) كلك جزء وهو قريب مما قبله أو أَجَّلَ ابتداء كاعمل فيه بعد سنة أو انتهاء كاعمل سنة (أَوْ ضَمَّنَ) أي اشترط أنها ضامن أما حبل إن فرط فحائز (أَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَلَانَ) وبمها (ثُمَّ اتَّجَرَ فِي تَمَنِّيهَا) وله

أجر مثله في توليه أيضاً (أو بدَيْنٍ) مع نقد فاشترى بالنقد (أو ما يقِلُّ) كلا
تتجر إلا في البر ولا يوجد إلا في الشتاء مثلاً فالمراد بالثقة أن يوجد تارة ويقدم
تارة (كاختلافهما في الربحِ وادّعيًا مالا يُشبهُهُ) بعد العمل فإن أشبهها فالقول
للعامل (وفيما فسَدَ غَيْرُهُ) حال أي غير ماسبق (أجرَةٌ مثله في الذمّة) ولو لم
يخرج ربح والفرق أيضاً أن قراض المثل لا يفسخ في أثناء العمل ويقدم على
الغرماء (كاشتراطِ يَدِهِ) أي رب المال من أحدهما (أو مرُاجعَتِهِ أو أمِينًا
عَلَيْهِ) أي على العامل (بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ) رقيب (بِفَصِيحِهِ لَهُ) أي
للغلام أولاً نصيب فالضرر نصيب لربه (وكان) اشترط على العامل أن
(بِخِيَطَ) نياياً (أو بَخْرَزَ) نمالاً (أو يُشَارِكَ) غيره (أو يَزْرَعَ) أي بعمل
في الزرع بيده أما صرف المال في الزرع فجائز (أو لا يَشْتَرِي إِلَى) أن يصل إلى
(بَلَدٍ كَذَا وَبَعْدَ اشْتِرَائِهِ) طلب منه الثمن قراضاً (إن أخْبَرَهُ) بأنه اشترى
(فَقَرَضُ) بضمه ويختص ويرده فوراً لفساده (أو عَيْنَ شَخْصًا) يبيع أو يشتري
منه (أو زَمَنًا) كالصيف (أو مَحَلًّا) كالقاهرة (كأن أخذَ مالا لِيَخْرُجَ
لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِي) ويحلبه كل ذلك فيه أجره المثل (وَعَلَيْهِ) أي العامل (كالنَّشْرِ
وَالطَّيِّئِ الْخَفِيْفَيْنِ وَ) عليه (الأجرُ إن استأجرَ) على ذلك (وَجَازَ جُزْءًا قَلًّا أو
كَثْرًا وَرِضًا مِمَّا بَعْدُ) أي بعد العمل (عَلَى ذَلِكَ) ولو خلاف ما عقدا (وَ) جاز
اشتراط (زَكَاتِهِ) أي الربح (عَلَى أَحَدِهِمَا) وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط
زكاته على العامل اتفاقاً (وَهُوَ) أي جزء الزكاة (المُشْتَرَطِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ) بأن
تفصل قبل سرور الحول والواو زائدة فإنها إذا وجبت للفقراء (وَ) جاز (الرَّبْحُ)
كله (لِأَحَدِهِمَا أو لِقِسْمِيهِمَا) وتسميته قراضاً حينئذ مجاز (وَضَمِينُهُ) العامل (في)
جعل (الرَّبْحُ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفَعِهِ) أي الضمان (وَأَمَّ بِسَمِّ قِرَاضًا وَ) جاز (عَمَلُ
غُلَامٍ رَبِّهِ أو دَابَّتِهِ) أوهما جانا (في الكثير) بالنسبة لهما عرفاً (وَ) جاز (خَلْطُهُ)
بلاشرط وإلّا فسد كإس (وَإِنْ بِمَالِهِ) أي العامل (وَهُوَ) أي الخلط (الصَّوَابُ)

المطلوب (إن خاف بتقديم أحدهما رخصاً) وضمن إن آخر القراض (وشارك) العامل (إن زاد) في الثمن (مؤجلاً بقيمة) والحال بعدده وتقوم الدين به ورض ثم هي بنقد حال فما نابه اختص به وسواء اشترى لنفسه أو للقراض كما حققه ر (وسفره إن لم يبحر عليه قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخصاً) (أشترى) من غير تعيين لما سبق (وبيعه بمرض وردة بعيب والمالك قبوله وإن كان الجميع والنمن عين) لأنه ينص إن رد فيما أخذه وكذا إن كان البهض والباقي عين فيما أخذه على وجه المفاصلة (ومقارضة عبده وأجيريه) فإن شغله عن الخدمة أسقط من الأجرة بحسبه (ودفع مالتين) معاً (أو متعاقبتين) ودفع الثاني (قبل شغل الأول وإن بمختلفين) أي بجزءين مختلفين (إن شرطاً خطأ) فيه في المختلفين اتفاقاً والمتفقين على الأرجح كما (لر) وغيره (أو شغله) أي الأول قبل دفع الثاني (إن لم يشترطه) أي الخاط ولم يحصل خاط بالفعل (كنضوض الأول) فيجوز دفع الثاني (إن ساوى) لأن نص بزيادة أو نقص أهمية الترغيب بالثاني للربح أو لجبر الخسر (وانفق جزؤهما) واشترطاً الخاط وهذا مما يؤيد أن الشرط السابق في المختلفين (واشتراه ربه منه إن صح) قصده في ذلك ولم يشترط حال المقدم لأن توصل بذلك إلى أخذ شيء من الربح قبل للمفاصلة (واشترطه أن لا ينزل وادياً أو يمشى بكيل أو يبحر أو) (ببتاع سيامة) لغرض (وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جوره أو حرّكه بعد) علم (مونه عيناً) حال من مفعول حرّكه (أو شارك وإن عاملاً) لربه (أو باع يدين أو فارض بلا إذن وغريم) العامل الأول (للعامل الثاني إن دخل) معه (على أكثر) من الجزء الأول (كخسره وإن قبل عمليه) إذا جبر بعمل الثاني ضمن له الأول بقدره (والربح أهم) أي لرب المال والثاني ولا ربح للأول (كسكل أخذ مال

لِلتَّنْمِيَةِ) كوكيل وودبضع معه (فَتَمَدَّى) خالف فيضمن الخسر ولا يربح له بخلاف من لم يأخذ للتنمية كودع وغاصب ووصى فعليه وله (لا إن نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ) فيختص ربحاً وخسراً (أَوْ جَنَى كُلِّ) من العامل ورب المال (أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ) رأس المال ما بقي ويضمن الذهاب ولا يجر المستهلك بالربح أصلاً ولا يعول على مافي الخُرْبِيِّ^(١) (وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ) أي العامل للتجارة (مِنْ رَبِّهِ) اتهمه القراض بعرض لأن رأس المال رجع إليه شيخنا: النقل للكرامة (أَوْ اشْتَرَاؤُهُ بِنَيْسَبِيَّةٍ وَإِنْ أُذِنَ) أي لا يجوز لأنها في ذمة العامل فيأكل ربه ربحاً ولم يضمن (أَوْ) شراؤه (بأكثر) دينا لما سبق (وَلَا أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ) القراض (الثَّانِي يَشْتَعْلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا يَبِيْعُ رَبُّهُ سَلْمَةً بِلَا إِذْنٍ وَجِبْرٍ خُسْرُهُ وَمَا تَلَفَ) بما سوى (وإن قبل عمله) ولو تراضيا على عدم الجبر على ما للمالك وابن القاسم (لَا أَنْ يَقْبَضَ) ثم يرد فكقراض آخر لا يجر الأول (وَلَهُ) أي لربه (الْخَلْفُ فَإِنْ تَلَفَ جَمِيعُهُ أَمْ يَلْزَمُ الْخَلْفُ) العامل ولا الجبر به إن قبله بخلاف البعض (وَأَزَمَتْهُ) أي السلعة العامل إذا لم يخلف ربه ما اشتراها به (وإن تمدد) العامل (فألربح) أي جزء العمل بينهم (كالتعمل) لا مجرد الرؤوس (وأنفق) العامل (إِنْ سَافَرَ) اللخمي واشتغل بالقراض عن قوته (وَلَمْ يَبْنِ بِزَوْجَتِهِ) ولا يعتبر هنا الدعاء للدخول كما أفاده بن (وَاحْتَمَلَ الْمَالُ لِغَيْرِ أَهْلِ) زوجة مدخول بها وأنفق رجوعه كأن سافر بها على الأظهر (وَحَجَّ وَعَزَّو) وصلة رحم فلا ينفق في هذه ذاهباً ولا آيباً (بِالْمَرْوُفِ فِي الْمَالِ) لا في الذمة إن تلف وقد أنفق من عنده (وَاسْتَعْتَدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ) وإنفاقه فيما يحتاج له من كحجامة وحق وحمام (لادواء

(١) حيث فصل فقال : إن كانت الجنابة قبل العمل فالباقي رأس المال وإن كانت بعده فرأس المال على أصله لأن الربح يجره . ومثله لعب قال ر : وهو خطأ فاحش اه صاوي

واكْتَسَىٰ (إِنْ بَعْدَ) أَى طَالَ زَمَنَ السَّفَرِ (وَوَزَعَ الثَّقَفَةَ إِنْ خَرَجَ) مَعَ
القَرَضِ (إِحَاجَةً) غَيْرَ مَا سَبَقَ فِي كَفَرُو (وَإِنْ بَعْدَ أَنْ اكْتَرَىٰ وَتَزَوَّدَ)
لِلْحَاجَةِ (وَإِنْ اشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتَقُ عَلَىٰ رَبِّهِ عَالِمًا) بِقَرَابَتِهِ (عَتَقَ عَلَيْهِ) أَى
عَلَى الْعَامِلِ (إِنْ أُيسَّرَ) وَالْوَلَاءُ لِرَبِّ الْقَرَضِ (وَالْأَى) بِأَنْ أُعَسَّرَ (بِإِيعَ يَقْدُرُ
تَمَنُّهُ) الْأَوْضَحُ رَأْسُ الْمَالِ (وَرَبِّهِ قَبْلَهُ) أَى قَبْلَ الْعَبْدِ وَهُوَ مَا يَفْرَمُهُ عِنْدَ
الْيَسَارِ وَالضَّمِيرُ فِي رِبْحِهِ لِرَبِّ الْقَرَضِ (وَعَتَقَ بِأَقْبِهِ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَشْتَرِي
بِعَضِهِ يَبِيعُ كُلَّهُ لِحَقِّ رَبِّ الْمَالِ (وَعَبْرَ عَالِمٍ فَعَلَىٰ رَبِّهِ) عَتَقَهُ (وَالْعَامِلُ رِبْحُهُ
فِيهِ) أَى فِي الْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ رِبْحَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَرَبِّهِمْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ
إِلَّا بِرِبْحِهِ قَبْلَهُ كَمَا فِي حَشِّ وَبِنِ فَإِنْ أُعَسَّرَ رَبُّهُ بَقِيَ بِقَدْرِ مَا لِلْعَامِلِ رَقِيقًا
(وَمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) أَى عَلَى الْعَامِلِ (وَعَلِمَ) بِالْقَرَابَةِ أَيْضًا (عَتَقَ بِالْأَكْثَرِ
مِنْ قِيَمَتِهِ) يَوْمَ الْحِسْمِ (وَتَمَنُّهُ) وَيَسْتَعِطُ رِبْحَ الْعَامِلِ مِمَّا يَفْرَمُ (وَلَوْ آمَ يَسْكُنُ
فِي الْمَالِ فَضْلًا) رِبْحَ يَوْمِ الشِّرَاءِ لِأَنَّ الْعَامِلَ شَرِيكَ بِمَجْرَدِ الْقَبْضِ (وَالْأَى)
يَعْلَمُ (فَبِقِيَمَتِهِ) مَا عَدَا رِبْحَ الْعَامِلِ وَالْعَتَقُ فِي هَذَا إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ كَمَا
فِي الْخُرُوشِيِّ (إِنْ أُيسَّرَ فِيهِمْ مَا) الْعِلْمُ وَعَدَمُهُ (وَالْأَى يَبِيعُ بِمَا وَجِبَ) وَهُوَ
مَا يَعْتَقُ بِهِ السَّابِقُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ الْأَكْثَرُ فِي الْأَوَّلِ يَتَّبِعُ ذِمَّةَ الْعَامِلِ
بِمَا زَادَ عَنِ الْقِيَمَةِ وَالْبَيْعُ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ فَقَطْ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لِنُتُوشِ الْشَّارِعِ لِلْحَرَبَةِ
وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَشْتَرِي شَقَصًا يَبِيعُ السَّكْلَ (وَإِنْ أُعْتَقَ) الْعَامِلُ (مُشْتَرَىٰ
لِلْمَتَّقِي غَرَمَ تَمَنُّهُ) أَى رَأْسَ الْمَالِ (وَرَبِّهِ) أَى رَبَّ الْمَالِ قَبْلَ الْعَبْدِ (وَالْقَرَضُ
قِيَمَتُهُ يَوْمَئِذٍ) أَى يَوْمَ الْعَتَقِ (إِلَّا رِبْحُهُ) أَى الْعَامِلُ هَكَذَا الْعَوَابُ (فَإِنْ
أُعَسَّرَ يَبِيعُ مِنْهُ بِمَا لِرَبِّهِ) فِيهِمَا (وَإِنْ وَطِئَ) الْعَامِلُ (أُمَّةً) اشْتَرَاهَا مِنْ
مَالِ الْقَرَضِ أَوْ لِلْوَطَاءِ (قَوْمَ رَبِّهَا أَوْ أَبَقَى) لِلْوَطَاءِ عَلَى الْأَرْجِحِ بِالثَمَنِ فَصَحَّتْ
لِلْقَابِلَةِ (إِنْ آمَ تَحْوِيلًا فَإِنْ أُعَسَّرَ) رَاجِعَ الْمَفْهُومُ فِي أُمَّةِ الْقَرَضِ (اتَّبَعَهُ بِهَا)

أى بقيمتها يوم الوطاء فلا يصح قوله (وَبِعَصَّةِ الْوَالِدِ) فإنه في الشق الثاني أعنى قوله (أَوْ بَاعَ لَهُ) من الأمة (بِقَدْرِ مَالِهِ) والولد حرنسب مطلقاً (وَأِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلوِطَاءِ فَالْتَمَنُ وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْسَرَ وَإِسْكَلَ فَسَخَّهُ قَبْلَ عَمَلِهِ كَرَبُّهُ وَإِنْ تَزَوَّدَ) العامل وبحسب الزاد على ربه فإن أراد العامل الفسخ غرم ما تزود من مال القراض (لِسَعْرِ وَلَمْ يَطْعَنْ) بأن سافر وعمل (فَلْيَنْضُوْضِهِ وَإِنْ اسْتَدْفَضَهُ) أحدهما وأبى الآخر (فَالْحَاكِمُ) ينظر الأصالح (وَأِنْ مَاتَ) العامل (فَلْيُؤَارِثِهِ الْأَمِينُ أَنْ يُسْكَمَّهُ وَإِلَّا) يكن أميناً (أَتَى بِأَمِينٍ كَأَلْوَلٍ) في مطلق الأمانة (وَأِلَّا سَلَمُوا هَدَرًا وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ) بيمين ولو غير أمين لرضى رب المال به (فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ) ما لم يظهر مكذبه (وَرَدَّهُ إِنْ قُبِضَ بِإِلَابِيَّةٍ) للتوثق (أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ) وبلا أجر أجرة المثل على المعتمد (وَعَكْسُهُ أَوْ ادَّعَى) رب المال (عَلَيْهِ الْغَضَبُ أَوْ قَالَ الْعَامِلُ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ) ليرجع (وَفِي جُزْءِ الرَّبْحِ إِنْ ادَّعَى مُشْبِهًا) أشبهه رب للمال أم لا (وَالْمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعةً وَإِنْ لِرَبِّهِ) اللام بمعنى عند والتيد في الإنفاق وجزء الربح لا إن تفاصلاً (وَأَرَبُّهُ إِنْ ادَّعَى) في الجزء (المُشْبِهَةِ فَقَطُّ أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِي) قول العامل (قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعةً وَفِي جُزْءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا) أشبهه أم لا وهذا غير ضرورى فإنه غير لازم (وَأِنْ قَالَ وَدِيعةً ضَمِنَهُ الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ) فإن قال قراض والعامل قرض صدق العامل (وَالْمُدَّعَى الصَّحَّةِ) إلا أن يغلب الفساد كما حققه بن وغيره (وَمَنْ هَلَكَ وَقَبْلَهُ كَقِرَاضٍ أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ) ويحمل على أنه تصرف فيه إلا أن يطول كمشر سنين كما صرفى الودیعة (وَحَاصُّ) رب للمال الذى لم يوجد (عَرْمَاءُهُ) أى المیت (وَتَمَيَّنَ) أى كالقراض والودیعة (بِوَصِيَّةٍ وَقُدِّمَ) على العرماء بما عين (فِي الصَّحَّةِ وَالرَّضِ وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ) أى يجرم على المعتمد (هَبَّةً أَوْ تَوَالِيَةً وَوَسِيحَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَثِيرِهِ)

تشبيهه في مطلق الشركة (إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَ) يريد لا يزيد على غيره ماله بال (وَإِلَّا فَلَيْتَ حَمَلَةٌ) أي رب المال (فَإِنْ أَبِي فَلَيْتَ كَأَفْتِهِ) على الزائد بشيء

﴿ بَابٌ (١) ﴾

(إِنَّمَا نَصِيحٌ مُسَاقَاةٌ شَجَرٍ وَلَوْ بِعَلَا) ومؤنته تقوم مقامى السقى (ذِي نَعْرِ) يعنى باغ حد الإطعام (لَمْ يَجِلْ بِعَمُهُ وَلَمْ يَخْلِفْ) دائماً كاللوز (إِلَّا تَبَعًا) استثناء من مفهوم الأوصاف الثلاثة والتبعية الثالث (بِجُزءٍ قَلٍ أَوْ كَثُرٍ شَاعَ) في جميع الحائظ (وَعَلِمَ) اسمه من نصف أو ثلث مثلاً متحد لا نصف نوع وثلث آخر وجاز كل الثمرة للعامل (بِسَاقِيَّتُ) لا غيرها عند ابن القاسم وأجاز سحنون مادة عاملت بل في بن أن خلافه في الإجارة أيضاً (وَلَا نَقْصٍ مِّنْ فِي الْحَائِظِ) كخدمة وآلات وقت عقدها ويجوز قبلها بخلاف المرأة يخرجها زوجها يربط لافها فتعود لأمهدة (وَلَا تَجْدِيدٍ) لشيء فيه فهو بالجيم (وَلَا زِيَادَةَ لِأَحَدِيهَا) خارجة عن الحائظ (وَعَمِلَ الْعَامِلُ) أى حصل (جَمِيعَ مَا يُنْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كِبَارًا) رعى الطلع (وَتَنْقِيَةً) لمنافع الشجر (وَدَرَابٌ وَأَجْرَاءُ وَأَنْفَقَ) عليهم من يومها (وَكَسَى لِأَجْرَةٍ مِّنْ كَانَ فِيهِ أَوْ خَافَ مِّنْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ كَمَا رَثَ) من كحبال تشبيهه فيما قبل النفي تخلفه على العادل وفي نسخة لارث لإخراج من النفي (عَلَى الْأَصْحِ كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْتَأَةٍ) تشبيهه في جواز المساقاة (إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَخِيفَ مَوْتُهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ) وسبق أن بدو صلاح البقل إطاماه (وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقَطْنُ) الذى يخاف (أَوْ كَالأَوَّلِ) وهو الشجر (وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلًا وَأُفْتِتَ) إن كان توقيت (بِالْجُدَاذِ) وحملت عليه عند الإطلاق (وَحَمَاتٌ عَلَى الأَوَّلِ)

(١) المساقاة عقد على القيام بعونة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقبت أو عاملت فقط اه أقرب المسالك .

من بطون تميزت (إن لم يشترط ثمان وكبىاض نخل أو زرع) أى مهمما
ولو انفرد بناحية (إن وافق الجزء) فيه جزء متبوعه ولم يشترط ذلك أصبح كما
في بن (وبذره العامل وكان ثلثاً) من قيمة المجموع (بإسقاط كلفة الثمرة
وإلا) بأن اختل شرط (فسد كاشتراط ربه) إن كان سقيه زيادة على
العامل (وألغى) الثلث (للعامل إن سكتنا عنه أو اشتراطه ودخل شجره
تبع زرعاً) وعكسه والمعتبر شروط المتبوع (وجاز زرع وشجره) عقد عليهما
(وإن غير تبعه وحوائط وإن اختلفت) أنواعها (بجزء) متحد (إلا في
صفتك وغائب إن وصف) كبيمه (ووصله قبل طيبه) أى أمكن ذلك
(واشترائط جزء الزكاة على أحدهما) وإلا بدىء بها فإن لم تجب ألغيت
(وسين ما لم تسكن جداً بلا حد) بل ما تنغير فيه الأصول (و) اشتراط
(عامل) على رب الحائط (دابة أو غلاماً فى الكبير وقسم الزيتون حباً)
عطف على جزء الزكاة وهو الواجب أصالة إلا أن يجرى العرف بقسمه بعد
عصره وحينئذ يظهر للشرط ثمره (كحصره على أحدهما وإصلاح جدار
وكنس عين وشد حظيرة) زرب (وإصلاح ضفيرة) محل الماء (أو ما قل)
غير ذلك على العامل (وتقاليلهم ما) عطف على اشتراط (هدرأ) ابن رشد وجزء
معلوم قبل العمل وبمده قولان (ومساقاة العامل آخر) لأن الحائط لا يخاب
عليه بخلاف القراض (ولو أقل أمانة) لاعدبهما (وحل على ضدها وضمن
الأول) حتى تثبت أمانة الثانى (فإن عجز ولم بجيد أمينا أسلمه هدرأ ولم
تفسيخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصى ومدين بلا حجر)
قيام الغرماء (ودفعه ليدى أم يعجز حصته سخراً لا مشاركة ربه) للعامل
(أو إعطاء أرض لعقر من فإذا بلغت كانت مساقاة) فإن أثمر وعمل فأجرة مثله
فيامضى ومساقاة مثله وله قيمة الأشجار يوم غرسها فإن لم يقل فإذا باغت ، صحت

المغارة ببيان نوع الشجر والتأجيل بالإطعام على الأرض والشجر شركة مسماة
 (أَوْ شَجَرٍ) عطف على أرض (لَمْ يَبْلُغْ) حد الإطعام (تَحْسَ سِنِينَ) مثلاً
 معمول إطاء للقدر (وَمَجَى تَبْلُغُ أَثْنَاءَهَا) بعد العام الأول نص على التوهم
 (وَأُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ) بماله بال (أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ أَكْثَرِ)
 من جملة الأثناء (إِنْ وَجِبَتْ أَجْرَةُ الْمِثْلِ وَبَعْدَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ إِنْ خَرَجَا
 لِغَيْرِهَا كَبَيْنِ إِزْوَادٍ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا) فإن الزيادة من العامل شراء النمرة قبل
 بدو صلاحها ومن رب الحائط إجارة فاساة (وَالْأَيُّ) يخرجها (فَمَسَاقَاةُ الْمِثْلِ)
 والفرق ما سبق في القراض ويقدم هنا بأجرة المثل في الفليس (كَمَسَاقَاتِهِ مَعَ
 تَمْرِ أَطْعَمَ) غير مطعم بلا تسمية (أَوْ مَعَ بَيْعِ) ونحوه (أَوْ اشْتَرَطَ عَمَلَ
 رَبِّهِ) فان اشتراط رب الحائط فأجر المثل (أَوْ دَابَّةً أَوْ غُلَامًا وَهُوَ) أي الحائط
 (صَفِيرٌ أَوْ حَمَلٌ لِمَنْزِلِهِ أَوْ يَكْفِيهِ مَوْنَةٌ أُخْرَى أَوْ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ) واتحدت
 الصفة (بِشَيْئَيْنِ أَوْ حَوَائِطٍ كَاخْتِلَافِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا) تشبيهه في مساقاة المثل بعد
 العمل وإن أشبهها فالعامل ويقضى للعالم وقبل العمل حلقاً وفسخ ولا ينظر
 الشبه (وَأِنْ تَقَاقَيْتُهُ أَوْ أَكْرَمَيْتُهُ) دابة مثلاً أما لاخذمة فلاك الفسخ كما يأتي لعمر
 الحفظ (فَأَلْفَيْتُهُ سَارِقًا لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَيْدَةً حَفِظْتَ كَبَيْعِهِ مِنْهُ وَأَمَّ يَعْلَمُ بِفَلْسِهِ)
 لعدم تثبته ومحل أخذ شيبته إن طرأ الفليس (وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلَيْفٍ كَالثَّمَرَةِ)
 بينهما، أما أصل سقط فلربه (وَأَلْقَوْلُ الْمُدْعَى الصَّحَّةِ) إلا أن يغلب الفساد كما
 حقه بن (وَإِنْ قَهَرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطُّ بِدَسْبِئِهِ) إلا إن أغنى المطر بخلاف
 الإجارة للمساحة هنا (١).

(١) ترك الشارح رحمه الله باب المغارة فلم يكتب عليه شيئاً ولعله لم يكن موجوداً في
 نسخته من المتن وانظر ما كتبه في تصدير الكتاب.

(باب)

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ^(١) بِمَا قَدِ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعُجِّلَ) أَى وَجِبَ تَعْجِيلُ الْأَجْرِ
 إِنْ عُنِيَ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةً) فِي غَيْرِ الْمَعِينِ (أَوْ فِي) مَنَافِعِ مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ
 فِيهَا) فِي مَجْعَلِ الْجَمْعِ لِثَلَا بِلِزْمِ الدِّينِ بِالْدِّينِ (إِلَّا كَرِيحًا حَجًّا) أَوْ غَيْرَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ
 (فَالْيَسِيرُ) كَافٍ تَعْجِيلُهُ (وَالْإِلَّا) يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ (فَمَيَاوَمَةً)
 كُلُّ مَا تَمَكَّنَ مِنْ زَمَنِ دَفَعِ أَجْرَتَهُ (وَفَسَدَتْ إِنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعِينِ)
 وَشَرْطُهُ وَلَوْ عَجَلَ (كَتَمَعَ جُمْلًا) نَشْبِهِ فِي الْفَسَادِ (لَا يَبِيعُ وَكَجِدِّ لِسَلَاخٍ)
 إِذْ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَخْرُجُ وَأَوْلَى اللَّحْمِ (وَنَخَالَةٍ لَطْحَانٍ وَجُزْءٍ نَوْبٍ لِنَسَاجٍ أَوْ)
 جُزْءٍ (رَضِيْعٍ) فِي إِرْضَاعِهِ (وَإِنْ) جَمَلَ الْجُزْءَ (مِنْ الْآنَ) بِخِلَافِ جُزْءِ الْفَزْلِ
 أَوِ الْجِلْدِ مِنَ الْآنَ فَجَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ جَمْعُهُمَا فِي الْعَمَلِ لِلتَّحْجِيرِ وَهُوَ أَجْرٌ مِثْلُهُ (وَيَمَّا
 سَقَطَ) أَى جُزْءُهُ (أَوْ خَرَجَ فِي نَفْسِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ) لَفٍ وَنَشْرٍ مَرْتَبٍ
 بِخِلَافِ الْإِنْفِطِ كِنَفْسِ الْجَمْعِ (كَأَخْضَدٍ وَادْرُسٍ وَلَكَ نِصْفُهُ) الْمَنْعُ تَابِعٌ لِلدَّرْسِ
 لِلْجَهْلِ بِالْحَبِّ (وَكَرَاءِ الْأَرْضِ) الْزَّرَاعَةِ (بِطَعَامٍ) وَإِنْ لَمْ تَنْبِتْ كَالْبَيْنِ وَعَسَلِ
 النَّحْلِ (أَوْ يَمَّا تُذْبِئُهُ) وَلَوْ غَيْرَ طَعَامٍ كَالْفَطْنِ ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ وَهُوَ
 فَسْعَةٌ (إِلَّا كَخَشَبٍ) وَمَعْدِنٍ وَمَالًا يَسْتَنْبِتُ كَالْحَشِيشِ وَالْحَلْفَا (وَحَمْلِ طَعَامٍ
 لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ مَعِينٍ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ (إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ)
 مَعَ شَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْمُعِينِ السَّابِقِ (وَكَأَنَّ خِطْمَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا
 وَإِلَّا فَبِكَذَا) لِلْجَهْلِ (وَأَعْمَلُ عَلَى دَابَّتِي) مِثْلًا (فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ
 وَهُوَ لِأَمَلٍ وَعَلَيْهِ أَجْرُهَا) وَأَمَّا الدَّارُ وَالْحَمَامُ فَنِي بَنُ أَنْهُ أَجِيرٌ إِذْ لَا عَمَلَ لَهَا رَادًا
 عَلَى مَا فِي الْخُرْشِيِّ (عَكْسُ لِكُرْيَيْهَا) فَكِرَاؤُهَا رِبْهًا وَعَابِيَهُ أَجْرَةٌ ذَلِكَ

(١) الأجاره عقد معاوضه على تملك منفعة بموض بما يدل اه دردير

(كَبَيْعِهِ نِصْفًا بِأَنْ يَبْدِيْعَ نِصْفًا) فالسمسرة جزء من الثمن فيمنع (إلا) أن تكون السمسرة (بالبلد) أو قربها (إن أجلا) إذ لو لم يؤجلها كانت جملة مع البيع (ولم يكن الثمن) أي ثمن السمسرة وهو نصف المبيع (ومثليا) لثلا يكون سلفا إن باع قبل الأجل فانه يرد بحسبه (وجاز بنصف ما يحتطب عليها) مثلا إن علم ولا تحجه (وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف) فيهما (واستنجار المالك منه) أي من المؤجر (وتعليقه بعمله سنة من أخذه) فان مات نجاها (واحصد هذا ولك نصفه) فنا (وما حصدت فلك نصفه) وهو جعل له الترك متى شاء (وإجارة دابة كذلك) أي إن استغنى فيها حاسب واستنجار مؤجر) بالفتح ليقبض بعدها (أو مستغنى منقته) لبائمه فيؤجره المشتري الآن ليقبض بعدها (والنقد فيه) أفرد لأن العطف بأو (إن لم يقبض غابا) قيد للنفى فلا يجوز مع الاحتمال (وعدم التسمية لكل سنة) مثلا (وكراه أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربّه إذا انقضت وكل طرح مئنة والقصاص والأدب) وصدق فيه السيد والأب في الصغير (وعبد خمسة عشر عاما) مع النقد إن أمن على ما سبق (ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما) أي الزمن والعمل (وتساريا) وحكي ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين (أو مطلقا) ولو زاد الزمن على أحد المشهورين عند ابن رشد ويجوز عند ابن عبد السلام اتفاقا ولا يتصور ضيق الزمن (خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لشمر واسترضاع والأعراف في كفعل خرفة) فإن لم يكن فعل أبيه (ولزوجها) لا أب الشريفة (فسخه إن لم يأذن كاهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الطارئين) فلا خرى الفسخ حيث دخلت على الثانية (وموت أبيه ولم تقبض أجرة) ولا تركة فلها الفسخ (إلا) أن يتطوع بها

مُتَطَوِّعٌ وَكَظْمُورٍ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ جِرَ بَأْ كَلِيلِهِ أَوْ كُولَاً) كعبد لزوجته (أَوْ مُنْعِ
 زَوْجٍ رَضِيَ) بارضاعها (مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرَضِعَ مَعَهُ)
 وغيره لم يكن معها حال العقد ولو كفت (وَلَا يَسْتَتَبِعُ حَضَانَةَ كَعَسْكِهِ وَ)
 جاز (بَيْنَهُ سِلْمَةٌ حَتَّى أَنْ يَتَّجِرَ) له المشتري (بِشَيْئٍ سَنَةً إِنْ شَرَطَ الْخُلْفَ)
 للأنف من الثمن وبين نوع التجر ولم يدخل فيه الربح (كَفَنَمِ هُمَيْتٍ) تشبيهه
 في الجواز بشرط الخلف وقيل لا يشترط والحكم بوجبه (وَلَا) (تَعَيَّنَ) (فَلَهُ
 الْخُلْفُ حَتَّى آجِرِهِ) أو يعطيه جميع الأجرة (كَرَاكِبٍ) تشبيهه في الخلف إن
 مات أو دابته غير المعينة (وَمَا فَتَى نَهْرَكَ) عطف على مؤجر من قوله واستتجار
 (لِيَدِينِي بَيْنَتَا وَطَرِيقِي فِي دَارٍ وَمَسِيلٍ مَصَبِّ مِرْحَاضٍ لَأَ) شراء ماء (مِيْرَابٍ)
 لا جهل فهذا استطراد لأنه بيع لإجارة (إِلَّا) كراء ميزاب ماء (لِيَمْنِزِكَ فِي
 أَرْضِيهِ) فلا استثناء منقطع (وَكَرَاهَ رَحَى مَاءٍ بِطَاءِمٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَتَّى تَفْلِيحِ قُرْآنٍ
 مُشَاهَرَةً أَوْ حَتَّى الْحِذَاقِ) الفهم فإن جمع بين الزمن والحفظ فعلى ما سبق من
 الخلف كما في بن (وَأَخَذَهَا) أى الخذاقة المفهومة من السياق وهى الاصرافة
 (وَإِنْ لَمْ تُشْتَرَطْ) على العرف (وَإِجَارَةُ مَاعُونٍ كَصَحْفَةٍ وَقَدِيرٍ وَحَتَّى حَفْرِ
 بئر إجارة وَجَمَالَةٍ) فى الموت (وَبِكْرُهُ) إجارة (حَتَّى) والشأن إعارته
 (كَبَابِجَارٍ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ أَوْ لَفِظٍ^(١) أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ) لإحدى اللامين
 زائدة ثم هو خاص بمداعم (وَتَفْلِيحِ فِقْهِ وَفَرَائِضِ) بأجرة مكروهه (كَتَبِيعِ كَتْبِهِ
 وَقِرَاءَةِ بِلَحْنٍ) أى الاجارة عليها^(٢) وسبقت كراهة القراءة نفسها فى سجود التلاوة
 (وَكَرَاهِ دُفٍ وَمِعْرَافٍ لِعُرْسٍ) ولا يلزم من إباحة الشيء جواز أجرته (وَكَرَاهِ
 عَبْدٍ) ودابة (لِكَافِرٍ) بخصوصه فان أذل الاسلام حرم أو كان فى العموم

(١) كذا بالأصاين والنسخ المشهورة فيها : أو ثوب لئله

(٢) لأن القراءة باللحن والتطريب مكروهة وأما الإجارة على أصل التلاوة لجائزة لعموم

• إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله • وانظر هـ وبن

جاز (وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْكَرَاءِ وَسُكْنَى فَوْقَهُ) بالأهل وحملت الكرامة هنا على التعريم حيث سبق التحسيس على السكنى وإلا جاز كتحتها (بِمَنْفَعَةٍ) ملتبس بقوله صحة الاجارة بماقد وأجر (تَتَقَوُّمُ) بفتح أوله وهي المؤثرة لا تفتح لشمه أو كطعام لتزبين الحانوت به (قُدِرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا) لا على إخراج الجان^(١) وقيد بما إذا لم يجرب (بِلا اسْتِيفَاءِ عَيْنِ قَصْدًا) استثنوا من ذلك الاسترضاع وكراء أرض بها بئر (ولا حَظْرٍ) منع (وَتَمَعْنُ) بالشخص (وَلَوْ مُصْحَفًا) مهالفة في جواز الإجارة) (وَأَرْضًا غَمَرَّ مَأْوُهَا وَنَدَرَ انْكِشَافُهُ وَشَجَرًا لَتَجْفِيفِ عَالِمِهَا عَلَى الْأَحْسَنِ لَا لِأَخْذِ نَمْرَتِهِ) لأنه استيفاء عين قصدًا (أَوْشَاءَ لِلْبَيْنِهَا) يصح عطفه على ما قبله لا حيث استوفت الشروط بأن كثرت الاشياء كعشرة وعرف وجه الحلاب في إبانته كملائة أشهر (وَاعْتَقَرَ مَا فِي الْأَرْضِ) من الأشجار (مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَثِ بِالتَّقْوِيمِ) لأنه وإن كان استيفاء عين تبع غير مقصود ولا يبلغ بالزرع الثلث ، بن عن ابن رشد : الثلث من اليسير إلا في حمل العاقلة ومماثلة المرأة للرجل والجائحة (وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءِ)^(٢) أَوْ دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ لَتَتَّخِذَ كَنِيسَةً (محترز قوله ولا حَظْرٍ) كَتَبْتُمَا لِذَلِكَ وَتُصَدِّقَ بِالْكَرَاءِ) كله (وَبِفَضْلَةِ التَّمَنِ) على بيعها ممن لا يتخذها كنيسة (عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَا مَتَمَعِينَ) لا يقبل النيابة (كَرَّرْتُهَا فِي النَّجْرِ بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ) إلا صلاة الجفازة (وَعَيْنٌ مَتَمَعٌ وَرَضِيعٌ) ليخف الجهل ولا يشترط الاختيار (وَدَارٌ) لاسفينة (وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدْلٍ) لا أرض (وَتَحْمِيلٌ إِنْ لَمْ

(١) وحل المربوط مثلا ، قال الأبى لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البرامة لرد الضائع لأنه من السحر . قال وما يؤخذ على المقود فان كان بالرق العربية جاز وإن كان بالرق العجمية امتنع وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إن تكرر منه الفع فذلك جائز اه من ح
(٢) وأما استئجار نحو المشدنين الذين يقولون القضاة النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك في جوازه اه صاوي .

تَوْصَفُ) فِيكَفَى الوصف (وَدَابَّةٌ اِرْكُوبٌ وَإِنْ ضَمِنَتْ فَجِنْسٌ وَتَوْعٌ
 وَذُكُورَةٌ) كَجَمَلٍ بِحَتَّى (وَأَيْدِسَ اِرْعَاعِ رَعَى أُخْرَى إِنْ لَمْ يَبْقَوْا إِلَّا بِمُشَارِكِ
 أَوْ تَقِيلُ) اِلْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ شَأْنَ القَلَّةِ القُدْرَةَ (وَأَمْ بِشَرَطِ خِلَافِهِ وَإِلَّا)
 بَأَنَّ اشْتَرَطَ خِلَافَهُ وَمَعَهُ أَنْ لَا يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى عَدَدِ بَلٍ عَلَى جَمِيعِ عَمَلِهِ (فَأَجْرُهُ)
 الثَّانِي فِيمَا يَشْبَهُهُ اِلْوَالِ لَا إِنْ خَاطَرَهُ (لِاسْتِئْجَارِهِ) وَلَهُ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ اِلْوَالِ بِقَدْرِ
 مَا اشْتَغَلَ (كَأَجِيرٍ لِيَخْدُمَهُ آجَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَلْزَمَهُ رَعَى اِلْوَالِدِ) بَلٍ بِرِغَاهُ
 آخِرُ مَعَهُ (إِلَّا لِعُرْفٍ وَعَمَلٍ بِهِ فِي الخَيْطِ وَنَفْسِ الرَّحَى وَآلَةٍ بِبِنَاءِ وَإِلَّا)
 يَكُنْ عَرَفَ (فَعَمَلَى رَبِّهِ) أَيْ الشَّيْءِ المَصْنُوعِ (عَكَّسُ كَأَكْفٍ وَشَبَّهَهُ) فَعَلَى
 رَبِّهِ اِلْمَدَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ العَرَفِ وَالشَّرْطِ (وَفِي السَّيْرِ وَالتَّمَازِلِ وَالمَعَادِيقِ) جَمْعُ
 مَعْلُوقٍ كَمَصْفُورِ اِمْتِعَةِ الرَّاكِبِ (وَالزَّامِلَةِ) اِلخْرُجِ وَنَحْوِهِ (وَوِطَانِهِ بِمَحْمَلٍ
 وَبَدَلِ الطَّعَامِ المَحْمُولِ) كُلُّ مَا أُكِلَ (وَتَوَوَّفِيهِ كَتَبْرَعِ الطَّيْلِسَانِ قَائِلَةٌ
 وَهُوَ) أَيْ عَاقِدِ اِلْأَجَارَةِ (أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ) إِلَّا مَنْ حَمَلَ مَا تَتَمَارَعُ لَهُ لِأَيْدِي
 كَطْعَامٍ وَفِي بِنِ اسْتِصْلَاحِ ضِمَانِ الرَّاغِي (وَلَوْ شَرِطَ اِلنَّبَاتَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِسِمَةِ
 المَيْتِ) وَالشَّرْطُ مُفْسِدٌ فِي العَمَلِ إِنْ نَمَّ قَبْلَ اِسْقَاطِهِ أَجْرَةَ المِثْلِ (أَوْ عَثَرَ بِدُفْنِ
 أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِأَنْبِيَةٍ فَأَنْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوْ اِنْقَطَعَ الخَبْلُ وَلَمْ يَغْرُ بِفِعْلِ)
 كَرِبَطِهِ بَرْتٌ وَلَا شَيْءٌ فِي الفُرُورِ القَوْلِي، ش: إِلَّا صَدِرَ فِيمَا أَخَذَ أَجْرَةَ عَلَى الأَحْسَنِ
 (كَحَارِسٍ وَلَوْ حَامِيًّا) وَأَتَى بِالتَّضْمِينِ مُصْلِحُهُ ^(١) (وَأَجِيرٍ لِصَانِعِهِ) لِأَنَّهُ
 أَمِينُهُ (وَيَسْمَكَرُ إِنْ ظَهَرَ خَبْرُهُ عَلَى الأَظْهَرِ) إِلَّا أَنْ يَنْهَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ قَالِمِدَّةً
 عَلَيْهِ (وَنَوْتِي غَرِقَتْ سَقِنْتُهُ بِفِعْلِ سَايَغُ لَا إِنْ خَالَفَ مَرَعَى شَرِطًا أَوْ
 أَنْزَمَى بِلا إِذْنَ) فَانْتَحَتِ الفِعْلُ أَوْ فِي الوِلَادَةِ (أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ) كَشَبَّهِ بِمَخُوفِ

(١) أفتى به الأجهوري وغيره ولذا قال في المجموع: والمصلحة ضمان كحارس الحمام والسمار
 اه وانظر عب وابن

(فَبِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الثَّلَفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا غَيْرِهِ) كاظرف (وَلَوْ مُخْتَابًا لَهُ عَمَلًا) ولا إن كان في الصنعة تقرير كدفع الفصوص وثوب اللؤلؤ وتقويم السيوف وإحراق الخبز عند القران ووضع الثوب في قدر الصباغ إلا أن يتعدى فيها (وَلِإِنْ بَيِّنَةٌ أَوْ بَلَاءٌ أُجْرِي إِنْ نَصَبَ نَفْسُهُ) لمامة الناس (وَعَابَ عَلَيْهَا) إلا إن كان ببيت ربها (فَبِقِيَمَتِهِ يَوْمَ دَفَعِهِ) إلا أن ثبت زمن بعده (وَلَوْ شَرَطَ نَفْسِيَهُ) وهو مفسد كما سبق (أَوْ دَعَا لِأَخِيهِ) ولم تقهض الأجرة (إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ) بالتلف (فَتَسْقُطُ الْأَجْرَةُ) حيث لم يضمن (وَلَا أَنْ يَخْفِرَهُ رَبُّهُ بِشَرْطِهِ) الذي أمره به إذ صار وديمة (وَصُدِّقَ إِنْ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَذَحَرَ) هذا خاص بالراعي ومثله الملتقط وخوى ابن عرفة حلف اللتمم (أَوْ مَرَقَةٌ مَنحُورِهِ) لا أكله إلا أن يحمل له (أَوْ) ادعى الطبيب (قَلَعَ ضَرْسِي) مأذون فيه وقال القلع أذنت في غير هذا فالقول للطبيب وله أجره (أَوْ) ادعى الصانع (صِهْنًا) فلا عبرة بمخالفة ربه (فَنُوزِعَ) في الأربيع (وَفُسِّخَتْ بِتَلَفِ مَا يُسْتَوَفَى مِنْهُ) للمين (لَا) بتلف ما يستوفى (بِهِ إِلَّا صَبِيَّ نَعْلٍ وَرَضَعَ وَفَرَسٍ نَزْوٍ وَرَوْضٍ) وقد حكي في التوضيح خلافًا إذا استأجره على حصد زرع ليس له غيره أو بناء حائط أو خياطة ثوب للبدن ليس له غيره أو صنع جوهر نفيس أو برء عليل انظر بن (وَسِنَّ لِقَلْعٍ فَسَكَتَتْ كَمَقْوِ الْفِصَاصِ) من غير من استأجر عليه (وَبِنَصْبِ الدَّارِ وَغَضَبِ مَنْفَعَتَيْهَا وَأَمْرِ السُّلْطَانِ بِإِغْلَاقِ الْخَوَانِيَتِ وَحُلِّ ظَنْرِ) كما سبق (أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعِ مَرَضٍ عَبْدٍ أَوْ هَرَبٍ كَمَدَوِيٍّ) مما يتعذر معه ترجمه كل ذلك تعذر فيه المستوفى منه (إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ) كما كان (فِي بَقِيَّتِهِ) أي الأجل ولا يجوز قضاء ما عوضه في ذمة المكرم لنفسه في مؤخر (بِخِلَافِ مَرَضٍ دَابَّةٍ بِسَفَرٍ نَمَّ تَصِحَّحًا) ومثلها العبد لعدم القوة الأولى والسفر محتاج لها (وَخَيْرٌ إِنْ

تَبَيَّنَ أَنَّهُ) أى أجبر الخدمة (سَارِقٌ وَبُرْشِدٌ صَفِيرٌ عَقَدَ عَلَيْهِ أَوْ حَلَى سِلْمَهُ
وَلِيٌّ إِلَّا لِظَنِّ مَدَمٍ بُلُوغِهِ) قبل الأجل (وَبَقِيَ كَالشَّهْرِ) والأيام
والاستثناء راجع للأولى وأما الثانية فكسالم السفهيه وهو قوله (كَسَفِيهِ
ثَلَاثَ سِنِينَ) أو أكثر وأما نفس السفهيه فلا كلام لولايه فى إيجاره إلا أن
يجابى (وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقَفِ آجَرٌ وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيئِهَا عَلَى الْأَصْح) بخلاف
الناظر (لَا بِإِفْرَارِ الْمَالِكِ) أن ما آجره لغيره لانهاهه ويفرم^(١) إلا أكثر من
كراء المثل وما أخذ (أَوْ خَلْفِ) موعد (رَبِّ دَابَّةٍ فِي غَيْرِ) زمن (مُعَيَّنِ)
حال العقد (وَحَجَّ وَإِنْ فَاتَ مَقْصِدُهُ) أى المكترى (أَوْ فُسِّقَ مُسْتَأْجِرٌ
وَآجَرَ الْحَاكِمُ) عليه (إِنْ لَمْ يَكْفِ) كالمالك فإن لم ينكف بيعت عليه
(أَوْ يَفْتَقِ عَبْدٌ) مكترى (وَحُكْمُهُ عَلَى الرُّقِّ) إلا فى وطء الأمة (وَأَجْرَتُهُ
لِسَيِّدِهِ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا) أى الاجارة .

(فَصَلِّ وَكَرَاهِ الدَّابَّةَ كَذَلِكَ وَجَازَ حَلَى أَنْ عَمَلِكَ عَمَلَهَا أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا
أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ) حيث لم تكترها بطعام لثلا يكون نسيئة (أَوْ لِيَرَّ كَبَهَا فِي
حَوَائِجِهِ أَوْ لِيَطْعَنَ بِهَا شَهْرًا) راجع لها والركوب والطحن معروف (أَوْ
لِيَحْمَلَ حَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَالِكًا) فإن سمى مختلفاً فلا بد من
تعيين مال لكل لاختلاف الأغراض (وَعَلَى حَمَلِ آدَمِيِّ لَمْ يَرَهُ وَأَمَّ يَلْزَمُهُ
الْفَادِحُ^(٢)) ولا المرأة إن عقد على رجل (بِخِلَافِ وَلَدَيْهِ وَوَلَدَتُهُ) فيلزمه حمله
معها (وَبَيْئُهَا وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثُ لِأَجْمَعِ وَكِرَاهِ الْمُتَوَسِّطِ) والغمان
فى المنوع على البائع والنفقة فى غيره على المشتري كالدابة المستأجرة (وَكَرَاهِ
دَابَّةٍ) يتأخر قبضها (شَهْرًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ) أى بشرطه (وَالرَّضَى بِغَيْرِ

(١) أى للمقر له

(٢) وهو "مظلم الثقيل"

الْمُعَيَّنَةُ الْمَالِكَةَ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ أَوْ نَقَدَ وَاضْطَرَ) وإلا لزم فسخ ما في الذمة من
 الأجرة في منافع مؤخرة بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر (وَقَالَ
 الْمُسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ وَدُونَهُ) لا أضر ولو أقل كعصف قنطار حجراً وقد استأجر على
 قنطار قطن (وَحَلَّ بِرُؤْيَيْهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ) وبين الجنس كما في حش
 (أَوْ عَدْدِهِ إِنْ لَمْ يَتَّفَاوَتْ) كثيراً كبيض لا يطبخ (وَإِقَالَهُ قَبْلَ التَّقْدِ
 وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا) تجوز بزيادة (إِلَّا مِنْ لَمْ تَكْتَرِ فَقَطْ
 إِنْ اقْتَصَا) بالزيادة من رأس المال ويرجع بالباقي (أَوْ) من المسكرى (بَعْدَ سَيْرِ
 كَثِيرٍ) لبعده تهمة السلف بزيادة حينئذ وتجوز على رأس المال مطلقاً وحيث كانت
 المنافع مضمونة فلا بد من تعجيل المأخوذ به لما وإلا انفسخ الدين في الدين
 (وَاشْتَرَا طُ هَدِيَّةً مَكَّةَ) أي حملها أو هي للمسكرى (إِنْ عُرِفَ وَعَقِبَهُ الْأَجِيرُ)
 الخادم يركب الدابة الميل السادس (لَا حَمْلُ مَنْ مَرِضٌ) من أرباب الأمتعة
 (وَلَا اشْتَرَا طُ إِنْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَنَاهُ بِغَيْرِهَا) حيث نقد كما سبق (كَدَوَابِّ
 لِرِجَالٍ) إلا أن تستوى الشركة في الكل أو يتفق المحمول وأجرته (أَوْ لِأَمْكِنَةٍ
 أَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ مُنْقَدَ مُعَيَّنٍ) ولم يشترط كما سبق وفسدت إن انتفى عرف
 تعجيل المعين (وَإِنْ نَقَدَ أَوْ بَدَنًا نَبَرَ عُيِّنَتْ إِلَّا بِشَرَطِ الْخَلْفِ) في الغائبة
 وبكفي في الحاضرة بشرط التعجيل (أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ أَوْ
 بِمَنْزِلِ كِرَاءِ النَّاسِ) ولم يكن ذلك معروفاً (أَوْ إِنْ وَصَلَتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا)
 وإلا فبكذا أو مجاناً (أَوْ يَنْتَقِلَ لِلْبَلَدِ وَإِنْ سَاوَتْ إِلَّا إِذْ كَانَتْ دَا فِيهِ خَلْفَكَ
 أَوْ حَمَلَ مَعَكَ وَالْكِرَاءُ لَكَ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةَ كَالسَّفِينَةِ وَضَحِنْ إِنْ أَكْرَى
 لِعَبْرٍ أَمِينٍ) أو لأقل أمانة ويضمن الثاني أيضاً حيث كان بسببه أو علم بالتعدي
 أو بدم الملك وأعدم الأول (أَوْ عَطَبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ) مطلقاً (أَوْ حَمَلَ
 تَطَبُّ بِهِ) ويفتقر من المسافة ما يمدل له الناس كما يأتي قبل الفصل والمضمون

القيمة وقت التعدي أو كراء مازاد ويأخذ كراء ما قبل التعدي مطلقاً (وإلا) تعطب بزيادة المسافة ، أو كان لا تعطب به (فإن كراءه كأن لم تعطب) بزيادة حمل تعطب به (إلا أن يحدسها كثيراً) ما تغير فيه الأسواق كأجل السلم (فله كراء الزائد أو قيمتها) ولأنك فسح عضوض أو جروح أو أعشى) ولو لم تحتج له لـ (أو) ما كان (دبره) فأحفاً كأن يطحن لك كل يوم لارد بين يديهم فوجد لا يطحن إلا لردباً) تشبيهه في الخيار وإن أبقى لم يلزم إلا نصف درهم كما حقه (ر) ، (وإن زاد أو نقص ما يشبه الكليل) مثلاً (فلا لك ولا عليك) .

﴿فصل ١٠﴾ (جاء كراء حمام ودائر غائبة بينهما) برؤية أو وصف أو خيار (أو نصفها أو نصف عبد) فتوزع خدمته (وشهرًا على إن ساكن يومًا لزم إن ملك التبيية) يتصرف فيها بما شاء من كراء أو غيره (وعدم بيان الإبتداء وحمل من حين العقد) ومن كسر الشهر بالعدد (ومشاهدة ولم يلزم كراء المشاهدة) (أما إلا بقدره كوجيبة) تشبيهه في اللزوم إلا لشرط فيها (بشهر كذا) بالإضافة (أو هذا الشهر أو شهرًا أو إلى كذا) وفي سنة بكذا (أو بلان) أرجعها وجيبة (وأرض مائة عشرًا إن لم ينفق) أي يشترطه (وإن سنة) مبالغة في الفهم للتردد بين السلفية والتمية (إلا للمأمونة كالليل والمغينة فيجوز ويحب) النقد (والمأمونة الليل) لا مفهوم لها (إذا رويت) وتمكن منها كما يأتي (وقدر من أرضك) كاذرع (إن عين أو نسأت) أو كان جزءًا شائعًا (وهي أن يجرها ثلاثًا أو يربها) لبقاء نفع ذلك في الأرض (إن عرف) الزبل وقدره (و) كراء (أرض) مكررة (سنتين لذي شجر بها سنتين مستقبلة) معمول المصدر (وإن) كان الشجر (أعيرك) بمكثري وتأمره بأمره بالقلع إن لم يرضك (لا زرع) عطف على شجر فيمنع كراؤها

لغير ربه كالشجر المؤبر (وَشَرَطُ كُنُسٍ مِرْحَاضٍ وَمَرْمَةٍ وَنَاطِبِينَ مِنْ كِرَاهٍ
وَجَبَّ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ) في (ر) للتعتمد ولو لم يجب (أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكَتَرِي)
إلا أن يعرف (أَوْ حِيمٍ أَهْلِ ذِي الْحُمَامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا) ولو لم عددهم
إلا أن يعرف القدر كالحيطة والخبز (أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْأَرْضِ بِبَاءٍ وَغَرَسَ
وَبَعْضُهُ أَضْرٌ وَلَا عُرْفٌ وَكِرَاهٌ وَكَيْلٌ بِعَجَابَةٍ أَوْ بَعْرَضٍ) فالموكل الفسخ فإن
فات رجع على الوكيل فإن أعدم فعلى الساكن وكذا في الناظر والوصى (وَأَرْضُ
مُدَّةٍ لِعَرَسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهِيَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ) للفرق في البقاء (وَالسَّنَةُ
فِي) أرض (الْمَطَرِ بِالْحِصَادِ وَفِي) أرض (السَّقِيِّ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ
زَرْعٌ أَخْضَرَ فَكِرَاهٍ مِثْلُ الزَّائِدِ) في حد ذاته ولو علم أن الزرع يتجاوز المدة
كشجر مؤبر (وَإِذَا انْقَضَتْ لِلْمُكَتَرِي) فرض مسألة (حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ
لِرَبِّ الْأَرْضِ) ويحط من كرائها بعد ، وأما إن تأخر النبت فالكراه (كَمَنْ
جَرَهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ) الضمير للحب والزرع والشجر لربهما إلا أن يقطع الشجر
ربه لغير غرس فالرب الأرض دفع قيمته مقلوعاً (وَزَيْمُ الْكِرَاهِ بِالْتِمَكُّنِ)
عادة لا إن خشى على الزرع نحو النار (وَإِنْ فَسَدَ لِجَانِحَةٍ) لا دخل الأرض
فيها مبالغة في اللزوم (أَوْ غَرِقَ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ) يعني إبان الزرع وقد تممكن
منه (أَوْ عَدَمِهِ) لأهل البلد (بَذْرًا أَوْ سَجْفِيهِ) لا يمكن إكراهه فإن قصد
ساحته منه ضمن الكراه (أَوْ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ) ولم تنقصه (أَوْ سَكَنَ
أَجْنَبِيٌّ بَعْضُهُ) بلا إذن ربه (لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْكِرَاهِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ
انْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْتِ) للمكرب (بِسَلْمٍ لِلأَعْلَى
أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ) قبل التمكن (فَبِحِجَّتِهِ) يحط في قوله
لا إن نقص وما بعده (وَخَيْرٌ فِي مُضِرِّ كَهْطَلٍ) للمطر من بلى سقفها (فَإِنْ
بَقِيَ فَالْكَرَاهِ) كله لأن خبثته تنفي ضرره (كَعَطِشِ أَرْضٍ صَالِحٍ) تشبيهه في

قوله فالكرء (وهل مُطلقاً) وهو المقدم (أو إلا أن يُصاحِبُوا عَلَى الْأَرْضِ) خصوصاً (تأويلان عكسُ تَلْفِ الزَّرْعِ لِكثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَارِهَا أَوْ عَطَشِ أَوْ بَقِي الْقَلِيلِ) فيستط الكراء في ذلك كله (وَأَمَّ يُجْبِزُ آجِرٌ عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقًا) ولو أضر بالسالكين ويخير، ابن عبد السلام العمل على الجبر وخرجت الخربة بجنب العمران على هذا (بِخِلَافِ سَاكِنِ أَصْلِحَ لَهُ بِقِيَّةِ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) فيجبر على البقاء (وإن اكَتَرِيَا حَانُوتًا فَأَرَادَ كَيْلٌ مُقَدَّمُهُ فِيمَ إِنْ أَمْسَكَنَ وَلَا أُكْرِي عَلَيْهِمَا) والقسم بمجرد الجلوس (وإن غَارَتِ عَيْنٌ مُكْرِي سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ) وأبى ربه الاصلاح (نَفَقَتْ حِصَّةَ سَنَةٍ فَقَطُّ وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ يَكْرَاءُ فَلَا كِرَاءَ إِلَّا أَنْ تُبَيَّنَ) كأبيها وأمهوا وحلف أخوها وعمها إن لم يطل ورجما وأبواه كأبويها لأخوه وعمه (وَالْقَوْلُ لِأَجِيرٍ أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا) من حيث الأجرة أما إن أنكر المرسل إليه فيضمن الرسول إلا للينة كما سبق (وَأَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وَقَالَ) ربه (وَدِيْعَةٌ أَوْ خَوَافٌ فِي الصَّفَةِ وَالْأَجْرَةَ إِنْ أَشْبَهَ) في السكك (وَحَازَ لَا كَبْنَاهُ) ومن يخيظ في بيت ربه وإعما يعتبر الحوز إن أشبها وإن لم يشبها فأجرة المثل (وَلَا فِي رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإِنْ) قبضه (بِلَا بَدْفَةِ) إلا مالا يباب عليه إلا لتوثق (وإن ادَّعَاهُ) أى الاستصناع (قَالَ) ربه (سُرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيْمَةَ الصَّنِيعِ) بالفتح (بِيَمِينِ) إن زادت دَعْوَى الصَّانِعِ في الأجرة (عَلَيْهَا وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِيْمَهُ فَإِنْ دَفَعَ الصَّانِعُ قِيْمَتَهُ أبيضَ فَلَا يَمِينَ وَإِلَّا حَلَمْنَا واشتركا) بالقيمتين (لَا إِنْ تَخَالَفَا فِي لَتِ السُّوْبِقِ) يخرج من التعالف والاشتركا ولو قال رب السوبق وديعة لوجود المثل (وَأَبَى مَنْ دَفَعَ مَا قَالَ اللَّاتُ فَيُثَلُّ سَوْبِقِهِ) وإلا أخذه ملتوتا (وَلَهُ) أى الأجر (وَلِلْجَمَالِ بِيَمِينِ فِي عَدَمِ قَبْضِ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ بَلَمْنَا الْغَايَةَ إِلَّا لِنُطْوِلَ فَلِكُتْرِي بِهِ بِيَمِينِ) والقرب اليومان ونحوها (وإن قَالَ بِمِائَةِ لَبْرَةِ وَقَالَ

للكثري (بل لا يفر يقية حلفاً ونسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد)
ولا ينظر الشبه (وإلا فكثرت المبيع والمكثري في المسافة فقط إن أشبه)
حق العبارة وإلا فالمكثري إن أشبه ويدخل تحت إلا من السير الكثير بلوغ
برقة (قوله فقط أو أشبهها وانقد وإن لم يندقد حلف المكثري وأزم
الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصه المسافة على دعوى
المكثري ونسخ الباقي وإن لم يشبهها حلفاً ونسخ بكره المثل فيما مشى
وإن قال أكرهتكم (جمالي) المدينة بمائة وبلغناها وقال بل لمكة)
إلا بعد (بأقل فإن نقد) الأقل (فالتقول للجمال فيما يشبه) منهما (وحلفاً
ونسخ وإن لم يندقد فالتقول للجمال في المسافة والمكثري في حصتها
بما ذكر بعد يمينهما) وكذا إن أشبه المكثري فقط (وإن أشبه قول
المكثري فقط فالتقول له يمين) وإن لم يشبهها فكالمسافة (وإن أفاما بيده
فرضي بأعد لهما وإلا سقطتا وإن قال اكرهت عشرًا بخمسين وقال بل
خمسًا بمائة حلفاً ونسخ) ولا ينظر لشيء ولا نقد حيث لازرع (وإن زرع
بمضاً) من المدة (ولم يندقد فلربها ما أقر به المكثري) بكل سنة خمسة
(إن أشبه وحلف وإلا) يشبه أولم يحلف (فقول ربها إن أشبه وحلف
وإن لم يشبهها حلفاً ووجب كراه المثل) وقوله (فيما مضى ونسخ الباقي
مطلقاً) راجع لجميع الفروع (وإن نقد فتردد) حقه تأويلان في كون القول
المكثري في صورتي شبيه لتقويه بالنقد أو كالم لم يندقد.

﴿ باب ﴾

(صححة الجمل بالترام أهي الإجارة جملاً علم) أما إن علم الجمال
فقط مكان الآبق فعليه الأكثر من الجمل وأجر المثل أو المحمول له فيقدر تمبه

وفي علمهما خلاف (بِسْتَحِقَّةِ السَّامِعِ) ولو بواسطة (بالتمام ككراء السفن) تشبيهه في التمام بالتممكن في الغاية ولو غرقت بعد (إِلَّا أَنْ بَسْتَأْجِرَ عَلَى التَّمَامِ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي) لجل الأول وكذا إذا حلت بلا استئجار أو انتفع وأما في السفن فهنسبة الأول للزومه فإنها إجارة على بلاغ (وَإِنْ اسْتَحِقَّ) العبد قبل تسليمه لأنه الذي ورطه ولا يرجع على المستحق (وَلَوْ بِحُرْبَةٍ بِخِلَافِ مَوْنِهِ) قبل تسليمه (بِلا تَقْدِيرِ زَمَنِ إِلَّا بِشَرْطِ تَرْكِ مَتَى شَاءَ) ليدخل على خفة الضرر وإن كان هو الحكم الأصل (وَلَا تَقْدِيرِ مُشْتَرِطِ) المضر الاشتراط (فِي كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ الْإِجَارَةُ) الأليق بالفقه أنها مبتدأ مؤخر^(١) وإن كان خلاف السياق (بِلا عَكْسٍ) فالإجارة أعم لانفرادها فيما ينتفع فيه قبل التمام وتجاوز في الآبق الجمهور على مدة معلومة فليس وجهياً^(٢) (وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إِلَّا كَبَيْعِ سِلْعٍ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا بِالْجَمِيعِ) لأن كل سلعة لها جمالة في المعنى فالشرط منافي لمقتضى العقد (وَفِي شَرْطِ مَنْقَمَةِ الْجَاعِلِ) فلا يصح على مجرد صعود جبل (قَوْلَانِ وَلَيْمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جُمْلُ مِنْهُ لِنِ اعْتَادَهُ كَحَلْفِهِمَا بَعْدَ تَخَالُفِهِمَا) بمد الهمل ولم يشبهه واحد فإن أشبهها فلن بيده العبد وإلا فكعدم الشبه على الأظهر (وَلِزَبَّةِ تَرْكِهِ) أي العبد لمن جاء به حيث لم يلتزم واعتياده العامل (وَلِإِلَّا) يعقد (فَالْمَنْقَمَةُ) في تحصيله (فَإِنْ أَفَلَتْ) قبل تسليمه (فَجَاءَ بِهِ آخَرَ فَلِكُلِّ نِسْبَتُهُ) فإن قاب محله الأول اختص الثانی (وَإِنْ جَاءَ بِهِ ذُو دَرَاهِمٍ وَذُو أَوْقَلٍ اشْتَرَاكَ فِيهِ) أي الدرهم بالنسبة فإن جعل الأفل نصفاً فله الثالث (وَلِكُلِّبِهِمَا الْفَسْخُ وَتَوَرَّتْ

(١) أي وقوله في أول الفصل : صحة الجمع خبر مقدم . ولكن السياق لا يساعد عليه .

(٢) كما قال الأجهوري ووجهه بانفراد الجمالة فيما جبل حاله ومكانه كالأبق وأجيب بمد الانفراد لجواز أن يؤجر على التفتيش عنه كل يوم بكذا . فالصواب ما في المدونة من أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا .

الْجَاعِلُ بِالشَّرْوَاعِ وَفِي الْفَاعِلِ جُعِلَ الْمِثْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَسَادُ لِمُدُورِهِ
(بِحُمْلٍ مُطْلَقًا) تَمَّ الْعَمَلُ أَوْ لَا لِخُرُوجِهِ عَنْ سُنَّةِ الْجَمَلِ (فَأَجْرَتُهُ)

﴿ باب ﴾

(مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ (فَلَا
يزول الاختصاص حيث كانت العماره فيما ملك بشراء أو إعطاء من مالك باحياء
أو إقطاع (إلا) أن تكون العماره منسوبة (لإحياء) فاندزست وطال الأمر
فأحيائها ثان فله فإن لم يطل ولم يقره الأول فقيمة العماره ومنقوضه إن علم بالأول
بمدخله ما عرض (وَبِحَرِيمَةٍ) أى العماره (كَمُحْتَطَبٍ وَمَرَعَى يُذَقُّ غُدُوًّا
وَرَوَاحًا لِبَلَدِهِ وَمَا لَا يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ وَلَا يَصْرُ بِمَاءٍ لِيَبْرُ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ
لِغُذَاةٍ وَمَطْرَحٍ تُرَابٍ وَمَصَبٍ مِيْرَابٍ لِدَارٍ وَلَا تَخْتَصُّ مَخْفُوفَةٌ بِأَمْلَاقٍ) بحريم
(وَالْكُلُّ الْإِنْتِفَاعُ مَا لَمْ يَصْرْ بِالْآخِرِ وَبِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ وَلَا يُقَطِّعُ مَمْمُورُ الْعَمُورَةِ
مِنْهَا) بل انتفاعاً لأنها حدس بل مواتها وما انجلى عنه أهلها ولا كلام له فى أرض
الصلح كما سبق (وَيَحْمَى الْإِمَامُ مُحْتَجًا جَائِلًا لَيْهِ قَوْلٌ) بأن لا يضر (من ببلدٍ عفا كغزو)
أو ماشية صدقة أو فقراء من المصالح العامة ونائبه يحمى ولو لم يأذن له فى خصوصه
بخلاف الإقطاع لأنه تملك ويحتاج لحيازة ولا يشترط تعيين المقطع له فى الاذن
(وَأَفْتَقَرُ) الاحياء (لِلْإِذْنِ وَإِنْ مُسَلِّمًا إِنْ قَرَّبَ) من العمران والراو للحال
فان الذى لا يحمى فى القريب (وَالْإِذْنُ) يستأذن (فَلِلْإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَمْعُهُ
مُتَمَدِّيًا) يدفع له القيمة منقوضاً (بِحِلَافِ الْبَعِيدِ) فلا يحتاج لاذن (وَلَوْ
ذِمِّيًّا بِفَيْرِ جَزِيرَةِ الْقَرَبِ) لما سبق أنه لا يقر بها (وَالْإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ
مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ) عن الأرض (وَبِدِنَاءٍ وَبَغْرَسٍ وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضِ)
الزرع (وَبِقَطْعِ شَجَرِهَا وَبِكُسْرِ حَجَرِهَا وَنَسْوِ بَيْتِهَا) لا يتعويبط ورعى كلاء

وَحُمْرِ بَيْرِ مَاشِيَةٍ وَجَازٍ بِمَسْجِدِ سُكْنَى لِرَجُلٍ تَجَرَّدَ لِامْبِيَادَةِ وَعَقْدُ نِكَاحٍ
 وَقَضَاءُ دَيْنٍ وَقَتْلُ مُعْتَرَبٍ وَتَوَمُّ بِقَاتِلَةٍ وَتَضْيِيفُ بِمَسْجِدِ بَادِيَةٍ (بِمَا لَا يَقْدِرُ
 (وَلَمَّا لَا لِبَوْلٍ إِنْ خَافَ سَبْعًا) بِالْعَيْنِ وَالْقَافِ ^(١) (كَمَنْزِلٍ نَحْتَهُ وَمُنْعَ
 عَكْسُهُ) (لَأَنَّ فَوْقَ الْمَسْجِدِ لَهُ حِكْمَةٌ ^(٢) (كَبَاخِرَاجِ رِيحٍ وَمُسْكٌ بِفَجَسٍ
 وَكُرْهُ أَنْ يَبْصُقَ بِأَرْضِهِ وَحَكْمُهُ) وَحَرَمٌ إِنْ نَذَرَ كَالْتَمَنِيشِ إِلَّا كَرَهُ (وَأَعْلِمُ
 صَبِيَّ) وَمَنْعَ مِظَانَةِ الْعَبَثِ (وَبَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَسَلُّ سَيْفٍ) لَغَيْرِ إِخَافَةٍ (وَأَشْكَدُ
 ضَالَّةً وَهَنْفٌ بِمَيْتٍ وَرَفَعُ صَوْتٍ كَرَفَعِهِ بِعِلْمٍ) (وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) (وَوَقِيدُ
 نَارٍ وَدُخُولُ كَخَيْلٍ لِتَقْلٍ) مِنْ كُلِّ نَجَسٍ الْفَضْلَةَ (وَفَرَشٌ) لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ (أَوْ
 مَتَكًا وَلِذِي مَآجِلٍ) صَهْرِيحٍ (وَبَيْرٍ وَمِرْسَالٍ مَطَرٍ كَمَا يَمْلِكُهُ مَنَعُهُ
 وَبَيْعُهُ) وَالسُّتَعْبُ أَنْ لَا يَمْنَعُ (إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا تَمَنَّ مَعَهُ) (فَلَا يَتَمَنَّ
 بِهِ) (وَالرُّجِيحُ بِالْتَمَنِ) لَعَلَّ الْمَعْفَى وَإِلَّا بَأَنَّ كَانَ مَعَ مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ تَمَنَّ رُجِيحٌ أَى
 قَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ هُنَا خِلَافٌ وَلَا تَرْجِيحٌ أَوْ أَنَّ الْأَرْجِيحَ أَفْعَلُ
 تَفْضِيلٌ وَهُوَ مُقَدَّمٌ مِنْ تَأْخِيرِ حَقِّهِ بِمَدْقُولِهِ وَأَخَذَ يُصْلِحُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَ
 الْمَدِينَةِ الْمُعْتَمَدَ مِنْ أَخْذِهِ مَجَانًا ذَكَرَ مَا لَبِنَ يُونُسَ لَكِنْ صِيغَةُ الْإِسْمِ لَيْسَتْ فِي
 مَحَلِّهَا لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ (كَفَضْلِ بَيْرٍ زَرْعٍ خَيْفَ حَلَى زَرْعٍ جَارِهِ بِمَهْدَمِ بَيْرِهِ)
 فَانْ زَرْعَ الْجَارِ عَلَى غَيْرِ بَيْرٍ لَمْ يَجِبْ (وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ) أَى عَلَى إِعْطَاءِ
 الْفَضْلِ (كَفَضْلِ بَيْرٍ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدْرًا إِنْ آمَنَ يُبَيِّنُ الْمِلْدَكِيَّةَ) عِنْدَ
 حَفْرِهَا (وَبُدْيَى) فِيمَا فَضَلَ عَنْ رَبِّهَا (بِمَسَافِرٍ وَوَلَةٍ) عَلَى الْحَاضِرِ (مَارِيَّةُ آلَةَ
 نُمٍّ حَاضِرٍ نُمٍّ دَابَّةٌ رَبَّهَا) نَمَّ دَابَّةٌ مَسَافِرٍ وَاللَّوْاشِيُ بِمَدَالِدِ الْوَابِ لِإِمْكَانِ ذِكْرِهَا

(١) أَى خَافَ سَبَقَ الْبَوْلِ
 (٢) إِلاَّ أَنْ تَأْخُرَ الْمَسْجِدِيَّةُ فَتُكْرَهُ أَمْ شَرَحَ الْجَمْعُ

(الجميع الرئیِّ ولألاً) يكف الماء الجميع (فبِنَفْسِ الْجَهْمُودِ) فإن استموا فسكاً
سبق (وإن سأل مطرٌ بمباح سقى الأعلى إن تقدم) إحياء وسأوى (للكتب
وأمر بالتسوية وإلاً فكها نطين وقسم المتقاً بلين) قرباً من الماء (كالنيل
وإن ملك) الماء (أولاً) قبل وصوله لهم (قسم) على عملهم (بِقِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ)
كما سبق والخط^(١) من حين الجرى وإن قسمت الأرض بعد شركة الماء لأنها قومت
على القرب منه والبعد وإلا فالوصول (وأفرغ للنشاح في السبق ولا يمنع صيد
سماك وإن من ملكه وهل في أرض المنوة فقط أو) مطلقاً (إلا أن
يصيد المالك نأو بلان) والممول عليه لا يمنع الصائد مطلقاً إلا لضرر حريم
أو زرع (ولاً كلاً) عشياً (بفحص) أرض ترك زرعها استغناء عنها (وعقاً)
ملا يصلح (أم يكثفه زرعهُ بخلاف مَجِهٍ وَجَاهٍ) وهو ما تركه ليرعاه،
وأما المرج فهو المرعى مطلقاً فالناسب حذفه «قائدة» ما انكشف عنه البحر
للأقرب على الممول عليه كما في حش عن البدر.

﴿ باب ﴾

(صحَّ وَفُ مَمْلُوكٍ^(٢) وَإِنْ بِأَجْرَةٍ) ومنه الخلوات على الممول عليه (ولو
حيواناً ورقيقاً كعبدي على مرضى أم يفصد ضرره وفي وقف كطعام) ونقد
للان (تردد) أرجعه الجواز (على أهل للملك) ولو حكماً كالمجد (كمن
سيولد وذمي وإن لم تظهر قرابة) كملى غنى (أو يشترط) عطف على الذمي
غير داخل في حيزه (تسلم غنائه من تأخره ليضمراً) وليأكلها شرط باطل

(١) قوله والخط أى ابتداء زمن النصب من الماء من حين ابتداء من جرى الماء في القناة
ليصل لأرض ذى النصب من الماء ولو يمدت أرضه .

(٢) الوقف جعل منمة مملوك ولو بأجرة أو غنائه استحق بصفة مدة ما يراه المحبس
اه دردير .
(٢٥٠ - اكليل)

(أَوْ كَتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ) ولو للانتفاع كافي بن ردا على (ر) . (بَعْدَ صَرَفِهِ
 فِي مَعْرِفِهِ) ولو كراساً كراساً كالخيل والسلاح (وَبَعَالَ عَلَى مَعْنِيَةٍ) كأكاة
 الخيش (وَحَرَبِيٍّ وَ) من (كَافِرٍ لِكَمْسَجِدٍ) وكل أمور الدين والأظهر عدم
 رد كنفطرة: (أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ) رجعت الصحة مع الكراهة (أَوْ عَادَ
 إِسْكَنِي مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ) وبعده لا يبطل إلا على محجوره (أَوْ جُمَلَ سَبْقُهُ
 لِدِينٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ) والأصح (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ) إلا أن
 يحوز الشريك (أَوْ عَلَى أَنْ النَّظَرَ لَهُ) للتجبير إلا أن يجاز عنه قبل مانع (أَوْ
 لَمْ يَحْزُهُ كَبِيرٌ وَقِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيحاً أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرٌ) الممول عليه صحة حوز
 الصغير المميز كاسفيه وإن كرها ابتداء كافي حش (أَوْ لَمْ يُجَلَّ بَيْنَ النَّاسِ
 وَبَيْنَ كَمْسَجِدٍ) وبئر (قَبْلَ فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ) أي الموت راجع لقوله لم
 يحزه الخ (إِلَّا لِمَحْجُورِهِ وَإِذَا أَشْهَدَ مَرَّافَ الْغَلَّةِ وَلَمْ تَكُنْ دَارُ سَكْنَاهُ)
 إلا أن يُخْلِجَهَا (أَوْ عَلَى وَارِثٍ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ) وعلى غيره من الثلث وإن لم يحز
 (إِلَّا أُمَّمَةً خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ فَكَمِيرَاتٍ لِلْوَارِثِ كَثَلَانَةً أَوْ لِأَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةً
 أَوْلَادٍ أَوْ لِأَوْلَادٍ وَمَقْبَةٍ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأُمًّا فَيَدْخُلَانِ فِيهَا لِلأَوْلَادِ) وهو
 ثلاثة أسباع تقسم كالوارث (وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُهُ لِوَلَدِ الْوَلَدِ) لأن القسمة على
 الرؤوس أولاً (وَقَفْتُ) يستوى فيه الذكر والأنثى إلا الشرط (وَانْتَقَضَ الْقَسْمُ
 بِمَحْدُوثٍ وَلَدٍ لِهَمَا) أي الأولاد أو أولادهم فلذا لا يتصرف أحد فيما بيده بل
 مجرد انتفاع (كَمَوْتِهِ عَلَى الْأَصْحَى) ويختص من مات من أولاد الأعيان عند
 التقسم على الموارث بعد تقدير أبيعطي حظه لورثته (لَا) موت (الزَّوْجَةِ
 وَالْأُمِّ) وما بيدهن لورثتهن ، ولو بيت المال مادام أحد من أولاد الأعيان وبهدهم
 لأولاد الأولاد ثم مراجع الأحماس (فَيَدْخُلَانِ فِيهَا لِلأَوْلَادِ) من نص بالوت
 (وَدَخَلَا) أيضاً (فِيهَا زَيْدٌ لِلْوَلَدِ) بموت من ولد الولد (يَحْبَسْتُ وَوَقَفْتُ

أَوْ نَصَدَقْتُ إِنْ قَارَنَهُ قَيْدٌ) كلا يباع وبأى مفهومه في قوله وصداقة لفلان
(أَوْ جِهَةٌ لَا تَنْقَطِعُ) عطف على محذوف أى على مع-ين أو جهة كالفقراء
(أَوْ لِجَهْوٍ وَإِنْ حُصِرَ) كأولاد فلان (وَرَجِمَ إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقَرَاهُ
عَصَبَةِ الْمُحَبَّسِ وَامْرَأَةً لَوْ رُجِلَتْ عَصَبَتْ) مع بقاء واسطتها خارج بنت البنت
مثلا ويؤخذ من حش ترجيح مراعاة القرب والنقر في النساء أيضا (فَإِنْ ضَاقَ
قُدِّمَ الْبَنَاتُ) على الذكور الأبعد ممنهن (وَعَلَى الْاُنثَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفُقَرَاءِ
نَصِيبٌ مَنْ مَاتَ لَهُمْ) أى للفقراء (إِلَّا عَلَى كَمُشْرَةٍ حَيَاتِهِمْ فَيَمْلِكُ بَعْدَهُمْ)
ونصيب من مات للباقيين (وَ) الوقف (فِي كَفَنَظَرَةٍ) هدمت و (لَمْ يُرَجَّ
عَوْدُهَا) بصرف (فِي مِثْلِهَا) من الأحياس ونوعها مقدم كما سبق (وَالْإِلَّا)
بأن رعى عودها (وَوَقَفَ لَهَا وَصَدَقَةَ اِفْلَانٍ فَالَهُ) ملكا (أَوْ لِلْمَسَاكِينِ
فُرْقٌ تَمَنُّهَا بِالْاجْتِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحِجْلٌ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيبَةٍ
أَنْتَى بِذِكْرٍ وَلَا التَّأْيِيدُ) ومن ثم جاز شرط الإدخال والإخراج (وَلَا تَعْيِينُ
مَصْرِفِهِ وَصُرْفِهِ فِي غَايِبٍ وَإِلَّا) يكن غالب (فَالْفُقَرَاءُ وَلَا قَبُولُ مُسْتَحَقِّهِ)
كالفقراء (إِلَّا الْمَعْيِينَ الْأَهْلَ) للقبول لا كجهنون (فَإِنْ رَدَّ فَكَمْ تَنْقَطِعُ)
يعنى الفقراء (وَأَتَّبِعَ شَرْطَهُ إِنْ جَازَ) أى لم يحرم ولو كره (كَتَخْصِيبِ
مَذْهَبٍ أَوْ نَظِيرٍ) ولا يبرزه الحاكم إلا لموجب كما في ح وغيره (أَوْ تَبَدُّدِ
فُلَانٍ بِكَذَا وَإِنْ مِنْ خَلَّةٍ ثَانِي عَامٍ) فتعفى (إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ غَلَّةٍ كُلِّ عَامٍ
أَوْ أَنْ مَنْ أَحْتَاَجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ) أو هو (بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ
قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ) ملكا (أَوْ لِوَارِثِهِ كَمَلِي وَلَدِي وَلَا وَلَدَ لَهُ)
تشبيهه في الرجوع ملكا (لَا شَرْطَ إِصْلَاحِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ) لخروجه للاجارة
بجهول (كَأَرْضٍ مُوْظَفَةٍ) اشترط وظيفتها على المستحق (إِلَّا) أن يحاسب
(مِنْ غَلَّتِيهَا) فيجوز (عَلَى الْأَصْحَ أَوْ عَدَمَ بَدْنِهِ بِإِصْلَاحِهِ وَنَفَقَتِهِ) في

كحيوان بل يبدأ (وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ لِشَيْءٍ كُنِيَ إِنْ لَمْ يُصَاحَ
 لِيُكْرَمَى لَهُ وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ يَكْفُرُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَتَالِ فَلَبِثَ عُلْمٌ بِيَعِ
 وَعُوضٌ بِهِ سِلَاحٌ كَمَا لَوْ كَلَبَ) تشبيهه في البيع ثم يندرج في قوله (وَبِيعَ
 مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ) الانفعال المقصود (مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ) وجعل (فِي مِثْلِهِ أَوْ
 شِقْصِهِ كَأَنَّ أَتَى) غير العقار فقيمه في مثله (وَفَضْلُ الذُّكُورِ) من النزول
 (وَمَا كَبُرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنْثِ لَا) يباع (عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ وَنُقِضَ وَلَوْ
 بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلَّا تَوْشِيحٌ كَمَا سَجِدُ) جامع وطريق (وَلَوْ جَبْرًا وَأَمِرًا يَجْعَلُ
 تَمْدَهُ لغيرِهِ وَمَنْ هَدَمَ وَفَقَا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ) مذهب الدونول لزوم القيمة (وَتَنَاوَلَ
 الذَّرْبِيَّةُ وَوَلَدَ فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ أَوْ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمْ) راجع لما قبل
 أو أيضًا (الْحَانِدُ) ولد البنت ذكرًا كان أو أنثى (لَا تَسْلِي وَعَقِي) قيل
 العرف الآن تناوله الحاندا (وَوَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادُ أَوْلَادِي
 وَبَنِي وَبَنِي بَنِي وَوَلَدِي وَوَلَدِيهِمْ قَوْلَانِ) في شموله الحاندا (وَالْإِخْوَةُ)
 تناول (الْأُنْتَى) تملية (وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّخِيرُ) والصغيرة
 (وَبَنِي أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورُ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَبِي وَأَهْلِي الْأَصْبَةِ وَمَنْ لَوْ رُجِلَتْ
 عَصَبَتْ وَأَفَارِيهِ أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ) الأب والأم (مُطْلَقًا) ذكورا أو إناثا قربوا
 أو بعدوا (وَإِنْ نَصَرِي) ذميين (وَمَوَالِيهِ لِلْعَتَقِ) بفتح الغاء (وَوَلَدُهُ
 وَمُتَعَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ) ولا يدخل المولى الأهلي في مذهب المدونة إلا اقربنة
 (وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ إِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَشَابٌّ وَحَدِيثٌ
 لِلأَرْبَعِينَ وَالْإِ) بأن زاد على الأربعين (فَكُلُّهُمُ لِلسَّبِينِ وَالْأَفْشَبِيخُ وَشِمْلُ)
 ما ذكر من الطفل وما بعده (الْأُنْتَى كَالأَرْمَلِ) الأعزب (وَالذَّلِكُ لِلْوَأْتِفِ
 لِأَنَّ الْعَلَّةَ فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنَعٌ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ) اثلا بغير أمارانه ويصالح هو
 (وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ) بالمثل (لِزِيَادَةِ وَلَا يُقْسَمُ) من الغلة (إِلَّا مَاضٍ زَمَنُهُ)

هذا في المعقب لثلا بطراً مستحق لا الفقراء (أو أكرسى ناظره إن كان على
 مَعِينٍ كَالسَّائِغِينَ) وفي غير المعين الأربعة هذا كله لغير من يرجع له الوقف
 (وَأَمِنْ مَرَجِعُهُمْ) أى الدار (لَهُ كَالْعَشِيرِ) فإن كان لشرط أو إصلاح فبحسبه
 (وَأَنَّ بَنِي مُحَبَّبٍ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ) بخلاف الأجنبي
 كافي النوادر (وَعَلَى مَنْ لَا يَحْاطُ بِهِمْ أَوْ عَلَى قَوْمٍ وَأَهْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوْلِدِهِ
 وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ) متعلق بقوله (فَضَلَ الْمُؤَلَّى أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالنِّعَالِ فِي غَلَّةِ
 وَسُكْنَى) والمعينون أسوة (وَلَمْ يُخْرِجْ سَاكِنٌ لغيره إلا لشرط أو سفر
 انقطاع أو بعيد).

﴿ باب ﴾

(الهِبَةُ) لغير ثواب (تَمْلِيكٌ بِإِلَّا) قصد (عِوَضٍ) لوجه المعطى (وَ)
 التملك (لِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ) لا رقبة
 مكاتب وأم ولد (يَمْنُ لَهُ تُبْرِغُ بِهَا وَإِنْ نَجَّهْهُوَلَا) ولو خالف الظن (وَكَذَبًا)
 وجلد أضحية (وَدَيْنًا وَهُوَ لِإِبْرَاهِ) فيحتاج لقبول بخلاف الإسقاط كالعتق
 والطلاق (إِنْ وَهَبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَارَهُنِ) أى كرهن الدين يحاز
 بالإشهاد ودفعت الوثيقة والجم بين الموهوب والمدين شرط كال (وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ
 وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلَّا) بأن قبض (قُضِيَ عَلَيْهِ بِفَسْكَهْ إِنْ
 كَانَ الدَّيْنُ بِمَا يُعْجَلُ) وأيسر ووهب عالماً بأنه يلزمه فسكه (وَإِلَّا بُقِيَ
 لِبَعْدِ الْأَجَلِ) لعل بعد منصوب ومجرور اللام محذوف أى لما بعد ومصدوق
 الموصول زمن فان بعد لا تجر باللام (بِصِيغَةٍ) بمعنى مادة وهب وغيرها داخل في
 قوله (أَوْ مُنْفَمُهُمْ وَإِنْ يَفْعَلُ كَتَمَ حَمَلِيَّةٍ وَلِدِهِ) ولو كبرها بخلاف الزوجة بعد
 البناء كافي بن فيحمل على الامتاع (لَا يَبْنِي) أمر بالبغاء (مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ)

الضمير للولد وفي الأجنبي تمليك (وَحَبِزَ) اللوهوب (وَأِنْ بِلَا إِذْنٍ) من الواهب (وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ) للزومه بالقول (وَبَطَلْتَ إِنْ تَأَخَّرَ) الحوز (لِدَيْنٍ مُحِيطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوْ اسْتَوْلَى) كلوصية كما يأتي راعوا القول بأنها لا تلزم بالنول ولا يضر الوطاء بلا إحبال (وَلَا قِيمَةَ) على الواهب في الفروع الثلاثة (أَوْ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوْ الدَّمِينَةُ لَهُ) فإن لم يعين اللوهوب فلا تبطل بموته كما يأتي (إِنْ لَمْ يُشْمِدْ) وإلا صح في الشكل (كَإِنْ دَقَعْتَ لِيَنْ يَتَّصِدُقُ عَنْكَ بِعَالٍ وَلَمْ تُشْمِدْ) تشبيهه في البطلان بموت الدافع والمال بيد وكيله فيضمن بعرفه بعد العلم (لَا إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ) فله رده (وَأِلَّا) بأن باع بعد علم الهبة (فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطَى رَوَيْتَ بِفَتْحِ الطَّاءِ) وهو أرجح (وَكَسْرِهَا أَوْ جُنَّ أَوْ مَرَضَ وَأَصْلًا بِمَوْتِهِ) عطف على قوله لدين محيط نعم إن حبزت بعد زوال المانع صح وأما تبرع المرض فنافذ لغير الوارث من الثالث وإن لم يحز لأنه في حكم الوصية نعم إن صح فنانجز كغيره (أَوْ وَهَبَ لِمُودِعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ) أي الواهب (وَصَحَّ) القبول بعد الموت (إِنْ قَبَضَ أَيْتَرَوِي) لأنه أقوى من حوز اللودع (أَوْ جَدَّ فِيهِ) أي الحوز (أَوْ فِي تَرْكِيَةِ شَاهِدِهِ) بالهبة حيث أنكر الواهب (أَوْ أَعْتَقَ) للوهوب (أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ) على ما قبل (وَأَعْلَنَ) شرط في غير المتق للشفوف للحرية (أَوْ لَمْ يُعْلَمَ) بالبناء للمفعول فان العال وارث اللوهوب (بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ) ولم تصد عينه كما سبق فيأخذها الوارث (وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ) عطف على فاعل صح (مُطْلَقًا) وإن لم يعلما الهبة (وَمُودِعٍ إِنْ عَلِمَ) رجح كما في حش وغيره كفاية حوزه مطلقاً أيضاً (لَا غَايِبٍ) لأف حوزه ممدوم شرعاً (وَمُرْتَمِّنٍ

وَمُسْتَأْجِرٍ) إبقاء استيلاء الواهب (إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ) أيضاً ويتولى بعضها
 الموهوب (وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ) دون السنة بدليل المقابلة (بِأَنْ
 آجَرَهَا أَوْ أُرْفِقَ بِهَا) مجاناً بفصل مانع قبل أخذها (بِخِلَافِ) العود بعد
 (سَنَةٍ) فلا يضر (أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِئاً أَوْ ضَيْفًا فَاتَ) عطف على معنى قوله بخلاف
 سنة (وَهَبَةُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِالْآخَرِ مَتَاعًا) عطف على فاعل صح ولا يشترط
 الحوزة فيما يحتاج لعموم الانتفاع (وَهَبَةُ زَوْجَةٌ دَارَ سُكْنَاهَا إِزْوَاجِهِمْ) حوث
 لم تشترط في الهبة أن لا يخرجها كما حققه (ر) وأما شرط عدم البيع فقرينة الحرس
 كما سبق (لَا الْعَكْسُ) فسكنها يمنع حوزها لأن السكنى للزوج أصالة قال تعالى
 أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ (وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ) كما سبق (إِلَّا
 إِعْتِجَابُهَا) فيجوز له (إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ) بعينه (وَلَوْ خِيَمَ وَدَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا
 أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَهُمْ وَيُسْكِرَى الْأَكْفَرُ وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطُّ
 وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ) بخلاف هبة الكبير فلا يبطل إلا بقدر سكناء مطلقاً
 (وَجَازَتْ (١) الْعُمُرَى (٢) كَأَعْمَرُ نَيْكَ أَوْ وَارِثُكَ) هذه الدار أو الحلى مثلاً
 وَرَجَعَتْ لِلْمُعْتَرِفِ أَوْ وَارِثِهِ) بعد موت المعتبر بالانتخ والبراد من ورثته يوم مات
 فتقتل لورثته (كَتَبَسَ عَلَيْهِ سَكْمًا وَهُوَ لِالْآخِرِ كَمَا) فيرجع في الفرعين (مِلْسَا
 لَا الرَّفِيَّ كَذَوِي دَارَيْنِ قَالَا إِنْ مِتُّ قَبْلِي فَهُمَا لِي (٣) وَإِلَّا فَلَا كَمِيبَةٍ
 نَخْلٍ وَاسْتَشْنَاءُ ثَمَرَتَيْهَا سَيْنِينَ) مثلاً (وَالسُّقِيُّ حَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ) جملة خالية
 (أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو عَلَيْهِمْ سَيْنِينَ وَيَدْفِقُ عَلَيْهِ لِدَفْوَرِجٍ لَهُ وَلَا يَبِيْعُهُ لِيَعْدِ
 الْأَجَلِ) عني بنفي البيع عدم تصرف الملاك (وَاللُّبُّ) دنية (اعْتِصَارُهَا)

(١) المراد بالجواز الاذن فيها شرعاً فهي مندوبة لأنها من العروف .

(٢) العمري تملك المنفعة حياة الموهوب مجاناً ثم هي ملك للواهب أو من ورثته اه مجموع

(٣) سميت رقبى لتزوق كل منهما موت الآخر . وفي رواية من مالك : لا أدري ما الرقبى ؟

قال صاحب البحر الزخار كأنه لم يبلغه ما ورد فيها .

أى الهبة^(١) ولا يشترط لفظ الاعتصار على التصديق (مِنْ وَلَدِهِ) مطلقاً (كَأَيِّ
فَقَطُّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا) الأب أو فقيراً (وَلَوْ تَيْدَمْتُمْ) بمدُّ (عَلَى
الْمُخْتَارِ) المفقى به منع الطارىء قبل البلوغ من الاعتصار (إِلَّا) فيما أريد به
الآخِرَةُ) أو صلة رحم (كَصَدَقَةٍ بِلاَ شَرْطٍ) فان شرط الاعتصار عمل به
(إِنْ لَمْ تَنْتَ لَا بِحَوْلِ اللَّهِ سَوْفَ يَلْ يَزِيدُ أَوْ نَقَصُ وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايِنِ
لَهَا) وقد رجح أن المدار على وجودها أيضاً (أَوْ يَطَّأُ تَيْدَبًا أَوْ يَمْرُضُ كَوَاهِبِ
إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ) فيمتصر (أَوْ يَزُولُ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ)
بخلاف المعاملة (وَكُرْهُ^(٢)) تَمَلَّكَ صَدَقَةً بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَزُكِّيَنَّهَا أَوْ يَأْكُلُ
مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْإِبْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّابَنِ) فلا كراهة
(تَأْوِيلَانِ وَيُنْفِقُ عَلَى أَبِيهِ انْفِقَ مِنْهَا) أى من صدقته وعطف على معناه قوله
(وَتَقْوِيمٌ عَيْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ لِلضَّرْوَةِ) حاجة الأب (وَيُسْتَقْفَى) بالقيمة (وَجَازَ
شَرْطُ الثَّوَابِ وَلَزِمَ بِتَقْيِينِهِ) مع القبول (وَصُدَّقَ وَهَبَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ
عُزْفَ بِيضِهِ وَإِنْ لِعُرْسٍ) عرفنا لا يحتاج المبالغة على العرس (وَهَلْ يَخْتَلِفُ)
مطلقاً (أَوْ إِنْ أَشْكَلَ تَأْوِيلَانِ فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ) متعلق بقوله صدق
(إِلَّا بِشَرْطِ وَهْبِيَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِالْآخِرِ) إلا لقريظة (وَلِقَادِمٍ عِنْدَ قُدُومِهِ
وَإِنْ فُقِرَ لِغَيْرِهَا) عرفنا الآن الثواب من القادم خصوصاً من الحج (وَلَا يَأْخُذُ)
الواهب الذى لم يقض له ثواب (هَبْتَهُ) وَإِنْ قَائِمَةٌ وَلَزِمَ وَاهِبُهَا لَا التَّوَهُوبَ
الْقِيَمَةَ) وللموهوب ردها (إِلَّا لِقَوْتِ يَزِيدٍ أَوْ نَقْصِ وَلَةٍ) أى الواهب (مِنْهَا)
حَتَّى يَقْبِضَهُ) أى الثواب (وَأُثِيبَ مَا يَقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ) أى سلمه لا لحم

(١) ذكر عب والحرشى أن الأب إذا شهد على هبته لا يعتمر . قال بن : ولم أر ذلك منصوصاً .

(٢) تزيها على ما للخمى وابن عبد السلام والتوضيح وقيل كره تحريماً وهو قول الباجى وجماعة وارتضاه ابن عرفة ورد كلام اللخمى انظر بن .

بجوهان أو عرض عن جنسه ولا تحتاج لحوز لأنها بيع (وإن مريباً إلا كعطاب
فلا يلزمه قبوله) هذا خلاف عرفنا الآن (ولله أذن وللاب في مال ولده
المهبة للتواب وإن قال داري صدقة بيني وبينك) ولو أمين (أو غيرها
ولم يعبين لم يقض عليه) وإن وجب (بخلاف المؤمن) بلا تعاقب فيقضي
(وفي مسجد مؤمن قولان) نظراً لتعيينه وعموم الانتفاع به (وقضى بين
مسلم وذمى فيها) أي المهبة (محكمنا) ولا نتعرض لذهوبين .

﴿ باب ﴾

(اللقطة مال مضموم عرض للضياع وإن كذباً) ما ذوناً (وفرساً
وجاراً) (١) ورد بمعرفة مشدود فيه) وهو المفاص (وبه) وهو الوكاه
(وعده بلا يمين) وكذا لا يمين مع الأولين (وقضى له) أي من عرفها
(على ذي المدد والوزن) للنص عليهما في الحديث (٢) (وإن وصف كان وصف
أول) أو أقوى (ولم يبين بها حلفاً وقسمت) فإن بان بحيث أمكن إشاعة
الخبر اختص الأول كان وصف أقوى (كبيئتين لم يورخا) أو انحدا فيه
تشبيه في الحلف والنسم (ولاً فللاً قدام) أو للورخة أو الأعدل (ولأضمان
على دافع بوصف وإن قامت بيئته لغيره) ويكون النزاع بينهما (واشتؤني
في) معرفة الصفة (الواحدة إن جهل غيها) فإن لم يأت غيره بأثبت

(١) بالغ على السكاب لثلاث يتوهم من متع بيمة أنه ليس بمال وعلى ما بعده لثلاث يتوهم أنه
مثل ضالة الإبل لا يلتقط .

(٢) عن أبي بن كعب في حديث اللقطة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عرفها
فإن جاء أحد يخبرك بمتها ووعائها ووكأها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » رواه مسلم وفي
رواية له عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فإن جاء صاحبها فمرف
عفاها وهدمها ووكأها فأعطها إياه وإلا فهي لك » .

دفعت له (لا غلط على الأظهير ولم يضر جهه له بقدره) ولا الغلط بزيادته
 (ووجب أخذه ليخوف خائين لأن علم خيانتته هو فتحرّم وإلا) يخف
 خائناً ولا علم خيانتته (كره على الأخصن وتعريفه سنة ولو كذّبوا) استظهر أن
 ما لم يزد على الدينار يكفي تعريفه حتى يظن أن صاحبه أعرض عنها (لا تأفيم)
 دون الدرهم الشرعي فلا يعرف أصلاً (بمظان طلمها يسكبأب مسجدي في كل
 يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله
 وبالبدن إن وجدت بينهم ما ولا يذكروا جنسها على المختار) بل يقول
 شيء (ودفعت ليخبر إن وجدت بقرية ذمة) فقط (ولله حبسها بعدها) أي
 السنة لربها (أو التصديق أو التملك ولو بمسكة) وحديث لا نحل لقطتها^(١)
 محمول على عدم التعريف ونبه عليه مع عمومته اثلاً يقوم عدمه بانصراف الحاج
 (ضامناً فيهما) ولو تصدق عن ربهما (كنيته أخذها) ملكا تشبيهه في الضمان
 (قبلها) أي قبل التقاطها فيصير كالناصب (وردّها بعد أخذها لا يحفظ
 إلا بقرب فتأويلان) أما ليسأل جماعة هل هي لهم فإن ردها بقرب لم
 يضمن وبالبدن ضمن (ودّو الرق كذلك) ولا يمنعه سيده الالتقاط ، لأنه
 يصيبخ وهو في خدمته (وقبيل السنة) إن استهلكها جنابة (في رقبته
 ولله أكل ما يفسد ولو بقرية) ويضمن الثمن (وشاة بقيقاء كبقر محجل
 خوف) فإن تيسر السوق للامران وجب لا فرق بين البقر والشاة كما في بن
 (وإلا) تسكن بمحل خوف (تركت) حتى يأتي ربهما كإبل إلا لخوف خائين
 (وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلتها وكراه بقر ونحوها) كالإبل في عاقبها
 كراه مضموناً (عاقبته) ورؤوب دابة (من موضع الالتقاط) (لموضيه) ولو

(١) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فجع مكة إن هذا
 البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يمتلي خلاء ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لعرف ، الحديث
 متفق عليه .

تيسر قودها (وإلاً) بأن أكرى لنفسه علف أو غيره مأمون أو ركب لغير
موضعه (ضمين) الذات والنفعة (وَعَلَّامُهَا) في النفقة (دُونَ نَسَائِهَا) وصورها
(وَحَيْرٌ رَبِّهَا بَيْنَ فَكْهَمَا بِالنَّفَقَةِ) حيث لاغلة (أو إسلامها) فيها (وَأَنْ
بَاعَهَا بَعْدَهَا) أي السنة (فَمَا لِرَبِّهَا إِلَّا التَّمَنُّ بِخِلَافِ مَالُو وَجَدَهَا بِيَدِ
المُسْكِينِ أَوْ مُبْتَاعٍ مِنْهُ فَهَلْ أَخَذَهَا) ويرجع المبتاع على اللقطة إن أناف
المسكين الثمن وله تضمين لللقطة القيمة إن تصدق بها عن نفسه أو عن ربه
ونقصت (وَالْمَلْتَقَطِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ) أي على المسكين بما بيده منه (إِنْ أَخَذَ)
رَبَهَا) مِنْهُ قِيمَتَهَا إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ نَقَصَتْ بَعْدَ نِيَّةِ
تَمْلِكِهَا فَلِرَبِّهَا أَخْذُهَا أَوْ قِيمَتِهَا) ولا يضمن السامى إلا إن نوى قبل السلة
(وَوَجَبَ لِقَطِ طِفْلِ^(١)) لا يقدر على مصالح نفسه (نَبِيَّ كِفَايَةَ وَحَضَانَتَهُ
وَنَفَقَتَهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ النَّيِّ إِلَّا أَنْ يُمْلِكَ كَهَيْبَةٍ أَوْ يُوجِدَ مَعَهُ أَوْ مَذْفُونٌ
نَحْتَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ) مكتوب فيها أنه له (وَرُجُوعُهُ عَلَى أَبِيهِ إِنْ
طَرَحَهُ عَمْدًا) وكذا ما عمله من ماله كما سبق (وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ
حِسْبَةَ) يمين (وَهُوَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ) إرثه (لِلْمُسْلِمِينَ وَيَحْسَبُكُمْ بِإِسْلَامِهِ
فِي قَرَى الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتَانِ) مسلمان (إِنْ التَّقَطُّ مُسْلِمٌ
وَفِي قَرَى الشَّرِكِ مُشْرِكٌ وَلَمْ يُلْحَقْ بِمَلْتَقَطِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِوَجْهِ) كن
لا يعيش له ولد فسمع أنه إذا طرح عاش (أَوْ بَيْنَتَهُ وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ)
ولا ضمن (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِرَفْعِهِ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالْمَوْضِعُ مُطَارِقٌ^(٢))
وقدم (الأسبق) الكافي (ثم الأولى) الأكنى (وإلا فالقرعة وينبغي

(١) ويسمى لقيطاً وقد عرفه ابن عرفة بقوله: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه، فخرج
ولد الزانية المملومة، ومن علم رقه فهو لقطه لا لقيطاه
(٢) أو ليسأل فلاناً هل هو ابنه.

الإشهادُ) خوف الاسترقاق (وليس له كتاب ونحوه النقط بغير إذن
السيد) لئلا يشغله (وتزوع محكوم إسلامه من غيره) وتدب أخذ
أبي إن يعرف وإلا) بأن لم يعرف سيده (فلا يأخذه) فإن أخذه رقع
للإمام ووقف) عند الإمام (سنة ثم بيع ولا يهمل) بل يكتب صفاته
يختبر بها من بعده (وأخذ نفقته) من الثمن (ومضى بيعة) وإن قال ربه
كنت أعتقه) إلا لبينة كاستيلاء والولد موجود ولا قيمة (وله) أى رب
الابن) عتقه وهبته لغير نواب وتقام عليه الخدود وضيعة) إن أرسله
بعد أخذه (إلا لخوف منه) كمن استأجره وفيما يعطى به) فيعطى وإلا
فالأجرة (لأن أبق منه وإن مرهنا) خروج عما الكلام فيه (وحاف)
المرهن ما فرط (واستحقت سيده بشاهد وبمين وأخذه) إن لم يكن إلا
دعواه) إن صدقه) بعد الاستيلاء ثم إن أثبتته غيره نزع (وإيرقع للإمام
إذا لم يعرف مستحقة) كرره لقوله (إن لم يخف ظلمه) وإن أتى رجل
بكتاب قاض: إنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب
منه هرباً ووصفته فليدفع إليه بذلك) الوصف مع عين الاستظهار.

﴿ باب ﴾

(أهل القضاء عدل ذكر فطين مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مُقَدِّمِ الدول
عليه صفة المقلد ولو غير أمثل مع وجود المجتهد وإذا تذر اجتماع الأوصاف اعتبر
الأمم (وزيد للإمام الأعظم) على الأوصاف السابقة (قرشي) حكم بقول
مُقلِّده ونفذ حكمه أئمتي وأئمتكم وأمامي ووجوب عزله ولزم المتعيين
أو الخلفاء فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب) فاعل لزم

(وَأَجْبِرْ وَإِنْ يَضْرِبَ وَإِلَّا) يتعین (فَلَهُ الْهَرَبُ^(١)) وَإِنْ هُيِّنَ) من الإمام
 لمزيد الخطر (وَحَرْمَ لِحَاثِهِ وَقَاصِدِ دُنْيَا وَنُدْبَ لِشَهْرٍ هَامَهُ كَوَرِيحِ غَنِيٍّ
 حَلِيمٍ نَزْوٍ) عن الطمع (نَسِيبِ مُسْتَشِيرٍ بِلَا دَبْنٍ وَحَدِّ وَزَائِدِ) أى زيادة
 (فِي الدَّمَاءِ) الخدق لئلا يعول عليه ويهمل الشرع (وَيَطَانَةِ) جماعة (سوء
 وَمَنْعِ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالْمَصَاحِبِينَ وَتَخْفِيفِ الْأَعْوَانِ) وَأَخَذَهُ مِنْ يُخْذِرُهُ
 بِمَا يُقَالُ فِي سَيْرَتِهِ وَحُكْمِهِ وَشُهُودِهِ وَتَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ) بحضوره
 والإفلاحة كما مند غيره (إِلَّا فِي مِثْلِ اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي فَلْيُرْفِقْ بِهِ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ)
 حيث لم يؤذن له (إِلَّا لِيُسْمَعَ عَمَلِهِ فِي جِهَةٍ بَعُدَتْ مِنْ عِلْمِ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ
 وَنَزَلَ) خليفة؛ (بِمَوْتِهِ^(٢)) في شب وغيره اعتماد أنه لا يعزل موتاه ولا عزله
 (لَا هُوَ بِمَوْتِ الْأَمِيرِ وَلَوْ الْخَلِيفَةُ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَضَى بِكَذَا)
 أو شهد عنده بخلاف إخباره قبل الدهوى والنزل فيمضى (وَجَازَ نَعْدُ مُسْتَقْلٍ)
 عام (أَوْ خَصَّ بِنَاحِيَةٍ أَوْ نَوْعٍ) من المعاملات (كَالْفَيْ كَالْحِجَابِ وَالْقَوْلِ لِلطَّالِبِ)
 أن الدهوى عند هذا القاضي (ثُمَّ مِنْ سَبَقِ رَسُوْلِهِ وَإِلَّا أفرغَ وَتَحْكِيمِ غَيْرِ
 خَصْمٍ) عطف على فاعل جاز (وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُبَيَّنِّ) عطف مدخول
 غير (فِي مَالٍ وَجَرَحٍ) عمد (لَا حِدَّ وَقَتْلٍ وَإِعَانٍ وَوَلَاءٍ رَسَبٍ وَطَلَّاقٍ
 وَعَيْتِي وَمَضَى إِنْ حَكَمَ صَوَابًا وَأَدَّبَ^(٣) وَفِي) تحكيم (صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَأَمْرًا قَرِ
 وَفَاسِقٍ) أقول أولها البطلان مطلقاً ثانيهما المصلحة مطلقاً (ثَالِثُهَا إِلَّا لِصَبِيٍّ

(١) لأن عقد القضاء ينفك من الجهتين . والوعيد على تولي القضاء شديد . ولذلك كان
 العلماء يهربون منه . أما اليوم فيطلبه الجهلة ويدفعون الرشوة لأجل توليه .
 (٢) حمل كلام المصنف على ما إذا لم يؤذن له في الاستخلاف أو لم يجز عرف به واستخلفه
 لاتساع عمله في هذه الحالة يعزل خليفته بموته ، وفيه بحث ذكره بن .
 (٣) إن نفذ حكمه بالفعل وأما مجرد قوله حكمت فلا يؤدب عليه .

وَرَأَيْتُمْهَا وَقَاسَيْتِ^(١) وَضَرَبْتُ خَعْمِي لَدَى (مطل أو آذى والجواز بمعنى الإذن فقد
يجب) وَعَزَلُهُ إِمْصَاحَةٌ وَلَمْ يَنْبَغِ أَنْ شُهِرَ هَذَا لِإِمْجَرِدِ شَكَايَةٍ (حق
بتحقق) (وَلِيَبْرَأُ) إِنْ عَزَلَهُ (عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَغْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لِأَحَدٍ)
لثلاثا يقدره (وَجَلَسَ بِهِ) والأولى برحبته (بِفَيْزِ عِيدٍ وَقُدُومِ حَاجٍ وَخُرُوجِهِ)
إِلَّا أَنْ تَدْمُو الْحَاجَةَ (وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ وَاتَّخَذَ حَاجِبٌ لَهُ) (وَبَوَّابٍ) لبيته
(وَبَدَأُ) ههنا تولى به بمد إصلاح الشهود (بِمَجْهُوسٍ ثُمَّ وَصِيَّ وَمَالٍ طِفْلٍ)
مهمل (وَمَقَامٍ ثُمَّ ضَالٍ وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهِهِ وَرَفَعَ أَمْرَهَا)
له (ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا شَرْطًا) حال من العدالة (كَمَزُكٍ
وَإِخْتَارَهُمَا وَاللُّزْجِمُ مُخْبِرٌ) فيمكن في واحد وفي حش الراجح لا بد من
التمدد^(٢) (كَالْمُحَافِئِ وَأَخْضَرَ الْعُلَمَاءِ أَوْ شَأَوْرَهُمْ وَشُمُودًا) عطف على
معمول أخضر (وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ)^(٣) لثلاثا يتحيل على مذهبه (وَلَمْ
يَشْتَرِ بِمَجَالِسِ قَضَائِهِ) لثلاثا بأكل بالجاه (كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ وَإِنْبَاعٍ وَحُضُورٍ
وَأَيَّةٍ) كله مكروه (إِلَّا لِنِكَاحٍ) ولا يجب انظر حش (وَقَبُولِ هَدِيَّةٍ وَلَوْ
كَافَأَ هَلِيئَهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ وَفِي هَدِيَّةٍ مِنْ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَكَرَاهَةِ
حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِبًا وَالزَّامِ بِهُدْيٍ حُكْمًا بِسَبْتِهِ وَتَحْدِيثِهِ
بِمَجَالِسِهِ لِضَجَرٍ) ونحوه (وَدَوَّامِ الرِّضَى فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ)
راجع للسكل فإن اتفقا على عزل الحكم قبل الحكم انزل (وَلَا يَحْكُمُ مَعَ
مَا يُدْهِسُ عَنْ) تمام (الْفِكْرِ وَمَضَى وَعَزَرَ شَاهِدًا بِزُورٍ فِي الْعَلَاءِ

(١) القول الأول لطرف والثاني لأصبع والثالث لأصبع والرابع لابن الماجشون .

(٢) القائل بالتعدد ابن شاس في الجواهر لكن حل ح كلامه على ما إذا أتى بالترجان
أحد الخصمين مثلا لأنه حيثئذ في معنى الشاهد وكلام المصنف فيمن يرتبه القاضي للترجمة . فما
في الحاشية ضعيف وإن اعتمده الشارح في المجموع .

(٣) أما في غيرها كسائل المبادات فله أن يفق .

بِنِدَاءٍ عَلَيْهِ (وَلَا يَحْتَقِرُ رَأْسَهُ) نَسْرُ وَبِهَا (أَوْ لِحَقِيقَتِهِ وَلَا يُحْمَهُ) بالسَّوَادِ
 (نَمَّ لِي قَبُولِهِ) بعد توبته (تَرُدُّدٌ) ^(١) وأما القاضى إذا نزل الجنة فلا يولى
 ولو صار أعدل الناس كذا فى الحرثى (وإن أدب الثائب فأهل) (و) عزز (من
 أساء على خصمه أو ممت أو شاهد لا يشهدت بباطل كل خصمه كذبت)
 بخلاف الزور لأنه التعمد (وليسوا بين المخلصين وإن مسلماً وكافراً وقدم
 المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال) (السابقى) (وإن ادعى السابق
 بحقن بلا طول ثم أفرغ وبتبغى أن يفرد وفقاً أو يوماً للنساء كالمفتى)
 والمدرس) ويقدم فى الصنائع والتعليم الأهم (وأمر مدع تجرد قوا عن
 مصدق) غير البيضة (بالكلام وإلا) يعلم المدعى (فالجالب وإلا أفرغ
 فيدعى بمعلوم محقق قال وكذا بنى وإلا) محقق (لم نسمع كأظن)
 حش : والمول عليه توجد دعوى الاتهام كما بئى (وكفاه يمت وتزوجت وحل
 على الصريح يجر وإلا فيسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح
 قوله بمعهود) معلوم شرعاً كمن قال رددت الوديمة فإن الأيمن مصدق والآخر
 مدع (أو أصل) كمن ادعى رقه فإن الأصل فى الناس الحرية (بجوابه إن خاطه
 يدين أو تكرر بيع) نقداً (وإن بشهادة امرأة لا بيينة جرحت إلا
 الصانع وللتهم والضيف وفى معين والوديمة على أهلها) عادة (والمسافر
 على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر الأريدة) أنه زاد والمول
 عليه عدم اشتراط الخلطة مطلقاً (فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم

(١) طريقة ابن عبد السلام أنه إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور فلا تقبل له شهادة
 بعد ذلك اتفاقاً لاحتمال بقاءه على الحالة التي كان عليها كالمناقق وإن كان غير ظاهر الصلاح حين
 الشهادة فني قبول شهادته إذا تاب قولان . وطريقة ابن رشد عكس هذه . وإلى هاتين أشار
 بقوله تردد .

تُدْفِعُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَيْسَ بَيْنَهُ قَبْلُهَا وَاسْتَحْتَفَهُ فَلَا بَيْنَةَ
 تَقْبِلُ (إِلَّا لِمَذْرُوبٍ كَنْسِيَانٍ أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا) فَمَا لَا يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ (أَوْ) قَدَمَهُ
 ثَانِيًا (مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ وَلَهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَافَهُ أَوْ لَا قَالَ) لِلْمَازِي
 (وَكَذَا) لَهُ تَحْلِيْفُهُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ (أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ
 وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ بِأَقْبَلِ لَكَ حُجَّةٌ وَتُدْبَ تَوْجِيْهُ مُتَمَدِّدٍ فِيهِ) أَى فِي الْأَعْذَارِ
 وَمَحَطُّ الدُّبِّ عَلَى التَّمَدُّدِ وَأَصْلُهُ وَاجِبٌ (إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ) اسْتِثْنَاءُ
 مِنَ الْأَعْذَارِ لِأَنَّ الْقَاضِيَ شَارِكُهُ فِي الْعِلْمِ (وَمَوْجِبُهُ) أَى مِنَ وَجْهِهِ الْقَاضِيَ لِقَضِيَّةِ
 لَا يَمْذُرُ فِيهِ (وَمُزَكَّى السَّرِّ) لِأَنَّهُ اخْتَارَهُ (وَالْمُبْرَزَ) فِي الْعَدَالَةِ لِأَيُّطُنَ فِيهِ
 (بِفَيْرِ عَدَاوَةٍ) رِقَابَةٍ وَغَفْلَةٍ (وَمَنْ يُخَشَى مِنْهُ) عَلَى الشُّهُودِ لَا يَمْذُرُهُ فِيهِمْ
 وَاسْتَنْبَحَ يَفْتَشُ الْحَاكِمَ (وَأَنْظَرَهُ لَهَا) لِلْحُجَّةِ (بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ كَنْفِيَّتَهُمَا
 وَلِيُجِبَ عَنِ الْمُبْرَحِ) وَهَكَذَا (وَبُعْجُزُهُ) أَى الْحُكْمُ عَلَيْهِ (إِلَّا فِي دِيمِ
 وَحُبْسٍ وَعِتْقٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ) قَالَ (ر) وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ إِنَّمَا يَحْتَاجُ لَهُ عَلَى عَدَمِ
 قَبُولِ الْحُجَّةِ بَعْدَ التَّجْبِيزِ مُطْلَقًا أَمَا عَلَى قَوْلِ الْمُدُونَةِ بِقَبُولِهَا الْمَذْرُوبِ كَنْسِيَانٍ كَمَا سَبَقَ
 فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَغَيْرِهَا ^(١) (وَكَتَبَهُ) أَى التَّمَجِيزَ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ (وَإِنْ لَمْ يُجِبْ
 حُدُوسَ وَأَدْبَ ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ وَإِمْدَعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ) فِي
 تَرْتِيبِ الْحَقِّ كَأَنَّهُ مَثَلًا (وَقَبِلَ نَسِيَانَهُ) بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ
 فَالْبَيِّنَةُ (عَلَى الْمُدْعَى) (ثُمَّ لَا تَقْبَلُ بَيِّنَةً بِالْقَضَاءِ) لِتَكْذِيبِهَا بِإِنْكَارِ الدَّامِلَةِ
 (مُخْلَافٍ لِأَحَقِّ لَكَ عَلَى) (وَقَبِلَ بَعْدَهُ الْبَيِّنَةَ بِالْقَضَاءِ) (وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَنْبُدُ
 إِلَّا بِدَلِيلَيْنِ) خَرَجَ مَا يَتَمَقُّ بِالْأَمْوَالِ (فَلَا يَمِينُ بِمُجَرَّدِهَا) فَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا
 تَوَجَّهَتْ (وَلَا تُرَدُّ) بَلْ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ دِينَ (كَنْفِكَاحِ) رَاجِعِ الْمَنْطُوقِ وَلَا تَتَوَجَّهْ
 الْيَمِينُ فِيهِ بِالشَّاهِدِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّهُورَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي نَحْوِ الطَّلَاقِ (وَأَمَرَ بِالصَّاحِبِ

(١) وناقشه بن بما يعلم من مراجعته .

ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَانَ خَشِي تَقَاؤَمَ الْأَمْرِ) ولو ظهر وجه الصواب فيحتمس ما باني^(١) (وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ) بل لمن يواليه (وَيُؤَيِّدُ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ وَلَا تُمَقِّبْ) لاحتمال أن يفتيس (وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ وَلَا بِتَمَقُّبٍ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ) وليس النظر في جزئية قطعاً لنزاع ختم تهما (وَنَقَضَ وَبَيْنَ السَّبَبِ مُطْلَقًا) كان الناقض هو أو غيره (مَا خَالَفَ قَاطِمًا أَوْ جَلِيًّا فَيَأْسِ كَأَسْتَمَاءَ مُعْتَقِي) بفضله وأعسر للعتق ليعكس (وَشُفَعَةَ جَارٍ وَحُكْمَ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ شَهَادَةَ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثَ ذَوِي رَحِمٍ) مع وجود غيرهم (أَوْ مَوْلَى أَسْفَلَ أَوْ بَعِيْلِهِمْ سَبَقَ تَجْلِيْسُهُ) لأن الحاكم لا يكون بينه (أَوْ جَعَلَ بَتَّةً وَاحِدَةً أَوْ أَنَّهُ فَصَدَّ كَذَا فَأَخْطَأَ) وثبت ذلك (بِدَيْئَةٍ) تشهد على ما قبل الحكم (أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ^(٢)) أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ) خصمه (وَحَلَفَ فِي الْفِصَاصِ تَحْسِينٍ مَعَ عَاصِيَةٍ) لأن الشاهد الباقي لوث (وَإِنْ نَكَلَ) عن الإقامة (رُدَّتْ) الشهادة (وَعَرِمَ شُهُودٌ) جمع باعتبار الجزئيات إذ الباقي واحد (عَلِيًّا) بالمانع في الشاهد (وَإِلَّا فَمَلَى عَاقِلَةَ الْإِمَامِ) وإن علم ففي ماله وإن علم بقتل لأنه لم يعلم الكذب (وَفِي الْقَطْعِ حَلْفَ اللَّطْوُغِ أَنَّهُمَا بَاطِلَةٌ) والغرم على ما سبق وهذا في السرقة كالجنابة إن نكل الطالب لأن القصاص في الجرح يدل فيه بشاهد ويمين كما سبق في المستحسنيات (وَنَقَضَهُ هُوَ فَقَطُّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصَوَّبُ أَوْ خَرَجَ عَنْ رَأْيِهِ أَوْ رَأَى مُقْلِدَهُ) لرأى غيره (وَرَفَعَ الْخِلَافَ لِأَحْلَحَرَ أَمَّا) فيما له باطن لو اطلع عليه ما حكم كالزور (وَنَقَلَ مِلْكَ أَوْ فَسَخَ عَقْدَ

(١) وهو قوله أو آخر الباب : ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه أي الحق .

(٢) أي قضى بغير عدلين كعبدین الخ .

أَوْ تَقْرِيْرُ نِكَاحٍ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لَا لِأَجْبِزُهُ) ولم يرد الحكم (أَوْ أَفْتَى وَأَمَّ يَقَعْدُ
لِمُكَاثِلِ بَلِّ إِنْ تَجَدَّدَ فَلَا جُنْهَادٌ^(١) كَفَسَخَ بِرِضْعٍ كَبِيرٍ) على أم زوجته مثلا
والباء سببية (وَتَأْيِيدٍ) حرمة (مَنْكُوحَةٍ عِدَّةٍ) عطف على رضع فهو سبب
الحكمه بالفسخ فإذا حصل عقد نظير الأول ولو على هذه المرأة من الأول احتج
الحكم آخر كما قال (وَمِنْ كَفْبِرِهَا فِي الْمُسْتَجْبَلِ) ممن لم يحصل فيه حكم
(وَلَا يَذْهَبُ لِصُنْحِ إِنْ ظَهَرَ وَجْهُهُ) أى الحق إلا لرحم أو فضل كما سبق (وَلَا
يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ كَالشُّهُوَةِ بِذَلِكَ) تشبيهه فى الاستناد
(أَوْ إِفْرَارِ الْخُصْمِ بِالْمَدَّةِ وَإِنْ أَنْكَرَ تَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِفْرَارُهُ بَعْدَهُ) أى
الحكم (لَمْ يَقَعْدُ) وقوله لم يحكم به وإن أنكر الشهود بعد الحكم فإن لم يعرف
القاضى بالعدالة نظر السلطان ولا غرم على الشهود (وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ
أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لِقَبْرِهِ بِمُشَافَهَةِ إِنْ كَانَ كُلُّ بِيٍّ لَا يَتَدَبَّرُ وَيَشَاهِدُنِ
مُطْلَقًا) كانت الدعوى مما يعتبر فيه الشاهدان أولا ولا بد أنه بمحل ولايته قبل
عزله (وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَتَدَبَّرَ حَقْمَهُ) من خارج بكشمة
احتياطًا خصوصًا إذا أشهدهما عليه ولم يقرأ عليهما (وَلَمْ يُقَدِّ^(٢) وَحَدَّهُ وَأَدْبَا
وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ) أى المرسل إليه (وَأَقَادَ إِنْ أَشْهَدَهَا أَنْ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ
خَطُّهُ كَالْإِفْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَنَفَّذَهُ
الثَّانِي وَبَنَى) إن لم يتم الأول الحكم (كَأَنَّ نِقْلَ) الأول (لِيُخَطَّ) بالضم قضية
(أُخْرَى) تشبيهه فى البناء (وَإِنْ حَدَّ إِنْ كَانَ) الأول (أَهْلًا أَوْ قَاضِيَّ

(١) كما فعل عمر فى الحاربة فانه قضى فيها بقضاء ابن وقال : ذلك على ما قضينا وهى هذا على ما قضى .

(٢) يخص من هذا ما سبق له آخر باب اللفظة من قوله : وإن أتى رجل بكتاب قاضٍ لانه قد شهد عندى الخ فى هذه الصورة . يعمل بكتاب القاضى وحده لحقة الأمر فيها إذ له حوزها بالوصف وحده من غير كتاب .

مِصْرٍ وَإِلَّا فَلَا) راجع لقوله نفذه الخ (كأن شاركه غيره وإن ميتاً) إلا أن يعلم بقريفة (وإن لم يُميز) الخضم في الكتاب (في إعدائهِ) أي المدعى عليه حتى يثبت الاشتراك (أو لاحقاً يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر) ويوجه إليه بالإعذار كما سبق (والبعيد جداً كإفريقيه قضى عليه بيمين القضاء) وتتوجه أيضاً في دعوى على ميت لم تقرر ورثته ويسكن في قضائه البينة أو على يقيم أو مسكين أو حبس أو بيت مال . أو وجه بو واستحقاق حيوان (وسمى الشهود) ليمذر للبعيد إذا قدم (وإلا نفى والعشرة أو اليومان مع الخوف يُفرض عليه معها) أي يمين الاستظهار وهو على حجته إذا قدم (في غير استحقاق العقار وحكم بما يميز غائباً بالصفة كدَيْنٍ وَجَلَبَ الخضم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة المدوى) الفصر (لأكثر كسيتين ميلاً إلا بشاهدين ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يُدعى حيث المدعى عليه) مطلقاً (وبه عمل أو المدعى) به من العقار (وأقيم منها وفي تمسكين الدعوى إغائب بلا وكالة) ولاحق في المتنازع فيه حفظاً لمال الغير (تردد).

﴿باب (١)﴾

(المدل حر) وإن ظهر رقه لم يرد بخلاف القاضي انظر حش (مسلم) هاقيل بالغ بلا فسق وبلا حجب وبدعة وإن تأول كخارجي وقدرمي والشروط عند الأداء إلا في الفكاح ومن كتب شهادته فيعتبر التحمل (لم يباشر

(١) في الشهادة وأحكامها وهي اخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه والفرق بينها وبين الرواية وسائر الأخبار أن الخبر ان قصد به ترتيب حكم وإبرام قضاء ، فالشهادة . وان قصد به تعريف دليل حكم شرعى بشرعه فالرواية . وان خلا من ذلك فهو سائر الأخبار . هذا حاصل ما فرزه بن .

كَبِيرَةٌ أَوْ كَثِيرٌ كَذِبٍ أَوْ صَغِيرَةٌ خِيسَةٌ) كالتفسير لقوله بلافتى (وَسَفَاهَةٌ)
زيادة الجون (وَاعْبَ نَزْدِ) بعرف بالطاولة لحديث « من لعب به فكأنما صبغ
يده من دم الخنزير »^(١) (ذُو مُرُوءَةٍ بَتَرَكَ غَيْرِ لَأْتِي مِنْ) لعب (حَمَامٍ) بطير
(وَتَمَاعٍ غِفَاءً) متكرراً كما في حش (وَدِنَاغَةٍ وَحِيَا كِيَةً اخْتِيَارًا) ممن ليست
شأنه (وَإِدَامَةٌ شَطْرَ نَجِ) وحرم يجعل كغيره على الأشهر^(٢) وفي بن قول
بجوازه مع نظيره في خلوة لامع الأوباش (وَإِنْ أُنْعِمَى فِي قَوْلٍ) أو فعل علمه
قبل العمى أو بحس كما يأتي في الزنا (أَوْ أَمَّ فِي فِعْلٍ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ إِلَّا فِيمَا
لَا يَلْبَسُ وَلَا مُمْتَأً كَدِ الْقُرْبِ كَأَبٍ وَإِنْ عَلَا وَزَوَّجَهُمَا) أى الأبوين وكذا
أبو الزوج وابنه والزوج يشمل الأبنى ولا يشهد في عقد تولاه لأنه من فعله
ولا يمسار في ثمن يزيد أجرته (وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ كَبِهْتِ وَزَوَّجَهُمَا وَسَهَادَةٌ
ابْنٍ مَعَ أَبِي وَاحِدَةً) الأرجح اثنان كما لبس وحش (كَكُلِّ عِنْدَ الْآخِرِ)
تشبيهه في الإنماء (أَوْ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ حُكْمِهِ) وتصحح على خطأ على التحقيق
(بِخِلَافِ أَخٍ لِأَخٍ) فتجوز (إِنْ بَرَزَ) في العدالة (وَلَوْ) شهد (بِعَمْدٍ بِلِ)
لأخيه (وَتَوَوَّاتٍ أَيْضًا بِخِلَافِهِ) وأنه لا يبدله (كَأَجِيرٍ) تشبيهه في اشتراط
التبريز (وَمَوَلَى) أسفل (وَمُلَاطِبٍ وَمُفَاوِضٍ فِي غَيْرِ مُفَاوِضَةٍ وَزَائِدٍ أَوْ مُنْقِصٍ
وَذَا كَرِيٍّ بَعْدَ شَكٍّ وَتَزَكِيَةٍ) ونجوز (وَمَنْ بَحْدَةٍ) دم (مِنْ مَعْرُوفٍ إِلَّا
الغريب) والنساء فيزكوهما غير المعروف ثم يزكيه معروف وفي بن :

عدالة على عدالة هباء إلا عدالة النساء والغرباء

(بِأَشْهَدُ) في تعيين مادة الشهادة خلاف^(٣) (أَنَّهُ عَدْلٌ رِضَى) فإن اقتصر

(١) لفظ الحديث « من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده من دم خنزير » رواه مسلم وغيره عن بريدة .

(٢) لكن لم يصحح في تحريه حديث .

(٣) الأرجح عزمه كما في شرح المجموع .

على أحدهما بخلاف^(١) في بن (مِنْ فَطَنٍ عَارِفٍ لَا يُخَدَعُ مُعْتَمِدٍ عَلَى طُولِ
عِشْرَةِ لَأَسْمَاعِ) إلا فاشياً (مِنْ سُوقِهِ أَوْ تَحَلُّقِهِ إِلَّا لَتَمَدَّرِ وَوَجِبَ إِنْ
تَمَيَّنَ) للزكي (كَجَرْحِ إِنْ بَطَلَ الْحَقُّ) حش من علم صدق الفاسق لا يجرحه
(وَنُدِبَ تَزْكِيَةً سِرِّيَّةً مَعَهَا) وكلاهما (مِنْ مُتَمَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْإِسْمَ
وَلَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ بِخِلَافِ الْجَرْحِ) فلا بد من ذكر سببه ويلحق كما في
نت (وَهُوَ مُتَمَدِّمٌ) وهل إلا أن يكون للزكي أعدل أو أكثر خلاف في بن
(وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْتَزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ) الأرجح عدمه
مالم يشهر لهكن لا ينقض إن اكتفى (وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدٍ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخِرِ
أَوْ أَبُوَيْهِ) عطف على قوله بخلاف أخ فتجاوز (إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَنِيْلٌ لَهُ وَلَا
عَدُوٌّ) عداوة دينوية (وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ) أي العدو (أَوْ) كانت العداوة الدينوية
بين (مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلِيُخْبِرَ بِهَا) رجع أنه لا يخبر القاضي بالعداوة إذا علم
صدق نفسه (كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا) أي الشهادة (تَقْتُمُنِي وَأُشْهِبُنِي بِالْمَجْتَنُونَ
مُخَاصِمًا) فتد (لَأَشَا كِيًا) معانها (وَاعْتَمَدَ فِي) شهادة (عَلَى إِعْسَارِ بِصُحْبَةِ)
متعلق باعتمد مضمناً معنى تمسك (وَقَرَّبَتْهُ صَبْرُضْرِي كَضَرِّ الزُّوجَيْنِ)
تشبيهه في الاعتماد على القرينة (وَلَا إِنْ حَرِصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصِ) بأن
شهد (فِيمَا رُدُّ فِيهِ لِفِسْقِ أَوْ صَبِي أَوْ رِقٍّ) بعده فيتهم على محاولة دفع
عار الرد بالقبول بعد (أَوْ عَلَى التَّمَامِ) بمشاركة الغير (كَشَهَادَةِ
وَلَدِ الزَّانَا فِيهِ) وكذا الزاني في اللواط على الظاهر (وَإِلَّا إِنْ حَرِصَ
عَلَى الْقَبُولِ لِمُخَاصِمِيَّةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ) أي رفعه للقاضي (مَطْلَقًا) ولو في حق
الله تعالى إلا الشرطي إن رفع فوراً حسب الإمكان (أَوْ شَهِدَ وَحَافً)

(١) الراجع منه قول النخعي : إن قال هو عدل رضى وكفى ، ولا يكنى عدل أو رضى
خلفاً لابن مرزوق .

ويفتقر هذا للعوام وللقاضي تحليف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه (أَوْ رَفَعَ قَبْلَ
الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ) الأولى كفاي بن حذف محض (وَفِي مَحْضِ حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ) لكن من غير رفع الخصم معه كما سبق
(إِنْ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعَتَقِ وَطَلَاقِ وَوَقْفِ وَرِضَاعِ وَإِلَّا) يستدم (خَيْرٌ
كَالزَّئِنِيِّ) والستر على غير الجاهر أولى (بِخِلَافِ الْجُرْصِ عَلَى التَّحْمَلِ) فلا
يضر (كَالْمُخْتَنِ) يشهد (وَلَا إِنْ اسْتَبَعِدَ كَبَدْوِي لِحَضْرِي) إلى طلب
تحمله (بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ) من غير فصد (أَوْ مَرَّ بِهِ) فيجوز (وَلَا سَأَلِي) (وَلَا
شَهِدَ فِي كَثِيرٍ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ) وإن قيل (أَوْ يَسْأَلُ الْأَعْيَانَ وَلَا إِنْ
جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَعَلَى مَوْرَثِهِ الْمُحْصِنِ بِالزَّئِنِيِّ أَوْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلَّا) للورث
(الْفَقِيرَ أَوْ بَعَثِي مَنْ يُتَمُّ فِي وَلَائِهِ) كما إذا شهد أن أباه عتق فلاناً وفي الورثة
من لا حق له في الولاية كالبنات (أَوْ بَدِينِ) بل مطلق مال (لِمَدِينِهِ) المعسر
ولم يبعد أجله (بِخِلَافِ) شهادة (الْمُنْفِقِ لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ) إلا أن يلزمها مدة
إعساره (وَشَهَادَةِ كُلِّ لِلْآخِرِ وَإِنْ بِالْمَجْلِسِ) على واحد لإلتهمة تواطىء
(وَالْقَافِلَةَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي جِرَابَةٍ) على من حاربهم مع العسداوة للضرورة
(لَا) شهادة العسكر (الْمَجْلُوبِينَ) على أهل البلاد لبعضهم (كَالْبَحَّارِ مُسْتَأْجِرِ
دَابَّةٍ لِمِثْلِهِ أَوْ لِقَطٍّ أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ) أى لنفسه (بِكَثِيرٍ) يتهم به (وَلَعَسِيرِهِ)
مطلقاً (بِوَصِيَّةٍ) بمعنى في متعلق بشهد (وَإِلَّا) بأن شهد لنفسه بقليل ولغيره
بكثير على الأرجح (قَبْلَ لَهْمًا) ويحلف الغير لاهو لتبعيته وبها يلغز (١) وهذا
خاص بالوصية لأن الميت قد لا يجد غيره كما في عب وهذا إذا كتبت بكتاب
واحد بغير خط الشاهد وإلا صحت للغير فقط (وَلَا إِنْ دَفَعَ) ضرراً (كَشَهَادَةِ

(١) فيقال : شهادة للنفس مضت ، ويقال : دعوى أخذت بمساهد بلا بين ، أو على
ميت بلا بين استظهار . ويقال : شيء أخذ من مال الغير بمجرد الدعوى اه شرح المجموع .

بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهَدِ الْقَتْلِ (الْخَطَأِ) (أَوْ الْمَدَانَ الْعُسْرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ) فِي طَلَاقٍ (إِنْ كَانَ يَمَّا يُنَوَّى فِيهِ) فِي غَيْرِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ عِلْمٌ بِرَأْيِهِ (وَإِلَّا) كَارَادَةَ مَيْتَةٍ (رَفَعَ وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقِ وَقَالَ أَنَا بَعْتُهُ) أَوْ وَهَبْتَهُ عَلَى الرَّاجِحِ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِالْمَلِكِ كَمَا فِي بَنٍ وَغَيْرِهِ (وَلَا إِنْ حَدَّثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ) قَبْلَ الْحُكْمِ وَلَوْ ثَبِتَ بَعْدَهُ بِخِلَافِ تَهْمَةٍ جَرٌّ وَدَفْعٌ وَعَدَاوَةٌ (كَأَنَّ يَشْهَدُ لِمَرْأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ الْأَدَاءِ أَوْ يَجْرَحُ رَجُلًا فَيَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِدِيَةِ فَلَا يَضُرُّ (وَلَا عَالِمٍ) شَأْنُهُ الْخَقْدُ (عَلَى مِثْلِهِ^(١)) وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعَمَالِ الَّذِينَ لَمْ يُطَلَّقْ لَهُمُ التَّصَرُّفُ (أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ كَالرَّشْوَةِ وَتَلَقَّيْنِ خَصْمٍ) بغيرِ حَقِّ (وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ) مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَامَةِ (وَمَطَّلٍ) مِنْ غَنَى (وَخَلِيفِ بَعِثَقِي وَطَلَاقٍ وَجَبِيءِ مَجْلِسِ الْقَاضِي ثَلَاثًا) أَيَّامًا مَتَوَالِيَةً (بِلَا عُدْرٍ وَتِجَارَةٍ لِأَرْضِ حَرْبٍ وَسُكْنَى مَغْضُوبَةٍ أَوْ مَعَ وَلَدٍ شَرِيبٍ وَبِوَطْءٍ مَنْ لَا تَوَطُّأً) كِجَائِضٍ وَصَغِيرَةٍ (وَبِالْتَفَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَبِاقْتِرَاضِهِ حِجَابَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) لِمَطْلُوقِ حَبْسٍ (وَعَدَمِ إِحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالزَّكَاةِ لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَبِئْسَ نَزْدٍ وَطَنْبُورٍ وَاسْتِحْلَافِ أَبِيهِ وَقَدْحٍ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ) مِنْ الْمَجْرَحَاتِ (وَفِي الْمُبَرِّزِ بِالْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ) وَالصَّدَاقَةِ وَيَقْبَلُ التَّجْرِيحَ فِي الشَّاهِدِ (وَإِنْ يَدُونُهُ) فِي الْعَدَالَةِ (كَغَيْرِهَا) أَيُّ الْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ (عَلَى الْمُخْتَارِ) عِنْدَ اللَّحْمِيِّ (وَزَوَالِ الْعَدَاوَةِ وَالْفِسْقِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِلَا

(٢) ذكر المصنف هذا الفرع تبعاً لابن عات فيما نقله عن الشعماني لأن العلماء يتعاسدون كالضرائر ورده الشيخ حاولو في شرحه وأطال إلى أن قال: ولولا أن المصنف ذكر ذلك ما كتبت له ولينه لم يذكره وفي مختصر ابن عرفة العمل على خلافه وفي أسئلة شيخنا البرزلي كان شيخنا القبريني يذكر هذا القول اه وفي المجموع وشرحه: والعالم العدل مقبول على مثله بخلاف من يحقد على قريبه ويحسده اه .

حَدِّ) بزمن (وَمَنْ اَمْتَنَعَتْ) الشهادة (لَهُ لَمْ يُرَكِّ) الشاهد الممتنع له
 (شَاهِدُهُ وَ) لم (يَجْرَحْ شَاهِدًا عَلَيْهِ وَمَنْ اَمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ) كالسدو
 (فَاَمْسُ إِلَّا الصَّبِيَّانِ) استثناء من شروط العدالة السابقة (لَا نِسَاءً فِي كَرْمِ) ^س
 والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب فلذا لا يقبل مار من غير أهل الجمع
 (فِي جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ) مع وجود القتل (وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُبْتَلَىٌّ ذَكَرَ تَمَدُّدَ لَيْسَ
 بِعَدُوٍّ) ولو في الدين لزيد تمصب الصغار وضعف شهادتهم (وَلَا قَرِيبٍ) ولو
 بعد (وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ) في الشهود به ولا يضر سكوت البعض (وَ) لا (فُرْقَةٌ)
 تفرق الجمع (إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ) عدول (قَبْلَهَا) وَلَمْ يَحْضُرْ كِبَرُهُ (لِظَنَّةِ
 التعلیم) (أَوْ يَشْهَدَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ) إذ لا ضرورة له معهم (وَلَا يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ)
 بعد الشهادة (وَلَا يَجْرِي بِهِمْ) وَلِلزَّنَا وَاللَّوْاطِ أَرْبَعَةٌ بِوَقْتِ) يذهبون فيه للقاضي
 (وَرُؤْيَا اِتِّحَادًا) بن : وبكفي تعاقبهم في ا رؤية متصلا لأن قال أحدم أكرهها
 والباقي طاعت (وَفَرَقُوا فَعَطُّ) بخلاف غيرهم وهل ندباً أو وجوباً خلاف وكذا
 الخلاف في زيادة كالرود في المسكحة^(١) على قولهم (وَأَنَّهُ أُذْخِلَ فَرَجُهُ فِي فَرَجِهَا)
 عطف على . وقت (وَلِسُكْلِ) من الأربعة (النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ) ولا يقدر فيهم عدم
 إرادة الزاني كما في ح وغيره (وَنَدِبَ سَوْأَتُهُمْ) رجح الوجوب^(٢) (كَالْمَرْقَةِ مَا جِي
 وَكَيْفَ أَخَذَتْ) فان اختلفوا بطلت وحدوا (لِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا آبِلٌ لَهُ كَمَتَّقٍ)
 وطلاق أما الوقت فن المال (وَرَجَعَةٌ) واستلحاق وإحلال وإحصان (وَكِتَابَةٌ)

(١) في المجموع : وتفريقهم وزيادة كالرود في المسكحة مندوب على أظهر القولين انتهى
 لكن في أقرب المسالك ترجيح الوجوب فيهما فانظره .

(٢) عبارة المدونة : وينبغي إذا شهدت بيعة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم ،
 وكيف رأوه . الخ قال أبو الحسن انظر قوله ينبغي هل متناه يجب أو هو على بابه ؟ الأقرب
 الوجوب انتهى .

ونكاح ووكالة أو وصية بغير مال وإسلام وردة وتاريخ عدة (عَدْلَانِ وَإِلَّا) بأن آكل للمال (فَعَدْلٌ وَآمِرٌ تَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَيِّنٌ كَأَجَلٍ) في بيع (وَخِيَارٍ وَ) شأن (شُعْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَجُرْحٍ خَطَاٍ أَوْ مَالٍ) وهي اللتاف التي لا قصاص فيها (وَأَدَاءِ كِتَابَةٍ وَإِبْصَاءٍ بِتَضْرُفٍ فِيهِ) أي للمال وإنما يحلف الوصي إن كان له نفع وإلا أمين العدل والمرأتان (أَوْ بِأَنَّهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ) أي للمال (كَثِيرًا أَوْ زَوْجِيَّةٍ) وفتح النكاح تبع (وَتَقَدِّمِ ذَبْنَ عِقْمًا وَفِصَاصٍ فِي جُرْحٍ) كما سبق في المستحسنتات الأربع في باب الشعمة (وَلَمَّا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ أَمْرٌ أَنْ كَوَّلَا ذَةَ) ولو لم يوجد الولد ولا ثبت أمومة الولد إن أنكر الوطاء إلا بملدين (وَعَيِّبِ فَرَجٍ) بأمة كالحرمة إن مكنت وإلا فهي مصدقة^(١) كما سبق (وَاسْتِهْلَالِ وَحَيْضٍ) من أمة وتصدق الحرمة (وَنِكَاحِ يَمَدَّ مَوْتٍ) حق هذا التقديم على قوله ولما لا يظهر للرجال لأنه مما يؤول للمال (أَوْ سَبَقِيَّتِهِ) أي الموت ليأخذ وريثة المتأخر من المتوارثين (أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةٍ وَلَا مُدَبَّرٍ وَنَحْوَهُ) كأما ولد وإلا فلا بد من عدلين (وَأَنَّتِ الْإِرْثُ) في مسألة الاستهلال (وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ) راجع للارث بلا يمين والمالك دون القطع في السرقة كقتل عبداً آخر) فثبت القيمة جنابة لا القصاص راجع لما يؤول للمال (وَحَيْثُ أَمَةٌ) من غير أمين^(٢) (مُطْلَقًا) ولو لم تطلب الحيولة (كَخَيْرِهَا) بن إلا المقار (إِنْ طَلَبْتَ بِمَدْلٍ أَوْ اثْنَيْنِ بُرْكَيَانِ) متعاق بحيلات (وَبَيْعَ مَا يَفْسُدُ وَوُقُوفَ شَمَّتُهُ مَعَهَا) أي مع شهادة المحتاجين للتركية (بِخِلَافِ الْعَدْلِ) ولم يحلف معه (فِي عِلْفٍ) ذاك لرد شهادته (وَبَقِيَ بِيَدِهِ) حوزاً فيضمنه ولو بسماوى (وَأَنْ يُسْتَلَّ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٌ سُمِّتَتْ وَإِنْ أَمَّ تَقَطَّعَ وَضَعَ قِيَمَةَ الْعَيْدِ لِيَذْهَبَ

(١) بيمينها .

(٢) أما الأمين فلا يجهل على الراجح كما في شرح المجموع .

بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهَدُ لَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ) وينهى قاضيا (أَجِيبَ لَا انْتَفِيَا وَطَلَبَ
 إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بَكِيؤُ مَبِينٍ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً أَوْ سَمَاعًا
 يَثْبُتُ بِهِ) بَأَنْ فشاوعينوا العبد (فِيؤَقْفُ وَيؤُكَلِّ بِهِ) من يحفظه (فِي كَيومِ
 وَالغَلَّةُ لَهُ) أى المدعى عليه (لِلقَضَاءِ وَالنَّفَقَةِ) زمن الإيقاف (عَلَى الْمَقْضَى لَهُ
 بِهِ وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ مُقَرَّرٍ بِلَا مَبِينٍ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسَائِلِ بَيْنِ الْقَضَاءِ
 السَّابِقَةِ وَهَذَا إِنْ شَهِدَ عَلَى الْخَطِّ عَدْلَانِ وَهَلْ يَعْمَلُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَلَيْهِ فِي الْمَالِيَاتِ
 وَفِي بِنِ تَرْجِيحِهِ أَوْ لَا كَالنَّقْلِ وَفِي الْخُرُشِيِّ وَغَيْرِهِ تَرْجِيحُهُ وَرَجَحَ بَعْضُهُمْ اشْتِرَاطَ
 الْخَطِّ وَإِزَامَ صَاحِبِهِ كِتَابَةً مَا يَظْهَرُ خَطُّهُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ (وَخَطُّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ
 غَابَ بِيَعْدِ) لَا حَضَرَ وَلَوْ مَرَأَةً (وَإِنْ بَغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا) شَيْخَنَا الرَّاجِحُ قَصْرَ خَطِّ
 الشَّاهِدِ عَلَى الْمَالِيَاتِ (إِنْ عَرَفْتَهُ) أَى الْبَيِّنَةُ الْخَطُّ (كَالْمُعْسِنِ) غَيْرُهُ (وَإِنْ
 كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ) الْمَعُولُ عَلَيْهِ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ وَيَكْفِي قَوْلُهُ (وَتَحْمَلُهَا عَدْلًا)
 وَاسْتَمَرَ عَدْلًا (لَا) يَشْهَدُ مَعْتَمِدًا (عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكَرَهَا) أَى الْقَضِيَّةُ
 (وَأَدَّى) أَنْ هَذَا خَطُّهُ (بِلَا نَفْعٍ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الْقَاضِي كَمَا هُوَ قَوْلُ
 مَالِكِ الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ قَالِ الْأَشْيَاحِ وَهُوَ مِنْ الْمَصَالِحِ الْآنَ (وَلَا عَلَى مَنْ
 لَا يَعْرِفُ إِلَّا عَلَى عَيْنَيْهِ) لِأَنَّ الْأَسْمَ لِاحْتِمَالِ تَغْيِيرِهِ (وَيَسْجَلُ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا
 ابْنَةُ فَلَانٍ) وَالْمَذْهَبُ ثُبُوتِ الْحَقِّ دُونَ النَّسَبِ^(١) وَلَوْ لَمْ يَذْكَرِ الزَّعِمَ (وَلَا عَلَى
 مُنْتَقِبَةٍ لَتَتَمَّعِينَ الْأَدَاءِ وَإِنْ قَالُوا أَشْهَدْنَا مُنْتَقِبَةً وَكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلُودًا
 وَعَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا) مِنْ نِسَاءِ غَيْرِهَا (إِنْ قِيلَ لَهُمْ عَيْنُوهَا) حَيْثُ لَمْ يَمَيِّزُوهَا
 بِنَسَبٍ يَخْصُصُهَا عَلَى أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْخِلَافُ أَيْضًا فِيمَا شَهِدَ بِهِ مِنْ دَابَةِ وَرَقِيقٍ كَمَا
 حَقَّقَهُ (ر) (وَجَازَ الْأَدَاءُ إِنْ حَصَلَ الْعِلْمُ) بَأَنْ هَذِهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهَا (وَإِنْ بِامْرَأَةٍ
 لَا يَشَاهِدِينَ شَارَكَاهُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا) (إِلَّا تَقْسَلًا) عَنْهُمَا نَعَمْ لَوْ سَأَلَهَا فَأَخْبَرَاهُ

(١) وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَبْسُوطٌ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ .

وحصل العلم فأولى من المرأة (وجازت سماع فشا عن ثقة وغيرهم) والأرجح لا بد من جمعها في الأداء (بملك لِحائِرٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلًا) حقق ر وغيره أن التصرف لا يشترط هنا فضلا عن الطول (وقدمت بيته الملك) بنا (إلا سماع أنه اشتراها من كأبي القائم) لأن الناقلة مقدمة (ووقف) عطف على ملك والأرجح أنه لا يشترط فيه الحوز (وموت ببعد) في البلاد ولم يطل الزمن وإلا فلا بد من القطع (إن طال الزمان) بالسماع كعشرين سنة وهذا في غير الموت لما عرفت (بلا ربيته) لا إن لم يعلم ذلك من في سنهم مع كثرة (وحلف وشهد اثنتان) وقيل يعمل بشاهد ويمين (كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها) من تولية وتعديل وإسلام ورشد وطلاق (وإن يخلع وضرر زوج) ولو لم يطل (وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعُدْم وأسر وعتق ولوث) ونفس شهادتهما على القتل لو^(١) (والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى شاهد (ثالث إن لم يجتزأ بهما وإن انتفع) من تعين عليه الأداء (فجرح إلا رُكوبه لِعُسْرِ مَشِيهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ لَا كَسَافَةَ الْقَصْرِ) عطف على قوله كبريدين (وله أن يذتفع منه بدابة ونفقة) مع البسد (وحلف بشاهد في طلاق وعتق لانكاح فإن نكل حابس وإن طأو دين) سبق عند قوله وكل دعوى لا تثبت إلا بعداين الخ (وحلف عبد وسفيه مع شاهده) وإلا حلف سيد غير المأذون وكذا تحلف السفينة على الميسر في خلة الاهتداء ولها المهر (لأصبي وأبواه وإن أفق) خلافا للقول بالحلف تسقط النفقة فإن ولي الولى العاملة فهو الذى يحلف (وحلف مطلوب)

(١) جملة المسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع اثنتان وثلاثون نظما بعضهم في ثمانية أبيات أوردها شب . ونقلها عنه الصاوي في بلغة السالك فلننظر ثمة .

مَطْلُوبٌ) للصبى (لِيُتْرَكَ) للدمى به (بِيَدِهِ) حوزاً فيضمنه من السامرى
(وَأُسْجِلَ) شهادة شاهد الصبى (لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ كَوَارِثِهِ) إن مات (قَبْلَهُ)
أى البلوغ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الوارث (نَكَالَ أَوْلاً) عن حلف حصته فيما
إذا شهد الشاهد بمشترك (فِي حَلْفِهِ) على حصة الصبى لأنه قد يظهر له الحق
(قَوْلَانِ وَإِنْ نَكَالَ) الصبى إذا بلغ أو وارثه (اكتفى بيمينِ الْمَطْلُوبِ
الأولى) وأما لو نكل المطلوب فانه يؤخذ منه ابتداءً. (وَإِنْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ)
رد شاهد (ثُمَّ أَتَى بِآخَرَ فَلَا ضَمَّ وَفِي حَلْفِهِ) أى الطالب (مَعَهُ) أى الآخر
(وَتَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ) ثانياً (إِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَوْلَانِ) أظهرها الحلف ولو أقام
شاهدين قضى لهما على الأرجح (وَإِنْ تَمَدَّرَ يَمِينُ بَعْضِ كَشَاهِدٍ يَوْفَى عَلَى بَيْتِهِ
وَعَقِبِهِمْ أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ حَلَفَ) للدمى عليه فى الثانية ابتداءً وفى الأولى بعد
نكول المدعى (وَإِلَّا فَجُبُسٌ) وإذا بطل فى الأولى بنكول الموجودين وحلف
الخصم فى حلف من يأتى بعد واستحقاقهم خلاف فى بن (فَإِنْ مَاتَ) الحالف
فى الأولى (فِي تَعْيِينِ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوْلِيَانِ) ويحلفون ولا يضرهم
نكولهم الأول كما سبق فى وارث الصبى وقوله الآتى ولا يمكن إن نكل، فى اتحاد
الحق (أَوْ الْبَطْنِ الثَّانِي) وهو الأرجح (تَرَدُّدٌ) ومن للبيان ويحلف أولاد
الناكلين (وَأَمَّ بِشَهْدِ عَلَى حَاكِمٍ قَالَ تَبَّتْ عِنْدِي إِلَّا بِإِشْهَادٍ) منه وهو
تعديل للناقلين فلا يجرهما غيره (كَأَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ رَأَى يُؤَدِّيَهَا) عند
فاض تشبيهه لى جواز النقل عن الشاهد ولو تسلسل (إِنْ غَابَ الْأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ)
أما المرأة فلا يشترط غيبتها (بِمَسْكَاتٍ لَا يَلْزِمُ الْأَدَاءَ مِنْهُ) على ماسبق
(وَلَا يَسْكُنِي فِي الْخُدُودِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ) وقيل كغيرها (١) (أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ

(١) هو قول سحنون . وما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم فى العتبية .

وَأَمَّ يَطْرَأً) عَلَى الْأَصْلِ (فَسَقُّ أَوْ عَدَاوَةٌ بِمُخْلَافِ جِنٍّ) (١) فَلَا يَضُرُّ طَرَوْهُ
(وَأَمَّ يُكَذِّبُهُ أَصْلُهُ) وَلَوْ بِشَكِّهِ (قَبِيلَ الْحَكْمِ) رَاجِعٌ لِلتَّكْذِيبِ أَمَا الْفَسَقُ
وَالْعَدَاوَةُ فَلَا يَضُرُّانِ بَعْدَ الْأَدَاءِ وَلَوْ قَبْلَ الْحَكْمِ عَلَى الرَّاجِعِ كَأَنَّهُ حَشٌّ وَغَيْرُهُ
(وَالْأَيُّ) بِأَنَّ كَذِبَهُ بَعْدَ الْحَكْمِ (مَضَى بِأَلَا غَرِيمٍ) عَلَى الشُّهُودِ (وَوَقَّعَ عَنْهُ
كُلَّ اثْنَانٍ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا) وَيَكْفِي اثْنَانِ عَنْهُمَا وَكَذَابُ قَوْلِهِ (وَفِي الزَّنَا
أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلِّ أَوْ) أَرْبَعَةٌ (بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ اثْنَانِ) وَأُولَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ
اثْنَانٍ وَكَذَابُ اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَاثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى مَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَأَنَّهُ
بِئْنَ خِلَافًا لِمَا فِي تَوْضِيحِهِ (وَلَقَّقَ نَقْلٌ بِأَصْلِهِ) لِأَعْكَسِهِ (وَوَقَّعَ أَمْرًا تَيْنِ مَعَ
رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتَيْنِ وَإِنْ قَالَ وَهِيَ مَأْبَلٌ هُوَ هَذَا سَقَطَتْ) لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِلَا
ثَبْتِ جِرْحَةٍ وَهَذَا قَبْلَ الْحَكْمِ وَمِثْلُهُ الرَّجُوعُ الْمَحْضُ (وَ) قَوْلُهُ (لَا رُجُوعَ لَهُمْ)
أَيُّ فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ الْحَكْمِ مِثْلُهُ الْوَهْمُ فَهُوَ احْتِبَاكٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْحَكْمِ قَوْلُهُ
(وَغَرِيمًا مَالًا وَدِيَّةً) فَانِ الْغَرِيمُ لِمَا أَتَى بِالْحَكْمِ (وَلَوْ تَمَّ دَا) وَقَالَ أَشْهَبُ
يَقْتَضِي مَنْ تَعَمَّدَ الزَّوْرَ (وَوَقَّعَ إِنْ ثَبَّتَ كَذِبُهُمْ كَذِبًا آتِيًا مِنْ قَبْلِ أَوْجِبِهِ قَبْلَ
الزَّنَا) فَلَا يَسْتَوْفِي وَإِنْ ثَبَّتَ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاءِ غَرْمًا وَيُوجِبَانِ أَدْبًا فِي الْقَتْلِ وَيَسْجَنَانِ
(وَلَا يُشَارِكُهُمْ) أَيُّ شُهُودِ الزَّنَا فِي الدِّيَةِ (شَاهِدًا الْإِحْصَانِ) إِذَا رَجَعَ الْكُلُّ
وَقَالَ أَشْهَبُ بِالشَّرْكََةِ فَقِيلَ عَلَى الْعَدَدِ وَقِيلَ مَنَاصِفَةٌ كَأَنَّهُ بِنِ (كَرَّرَ جُوعَ الزُّكْمِ)
فَالغَرْمُ عَلَى الْأَصْلِ وَإِنْ رَجَعَ الْمَرْكِيُّ وَحْدَهُ أَوْ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ وَحَدَّاهُمَا فَلَا غَرْمَ
(وَأَدْبًا فِي كَقَدْفٍ) إِنْ لَمْ يَتَلَفَا شَيْئًا بِيَضْمَانِهِ (وَحَدُّ شُهُودِ الزَّنَا) إِذَا رَجَعُوا
(مُطْلَقًا) وَلَوْ بَعْدَ الْحَكْمِ (كَرَّرَ جُوعَ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحَكْمِ وَبَعْدَهُ
حَدُّ الرَّاجِعِ فَقَطُّ) وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَحَدُهُمْ غَيْرَ عَدْلٍ فَيَمْتَنِعُ كَمَا سَبَقَ وَيَحْدُونِ كَمَا

فِي حَشٍ وَبِنٍ (وَإِنْ رَجَعَ اثْمَانٍ مِنْ سِتَّةٍ فَلَا غَرْمَ وَلَا حَدَّ) لِبَقَاءِ النَّصَابِ (إِلَّا
 أَنْ يَنْبَيِّنَ أَنْ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدِّدُ الرَّاجِعَانَ وَالْعَبْدُ) وَلَا غَرْمَ عَلَى الْعَبْدِ
 (وَعَرَّ مَا قَطَطَ رُبْعَ الدِّيَةِ ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ) مِنْ سِتَّةِ أَحْرَارٍ (حُدَّ هُوَ
 وَالسَّابِقَانِ وَعَرَّ مُوَارِبِعَ الدِّيَةِ) لِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَلَوْ كَثُرَ كِرَابِعٌ
 (وَرَابِعٌ فَصِنْفُهَا) نَمَّ لِكُلِّ رُبْعٍ (وَإِنْ رَجَعَ ثَالِثٌ بَعْدَ فُقُوءِ عَيْتِهِ وَخَامِسٌ
 بَعْدَ مَوْضِعَتِهِ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى) الرَّاجِعِ (الثَّانِي حُخْسُ الْمُوَضِعَةِ)
 لِأَنَّهَا بِخَمْسَةٍ هُوَ أَحَدُهُمْ (مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ) نَشْبِيهِ فِي السُّدُسِ (وَعَلَى
 الثَّلَاثِ رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطُّ) وَالْأَطْرَافُ تَنْدَرُجُ وَهَذَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ أَنْ
 الرَّجُوعَ بَعْدَ الْحَكْمِ يَمْنَعُ الْاسْتِيفَاءَ وَالرَّاجِحُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ يَسْتَوْفِي فَيَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ
 فِي الرَّبْعِ (وَمُسْكَنٌ مُدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيْدَةِ كَيْمِينَ) مِنَ الشَّاهِدِ أَنَّهُ مَا رَجَعَ
 (إِنْ أَتَى بِطَلْخٍ) فِيمَا بَعْدَ الْكُفْرِ كَانَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِالرُّجُوعِ (وَلَا يُقْبَلُ
 رُجُوعُهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ وَإِنْ عَمِلَ الْحَاكِمُ بِكُذِّبِهِمْ وَحَكَّمَ فَالْقِصَاصُ)
 لَوْلَى وَبَعْدَ الْعَدَالَةِ، فَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ كَمَا سَبَقَ فِي الْقَضَاءِ حَقَّقَهُ بِنٍ (وَإِنْ رَجَعَا
 عَنْ طَلَّاقٍ فَلَا غَرْمَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ) لِأَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ لَا قِيَمَةَ لَهُ
 (وَإِلَّا فَنِصْفُهُ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ بِالْمَقْدُشِيئَا مَشْهُورًا عَلَى ضَعِيفٍ (كَرُّ رُجُوعِهَا
 عَنْ دُخُولِ مُطَلِّقَةٍ) إِلَّا فِي التَّفْوِيضِ فَالسُّكْلُ (وَاخْتِصَّ) بِغَرْمِ النِّصْفِ كَمَا فِي
 (ر). (الرَّاجِعَانِ) عَنْ شَهَادَتِهِمَا (بِدُخُولِ عَنِ) الرَّاجِعِينَ عَنِ (الطَّلَاقِ)
 لِأَنَّهَا كُنَّ رَجَعَا عَنْ طَلَّاقٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَسَبَقَ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِمَا (وَرَجَعَ شَاهِدًا
 الدُّخُولِ) بِنِصْفِ الصَّدَاقِ (عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ)
 لِأَنَّهُ مَعْتَرَفٌ بِمَوْتِهَا فِي عَصْمَتِهِ فَيَتَكَلَّمُ لِلْمَهْرِ (وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا) أَيَّ شَاهِدِي
 الطَّلَاقِ (بِمَا قَوَّأَتْهُ مِنْ إِرْثٍ دُونَ مَا غَرِمَ) مِنْ مَهْرٍ (وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا
 فَاتَهُمَا مِنْ إِرْثٍ وَ) نِصْفِ (صَدَاقٍ وَإِنْ كَانَ) الرَّجُوعُ (عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ

تَفْلِيْطِ شَاهِدِي طَلَاقِ أَمَةِ غَرَمٍ لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا) وكذا العبد
 لا الحرّة (ولو كان مجلّع) الباء بمعنى عن (بشمرّة لم تطب أو باقى فالقيمة
 حينئذ) على غرره (كإتلافٍ بلا تأخير للحصول فنغرّم القيمة حينئذ) أى
 حين الحصول (على الأحسن وإن كان بعنقٍ غرّم ما قيمته وولأوه له وهل
 إن كان) العتق المرجوع عنه لأجل يغرّم إن القيمة والمنفعة إليه لها بقدر
 ما غرما قاله سحنون وهو الأقوى ، فإن قتل السيد رجعا عليه ، أو مات فمن ماله
 (أو تسقط منها) قيمة (المنفعة) على الغرر ويستوفى فيها السيد (أو يُخَيَّرُ فِيهَا)
 أى تسليم المنفعة كأول كلما استوفى دفع مقابله (أقوال وإن كان بعنقٍ
 تدبير) بيانية فالقيمة واستوفى من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما
 ضاع (وهما أولى إن رده أو بعضه كالجنابة) تشبيهه فى أن الجنى عليه أولى
 من الغرماء (وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفى من نجومه وإن رقى فمن
 رقبته وإن كان باستيلاء فالقيمة وأخذاً من أرض جنابة عليها وفيما
 استفادته قولان) أقواها لا يأخذان منه (وإن كان بعنقها) أى أم الولد
 (فلا غرم) إذ لم يفوتا إلا الاستمتاع كالمخول بها ويسير الخدمة لغو (أو
 بعنق مكاتب بالكتابة) أو مدبر أو مؤجل قيمتهما كذلك (فإن كان)
 شهادة الرّاجعين (ببنوثة فلا غرم إلا بعد أخذ المال يارث) فيغرم
 لمستحقه لولاه (إلا أن يكون) للمشهود بينوته (عبداً) للأب (فقيمته)
 يغرمانها (أولاً ثم إن مات وترك ابناً) آخر فالقيمة للآخر (لا يرث منها
 المشهود به وبذلك يلغز (وغير ما له) أى للآخر (نصف الباقي) الذى أخذه
 لمشهود به (وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه) الذى بيده قبل
 القيمة تقديماً للمال المتفق عليه (وكمّل بالقيمة) ما بقى من الدين (ورجعا على
 الأول بما غرّمه العبد لاغريم وإن كان يرق لحر فلا غرم إلا لكل

مَا اسْتَقْمِلَ وَمَالَ انْتزَعَ وَلَا يَأْخُذُهُ) أى الرجوع به (المشهود له) بالرقبة (وورث عنه) أى عن العبد (وله عطية لا تزوج) به بلا إذن (وإن كان بمائة لزبد وعمره ثم قالاً لزبد) كلها (غراماً خسين) مدفوعة (لعمرو فقط) ولا يأخذ زيد غير الخسين فلا يفرمان له ولا عنه (وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق) وللشاهد مع اليمين بغرم الجميع على الراجع (كرجل مع نساء) تشبيهه في غرامته النصف وإن بقي من النساء واحدة فلى من رجع ربع الحق وإن كثرت وإن رجع كل من فليمن النصف (وهو ممن في الرضاع كائنين) للذهب كواحدة والرضاع بثبت برأتين فتى بقيت واحدة فلى الرجل والراجعات النصف والكل عليهم والغرم للارث وصداتها قبل الدخول بالموت تأمل (و) إن رجع أحد الشاهدين (عن بعضه) أى بعض المشهود به (غرم نصف البعض) فمن الثلث غرم السدس وقس (وإن رجع من يستقبل الحكم بدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع) على ما سبق (والمقضى عليه مطاً كتبهما بالدفن للمقضى له وللمقضى له ذلك إذا تمذرت الأخذ من المقضى عليه وإن أمكن جمع بين البيئتين جمع) كأن تشهد بسلم توب في مائة فتشهد الأخرى بسلمه توبين غده في مائة فيلزمه الأثواب الثلاثة في المائتين (وإلا) يمكن جمع (رجع يسبب ملك كتنسج ويتاجر إلا) أن يشهد الآخر (بملك من المقاسم) فتقدم بينته لأنها نافذة (أو تاربخ أو تقدمه وبمزيد عدلة) في الأصول لا المزكبين ويحلف صاحبها والترجيح في الماليات^(١) لما سبق من إغائه في النكاح (لأعددي) حيث لم يخرج مخرج

(١) الترجيح مبتدأ وفي الماليات خبر والمعنى أن الترجيح المذكور إنما هو في الماليات وما آتى إليها مما يثبت بشاهد وبعين، وأما غيرها مما يثبت بشاهدين فلا يقع الترجيح فيه بزيادة العدالة.

التواتر (وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ) إلا أن يكون الشاهد مع المرأتين أعدل وبشاهد وامرأتين عليه مع يمين (وَبَيْدٍ) فيما لم يعرف أصله (إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةٌ مَقَابِلَهُ فَيُحْلِفُ وَبِالْمَلِكِ عَلَى الْحَوْزِ) ولم تمض مدة الحيازة (وَبِنَقْلِ عَلَى مُسْتَضْحَبَةٍ وَصِحَّةٍ) شهادة (الْمَلِكِ) بتا (بِالتَّصَرُّفِ وَعَدَمِ مُنَازَعِ وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ) فإن قطعوا ردوا وفي الإطلاف تردد^(١) (وَتَوَوَّاتٌ عَلَى الْكَمَالِ فِي الْأَخِيرِ) والمعتمد أن ذكره شرط وما قبله يعتمد عايمه وإن لم يذكر (لَا بِالِاشْتِرَاءِ) من غير تعيين للمشتري منه عطف بالتصرف ومع تعيينه هو قوله وبنقل (وَإِنْ شَهِدَ بِإِقْرَارٍ) بأنها ملك خصمه (اسْتِضْحَبَ) ولا يحتاج لزيادتهم: لم يخرج عن ملكه (وَإِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيحُ سَقَطْنَا وَبَقِيَ بَيْدُ حَائِزِهِ) كما سبق (أَوْ لَمَنْ يُقِرُّ لَهُ) الحائز به ولا يخرج عنهما (وَقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْدَ أَحَدِهِمَا كَالْعَوَلِ) فإذا ادعاه أحدها والثاني نصفه فكأنها ستة عالت لتسعة فلأول الثلثان ولو قسم على التنازع والتسليم لأخذ ثلاثة أرباعه (وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَتْ بِيَدِهِ) إذ لا يلزم من الحوز للملك (وَإِنْ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنْ أَبَاهُ أَسْلَمَ) فالقول بالنصراني لموافقته الأصل حيث لا بينة (وَقَدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ) لأنها ناقلة (إِلَّا) أن تشهد بينة الأخير (بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ وَمَاتَ إِنْ جُهِلَ أَصْلُهُ) هذا محط الاستثناء وهو منقطع لأن ما قبله أصله نصراني (فَيُقَسَّمُ) حيث لا مرجح (كَمَا جَبْهُولِ الدِّينِ) ولا بينة فلا تكرر (وَقُسِمَ عَلَى الْجِهَاتِ) راجع لما قبل الكاف أيضاً الإسلام والنصرانية واليهودية وما عداها (بِالسُّوِّيَةِ) ولو اختلف عدد أصحابها ثم كل جهة على شرعها (وَإِنْ كَانَ مَعَهَا طِفْلٌ قَهْلٌ يُحْلِفَانِ وَيُوقِفُ الثُّلُثُ)

(١) أظهره الصحة .

لاحتمال اختيار اختياره إذا بلغ جهة ثالثة (فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى
الْآخَرِ) سدسه ولا يتقص ذلك عن الثلث وبها يلغز (وَإِنْ مَاتَ حَافًا) كالأول
لنصيب الصبي (وَقُسِمَ) بينهما (أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ) لأن كلا يقول أخى
وتنازعا في غير نصفه (وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَوْلَانِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ (١)
ولو من غير جنسه (فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ) وفي العقوبة لا بد من
الحاكم (وَأَمِنْ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً) ولو من وديعة وما سبق في الوديعة (٢) ضعيف
(وَإِنْ قَالَ أَرَأَيْتَ مَوْكَلُكَ الْعَائِبُ أَنْظِرَ) إن قربت الغيبة وأخذ المال مع
البعد فاذا قدم الموكل وأقر بالإبراء رد وإلا حلف وأخذه وإلا حلف ذلك فان
نكل فلا شيء له (وَمَنْ اسْتَمَهَلَ بِدَفْعِ بَيْنَةِ أُمَّهَلٍ بِالْإِجْتِهَادِ) كما سبق
(كِحِسَابِ وَشُبُهَةِ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ) راجع لمسألة الغائب والمعتد فيما بعدها كفاية
حميل الوجه (كَأَنَّ أَرْدَ إِقَامَةً) شاهد (ثَانٍ) فيطلق غريمه بكفيل بمال (أَوْ
بِإِقَامَةِ بَيْنَةٍ) الباء بمعنى اللام كما في نسخة عطف على الدفع (فَمِحْمِيلٍ بِالْوَجْهِ
وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُهُ وَهَلْ خِلَافٌ) وهو المعتد فالراجح النفي كما سبق في الضمان
(أَوْ الْمُرَادُ) بال مثبت (وَكُلُّهُ يُلَازِمُهُ) لاحقيقة الحميل الغارم (أَوْ) محله
(إِنْ لَمْ تَعْرِفْ عَيْنَهُ تَأْوِيلَاتٌ وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ) فإن التهم كان
استحياه ولى الدم رد إقراره إلا أن يجهل الولي فيحلف (وَعَنِ الْأَرُشِ السَّيِّدُ)
فان قامت قرينة كتعلق المقطوع بالبعد قبل إقراره (٣) (وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ) (٤) ولو
قل (بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا) لاجوسياً (وَتُوَوِّتُ عَلَى أَنْ النَّصْرَانِيَّ

(١) أى المال .

(٢) وهو قول المص : وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بثلمها .

(٣) ويكون الارش في وقتيه ، فيخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه في أرضه .

(٤) غير اللعان والقسامة أما اللعان فيمينه أهد بالله ، والقسامة فيمينها أقسم بالله . ولا يزيد

فيهما : الذى لا اله الا هو .

يَقُولُ بِاللَّهِ فَقَطُّ) لَأَنَّهُ يَعْتَقِدُ التَّمْلِيثَ بِلِ وَتَوَاتَتْ عَلَى ذَلِكَ فِي الْيَهُودِيِّ أَيْضًا وَفِي
نَحْوِ التَّحْلِيفِ بِالِاطِّاقِ (١) تَحَدَّثَ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةً بِمَحْسَبِ مَا يَحْدِثُونَ مِنَ الْفُجُورِ (وَعُلَّظَتْ
فِي رُبْعِ دِينَارٍ) لَوْ أَخَذَ (بِجَامِعٍ) وَيَجَابُ لَهُ كَالْجَمْعَةِ عَلَى خِلَافِ بْنِ (كَالْكَنِيسَةِ
وَبَيْتِ الدَّارِ وَبِالْقِيَامِ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ وَمِنْ بَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ) عَجَّ وَرَأَى
مَطْرَفَ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ تَغْلِيظَهَا بِمَطْلَقِ مَنْبِرٍ ، بِنِ وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا (وَخَرَجَتْ
الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا أَدَعَتْ أَوْ ادَّعَى عَلَيْهَا إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ سَهْرًا وَإِنْ مُسْتَوْلِدَةٌ
فَلَيْلًا) وَلَا يَلِزُهَا الْاِخْتِفَاءُ (وَتَحْلَفُ فِي أَفَلٍّ فِي بَيْتِهَا) كَمَنْ لَا تَخْرُجُ أَصْلًا
وَلَا يَشْتَرِطُ فِي هَذِهِ حُضُورَ الْخَصْمِ بِيَمِينِهَا كَمَا فِي عَجٍّ (وَإِنْ أَدَّعَيْتَ قَضَاءً عَلَى
مِيَّتٍ لَمْ يَحْلَفْ إِلَّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ الْعِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ) وَيُثَبِّتُ الْحَقَّ لِجَمِيعِهِمْ فَإِنْ نَكَلَ
أَخْرَجَ الصَّبِيَّ لِلْبُلُوغِ كَمَنْ شَاهَدَ كَمَا فِي بِنِ (وَحَلَفَ فِي تَقْصُصٍ) مِنْ عَدَدٍ أَوْ وَزْنٍ يَتَعَامَلُ
بِهِ (بَتًّا وَغِشًّا) وَوَزْنٌ لَا يَتَعَامَلُ بِهِ (عِلْمًا) إِلَّا الصَّبِيُّ فِي بَيْتًا عَلَى الْأَظْهَرِ وَهَذَا
إِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا الْآخِذُ لَهَا فَيَصْدُقُ بِيَمِينِهِ (وَاعْتَمَدَ الْبَاتُ عَلَى ظَنِّ قَوِيٍّ (٢)
كَحَطِّ أَهِيهِ أَوْ قَرِينَةٍ) مِنْهُ أَوْ مِنْ خَصْمِهِ (وَيَمِينُ الْمَطْلُوبِ مَالُهُ عِنْدِي
كَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ وَنَفِي سَكْبًا إِنْ عُنِيَ وَغَيْرُهُ) تَشْدِيدًا (فَإِنْ قَضَى نَوْسِي
سَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ) الْآنَ (٣) وَقَدْ أُجِيزَ ذَلِكَ فِي الْمَعْسَرِ الْحَقِيقِيِّ يَخَافُ الْحَبْسَ كَمَا فِي
عَجٍّ (وَإِنْ قَالَ وَقَفْتُ أَوْ لَوْلِي لَمْ يَمْنَعْ مُدَّعٍ مِنْ بَيْتَةٍ) وَخَصَامَهُ عَلَى مَنْ
لَهُ ذَلِكَ (وَإِنْ قَالَ لِمُغْلَانٍ فَإِنْ حَضَرَ ادَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلِمُدَّعَى الْأَمْرِ)
أَنْ يُقَرِّرَهُ حَقًّا (وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَغَيْرِمَ مَا فَوَّتَهُ أَوْ غَابَ لَزِمَهُ يَمِينُ أَوْ بَيْتُهُ)

(١) وَبِالْمَصْفِ وَبِضَرْيَحِ الْوَلِيِّ ، وَكَذَا بِالصَّالِبِ لِأَصْرَانِ .

(٢) وَالنَّمُوسُ حَيْثُ لَمْ يَقْوِ الظَّنَّ .

(٣) وَتَنْفَعُهُ تَوْرِيَّتُهُ . وَقَوْلُهُمْ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَلْفِ — وَهُوَ مَا أَخُودُ مِنْ حَدِيثِ —

عَمَلُهُ إِذَا كَانَ لِلْمَعَاذِفِ حَقٌّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهَذَا لِأَنَّ لَهُ .

ولو على إيداع فلان (وَأَنْتَقَلَّتِ الْحُكُومَةُ لَهُ فَإِنَّ نَكَالَ) المقر (أَخَذَهُ) المدعى جوازاً (بِلَا يَمِينٍ فَإِنَّ جَاءَ الْمُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ الْمُقَرُّ أَخَذَهُ) وإن كذبه فلا شيء له (وَأِنْ اسْتَحْفَافَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ أَوْ كَأَلْمَعَةٍ يَعْلَمُهَا لَمْ تَسْمَعْ) كما سبق (وَأِنْ نَكَالَ فِي مَالٍ وَحَقَّتْ) أى ما يؤول إليه (اسْتَحَقَّ بِهِ بِمِيمِينَ) أى بسبب النكول مع يمين (إِنْ حَقَّقَ) فإن المشهور أن يمين التهمة تتوجه ولا ترد (وَالْيَمِينُ الْحَاكِمُ) وجوباً (حُكْمُهُ) أى النكول (مِنْ اسْتِحْقَافِ الْخَصْمِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا) ثانياً (إِنْ نَكَالَ بِخِلَافِ مُدَّعٍ) أو عدى عليه (الْتِزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ) فيردها على الآخر أو يقسم ثانياً (وَأِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ) لا مفهوم لردت ولا لمدع (وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلْفُ وَإِنْ حَارَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكَ وَتَصَرَّفَ) تصرف الملاك غير الهبة والوطء والكتابة فإن هذه لا يحتاج معها إلى طول الزمان إذا علم المدعى ذلك ولم ينكر وهذا عام في جميع الأقسام التي ذكرها المؤلف والتي لم يذكرها كالأصهار والمواالى ولا يلتفت لكلام الشرح وغيره ولحاضر يبيع سلعته الثمن ما لم تمض سنة وللغائب الرد ما لم تمض سنة ، فالثمن ما لم يطل وأفاد التصرف أنه لا حيازة فيما فى الذمة كالوقف لحق الله تعالى (نَمْ أَدَعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ) وهل تفيد المنازعة بلا حاكم خلاف (بِلَا مَانِعٍ) كخوف فلا حيازة لمن عرف بالتعدى كفى بن وقيل بشرط بيان سبب الملك ، وكجهل الملك لا مستنده على ما فى بن وهل يحمل على العلم أو عدمه خلاف فى (ح) (عَشْرَ مِئِينَ لَمْ تَسْمَعْ^(١)) دعواه الملكية (وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ) ونحوه كزراعة لأن الحيازة إذا جهل كيفية دخول الحائز ، ولا بد أن يدعى الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة لا تنقل ملكا ، وإنما تدل عليه وتقويه

(١) قال ابن سحنون : لما أمر الله تعالى نبيه القتال بعد عشر سنين - يعنى من إرساله - علم أنها غاية الاعتذار اه شرح المجموع .

وفي لزوم بيان سبب الملكية والحلف خلاف (كشريكٍ أجنبيٍّ حازَ فيها) أي العشر (إن هدمَ وَبَنَى) ما لا يستحق وأحدهما^(١) كاف (وفي الشريكِ القريبِ) بل القريب مطلقاً إلا لعداوة فكالأجنبي (معهما) أي المدمم والبناء (قولان) قيل يكفي العشر وقيل لا بد من زيادة على أربعين^(٢)، كمع غيرها والموالي والأصهار كالأقارب^(٣) وقيل كالأجنبي، وقيل كالشريك (لا بينَ أبٍ وابْنِه إلا بِكَهْبِيَّةٍ) بحضرته فيمضى كما سبق أنه لا يشترط فيه الطول (إلا أن يطولَ معهما) أي المدمم والبناء (ماتِهِنَّكُ البَيِّنَةُ وَيَنْقَطِعُ العِلْمُ وَإِنَّمَا تَنْفَتِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الأَجْنَبِيِّ) بل وفي القريب يكفي غير الدار الزيادة على العشر (ففي الدَّابَّةِ وَأُمَّةِ الخِدْمَةِ السَّنَتَانِ وَيَزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرَضٍ) وأمة غير الخدمة على ثلاث سنين وثوب اللباس تفنيه سنة وأصل الباب غلبة الظن .

﴿باب﴾

(إِنْ أْتَلَفَ مُكَلَّفٌ) ولو سكر حراماً وإلا فعلى العاقلة (وإن رُقَّ غيرُ حَرَبِيٍّ) لأنه بتوبته تسقط جنائته وقبلها يقتل لحرئته على ماسبق (وَلَا رَائِدٍ حَرَبِيَّةٍ أَوْ إِسْلَامٍ حِينَ القَتْلِ) يعني من الرمي للتلّف كما قال بعد (إِلَّا لِفِيْلَةٍ) وهي القتل لأخذ المال فيقتل الزائد لأنه حد حكما كما يأتي (مَعْصُومًا) مفعول أتلّف من الرمي (لِلتَّلَفِ) (٤) ولا حاجة لقوله (وَالإِصَابَةِ) لأنه سيأتي يقول والجرح كذلك لا إن كان هدرأ عند أحدهما (بِإِيْمَانٍ وَأَمَانٍ) ودخل فيه

(١) قالوا بمعنى أو .

(٢) وهو الأرجح .

(٣) على أظهر الأقوال .

(٤) متعلق بمعصوما والمعنى أن المقتول يكون معصوماً من وقت رميه إلى حين تلّفه فلو

ضرب معصوماً ثم ارتد الضروب قبل خروج روحه لم يقتض من الضارب .

الجزية متعلق بمعصوم (كَالْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَأَدَّبَ) المستحق إن قتله
 وثم من ينصفه (كَمَرْتَدٍّ) وعلى قاتله دية (وَزَانٍ أَحْصَنَ) ويقتص بالبكر
 إلا أن يراه أو بينة مع زوجته فالدية على العاقلة إلحاقاً للغيرة بالجنون (وَيَدِ سَارِقٍ)
 يؤدب قاطعها للافتيات على الإمام في ذلك كله (فَالْقَوْدُ) جواب إن أتلف
 (عَيْنًا) بمعنى أنه ليس للولى إزام الجاني الدية على المشهور (وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي
 أَزُوتُكَ) إلا بعد إفاذ المقاتل فتفيد البراءة كمن جرح ويؤدب من أجهز منغوذ
 للمقاتل على الأظهر وهو كالحى فى الإرث (وَلَا دِيَةَ إِعَافٍ مُطْلَقٍ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ
 إِرَادَتَهَا فَيُحْفِئُ وَيَتَّقَى عَلَى حَمِّهِ) فى القصاص (إِنْ أَمْتَنَعَ) الجانى من الدية
 (كَمَقْرُوهٍ عَنِ الْعَمْدِ) تشبيهه فى أنه ليس له عوض إلا أن تظهر إرادته
 (وَاسْتَحَقَّ وَلِيُّ) لنفس أو جرح (دَمٍ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ أَوْ قَطَعَ) ينبغى أنه
 مصدر عطف على ذم (يَدِ الْقَاطِعِ لِكَدِيَّةِ الْخَطَايَا) إن كان الثانى مخطئاً ،
 فالكلام لولى المقتول الأول (فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِي فَلَهُ وَإِنْ فُقِدَتْ عَيْنُ
 الْقَاتِلِ أَوْ قَطِعَتْ يَدُهُ وَلَوْ مِنْ الْوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ) له (فَلَهُ الْقَوْدُ) لعصمة
 أطرافه (وَقَتْلِ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحُرِّ كِتَابِي بَعْبِدِ مُسْلِمٍ) لا عكسه لأن الحرية
 لا توازى الإسلام (وَالْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتَابِي وَجُوسِيٌّ
 وَمُؤْمِنٌ) اسم مفعول مضعف ولو حذفه ماضر (كَذَوِي الرُّقِّ) ولا عبرة
 بالشائبة (وَذَكَرَ وَصَحِيحٍ وَضِدِّهِمَا) ومنه تام الأعضاء بغيره (وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ
 عَبْدًا) وثبت قتله (بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسَامَةٍ) أما باقرار العبد فيبطل باستحيائه كما
 سبق (خَيْرُ الْوَلِيِّ فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْلَامُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ) بالقيمة أو دية
 الحر (إِنْ قَصَدَ ضَرْبًا) ومثله نظر العائن الجرب وقيس عليه الحال ^(١) واستبعده بن

(١) أى القتل بالحال وتوجيه الهمة ومذهب الشافعية لا قصاص ، وانظر ما لو قتل ولى
 بالمعرب ولياً آخر باليمين مثلاً على سبيل خرق العادة . ماذا يكون حكمه ؟ والظاهر لا قصاص
 أيضاً كالتفريق بدعوة مستجابة ،

(وَأِنْ بِتَضْيَبٍ) ولو أصاب غيره حيث لم يحل أصل الضرب (كَخَنْقٍ وَمَنْعٍ طَعَامٍ أَوْ مُتَقَلٍّ وَلَا قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا وَكَطَرَّحٍ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ (١) عَدَاوَةٌ) لا مفهوم له حيث لم يحسن ولم يجزم بسلامته (وَأِلَّا فَدِيَّةٌ وَكَحْفَرٍ بئرٍ وَإِنْ بَدِيَّتِهِ أَوْ وَضَعِ مُرْلِقٍ أَوْ رَبِطٍ دَابَّةً بِطَرِيقٍ أَوْ اتَّخَذَ كَلْبَ عَقُورٍ تَقْدَمُ إِصْحَابِهِ إِذْأَرُّ) بحاكم أو إسهاد (قَصْدَ الضَّرَرِ وَهَلَكَ الْمُتَّصِدُ) في جميع ما بعد الكاف (وَأِلَّا) يقصد معيناً أو هلك غير المقصود (فَالدَّيَّةُ) ولا شيء في بئر في الملك أو الموات لمنفعة أو إيقاف دابة ليدخل المسجد مثلاً أو كلب كحرس حيث لم يعلم العداء (وَكَالِإِكْرَاهِ) كما يأتي (أَوْ تَقْدِيمِ مَسْمُومٍ وَرَمِيهِ حَيَّةً عَلَيْهِ) تقتل أو عداوة ولو مات من الخوف (وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ) فإت مستنداً مثلاً (وَأِنْ سَقَطَ قَسَامَةٌ) لاحتمال موته من الواقعة (وَإِشَارَتُهُ فَقَطُّ خَطَأً وَكَالِإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ) فلا بد أن يعلم أن الطالب أراد قتله وهل يشترط أن يكون لولا المسك ما قتله خلاف في بن (٢) (وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ (٣)) ولو لم يتألوا وهل لا بد أن يقصد كل القتل في نفسه ولا يكفي قصد الضرب عند الاشتراك وهو مانع وقواه بن بكلام ابن عبد السلام أو يكفي وهو الأليق بما سبق وهو لبعض مشايخ عجم وارتضاه رخلاف (وَالْمَتَمَلِّئُونَ وَإِنْ بَسَوطٍ سَوَاطِئِ) بل ولو لم يباشروا إلا واحدا بحيث لو استعان أعانوه (وَالنُّسْبُ مَعَ الْبَاشِيرِ) كمن حفر بئراً لشخص فرداه آخر (كَمُكْرِهِ وَمُكْرِهِ) إلا أن يكون المكروه بالفتح أباً فيقتل

-
- (١) ولو طلب غريباً فلما أخذه خشى على نفسه الهلاك فتركه ومات في الموازنة والعتبية عن ابن القاسم لا شيء عليه اه ترضيح .
 (٢) الراجح يشترط ذلك .
 (٣) إن قصدوا ضربه وضربوه ولم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت فإن تفاوتت اقتص من صاحب الأقوى وعوقب غيره .

المكروه بالكسر وحده (وَكَسَابٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمْرٍ صَغِيرًا) لأن أمرها له كالأكره
 وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان تعدد اشترك عواقلم ولو ناب كلا دون الثلث
 (وَسَيِّدٌ أَمْرٌ عَبْدًا مُطْلَقًا) صغيراً أو كبيراً ويقتل الكبير أيضاً ولا شيء على
 الصغير كما في حش (فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ) شدة أذى (اِقْتَصَّ مِنْهُ فَقَطُّ)
 لعدم الإكراه ويضرب الأمر مائة ويحبس سنة وإن حضر القتل اقتص منه
 لتقريره (وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَتِمَّا لآ عَلَى قَتْلِهِ) وعلى عاقلة الصبي
 نصف الدية كالكبير إن أخطأ وإلا ففي ماله (لَا شَرِيكَ مُخْطِئٍ وَتَجَنُّونِ) بل
 يشتركان في الدية وليس للورثة قسامة لقصاص (وَهَلْ يَقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبْعٍ
 وَجَارِحِ نَفْسِهِ وَحَرَبِيٍّ وَمَرَضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَوْلَانِ)
 والمعتمد في الأخير^(٢) القود والدية في الخطأ بقسامة فيهما (وَإِنْ تَصَادَ مَا أَوْ تَجَادَبَا
 مُطْلَقًا) بجبل أو غيره راكبين أو لا (قَصْدًا فَأَتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَأَتَقَوُدُ) فلا يقتل
 صبي ولا حر بعبد وكذا لو قصد أحدهما (وَحُمْلًا عَلَيْهِ) أى على القصد (عَكْسُ
 السَّفِينَتَيْنِ) فيحمله على العجز ويهدر ومع القصد يقتص على الأظهر (إِلَّا لِعَجْزِ
 حَقِيقٍ^٣) استثناء منقوع من قوله فالقود والأرجح أنه في التصادم كالخطأ لا هدر
 (لَا لِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ) مخرج من قوله عكس السفينتين فلا هدر بل
 يضمنون كالخطأ إذ ليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (وَالْإِ) بأن أخطئا (فَدِيَةٌ
 كُلٌّ عَلَى عَاقِلَةٍ الْآخِرِ وَفَرَسُهُ) مثلاً (فِي مَالِ الْآخِرِ) وأحدهما فللكل حكه
 ولا يخفى ما في سياتك المص هنا من الصعوبة^(١) (كَثْمَنِ الْعَبْدِ) بمعنى قيمته
 تشبيه في أنه في مال الحر (وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فِي الْمَمَالَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ)

(١) وهو المرض بعد الجرح - والظاهر في شريك السبع القصاص نظراً لتعدد قتله .

(٢) وعبارة المجموع هنا أوضح وانصفاً : وإن تصادما أو تجادبا عمداً فأتا أو أحدهما
 فأحكام القود وحمل على العمد والسفينتين على العجز وبابه هدر وليس منه خوف كالفرق ودية
 كل من المخطئين على عاقلة الآخر وغيرها كالفرس في مال صاحبه .

أعاد هذا لقوله (وإلا) تكن مملأة (قدّم الأتوى) حيث تميزت الضربات وإلا قتلوا به إن قتل مكانه وإلا فالقسامة على واحد (وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمَسَاوَةِ بَرًا وَالْمَالُ يَعْتَقُ أَوْ إِسْلَامًا) بعد تمام الجناية (وَضَمِنَ وَقْتِ الْإِصَابَةِ وَالْمَعْوَتِ) هذا في الخطأ والعمد الذي لا قود فيه وما سبق أول الباب في القود فيعتبر تغير الصفات بكهرية وإسلام إذ ذلك (وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ إِلَّا نَاقِصًا) ككافر (جَرَحَ كَامِلًا) فلا يقتص هنا بل الأرش على المشهور لأنه كاليد الشلاء مع الصحيحة بخلاف قتل الأدنى الأعلى (وإن تميزت جنائيات) جرحات (بلا تامل) لا مفهوم له (فمن كل كفعله واقتص من مؤحظة أو حقت عظم الرأس والجبهة في الخدين وإن كابرته وسابها من دامية) بلا شق (وحارصة شقت الجلد وسحق كطنته وباضعة شقت الأعم ومتلاحة غاصت فيه بتعدد) لا مفهوم له (وملطاء) بالهمز (قربت للعظم كضربة السوط) ولو لم يحصل جرح (وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة) بكسر الميم إلا في عمق المؤحظة فلا بد من ظهور العظم (إن اتحد المحل) فلا يزداد عليه إن عظم عضو المجنى عليه (كطبيب زاد) في القصاص (عمدا) فيقتص منه (وإلا) يتعمد (فالعقل) والنقص لغو (كذي شلاء عدمت النفع) وإلا خير المجنى عليه كالتت وهو الصواب (بصحيحة وبالعكس) تشبيهه في العقل (وعين أعمى ولسان أبكم) ويأتي أن في ذلك الحكومة (وما بعد المؤحظة من منقلة) في الرأس في حيز العقل لعظم الخطر (طارا فراش العظم) إضافة بيانية (من الدواء) أي من أجله (وأمة أفقت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كطامة) تشبيهه في عدم القصاص وإنما الأدب بالنظر (وشفر عين وحاجب وإحية وعمده كخطأ إلا في الأدب) وفيه حكومة إن لم يثبت (وكان يعظم الخطر في غيرها كعظم

النَّصْرُ وَفِيهَا: أَخَافُ فِي رَضِّ الْأَنْثِيمِينَ أَنْ يَتَلَفَ (بِخِلَافِ قَطْعِهَا عَلَى الْأَرْجِحِ) وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصْرٍ بِمُجْرَحٍ اقْتَصَّ مِنْهُ (أَيِ الْجِرْحِ) (فَإِنْ حَصَلَ) ذَهَابُ الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا (أَوْ زَادَ) فَظَاهِرُ وَالزَّائِدُ هَدْرٌ (وَإِلَّا) يَحْصُلُ (فِدْيَةٌ مَا لَمْ يَذْهَبْ) فِي مَالِهِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا (وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فَإِنْ اسْتَطِيعَ) الْقِصَاصُ (كَذَلِكَ) (بِجِئِلَةٍ) (وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَانَ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ) يَقْتَصُّ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَشَلَّ بِالْقِصَاصِ فَالْعَقْلُ كَانَ كَانَتْ الضَّرْبَةُ لِقِصَاصٍ فِيهَا فَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَافِ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصْرٍ (وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قَاطِعٍ بِسَمَوِيٍّ أَوْ سَرِيقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَإِنْ قُطِعَ أَقْطَعُ الْكَافِ مِنَ الْمَرْفِقِ فَلِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ كَمَقْطُوعِ الْحَشَقَةِ) إِذَا جَنَى عَلَى عَيْبِ سَالِمٍ فَيُخَيَّرُ (وَتُقَطَّعُ الْيَدُ النَّاصِبَةُ إِصْبَعًا بِالْكَامِلَةِ بِلَا غُرْمٍ وَخَيْرٌ إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ) أَيِ الْقَطْعِ وَلَا شَيْءَ لَهُ (وَفِي الدِّيَّةِ وَإِنْ نَقَصَتْ يَدُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ) عَنِ يَدِ الْجَانِي إِصْبَعًا (فَالْقَوْدُ وَلَوْ إِبْهَامًا لَا أَكْثَرَ) أَيِ إِصْبَعَيْنِ ففَوْقَ فِدْيَةِ مَا بَقِيَ وَبِنَدْرَجِ الْكَافِ إِلَّا مَعَ وَاحِدٍ فَحُكُومَةٌ (وَلَا يُجُوزُ) الْقِصَاصُ (بِكُوعٍ لِيَدِي مَرْفِقٍ وَإِنْ رَضِيَ) لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَتَغَيَّرُ مَقَادِيرُهَا، وَإِنْ جَازَ أَصْلَ الْعَفْوِ (وَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ السَّالِمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْفَةً أَوْ مِنْ كِبَرٍ وَاجْدَرِيٍّ أَوْ لِكِرْمِيَّةٍ، فَالْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ) الثَّانِي (وَإِلَّا) بِأَنَّ أَخْطَأَ (فَبِحِسَابِهِ) حَيْثُ أَخَذَ لِلأَوَّلِ عَمَلًا كَمَا يَأْتِي (وَإِنْ قَتَمَا سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوْدُ أَوْ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ قَتَمَا أَعْوَرَ مِنْ سَالِمٍ مُمَائِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ مَا تَرَكَ وَغَيْرِهَا) أَيِ الْمَائِلَةِ (فَنِصْفُ دِيَّةٍ قُتِطَ فِي مَالِهِ، وَإِنْ قَتَمَا عَيْنِي السَّالِمِ فَالْقَوْدُ وَنِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِنْ قُبِعَتْ سِنَّ) وَرَدَتْ (فَشُدَّتْ فَالْقَوْدُ) فِي الْعَمْدِ (وَفِي الْخَطَا كَدِيَّةٍ الْخَطَا) غَيْرِهَا (وَإِلَّا اسْتِيفَاءً لِلْعَاصِبِ كَالْوَلَاءِ) وَالنَّكَاحِ

في الترتيب^(١) (إِلَّا الْجَدَّ) الأذنى (وَالِإِخْوَةَ فَسَيَّانٍ) هنا (وَيُجْلِفُ) الجلد في القسامة مع الإخوة (الثَلَاثَ) لأنه إرثه (وَهَلْ لِإِثْنَيْنِ الْعَمْدِ فَسَكَأَخِرٌ) ولو زادوا على اثنين لأنه ليس بمال ابتداء (تَأْوِيلَانِ) وَانْتَظَرَ غَائِبٌ لَمْ يَتَعَمَّدْ غَيْبَتَهُ) إذا أراد من في درجته القتل فقد يعفو ذلك (وَمُعْمَى وَمُبْرَمٌ) البرسام ورم في الرأس ينقل منه الدماغ (لَا مُطْبَقٌ) وإلا انتظر (وصغيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ) وإلا انتظر كما سيقول (وَالنِّسَاءُ) عطف على العاصب (إِنْ وَرِثْنِ) خرج العمت والخالات (وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ) وإلا فهو، وأفهم أنهم في محل عصبة فخرج الزوجات والأخوات للأُم والجدات لها (وَالسُّكُلُ) من النساء والعاصب غير المساوي (الْقَتْلُ وَوَلَاءُ قَوْمٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ) ولو بعضاً من كل فريق كما سيأتي (كَمَا نَزَّ حُزْنَ الْمِيرَاثِ) تشبيهه في قوله ولكل القتل (وَتَبَّتْ بِقَسَامَةٍ) وإلا فلا كلام للعصبة (وَالْوَارِثُ) غير زوج (كَمُورِثِهِ) من الأولياء ولا يضر في وراثت الولى مساوات عاصب (وَالصَّغِيرُ إِنْ عَفَا نَصَبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَلِهَ لِإِيَّهِ النَّظَرُ فِي الْقَتْلِ وَالدِّيَةِ كَامِلَةٌ) حيث قتل مورثه (كَقَطْعِ يَدِهِ) أى الصغير فينظر الأصلح من القصاص والعقل (إِلَّا الْعُسْرُ) استثناء من قوله الدية كاملة (فَيَجُوزُ بِأَقْلٍ بِخِلَافِ قَتْلِهِ) أى الصغير (فَلِعَاصِبِهِ) والولاية انقطعت بموته (وَالأَحَبُّ أَخَذُ المَالِ فِي عِبْدِهِ) إذ لا منفعة له في القود (وَيَتَمَسَّكُ مَنْ يَعْرِفُ) بالموسى لا بما جنى به كما في ح (يَأْجُرُهُ أَلْسُنُ الْحَقِّ) وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ قَطْعًا لِلوَكْلِ وَنَهْيٌ عَنِ الْعَبْثِ وَأُخْرٌ) مادون النفس لِبَرْدٍ وَحَرٍّ كَلِبْرَةٍ) من مرض أو قصاص آخر (كَدِيَّةِ الْخَطَايَا) تؤخر

(١) الشار إليه بقول هج :

بتسل وإيضاء ولاء جنازة
بتسل وإيضاء ولاء جنازة
وتسوء مم الآباء في الارث والدم
وعقل ووسطه باب حضنة

للبرء (وَلَوْ كَجَائِفَةٍ) مما فيه شيء مقرر لاحتمال السريان للنفس (وَ) تؤخر عقوبة (الْحَامِلُ وَإِنْ بُجِرِحَ مُحِيفٍ) إن ثبت حملها بتحريك (لَا يَدْعَوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ) تحبس له ككل من آخر (وَالْمُرْضِعُ لَوْ جُودَ مُرْضِعٍ) غيرها أو الفطام (وَ) تؤخر (الْمَوْلَاةُ فِي الْأَطْرَافِ) مع الخوف (كَحَدِّينَ لِلَّهِ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِمَا) وكذا غيره إلا أن يعدد فالقرعة (وَبُدِيءٍ بِأَشَدِّمْ يُحْفَ لَا) يؤخر (بِدُخُولِ الْحَرَمِ) بل هو أولى بإقامة الحدود فيه ولو على محرم (وَسَقَطَ) القصاص (إِنْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي) أو أولى (وَالْبِنْتُ) وبنت الابن (أَوْلَى مِنَ الْأَخْتِ فِي عَفْوٍ) ولا شيء للأخت (وَوِضْدَهَا وَإِنْ عَمَّتْ بِنْتُ مَنْ بَنَاتِ نَظَرَ الْحَاكِمُ) في الأصوب ككل أنى من مستويات (وَ) فِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِيَهُمَا أَوْ بِيِعْضِهِمَا) فالفريق يستقل بالقتل لا العفو (وَمَهْمَا أَسْقَطَ الْبَعْضُ فَلَمَنْ بَقِيَ) ممن له التكلم أو مصاحب لمن له التكلم كأحد الولدين أو معها بنت بخلاف الزجين والأخت مع البنت (نَصَابِيَهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ كِبَارِئِهِ وَلَوْ قَسَطًا مِنْ نَفْسِهِ) حيث كان يستقل بالعفو وإلا فلا بد من بعض الفريق (وَإِزْتِمُهُ كَالْمَالِ) في الجملة فلا يرد الزوجان كما سبق ولا يضر وارثات الولى مساواة عاصب بخلاف الأصليات كما مر (وَ) جَازَ صَلَاحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقْلٍ) من الدية (وَأَكْثَرُ وَاخْطَأَ كَبَيْعِ الدِّينِ) وهو الدية فيمتنع بدين ويعين للنسيئة وبأق لضع وتعجل وبأكثر أبعده للسلف بزيادة ويجوز حيث لا مانع (وَلَا يَمْضِي) صلح الجاني (عَلَى عَاقِلَةٍ كَعَكْسِهِ) لا يلزمه صلحها (فَإِنْ عَفَا) المجنى عليه خطأ (فَوَصِيَّةٌ) يلزم الثلث (وَتَدْخُلُ الْوَصَايَا فِيهِ) أى فى واجب الخطأ (وَإِنْ بَعْدَ سَبَبِيهَا) أى الجنابة وحقه قبل فلذا ضبط بعد ماضياً أى فى المستقبل كانت الوصية بمعين (أَوْ بِثُلُثِهِ أَوْ بِشَيْءٍ) غير معين وكان يكفى عن هذا إطلاق الوصايا (إِذَا عَاشَ بَعْدَهَا) أى الوصية (مَا يُمَكِّنُهُ

التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيَّرْ) وإلا لم تدخل فيما تأخر سببه عنها (مِخْلَافِ الْعَمْدِ) فلا تدخل فيه الوصايا (إِلَّا أَنْ يُنْزَعَتْ مَقْتَلُهُ وَيَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَّةَ وَعَلِمَ) بقبوله (وَأِنْ عَفَا عَنْ جُرْحِهِ أَوْ صَالَحَ فَهَاتَ فَلَاؤُ لِيَأْتِيَهُ التَّسَامَةُ وَالْقَتْلُ وَرَجَعَ الْجَانِي فِيهَا أُخِذَ مِنْهُ) وهل ولو صالح عنه وعما يؤول إليه خلاف مر في الصلح (وَالْقَاتِلُ الْإِسْتِخْلَافُ عَلَى الْعَفْوِ فَإِنْ نَمَكَلَ) الولي (حَلَفَ) الجاني على العفو ميمناً (وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ) (١) وَتُلَوِّمُ لَهُ فِي بَيْنَتِهِ الْعَائِيَةَ) بالعفو بعد حلفه أن له بينة غائبة (وَقُتِلَ) (٢) بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا لَا يَحْمَرُّ وَلَوْ أَطِ وَسَحَرٌ وَمَا يَطُولُ) فبالسيف (وَهَلْ وَالسُّمُّ) أيضاً بالعمى (أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ) القاتل (تَأْوِيلَانِ) (٣) فَيُغْرَقُ وَيُخْنَقُ وَيُجَجَّرُ وَضُرِبَ بِالْعَصَى لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ) قتل بهما فيضرب بالعصى للموت ولا يعتبر العدد (وَمُكِّنَ مُسْتَحِقَّ مِنَ السِّيفِ مُطْلَقًا) لأنه الأصل (وَأَنْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لَغِيْرِهِ) أى الجنى عليه (لَمْ يَقْصِدْ مُثَلَّةً) شرط فيما قبل المبالغة ويندرج ما بعدها مطلقاً كذا في حش (كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ) تدرج ما لم يقصد المثلة (وَدِيَّةُ الْخَطَايَا عَلَى الْبَادِي) (٤) مُحْمَسَةٌ بِنَتْ مُحَاضٍ وَوَلَدُ الْأَبْرُونَ) ذكر وأنى (وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ) بالسوية (وَرُبُعَةٌ فِي الْعَمْدِ) حالة من ماله (مِخْدَفُ ابْنِ الْأَبْرُونَ وَثَلَّثَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ مُحْجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يَقْتَلْ بِهِ) بأن لا يقصد إزهاق (كَجُرْحِهِ) أى العمد تشبيهه في التغايط على الأب وغيره (بِثَلَاثِينَ حِقَّةً

(١) استشكل ابن عاشر والمناوى توجيه اليمين بمجرد الدعوى ها مع قولهم : كل دعوى لانتبت إلا بمدين فلا يمين بمجردا وعدوا منها العفو . وهو استشكل قوى .
(٢) حيث ثبت القتل بينة أو اعتراف أما لو ثبت بقسامة فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد .

(٣) أظهرهما الأول .

(٤) ساكن البادية .

وَمَثَلَيْنِ جَدَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً) بكسر اللام حوامل (بِلَا حَدِّ سِنَّ) بيبا
 للتغليظ على الأب (وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى
 الْعِرَاقِيِّ^(١) اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) ولا يزداد (إِلَّا فِي الْمَثَلَةِ فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ
 مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ) أى ينسب ما زادتة قيمة المثلثة على الخمسة لقيمة الخمسة
 وبتلك النسبة يزداد ولا يغلظ في الذهب والفضة بالتربيع (وَالْكِتَابِيُّ) فى الزمة
 (وَالْمُعَاهَدُ) بأمان مثلاً ولو حذفه صح (نِصْفُهُ) أى المسلم (وَالْمَجُوسِيُّ)
 المعصوم (وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمْسٍ وَأُنْثَى كُلِّ كَنْصَفِهِ وَفِي الرَّقِيقِ) ولو أم ولد
 (قِيمَتُهُ) قنسا (وَأِنْ زَادَتْ) على الدية (وَفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَتْ) دماً مجتمعا
 لا يذوبه الماء الحار (عَشْرُ) واجب (أُمُّهُ وَلَوْ أُمَةً) من غير سيدها (نَقْدًا أَوْ
 غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً تَسَاوِيهِ) أى العشر ائعرت ليصح التفريق^(٢) (وَالْأُمَةُ
 مِنْ سَيِّدِهَا وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْحُرَّةُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ كَالْحُرَّةِ) المسلمة فى الثانى
 ومن دين سيدها فى الأول (إِنْ زَايَلَهَا كَلُّهُ حَيَّةً) وإلا فالعبرة بها (إِلَّا أَنْ
 يَحْيَى فَالْدِّيَّةُ بِتَسَامَةٍ وَلَوْ مَاتَ عَاجِلًا) أو ماتت أيضاً فديتان (وَأِنْ تَعَمَّدَهُ
 بِضَرْبِ ظَهْرٍ أَوْ بَطْنٍ أَوْ رَأْسٍ) لأن الأبره بها متصل بالقلب (فَفِي الْقِصَاصِ
 خِلَافٌ) أرجحه القصاص فى الأولين بقسامة من غير الأب وعدمه فى الأخير
 (وَتَعَدَّدَ الْوَأَجِبُ بِتَعَدُّدِهِ) أى الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجانى أو
 أو المرأة (وَوُرِّثَتْ) العسرة (عَلَى الْفَرَأِضِ وَفِي الْجُرْحِ) حيث لا قصاص
 (حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نَقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِيءٌ مِنْ قِيَمَتِهِ) متعلق بنقصان

(١) والفارسى والحراسانى أيضاً ما لم يغلب الذهب عندهم فنه والحجازى مثل المصرى فى
 قول أصيب والظاهر كما قال الباجى أن ينظر إلى غالب الأحوال فى البلاد وإذالم توجد الإبل
 أو الذهب أو الفضة فهل يؤخذ بدلها بقر أو غنم أو عروض خلاف .
 (٢) بينها وبين أمها وهد الإنفلس سبع سنين .

(عَبْدًا فَرَضًا مِنَ الدِّيَةِ) متملق بنسبة (كجَنِينِ البَيْمَةِ) تعهده في الحكومة
 لتقص الأم مع قيمته إن نزل حياً (إِلَّا الجَائِفَةَ وَالْأُمَّةَ فَتُلْتَمَسُ) كالداعية (والمَوْضِعَةُ
 فَنِصْفُ عَشْرٍ) استثناء من قوله في الجراح حكومة (والمُنْتَمِلَةُ وَالْهَائِثَةُ) كاسرة
 العظم قيل هي المنقلة (فَعَشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بَشَيْنَ فِيهَا) يستثنى منه الموضحة فيزداد
 لشيئها حكومة على المشهور (إِنْ كُنَّ بِرَأْسِ أَوْ لِحْيِ أَعْلَى) في غير الجائفة
 لأنها ثقب الظهر أو البطن (وَالنَّمِيَّةُ لِلْعَبْدِ كالدِّيَةِ) فيؤخذ المقدر منها (وَالْإِلَّا)
 تكن برأس أو لحي (فَلَا تَقْدِرُ) بل حكومة (وَتَعَدَّدُ الْوَأَجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ
 كَتَعَدَّدُ الْمَوْضِعَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْأُمَّةَ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ) بأن سد اللحم في البين (وَالْإِلَّا)
 بأن اتصلت (فَلَا) تعدد (وَإِنْ بَقِيَ فِي ضَرْبَاتِ) الباء للظرفية وفي للسببية
 (وَالدِّيَةُ فِي الْعَقْلِ أَوْ السَّمْعِ أَوْ الْبَصَرِ أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوْتِ) الساذج
 (أَوْ الذُّوقِ) كالشم والشفنتين وفي عظم الصدر قولان (أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ أَوْ
 نَسَلِهِ أَوْ تَجَدُّدِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ) أو القيام وحده
 وفي الجلوس وحده حكومة (أَوْ الْأَذْنَيْنِ) المعتمد حكومة حيث بقي السمع
 (أَوْ الشَّوَى) جلد الرأس (أَوْ الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسَّنَةِ بِخِلَافِ كُلِّ
 زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهَا نِصْفَهُ وَفِي الْيَدَيْنِ وَفِي الرَّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ
 وَفِي بَعْضِهَا بِحَسَابِهَا مِنْهُمَا لَا مِنْ أَصْلِهَا) أي الأنف أو الذكرك (وَفِي الْأَنْثَيْنِ
 مُطْلَقًا) سلا أو قطعاً أو رضاً مع الذكرك أولاً (وَفِي ذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ قَوْلَانِ^(١))
 بالدية والحكومة والحنثي نصف دية ونصف حكومة (وَفِي شَفْرَى الْمَرْأَةِ إِنْ
 بَدَأَ الْعُظْمُ وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَمَسَتْهَا إِنْ بَطَّلَ اللَّبَنُ وَاسْتَوْنِي بِالصَّغِيرَةِ وَسِنَّ
 الصَّغِيرِ لَمْ يُشْفَرْ لِلإِيَّاسِ كَالقَوْدِ) تشبيه في الاستيناء (وَالْإِلَّا) بأن أيس
 قبل سنة في السن (أَنْتَظِرَ سَنَةً) فالمراد الأبعد (وَسَقَطًا) أي الدية والقود (إِنْ

(١) أَرَجَهُمَا الدِّيَةُ .

عَادَتْ وَوُورَثَا إِن مَاتَ وَفِي عَوْدِ السَّنِّ أَصْفَرَ بِحِسَابِهَا) وأكبر حكومة في
الجمال (وَجَرَّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ) بالتجسس والمدعى الأولياء (والسَّمْعُ بَأَنَّ
يُصَاحُ مِنْ أَمَا كِنْ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَنُسْبِ لِسَمْعِهِ الْآخِرِ وَإِلَّا)
بأن ادعى الذهاب منهما (فَسَمِعُ وَسَطٌ) ينسب إليه (وَهَلْ نَسِبْتُهُ إِنْ حَلَفَ
وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَإِلَّا) يحذف أو اختار بيناً في الجهات (فَهَدَّرُ وَالْبَصْرُ
بِإِغْلَاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ) في تبديل الأماكن والنسبة (وَالشَّمُّ بِرَأْمِحَةٍ
حَادَّةٍ وَالنُّطْقُ بِالْكَلَامِ) أى مكالمته (اجْتِهَادًا وَالدُّوْقُ بِالْمَقْرُ) بكسر القاف
المر (وَصُدِّقَ مَدْعَى ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينِ) ويختبر إن أمكن (وَالضَّعِيفُ
مِنْ عَيْنٍ وَرَجُلٍ وَنَحْوِهَا خَلِيقَةٌ) أو لكبر كما سبق (كَغَيْرِهِ وَكَذَا الْمَجْنِيُّ
عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلًا) فإن أخذه أو تركه باختياره فبحسابه كما سبق (وَفِي
إِسَانِ النَّاطِقِ) عطف على ما فيه الدية (وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ
كَلسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْيَدِ الشَّلَاءِ وَالسَّاعِدِ وَالْيَتَى الْمَرَأَةَ) كالرجل (وَسِنَّ
مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا وَعَسِيبٍ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشْفَةِ وَحَاجِبٍ أَوْ هُدْبٍ) ولحية (وَظُفْرٍ
وَفِيهِ الْقِصَاصُ وَإِفْضَاءٌ) واستظهر في توضيحه القول بالدية بالأولى من الشفرين
(وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلَافِ الْبَسْكَارَةِ إِلَّا بِأَصْبَعِهِ فَلَا تَنْدَرِجُ)
لغير الزوج ولا له إن طلق قبل البناء (١) (وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ) بضم العين
أشمل (وَالْأَنْمَلَةُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ فَنِصْفُهُ وَفِي الْأَصْبُعِ الزَّائِدِ الْقَوِيَّةِ
عَشْرٌ إِنْ أَنْفَرَدَتْ) لامفهوم له وكأنه راجع للمفهوم أى وفي غير القوية حكومة
إن أفردت وإلا اندرجت (وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ) بفتح الخاء (وَإِنْ صَوَّدَ أَيْ بَقِلَعُ
أَوْ أَسْوَدَادٍ أَوْ بِهِمَا أَوْ بِمُحْمَرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ إِنْ كَانَا عُرْفًا كَالسَّوَادِ وَبِاضْطِرَابِهَا
جِدًّا وَإِنْ ثَبَّتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِهَا أَخْذَهُ) كما سبق (كَالْجِرَاحَاتِ

(١) بل يلزمه أرش البكارة مع نصف الصداق فان امسكها فلا شيء عليه . وإزالة البكارة
بالأصبع حرام فيؤدب الزوج عليه اه دردير .

الأربع) الموضحة والمنقطة والجائفة والآمة (وَرُدَّ فِي عَوْدِ الْبَصْرِ وَقُوَّةِ الْجَمَاعِ وَمَنْفَعَةِ اللَّبَنِ وَفِي الْأُذُنِ إِنْ نُبِتَتْ تَأْوِيلَانِ) وكذا يرد الأرش بعود السمع (وَتَعَدَّتْ) الدية (بِتَعَدُّدِهَا) أى الجنائية (إِلَّا الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا) كالأذن والسمع، ولا تندرج قوة الجماع فى الصلب ولا العقل فى الرأس (وَسَاوَتْ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ لِمُثْلِ دِيَّتِهِ) بخروج الغاية (فَتَرْجِعُ لِدِيَّتِهَا وَضُمَّ مَتَّحِدُ الْفِعْلِ أَوْ فِي حُكْمِهِ) الفور (أَوْ لِلْحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ) فإذا قطع لها من يد ثلاثة فتلاثون ثم الاصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر (لَا الْأَسْنَانَ وَالْمَوَاضِحَ وَالْمَنَاقِلَ) فلا تضم باتحاد المحل مع التراخي (وَ) لا (عَمْدٌ لِخَطَاٍ وَإِنْ عَفَتْ) المرأة (وَنُجِمَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ لِخَطَاٍ بِلَا اعْتِرَافٍ) وبه على المعترف حالة ولو عدلا مأموناً خلافاً للشيخ شرف الدين^(١) (عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ دِيَّةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَّةٌ غُلْظَتْ) عطف خاص (وَسَاقِطٌ لِعَدَمِهِ) أى العضو (إِلَّا مَا لَا يَقْتَضِي مِنْهُ مِنَ الْجِرَاحِ لِاتِّلَافِهِ فَعَلَيْهَا) إذا بلغ الثلث (وَهِيَ الْعَصَبَةُ وَبُدَى الْبَالِدِيَّانِ إِنْ أُعْطُوا ثُمَّ بِهَا) فى (ر) وأقره بن تضيف القول بأن الديوان عاقلة وإمّا المعول عليه القبيلة (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ، ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسَلِّمًا) قيد فى جميع الترتيب السابق (وَالْأَقْرَبُ أَهْلُ دِيَّتِهِ) لا يهودى عن نصرانى مثلاً (وَضُمَّ كَسْكُورٍ مِضْرَ) كالبلد الواحد (وَالصُّلْحَى أَهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلِّ مَالٍ يَضُرُّ وَعَقِلَ عَنْ صَبِيٍّ) ولو تعمد (وَيَجْنُونَ وَامْرَأَةٌ وَقَتِيرٌ وَغَارِمٌ) عطف خاص (وَلَا يَعْتَمُونَ) ولا أنفسهم على الأرجح^(٢) (وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ

(١) الطخيشى .

(٢) كما فى بن خلافاً لعينى فى أنهم يعقلون عن أنفسهم .

غَائِبٌ) بِعِدْوَةٍ^(١) (وَلَا يَسْتَقْطُ عَنْهُ بِعُسْرِهِ أَوْ مَوْنِهِ) بل يحل كبقية الديون
(وَلَا دُخُولَ لِبَدْوَىٍّ مَعَ حَضْرِيٍّ وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا) ولو اتفقا في
البدو والحضر (الكاملة في ثلاث سنين تحلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ
وَالثُلُثُ وَالثُلَاثَانِ بِالنِّسْبَةِ ، وَنُجْمٌ فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ)
كل ثلث في سنة (ثُمَّ لِلزَّائِدِ) وهو السدس في الأول ونصفه في الثاني (سَنَةً)
وفي حش العتمد أن كل ربع في سنة فيهما (وَحُكْمُهُمَا وَجَبَ عَلَى عَوَاقِلِ بَجْنَايَةٍ
وَاحِدَةٍ) بأن اشترك أشخاص (كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ) تقسم الدية على العواقل
ونصيب كل عاقلة في ثلاث سنين ولو قل أو اختلف جنسه (كَتَعَدُّدِ الْجَنَايَاتِ عَلَيْهَا)
فتعزم جميع الجنایات في ثلاث سنين كالجنایة الواحدة (وَهَلْ حَدُّهَا) الذي إذا حصل
من الأقرب لم يؤخذ مما بعده (سَبْعُ مِائَةٍ أَوْ الزَّائِدِ) يَبْنَاءُ (عَلَى أَلْفٍ فَوَلَانَ^(٢)
وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) لأن الكفارة من خطاب الوضع
(أَوْ شَرِيكًا) ويؤخذ من (ح) ترجيح أنهما إذا اتبها فوجدوا الطفل ميتًا بينهما
لا شيء عليهما (إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عَتَقُ رَقَبَةً وَلِعِزِّهَا شَهْرَانِ
كَالظَّهَارِ) فيهما (لَا) إن قتل (صَائِلًا وَ) لا كفارة من مال (قَاتِلِ نَفْسِهِ كَدَيْتِهِ)
في الانتفاء (وَنُدِبَتْ فِي جَنَيْنٍ وَرَقِيقٍ) لغيره (وَعَمْدٍ وَعَمْدٍ) له (وَدَمِيٍّ وَعَلَيْهِ)
أى قاتل العمد (مُطْلَقًا) كأنما المقتول من كان (جِلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ حَبْسُ سَنَةٍ) بلا تعريب
(وَإِنْ يَقْتُلِ مَجْرُوسِيٍّ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ نَكُولِ الْمُدَّعِيِ عَلَى ذِي اللَّوْثِ وَحَفْنِهِ) أى

(١) فلا توزع عليه الدية أى لا يضرب عليه نصيبه منها .

(٢) وروى الباجي : لا حد لمن تقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد فهذا
قول ثالث ، رظاهر ابن عرفة أنه المذهب لبعديره به ، وهو الظاهر لأنه لم يرد بتحديد
العدد دليل .

ذی اللوث فيجلد نظراً للوث (وَالْقَسَامَةُ سَبِيهَا قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ كَمَا يَقُولُ
 بِالْبَيْعِ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَتَلَنِي فَلَانَ وَلَوْ خَطَاً أَوْ مَسْخُوطاً) فاسقاً (عَلَى وَرَعٍ أَوْ
 وَلِذَا عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ) أو أثر ضرب
 لأن المشهور إلغاء التدمية البيضاء^(١) (أَوْ أَطَاقَ) المقتول فلم يبين أعمداً أم خطأ
 (وَبَيَّنُوا) هم معتمدين على القرآن (لَا) إِنْ (خَالَفُوا) بأن قال عمداً فقالوا
 خطأ أو عكسه (وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ) له (وَلَا إِنْ قَالَ بَعْضُ عَمْدًا وَبَعْضُ
 لَا نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا بِخِلَافِ ذِي الْخَطَاِ فَلَهُ الْخَلْفُ وَأَخَذُ نَصِيْبِهِ) فلا يضره
 قول البعض لا نعلم ولا نكولهم (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا) أى العمد والخطأ (وَاسْتَوَا
 حَلَفَ كُلٌّ وَاللَّجْمِيعِ دِيَةَ الْخَطَاِ وَبَطَلَ حَقُّ ذِي الْعَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ)
 لأنهم تابعون ويدخلون في حصة من حلف من مدعى الخطأ (وَكَشَاهِدِينَ بِجُرْحٍ
 أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا) عمداً أو خطأ (وَبِإِقْرَارِ الْمُقْتُولِ) بالجرح والضرب (فِي
 الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ الْمَوْتُ) شرط في المعاينة وإلا لم يحتج لقسامة أما الإقرار
 فلا بد من قسامة ولو لم يتأخر لأنه دعوى (يُقْسِمُ كَيْنُ ضَرَبَهُ مَاتَ شَاهِدًا بِذَلِكَ
 مُطْلَقًا) أى بالمعاينة عمداً وخطأ والمرأتان كالعدل ويزاد في القسامة لقد ضربه (إِنْ
 ثَبَتَ لِلْوَتِ) في الجميع (أَوْ بِإِقْرَارِ الْمُقْتُولِ عَمْدًا) وفي الخطأ لا بد من عدلين
 لأن المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا ينقل عنه إلا اثنتان والإطلاق كالخطأ
 (كَبِإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ) بالمعاينة (مُطْلَقًا) عمداً أو خطأ وهذا من تكرار
 اللوث (أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَاِ فَقَطُّ بِشَاهِدٍ) بالمعاينة فالباء بمعنى مع (وَإِنْ
 اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ) أى القتل ولو في كفيته وإن لم يلزمهم أن يبينوها ابتداء
 (بَطَلَ وَكَالْعَدْلِ فَقَطُّ فِي مَعَايِنَةِ الْقَتْلِ) كما سبق (أَوْ يَرَاهُ يَتَشَحَّطُ فِي

(١) هي ألا يكون به أثر جرح أو ضرب وعكسها هي التدمية الحمراء . عمل بها
 المالكية وألغاهما كثير من العلماء .

ذَمِّهِ وَالْمَتِّهِمْ تَرْبُهُ عَلَيْهِ آثَارُهُ) أى القتل (وَوَجِبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْأَوْثُ) فلا يفتى تعدده عنها (وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِتَرْبِيَةِ قَوْمٍ) يطرقها غيرهم (أَوْ دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُخْلِفَ كُلُّ خَمْسِينَ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ) إذا حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم (أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِالْإِقْسَامَةِ وَإِنْ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمْ الْقَاتِلُ قَبْلَ لِقَاةِهَا وَلَا قَوْدٌ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ تَدْمِيمَةٍ وَشَاهِدٍ) وهو المعتمد كما فى بن وغيره (أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ تَأَوَّلُوا قَهْدَرٌ كَرَّزَ حَافِيَةً عَلَى دَافِعَةٍ) قدم الزاحفة هدر (وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً) فى بن قال ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالى لغير ابن شاس وابن الحاجب (بَتًّا) فلا يكفي لانعلم غيره قتله واعتمد البات على ظن قوى (وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُهَا فِي الْخَطِّ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِدًا أَوْ امْرَأَةً وَجِبَتْ الْيَمِينُ) عند المشاحة (عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا) ولو فى أقل النصبين (وَإِلَّا) استوى الكسر (فَعَلَى الْجَمْعِ) ولا يضر زيادتها على خمسين (وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَهَا) فيحلف الحاضر الكل ويأخذ نصيبه (وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضٌ حَلَفَ الْعَاقِلَةَ) كل واحد يميناً (وَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ) للناكلين وغير الناكل يحلف جميع القسامة ويأخذ نصيبه (عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجَائِنِ عَصَبَةٍ) من النسب (وَإِلَّا فَوَالِي) أعلنون (وَالِوَالِي) ووجب إن انفرد (الِاسْتِعَانَةُ بِعَاصِيهِ) ولو أجنبياً من المقتول كالعالم فى دم الأم (وَالِوَالِي فَقَطْ) لا المعين نعم له الزيادة على معين آخر (حَلِفُ الْأَكْثَرِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا وَوُزَعَتْ) على الرؤس فى العمد (وَاجْتِزَىءَ بِأَثْنَتَيْنِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرٍ) لم ينكلوا (وَوُكُلُوا) المعين غير مُعْتَبَرٍ فله أن يستعين بآخر (بِحِلَافِ غَيْرِهِ وَلَوْ بَعْدُوا) من المقتول كبنى عم مع تساويهم (فَتَرَدُّ عَلَى الْبَدْعَى عَلَيْهِمْ) تفرع على قوله بخلاف غيره (فِيحْلِفُ كُلُّ

حَسِينَ وَمَنْ نَكَلَ حُسَّ حَتَّى يَحْلِفَ وَلَا اسْتِعَانَةَ) وقد رجح جوازها هنا أيضاً (وَإِنْ أَكْذَبَ بَعْضُ نَفْسِهِ بَطَلَ) كالنكول والموضوع العمد والضمير للدم (بِخِلَافِ عَفْوِهِ) بعد القسامة (فَلِبِاقِي نَصَبِهِ مِنَ الدِّيَةِ) وقبلها كالنكذيب (وَلَا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ بِخِلَافِ الْمُغَمَى وَالْمُبْرَسَمِ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهُ) راجع للصغير (فَيَحْلِفُ الْكَبِيرُ حَصَّتَهُ وَالصَّغِيرُ مَعَهُ) ندباً وقد أنكره بعضهم فإذا بلغ حلف وثبت الدم (وَوَجِبَ بِهَا الدِّيَةُ فِي الْخَطَا وَالْقَوَدُ فِي الْعَمَدِ مِنْ وَاحِدٍ يُعَيَّنُ لَهَا) فإن استوى فعلهم أقسموا على الكل واختاروا واحداً يقتلونه وأما في الخطأ فعلى عواقلهم (وَمَنْ أَقَامَ شَاهِداً عَلَى جُرْحٍ وَقَتَلَ كَافِرٍ) من مسلم ككافر خطأ (أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الدِّيَةَ) ويقتص في الجرح بشاهد وبين كما سبق في المستحسنيات (فَإِنْ نَكَلَ بَرِيءُ الْجَارِحِ ^(١))

إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا حُسَّ) فان طال عوقب وهذا في جرح العمد وغرم أرش غيره (فَلَوْ قَالَتْ دَعِي وَجَنِينِي عِنْدُ فُلَانٍ فَقِيهَا الْقِسَامَةُ وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ وَلَوْ اسْتَهَلَّ) إذ لا يعتبر فيه لوئها .

﴿ بَابٌ ﴾

(الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقِّ أَوْ لِيخْلَعِهِ فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَالْكَفَّارِ) فيندرون أولاً وتجب مساعدته على المسلمين (وَلَا يُسْتَرْقُونَ وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ وَلَا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ وَاسْتَعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ احتجيجَ لَهُ ثُمَّ رُدَّ كغيره) وإن أمنوا لم يأتبع ممنز مهم ولا يذفف (بالمعجمة والمهملة يجهز) على جريحهم وكرهه للرجل قتل أبيه (الباغى) وورثه ولم يضمن متاول أتلف نفساً أو مالا ومضى حكم قاضيه)

(١) لوعبر بالجاني لسكان أشمل .

أى المتأول (وَحَدُّ أَقَامَهُ وَرَدَّ ذِي مَعَهُ لِذِمَّتِهِ وَصَحْنِ الْمَعَانِدِ النَّفْسَ وَالْمَالَ
وَالذَّمِّيَّ مَعَهُ نَاقِضٌ) إلا أن يكرهه (وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ) قتال الرجل (كارٍ جُلٍ)
بن من اشتدت وطأته وجبت طاعته بلا شرط ومدار الباب على درء المفاسد
وارتكاب أخف الضررين .

﴿ باب ﴾

(الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ) وإن صبيًا ولا يقتل قبيل بلوغه (بَصْرِيحٌ أَوْ لَفْظٌ
يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٌ يَتَضَمَّنُهُ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ^(١) بِقَدْرِ وَشَدَّ زُنَارِ) ميلا^(٢)
للكفر (وَسِحْرٍ) يعظم به غير الرب وتنسب إليه المقادير وفي ح وأقره بن ترجيح
أنه يقتل مطلقًا كالزنديق (وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ) بلا قيامة (أَوْ سَكَتٍ
فِي ذَلِكَ أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ) من جنس لجنس (أَوْ بِتَوَلُّهِ فِي كُلِّ جِنْسٍ)
من الحيوانات (نَذِيرٌ) نبي (أَوْ ادَّعَى شِرْكًَا مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أو
غيره من الأنبياء (أَوْ) قوله (بِمُحَارَبَةِ نَبِيِّ أَوْ جَوْرَ اكْتِسَابِ النُّبُوَّةِ أَوْ
ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أَوْ يُعَابِقُ الْخُورَ أَوْ اسْتَحَلَّ كَالشَّرْبِ^(٣) لَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ
كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ) أى الكفر (وَاسْتَتَيْبَ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ) يعنى وإن أصر على عدم
التوبة (فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) والثلاثة من يوم الثبوت وألغى إن سبق بانفجر
(وَاسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ) إن كان لها واطىء وإن رجعية (وَمَالُ الْعَبْدِ لِلسَّيِّدِ
وَإِلَّا) بأن كان حرًا (فَفِي ٤) ماله (وَبَقِيَ وَوَلَدُهُ) أى المرتد (مُسْلِمًا) إن اطلع
عليه (كَأَنَّ تَرَكَ) معه حتى بلغ فلا يقر على دين أبيه (وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا

(١) أو حديث كما في المجموع ، ومن رأى ورقة مطروحة في الطريق ولم يعلم ما كتب
فيها حرم عليه تركها فان علم أن فيها آية أو حديثاً وتركها مطروحة كان ردة كذا في بن .

(٢) أما لبا فحرام والبرنية كالزنانر ان صاحبها دخول كنيسة . وفتوى محمد عبده باباحة
لبس البرنية من طامات شواذه .

(٣) ونحوه مما علم من الدين بالضرورة

عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِأَحَرِّ مُسْلِمٍ) لأن حده القتل وهو يقتل برده (كَانَ هَرَبًا لِدَارِ الْحَرْبِ) نعم إذا رجع وأسلم اقتصر (إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ) كذب القذف استثناء منقطع فلا يسقط بالهرب حيث قذف ببلاد الإسلام (وَالْخَطَأُ) من المرتد (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَابَ فَمَا لَهُ لَهُ وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهَا) أي العمد والخطأ الصادرتين منه وعليه مجوسى إن لم يتب (وَقُتِلَ الْمُنْتَسِرُ) الزنديق (بِلَا اسْتِثْنَاءٍ) يعنى أن توبته لا تسقط عنه القتل حداً (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَابًا وَمَالَهُ لَوَارِثِهِ) إذا تاب أو أنكر ما شهدت به البيعة (وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ) عذره (كَأَنَّ تَوَضُّأً وَصَلَى وَأَعَادَ مَا مُمُوهُ) كما سبق (وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَاءِ) فلما علمها كره ورجع (كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ) فينقض عهده (وَأَسْقَطَتْ صَلَاةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً) إلا أن يرتد بقصد ذلك ونحوه (وَحَجًّا تَقَدَّمَ) فيحج آخر (وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ بَعِثَى أَوْ ظَهَارًا وَإِحْصَانًا وَوَصِيَّةً قِيلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^(١) (لَا طَلَاقًا) ولا عتقًا ووقفًا وهبة وإن ارتدا بعد ثلاث ثم تابا حلت له قبل زوج^(٢) (وَ) لا تسقط (رِدَّةٌ مُحَلَّلٌ) إحلالا لأنه وصف في المرأة (بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ) فنسقط إحلالها (وَأَقْرَبُ كَافِرٍ انْتَقَلَ كِافِرٍ آخَرَ وَحُكْمِهِ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ إِصْغَرَ أَوْ جُنُونََ بِإِسْلَامٍ أَبِيهِ فَقَطُّ) لا أمه وجده (كَأَنَّ مَيِّزَ الْإِلْرَاهِقِ وَالْمَتْرُوكِ) بأن غفل عنه (لَهَا) أى للراهقة (فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلِ إِنْ امْتَنَعَ) نعم بغيره (وَيُوقَفُ إِرْتُهُ) للبلوغ ولا يعتبر هنا إسلامه قبله (وَلِلْإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ) فيتبعه حش العول عليه جبر المجوسى ونو كبيراً دون الكتبانى ولو صغيراً (وَالْمُتَنَصِّرُ

(١) فتصح وصيته نقله المواق عن المدونة وأقره بن .

(٢) ويلغز بها فيقال : طلق إمرأته ثلاثاً وحلت قبل الزوج .

مِنْ كَأْسِيرٍ) وتاجر ببلاد الحرب محمول (عَلَى الطَّوْعِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ
 وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ عَرَضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوْ اسْتَحَفَّ
 بِحَقِّهِ أَوْ غَيْرَ صِفَتِهِ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ تَقْصًّا وَإِنْ فِي بَدَنِهِ أَوْ خَصَلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِنْ
 مَرْتَبَتِهِ أَوْ وَفُورِ عَلَيْهِ أَوْ زُهِدِهِ أَوْ أَضَافَ لَهُ مَالًا يُجُوزُ عَلَيْهِ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ
 مَالًا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ) قيد لبيان الواقع (أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ
 اللَّهِ فَامَنَّ وَقَالَ أَرَدْتُ الْعَقْرَبَ) لأنها مرسله لمن تلذغه (قَتِيلٌ وَلَمْ يُسْتَمَبَّ
 حَدًّا) إِنْ تَابَ (١) (إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ الْكَافِرُ) الأَصْلَى فَلَا يَسْقُطُ بَرْدَةٌ بَعْدَ تَوْبَتِهِ
 عَلَى أَظْهَرِ مَا فِي ح (وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ) بما يدل على أن القيد السابق
 لا مفهوم له (لِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ) عدم ضبط في الكلام (وَفِيمَنْ قَالَ
 لِأَصْلَى اللَّهِ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَابًا لَصَلِّ أَوْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ يُتَهَمُونَ جَوَابًا
 لِتَهْمِي أَوْ جَمِيعِ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النِّقْمُ حَتَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَانِ (٢)
 بِالنِّقْمِ وَالنِّقْمُ (وَاسْتَنْبَيْتَ فِي هُزْمٍ) الاعتماد يقتل مطلقاً (أَوْ أَعْلَنَ بِتَسْكَذِيبِهِ
 أَوْ تَنْبِيًّا إِلَّا أَنْ يُسِرَّ) النبوة فكل زنديق (على الأظهر) عند ابن رشد (وَأُدِّبَ
 اجْتِنَاهَادًا فِي إِذْكَرٍ) كَذَا ظَلَمًا (وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَوْ سَمِنِي مَلَكٌ
 لَسَبَبْتُهُ أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ عَيْرٍ بِالنَّقْرِ فَقَالَ تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى
 النِّعْمَ أَوْ قَالَ لِعَضْبَانِ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مُنْكَرٌ أَوْ مَالِكٌ أَوْ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ
 جَائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حُجَّةٌ لَهُ أَوْ أُغْيِرَهُ أَوْ شَهَّ ائْتَصَّ أَحَقَّهُ لِأَعْلَى التَّمَاثِي) وَلَا
 شَيْءَ عَلَى الْمَتَأْسِي (كَإِنْ كُذِّبَتْ فَمَدَّ كُذِّبُوا أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ
 وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبٍ فَنُدُقِ

(١) فتوبته لا تدرأ عنه حد القتل وإن كانت تنفعه عند الله إن كانت صحيحة .

(٢) أظهرهما القتل .

قَرْنَانُ^(١) وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ (أَنَّهُ مِنَ الْآلِ وَلَا يَشُدُّ فِي غَيْرِهِ مِثْلُهُ) (كَإِنْ أَنْتَسَبَ لَهُ أَوْ احْتَمَلَ قَوْلُهُ) النَّسَبُ كَقَوْلِهِ لَا أَحَدٌ أَشْرَفَ مِنْ أَوْلَادِ الْبَيْتِ جَوَابًا لِأَنْتَ شَرِيفٌ (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ) بِمَوْجِبِ الْقَتْلِ (عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ^(٢) فَعَاقٍ) بِسَبَبِ كَوْنِهِ تَفِيغًا لِاتِّقْبَلْ شَهَادَتَهُ (عَنِ الْقَتْلِ أَوْ سَبِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ نُبُوَّتُهُ) كَالْخَضِرِ (أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبُّ اللَّهِ كَذَلِكَ) فِي إِجْبَابِ الْقَتْلِ (وَفِي اسْتِنَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ) أَرْجَحُهُ قَبُولُ تَوْبَتِهِ (كَمَنْ قَالَ لَقِيتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ) تَشْبِيهِ فِي الْخِلَافِ لَكِنَّهُ هُنَا بِالْقَتْلِ وَالنِّكَالِ .

﴿ بَابٌ ﴾

(الزَّانَا وَطَى * مُكَلِّفٍ مُسْلِمٍ فَرَجَ آدَمِيٍّ) وَيُؤَدَّبُ مِنْ فِعْلِ بِنَفْسِهِ كَالْخَنِي فِي غَيْرِ دَبْرِهِ (لَا مِلَّكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ) رَاجِعٌ لِلنَّفِي (تَعَمُّدًا) (وَلَوْ مَعَ نَوْمٍ كَانَ تَحَقُّقًا مَعَ الْجَنِّ (وَإِنْ لَوْطًا)) فَإِنَّهُ زَانَا بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى (أَوْ إِتْيَانًا أَجْنَبِيَّةً بِدُبُرٍ) وَأَدَبٌ فِي الْحَالِيلَةِ (أَوْ مَيْتَةً غَيْرَ زَوْجٍ) وَلَا مَبْرُكَاتٍ فَتَفْوِضُ كَالْجَنَابَةِ (أَوْ صَغِيرَةً يُمَكِّنُ وَطَرُهَا أَوْ مُسْتَأْجِرَةً لَوْطًا) إِلَّا مِنَ السَّيِّدِ فَحَلَلَةٌ (أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَمْلُوكَةً تَعْتِقُ) أَوْ تَبْعَلِيقَ عَلَى الشِّرَاءِ (أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا أَوْ مُحَرَّمَةً بِصَهْرِ مُؤَدِّ) سَيِّدٍ كَرِ مَفْهُومِهِ فِي قَوْلِهِ أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمٍّ (أَوْ خَامِسَةً أَوْ مَرَهُونَةً) فَأَذِنَ السَّيِّدُ فِي وَطْئِهَا فَحَلَلَةٌ (أَوْ ذَاتِ غَنَمٍ أَوْ حَرِيَّةٍ) فَإِنْ خَرَجَ بِهَا مَلَكَهَا (أَوْ مُبْتَوْتَةً وَإِنْ بَعْدَهُ وَهَلْ وَإِنْ أُبْتِتَ فِي مَرَّةٍ) وَهُوَ الْعَتَمُ الشَّدُوذُ الْوَاحِدَةُ (تَأْوِيلَانِ أَوْ مُطْلَقَةٌ قَبْلَ الْبِنَاءِ) كَالْبَائِنِ بَعْدَهُ غَيْرُ الْبِنْتِ بَعْدَ الْعَدَّةِ (أَوْ مُعْتَمَةٌ بِإِلَّا عَقْدٍ) فِيهِمَا (كَأَنَّ يَطَّأَهَا مَمْلُوكَهَا أَوْ مَجْنُونٌ

(١) ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون أى يقرن بين الرجل والمرأة اه عقباوى والقياس قران بشديد الرء كما ينطقه المغاربة .
(٢) أى لفيف من الناس غير مقبولين فى الشهادة .

بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ أَوْ الْحُكْمَ إِنْ جَهَلَ مِنْهُ إِلَّا الْوَاضِحَ
 فِيهَا (لَا مُسَاحَمَةَ وَأُدَبَ اجْتِهَادًا) وَيُنْبِتُ مَا فِيهِ الْأَدَبُ بِشَاهِدِينَ (كَبَهِيمَةً
 وَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الذَّبْحِ وَالْأَكْلِ) وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَتَلَهَا إِخْفَاءً لِلْفَاحِشَةِ^(١) وَمَنْ
 حَرَّمَ إِبْرَاضَ كَحَائِضٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ (مَحْرَمٌ (لَا تَعْتِقُ أَوْ مُعْتَدَّةٌ)
 مِنْ غَيْرِ نِكَحِهَا (أَوْ بِنْتٍ عَلَى أُمِّ أَمٍّ يَدْخُلُ بِهَا أَوْ عَلَى أُخْتِهَا وَهَلْ إِلَّا أُخْتُ
 النَّسَبِ لِتَحْرِيمِهَا بِالْكِتَابِ تَأْوِيلَانِ وَكَأَمَّةٍ مُحْتَمَةٌ وَقَوْمَتٌ) عَلَى الْوَاطِي
 (وَإِنْ أَبْيَأُ أَوْ) امْرَأَةٌ (مُكْرَهَةٌ أَوْ مَبِيعَةٌ بِالْعَلَاءِ وَالْأَطْهَرِ كَأَنْ أَدْعَى
 شِرَاءَ أُمَّةٍ وَنَكَلَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ الْوَاطِيُ وَالْمُخْتَارُ أَنْ الْمُكْرَهَةَ كَذَلِكَ
 وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ) فَالْمَشْهُورُ حُدُّهُ (وَتُنْبِتُ بِإِفْرَارِ مَرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ
 مُطْلَقًا) لَشَبْهَةِ أُولَا (أَوْ يَهْرَبُ وَإِنْ فِي الْحُدِّ وَبِالْبَيْئَةِ فَلَا يَسْطُ بِشَهَادَةِ
 أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِيكَارَتِيهَا) فِي بِنِ مِثْلِهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ لِاحْتِمَالِ دُخُولِ الْبِكَارَةِ وَمَنْ
 أَسْقَطَ بِالرِّجَالِ أَسْقَطَ بِنَفْسَاءٍ لِأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ شَبْهَةٌ وَإِنْ ضَعُفَتْ (أَوْ يَحْمَلُ فِي غَيْرِ
 مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ دَعْوَاهَا) أَيُّ مِنْ ظَهْرِ حَمْلِهَا (الْعَضْبُ
 بِلَا قَرِينَةٍ) كَاسْتِغَاثَتِهَا عَقِبَ النَّازِلَةِ (يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْخُرُّ الْمُسْلِمُ إِنْ أَصَابَ
 بَعْدَهُنَّ) أَيُّ الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ (بِنِكَاحٍ لِأَزْمِ صَحِّحٍ) الْوَاطِيُ أَيُّ أَبِيحٍ (بِحِجَارَةٍ
 مُعْتَدِلَةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ) مَالِكٌ (بِدَاءَةِ الْبَيْئَةِ ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَّا لَطِ^(٢) مُطْلَقًا
 وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ وَجِلْدَ الْبِكْرِ الْخُرُّ مِائَةً وَتَشَطَّرَ لِلرَّقِّ وَإِنْ قَلَّ
 وَتَحَصَّنَ كُلُّ دُونِ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ) لَهُ (وَالوَاطِيُ بَعْدَهُ وَغُرَبَ الْخُرُّ

(١) ولحديث ورد في قتلها لكنه ضعيف .

(٢) وملوط به بالنين ، ولا يرجم بالغ .مكن من نفسه صبياً . وحدث الواط عند الشافعية
 حد الزنا جلدًا ورجماً قياساً عليه ، ودليل المالكية حديث ابن عباس « من وجدتموه يعمل
 عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أصحاب السنن وفي نبوته خلاف وللسيوطي
 فيه رسالة اسمها بلوغ المأمول من خدمة الرسول بين فيها صحتها .

الذَّكْرُ فَقَطُّ عَامًّا) الأولى حذفه والمدار على ما يأتي من سجنه سنة (وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ) والمسدين (كَفْدَكَ وَخَيْرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ) على يومين فأكثر (فَيُسَجَّنَ سَنَةً وَإِنْ عَادَ) ابلده (أَخْرَجَ ثَانِيَةً) وإن زنى بعد تأنسه غرب أخرى (وَتَوَخَّرَ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ) كالسريرة إذا لم يستبرأ أو مضى أربعون يوماً للزنا وأمكن الحمل والحمل والرضاع المتعين (وَبِالْجُلْدِ اعْتِدَالُ النَّهْوَاءِ) وبمضرة أربعة فأكثر (وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مَلِكِهِ بِغَيْرِ عَلَيْهِ) متعلق باقامه لأن الحاكم لا يكون بينة ولا يقيم حد السرقة إلا الإمام (وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوُطْىَاءُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحُدُّ) (رَجْمًا) (١) (وَعَنْهُ) أى ابن القاسم كما فى بن (فِي الرَّجْلِ يَسْتَقْطُ مَا لَمْ يَهْرَبْ بِهِ أَوْ يُوَلِّدْ لَهُ وَأَوْلَا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى) ولم تخالفه فى الثانية (فَقَطُّ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ) والمرأة لا تصبر على ترك الوطىء (أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتُ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى الْوُطْىَاءُ وَالزَّوْجِيَّةُ أَوْ وَجِدَا فِي بَيْتٍ وَأَقْرَابِهِ) الوطىء (وَادَّعَى النِّكَاحَ) غير طارئىن ولا بينة ولا فشو (أَوْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقْتَهُ هِيَ وَوَلِيَّهَا وَقَالَ لَمْ نُشْهِدْ حُدًّا) فى الكل .

﴿ بَابٌ ﴾

(قَذْفُ الْمُكَلَّفِ) ولو سكران (حُرًّا مُسْلِمًا) أو أبوه (بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبِي أَوْ جَدٍّ لِأُمَّمٌ وَلَا إِنْ نِيدَ أَوْ زَنَى) عطف على نفى (إِنْ كَلَّفَ) لا مجنون من البلوغ للقذف (وَعَفَّ) كما هو الأصل هنا الآية (عَنْ وَطْىءٍ يُوجِبُ الْحُدَّ بِاللَّهِ) لا مجنونًا أو معترضًا (وَبَلَغَ

(١) فى المجموع وشرحه : وان أنكر أحد الزوجين الوطىء بعد عشرين سنة فإظهار من الطرق تصديقه رجلا أو امرأة اه ونمرة التصديق سقوط الرجم عنه .

كَأَنَّ بَلَغَتْ أَوْطَاءً) كالصبي يقذف بالمفعولية وهذا كالتفصيل لقوله كلف (أَوْ
مَحْمُولًا) مجهولا كما في نسخة عطف على المنفي أو المثبت إن رمى بزني أو بفساد
النسب مطلقاً (وَإِنْ مُلَاعِمَةٌ وَأَبْنَاهَا) إلا الزوج بما لاعنها به (أَوْ عَرَضَ غَيْرُ
أَبٍ إِنْ أَفْهَمَ يَوْجِبُ تَمَانِينَ جِلْدَةً) خبر قذف (وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ
إِلَّا بَعْدَهُ وَنِصْفَهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسَتْ بِرْزَانٍ أَوْ زَنْتَ عَيْنِكَ) واستظهر ابن
عبد السلام قول أمثهب بعدم الحد الحديث^(١) زنى الأعضاء والفرج يكذب ذلك
ويصدقه (أَوْ) زنيت (مُكْرَهَةً أَوْ) أنا (عَفِيفُ الْفَرْجِ) تعريضاً (أَوْ
لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِمَجْرُؤٍ أَوْ يَارُومِيٌّ كَأَنَّ نَسَبَهُ لِعَمَةٍ بِخِلَافِ جَدِّهِ وَكَأَنَّ قَالَ
أَنَا نَعْلٌ) بالعين للمعجمة أى فاسد النسب (أَوْ وَلَدَ زَيْنٍ أَوْ كَيْمَا قَحْبَةَ) أو صبوية
(أَوْ قَرْزَانَ أَوْ يَا ابْنَ مُنْزَلَةَ الرُّكْبَانِ أَوْ ذَاتِ الرَّأْيَةِ أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي
عُكْبَاهَا لِأَنَّ نَسَبَ جِنْسًا لِعَظِيمِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ) فالأدب (إِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ) لاحتمال أنه في الواقع كذلك وحد في العرب لأنها تبالغ
في معرفة أنسابها (أَوْ قَالَ مَوْلَى لِعَظِيمِهِ أَنَا حَيْرٌ مِنْكَ) لأن الخيرية أعم من
النسب (أَوْ مَالِكٌ أَصْلٌ وَلَا فَضْلٌ) لأن القصد منه عرفاً ذم الأخلاق (أَوْ
قَالَ لِبِجَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانٍ) للكثرة (وَحُدَّ فِي مَا بُونٍ إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ
وَفِي يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ) العرف الآن الأدب (أَوْ الْأَزْرَقِيَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
أَبَائِهِ كَذَلِكَ أَوْ فِي مُحَنَّتٍ إِنْ لَمْ يَحْتَفِ) أنه أراد التكرس وعرفنا خصه
بالمفعول فلا بد من الحد (وَأُدْبَ فِي يَا ابْنَ الْفَاسِمَةِ) العرف أيضاً لحد لانصراف

(١) لفظ الحديث « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لاحالة الدينان
زناهما النظر والاذنان رناهما الاستماع واللسان زناه السلام واليد زناها الباطن والرجل زناها
الحطى والقلب يهوى ويتدى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، رواه مسلم بهذا اللفظ والبخارى
مختصراً وفيه روايات.

اطلاق النسق إلى النعل (أَوْ الْفَاحِرَةَ أَوْ يَا حَمَارُ يَا ابْنَ الْحِمَارِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ) بلا ذكر الفرج (أَوْ إِلَيْكَ عَفِيفَةٌ) تهكماً إلا لعرف (أَوْ يَا فَاسِقُ) سبق ما فيه (أَوْ فَاجِرُ وَإِنْ قَالَتْ) أجنبية (بِكَ جَوَابًا لِرَنَيْتِ) سقط حده (وَحُدَّتْ لِلزَّيْنَاءِ) ما لم ترجع (وَالْقَذْفِ) كالجواب بأزنى مني (وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ) المعتمد لا يحد الأب (وَالْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثُهُ وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ وَلَدٍ وَوَلَدِهِ وَأَبٍ وَأَبِيهِ) فإن لم يوجد عصبته فالأخوات والجدات ولا كلام للزوجين (وَلِكُلِّ الْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ) أو قام به مانع الإرث (وَالْعَفْوُ) عطف على حد أبيه (قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ أَرَادَ سَتْرًا) لا رافعة ولا إن أوصى به لليت (وَإِنْ قَذَفَ فِي الْحَدِّ ابْتَدَى لَهَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرٌ) دون الصف (فَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ)

﴿ بَاب ﴾

(تَقَطُّعُ الْيَمَنِ وَتُحْنَمُ بِالنَّارِ إِلَّا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصٍ أَكْثَرَ الْأَصَابِعِ فَرَجْلُهُ الْيُسْرَى) على المعتمد (وَمَحَا^(١) لِيَدِهِ الْيُسْرَى) ضعيف (ثُمَّ يَدُهُ ثُمَّ رِجْلُهُ ثُمَّ) إن سرق بعد انقطع من خلاف (عَزَّرَ وَحَبَسَ وَإِنْ تَعَمَّدَ إِمَامٌ أَوْ غَيْرُهُ يُسْرَاهُ أَوْ لَا فَاتَّقُوهُ وَالْحَدُّ بَاقٍ وَخَطَأٌ أَجْزَأُ) وفي شب وغيره أن العمد يمزى أيضاً (فَرَجْلُهُ الْيَمَنِ) إن سرق بعد مفرع على قوله وخطأ أجزاء (بِسْرِقَةِ طِنَلٍ) أو كبير لا يعقل متعلق بتقطع (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) عادة (أَوْ رُبْعٍ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَاصَّةٍ) ولو ناقصة راجت ككاملة (أَوْ مَا يَسَاوِيهَا بِالْجَلْدِ شَرْعًا) ولا عبرة بمنفعة غير شرعية (وَإِنْ كَمَاءٌ) مما أصله مباح (أَوْ جَارِحٍ) غير كلب (لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جِلْدِ مَيْتٍ إِنْ زَادَ دَبْعُهُ نِصَابًا أَوْ ظَنًّا) الربع والثلاثة (فُلُوسًا أَوْ اثْمُوبُ فَارِغًا أَوْ شَرِكَةً

(١) أي الامام قطع الرجل اليسرى وعدل لقطع اليد اليسرى فها مضمن معنى غير

صَبِيٌّ لِأَبٍ) عاقل (وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ) في الحماكة (وَلَا إِنْ تَكَمَّلَ) غير مقصود جميعه (بِمِرَارٍ فِي لَيْلَةٍ) أو من أحرار (أَوْ اشْتَرَى كَأَنَّ فِي حَمَلٍ إِنْ اسْتَمْتَلَّ كُلُّ) أى أمكن استقلاله وإلا قطع الجميع (وَلَمْ يَنْبَهُ نِصَابٌ) وإلا قطعوا كمن انفرد بالحمل (مَلِكٍ غَيْرِ وُلْدٍ وَلَوْ كَذَبَهُ رَبُّهُ) لحق الله تعالى لاحتمال أنه رحمه (أَوْ أُخِذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصُدِّقَ إِنْ أَشْبَهَ) بأن لم يسلك مسالك السراق في وقت الإرسال عادة (لَا مِلْدِكِهِ مِنْ مَرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمِلْدِكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) بكارث (مُخْتَرِمٍ لَا خَيْرَ وَطُنْبُورٍ إِلَّا أَنْ يُسَاوَى بَعْدَ كَسْرِهِ نِصَابًا وَلَا كَلْبٍ مُطْلَقًا) ولو معاملاً مأذوناً لورود النهى عن ثمنه^(١) (وَأُخِيصَتِ بَعْدَ ذَنْبِهَا بِخِلَافٍ لِحَمِيهَا مِنْ قَعِيرٍ) بل مطلق معطى فيقطع والمدايا كاضحايا (تَأَمَّ الْمَلِكِ لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ) قوية (وَإِنْ تَبِتَ الْمَالِ وَالغَنِيمَةِ) في من تقيده هنا والزنى بكثرة الجيش^(٢) (أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَ قَوْفَ حَقِّهِ) من الجميع في المثلى ومن المسروق ن المقوم (نِصَابًا لَا الْجِدِّ وَلَوْ لِأُمَّ) ولا العبد لزيادة المصيبة على السيد (وَلَا مِنْ جَائِدٍ أَوْ مُمَاطِلٍ لِجَنَّتِهِ) كما سبق (مُخْرِجٍ مِنْ حِرْزٍ بَأَنَّ لَا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضْبِعًا وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ هُوَ وَابْتُلِعَ دُرًّا) بخلاف ما يفسده الأكل وإن ضمنه (أَوْ أَدَهْنَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ نِصَابٌ) بعد (أَوْ أَشَارَ إِلَى شَاةٍ بِالْعَلْفِ فَخَرَجَتْ أَوْ) سداد (اللاحد) المشروع (أَوْ الْخِبَاءِ أَوْ مَا فِيهِ أَوْ فِي حَانُوتٍ أَوْ فِنَاءٍ مَهْمَا أَوْ مَحْمَلٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ وَإِنْ غِيبَ عَنْهُمْ) أى المذكورات (أَوْ) حب (بِحَرِينِ) لاقبله (أَوْ

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود «نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاعن» ولأحمد والنسائي عن جابر «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب الممل» وهذا يرد إطلاق النص ويؤيد قول أشهب بالقطع في المأذون بأخذاه .
(٢) وهو العتد .

سَاحَةِ دَارٍ لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ) بخلاف الشريك والمأذون (كالمسفينية) لغير الركاب أو بحضرة ربه أو من كالحن (أَوْ خَانِ الْأَثْمَالِ أَوْ زَوْجٍ فِيهَا حُجِرَ عَنْهُ أَوْ مَوْقِفٍ دَابَّةٍ لِيَبِيعَ أَوْ غَيْرِهِ) إذا اعتيد (أَوْ قَبْرًا أَوْ بَحْرًا لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنِ) شرعى (أَوْ سَفِينَةٍ بِمِرْسَاةٍ أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحُضْرَةِ صَاحِبِهِ) ولا يقطع من سرق دابة براكبها أو سفينة بأهلها (أَوْ مَطْمَرٍ) مخزن حب (قَرُبٍ) من البلد (أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ) كجمع الدواب فيأبانتها إلا الغنم في غير المراح (أَوْ أزالَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَتَقَهُ أَوْ أَخْرَجَ قَنَادِيلَهُ) بل بمجرد إزالتها (أَوْ حُضْرَهُ أَوْ بُسْطَهُ إِنْ تُتْرِكَ) البسط (أَوْ حَمَامٍ إِنْ دَخَلَ) من الباب (لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ) للفعل في حمام (بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَقْلِيْبٍ) وإلا فخيانة (وَصُدُقٍ مُدْعَى الْخَطَأِ) في ثيابه إن أشبهه (أَوْ حَمَلٍ عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ) كمدار العالم من محجور لمجمله (اللام بمعنى عن والضمير الإذن العام، لأنه لا يقطع إلا بإخراجه عن جميع الدار (لَا إِذْنَ لِخَاصِّ كَضَيْفٍ مَا حُجِرَ عَنْهُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِهِ وَلَا إِنْ نَقَلَهُ) من محل (وَأَمَّ يُخْرِجُهُ وَلَا فِي مَا عَلَى صَبِيٍّ) وحده (أَوْ مَعَهُ وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ) داخل الحرز (وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ) خطف جهاراً (أَوْ كَبَّرَ) غصب (أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ وَلَوْ) ذهب (لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَوْ أَحَدَ دَابَّةٍ بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ) بغير بيع وموقف معتاد (أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ) جذبته من خارج (أَوْ مَرًّا مُعَلَّقًا) في شجرة (إِلَّا يَفْتَقِ فَقَوْلَانِ^(١)) وإلا بعد حصده فتأثها (القطع (إِنْ كُدِّسَ) كالجرين (وَلَا إِنْ نَقَبَ فَقَطُّ) ولا من أخذ بعد المواطة (وَإِنْ التَّقْيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا وَشَرَطَهُ)

أى القطم (التكليف) ويتضمن الطوع (فَيُقَطَّعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُعَاهِدُ وَإِنْ لِمِثْلِهِمْ إِلَّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ) كما سبق (وَوَثَبَتْ بِأَقْرَارٍ إِنْ طَاعَ وَإِلَّا فَلَا) قيل إلا المتهم بالعداء^(١) (وَلَوْ عَيْنَ السَّرْقَةِ أَوْ أَخْرَجَ الْقَتِيلَ) لاحتمال أنه فعل غيره (وَقَبِيلٌ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلَا شُبْهَةٍ) كظن أخذ ما رهنه سرقة (وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ) من المدعى عليه السرقة (فَحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِدَ وَجُلُّ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ أَوْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ فَالْغَرْمُ بِلَا قَطْعٍ) في الكل (وَإِنْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ أَمَّ يُقَطَّعُ مُطْلَقًا) كأن بقي بعينه (أَوْ قُطِّعَ إِنْ أَسْرَإَ إِلَيْهِ) أى إلى القطع (مِنَ الْأَخْذِ وَسَقَطَ الْحُدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَوِيٍّ) أو قصاص أو جنابة (لَا بَتَوْبَةٍ وَعَدَائَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمْنُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ) أسباب الحدود (إِنْ اتَّحَدَ الْمَوْجِبُ) بالفتح (كَقَذْفٍ وَشُرْبِ وَإِلَّا تَسَكَّرَتْ) والقتل يعنى عن غير القذف .

﴿ بَابُ ﴾

الْمَحَارِبِ قَاطِعُ طَرِيقٍ لِمَنْعِ سُؤْلِكِ أَوْ آخِذٌ بِصِغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ طَرِيقٍ (مَالٍ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ) معصوماً (عَلَى وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْعَوْثُ وَإِنْ انْزَهَرَ بِمَدِينَةٍ كَمَسْتَقِي السَّيْكَرَانِ) كالداتورة (لِذَلِكَ) لأخذ المال (وَمُخَادِعِ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالِدَاخِلُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ قَاتِلٌ لِيَأْخُذَ الْمَالَ) لا لينجو بعد أخذه^(٢) (فَيَقَاتِلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ)

(١) عند سحنون وعليه الفضاء عند المتأخرين وند ابن القام لا يلزم المكروه شيء ولو متهماً وهو الموافق للقواعد ثم الاقدام على إكراه المتهم بالضرب ونحوه ليقرب عيب على المالكية كثيراً وأنكر عليهم القول به كما يعلم من مراجعة مبحث الاستصلاح في الأصول .

(٢) يعنى لو أخذ المال قبل العلم به ثم بعد العلم به قاتل لينجو بما أخذه فهو فهو سارق ان اطلع عليه خارج المرزوان اطلع عليه داخله فختلس .

ندبا (إِنْ أُمِّكَ نَمَّ) إِنْ لَمْ يَتَّكِمْ كَمَا هُوَ أَحَدُ حُدُودِهِ (يُضَلِّبُ فَيَقْتُلُ أَوْ يُنْفِي
 الْحُرَّ) بَعْدَ الضَّرْبِ (كَالزَّنَى) وَيُحْبَسُ لِلأَقْصَى مِنْ سَنَةٍ وَظُهُورُ تَوْبَتِهِ (أَوْ تُقَطَّعُ
 يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَآلَاءٌ) أَى لَا يُؤَخَّرُ خَوْفُ الْمَوْتِ لِأَنَّهُ أَحَدُ حُدُودِهِ
 (وَبِالْقَتْلِ يُجِبُّ قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَافِرٍ) لِأَنَّهُ حُدُّهُ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعْ (أَوْ بِإِعَانَةٍ وَلَوْ
 جَاءَ تَائِبًا) لَكِنَّهُ كَالْقِصَاصِ^(١) (وَلَيْسَ لِلْوَالِي الْعَفْوُ) إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ (وَنَدْبٌ^(٢)
 لِدَى التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ وَالْبَطْشُ الْقَلْعُ وَغَيْرُهُمَا وَلَمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ النَّفْيِ
 وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ لِلإِمَامِ لِأَمِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا وَعَرِمَ كُلُّ عَنِ الْجَمِيعِ
 كَكُلِّ مُتَعَاوِنِينَ (مُطْلَقًا) تَابُوا أَوْ لَابِقِ الْمَأْخُوذِ أَوْ لَا (وَاتَّبَعَ كَالسَّارِقِ)
 إِذَا لَمْ يَجِدْ أَوْ أَيْسَرَ مِنَ الأَخْذِ لِلحَدِّ (وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الإِسْتِيْنَاءِ)
 لَعَلَّهُ يَأْتِي أَثْبَتَ (وَالتَّيْمِينُ) وَيُضْمَنُهُ إِنْ ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ (أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنْ
 الرُّفْقَةِ لِأَلَا نَفْسِهِمَا) وَلَوْ تَبَعًا بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ كَذَا فِي عِبِّ وَعِنْدَ بَنِ خِلَافِهِ (وَلَوْ
 شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ المُشْتَهَرُ بِهَا ثَبَّتَتْ وَإِنْ لَمْ يَعْبَأَنَّهَا) وَبِالإِقْرَارِ مَا لَمْ يَرْجِعْ كَمَا
 فِي ح (وَسَقَطَ حَدُّهَا نَائِبِيَانِ الإِمَامِ طَائِعًا وَتَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ) أَى التَّوْبَةُ قَبْلَ
 القُدْرَةِ وَيُضْمَنُ .

﴿ بَاب ﴾

(بِشْرَبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ) وَنُو لَمْ يَسْكُرْ مَا شَرِبَهُ لِقَلَّةِ أَوْ
 عَادَةِ (طَوْعًا بِإِعْذَرٍ) خَرَجَ الْغَالِطُ (وَضَرْوَرَةً كَعَصِيَّةٍ أَوْ ظَنَّهُ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ
 أَوْ جَهْلٌ وَجُوبَ الْحَدُّ أَوْ الْحُرْمَةُ لِتَقَرُّبِ عَهْدِهِ وَلَوْ حَقًّا بِشْرَبِ التَّبِيدِ) وَلَا
 يَبْلُغُ القُدْرَةَ الْمُسْكِرِ (وَصَحَّحَ نَفِيَّهُ) عَنْهُ (مَمَّا نُونٌ بَعْدَ صَوِّهِ وَتَشَطَّرَ

(١) فَيَقْتُلُ بِكَفْوٍ دُونَ غَيْرِهِ .

(٢) أَى نَدْبِ قَتْلِ ذُو التَّدْبِيرِ وَقَطْعِ ذِي البَطْشِ الخِ وَالتَّيْمِينِ لِلإِمَامِ حَسَبِ المَصْلَحَةِ .

بِالرِّقِّ إِنْ أَقْرَّ أَوْ شَهِدَ بِشَرْبِ أَوْ شَمِّ وَإِنْ خَوْلَفَا) لِأَنَّ الْمَثْبُتَ مُقَدِّمٌ عَلَى
 النَّاقِي (وَجَازَ لِإِكْرَاهِهِ وَإِسَاقَةِ) لِلغِصَّةِ (لَا دَوَاءَ وَ لَوْ طَلَاءً) وَلَا لِعَطَشِ (وَالْحُدُودُ
 بِسَوَاطِ وَضَرْبِ مُعْتَدِلَيْنِ قَاعِدًا) كُلُّ مِنْهُمَا (بِلَا رِبْطٍ) إِلَّا أَنْ يَضْطَرِبَ فَلَا
 يَقَعُ مَوْقِعَهُ (وَشَدِيدٌ بِظَهْرِهِ وَكَتْفِهِ وَجُرْدَ الرَّجُلِ) مِنْ غَيْرِ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ
 (وَالْمَرْأَةُ بِمَا يَبْقَى الضَّرْبِ) كَالْفِرْوِ (وَنَدَبٌ جَعَلَهَا فِي قَفَّةٍ) فِيهَا تَرَابٌ وَمَاءٌ
 سَتْرًا لئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ (وَعَزَّرَ الْإِمَامُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبَسًا
 وَلَوْ مَا وَبِالإِقَامَةِ) مِنَ الْجَاسِ (وَنَزَعَ الْعِمَامَةَ وَضَرْبًا بِسَوَاطِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ
 زَادَ عَلَى الْحُدِّ^(١)) بِالنَّظَرِ (وَأَتَى عَلَى النَّفْسِ وَضَمِنَ مَامَرِي) قِيلَ إِنْ لَمْ يَظُنْ
 السَّلَامَةَ (كَطَبِيبِ جَهْلٍ أَوْ قَصْرٍ) تَشْبِيهِهُ فِي الضَّمَانِ (أَوْ) دَاوِي (بِلَا
 إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ وَلَوْ إِذْنُ عَبْدٍ بِفِضْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ) بِمَخُوفِ (أَوْ خِتَانٍ وَكَتَأَجِيجِ
 نَارٍ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ) أَوْ إِرسَالِ مَاءٍ (وَكَسْمُوطِ جِدَارِ مَالٍ وَأَنْذَرِ صَاحِبِهِ)
 أَوْ اتَّضَحَ لَهُ مِيلَانُهُ أَوْ كَانَ مِنْ أَصْلِ بِنَائِهِ (وَأَمَّا كَنْ تَدَارُكُهُ أَوْ عَضُّهُ
 فَسَلَّ يَدُهُ فَقَمَعَ أَسْنَانَهُ) حَيْثُ أَمَكَّنَ الْخِلَاصَ بِلا قَلْعِ وَإِلَا فَهَدَرَ كَمَا فِي
 الْحَدِيثِ (أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كُوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ) فَيَقْتَصِصُ (وَإِلَّا فَلَا كَسْمُوطٍ مِيزَابٍ)
 عَلَى مَارِ تَشْبِيهِهِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ (أَوْ بَغَتْ رِيحُ لِنَارٍ كَحَزَقِهَا قَائِمًا لَطْفِيهَا) فَهَدَرَ
 (وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنذَارِ لِلْفَاهِمِ) نَدْبًا كَمَا سَبَقَ (وَإِنْ عَنْ مَالٍ وَقَصْدُ
 قَتْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ) لَوْ كَانَ مُحَارِبًا (لَا جُرْحُ) لِغَيْرِ الْمُحَارِبِ
 (إِنْ قَدَّرَ عَلَى التَّهَرُّبِ بِلا ضَرْوَرَةٍ وَمَا أَتَلَفْتُهُ الْبِهَائِمُ لَيْلًا قَتَلِي رَبَّهَا)
 إِلَّا أَنْ يَغْلُقَ عَلَيْهَا (وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا) وَلَيْسَ لَهُ إِسْلَامُهَا فِيهِ (بِقِيَمَتِهِ عَلَى

(١) لَكِنَّ تَبَيَّنَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَجْعَلُ فَرْقٌ مَشْرُوعًا
 أَسْوَاطَ الْإِلَهِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» وَحَمَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى التَّأْدِيبِ الْمُنَادِي
 مِنْ غَيْرِ الْوَلَاةِ كَالسَّيِّدِ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجِ .

الرَّجَاءِ وَالْخُوفِ لَأَنْهَاراً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ وَسُرَّحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ وَإِلَّا
فَعَلَى الرَّاعِي) متى ترك حفظها والصبي القوي كالبالغ وإن سرحها ربهها قرب
المزارع بلا راع ضمن كأن عرفت بالعداء ولم يحفظها ولا شيء على رب الحمام
والنحل ويتحفظ أرباب الأموال وما وطئته هدر إلا من فعل كالسائق والقائد
ويقدمان على الراكب .

﴿ باب ﴾

(إِنَّمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكْتَلَفٍ بِإِلَّا حَجْرٍ وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ وَلِغَيْرِهِ رَدُّهُ أَوْ
بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ) بحيث يشتهر بالحرية لأنه مظنة العلم أو إفادة مال
(أَوْ يُفِيدَ مَالاً وَلَوْ قَبْلَ نُهُودِ الْبَيْعِ) للعبد فإن السلطان يبيع مال المدين
بالخيار كما سبق فرد الغريم إيقاف والزوج إبطال وقيل واسطة والحاكم كمن تاب
عنه وما أحسن هذين البيتين^(١).

أبطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف في الزوج والقاضي كبديل عرف
(رَقِيقًا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ) كرهن وجناية وعتق بشأبة محرمة
(به) أى بمادة الإعتاق (وَبِفَكِّ الرَّقَبَةِ وَالتَّخْرِيرِ وَإِنْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)
فيتأبد كالطلاق (بِإِلَّا قَرِينَةً مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ) على معنى تفعل كالحر (أَوْ دَفْعِ
مَكْسٍ) لأنه إكراه (وَبِإِلَّا مَلِكٍ أَوْ لَأَسْبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا لِجَوَابِ) توبيخ
(وَبِكُوْهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ) أو عملاك أو خراجك ولا يعذر بجهل (وَبِكَلْسُفِي
أَوْ إِذْهَبْ أَوْ اعْزُبْ بِالنِّيَّةِ وَعَتَقَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ عَتَقَ هُوَ وَالْمُسْتَرَى عَلَى

(١) وهما لابن غازي

الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ) لف ونشر مرتب ولو تأخر الإيجاب لتقدمه رتبة على القبول وإن
 حلق الصدقة تصدق بالثمن (وَبِالِاشْتِرَاءِ الْفَاسِدِ فِي إِنْ اشْتَرَيْتُكَ) تشوف للحرية
 فيفوت (كَأَنَّ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا وَالشَّقْصُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَيْدِهِ)
 أو غيره (مَنْ أُمَّتِهِ وَإِنْ بَعَدَ يَمِينُهُ) الحنث لا من تجدد ملكه على مافي بن
 (وَالْأُنْتَى فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْلَى أَوْ رَقِيقِي أَوْ عَيْبِدِي أَوْ مَمَالِكِي) إلا لعرف
 فيها (لَا عَيْبِدُ عَيْدِهِ كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا) تشبيه في الإنعاء كالطلاق للخرج
 (وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ وَكَمْ يُقْضَى إِلَّا بَيْتٌ مُعَيَّنٌ) ومن البت لحصول المعلق عليه
 (وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ) كمن أملكه من صنف كذا فيلزم (وَعُمُومِهِ) ككل
 من أملك فيلغى (وَمَنْعٌ مِنْ وَطْءٍ وَبَيْعٍ فِي صِغَةِ الْحَنْثِ) حتى يفعل (وَعَنْقِ
 عَضُوٍّ وَتَمْلِكِهِ لِلْعَبْدِ وَجَوَابِهِ كَالطَّلَاقِ) في الجملة فانه لا بد من حكم هنا في
 العضو وإذا قال اخترت نفسي لا يكون عتقا عند ابن القاسم^(١) إلا إن نواه لأنه
 قد يريد البيع (إِلَّا لِأَجَلٍ) فيصح هنا ولا يطاق (وَإِحْدَا كَمَا فَهَهُ الْخِيَارُ) حيث
 لا نية له فان نسيها عتقا كالطلاق (وَإِنْ حَمَلَتْ فَهَهُ وَطْئَهَا فِي كُلِّ صَهْرٍ مَرَّةً)
 وترجع بغلة زمن الحمل وسبق تنجيز الطلاق (وَإِنْ جَعَلَ عَتَقَهُ لِأَنْثَيْنِ لَمْ
 يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ) بأن يفهم الاستقلال (وَإِنْ
 قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا) كالطلاق
 حملة على كراهة الاجتماع، بخلاف إن دخلت الدارين ففيه الحنث ببعض
 (وَعَنْقَ بِنَفْسِ الْمَلِكِ) فلا يحتاج لحكم على المشهور (الْأَبْوَانِ وَإِنْ عَلُوا
 وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ كَيْفَتِ وَأَخٍ وَأُخْتٍ مُطْلَقًا) ولو غير شقيقين (وَإِنْ
 بِهَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ عَمِلَ الْمُعْطَى) بالكسر أنه يعتق وإنما يحتاج
 لهذا في المدين بدليل ما يأتي في الإرث والشراء فلا يباع في الدين لأن

١ وقال أشهب يعتق ولو لم ينوه لأنه لا معنى لاختياره نفسه الا للمرية . وهذا أفتى وأقوى

الواهب قصد العتق (وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَوَلَاؤُهُ لَهُ) أى الموهوب كمن أعتق عنه
(وَلَا يُكْمَلُ فِي) هبة (جُزءٌ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ أَوْ قَبْلَهُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ) أو سفيهه
(أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ) بالأولى (لَا يَارِثُ أَوْ شِرَاءً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) فيهما (فِيْبَاعٍ
وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ بِشَيْنٍ لِرَقِيْقِهِ أَوْ رَقِيْقٍ رَقِيْقِهِ) ولو بشائبة (أَوْ لَوْلَدٍ
صَغِيرٍ) أو سفيهه وفاعل عمد قوله (غَيْرُ سَفِيْهِ) وأولى صبي ومجنون (وَعَبْدٌ
وَدُمِيٌّ يُمَثِّلُهُ وَرَوْجَتُهُ وَمَرِيضٌ فِي زَائِدِ الثُّلْثِ وَمَدِينٌ كَقَطْعِ ظَفْرِ وَقَطْعِ بَعْضِ
أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ سَحْلِيًّا) بردها حتى أذهب نفعا (أَوْ خَرَمَ أَنْفٍ أَوْ
حَلَقِ شَعْرٍ أُمَّةٍ رَفِيْعَةٍ أَوْ لِحْيَةٍ تَاجِرٍ) في عب ترجيح أن حلق الشعر مطلقاً ليس
مثلة ولم يتبعه بن^(١) (أَوْ وَسَمٍ وَجْهٍ بِنَارٍ لِأَغْيَرِهِ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ) عب
الراجح أن الوسم بالنار مثلة ولو في غير الو^ه وفي الوجه مثلة ولو بغير النار لغير
جمال ولم يرتضه بن (وَالْقَوْلُ لِلْسَيِّدِ فِي نَفِي الْعَمْدِ) لأن الناس لا يمثلون بأموالهم
غالباً (لَا فِي عِتْقِ بِمَالٍ) لأن الأصل عدم المالح لا يجوز بيع الخصى وقيل
يجوز إن كان سيده كافراً (وَبِالْحُكْمِ جَمِيْعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزءًا وَالبَاقِي لَهُ
كَأَنَّ بَقِيَ لَغْيَرِهِ إِنْ دَفَعَ التَّيْمَةَ يَوْمَهُ) أى الحكم (وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا
أَوْ الْعَبْدُ) لا موجب لتكرار إن في هذه الشروط (وَإِنْ أُيْسِرَ بِهَا) حقه
التقديم على الدفع (أَوْ بِبَعْضِهَا فَمُقَابِلَهَا) أنث لأن البعض خصه (وَفَضَّلَتْ عَنْ
مَثْرُوكِ الْإِفْلَاسِ) تفسير لليسار (وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا يَارِثُ) فيمن
يعتق بالملك (وَإِنْ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ لَا إِنْ كَانَ حُرًّا الْبَعْضُ وَقَوْمٌ) نصيب
الثالث (عَلَى الْأَوَّلِ وَإِلَّا) يعلم الأول أو أعتقا معا (فَعَلَى حِصَصِهَا إِنْ أُيْسِرَا
وَإِلَّا فَعَلَى الْمُوسِرِ وَجَلَّ) التقوم (فِي ثُلْثِ مَرِيضٍ أَمِنَ) كالعقار (وَلَمْ

١ لقول ابن رشد روى ابن الماجشون : حاق لحية العمد النبل ورأس الأمة الرقيمة مثلة بخلاف غيرها هكذا نقله ابن هرفة مقتصرأ عليه ووجه ناقاله عب سرعة عود الشعر .

يَقُومُ عَلَى مَيْتٍ لَمْ يُوصَ) لا تنقل التركة (وَقَوْمٌ كَامِلًا) على الأظهر حيث اشتراه كذلك ولم يبيع الثاني بالعتق (بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَفُضِّلَ لَهُ بَيْعٌ مِنْهُ) إلا أن يعتقه المشتري (وَتَأْجِيلِ الثَّانِي) يظهر في محل الإضمار (أَوْ تَدْبِيرُهُ وَلَا يَنْتَقِلُ) الشريك (بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا) عتقه أو التقويم (وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ) أي التقويم (لِعُسْرِهِ مَضَى كَقَبْلِهِ) أي الحكم (مِمَّا أَيْسَرَ) فلا يعتق (إِنْ كَانَ بَيْنَ الْعُسْرِ) حين العتق (وَحَضَرَ الْعَبْدُ) لأنه لو كان يسر لأظهره (وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ) أي الحكم (كَالْقَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْمَاءُ الْعَبْدِ وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَى الشَّرِيكِ) نص على التوهم (وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لِأَجْلِ قَوْمٍ عَلَيْهِ) الآن (لِيَعْتِقَ جَمِيعَهُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَبْتَ الثَّانِي فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوِيَاهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ) إن وقع لغير المدبر (أَوْ يُدَبَّرَ) إن وقع للمدبر (وَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَقُ عَلَيْهِ) أي العبد عند التقويم (فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ) أنه لا عيب به وترد اليمين (وَإِنْ أَدَانَ السَّيِّدُ) ابتداء (أَوْ أَجَارَ عَتَقَ عَبْدَهُ جُزْءًا قَوْمٌ فِي مَالِ السَّيِّدِ الْأَعْلَى) وَإِنْ اخْتَبَعَ لِيَبْعَ) العبد (الْمُعْتَقِ) فيقال سيد يباع في عتق عبده وربما اشتراه نفس العبد (وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدِهِ لَمْ يَعْتِقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ) الأول (وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ) ومدبر (وَإِنْ لَأَكْثَرَ الْحُلِّ) لا أزيد لأنه حادث (إِلَّا لِزَوْجٍ) أو سيد (مُرْسَلٍ عَلَيْهِمَا فَلَا قَلَّةَ) بخروج الغاية لاحتمال طروءه (وَبِيعَتْ) تلك الأمة للمعتوق جنينها في الدين مطلقاً وجنينها قبل الوضع يتبع ويبيع بعده (إِنْ سَبَقَ الْعَتَقَ دِينَ وَرُقِيَ) معلوم أنه لم يوف بالقرع كما ترى (وَلَا يُسْتَتْنَى) الجنين (بِتَبْعِ أَوْ عَتَقِ) بخلاف التبرعات (وَلَمْ يَجْزِ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ) أو سيفه (بِمَالِهِ وَلَا عَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِيَنْ يَشْتَرِيَهُ بِهِ فَإِنْ قَالَ

اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَمْتَنِي) أَيْ اشْتَرَطَ (مَالَهُ وَإِلَّا غَرِمَهُ) فَبَاتَ عَيْنَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَبْدِ (كَلِمَةُ تَمَتَّنِي) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالْشَّرْطِ السَّابِقِ (وَبِيعَ فِيهِ) حَيْثُ أُعْسِرَ الْغَارِمَ (وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءَ لَهُ) وَلَا يَجْبِرُ عَلَى الْعَتَقِ إِذَا غَرِمَ (وَإِنْ قَالَ لِنَفْسِي فَمَحْرُومٌ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ) كَقَطَاعِ (إِنْ اسْتَمْتَنِي مَالَهُ وَإِلَّا رُقَّ وَإِنْ أَعْتَقَ عَبِيداً فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْمَتِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ الثَّلَاثَ) فِيهِمَا (أَوْ أَوْصَى بِعِتْمَتِهِمْ أَوْ بَعْدَدِ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرِ) كَعَشْرَةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ (أَفْرَعُ كَالْتِسْمَةِ) لِلضِّيْقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَدَفْعاً لِلتَّحْكَمِ فِي الْأَخِيرِينَ (إِلَّا أَنْ يَرْتَبَّ) كَالْأَكْبَرِ فَالْأَكْبَرُ (فَيَتَّبَعُ أَوْ يَقُولُ ثُلُثُ كُلِّ أَوْ أَنْصَافُهُمْ أَوْ أَثْلَاثُهُمْ) فَمَنْ كَلَّ مَحْمَلِ الثَّلَاثِ لَوْ أَقْبَلَ مِمَّا سُمِّيَ (وَتَبِعَ) الْمَعْتُوقَ (سَيِّدَهُ بِيَدَيْنِ إِنْ لَمْ يَسْتَمْتِنْ مَالَهُ وَرَقَّ إِنْ شَهِدَ شَهِدٌ بِرَقِّهِ) أَيْ الشَّخْصَ (أَوْ تَقَدَّمَ دَيْنٌ) عَلَى عِتْمَتِهِ (وَحَلَفَ) مَعَهُ اللَّدْعَى (وَاسْتَوْضَى بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ بِالْوَلَاءِ شَهِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَتَاهُمَا لَمْ يَزَالَ يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ وَحَلَفَ) لِلدَّعَى حَيْثُ لَمْ يَبْلُغِ السَّمْعَ الْقَطْعَ (وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ) عِنْدَ حَاكِمٍ (أَوْ أَقْرَبَ أَنْ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجْزُ وَلَمْ يَقُومَ عَلَيْهِ) تَهْمَتُهُ عَلَى ضَرَرِ الْوَرِثَةِ وَيَمْلِكُ حَصْمَتَهُ تَبَعاً (وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْمَتِهِ نَصِيبَهُ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ) وَقَدْ ظَلَمَهُ فِي قِيَمَتِهِ (وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ كَعُسْرِهِ) لَكِنِ الْمُعْتَمِدُ الْأَوَّلُ .

﴿ بَابُ ﴾

التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةٌ فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ وَالزَّوْجُ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْوَرِثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ (الْعِتْمَقُ بِمَوْتِهِ لِأَعْلَى) وَجِهٍ (وَصِيغَةُ كَبَانَ مُتَّ مِنْ سَرَّخِي أَوْ سَفَرِي هَذَا) فَأَنْتَ حُرٌّ كَدَبْرٍ عَلَى خِلَافِ فِي بَنِ مِثَالِ اللَّدْعَى

لأنه علق بأمر محتمل فخرج عن لزوم التدبير إلى جواز الوصية (أَوْ بَعْدَ مَوْتِي) أنت حر أما مدبر فتدبير (إِنْ لَمْ يُرْذَهُ) أى التدبير بأن نوى اللزوم (وَلَمْ يُعَلِّقْهُ) لازومه بمحصول المعاق عليه (أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ) فإن أرادته بخلاف (بِدَبْرَتِكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ حُرٌّ عَن دُبْرَتِي) إلا أن يصرح بعدم التحتم فوصية (وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِي لِمُسْلِمٍ وَأَوْجِرَ لَهُ) والولاء للمسلمين وعصبة السيد المسلمون أولاً ولا يرجع الولاء للسيد بإسلامه إلا أن يتأخر إسلام العبد عن التدبير (وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ مَعَهَا) فأولى حملها بعد (لَوْلَدٍ) عبد (مُدَبِّرٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ) أى تدبير العبد (وَصَارَتْ) سرية المدبر (أُمَّ وَلَدٍ بِهِ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيْقِ) المعول عليه استواؤها (وَلِلسَيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ) كالثقل ولو مرض (وَرَهْنُهُ) فيباع على ماسبق ويأتى (وَكِتَابَتُهُ لِأَخْرَاجِهِ لِعَبْرٍ حُرِّيَّةٍ وَفِي سِخِّ بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ) في حياة المدبر (وَالْوَلَاةُ لَهُ) أى للأصلى إن عتق بعد الموت فيرجع المعتق بالثمن وقبله لمعتقه (كَالْمُكَاتَبِ) يفسخ بيعه إن لم يعتق (وَإِنْ جَنَأَ فَإِنْ فَدَاهُ) سيده فمدبر على حاله (وَالْأَسْلَمُ خِدْمَتُهُ تَقَاضِيًا وَحَاصَةً جَنَيْتِي عَلَيْهِ ثَانِيًا) بحسب ما لكل (وَرَجَعَ إِنْ وَفَى وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتَّبَعَ بِالْبَاقِي) لأن التسليم تقاض (أَوْ بَعْضُهُ) عطف على ضمير عتق، (اتَّبَعَ بِمَحْصَنَتِهِ) أى حصة ما عتق من باقى الأرش (وَخَيْرَ الْوَارِثِ فِي إِسْلَامٍ مَارِقٍ أَوْ فَكَّهِ) بمنابه من الباقي (وَقَوْمٍ بِمَالِهِ) إذا لم يستثن (فَإِنْ أَمَّ يَحْمِلُ الثُّلْثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ وَأَقْرَبُ مَالُهُ بِيَدِهِ) كله لأن القصد الرقبة (وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ) مقر (بِيعَ) أى قوم (بِالْمُقَدَّرِ) الحال (وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ) كالأيام (اسْتَوْنِي) أى انتظر بالمدبر (فَبَعْضُهُ وَإِلَّا) بأن بعد أو أعسر (بِيعَ) المدبر أى رق (فَإِنْ حَضَرَ) المدين (الغَائِبِ أَوْ أَيْسَرَ لِلْعَدِيمِ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ) بحسبه (حَيْثُ كَانَ) عند المشتري أو غيره (وَأَنْتَ

حُرِّ قَبْلَ مَوْتِي سِنَةً إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ فَإِذَا مَاتَ نَظَرَ فَإِنْ صَحَّ (فِي السَّنَةِ) اتَّبَعَ بِالْخُدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا) بَأَن مَرَضَ السَّيِّدِ جَمِيعَ السَّنَةِ (فَمِنْ الثَّلَاثِ وَلَمْ يَتَّبِعْ) لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَخَذَ عِلَّةَ الْمَعْتُوقِ مِنَ الثَّلَاثِ (وَإِنْ كَانَ) السَّيِّدُ (غَيْرَ مَلِيٍّ) وَقِفَ خَرَاஜُ سِنَةٍ ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وَقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ) زَمَنًا (وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِتَقْتُلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا) بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ وَبِخِلَافِ خَطَايَاهَا وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ دُونَهَا^(١) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ (وَدِاسْتِغْرَافِي الدِّينِ لَهُ وَاللَّتْرِكَةُ) قَالَ عَجَّ :

ويبطل التدبير دين سبعا ان سيد حيا والا مطلقا

(وَبَعْضُهُ مُجَاوِزَةٌ الثَّلَاثِ وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْتِقَ فَيَا وَجِدَ حَيْثُ نَزِدَ) أَى حِينَ التَّقْوِيمِ (وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا وَلَا رَجُوعَ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لِأَجْلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) إِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ .

﴿ بَابٌ ﴾

(نُدِبَ مُكَاتَبَةٌ أَهْلٍ تَبَرُّعٍ وَحَطَّ جُزْءٌ آخِرًا وَلَمْ يُجَبِّرِ الْعَبْدُ عَائِيهَا ، وَالْمَأْخُودُ مِنْهَا الْجَبْرِ) لَكِنِ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ (بِمُكَاتَبَتِكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَابِهَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنَجِيمِ) وَيَحْمَلَانِ عَلَيْهِ (وَصَحَّحَ خِلَافَهُ) وَيَأْتِي أَنَّ الْحَالِ مَقَاطِعَةٌ (وَجَارَ غَيْرَ كِتَابِي) فِي مَلِكِ الْعَبْدِ (وَعَبْدُ فُلَانٍ) غَيْرِ الْأَبْقِ (وَجَنِينٍ لَا لَوْلَاؤِي) لَمْ يُوصَفْ أَوْ كَخَمَرٍ وَرَجَعَ لِمُكَاتَبَةٍ مِثْلِهِ وَفَسَخَ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ) عَطَفَ عَلَى فَاعِلٍ جَازٍ لِأَنَّ الْكُتَابَةَ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الدِّيُونِ (أَوْ كَذَهَبٍ عَنِ

(١) يعني أن أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ فلا دية عليها وفي العمدة تقتل به ويلغزها فيقال ! عمده فيه القصاص ولا شيء في خطئه .

وَرِقٍ) ولا يراعى صرف مؤخر كالطعام قبل قبضه وضع وتعجل (وَمُكَاتَبَةٌ
وَلِيٍّ مَا لِمَحْجُورٍ بِالْمَصْلَحَةِ) لا على حال لأنه ينزع (وَمُكَاتَبَةٌ أُمَّةٌ وَصَغِيرٌ
وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ وَبَيْعٍ كِتَابَةٌ) كالدين ابن عرفة لا بد من حضور المكاتب
لأن ذاته مبيعة على تقدير عجزه (أَوْ جُزْءٌ لَا نَجْمٌ) إلا أن يعلم قدره ونسبته لباقي
النجوم فكالجزء (فَإِنْ وَفَى فَاوْلَاءَهُ لِلْأَوَّلِ وَالْأَزَقَّ لِلْمُشْتَرِيِّ وَإِقْرَارٌ مَرِيضٍ
بِقَبْضِهَا إِنْ وُورِثَ غَيْرَ كِلَالَةٍ) يعنى ورثه ولد لبعده التهمة (وَمُكَاتَبَةٌ) أى
المريض (بِلَا مُحَابَاةٍ وَإِلَّا) بأن حابى أو أقر كلاله (فَنِى ثُلْمَتِهِ وَمُكَاتَبَةٌ جَمَاعَةٌ
لِمَالِكٍ فَتُوَزَّعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنُ أَحَدُهُمْ
حُمْلَاءٌ مُطْلَقًا) لا فرق بين قوى وغيره اشترطت الجماعة أولاً (فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ
الْجَمِيعِ وَيَرْجَعُ إِنْ لَمْ يَعْتَقِ) المدفوع عنه (عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا
وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ) أو غصبه بخلاف استحقاقه (وَاللِّسِيْدِ
عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوَوْا فَإِنْ رُدَّ) عتقه (ثُمَّ عَجَزُوا وَاصْحَ عِتْقُهُ)
ويرجع بما أدى (وَإِلْخِيَارٌ فِيهَا) ولو بعد عطف على الجائزات (وَمُكَاتَبَةٌ
شَرِيكِينَ بِمَالٍ وَاحِدٍ) يقتضيانه معاً (لَا أَحَدَهُمَا أَوْ مَا لَيْنِ أَوْ مُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ
فَيُفْسَخُ) فى الثلاث (وَرَضَى أَحَدُهُمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ) بعد العقد فى القبض
(وَرَجَعَ لِعَجْزِهِ بِحِصَّتِهِ) مما قبض (كَأَنَّ قَاطِعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى
عِشْرَةٍ) تشبيه فى الجواز (فَإِنْ عَجَزَ خَيْرُ الْمُقَاتِعِ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَّلَ بِهِ
شَرِيكُهُ وَيُشَارِكُ فِي الرَّقَبَةِ وَإِسْلَامِ حِصَّتِهِ رِفاً) ولا يرد شيئاً (وَلَا رُجُوعَ
لَهُ عَلَى الْأَدْنِ وَإِنْ قَبِضَ الْأَكْثَرُ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْأَدْنُ مَالَهُ) من الكتابة
(بِلَا تَقْصِ إِنْ تَرَكَهُ) المكاتب (وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ) على المقاطع (وَعِتْقُ
أَحَدِيهَا) أى نطقه بصيغة العتق (وَضَعُ لِمَا لَهُ) وبملك حصته بالعجز (إِلَّا إِنْ

قَصَدَ الْعِثْقَ) أَى فِكِ الرَّقِيبَةِ (كَانَ فَعَلَتْ فَنَصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتَبَهُ ثُمَّ فَعَلَ
 وَضَعَ النَّصْفُ) بِيَانِ لُوجِهِ الشَّبهِ (وَرُقٌّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ) فِي مَسَائِئِ الْوَضْعِ
 (وَاللُّكَّاتِبِ بِلَا إِذْنِ بَيْعٍ أَوْ اشْتِرَاءٍ) بِلَا مَحَابَاةٍ (وَمُشَارَكَةٍ وَمُقَارَضَةٍ
 وَمُكَاتَبَةٍ) فَإِنْ عَجَزَ أَدَى الْأَسْفَلَ لِلْأَعْلَى (وَاسْتِخْلَافُ عَاقِدٍ لِأَمْتِهِ وَإِسْلَامُهَا
 أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَمَّتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ)
 حَقُّهُ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْفَرُ بِهِ عَنِ الْقَنْ (وَإِسْقَاطُ شَفْعَتِهِ لِأَعِثْقٍ وَإِنْ قَرِيبًا)
 يَعْتَقُ بِالْمَلِكِ لِأَنَّ شَرْطَهُ الْحَرِيَّةَ (وَهَبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَزْوِيجٌ وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةٍ خَطَأً
 وَسَفَرٌ بَعْدَ الْإِذْنِ) فِي الْجَمِيعِ (وَلَهُ تَعَجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ اتَّفَقَا) أَوْ طَلَبُهُ هُوَ عَلَى
 مَا رَجَحَ (وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرْقُ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ) بَعْدَ (كَانَ عَجَزَ عَنْ
 شَيْءٍ) تَشْبِيهِهِ فِي الرِّقِّ (أَوْ غَابَ عِنْدَ الْإِحْلَاطِ) الْحُلُولِ (وَلَا مَالٌ لَهُ وَفَسَخَ
 الْحَاكِمُ وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ) عَلَى حَالٍ أَوْ فَسَخَ كِتَابَةَ يَتَلَوَّمُ فِيهَا
 (وَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ) فِيهِمَا (وَقَبِضَ) الْحَاكِمُ (إِنْ غَابَ سَيِّدُهُ وَلَوْ قَبْلَ أَجْلِهَا)
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْعَبْدِ (وَفُسِّخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنَ مَالٍ إِلَّا لِوَالِدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَدَخَلَ
 مَعَهُ بِشْرَطٍ) يَحْتَاجُ لَهُ فِي الْوَالِدِ إِنْ سَبَقَ الْحَمْلُ عَلَى الْكِتَابَةِ (أَوْ غَيْرِهِ فَتَوَدَّى
 حَالَةً) وَيَرْجِعُ مُسْتَحَقُّ تَرْكَةِ الْمَكْتَابِ عَلَى الْحَمُولِ عَنْهُ الَّذِي لَا يَعْتَقُ كَمَا فِي بَن
 (وَوَرِثَتُهُ مِنْ مَعَهُ فَقَطُّ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) لَا كَزَوْجَةٍ (وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ
 وَفَاءً وَقَوِيًّا وَوَلَدُهُ) أَوْ غَيْرِهِمْ (عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا وَتَرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَالِدِ
 إِنْ أَمِنَ كَأَمِّ وَلَدِهِ) وَتَبَاعَ فِي نَجْمِ الْوَالِدِ كَمَا سَبَقَ (وَإِنْ وَجِدَ الْعَوْضُ
 مَعِيًّا أَوْ اسْتَحَقَّ مَوْصُوفًا) رَجَعَ بِمَثَلِهِ (كَمَعِينٍ) تَشْبِيهِهِ فِي مَطْلُقِ
 الرَّجُوعِ ، فَإِنَّ الْمَقُومَ الْمَعِينِ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ (وَإِنْ بِشَبْهَةٍ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ) مَقْلُوبٌ وَحَقُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إِنْ بِشَبْهَةٍ وَإِلَّا رِقٌّ

(وَمَضَتْ كِتَابَةَ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَبِعَتْ كَأَنَّ أَسْلَمَ) والولاء كالندير (وَيَبِيعُ مَعَهُ
 مَنْ فِي عَقْدِهِ) تبعاً ولو كافراً (وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتَرَا طُءً لِّلْكَاتِبَةِ
 وَاسْتَدْنَاءَ حَمَلِهَا أَوْ مَا يُؤَلَّدُ لَهَا أَوْ يُؤَلَّدُ لِمُكَاتِبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَقَلِيلٌ
 كَخِدْمَةٍ إِنْ وَفَى لَعَوُ) خير اشتراط وما بعده والكثير من النجوم^(١) (وَإِنْ
 عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ) كما سبق (أَوْ عَنْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رَقٌّ) وخير
 فيه (كَالْفَيْنِ وَأَدَبَ إِنْ وَطِئَ بِلَا) لزوم (مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمَكْرَهَةِ) البكر
 (وَإِنْ حَمَلَتْ خَيْرَتْ فِي الْبِقَاءِ) مكاتبه (وَأُمُومَةٌ الْوَالِدِ إِلَّا لِمُعْتَقٍ مَعَهَا أَوْ أَقْرَبِيَاءٍ
 لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حَصَّتُهَا إِنْ اخْتَارَتْ الْأُمُومَةَ) ورضى الأقوياء (وَإِنْ قُتِلَ
 فَالْقِيَمَةُ لِلْسَيِّدِ وَهَلْ فَنَاءٌ أَوْ مُكَاتِبًا تَأْوِيلَانِ وَإِنْ اشْتَرَى مِنْ يَعْتِقُ عَلَى
 سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلْسَيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءُ لَا الْقَدْرَ
 وَالْأَجَلَ وَالْجَنْسَ) فلعبد إلا أن ينفرد السيد بالشبهة فإن لم يشبها حلها ورجع للمثل
 كنعكولها ويقضى للحالف وصدق مدعى العين إلا أن يخرج عن الشبه
 (وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ عَابَهُ رَجَعُوا بِالْفَضْلَةِ وَعَلَى
 السَّيِّدِ بِمَا قَبْضَهُ إِنْ عَجَزَ وَإِلَّا) بأن قصد العين الصدقة (فَلَا وَإِنْ أَوْصَى
 بِمُكَاتِبَتِهِ فَكِتَابَةُ الْمِثْلِ إِنْ حَمَلَهَا) أى الرقبة (الثُلُثُ وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ
 فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَتَهُ جَارَتْ وَإِلَّا) يحمل الثلث فيهما (فَعَلَى الْوَارِثِ
 الْإِجَارَةُ أَوْ عَتَقَ مَحْمُولِ الثُّلُثِ) وحط من كل نجم بنسبة ما عتق (وَإِنْ
 أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتِبِهِ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ أَوْ بِعَتَقِهِ جَارَتْ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيَمَةَ
 كِتَابَتِهِ أَوْ قِيَمَةَ الرَّقْبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتِبٌ) أى الأقل منهما (وَأَنْتَ
 حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلْبِكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ وَخَيْرُ الْعَبْدِ

(١) أى والكثير من الخدمة يعتبر من النجوم ، هذا على ما نقله عبد الحق عن بعض
 شيوخه ، وظاهر المدونة الفاء الكثير كالفيل وعليه الأكثر .

فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي حُرِّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أُعْطِيَ وَنُحِيَهِ
 مما جعل للعبد .

﴿ باب (١) ﴾

(إِنْ أَقْرَّ السَّيِّدُ بَوَاطِءَ وَلَا يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ كَانَ اسْتِبْرَاءً مَحْيِضَةً وَنَفَاهُ
 وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) من الاستبراء (وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ وَلَوْ لَا كَثْرَتِهِ إِنْ ثَبَتَ
 الْفَاءُ عُلُقَةً فَفَوْقُ وَإِنْ بَانِئًا تَيْنِ كَادَّعَاهَا سَقَطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَقَّتْ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ) ويكفي مع إقراره بالوطء وجود الولد وإن لم تثبت
 الولادة (وَلَا يَرُدُّهُ) أى عتقها (دَيْنٌ سَبَقَ) على الاستيلاء (كاشْتَرَاهُ زَوْجَتَهُ
 حَامِلًا) فتكون بالحمل أم ولد (لَا يُولَدُ سَبَقَ أَوْ وُلِدَ) حمل (مِنْ وَطْءِ
 شَبْهَةِ الْإِمَامَةِ مُكَاتِبِهِ أَوْ وُلِدَ) ويغرم قيمتها كالحللة (وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ
 أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أَوْ فَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَجَازَ بِرِضَاهَا إِجَارَتَهَا وَعَقْتُ عَلَى مَالٍ
 وَلَهُ قَلِيلٌ خِدْمَةٍ) فيها (وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرَشُ جِنَايَةٍ
 عَابِيهَا وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِيثِهِ) حش المعتمد لها إن مات (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا
 وَإِنْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَمْرُضْ وَكُرَّهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا) لأنه ليس من
 المروءة كما سبق في النكاح (وَمُصِيبَتُهَا إِنْ بِيَعَتْ مِنْ بَاعِعِهَا وَرُدَّتْ عِتْقُهَا)
 إلا معلقاً على الشراء فيمضى (وَفُدِّيَتْ إِنْ جَنَّتْ بِأَقْلِ الْقِيَمَةِ تَوْمَ الْحُكْمِ
 وَالْأَرَشِ) وليس للسيد إسلامها (وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَوَلَدَتْ مِنِّي وَوَلَدَ
 لَهَا صَدَقَ إِنْ وَرِثَهُ وَوَلَدَ) فان كان لها ولد صدق مطلقاً (وَإِنْ أَقْرَّ مَرِيضٌ
 بِإِيْلَائِهِ أَوْ عَتَقَ فِي مَحْتَتِهِ) وفي مرضه من الثلث (لَمْ تَعْتَقْ مِنْ ثُلُثٍ) لأنه
 ليس وصية (وَلَا رَأْسَ مَالٍ) أى حيث لم يرثه ولد والأصدق فهذا مفهوم
 ما قبله (وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكَتُكَ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الْآخَرِ فَإِنْ أَعْسَرَ خَيْرٌ

فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِهَا لِذَلِكَ) أَى الْقِيَمَةِ (وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ)
 إِنْ لَمْ تَوْف (وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْوَالِدِ) فَلِذَا فِي حَشٍ تَرْجِيحِ أَنْ الْقِيَمَةَ عِنْدَ الْإِعْسَارِ
 يَوْمَ الْحَمْلِ (وَإِنْ وَطِئَهَا بِطُهرٍ) وَإِلَّا فَلِأَخِيرِ (فَأَلْقَاهُ وَلَوْ كَانَ) أَحَدُهَا
 (عَبْدًا أَوْ ذَمِيًّا فَإِنْ أَشْرَكَ كَتَمَهَا فَمُسْلِمٌ) حَرِّ تَغْلِيْبًا لِلْإِشْرَافِ (وَوَالِي) مِنْ
 أَشْرَكَتَهُ (إِذَا بَلَغَ أَحَدُهَا) فَيَلْحَقُ بِهِ (كَأَنَّ لَمْ تَوْجِدْ قَافَةً وَوَرِثَاهُ إِنْ مَاتَ
 أَوْلَا) قَبْلَ الْمَوَالَاةِ لِأَنَّهُ مَالٌ تَنَازَعَهُ اثْنَانِ (وَحَرَمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمَّ وَوَلَدِهِ حَتَّى
 يُسْلِمَ وَوُوقَّتْ كَمُدْبِرِهِ إِنْ فَرَّ لِذَارِ الْحَرْبِ) فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ أَوْ مَدَّةِ التَّعْمِيرِ
 (وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا) بِغَيْرِ رِضَاهَا (وَعَعْتَقَتْ إِنْ أَدَّتْ)

﴿ فَضَّلَ الْوَلَاءَ لِمُعْتَقٍ ^(١) وَلَوْ نَفَاهُ عَلَى الْأَطْهَرِ (وَإِنْ بَيَّعَ مِنْ نَفْسِهِ) أَى الْعَبْدِ (أَوْ عَتَقَ غَيْرَ عَنَّهُ) أَى الْمُعْتَقِ حَكْمًا (بِلَا إِذْنٍ) نَصَّ عَلَى الْمُتَوَهَّمِ (أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ) أَوْ سَكَتَ أَمَا إِنْ أَجَازَ فَالْوَلَاءُ لَهُ أَوْ رَدَّ
 فِرْقَ (إِلَّا كَافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَوْ رَقِيْقًا) وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
 وَالسَّيِّدِ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَتَقِ (إِنْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ) وَإِلَّا فَلَهُ بَعْدَ تَحْرِيرِهِ (وَعَنِ
 الْمُسْلِمِينَ الْوَلَاءُ لَهُمْ كَسَائِبَةٍ وَكُرْهٍ) لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ (وَإِنْ أَسْلَمَ
 الْعَبْدُ) بَعْدَ عَتَقِ الْكَافِرِ (عَادَ الْوَلَاءُ بِإِسْلَامِ السَّيِّدِ وَجَرَ) وَوَلَدَ الْمُعْتَقِ
 كَأَوْلَادِ الْمُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ (يَرْجِعُ الْمَقْبَلُ السَّكَافُ أَيْضًا
 كَأَوْلَادِ بِنْتِ الْمُعْتَقِ) (إِلَّا لِرِقِّ أَوْ عَتَقٍ لِأَخْرَجَ وَمُعْتَقِيهَا) إِلَّا حَالُ حُرِّيَّةِ سَبَقَتْ
 ثُمَّ نَقَضَ بَدَارَ الْحَرْبِ (وَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ أَوْ اسْتَلْحَقَّ رَجَعَ الْوَلَاءُ

(١) فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ : بَابُ . الْوَلَاءِ لِحْمَةِ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ إِهْ وَفِي
 الْجَمْعِ : بَابُ . إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ إِهْ وَهَاتَانِ الْجَمْلَتَانِ لَفْظًا أَحَدِيْنِ لِأَوَّلِ رَوَاهِ الشَّافِعِيِّ
 وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَمَلٍ وَالثَّانِي رَوَاهِ الشَّيْخَانُ مِنْ عَائِشَةَ . وَذَكَرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْكِتَابَيْنِ
 الْمَذْكُورَيْنِ يَقْتَضِي الْعَجَبَ الشَّدِيدَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ أَضْرَبُوا عَنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ فِي كِتَابِهِمْ
 مَعَ الْإِسْفِ الشَّدِيدِ .

لِعْتِقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ) ويرجع من معتق الأم لمعتق الجد (وَأَقْوَلُ
 لِمُعْتِقِ الْأَبِ) أن الحمل بعد عتقها فولأؤه له (لَا لِمُعْتِقِهَا إِلَّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ
 سِتَّةٍ مِنْ عِتْقِهَا وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلَاءِ أَوْ اثْنَانِ أَتَهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ
 مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ) حيث لم يفش كما سبق في العتق والشهادات
 (لَكِنَّهُ يَجْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ ثُمَّ الْمُعْتِقُ
 ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ) والنكاح فيقدم الأخ وابنه على الجد (ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ)
 ثم عصبته وهكذا (وَلَا تَرْتَبُهُ أَنْشَى إِنْ لَمْ يُبَاشِرْهُ) فترثه (بِعْتِقِ أَوْ جَرِّهِ وَلَا
 بِيُولَادَةٍ أَوْ عِتْقِ وَإِنْ اشْتَرَى ابْنٌ وَبَيْتُ أَبَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَمَاتَ
 الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرَثَهُ الْإِبْنُ) تقديماً لعصبة النسب (فَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ أَوْ لَا)
 قبل العبد وإن كان الأب مات قبله (فَلْيَبِذْتَ النِّصْفَ) من تركه العبد (لِعْتِقِهَا
 نِصْفَ الْمُعْتِقِ وَالرُّبْعَ) بانحجار نصف ولاء الابن لها (لِأَنَّهَا مُعْتَقَةٌ نِصْفَ
 أَبِيهِ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَبُ) والعبد مات قبلهما (فَلْيَبِذْتَ) من أبيها
 (النِّصْفَ بِالرَّحِمِ وَالرُّبْعَ بِالْوَلَاءِ) بالمباشرة (وَالثَّمَنُ بِجَرِّهِ) من الابن .

﴿ باب (١) ﴾

(صَحَّ إِيْضًا حُرٌّ مُمَيِّزٌ مَالِكٌ وَإِنْ سَفِيهًا وَصَغِيرًا وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْتَاقِضْ
 قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ تَأْوِيلَانِ وَكَافِرٍ إِلَّا نَكَحَهُ مُسْلِمٌ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ
 كَدَنْ سَيَكُونُ إِنْ اسْتَهْلَ وَوُرِعَ لِعَدَدِهِ) بالسوية إلا لشرط على قاعدة العطاء
 (بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَقَبُولِ الْمَعِينِ شَرْطٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْمَلِكُ لَهُ بِالْمَوْتِ

(١) باب في الوصية وهي مندوبة لحديث « ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد
 أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه السنة وقال جماعة بوجوبها وهو قول
 الدافعي في القديم . والحيف فيها يوجب النار كما ورد في الحديث .

وَقَوْمٌ بَعْلَةٌ حَصَلَتْ بَعْدَهُ) وتسرى الوصية لثالث الغلة إذا لم يحملها الثالث (وَأَمَّا
يَحْتَجُّ رِقًّا لِإِذْنٍ فِي قَبُولِ كِلَابِصَائِهِ بَعْتَهُ) فلا يحتاج لقبول من أصله
(وَأَخْبَرَتْ جَارِيَةُ الْوَطْءِ) إن أوصى ببيعها للعتق (وَلَهَا الْإِنْتِقَالُ) لغير ما اختارت
(وَصَحَّ لِعَبْدٍ وَارِثِهِ إِنْ اتَّحَدَ) أو اشتركا وفيه كإرثهم (أَوْ بِنَافِهِ أُرِيدَ بِهِ
الْعَبْدُ أَوْ لِمَسْجِدٍ وَصَرَفَ فِي مَصَالِحِهِ وَإِعْيَتِ عُلْمِ بِمَوْتِهِ فِي دِينِهِ أَوْ وَارِثِهِ
وَلِدَيْهِ وَقَاتِلِ عِلْمِ الْمَوْصِي بِالسَّبَبِ) أي بأنه قتله (وَاللَّا فَتَاوِيلَانَ^(١) ،
وَبَطَلَتْ بَرْدَةٌ وَإِصَاءٌ بِمَعْصِيَةٍ وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ
وَإِنْ أُجِيزَ قَعَطِيَّةٌ) من الوارث تحتاج لموز (وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ يُجِيزُوا)
الوارث (فَلِلْمَسَاكِينِ) فتبطل لهم (بِخِلَافِ الْعَكْسِ) يعني للمساكين إن لم
يجيزوه^(٢) لو ارثي فتصح إن أجازوا له (وَبِرْجُوعِ فِيهَا وَإِنْ مَرَضَ بِقَوْلِ
أَوْ بَيْعٍ وَعَنْقٍ وَكِتَابَةٍ وَإِبْلَادٍ وَحَصْدِ زَرْعٍ^(٣) وَنَسْجِ غَزَلٍ وَصَوْغِ فِضَّةٍ
وَحَشْوِ قُطْنٍ^(٤) وَذَمْحِ شَاةٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ وَإِصَاءِ مَرَضٍ أَوْ سَقَرٍ أَنْتَفِيًا قَالَ
إِنْ مَاتَ فِيهِمَا وَإِنْ بَكْتَابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا وَلَوْ
أُطْلِقَهَا) أو قيدها بما وجد مباغاة في الاسترداد بقطع النظر عن الموضوع من
التقييد (لَا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ) فتصح ولو قيدت بمعدوم (أَوْ قَالَ مَتَى حَدَثَ
الْمَوْتُ) هذا في المعنى إطلاق (أَوْ بَنَى الْعَرَصَةَ وَاشْتَرَكَ كِلَابِصَائِهِ بِشَيْءٍ لَزِيْدٍ
ثُمَّ بِهِ لِعَمْرٍو) إلا القرينة الرجوع عن الأول (وَلَا بَرَهْنٍ وَتَزْوِيحٍ رَقِيْقَةٍ وَتَعْلِيمِهِ

(١) أظهرهما عدم الصحة .

(٢) كذا بالأصل . والصواب : إلا أن يجيزوه ، كما عبر به في شرح المجموع .

(٣) اعتماد لا تبطل بحصد الزرع بل بتذريته وتخليص حبه .

(٤) في المجموع وشرحه : وحشو قطن بضمرة بخلاف ، كالخدة والطراحة مما يسهل

وَوَطْءٌ وَلَا إِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ كَثِيَابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهَا أَوْ بِثَوْبٍ
 فَبَاعَهُ وَاشْتَرَاهُ بِخِلَافٍ مِثْلِهِ وَلَا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَّغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَّ
 السَّوِيقَ فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيَادَتِهِ ، وَفِي تَقْضِ الْعَرَصَةِ (بضم النون لمن يكون
 (قَوْلَانِ^(١))) على الراجح من أن هدمها ليس رجوعاً (وَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ
 بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ) من نوع وتساويا (كَمَوْعَيْنِ وَدَرَاهِمَ وَسَبَائِكَ)
 عَطَى خَاصٍ (وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَإِلَّا) بَأَن اتَّحَدَ النُّوعُ وَتَفَاوَتَا (فَأَكْثَرُهَا وَإِنْ
 تَقَدَّمَ وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَأَخَذَ بِأَقْبِهِ وَإِلَّا) يَحْمِلُهُ
 (قَوْمٌ فِي مَالِهِ) أَيْضاً وَأَمَّا إِنْ حَمَلَهُ فَمَالُهُ لَه (وَدَخَلَ الْفَقِيرَ فِي الْمَسْكِينِ
 كَعَكْسِهِ) وَدَخَلَ (فِي الْأَقْرَبِ وَالْأَرْحَامِ وَالْأَهْلِ أَقْرَبُهُ لِأُمَّهِ إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُ أَقْرَبُ لِأَبٍ) وَقِيلَ لَوْ وَعَلَيْهِ مَشَى فِي الْوَقْفِ (وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ
 بِخِلَافِ أَقْرَبِهِ هُوَ) فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ^(٢) (وَأَوْثَرُ) زَيْدٌ (الْمُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ إِلَّا
 لِبَيِّنَاتٍ فَيُقَدِّمُ) إِنْ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ (الْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ وَلَا يُخْصَى)
 الْوَارِثُ بِالْجَمْعِ (وَالزَّوْجَةُ) مَعَ زَوْجِهَا (فِي جَيْرَانِهِ) وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ التَّسْلِيمِ (لِأَعْبَدٍ
 مَعَ سَيِّدِهِ وَفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلَانِ وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ) لِفُلَانٍ (إِنْ لَمْ
 يَسْتَمْتِنِهِ وَالْأَسْفَلُونَ) مُخْتَصُونَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (فِي الْمَوَالِي وَالْحَمْلُ فِي الْوَالِدِ)
 الْمَوْصَى بِهِ لَوْ وَضِعَ قَبْلَ الْمَوْتِ (وَالْمُسْلِمُ) مُعْتَبَرٌ (يَوْمَ الْوَصِيَّةِ فِي عَيْبِئِهِ
 الْمُسْلِمِينَ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَمَنْ تَجَدَّدَ عَلَى الرَّاجِحِ (لِأَلِ الْمَوَالِي فِي
 تَمِيمِهِمْ أَوْ بَنِيهِمْ وَلَا الْكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ) حَيْثُ كَانَ الْمَوْصَى مُسْلِمًا (وَلَمْ
 يَلْزَمْ تَعْمِيمُ كَغُزَاةٍ وَاجْتِهَادُ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءٌ لَوَارِثِهِ) إِنْ مَاتَ مِنْ

(١) أظهرها للموصى له .

(٢) لفظ حديث رواه الأربعة إلا أبا داود وأوله ، إن الله قد أمطى كل ذي حق حقه

فلا وصية لوارث ، صححه الترمذى .

ذَكَرَ (قَبْلَ الْقَسَمِ) بِخِلَافِ الْمَعِينِينَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَوْلَادِ فُلَانٍ يَلْزِمُ التَّعْمِيمَ وَلَا شَيْءَ لِلوَارِثِ (وَضُرِبَ الْمَجْهُولُ بِالثُّلُثِ) وَضَمُّ لَهُ الْمَعْلُومِ كَالْعَوْلِ كَتَسْبِيلِ مَاءِ كُلِّ يَوْمٍ بَدْرَهُمْ أَبَدًا وَاعْمُرُوا مِائَةَ ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ ثَلَاثِينَ فَلَعَمْرُو رَبْعِهِ وَبَاقِيهِ الْمَجْهُولُ (وَهَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْخِصَصِ) كَانَ يَقُولُ فِي الْمَثَلِ وَخَبِرَ بَدْرَهُينَ . فَأَثَلَاتٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ مَنَاصِفَةٌ (قَوْلَانِ وَالْمَوْصَى بِشِرَائِهِ لِاعْتِقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتَوْنَى ثُمَّ وُورِثَ وَيَبْدَعُ مِنْ أَحَبِّ) يورِثُ (بَعْدَ التَّقْصِ) الثُّلُثُ (وَالْإِبَانَةُ) وَلَا اسْتِنْيَاءَ عَلَى الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ كَمَا فِي حَشِّ وَغَيْرِهِ (وَاشْتِرَاءُ لِفُلَانٍ وَأَبَى) سِيدِهِ (مُنْجَلًا بَطَلَتْ وَلَزِيَادَةً فَلِلمَوْصَى لَهُ) بِزِيَادَةِ الثُّلُثِ (وَبِبَيْعِهِ لِلْعَتَقِ نَقَصَ ثُلُثُهُ وَإِلَّا) يَشْتَرِيهِ أَحَدٌ (خَيْرَ الْوَارِثِ فِي بَيْعِهِ) بِمَا يَدْفَعُ فِيهِ (أَوْ عَتَقَ ثُنْتَهُ أَوْ الْقَضَاءُ بِهِ) أَى بِالثُّلُثِ (لِفُلَانٍ فِي) الْإِصْبَاءِ لِلْبَيْعِ (لَهُ وَبِعْتَقَ عَبْدًا لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْخَاضِرِ وَقِفَ) لِلْحَاضِرِ (إِنْ كَانَ لِأَشْهُرٍ بِسِيرَةٍ وَإِلَّا عَتَقَ ثُلُثُ الْخَاضِرِ وَتَمَّ مِنْهُ) أَى الْغَائِبِ بِحَسَبِ مَا يَأْتِي (وَلَزِمَ إِجَازَةَ الْوَارِثِ) مَالَهُ رَدَهُ (بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ) الْمَوْصَى (بَعْدَهُ وَإِلَّا لِمَتَيْنِ عُدْرٍ بِكُونِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ أَنْ لَهُ الرَّدُّ لَا بِصِحَّةٍ وَلَا بِكُسْفَرٍ وَالْوَارِثُ يُصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ وَعَكْسُهُ الْمَعْتَبَرُ) فِي الْإِصْبَاءِ لَهُ (مَا لَهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ) الْمَوْصَى حِينَ الْمَوْتِ بِالْمَالِ (وَاجْتِهَدَ فِي مَنِّ مُشْتَرَى لِظَهَارٍ أَوْ تَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ) حَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ (فَإِنْ سَمِيَ فِي تَطَوُّعٍ بِسِيرًا) عَنِ الرَّقْبَةِ (أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ وَإِلَّا) يُمْكِنُ (فَأَخْرَجْنَا مَكَاتِبَ) يَعَانُ بِهِ وَلَا يَشَارِكُ فِي الظَّهَارِ وَيَطْعَمُ وَإِنْ عَتَقَ (التَطَوُّعِ) وَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ رُقَى الْمُتَابِلِ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يَعْتِقِ اشْتَرَى غَيْرَهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ وَبِشَاءَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ)

فأربعة وله أربعون بالعشر (وإن لم يبق إلا مائة فهو له إن حمل الثلث
لأثلاث غنمي فتموت) بحسب الباقي (وإن لم يكن له) أي الموصي بشاة
(غنم) فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من
عبيده وماتوا وقدم لصيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صدان
مريض ثم زكاة أو وصى بها إلا أن يعترف بحولها ويوصى فمن رأس
المال كالخزب والمأشية وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأفرغ
بينهم ما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم الميتل
ومدبر مريض ثم الموصي بعقده معينا عنده أو يشتري أو لكشهر أو بمال
فعبه ثم الموصي بكتابته والمعتق بمال) لم يعجله (والمعتق لأجله بعد ثم
المعتق لسنة على أكثر) المول عليه أن يزداد على شهر مرتبة واحدة وبعدها
الموصي بكتابته إلى آخره (ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحصان
كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه) الضمير للغير والتشبيه في التخاص
(والهريض اشتراه من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أو وصى بشراء ابنه
وعتق) فهو حال الموت ليس أهلا للإرث (وقدم) لصيق الثلث (الابن) وكل
من يعتق بالملك (على غيره وإن أو وصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو يعتق
عبد بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته) رجح أنه لا يشترط في الثانية
(خير الوارث بين أن يميز أو يخلع ثلث الجميع) للوصية (وبنصيب ابنه
أو يمثله قبا لجميع) أي جميع نصيب الابن ويحتاج ما فوق الثلث لاجازة
(لا اجعه لوه وارثا معه أو الحفوه به فزائدا) معه (وبنصيب أحد ورثته
فبجزء من عدد رؤسهم وبجزء أو سهم فيسهم من) أصل (فريضته
وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد^(١) وبمنافع عبد ورثت عن

(١) أظهره قول ابن النصار: مثله وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

الموصى له) مادام العبد (وإن حددها بزمنٍ فكالمستأجرٍ فإن قتلَ فلو وارث) للموصى (الفصاصُ أو القيمة) وبطلت الوصية (كأن جنى إلا أن يفديه الخدم) بالكسر أو الفتح (أو الوارث) لأحدها (فدستمر وهي ومدبر إن كان بمرض في المعلوم) وفي الصحة يدخل في المجهول (ودخلت) الوصية (فيه) أي في المدبر على ما سبق في الترتيب فلو حذف هذا ما ضر كفاي ح (وفي العمري) إذا رجعت بعد موته (وفي سفينته أو عبدٍ شهرٍ تلفهما ثم ظهرت السلامة قولا لأن لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لو ارث) فيبطل لأنه قصد إخراجه (وإن ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل) وإن في الكتاب (أنفذوها لم تنفذ) لاحتمال أنه متردد (ونذب فيه) أي عقد الوصية (تقديم الشاهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقود أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل لابني) بغير خط الموصى (ووصيي فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصيي حتى يقدم فلان أو إلى أن تزوج زوجتي وإن زوج موصي على بيع تركته وقبض ديونه صح) حيث لم يجعل غيره (وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيته) ولو تسلسل حيث لم يمنع الأب منه لا مقدم والأب السفه الكلام لوليه ومن سفه بعد البلوغ للحاكم (كأتم) توصي (إن قل) المال (ولأولي وورث عنها لمسلم مكلف عدل) فيما وليه (كأف وإن أعمى وامرأة وعبدًا وتصرف بإذن سيده) وإن في القبول (وإن أراد الأكبر بيع موصي اشتري للأصغر) بالمصلحة (وطرؤ الفسق يعزله) بحكم (ولا يبيع الوصي عبدًا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب

بِإِلْحَاكِمْ وَلَا تَنْسِينَ حِمْلَ عَلَى التَّعَاوُنِ) إِلَّا لِبَيَانِ (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلَا لِأَحَدِهِمَا إِيْصَاءٌ وَلَا لَهُمَا قَسْمُ الْمَالِ) بَيْنَهُمَا (وَإِلَّا ضَمِيمًا وَالْوَصِيُّ اقْتِضَاءُ الدِّينِ وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرٍ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَفِي خْتَمِهِ وَعُرْسِهِ وَعَيْدِهِ وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَرَكَاتِهِ وَرَفْعُ لِجَاكِمْ إِنْ كَانَ حَاكِمٌ حَنْفِيٌّ وَدَفْعُ مَالِهِ قِرَاضًا أَوْ بِضَاعَةً وَلَا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ) النَّهْيُ لِلسُّكْرَاهَةِ لِثَلَاثِ يَجَابِي (وَلَا اشْتِرَاءًا مِنَ التَّرَكُّهِ) عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى (وَتَعَقُّبٌ بِالنَّظَرِ إِلَّا كِحِمَارَيْنِ قَلَّ تَمَنُّهُمَا وَنَسَوَقٌ بَيْنَهُمَا الْخَضِرَ وَالسَّفَرَ) وَاحِدُهُمَا كَافٌ وَالْفَرْضُ تَنَاهَى الرِّغْبَاتِ (وَلَهُ عَزْلٌ نَفْسِهِ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي وَلَوْ قَبِيلَ لَا بَعْدُهَا) أَى الْحَيَاةِ وَالْقَبُولِ (وَإِنْ أَبَى الْقَبُولَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ) نَعَمْ إِنْ قَدِمَهُ قَاضٍ (وَالْقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ لَا فِي تَارِيخِ الْمَوْتِ) لِأَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ (وَلَا فِي دَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) أَى لِثَلَاثِ يَغْرَمُوا عَلَى الْمَشْهُورِ .

﴿ بَابُ (١) ﴾

يُخْرَجُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ (٢) وَعَبْدٌ جَنَى ثُمَّ مَوَّنُ تَجَهُّبِزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ تَقَضَى دِيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ (وَبِذَتْ وَبِذَتْ

(١) بَابُ فِي الْمَوَارِيثِ وَالْفَرَائِضِ وَهُوَ عِلْمٌ جَلِيلٌ قَوْلَى اللَّهِ بَيَانُهُ فِي الْقُرْآنِ وَحُضُّ عَلَى تَعْلَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتُ مَا بَيْنَ مَطْوَلٍ وَمَخْتَصَرٍ ، طَبِعَ مِنْهَا قَدْرٌ غَيْرُ يَسِيرٍ وَلِلشَّارِحِ حِوَانِي عَلَى شَرْحِ الشَّنَشُورِيِّ لِلرَّحْبِيَّةِ أَفَادَ فِيهَا لِلغَايَةِ .

(٢) نَقَلَ حَ عَنِ الْبَرْزَلِيِّ : يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مَعِينٌ وَلَا بَيْتٌ مَالٍ مُنْتَظَمٌ أَنْ يَتَّجِلَ عَلَى إِخْرَاجِ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ كَرِكَاتٍ وَكُفَّارَاتٍ وَجِبَّ إِخْرَاجِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ أَنَّى عَلَى جَمِيعِهَا بِعَسَدِ الْحَقُوقِ الْمَتَّعِلَّةِ بِالْمَعِينِ ١٩٥ هـ .

ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب
 كلاً من الأناث (أخ يساويها) لا ابن أخ ولا الذي الأب الشقيقة ، لا ابن
 الابن من تحته ويعصب من فوقه إن لم يفضل لها شيء من الثلث (و) عصب
 (الجد والأوليان) أى البنت وبنت الابن (الأخريين) الشقيقة والى للأب
 (وبتعددهن الثلثان والثانية) بنت الابن (مع الأولى) البنت (السدس)
 وإن كثرن وحجبتها) أى بنت الابن (ابن فوقها) يشمل ابن الابن الأقرب
 (وبنتان فوقها) كذلك (إلا لابن في درجتها مطلقاً) أخاها أو ابن عمها
 (أو أسفل فمعصب) كما سبق (وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر
 كذلك) للتي للأب وإن كثرت السدس مع الشقيقة فإن تعددت الشقيقة سقطت
 التى للأب ولو كثرت إلا لمعصب (إلا أنه إنما يعصب) هنا (الأخ) لا ابنه
 كما سبق (و) من ذى (الرابع الزوج بفرع) وارث ولو بنتها (وزوجة
 فأكثر) مع عدمه (والثمن لها أو لهن) أى الزوجات (بفرع لاحق)
 وارث للزوج (والثلثين لذي النصف إن تعدد) تكرار (والثلث لأم
 وولديها) اثنان مطلقاً (فأكثر وحجبتها للسدس ولد) وارث (وإن سفل
 وأخوان أو أختان) أو أخ وأخت ولو خنى (مطلقاً) ولو منها ولا تحجبهم
 عكس قاعدة من أدلى بواسطة حجبه تلك الواسطة (وإنما ثاب الباقي) بعد
 فرض الزوجية (فى زوج أو زوجة وأبوين) وهما الغراوان لشهرتهما أو
 غورهما (والسدس للواحد من ولد الأم مطلقاً) ذكراً أو غيره (وسقط
 ولد الأم مطلقاً) (بابن وابنه وبنت وبنت ابن وإن سفلت وأب وجد)
 وغير الجد والأثنيين يسقط أيضاً من كان شقيقاً أو لأب (والأب والأم
 لكل منهما السدس) مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها

الأم مُطلقاً) ولو جدة لأب (والأبُ الجدة من جهةٍ وأقربى من جهةِ الأمِ
 البُعدي من جهةِ الأبِ وإلا) بأن كان بالعكس (اشترَكْنَا) وإما يرث عند مالك
 من لم تدل بذكر غير الأب (و) السدس (أحدُ فُرُوضِ الجِدِّ غيرِ المُدلي
 بِأَنسَى وَلَهُ مَعَ الإخوةِ وَالأخواتِ الأَشْتَمَاءُ أَوْ لِأبِ) وليس ثم صاحب فرض
 (الْخَيْرُ مِنَ الثَّلْثِ أَوْ المُقاسِمةِ وَعَادَ الشَّقِيقُ) الجد (بِغَيْرِهِ) وهم بنو الأب في
 المقاسمة لأن المحجوب بالشخص معتبر أما بالوصف فكالعدم لا يجب أحداً شيئاً
 (ثُمَّ رَجَعَ) الشقيق بعد مقاسمة الجد على بنى الأب (كالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ
 يَكُنْ جَدًّا) فبالجملة الأخوة بعد أخذ الجد نصيبه مع كلهم يجرون فيما بينهم
 على قواعدهم فإن فضل عن فرض الشقيقة شيء فلاذى للأب (وَلَهُ) أى الجد
 (مَعَ ذِي فَرَضٍ مَعَهُمَا) أى نوعى الأخوة (السُّدُسُ) ولا ينقص عنه بحال
 (أَوْ ثُلْثُ البَاقِي أَوْ المُقاسِمةُ وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتِ مَعَهُ) لأنه بمنزلة الأخ (إِلَّا
 فِي الأَكْدَرِيَّةِ وَالغَرَاءِ) لقبان^(١) لمألة (زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ
 لِأبٍ فَيُفَرِّضُ لَهَا) النصف (وَلَهُ) السدس فتعول لتسعة (ثُمَّ يُقاسِمُهَا) فى
 مجموع حظهما كأنه فتصح من سبعة وعشرين (وَإِنْ كَانَ مُحَلِّهَاً) مع من ذكر
 (أَخٌ لِأَبٍ وَهَوَّهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ سَطَّطَ) ابن الأب لأن الجد هو الذى حجب
 بنى الأم فيختص بنصيبهم إذ لولا هو أخذوه وهى المالكية^(٢) فإن كان شقيقاً
 فشبها لأن الكلام لأصحاب الإمام (وَإِعْصَبَ وَرِثَ لِلْمَالِ) إن انفرد (أَوْ
 البَاقِي بَعْدَ الفَرَضِ وَهُوَ الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَبُ كُلِّ أُخْتِهِ) كما سبق (ثُمَّ
 الأَبُ ثُمَّ الجِدُّ وَالإخوةُ) كما تقدم (ثُمَّ الشَّقِيقُ) حقه حذف ثم (ثُمَّ لِالأبِ

(١) لقبت بالأكدرية لان الجد كدر على الاحث فرضها ، وبالغراء لشهرتها كغرة الفرس

(٢) سميت بذلك لأن مالكا لم يخالف زيدا إلا فيها كما قيل . وسميت الثانية بشبه المالكية
 لانه لم يكن للمالك فيها نص ولو ألحقها أصحابه بالاولى .

وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلَّا فِي الْحَمَارِيَّةِ وَالْمَشْتَرِكَةِ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ
وَأَخْوَانٌ فَصَاعِدًا لِأُمِّ وَشَقِيقٌ وَحَدُهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ (كَشَقِيقَةٍ (فِي شَارِكُونَ)
أَيِ الْأَشْقَاءِ (الْإِخْوَةَ لِذُنْمِ الذَّكَرِ كَالْأُنْثَى) وَكَانَ أَبُوهُمُ حَمَارٌ ^(١) لِأَنَّ الْأُمَّ
تَجْمَعُهُمْ بِخِلَافِ الْأَخِ لِلْأَبِ فَيَسْقُطُ (وَأَسْقَطُهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْمَاعَصِبِ لِبِنْتِ
أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ) مَعَهَا (تُنْمَ بَنُوهَا) أَيِ نَوْعِي الْأَخْوَةِ (تُنْمَ الْعَمُّ الشَّقِيقُ
تُنْمَ لِلْأَبِ نَمَّ الْجَدُّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ) فِي الْجَمِيعِ (وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ (فَيَقْدَمُ
ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ) (وَقَدْ مَعَ اللَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا)
بَنِي إِخْوَةِ أَوْ بَنِي أَعْمَامٍ . قَالَ الْجَعْبَرِيُّ :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة أجمعًا

(ثُمَّ الْمُعْتَقُ كَمَا تَقَدَّمَ) فِي الْوَلَاءِ (ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ وَلَا يَرُدُّ ^(٢) وَلَا يُدْفَعُ
لِنَدْوَى الْأَرْحَامِ) حَقَّقَ الْمُتَأَخَّرُونَ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَنْتَظَمْ يَرُدُّ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِينَ
بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَرْدِ عَلَيْهِ فَالرَّحِمُ وَقَدْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْعِبَالَةِ
(وَبِإِثْبَاتِ الْبِرِّ وَفَرْضِ عَصُوبَةِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتِ وَإِنْ سَقَطَتْ كَابْنِ عَمِّ أَخٍ
لِأُمِّ وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى) هَذَا إِنْ تَعَمَّدَهُ الْكُفْرَ وَأَسْلَمَ وَاقْتَرَرَ الْإِسْلَامَ
نَسَبُهُمْ بِلِ (وَإِنْ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ ^(٣) كَأُمِّ أَوْ بِنْتِ أُخْتِ) فَبِنْتُهُ وَوَلَدَتْ
مِنْهُ فَالْأَخْتِيَّةُ أَوْ أَعْفَى مِنْهُمَا ، فَتَرِثُ الْكَبْرَى بِالْأُمُومَةِ وَالصَّغْرَى بِالْبِنْتِيَّةِ (وَمَالُ
الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدَّى لِلْجَزِيَّةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ) حَيْثُ لَا وَارِثَ
وَالرَّاجِحُ لِبَيْتِ مَالِنَا حَيْثُ أَفْرَدَتْ الرِّقَابَ بِجَزِيَّةٍ (وَالْأَصُولُ اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ
وِثْمَانِيَّةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَالْثَّلَاثَةُ مِنْ اثْنَيْنِ

(١) أو حجر أو أتى في اليم كما قال الإخوة لعمر حين أسقطهم فسميت حمارية وحجرية
وعية ومشاركة بتشديد الراء لتشريك الاخوة الأم .

(٢) لنوى السهام . والرذ زيادة في الانصباء نقصان في السهام . هكس العول .

(٣) على سبيل الغلط .

وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثَّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَالثَّمْنُ وَالسُّدُسُ أَوْ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ وَمَالًا فَرَضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا وَضَعَفَ لِذَلِكَ عَلَى الْأُنْثَى وَإِنْ زَادَتْ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ^(١) فَالْعَائِلُ السُّتَةُ لِسَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ) بِحَسَبِ الْفُرُوضِ (وَالِاثْنَا عَشَرَ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ الْمُنْشَرِبَةُ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَقَدْ سَثَلَتْ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ (صَارَ مُمْنًى تُمْعًا وَرَدَّ^(٢) كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَ عَلَيْهِ سَهَامُهُ إِلَى وَقْفِهِ وَإِلَّا) بَانَ بَيْنَهُ سَهَامُهُ (تَرَكَ) وَلَا يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمَا (وَقَابِلَ) الْفُرْضَى (بَيْنَ اثْنَيْنِ) مِنْ الْفُرْقِ الْمُنْكَسَرِ عَلَيْهِمَا سَهَامَهُمَا (فَأَخَذَ أَحَدَ الْمُثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا وَإِلَّا فِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَّا ثُمَّ بَيْنَ الْخَاصِلِ وَالثَّلَاثِ ثُمَّ كَذَلِكَ) الْمُنَاسِبَ حَذَفَ ثُمَّ إِذْ لَاقِعَ انْكَسَارَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ فُرُقٍ (وَضَرْبِ) جِزَاءِ السَّهْمِ (فِي الْعَوْلِ أَيْضًا) أَيِ الْمَسْأَلَةِ بَعُولَهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً (وَفِي الصَّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً لِأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سَهَامَهُ أَوْ يُبَايِنَهَا أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا وَيُبَايِنُ الْآخَرَ ثُمَّ كُلُّهُ) عَلَى كُلِّ (إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلَ أَوْ يَتَوَافَقَ أَوْ يَتَبَايَنَّا أَوْ يَتَمَثَّلَا فَالْمُتَدَاخِلُ) ضَابِطُهُ (أَنْ يُفَنِّي أَحَدَهُمَا الْآخَرَ) (أَوْ لَا) مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةَ تَسْلِيْطِ عِدَدِ آخِرٍ وَإِلَّا فَوَاقِفَةٌ كَمَا يَأْتِي لَهُ (وَإِلَّا) يَفْنُ الْأَصْغَرَ الْأَكْبَرَ إِذَا سَلَطَ عَلَيْهِ (فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَإِلَّا فَالْمُوَافِقُ بِنِسْبَةِ الْمَفْرُودِ) الْوَاحِدِ الْمَوَاتَى (لِلْعَدَدِ الْمُفَنِّي آخِرًا) فَبَيْنَ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ

(١) العول بفتح العين زيادة في السهام وتقضى في الانصياء ولم يقل به ابن عباس .

(٢) الحاسب أو القاسم .

توافق بجزء من أحد عشر جزءاً فيضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين (وَلِكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تَقْسِمِ التَّرِكَةَ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ) فالخارج تضرب فيه كل حظ (كَزَوْجِ وَأُمِّ وَأُخْتٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ) وغير المعداد يقرط (قَالَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبْعٌ وَثَمْنٌ فَيَأْخُذُ) من العشرين (سَبْعَةٌ وَنِصْفًا) أو تقسم عشرين على ثمانية وتضرب له ثلاثة في اثنين ونصف (وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرَضًا) هذا مجمل (فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ) مفصل أى من غير زيادة ولا نقص وإلا فيأتى (وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيَمَتِهِ) أى ما جعل به فى التركة ليرجع آخذه بذلك إذا استحق منه مثلاً كما فى بن (فَأَجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ) أى الآخذ (مِنْ تِلْكَ النَّسْبَةِ) أى النسبة إلى جملة سهام غير الآخذ فإن آخذه الزوج فى الفرض السابق فاجعل المسألة سهام الأم والأخت وهى خمسة واضرب نصيب الزوج فى الخارج فحظ الزوج الذى أخذ به العرض اثنا عشر ومجموع التركة من الدينارين وما اصطلاحا عليه فى قيمة العرض اثنان وثلاثون (فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ) العرض (فَزِدْهَا) أى الخمسة (عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمِ) المجموع على سهام غير الآخذ يخرج خمسة اضرب له فيها ثلاثة يحصل حظه ، وزد على الحاصل ما دفعه فالمجموع ثمن العرض وهو عشرون ، فالتركة أربعون له منها خمسة عشر فإن أخذ مع العرض خمسة مثلاً أسقطت ما أخذ من التركة وقسمت الباقي على سهام غير الآخذ يخرج ثلاثة للزوج تسعة منها خمسة فالباقي للعرض ومجموع التركة أربعة وعشرون وقس (وَإِنْ مَاتَ بَعْضُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ وَرَثَتُهُ الْبَاقُونَ) وحدهم على الوجه الذى يرثون به الأول (كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ) ولم يرثه بعض (كَزَوْجٍ مَعَهُمْ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ)

من مات (وَأِلَّا) يرثه الباقرن على الوجه السابق (صَحَّحَ الْأَوْلَى مُمَّ الثَّانِيَةَ
فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتًا) لغير أم
(وَعَاصِبًا صَحَّحًا) من الأولى (وَأِلَّا) ينقسم (وَفُقُّ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ
مَسْأَلَتُهُ وَاضْرِبْ وَفُقُّ الثَّانِيَةَ فِي الْأَوْلَى كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا
وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلَاثَةَ بَنِي ابْنٍ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْلَى ضُرِبَ لَهُ
فِي وَفُقُّ الثَّانِيَةَ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفُقُّ سِهَامِ الثَّانِي وَإِنْ لَمْ
يَتَوَافَقَا ضَرَبَتْ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فَمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوْلَى كَمَوْتِ أَحَدِيهَا
عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَإِنْ أَقْرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطُّ) ويأتي ما إذا تعدد الوارث
(بِوَارِثٍ فَلَهُ) أى المقر به (مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ) من المقر (تَعْمَلُ
فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ثُمَّ الْإِقْرَارِ ثُمَّ انظُرْ) لتحصيل الجامعة التي تقسم على الإقرار
والإنكار ليظهر ما نقصه الإقرار (مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ
الْأَوْلَى وَالثَّانِي كَشَقِيقَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقْرَّتْ وَاحِدَةً بِشَقِيقَةٍ) راجع للتداخل
إذ الإنكار من ثلاثة والإقرار يصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات
فهي الجامعة المقررة سهمان والمقر سهم والمنكرة ثلاثة وللعاصب ثلاثة (أَوْ
شَقِيقٍ) راجع للتباين إذ الإقرار من أربعة فالجامعة اثنا عشر للمقررة ثلاثة وللأخ
سهم والمنكرة أربعة وللعاصب أربعة (وَالثَّلَاثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقْرَّ بِابْنٍ)
الإنكار من أربع والإقرار من ستة توافقها بالنصف فالجامعة اثنا عشر لكل
بنت ثلاثة والمقر أربعة والمقر به اثنان (وَإِنْ أَقْرَّ ابْنٌ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِابْنٍ
فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ) إقرارها (هِيَ مِنْ خَمْسَةٍ
فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ تَمَّ) العشرين جامعة الإقرارين (فِي ثَلَاثَةٍ) الإنكار
فالسنتين جامعة الكل على الإنكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون
(يَرُدُّ الْإِبْنَ عَشْرَةَ) للبنت التي أقر بها إذ على إقراره له ثلاثون وظلمتها أختها

في خمسة (وَهِيَ) ترد (ثَمَانِيَّةً) للابن المقر به إذ على إقرارها لها اثنا عشر وظلمه أخوه في ستة عشر (وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةً حَامِلَةً وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَهْبَا وَوَلَدَتْ حَيًّا) ومات (فَالْإِنْكَارُ) يصح (مِنْ ثَمَانِيَّةٍ كَالْإِقْرَارِ) أصالة (وَقَرِيضَةُ الْإِبْنِ) ثانية المناسخة (مِنْ ثَلَاثَةٍ) لأمه وعميه (تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَّةٍ) الأولى لأن سهامه سبعة يبين مسألته فالأربعة والعشرون على الإنكار للمرأة ستة ولكل أخ تسعة وفي الإقرار لها ثلاثة وللابن أحد وعشرون توفي عنهم لأمه سبعة ولكل أخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للأم مع ستة الإنكار فلها ثمانية والمقر سبعة وللمنكر تسعة وظلمها المنكر في اثنين فتدبر (وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبُعٍ أَوْ جُزءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ أَخَذَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنْ انْتَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِأَثَلْتِ قَوَاضِحٍ وَإِلَّا وَفَّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ وَاضْرَبَ الْوَفَّقِي فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلَادٍ وَإِلَّا فَكَامِلُهَا كَثَلَاثَةٍ) بالجملة مخرج الوصية كأولى المناسخة والفريضة كالثانية والباقي بعد جزء الوصية من مخرجها كسهام الميت (وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبْعٍ ضَرَبَتْ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ) الباقي بعدها (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ وَفَّقَهَا) على ما سبق (وَلَا يَرِثُ مُلَاعِنٌ وَمُلَاعِنَةٌ) من الآخر إذا تم اللعان ولا الولد والأب إذا لم يستلحقه (وَتَوْأَمَاهَا شَقِيْقَانِ) كالمسبية والمستأمنة حاملًا ومع بقية أولادها أخوة لأم كتوأمي الزانية والمغصوبة (وَلَا رَقِيقٌ وَوَلَدُ الْمَعْتُقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إِرْثِهِ) فإن تعدد فعلي الحصص والأولى تأخير هذا عن قوله (وَلَا يُورَثُ إِلَّا الْمُسْكَاتِبُ) يرثه من معه ممن يعق عليه كما سبق (وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا عُدُوْنَا وَإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ) فلا يشترط العدوان وفي نسخة وإن أبًا من الأبوة (كَمَنْ عَدَى عَدُوًّا) فلا يجب أحدًا

فيها^(١) (ولا تخالف في دين كسليم مع مرتد أو غيره) من كافر أصلي^(٢) (وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة) رجح أنه ملل أيضاً (وحكم بين الكفار بحكم المسلم) إذا ترفعوا (إن لم يأت بعض) فإن أبي بعض لم تتعرض لهم (إلا أن يسلم بعضهم فكذلك) بحكم المسلم (إن لم يكونوا كتابيين وإلا فيحكمهم) ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل^(٣) ومال المفتود للحكم بموته) على ما سبق في بابه (وإن مات مورثه قدر حياً وميتاً ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول) يجعل كالعدم (فذا تزوج وأم وأخت وأب مقفود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعلو لثمانية فتضرب الوفق في كل أربعة وعشرين للزوج تسعة) إذ الأضر عليه موت الأب فمن له شيء من ثمانية أخذه مضروباً في ثلاثة (وللام أربعة) إذ الأضر عليها حياته فيضرب لها من ستة في أربعة ولا شيء للأخت على حياته (ووقف الباقي) أحد عشر (فإن ظهر أنه حتى فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنتان وللخنتي المشكل نصف نصبي ذكوري وأنثى تصح المسألة على التقديرات) من ذكورة وأنوثة (ثم تضرب الوفق أو الكل ثم) الحاصل (في حالتي الخنتي) وأحوال الخنثى فللخنثيين

(١) لأنه لا يرث منها . ويرث من مال المفتول . ومن الخطأ قتله على أنه حرى ، أو متأولاً كما في تقائل طائفتين بتأويل مثل قصة الجمل . ثم القائل العامد يرث الولاء كما في المجموع وغيره .

(٢) وأخذ المسلم مال عبده الكافر بالملكية لا بالارث .

(٣) هذا شروع في مسائل الاشكال وهي ثلاثة إما احتمال الذكورة والأنوثة وهي مسألة الخنتي الآتية وإما احتمال الحياة والموت وهي مسألة المفتود وإما احتمالها وهي مسألة الجمل هذه .

أربعة تذكيرها تأنيدهما تذكير هذا وتأنيث ذلك وعكسه (وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ) للحنثي ومن معه (مِنَ الْإِثْنَيْنِ النُّصْفَ وَأَرْبَعَةَ أَرْبَعٍ) وهكذا فإن الحنثي ثلاثة فلكل ثمن مجموع انصباؤه (فَمَا اجْتَمَعَ) أى حصل بالأخذ (فَنَصِيبُ كُلِّ كَذَا كَرٍ وَخُنْتِي فَأَلْتَهُ كِبِيرٌ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَتَضْرِبُ الْإِثْنَيْنِ فِيهَا ثَمَّ فِي حَالَتِي الْخُنْتِي لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَالْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنَصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَكَخُنْتَيْنِ وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ تَلْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ أَحَدٍ عَشْرٍ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ) مرات أو مقداراً (أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ نَذَى أَوْ حَصَلَ مَنِيٌّ) من أحد الفرجين (أَوْ حَيْضٌ فَلَا إِشْكَالَ) والحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله .

تم هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه ورضاه ، راجي عفوره الودود . على البسيوني داود ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولأحبابه وللمسلمين أجمعين ، وكان الفراغ من كتابته ضحوة الثلاثاء المبارك سابع شعبان المبارك سنة أربع وعشرين بمائة مائتين وألف من هجرة ذى الجمد والشرف سيدنا ونبينا وحيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ؟

هَذَا آخِرَ مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنْ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ الْوَجِيزَةِ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ الَّذِي
يَشْبَهُ فِي وَجَازَتِهِ وَدِقَّةِ تَعْبِيرِهِ شَرْحَ الْجَلَالِ الْحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ، إِذْ يَحْتَفِزُ
الْحَرْفُ أَوْ يَزِيدُهُ بِحَسَابٍ . وَيُدْهِجُ عِدَّةً مِنَ الْمَعَانِي الْمُحْتَمَلَةِ فِي كَلِمَاتٍ مُخْتَصِرَاتٍ ،
وَيُشِيرُ إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَاحِ بِأَسْلُوبِ خَفِيِّ ، يَتَفَطَّنُ لَهُ
أَوَّلُو الْأَبَابِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دِقَائِقِهِ الَّتِي يَتَذَوَّقُهَا مِنْ مَارَسِهِ ، وَعَرَفَ لَطَائِقَهُ ،
وَلَمْ نَأَلْ جِهْدًا فِي تَصْحِيحِهِ وَتَحْرِيرِهِ إِلَّا مَا نَبَا عَنْهُ الْبَصْرَ أَوْ زَلَّ بِهِ الْقَلَمُ ، مِمَّا لَعَلَّهُ
لَا يَخْفَى عَلَى فِطْنَةِ الْقُرَّاءِ ، هَذَا وَقَدْ أَخَذْتُ فَقَهُ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ
أَوْلَاهُمْ وَأَوْلَاهُمْ بِالتَّقْدِيمِ وَالذِي الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْحَافِظِ الْهَمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّدِيقِ النَّهْرِيُّ قَدَسَ سِرُّهُ . وَثَانِيهِمْ
الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الْمَرْحُومَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ الصَّنْهَاجِيَّ . وَثَالِثِهِمْ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الشَّرِيفَ
السَّيِّدَ الْحَبِيبَ الْمَهَاجِيَّ . وَرَابِعِهِمْ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الشَّرِيفَ ، مَوْلَايَ عَبْدِ السَّلَامِ
الْعَلَوِيَّ . وَخَامِسِهِمْ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقَ الْمَرْحُومَ مَوْلَايَ أَحْمَدَ الْقَادِرِيَّ ، كَمَا أَخَذْتُ
هَذَا الشَّرْحَ عَنْ جَمَاعَةٍ بِالْإِجَازَةِ مِنْهُمْ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمِيدِيَّ
الْمَالِكِيَّ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الصَّغِيرِ عَنِ
وَالدَّهِ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ الْكَبِيرِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

فهرس كتاب الاكليل

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
فصل في الاستخلاف	٦٥	خطبة الكتاب	٢
فصل في صلاة المسافر	٦٧	باب المياه	٦
فصل في صلاة الجمعة	٧٠	فصل في بيان الطاهر والنجس	٩
فصل في صلاة الخريف	٧٤	فصل في حكم إزاله البجاسة	١٤
فصل في صلاة العيدين	٧٥	فصل في فرائض الوضوء	١٧
فصل في صلاة الكسوف	٧٧	فصل في آداب قضاء الحاجة	٢١
فصل في صلاة الاستسقاء	٧٨	فصل في نوافض الوضوء	٢٢
فصل في غسل الميت والصلاة عليه	٧٨	فصل في موجبات الغسل	٢٤
باب الزكاة	٨٥	فصل في مسح الخفين	٢٦
فصل في مصرف الزكاة	٩٩	فصل في التيمم	٢٨
فصل في زكاة الفطر	١٠٢	فصل في مسح الجبيرة	٣١
باب الصيام	١٠٣	فصل في الحيض	٣٢
باب الاعتكاف	١١٠	باب في اوقات الصلاة	٣٣
باب الحج	١١٢	فصل في الأذان	٣٦
فصل في محرمات الاحرام	١٢٥	فصل في شروط الصلاة	٣٧
فصل في الاحصار	١٢٦	فصل في ستر العورة	٣٩
باب الزكاة	١٣٨	فصل في استقبال القبلة	٤١
باب الأطعمة	١٤٢	فصل في فرائض الصلاة	٤٢
باب الضحية	١٤٤	فصل في صلاة المرض ونحوه	٤٧
باب الايمان وكفارتها	١٤٧	فصل في قضاء الفرائض	٤٨
باب النذر	١٥٦	فصل في سجود السهو	٤٩
باب الجهاد	١٥٩	فصل في سجود التلاوة	٥٦
باب المسابقة	١٧٠	فصل في صلاة النوافل	٥٨
باب الخصائص	١٧١	فصل في صلاة الجماعة	٦٠

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
فصل في الخيار وأمه	٢٦٨	باب النكاح	١٧٢
فصل في بيع المراجعة	٢٨١	فصل في الخيار بالعيب	١٨٧
فصل فيما يتناوله عقد البيع	٢٨٢	د في الخيار بالعتق	١٨٩
فصل في اختلاف المتبايعين	٢٨٦	د في الصداق	١٩٠
باب السلم	٢٨٧	د في التنازع في الولاية	٢٠٠
فصل في جواز قرض ما يمس فيه	٢٩٢	د في الولاية	٢٠٢
فصل في المقاصة	٢٩٤	د في التعميم بين الزوجات	٢٠٣
باب الرهن	٢٩٥	د في الخلع	٢٠٥
د الفاس	٣٠٢	د في طلاق السنة والبدعة	٢٠٨
د الحجر	٣٠٨	د في أركان الطلاق	٢٠٩
د الصلح	٣١١	د في التفويض في الطلاق	٢٢٠
د الحوالة	٣١٤	د في الرجعة	٢٢٢
د الضمان	٣١٦	باب الايلاء	٢٢٤
د الشركة	٣٢٠	باب الظهار	٢٢٧
فصل في جواز فسخ المزارعة	٣٢٦	باب اللعان	٢٣١
باب الوكالة	٣٢٧	باب العدة	٢٣٤
د الاقرار	٣٣٢	فصل في حكم زوجة المفقود	٢٣٧
د الاستلحاق	٣٣٦	فصل في الاستبراء للأمة	٢٤٠
د الوديعة	٣٣٩	فصل في تداخل العدد	٢٤٢
د الاعارة	٣٤٢	باب الرضاع	٢٤٣
د النصب	٣٤٤	باب نفقة الزوجة	٢٤٥
فصل في الاستحقاق	٣٤٨	فصل في نفقة الاقارب والرقيق والدابة	٢٤٨
باب الشفعة	٣٥١	باب البيع	٢٥٠
د القسمة	٣٥٧	فصل في الربويات وبيان علة الربا	٢٦٠
د القراض	٣٦١	فصل في العقود المنوعة	٢٦٥
د المساقاة	٣٦٧	فصل في بيع العينة	٢٦٨

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب الزنا	٤٤١	باب الاجارة	٣٧٠
باب القذف	٤٤٣	فصل في كراء الدواب	٣٧٦
باب السرقة	٤٤٥	فصل في كراء الحمام والدار	٣٧٨
باب الخرابة	٤٤٨	باب الجمالة	٣٨١
باب حد الخمر والمسكر	٤٤٩	باب احياء الموات	٣٨٣
باب أحكام العتق	٤٥١	باب الوقف	٣٨٥
باب التدبير	٤٥٥	باب الهبة	٣٨٩
باب مكاتبة العبد	٤٥٧	باب اللقطة	٣٩٣
باب أحكام أم الولد	٤٦١	باب القضاء	٣٩٦
فصل في الولاء	٤٦٢	باب الشهادات	٤٠٣
باب الوصايا	٤٦٣	باب الدماء والقصاص	٤٢١
باب الفرائض وهي الموارث	٤٦٩	باب البغاة	٤٣٧
		باب الردة	٤٣٨

تم الفهرس والحمد لله